

32

الجزء الثاني
جوان 2018

حولييات

جامعة الجزائر 1

مجلة علمية محكمة دوليا



ردمك: 1986-87
ردمد: 1111-09-10

جامعة الجزائر 1

32
TOME 02

حولييات
جامعة الجزائر 1

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

32

الجزء الثاني
جوان 2018

LES ANNALES
DE L'UNIVERSITE D'ALGER 1

Revue Scientifique Internationale

32

TOME 02
Juin 2018



UNIVERSITE D'ALGER 1

ISSN: 1111-09-10

ISBN: 1986-87

الرئيس الشرفي

أ.د. حميد بن شنييتي : مدير جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

رئيسة تحرير

د. سهيلة قمودي : نائب مدير الجامعة مكلفة بالتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي والبحث العلمي وكذا التكوين العالي فيما بعد التدرج

محرر مساعد

أ.د. مرزاق غرناوط : نائب مدير الجامعة مكلف بالعلاقات الخارجية

تصنيف واخراج

مصلحة المنشورات

حوليات جامعة الجزائر1

العدد 32- الجزء الثاني

جوان 2018

حوليات جامعة الجزائر1

أول إصدار سنة 1986

- العنوان : 02 شارع ديدوش مراد ، الجزائر

- الهاتف / الفاكس : +213.21.63.77.27

- البريد الإلكتروني : hawliyat Alger@yahoo.fr

الآراء والأفكار المعبر عنها في المقالات المنشورة في المجلة

لا تلزم إلا أصحابها ولا تعبر عن رأي المجلة

رقم الإيداع القانوني : 87 - 1986

ردمدم : 0910-1111

حوليات جامعة الجزائر 1

الهيئة العلمية والاستشارية

- علي فيلالتي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- ادريس بوكرا: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1
- فيليب ديلباك: أستاذ التعليم العالي-جامعة بـاريس 1
- ريمي كابرياك: أستاذ التعليم العالي-جامعة مونبلييه 1
- عزيز سلامي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عمار مساعدي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- كمال بوزيادي: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- علي عزوز: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نصيرة بن فناتكي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مرزاق غرناوط: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- رضا جيجيك: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- فريد دراجي: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- سليم بابا أعمار: أستاذ التعليم العالي، كلية الآداب واللغات-جامعة الجزائر 2
- فيكتور شاكلين: أستاذ التعليم العالي، الجامعة الروسية للصداقة بين الشعوب
روسيا الفيدرالية

حوليات جامعة الجزائر 1

لجنة القراءة

- محمد الطاهر بوعارة: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد طاهر أورحمون: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1
- نور الدين لطاعي: أستاذ التعليم العالي، كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1
- محمد الامين بلغيث: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- نور الدين بوحمزة: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر 1
- محمد يعيش: أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- عقيلة حسين: أستاذة التعليم العالي، كلية العلوم الإسلامية -جامعة الجزائر 1
- نور الدين زيدوني: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب - جامعة الجزائر 1
- مبارك بوديسة: أستاذ التعليم العالي، كلية الطب- جامعة الجزائر 1
- دليلة سماتي: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- نضيرة بن خرف الله: أستاذة التعليم العالي، كلية الطب-جامعة الجزائر 1
- مليكّة عطوي: أستاذة التعليم العالي، كلية الإعلام والاتصال – جامعة الجزائر 3
- حورية لعوج: أستاذة التعليم العالي، مركز التعليم المكثف للغات-جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1

حوليات جامعة الجزائر 1، مجلة محكمة دوليا تصدر في مجلد واحد في السنة ويقسم إلى أربع أعداد على أن يصدر الأول في شهر مارس، الثاني في شهر جوان، الثالث في شهر سبتمبر والرابع في شهر ديسمبر من نفس السنة. تهدف حوليات جامعة الجزائر إلى الرقي بالبحث العلمي الأكاديمي من خلال نشر الإسهام العلمي المتميز للأساتذة والباحثين في الجامعات الجزائرية والعربية والعالمية دون استثناء.

قواعد النشر

تخضع الدراسة المقدمة للنشر في مجلة حوليات جامعة الجزائر 1 إلى جملة من الشروط تتمثل في:

✓ أن تتسم بالعمق والأصالة وأن يلتزم فيها الباحث بالموضوعية وبالمنهج العلمي،

✎ أن لا يكون البحث منشورا من قبل أو مقدما للنشر في جهة أخرى،
✎ أن لا تكون مستلة من مطبوعات الدروس المقررة للطلبة، أو جزء من أطروحة الدكتوراه، من مذكرة الماجستير أو مذكرة الماستر،
✎ أن تكون مكتوبة بإحدى اللغات العربية، الفرنسية، الإنجليزية أو الروسية،

✎ أن يرفق المقال بمايلي :

1- ملخصين الأول باللغة العربية والثاني باللغة الإنجليزية (لا يتجاوز الصفحة الواحدة)،

2 - قائمة للكلمات المفتاحية المتعلقة بموضوع المقال،

3 - بيان مفصل للسيرة الذاتية للمؤلف أو المؤلفين.

✎ أن لا تقل عدد صفحات الدراسة عن 15 ولا تتعدى 20 صفحة (A4)،

✎ أن تكتب المقالات باللغة العربية بنظام (word) بإستعمال خط (SIMPLIFIEDARABIC) مقاس حجم 16 بالنسبة للمتن، ويستعمل

حوليات جامعة الجزائر 1

الخط العريض فقط في العناوين أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 12،

✍ أن تكتب المقالات باللغة الأجنبية بنظام (word) باستعمال خط (Roman Times New) مقاس حجم الخط 14 بالنسبة للمتن، ويستعمل الخط العريض فقط في العناوين. أما بالنسبة للهوامش تكتب بمقاس حجم الخط 10،

✍ أن يشار في بداية المقال للاسم الكامل للمؤلف، الدرجة العلمية والمؤسسة التي ينتمي إليها (كلية، جامعة)،

✍ بالنسبة لقائمة الهوامش، الترقيم يجب أن يكون متسلسلا من بداية المقال إلى نهايته وتدوّن في نهاية المقال مع عدم استعمال الإدخال الاتوماتيكي (Insertion Automatique).

0 المراجع: تذكر المراجع في الهوامش حسب الطرق المعتادة وعلى النحو التالي:

- **الكتب:** المؤلف، العنوان، دار النشر، السنة، الصفحة (ص)،
- **المقالات:** المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، السنة، الصفحة (ص).
- **أشغال المتقيات:** إسم ولقب الباحث، عنوان المداخلة، التعريف بالملتقى، المكان، التاريخ، الصفحة،

تحكيم الدراسات

تخضع الدراسات الواردة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها، بحيث:

- ✓ يتدارك الباحث الهفوات والنقائص الواردة فيها في حال وجودها،
- ✓ يحق للمجلة إجراء بعض التعديلات الشكلية الضرورية على المادة المقدمة للنشر دون المساس بمضمونها،

حوليات جامعة الجزائر 1

مسائل إدارية

- ✎ يوقع الباحث إقرارا بأن دراسته لم تنشر في مجلة أخرى، أو كتاب سبق للمؤلف نشره،
- ✎ المقال الذي سلم للإدارة لا يرد سواء نشر أم لم ينشر،
- ✎ تسلم الإدارة للباحث وعدا بالنشر بعد أن تعطي لجنة القراءة رأيها الإيجابي في الدراسة المراد نشرها،
- ✎ ترتيب المقالات يخضع لاعتبارات فنية، ولا يخضع لمعايير أخرى،
- ✎ تملك حوليات جامعة الجزائر 1 حقوق نشر المقالات المقبولة فيها، ولا يجوز إعادة نشرها لدى جهة أخرى إلا بإذن كتابي من إدارة المجلة،
- ✎ للاستفسار يمكن الاتصال بالرقم التالي: 021.63.77.27 أو على البريد الإلكتروني التالي: hawliyat Alger@yahoo.fr

الفهرس

09		الافتتاحية
		سعيدان أسماء
10		الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري
		لوكال مريم
31		مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات و الدول
		بن خميس سرحان
63		سؤال العمل الإيجابي عند بديع الزمان النورسي (من العقل القاصر إلى القلب المفتوح)
		شريف سعيد
78		الجانب السياسي في فكر المرحوم د. عبد الله شريط
		أوكيل محمد أمين
100		عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي
		رواب جمال
126		تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)
		عباس راضية
		المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار لتقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم
146		الرئاسي 16-309
		رايس زواوي
167		العملة والعيش المشترك الأورو- المغاربية
		العوادي حمزة
186		التجربة التركية في مجال سياسة استهداف التضخم والنتائج والدروس المستفادة
		خالدة هناء سيدهم
205		الإعلام العلمي والتقني في الجامعات الجزائرية واقع وآفاق دراسة ميدانية بجامعة الحاج لخضر باتنة 01-الجزائر
		ميلود عامر حاج
227		أزمة الدولة القطرية العربية مقارنة سوسيو - سياسية
		قاشي علال
251		الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته

شيخ ناجية/سعد الدين أحمد

268 خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة

سمارة نصير/حمدي نجية

284 علاقة الحاجات بالأداء الوظيفي تطبيق نظرية سلم الحاجات لـ "ماسلو" على واقع الموظفين الجزائريين 2016 - 2017

دويذة نفيسة

314 الدكتور محمد بن العربي: مواقف واسهامات (1850 - 1939م)

واحدى نبيلة

327 مهنة العمل الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي

علي خالد

368 أثر اللامعيارية التنظيمية على السلوك المنحرف في مكان العمل دراسة استطلاعية على عينة من موظفي الإدارة العمومية

مصلي رضوان/مداني سليمة

388 أسباب الطلاق في الجزائر دراسة ميدانية ببلدية بوفاريك

عمارة مسعودة

407 الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات

بوالكور نور الدين

431 محددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 _ 2016) في إطار نموذج ARDL

مجاجي علية

472 ترجمة النص الأدبي النسوي

برباش عنتر

490 التنبؤ بمعدلات التضخم في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البترول للفترة 2018-2027

محمد النذير عبد الله ثاني

509 أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الخرس الأسري-دراسة في نظرية الإستخدامات والإشباع موقع الفيسبوك Facebook - نموذجا -

شرون حسينة/قفاف فاطمة

540 الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بومعزة منى

552 التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن

عطوي مليكة

574 حقوق وواجبات الصحفي الجزائري وفق القانون العضوي للإعلام 2012

بوفيجلين زهرة/قشاييري سميرة

595 من القياسات الببليومترية إلى القياسات البديلة: إشكالية في المصطلحات أم تطور في المفاهيم؟

حداد بختة /محمدي عز الدين

624 مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المعاصرة-دراسة حالة مؤسسة هندسة الكهرباء ولغاز فرع في مجمع سونلغاز-

داودي جمال

654 مكانة الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري

BENGUERGOURA Chérif

L'ŒUVRE DE SARI DJILALI SPECIFICITES ET ENSEIGNEMENTS..... 678

BOUNAFKA Nadia

Husserls Phänomenologie zwischen Metaphysik und Religion: Zum Gottesbegriff..... 687

RAKZA Samira/MOHAMED ELSAYED Heba

Studying the level of the phonology awareness among a sample of children with reading learning difficulties (Dyslexia)10 Case Studies..... 701

SADOU Houria

LETRAVAILFEMININ ENTRE LOI ET REALITE Female work between law and reality..... 725

حوليات جامعة الجزائر 1

الافتتاحية

تهديكم جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزء الثاني لسنة 2018 من مجلة حوليات استمرارا من جامعتنا العريقة في إثراء المعرفة العلمية وترقية البحث العلمي من خلال نشر مقالات علمية محكمة ومتنوعة تعالج مواضيع مختلفة في القانون، العلوم الإسلامية، والعلوم الإنسانية بصفة عامة.

كما تضمن هذا العدد كسابقيه رصيда كبيرا من الدراسات والأبحاث المتخصصة تناولت مواضيع متنوعة. ولقد ساهمت لجنة قراءة المجلة والمحكمين غير الدائمين بشكل ملحوظ في دفع عجلة المجلة قدما فلم يبخلوا بملاحظاتهم عن طريق التحكيم العلمي الموضوعي الذي خضعت له كل المقالات، كما نشكر الباحثين على الثقة التي وضعوها بمجلة حوليات، ويجب أن لا ننسى هيئة تحرير المجلة التي سهرت على إخراج هذا الجزء .

وفي الأخير أغتتم الفرصة لدعوة جميع الباحثين لإيداع مقالاتهم وأبحاثهم للنشر، كما نتمنى منهم أن لا يبخلوا علينا بملاحظاتهم واقتراحاتهم البناءة بهدف تطوير المجلة.

قراءة ممتعة

د. سهيلة قمودي

رئيسة التحرير

الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري

سعيدان أسماء: أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 20-03-2018

تاريخ إرسال المقال: 05-03-2018

ملخص

تعدّ ظاهرة تشغيل الأطفال ظاهرة خطيرة تمس كيان المجتمع، فهي تعدّ من أخطر الظواهر المنتشرة في معظم الدول وخاصة النامية منها. ففي الأسر الفقيرة يكون عمل الطفل مصدر دخل لأسرته مما قد يؤدي إلى نتائج وخيمة يكون الطفل أولى ضحاياها لأنه سيحرم من مواصلة تعلّمه، والدخول في ميدان غريب عنه لا يتناسب مع قدراته. فعمالة الأطفال تعدّ في الوقت الراهن من أهم المشاكل التي يحاول العالم بأسره معالجتها. ونظرا لحرص الجزائر على المساهمة الإيجابية في كافة النصوص والمبادرات ذات النفع العام، فلقد صادقت على اتفاقيات منظمة العمل الدولية وكذا اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل. وأكدت الجزائر بعد استقلالها على هذه الحماية، واتخذت وعلى غرار الكثير من دول العالم جملة من الإجراءات في إطار ما يعرف بسياسة محاربة ظاهرة عمالة الأطفال، حيث انتبه المشرع الجزائري إلى الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل القصر ما لم يحظ تشغيلهم بتأطير قانوني يحدد الشروط التي يجب أن تحيط بتشغيلهم، من ناحية التأثير على صحتهم وتربيتهم ونموهم الذهني ومستواهم التربوي، حيث أولى المشرع فئة الأطفال العمال عناية خاصة، من حيث تحديد سن العمل والتمهين، مروراً بمنع تشغيلهم في ظروف غير لائقة، انتهاء بتقرير عقوبات على مخالفة الأحكام والضوابط الخاصة بتشغيل الأطفال. فالقوانين الجزائرية أولت منذ الاستقلال أهمية لهذا الموضوع، والتي تكرّست في كل قوانين العمل المتعاقبة منذ منتصف السبعينيات إلى الآن في فرض عدة قواعد آمرة لضمان الحماية الكاملة للأطفال أثناء العمل.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية، عمالة الأطفال، العمال، قانون العمل، المستخدم، المشرع العمالي، سن التشغيل، قوانين العمل، مشكلة عمل الأطفال، أجر العامل.

Abstract

The phenomenon of child labor is a serious phenomenon affecting the society. It is one of the most dangerous phenomena in most countries, especially developing countries. In poor families, the child's work is a source of income for his family, which may lead to serious consequences. The child is the first victim because he will be deprived of continuing his education and entering a strange field that is disproportionate to his abilities. Child labor is currently one of the most important problems that the whole world is trying to address. In view of Algeria's keenness to contribute positively to all texts and initiatives of public interest, it has ratified the ILO Conventions as well as the UN Convention on the Rights of the Child. Algeria, after its independence, affirmed this protection and adopted a number of measures in the framework of what is known as the policy of combating child labor. The Algerian legislator noted the danger involved in operating the minors unless their employment has a legal framework that defines the conditions that must be met. The legislator has given special attention to the category of child workers, in terms of determining the age of work and leisure, by preventing them from working in unsuitable conditions, and ending with a report on penalties for violations of the provisions and regulations on the employment of children. Since independence, Algerian laws have given importance to this issue, and since the mid-1970s, successive labor laws have established several peremptory norms to ensure the full protection of children at work.

Keywords : legal protection, child labor, labor, labor law, user, labor law, age of employment, work rules , Problem of child work , Wage of the worker.

was emerged between a men law, medicines and religious, this is why, the transplant of humanity organs are in the front of this discussion.

مقدمة

الطفولة هي المصدر الذي يمدّ الشعوب برصيداها من الرجال، فالأطفال هم رجال الغد، ونوعية الطفل اليوم هي نوعية الرجل غدا¹، والطفل هو فرد ضعيف غير مكتمل البنية جسديا وذهنيا، يسهل استغلاله وإلحاق الأذى به. ويؤدي الوضع الاقتصادي الصعب ببعض الآباء إلى دفع أبنائهم إلى العمل في أعمال لا تتناسب مع قدراتهم وطاقاتهم، وهو ما قد يعرضهم للهرب من العمل والانحراف. ولقد تم نشر مقال في جريدة الأهرام المصرية بعنوان: " عمالة الأطفال جلطة في قلب الاقتصاد". ولكثرة التقارير الصحفية التي تناقلتها وسائل الإعلام حول هذا الموضوع، فإنه بمجرد الكلام على عمل الأطفال، فإنه يتبادر إلى أذهاننا الظروف البشعة التي يعمل فيها أطفال ورشات النسيج في بنغلاديش، أو الأطفال الذين يجهدون أنفسهم في كسر الحجارة بمحاجر الهند، أو حتى الأطفال الذين يسيرون بالأحمال في الشوارع البرازيلية.... فمشكلة عمل الأطفال كانت في مقدمة الأسباب التي حملت وسائل الإعلام منذ 1980 إلى إثارة التساؤلات بشأن مدى جدوى النصوص الوضعية في توفير الحماية اللازمة للأطفال². ونظر الحرص الجزائري على المساهمة الإيجابية في كافة النصوص والمبادرات ذات النفع العام، فلم تتردد في المصادقة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية، وكذا اتفاقية منظمة الأمم المتحدة حول حقوق الطفل. ولقد أكدت الجزائر بعد استقلالها على هذه الحماية، واتخذت تبعا لذلك وعلى غرار الكثير من دول العالم مجموعة من الإجراءات في إطار ما يعرف بسياسة محاربة ظاهرة عمالة الأطفال والوقاية منها، حيث انتبه المشرع الجزائري مثله مثل الكثير من المشرعين في العالم، إلى الخطورة التي ينطوي عليها تشغيل القصر ما لم يحظ تشغيلهم بتأطير قانوني خاص حدّد الشروط التي يجب أن تحيط بتشغيلهم من ناحية التأثير على صحتهم وتربيتهم ونموهم الذهني والتربوي، حيث أولى المشرع فئة الأطفال العمال عناية خاصة، من حيث تحديد سن العمل والتمهين، مروراً بمنع تشغيلهم في ظروف غير لائقة، انتهاء بتقرير عقوبات على مخالفة الأحكام والضوابط الخاصة بتشغيل الأطفال³. ولقد أولت القوانين الجزائرية منذ الاستقلال أهمية لهذا الموضوع، والتي تكرّست في كل قوانين العمل المتعاقبة منذ منتصف السبعينيات إلى الآن، من خلال فرض عدة أحكام وقواعد آمرة لضمان الحماية الكاملة للأطفال أثناء العمل⁴، وهذا بداية من إصدار الأمر رقم: 31-75⁵، ثم القانون رقم: 78-12⁶، والقانون رقم: 82-06⁷، وكذا القانون رقم: 90-11⁸. وهنا نتساءل كيف نظّم المشرع الجزائري مسألة عمالة الأطفال، وما هي القوانين التي أصدرها وكذا الضوابط التي تحكم

هذه الظاهرة والجزاءات المقررة على مخالفة أحكامها⁹. وسأحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال الخطّة الآتية:

المبحث الأول: الأحكام الأولية المتعلقة بالتحاق الطفل بالعمل

المطلب الأول: بلوغ الطفل سن التشغيل

المطلب الثاني: موافقة الوصي الشرعي للقاصر

المبحث الثاني: منع تشغيل الأطفال في ظروف غير لائقة بهم

المطلب الأول: حماية صحة الطفل العامل

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بساعات العمل

المطلب الثالث: حق الطفل العامل في الراحة

المبحث الأول: الأحكام الأولية المتعلقة بالتحاق الطفل بالعمل

لقد أدّت الجهود المبذولة من طرف منظمة العمل الدولية ومختلف التشريعات الداخلية للدول بما فيها الجزائر خلال السنوات الأخيرة إلى إقرار مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم تشغيل الأطفال وشروط التحاقهم بعالم الشغل، وهذا لحمايتهم من شتى أشكال الاستغلال الاقتصادي، وهذه القواعد تخضع لمجموعة من الضوابط ستتم دراستها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: بلوغ الطفل سن التشغيل

تنص المادة 15 الفقرة: 01 من القانون رقم: 90-11 المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل على أنه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستّ عشرة (16) سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعدّ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁹.

يتضح لنا أن هذه المادة جاءت جازمة في صياغتها في هذا الشأن، حيث نصت على أنه: " لا يمكن في أي حال من الأحوال..."، فحددت بذلك سن التوظيف بـ: 16 سنة كاملة وقت إبرام العقد، وهذا دليل على أن القانون الجزائري قد تأثر بالاتفاقية رقم: 138 لسنة 1973، والتي انضمت إليها الجزائر وصادقت عليها في: 3 سبتمبر 1983¹⁰. وتحديد سن التشغيل بـ: 19 سنة لم يستحدثه قانون: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل وإنما كان منصوفا عليه كذلك في قوانين العمل السابقة، وهو الأمر رقم: 31-75، المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص، ثم بعد ذلك القانون رقم: 12-78 المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل (الملغى) وذلك في المادة 2/44، وهو نفس السن الذي تضمنه أيضا القانون رقم: 82-06 المتعلق بعلاقات العمل الفردية وذلك في المادة 15.

ونظرا لحرص المشرع الجزائري على تنظيم عمل الأطفال بقواعد آمرة، فقد شمل هذا التنظيم أيضا جانب التمهين كذلك، حيث تم تحديد سن التمهين بأربع عشرة (14) سنة على الأقل، وهو ما ذهبت إليه المادة 47 من الأمر 31-75 المشار إليه سابقا، وأكدت عليه أيضا المادة 15 من القانون: 90-11. والتمهين هو الميدان الوحيد الذي يجوز فيه الخروج عن السن القاعدي لالتحاق القاصر بالعمل، إذ تنص المادة: 10 من القانون رقم: 81/07 المؤرخ في: 27/06/1981 المعدل والمتمم في: 1990 و 2000 الذي يتعلق بعقد التمهين بأن: "عقد التمهين هو عقد تلتزم بموجبه الهيئة المستخدمة بضمان تكوين منهجي وكامل للمتمهين، هذا الأخير الذي يلتزم بدوره بالعمل لديها طيلة مدة عقد التمهين، ويتقاضى مقابل ذلك أجرا يكون محددا سلفا". وعقد التمهين يجب أن يكون مكتوبا وممضيا من كلا الطرفين، وفي حالة كون العامل قاصرا، فإن المشرع اشترط إمضاء طرف ثالث، والمتمثل في الوصي الشرعي للقاصر، حيث أجاز المشرع إبرام عقد التمهين لكل من بلغ 15 عاما ولا يجوز ذلك لمن لم يبلغ هذه السن، وهذا ما تقضي به المادة: 12. والملاحظ على القانون رقم: 90-11 أنه حظر أي توظيف للعمال الذين لم يتجاوز سنهم 16 سنة دون استثناء، إلا فيما يتعلق بعقود التمهين، وذلك عكس ما نصت عليه المادة 182 من الأمر رقم: 31-75 السالف الذكر، التي بالرغم من تحديدها للحد الأدنى للتشغيل، إلا أنها أجازت النزول عن هذا الحد استثناء في بعض الحالات المؤقتة والمحدودة المدة بناء على رخصة ممنوحة من قبل الوزير المختص.¹²

يمكن القول أن المادة 15 من القانون رقم: 90-11 وردت في صيغة إلزامية، حيث لها خاصية القاعدة الآمرة وهي من النظام العام، لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. وهذا يدل على أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية كبيرة لتحديد السن الأدنى للتشغيل، وذلك من خلال تشريعات العمل التي سنّها. فالاعتبارات الإنسانية تقضي بمنع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل رعاية لحداثة سنهم، ومحافظة على صحتهم، وهذا نظرا للخطورة التي ينطوي عليها تشغيل صغار السن ما لم يحظ توظيفهم بتنظيم قانوني خاص يحدد شروط تشغيلهم، من حيث التأثير على صحتهم وتربيتهم ونموهم العقلي، وأيضا لإعطائهم فرصة لأخذ حقهم من العلم والمعرفة. ويرى المشرع الجزائري بأن العمل في حد ذاته يعتبر حماية لهم من الانحراف، كونهم سيستطيعون تدبير المال وبذلك سيصبح لهم مصدر رزق والعيش بكرامة. وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما حدد سن التشغيل بـ: 16 سنة لأن هذه السن تنتهي عندها مرحلة التعليم الأساسي، لأن التعليم إلزامي من: 6 سنوات إلى: 16

سنة، والسن الأدنى للشغل هو: 16 سنة. وتشغيل الأطفال قبل هذه المرحلة من شأنه أن يشكل خطرا على صحتهم وتضييعا لفرصة الانتفاع من الحد الأدنى من التعليم.

ويجب التأكد من سن القاصر المميز، عن طريق شهادة الميلاد، أو بطاقة التعريف الوطنية، لأن هذه السن تعدّ أساسا توافر أهلية إبرام عقد العمل الفردي. ويقع باطلا كل عقد عمل يبرم بين صاحب العمل والقاصر الذي لم يبلغ سن: 16 سنة، ولا تفيد فيه الإجازة اللاحقة كما هو الحال بالنسبة للعقود الواردة على الأموال في القانون المدني¹³. ولم يكتف المشرع الجزائري بحماية العامل القاصر مدنيا بإبطال عقد تشغيله وضمان حقوقه في الأجر المستحق عن عقد العمل الباطل، بل رتب بالإضافة إلى ذلك في المادة 140 من قانون علاقات العمل عقوبة تتمثل في غرامة مالية تتراوح بين 1000 و2000 دينار جزائري على كل من يشغل قاصرا لم يبلغ السن المقررة للعمل. وفي حالة العود فإن العقوبة المقررة تصبح الحبس لمدة تتراوح من 15 يوما إلى شهرين دون المساس بالغرامة المالية الأصلية.

المطلب الثاني: موافقة الوصي الشرعي للقاصر

تنص المادة 2/15 من قانون علاقات العمل الجزائري على أنه: " لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي."

يتضح من خلال هذه المادة أن رخصة الوصي الشرعي ضرورية لتشغيل القاصر إضافة لشرط السن، فبعد التحقق من سن القاصر المميز، لا بد بعد ذلك من التأكد من موافقة الوصي الشرعي للقاصر. إذ يمنع على المستخدم تشغيل قاصر دون حصوله على هذه الرخصة رغم أنه وصل سن التشغيل المقدر ب: 16 سنة. وهو إجراء لا بد من القيام به قبل التحاق الطفل بالعمل، وعلاقة العمل المخالفة لهذا النص تعتبر باطلة وعديمة الأثر حسب المادة 135 من القانون: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل. ويعاقب المستخدم عند مخالفته لشرط الرخصة، ولا يمكن لصاحب العمل أن يدفع بجهله لها للتملص من المسؤولية، عند إجراء تفتيش أو مراقبة من قبل المصالح المختصة وهذا حسب المادة 138 من نفس القانون. فالمادة 15 جاءت صريحة وواضحة، وجعلت إحضار الرخصة شرطا سابقا على إبرام عقد العمل، مما يجعل هذه الرخصة شرطا لانعقاد، ويقع باطلا العقد الذي لم يسبق انعقاده تقديم الرخصة أو الإذن. فالرخصة هي من جهة التزام يقع على عاتق الوصي الشرعي وتكون له السلطة التقديرية في منحها للقاصر أو الامتناع عن ذلك مراعاة لمصلحته، ومن جهة أخرى، فالقاصر العاملي يعتبر ناقص الأهلية، وبالتالي لا يجوز له وفق قانون الأسرة إبرام العقود الدائرة بين النفع

والضرر إلا بموافقة الولي أو الوصي. فالرخصة من هذا الجانب تعتبر إجراء وقائياً، فهي تعتبر حماية للطفل في حد ذاتها قبل بدء تشغيله، وحتى لا ينصرف عن متابعة دراسته مقابل الدخول في علاقة عمل قد يكون مرتبه منها أقل مما يبذله من جهد، أو ما قد يلحق به من استغلال في غفلة من وليه الشرعي. فهي تمكّن وصيه الشرعي بالتدخل للدفاع عن مصالحه، وترتب على عاتق الوصي مسؤولية اتجاه القاصر رعاية له عند توظيفه وخلال عمله، لكن في حدود ما يقره القانون.

ويجب أن تتضمن الرخصة البيانات الخاصة بكل من المستخدم والقاصر ووصيه الشرعي، كما تكون متضمنة على عبارة " الموافقة الصريحة " مع وجوب الإمضاء. ويجب أن تتوافر الرخصة أيضاً على شرط عدم إلزام المستخدم للقاصر بالقيام بأي عمل خطير أو عمل يمس بصحته العقلية أو البدنية. ويجب إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة لإثبات المعلومات الواردة فيه، والتي تسمح لمفتش العمل من التحقق من وجود تطابق بينهما وبين معطيات الحالة الشخصية للمستخدمين ولمكان العمل وطبيعة النشاط وظروف العمل¹⁴.

إن مانح الرخصة في كل هذه الحالات هو الولي أو الممثل الشرعي، غير أنه حسب صياغة المادة 2/15 من قانون علاقات العمل: 11/90 السابق ذكرها: " ... إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"، نلاحظ أن المشرع لم يميز بين الولي الذي يعدّ الأصل، وبين الوصي الذي نصت عليه المادة، وهو في الحقيقة طرف من بين ثلاثة أطراف تتوقف على إجازتهم صحة ونفاذ تصرفات ناقص الأهلية خاصة ما تعلق منها بإبرام العقود، كعقد العمل. ولقد تطرقت المادة 44 من القانون المدني الجزائري إلى هؤلاء الأطراف الثلاثة وفق الترتيب: الولي، ثم الوصي، فالقيم. والحقيقة أن قانون الأسرة والذي يطلق عليه أيضاً قانون الأحوال الشخصية هو القانون المختص بتنظيم حالة الأشخاص، وبالتالي ينبغي الرجوع إليه لتحديد من تكون له الولاية أصلاً. ويشير قانون الأسرة في هذا الخصوص في المادة 87 إلى أن الولي الشرعي هو الأب ثم الأم بعد وفاته بقوة القانون، ثم الوصي الذي يعينه الأب أو الجد أو القضاء إذا تعدد الأوصياء حسب المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري. وعلى هذا الأساس وجب على قانون العمل التقيد بالترتيب الذي جاء في قانون الأسرة.

المبحث الثاني: منع تشغيل الأطفال في ظروف غير لائقة بهم

تهدف تشريعات العمل بصفة عامة في معظم أحكامها إلى حماية العمال وضمان حقوقهم لا سيما تلك المتعلقة بظروف العمل وتشغيلهم، فالمسائل المتعلقة بظروف التشغيل تتعلق بالجانب التنظيمي وهي تعتبر من النظام العام الذي لا يجوز

الاتفاق على مخالفتها¹⁵. وسأحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى أشكال وصور الحماية التي قررها القانون للطفل العامل المنظمة لظروف عمله.

المطلب الأول: حماية صحة الطفل العامل

نظرا للأهمية الكبيرة للصحة بالنسبة لطرفي علاقة العمل، فقد جعل الدستور من الحماية والرعاية الصحية حقا مكتسبا أساسيا وذلك في المادة: 55 منه. وتجسيداً لذلك، فقد حرص المشرع العمالي على وضع شروط وأحكام من شأنها حماية صحة العامل بالحفاظ على قدراته البدنية والمعنوية وأيضا لضمان زيادة فعاليته¹⁶. وفي هذا الصدد تنص المادة 17 من القانون: 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل¹⁷ على أنه: " يخضع وجوبا كل عامل أو ممتحن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية، والخاصة، والمتعلقة باستئناف العمل". وما يمكن ملاحظته على هذه المادة أنها جاءت بصيغة الوجوب، أي لا يمكن الاتفاق على مخالفتها. كما أن المادة أطلقت على الفحص الابتدائي اسم الفحص الطبي للتوظيف. وفي هذا الخصوص تنص أيضا المادة 5/5 من القانون: 90-11 المتعلق بعلاقات العمل على أن: " الوقاية الصحية وأمن العمل يعتبران من الحقوق الأساسية للعمال." وأضافت المادة 06 من نفس القانون على أن: " من حق العامل احترام سلامته البدنية والمعنوية." وحسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي: 120/93 المتعلق بتنظيم طب العمل¹⁸، فإن الفحص الطبي الذي يخضع له العامل يشتمل على فحص سريري كامل وفحوص شبه سريرية ملائمة. غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يراع وضعية الطفل العامل وخصوصيته الجسمية والنفسية، واكتفى بإدراج الأحكام المتعلقة به في مجال الفحص الطبي مع باقي العمال. وأيضا حسب المادة 15 من هذا المرسوم فإنه يجب خضوع العمال إلى إجراء الفحص الطبي الدوري، حيث يقوم صاحب العمل بعرض عماله على الفحص الطبي الدوري مرة واحدة في السنة على الأقل للتأكد من تمتعهم بلياقة بدنية تؤهلهم لممارسة العمل المتفق عليه في عقد العمل دون أي خطر يمكن أن يهددهم، وأيضا لحمايتهم من الأمراض أو الإصابات التي قد تلحق بهم أثناء العمل. واشترطت الفقرة 02 من هذه المادة أن تكون هذه الفحوص الدورية مطلوبة مرتين في السنة على الأقل للعمال المذكورين في المادة 16، ومن بينهم الأطفال العاملون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

يمكن القول إن للفحص الطبي أهمية بالغة خصوصا بالنسبة للطفل، لأن العمل في سن مبكرة قد تترتب عليها آثار سلبية على صحته، وهو غير مهيا بعد للمخاطر التي

يتعرض لها الراشدون، هذا بالإضافة إلى أن الأطفال يكونون أقل تحملاً لمصاعب العمل والضغط النفسية والعصبية التي تصاحب العمل، لذلك كان لا بد من حصول الطفل العامل قبل السماح له بالعمل على شهادة من الطبيب المسؤول عن إصدار الشهادات تثبت لياقته البدنية والصحية وحتى العقلية لمباشرة المهام المسندة إليه بموجب عقد العمل¹⁹. فالغرض من الزامية خضوع كل عامل راشداً كان أم قاصراً لكشف طبي قبل استخدامه أو على الأقل قبل انقضاء فترة التجربة لاسيما بالنسبة للقاصر، هو التأكد من لياقته البدنية ومدى صلاحيته للقيام بالعمل الذي سيتعاقد عليه، قصد الوقوف على المهام التي تتناسبه طبيًا، وأيضا للتأكد من أنه غير مصاب بأي داء يمكن أن يشكل خطراً على رفاهه في العمل، دون أن ننسى الكشف الطبية الدورية التي يخضع لها للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية.

كما حرص المشرع العمالي على عدم تشغيل الطفل في أعمال غير صحية، حيث نص في المادة: 260 من الأمر رقم: 31/75 على أنه: "يمنع استخدام النساء والأولاد الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر عاماً أو المتدربين منهم في مراكز غير صحية أو خطيرة أو مضرّة، وكذلك في أعمال تتطلب جهداً لا يتناسب مع قوتهم ومضرة بصحتهم ...". وجاء في المادة 10 من القانون رقم: 82-06: "بغض النظر عن أحكام المادة 08 أعلاه يستفيد العمال القصر من الحماية الخاصة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية ولا سيما منها الأحكام المتعلقة بشروط العمل العامة، وباتقاء الأخطار المهنية". وجاء أيضاً في المادة 3/15 من القانون 90-11: "كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدى فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته". وأكثر من هذا فقد منعت المادة 48 من الأمر 31/75 رب العمل الأعزب أو المطلق أو الأرمل من إسكان فتيات قاصرات بصفتهن متدربات لديه. كما ألزمت المادة 181 من نفس الأمر صاحب العمل بالسهر على حسن أخلاق المستخدمين الصغار، وإعلام والديهم أو الممثلين لهم بدون تأخير عن أحوال مرضهم وغيابهم، وعن كل واقعة من شأنها أن تستدعي تدخلهم.

هذا وقد اتخذت العديد من التشريعات العمالية العربية موقفاً أكثر صرامة من المشرع الجزائري بالنسبة لتنظيم عمل الأطفال، حيث وضعت جداول بيّنت فيها نوعية الأعمال التي يمنع تشغيل الأحداث فيها. وحذا لو سلك المشرع الجزائري نفس هذا المسار، وهذا لضمان حماية أكبر للقصر من المخاطر التي تنطوي عليها بعض الأعمال لذاتها أو لظروف انجازها²⁰.

المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بساعات العمل

تعرف ساعات العمل بأنها: " الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه ووقته تحت تصرف صاحب العمل وخدمته، أو بتعبير آخر هي تلك المدة الزمنية التي يلتزم العامل بقضائها في مكان العمل". فالمدة القانونية إذن هي الوقت الذي يسخره العامل لعمله مع ما يستوجب من تحديده في الأسبوع، وتوزيعه على أيامه، وتنظيم العمل الليلي والعمل التناوبي والساعات الإضافية²¹.

الفرع الأول: تحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية

لقد حرص المشرع الجزائري على تحديد الوقت الذي يجب أن يزاوئ خلاله العامل عمله وذلك بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا في صالح العامل، ولم يترك المشرع الأمر لصاحب العمل، باعتبار أن طاقة العامل محدودة²². ففي هذا الصدد تنص المادة 02 من الأمر: 03/97 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل على أن المدة القانونية للعمل الأسبوعي مبدئيا هي أربعون (40) ساعة في ظروف العمل العادية، وتوزع هذه المدة على خمسة (5) أيام عمل على الأقل أي بمعدل ثمان (8) ساعات على الأكثر في اليوم الواحد، على أن لا تزيد مدة العمل اليومي الفعلي على 12 ساعة، وتطبق هذه المدة في حالات الظروف العادية. أما إذا كانت طبيعة العمل تسبب إرهاقا، فلقد نصت المادة 04 من نفس الأمر على أنه: " لا يمكن تخفيض هذه المدة إلا بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق أو الخطيرة أو التي ينجر عنها ضغط على الحالة الجسدية والعصبية. "

يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة القانونية اليومية أو الأسبوعية للعمل الخاصة بالأطفال، وهذا يعني أن هذه المدة القانونية هي نفسها المدة المقررة للعمال الراشدين، حيث عاملهم المشرع على قدم المساواة، ولا يمكن تخفيض هذه المدة إلا بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق، أو خطيرة، أو التي ينجر عنها ضغط على الحالة الجسدية والعصبية، والطفل في هذه الحالة غير معني بهذه الظروف لأنها ظروف غير عادية، وإلا عد ذلك تكليفا له بمجهود يفوق طاقته ويمس بصحته البدنية والذهنية، وهو ما منعه كل من المادة 11 من القانون: 07/88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، والمادة 15 من القانون: 11/90. كما نصت في هذا الصدد المادة 143 من القانون: 90-11 على أنه: " يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بمدة العمل القانونية الأسبوعية واتساع

فترة العمل اليومية ... في حالة اللجوء إلى الساعات الإضافية والعمل الليلي فيما يخص الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 1000 دج، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرر بحسب عدد العمال المعنيين.²³

ونتساءل هنا حول السبب الذي حال بين المشرع الجزائري وتخصيص الطفل العامل مدة قانونية خاصة به؟ لأن هذا يعدّ تقليصا من حقه في الحماية من الإرهاق الذي قد يصيبه بسبب طول مدة العمل، وربما يرجع السبب إلى تطبيق المشرع لمبدأ المساواة بين العمال، ونستشف ذلك صراحة من المادة 17 من قانون علاقات العمل التي تنص على أنه: "تعدّ باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية، أو عقد عمل، التي من شأنها أن تؤدي إلى التمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل على أساس السن أو الجنس أو الوضعية الاجتماعية أو النسب والقرابة العائلية والقناعات السياسية أو الانتماء لنقابة أو عدم الانتماء إليها". فمبدأ المساواة يعدّ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأجور في قانون العمل الجزائري، فمادام هناك مساواة في الأجور بين العمال سواء كانوا راشدين أو أطفالا، فإن ذلك يستدعي تماثلا في العمل بينهم. وأكدت أيضا على مبدأ المساواة المادة 84 من نفس القانون، حيث جاء فيها: "يجب على كل مستخدم ضمان المساواة في الأجور بين العمال لكل عمل مساوي القيمة بدون أي تمييز". وفي حالة وقوع تمييز بين العمال، فقد نص المشرع العمالي في المادة 142 من القانون 90-11 على أنه: "يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين: 2000 دج و 5000 دج كل من وقّع اتفاقية جماعية أو اتفاقا جماعيا يكون من شأنه إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، وفي حالة العود فإن الغرامة تصبح من 2000 إلى 10000 دج، إضافة إلى الحبس مدة ثلاثة أيام أو بإحدى العقوبات". ولحماية الأجر، فقد نصّ المشرع في المادة 149 من القانون: 90-11 على: "معاقة المخالف للأحكام التشريعية المتعلقة به غرامة تتراوح ما بين 1000 و 2000 دج عن كل دفع لأجر يقل عن الأجر الوطني الأدنى المضمون، أو الأجر الأدنى المحدد في اتفاقية جماعية أو اتفاق جماعي، على أن تضاعف العقوبة بحسب عدد المخالفات، وفي حالة العود تضاعف الغرامة لتتراوح ما بين 2000 إلى 5000 دج كما تضاعف بحسب عدد المخالفات".

يمكن القول أنه كان الأجدر بالمشرع العمالي لحماية الأطفال فيما يخص المدة القانونية الأسبوعية للعمل، على غرار ما فعلته بعض التشريعات العمالية العربية مثل القانون المصري، والقانون التونسي، والعراقي، والسوداني، والعماني. كما أن المشرع

العمالي الجزائري أغفل النص على مسألة مدى أحقية القاصر في التصرف في الأجر الذي يحصل عليه من عمله، فهل نطبق هنا نظام النيابة الشرعية بموجب الأهلية الناقصة والمنصوص عليها في قانون الأسرة والقانون المدني، أم نطبق قانون العمل في هذا الخصوص، والذي بموجبه يحق للقاصر أن يقبض الأجر والتصرف فيه كما يشاء، لأنه حصل عليه مقابل عمله وتعبه وجهده.

الفرع الثاني: منع تشغيل الطفل ساعات إضافية ومن العمل ليلا

الأصل هو الالتزام بالضوابط القانونية المنظمة لساعات العمل العادية، غير أنه يمكن لصاحب العمل وبإجازة من المشرع أن لا يتقيد بتلك الضوابط وتشغيل العمال أكثر من الساعات المحددة لهم قانونا في حدود وحالات معينة، وهي ما يطلق عليه التشغيل بالساعات الإضافية، لكن لما كان أداؤها مرهقا، وهو ما يحتمل أن يكون فيه إضرار بصحة العامل، فإن جل التشريعات ضببطت ذلك بحالات وشروط مختلفة، ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي قيّد اللجوء إلى الساعات الإضافية، حيث نص في المادة 31 من القانون: 11/90 على أنه: " يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة ... بشرط أن لا يكتسي هذا اللجوء طابعا استثنائيا.

وفي هذه الحالة يجوز للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية، زيادة على المدة القانونية للعمل دون أن تتعدى 20% من المدة القانونية المذكورة مع مراعاة أحكام المادة 26 أعلاه".

غير أنه يجوز مخالفة الحدود المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادة في الحالات المذكورة صراحة أدناه وضمن الشروط المحددة في الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية وهي:

- الوقاية من الحوادث الوشيكة الوقوع أو إصلاح الأضرار الناجمة عن الحوادث.
- إنهاء الأشغال التي يمكن أن يتسبب توقفها بحكم طبيعتها في أضرار.
- يستشار وجوبا في هذه الحالات ممثلو العمال ويعلم إلزاما مفتش العمل المختص إقليميا.

وباستعمال المشرع عبارة: "يجوز للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية"، والتي تتضمن معنى دون استثناء، نستنتج أن الأطفال المشغلين هم معنيون كذلك بهذه المادة، باعتبارهم يمثلون فئة من فئات العمال، لكن هذا يعتبر إجحافا من جانب المشرع الجزائري في حق هذه الفئة، وتعارض صريحا مع مختلف المعايير الدولية والعربية التي أشارت إلى منع تشغيل الأطفال ساعات إضافية.

وبالنسبة للعمل ليلا، نلاحظ أن جلّ التشريعات المقارنة إن لم نقل كلّها تحظر تشغيل الأطفال ليلا، بما في ذلك قانون العمل الجزائري: 11/90، حيث منع في المادة 28 تشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة من كلا الجنسين، وذلك بنصه: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة في أي عمل ليلي." وحسب نص المادة 27 من نفس القانون، فإن العمل الليلي هو العمل المؤدى ما بين الساعة التاسعة (21) ليلا، والساعة الخامسة (05) صباحا. يتضح لنا إذن أن المشرع العمالي منع تشغيل القصر ليلا في أي عمل كان، فمهما كانت طبيعة وظروف العمل وحتى الظروف الاستثنائية فلا يمكن للمستخدم أن يكلف عمالا قصرا بالقيام بأعمال ما بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا فهي فترة العمل الليلي، ولا يستثنى من ذلك عمل القصر في إطار التمهين ولو كان تعلمهم يقتضي ذلك. فالمشرع اعتبر هذا الأمر من النظام العام ولا يمكن الاتفاق على مخالفته، وكل من يخالف ذلك يتعرض إلى عقوبات جزائية. ومهما كانت المبررات فإن القانون الجزائري لا يسمح في وضعه الحالي بتشغيل العامل القاصر ليلا، وهو ما استقرت عليه المعايير الدولية لعمل الأطفال وجلّ قوانين العمل. وما يلاحظ على هذا النص أيضا أنه يعطي للأطفال حماية أفضل من تلك التي أقرتها المعايير الدولية، فهو رفع سن الحظر إلى 19 سنة بدلا من 18 سنة. ويمكن القول أيضا إن المشرع الجزائري حذاو التشريعات العمالية الأخرى في توفير هذا النوع من الحماية للقاصر. كما رتب المشرع العمالي عقوبة على كل صاحب عمل يخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمدة القانونية للعمل والعمل الليلي والساعات الإضافية فيما يخص الشبان والنسوة، وذلك في المادة 143 من قانون علاقات العمل، حيث فرض عليه غرامة مالية تتراوح بين 500 و 1000 دينار جزائري، على أن تطبق العقوبة عن كل مخالفة، وبحسب عدد العمال.

المطلب الثالث: حق الطفل العامل في الراحة

لقد أقرت الدساتير الوطنية ومختلف الاتفاقيات الدولية عدة حقوق، من بينها الحق في الراحة. والراحة خلال ساعات العمل تسمح للعامل بالتوقف عن أداء عمله من أجل الاسترجاع، وتناول الطعام. وبالنسبة للراحة الأسبوعية، فهي عبارة عن يوم كامل على الأقل²⁴. وتهدف الراحة الأسبوعية إلى الابتعاد عن ضغط العمل لتمكين العامل من تجديد قوته للحفاظ على صحته وسلامته، وتلبية ضروراته الاجتماعية كالاهتمام بأفراد أسرته، والاعتناء بشؤونه الخاصة. لقد تطرق المشرع الجزائري في الأمر: 03/97 إلى حالة العمل بنظام المداومة، حيث يستفيد العمال المعنيون بذلك من استراحة لا تتجاوز ساعة واحدة، غير أن ما يمكن الإشارة إليه أن الأطفال ليسوا

معنيين بهذا النظام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تصوّر أن سكوت المشرع يعني حرمان الطفل العامل أو غيره من الراحة اليومية الضرورية خلال ساعات العمل في الحالة العادية وفق ما أقرته مختلف التشريعات في هذا المجال، وذلك للحفاظ على مستوى مردوديته وعلى صحته، بالإضافة إلى إعطاء أهمية خاصة لأداء العامل لواجباته الدينية مثلما نصت صراحة بعض التشريعات على منح العامل فترة راحة لأداء الصلاة. كما نصت مختلف النظم القانونية الحديثة على إجازة الأعياد والمناسبات، وإجازة العطلة السنوية. وتعتبر إجازة الأعياد والمناسبات سواء الدينية أو الوطنية حقا لكل العمال في جميع التشريعات العمالية المختلفة عبر العالم، وتعتبر هذه الأيام أيام عطلة مدفوعة الأجر، وتحدّد هذه الأيام بمقتضى القانون²⁵ وفي هذا الصدد نصت المادة 34 من قانون علاقات العمل الجزائري: 11/90 بأنه: "يحدد القانون أيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر". وبالنسبة للإجازة السنوية، نجد أن المشرع الجزائري اعتبرها في المادة 39 من القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل حق لكل عامل مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم، ويقع باطلا التنازع فيها. وحددتها المادة 40 بثلاثين يوما (30) مدفوعة الأجر.

يتضح لنا أن هذه المادة أوردت قاعدة عامة تتعلق بمدة الإجازة وهي تنطبق على الأطفال والبالغين الراشدين، وهذا بخلاف ما تضمنه الأمر: 31-75 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص والذي نص في المادة 216 على منح الأطفال العاملين والمتدربين الذين تقل سنهم عن 21 سنة عطلة سنوية لا تقل عن 26 يوما، وذلك مهما كانت مدة عملهم الفعلي، وأضافت الفقرة 03 من نفس المادة على أن النساء اللواتي تقل أعمارهن عن 21 سنة من تاريخ خروجهن في عطلة يستفدن من يومي عطلة إضافيين عن كل ولد في الكفالة، وتخفّض العطلة الإضافية إلى يوم واحد إذا لم تتجاوز العطلة المشروعة ثمانية أيام، وبالتالي يكون هذا النص قد خصّ الأطفال العاملين ذكورا وإناثا والذين تقل أعمارهم عن 21 سنة بمدة إجازة خاصة نظرا لأحقّيتهم بذلك. لكن التساؤل الذي يطرح هنا هو: لماذا لم يحافظ المشرع على هذا النهج عند إصداره للقانون: 90-11، خاصة إذا علمنا أن الغاية الأساسية لقانون العمل هي حماية الطرف الضعيف؟.

ويجب التنويه هنا إلى أن المشرع العمالي عاقب في المادة 144 من القانون: 90-11 على عدم احترام أحكام القانون المتعلقة بالراحة القانونية بغرامة تتراوح ما بين 1000 دج و 2000 دج.

الخاتمة

إن ظاهرة عمالة الأطفال ترجع إلى الظروف المعيشية الصعبة التي تعاني منها الأسر ذات الدخل الضعيف، كما يمكن إرجاعها أيضا إلى نقص وعي الأولياء والسعي منهم وراء الربح السريع، في حين أن الربح الحقيقي هو أن يتلقى الطفل تعليمه الكافي، وأن يتربى على تحمل أعباء الحياة ومسؤولياتها مستقبلا وليس في مرحلة الطفولة. وللنهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للجزائر، لا بد من الاهتمام بظاهرة عمالة الأطفال، باعتبارها عائقا في وجه التقدم، بغض النظر عن كونها تنطوي على انتهاك حقوق فئة ضعيفة تحتاج إلى رعاية خاصة لتمكين من بناء غد أفضل لمجتمعاتها. ومشكلة عمالة الأطفال في تفاقم، رغم أن معظم الدول العربية حاولت توفير الحماية ضد الاستغلال بالنسبة لعمل الأطفال، ولكن هذه التشريعات تبقى حبرا على ورق في ظل غياب التنفيذ الصحيح في ظل نظم الرقابة والإشراف الصارمين، وأن العلاج الفعال في البداية يكمن في معالجة أسباب هذه الظاهرة، وفي مقدمتها الفقر والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ولقد حظي موضوع الحماية القانونية للطفل في مجال العمل بعناية كبيرة على مستوى القانون الجزائري، وهذا رغبة في حماية الطفل مما قد يعتري إرادته من عيب تحت ضغط الحاجة الاقتصادية والاجتماعية. ولقد أولت التشريعات الوطنية أهمية كبيرة للتكفل بحقوق الطفل، إلا أنها رغم ذلك لم تعط النفس المنتظر منها للاتفاقيات الدولية التي أطّرت حماية الأطفال من شتى أوجه الاستغلال، ولم تفلح في القضاء أو الحد من عمل الأطفال. وبالرغم من أن المواثيق خصصت لهذه المسألة حيزا هاما من الاهتمام الدولي، إلا أن تنظيم المشرع الجزائري لهذه المسألة كان مقتضبا ولا يعكس أهمية الموضوع، بالنظر إلى عدد النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال، والتي تعتبر قليلة إذا ما قورنت بما خصصه المشرعان المغربي، والتونسي، يضاف إلى ذلك ظاهرة العمومية في بعض الأحيان التي ميزت تنظيم الحماية المتعلقة بالطفل العامل. كما أن ظاهرة عمالة الأطفال لم تأخذ حقها الردعي في بلدنا، والقوانين التي تم سنّها وتعاقبت عليها مختلف الوزارات لم تكن صارمة إلى حد يجعل أرباب العمل الذين يستغلون ضعف هاته الفئة عبرة لغيرهم.

وبناء على ما تقدم يمكن القول إن هناك مسائل يجب على المشرع الجزائري تنظيمها بنصوص قانونية أكثر دقة وصرامة، يمكن إيرادها في ما يلي:

- اشترطت المادة 15 من قانون علاقات العمل الجزائري ضرورة تسليم الوصي الشرعي رخصة للقاصر لقبول تشغيله. والصحيح هو الولي الشرعي (الأب ثم الأم بعده)، وهذا

تماشيا مع نظام النيابة الشرعية التي حددها قانون الأسرة. ففي عقد العمل الأمر يتعلق بالولاية على النفس وليس المال، وفي حالة عدم وجود الولي فإن الوصي هو من يمنح الرخصة. ويجب أن تراعى في كل الأحوال مصلحة القاصر في عقد العمل، باعتباره عقد معاوضة دأثر بين النفع والضرر، بحيث يجب الموازنة بين الأجر الذي سيحصل عليه الطفل العامل مقابل العمل، مع حقه في متابعة التعليم، وبشرط عدم إضرار العمل به صحيا ونفسيا وعقليا وأخلاقيا.

- وبالنسبة لشكل الرخصة، فلم تتضمن المادة أي إشارة لها، كما لا يوجد أي نص قانوني آخر يتكلم عليها، وهذا يجعلنا نفهم أنه لا يشترط الكتابة في الرخصة، فحبذا لو ينص المشرع صراحة على ضرورة توافر الشكل الكتابي في الرخصة، لكي يسهل إثباتها ولحماية جميع الأطراف.

- لقد اكتفى المشرع الجزائري بمنع تشغيل العامل القاصر في الأشغال الخطيرة والمرهقة، نظرا لخطورتها لذاتها أو لطريقة أو ظروف أدائها، لكن كان عليه تحديد هذه الأعمال وهذا بالتشاور مع وزير الصحة، والعمل والشؤون الاجتماعية.

- يجب تحديد ساعات العمل للأطفال القصر، بتقليص الحجم الساعي للعمل الأسبوعي لتفادي إصابتهم بالإرهاق، وبشكل يتلاءم ولياقتهم البدنية وما يحتاجونه من رعاية خاصة، نظرا لصغر سنهم واحتياجهم لوقت أكبر للراحة، وهذا من أجل المحافظة على صحتهم البدنية والعقلية، وبالتالي إعطائهم وقت فراغ أكبر لتكوين أنفسهم ثقافيا ومهنيا، لذلك لا بد أن يحظوا بنظام يميزهم عن العمال الراشدين، حيث كان على المشرع العمالي أن يمنحهم مدة راحة تفوق تلك الممنوحة للعمال الآخرين أسوة بما ذهب إليه المشرعان المغربي والتونسي.

- لقد سكّنت المشرع الجزائري عن إمكانية تصرف العامل القاصر في الأجر الذي يحصل عليه من عمله، فهل يخضع هذا الأمر لنظام النيابة الشرعية، أم لقانون العمل. وأظن هنا أنه من حق القاصر التصرف فيما كسب من مال مقابل جهده، على غرار ما فعلت بعض التشريعات العربية.

- تشديد العقوبات الجزائية والمدنية على كل مخالفة للأحكام المنظمة لعمالة الأطفال.

- إعداد اللوائح والقرارات المكملة لأحكام قانون العمل في مجال تنظيم عمل الأطفال، وضرورة ممارسة رقابة حازمة على المنشآت الصناعية وعلى محلات العمل والأماكن التي تستخدم الأطفال خارج إطار القوانين واتخاذ الإجراءات الردعية في حق المخالفين.

- توسيع الحماية التشريعية للأطفال العاملين لتشمل القطاعات الأكبر في عمالة الأطفال سواء في الريف، أو كخدم في المنازل، أو عمل الأطفال لدى ذويهم.
- وأخيرا أقول أنه يجب أن تقوم السلطة التشريعية بسن نصوص قانونية تتضمن ضمانات ترقى لمستوى المعايير الدولية لحماية الأطفال من الاستغلال، تكون أكثر صرامة وفعالية خصوصا أمام التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم حاليا.

- 1- El Badrawi (m), la protection de l'enfant, journée égyptienne, travaux de l'association Henri Capitant, tome 30, Economica, paris, 1981, p. 259.
- 2- د. الشحات إبراهيم محمد منصور، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 102. وحسب المعطيات التي نشرها المكتب الدولي للعمل، فإن حوالي: 352 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين: 5 و 17 سنة يمارسون اليوم نشاطا اقتصاديا أيا كان شكله، ومن بين هؤلاء: 246 مليون طفل مستخدمون دون السن القانونية للعمل والمحددة في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، في الأعمال التي تهدد صحتهم الجسدية والعقلية والمعنوية. وتضم منطقة آسيا أكبر عدد على الإطلاق من الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين: 5 و 14 سنة، أي ما يعادل: 127 مليون طفل، في حين تحتل قارة إفريقيا المرتبة الثانية بـ: 48 مليون طفل، تليها أمريكا اللاتينية بـ: 17,4 مليون طفل عامل، والشرق الأوسط وإفريقيا الشمالية بمجموع: 13,4 مليون طفل عامل. كما اتضح من التقرير أن ما يقارب: 2,5 مليون طفل مجبرون على العمل في البلدان المصنعة، و: 2,4 مليون طفل في البلدان ذات الاقتصاديات الانتقالية. ولقد صرحت اليونيسيف في: 12 جوان 2011 أن عدد الأطفال المشغلين في الجزائر بلغ في نفس السنة: 340000 طفل. بن صيام أمين، الحماية الدولية للطفل في مجال العمل، ماجستير، القانون الولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2012-2013، ص 56. ولقد كان الطفل يمارس مع أسرته نشاطها، فإذا كانت أسرته تشتغل في الزراعة مثلا شغل معها، وإذا كانت من العائلات المدومة زجّ به للعمل في المصانع أو المناجم باعتبارهم يد عاملة رخيصة، خاصة بعد الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا في القرن قبل الماضي، حيث تم تشغيل الأطفال دون العاشرة لأزيد من 10 ساعات يوميا. ونظرا للظروف الصعبة التي كانوا يعمل فيها هؤلاء الأطفال وكذا الأخطار التي كانوا يتعرضون لها، فقد تدخلت الدولة بوضع قواعد قانونية تنظم عمالة الأطفال، حيث تم تنظيم سنة: 1813 عمل الأطفال في المناجم، ومنع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن العاشرة من النزول إلى المنجم. وفي سنة: 1841 تم تنظيم عمل الأطفال في المصانع، حيث تم منع تشغيل الأطفال دون الثامنة، وإذا كان عمر الطفل بين: 8 و 12 سنة فإنه لا يشغل لأكثر من 8 ساعات، أما إذا تراوح سنه بين: 12 و 16 سنة فإنه لن يعمل أكثر من 12 ساعة، وكان ذلك بناء على تقرير يقدمه الطبيب والإحصائي Louis René Villermé سنة 1837. وحددت سنة: 1851 ساعات عمل الأطفال لمن تقل أعمارهم عن: 14 سنة بـ: 10 ساعات، و: 12 ساعة بالنسبة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين: 14 و 16 سنة. وفي سنة: 1874 صدر قانون بمنع تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 16 سنة، وحددت ساعات العمل بـ: 12 ساعة. وفي سنة: 1893 صدر قانون بمنع تشغيل الأطفال في المصانع إذا لم يكملوا سن 13 سنة، وفي سنة: 1905 أصبح بإمكان الطفل رفع دعوى ضد رب العمل إذا كانت ظروف عمله سيئة.

La Rosa (a), la protection de l'enfant en droit international pénal, Etat des lieux, faculté des sciences juridiques, politiques et sociales, droit et santé, école doctorale, n° 74, Université de Lille II, 2003-2004, p. 24. - Verdier (p), pour en finir avec l'intérêt de l'enfant, une avancée du subjectivisme

et du pouvoir des intervenants et un recul du droit, JDJ, n° 280, décembre 2008, p. 34.

- 3- بن صيام أمين، المرجع السابق، ص 84.
- 4- أحمية سليمان، الحماية الدولية والوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء: 41، سنة: 2000، العدد: 01، ص 127.
- 5- الأمر رقم: 75-31 المؤرخ في: 17 ربيع الثاني 1395، الموافق ل: 29-04-1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج. ر عدد: 39، السنة: 22، الصادرة في: 16-05-1975، ص 527.
- 6- القانون رقم: 78-12 المؤرخ في: 04 رمضان 1398، الموافق ل: 08-08-1978، المتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ج. ر عدد: 32، السنة: 15، الصادرة في: 08-08-1978، ص 724.
- 7- القانون رقم: 82-06 المؤرخ في: 03 جمادى الأولى 1402، الموافق ل: 27-02-1982، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، ج. ر عدد: 09، السنة: 19، الصادرة في: 02-03-1982، ص 457.
- 8- القانون رقم: 90-11 المؤرخ في: 26 رمضان 1410، الموافق ل: 21-04-1990، المعدل والمتمم والمتعلق بعلاقات العمل، ج. ر عدد: 17، السنة: 27، الصادرة في: 25-04-1990، ص 562.
- 9- التمهين هو طريقة للتكوين المهني، تهدف إلى اكتساب تأهيل مهني أولي أثناء العمل معترف به، يسمح بممارسة مهنة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي المرتبطة بإنتاج المواد والخدمات. المادة: 01 من القانون: 81-07 المؤرخ في: 27 يونيو 1981 المتعلق بالتمهين، والمنشور بالجريدة الرسمية رقم: 26 لسنة: 1981.
- 10- لقد أقرت منظمة العمل الدولية في مؤتمرها العام المنعقد بتاريخ: 06 يونيو 1973 اتفاقية دولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام. وتهدف هذه الاتفاقية إلى " القضاء كلياً على عمل الأطفال"، عبر إلزامها لكل دولة عضو بأن تتعهد بجعل هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها باتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعلياً على عمل الأطفال وإلى رفع الحد الأدنى لسن الاستخدام أو العمل بصورة تدريجية إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للأحداث. " ونصت الاتفاقية على أنه: " لا يجوز أن يكون الحد الأدنى للسن المقرر أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز في أي حال أن يقل عن 15 سنة"، مشيرة إلى أنه: " يجوز لأي دولة عضو لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاتهما التعليمية درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حداً أدنى للسن يبلغ 14 سنة، وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، حيثما وجدت." وأكدت الاتفاقية في الفقرة 01 من المادة 03 على أنه: " لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدي فيها." ونصت الفقرة 03 على أنه: " على الرغم من أحكام الفقرة 01 من هذه المادة، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين حيثما وجدت أن تسمح بالاستخدام أو العمل ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن تصان تماماً صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليماً محدداً أو تدريباً مهنياً كافيين بخصوص فرع النشاط المقصود".

11- القانون رقم: 81-07 المؤرخ في: 27 يونيو 1981، يتعلق بالتمهين، منشور في الجريدة الرسمية، عدد: 26، الصادرة في: 30-06-1981، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 2000-01 المؤرخ في: 18 جانفي 2000، منشور في الجريدة الرسمية، عدد: 03 المؤرخة في: 19-01-2000.

12- تنص المادة 182 من الأمر رقم: 75-31 المتعلق بالشروط العامة للعمل في القطاع الخاص على أنه:

" يمنع أي استخدام لمن كان دون السادسة عشر من سنه إلا باستثناءات خاصة ممنوحة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لبعض الاستخدامات المؤقتة والمحدودة المدة."

13- عزاوي عبد الرحمن، السن القانونية للعمل، والحماية المقررة لصغار السن وفقا لقانون علاقات العمل الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء: 33، سنة: 1995، العدد: 02، ص 389 وما يليها.

14- خفاش وهيب، حقوق الطفل وحمايتها في القوانين الداخلية، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة والعشرون، 2013-201، ص 19.

15- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية: 2015/ 2016، ص 180.

16- بورويسة عبد الهادي، الحماية القانونية للعمال القصر في التشريع العمالي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، 2006-2009، ص 26.

17- القانون: 88/07 المؤرخ في: 26/1/1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الصادر في الجريدة الرسمية رقم: 04 الصادرة في: 27/01/1988، ص 117.

18- يهدف الفحص الطبي إلى مايلي:- البحث عن سلامة العامل الطفل من كل داء خطير يؤثر سلبا على صحة باقي العمال المتواجدين معه في مكان العمل. - التأكد من أن الطفل العامل مستعد صحيا للمنصب المرشح له بدنيا ونفسيا.

- اقتراح التعديلات التي يمكن إدخالها عند الاقتضاء على منصب العمل المرشح لشغله والتي تتماشى وقدراته وإمكاناته. - بيان ما إذا كانت حالته تستوجب فحصا جديدا، أو استدعاء طبيب مختص في بعض الحالات.

- البحث عن المناصب التي لا يمكن دمج الطفل فيها من الوجهة الطبية وتلك التي تلائمه أكثر من حيث وضعه الصحي، لكن دون الإخلال بحق الطفل في اختيار المهنة التي يريدها. المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 93/120 المؤرخ في: 15/05/1993 المتعلق بتنظيم طب العمل، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 33 الصادرة بتاريخ: 19/05/1993، ص 09.

19- حاج سودير محمد، المرجع السابق، ص 169 وما يليها.

20- عزاوي عبد الرحمن، المقال السابق، ص 383.

21- خفاش وهيب، المرجع السابق، ص 19.

22- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص 124.

- 23- تعتبر هذه العقوبات ضئيلة إذا تم النظر إليها من باب ردع المخالفات التي ترتكب ضد أحكام القانون. ويؤيد هذا الرأي تصريح مفتش العمل بالعاصمة ، ورد في نتائج التحقيق الذي قامت به وزارة التضامن الوطني والعائلة بالتعاون مع مكتب اليونيسيف بالجزائر سنة 1999 ، وقد نشر في شكل مطبوعة تحت عنوان: عمل الأطفال في الجزائر. بن صيام أمين، المرجع السابق، هامش ص89.
- 24- بورويسة عبد الهادي، المرجع السابق، ص28.
- 25- حاج سودي محمد ، المرجع السابق، ص198 وما يليها.

مواد مسؤولية المنظمات الدولية عن أفعالها غير المشروعة لسنة 2011: ترسيم الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمات و الدول

لوكال مريم: أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق - جامعة امحمد بوقرة بومرداس

تاريخ قبول المقال: 27-03-2018

تاريخ إرسال المقال: 26-03-2018

المـلـخـص

في 2011 اعتمدت لجنة القانون الدولي القراءة الثانية لمواد مسؤولية المنظمات الدولية و التي تضمنت 67 مادة بعد عمل دام تسع سنوات، هذه الأخيرة التي انجر عنها عدة مناقشات و انتقادات أهمها التطابق شبه التام مع مواد مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع الذي تبنته في 2001، كما أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار المفارقات الجمة التي تميز المنظمات الدولية على الدول، إلى جانب عدم وضع خط واضح بين مسؤولية المنظمة والأعضاء فيها، كما لم يتم إيلاء الاهتمام الكافي للاختلافات التي توجد بين المنظمات في حد ذاتها. رغم النقائص التي يمكن إثارتها، إلا أنه لا يمكن إلا الاعتراف بالقيمة القانونية للمواد التي توصلت إليه اللجنة، فقد أكمل عناصر الشخصية القانونية للمنظمة الدولية إذ يمكنها مباشرة المتابعات القانونية، و بالمقابل و نتيجة للمواد يمكن أن تقام المتابعات القانونية قبلها، ذلك أن المنظمات يمكن أن ترتكب انتهاكات جسيمة تتطلب إصلاح الضرر، خاصة مع تزايد أعداد المنظمات الدولية و تنامي نشاطها الخاص بحفظ السلم و الأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: مسؤولية المنظمات الدولية، لجنة القانون الدولي، منظمة الأمم المتحدة، محكمة العدل الدولية، بعثات حفظ السلام.

Abstract

In 2011, the International Law Commission adopted the second reading of the articles of responsibility of international organizations, which included 67 articles after nine years of work, those articles results several discussions and criticisms most notably the almost complete conformity with the articles of

State responsibility for the wrongful act adopted in 2001, That the Commission did not take into account the great paradoxes that characterize international organizations over States, also the commission didn't draw a clear line between the responsibility of the Organization and its members, and its insufficient attention to the differences that existed between the organizations themselves. Despite the shortcomings that can be raised, the value of the Commission's articles can only be recognized. It has completed the elements of the legal personality of the international organization, enabling it to initiate legal proceedings, and conversely others can pursue the organizations if they commits serious violations require repair of damage, especially as the number of international organizations grows and their activity for the maintenance of international peace and security grows.

key words: Responsibility of international organizations, International Law Commission, United Nations, International Court of Justice, peacekeeping mission.

زادت أهمية موضوع المسؤولية الدولية للمنظمات في السنوات الأخيرة خاصة، حيث تضاعف عدد المنظمات الدولية إلى ما يقارب 1700 منظمة¹، و هو ما يدعو إلى حماية الغير الذين يتعاملون معها، مع الأخذ بعين الاعتبار التنوع الكبير بين المنظمات من حيث الأعضاء فيها و تشكيلاتها و مهامها، بهدف تعزيز مصداقية المنظمات، وهو ما يلزم معرفة القانون الواجب التطبيق، إذا ما خالفت المنظمة التزاماتها تجاه الغير سواء كان دولا أو منظمات دولية أخرى، أو حتى الأفراد عاديي².

لأجل ذلك قررت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة (لاحقا للجنة)، أن هذا الموضوع يفي بالمعايير التي حددتها، ذلك أنه يطرح إشكالات ملموسة في هذا المجال، و التي يفترض أن تتزايد أعدادها مع تزايد نشاط المنظمات الدولية الميداني، لا سيما أعمال صون السلم و الأمن الدوليين، إلى جانب وضع الشق العملي من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 موضع التنفيذ، و نشاطات بعض المنظمات الدولية الإقليمية، و التي أدت أغلبها إلى أضرار ناتجة عن أفعال غير مشروعة دوليا، إذ تؤكد القضايا الحديثة أن المنظمات الدولية مثلها مثل الدول يمكن أن ترتكب جرائم دولية، و هنا تظهر الحاجة إلى تدوين هذا القانون نظرا للتنازع السلبي للمسؤولية بين الدول والمنظمات الدولية. خاصة أنه نتيجة

لتمتع المنظمات الدولية بالحصانة القضائية، فإنه لا يمكن متابعتها أمام القضاء الوطني للدول الأعضاء، كما لم تضع المنظمات آليات تسوية داخلية كتلك التي تمتلكها الدول. و بالتالي شرعت اللجنة في وضع الأحكام القانونية المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، و أنهت مهمتها في 2011 ما يجعل طرح الإشكالية التالية مشروعا:

ما هي أحكام قيام مسؤولية المنظمات الدولية؟ و متى تتحمل الدول الأفعال غير المشروعة للمنظمة؟

الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب بحث متى تكون المنظمة الدولية مسؤولة على أفعالها غير المشروعة، و متى تكون مسؤولة عن أفعال الدول و المنظمات الدولية الأخرى، و من ثم الوصول إلى استقراء متى يمكن أن تتحمل الدولة المسؤولية عن فعل المنظمة الدولية. كما يجدر بحث الظروف النافية للفعل غير المشروع، إلى جانب استقراء مراحل المطالبة بالتعويض.

أولا- تصدي لجنة القانون الدولي لموضوع مسؤولية المنظمات الدولية التاريخ الإجرائي

خلُصت لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية و الخمسين المنعقدة سنة 2002، إلى نتيجة مفادها أن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية "مناسب لإدراجه في برنامج عملها طويل الأجل"، على إثر طلب الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة منها أن تبدأ عملها على هذا الموضوع.

من ثم قررت اللجنة في دورتها الرابعة و الخمسين المنعقدة في 2002 اعتماد الموضوع، و أن تُعين السيد جيورجيو غايا GAJA Giorgio بصفة مقرر خاص لهذا الموضوع و كذا فريق عمل. و في 2003 طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول و المنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن الممارسات المتعلقة بالموضوع، بما في ذلك الحالات التي قد تُعتبر فيها الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن أعمال المنظمة.

تلقت اللجنة من المقرر الخاص بدءا من الدورة الخامسة و الخمسين لسنة 2003 إلى الدورة الحادية و الستين لسنة 2009، سبعة تقارير و اعتمدت بصورة مؤقتة القراءة الأولى لمشاريع المواد من 1 إلى 66 في الدورة الحادية و الستين لسنة 2009، على أن تحال مشاريع المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات والمنظمات الدولية لإبداء تعليقاتها و ملاحظاتها عليها.

في الدورة الثالثة والستين المنعقدة سنة 2011، اعتمدت اللجنة القراءة الثانية بمجموعة مؤلفة من 67 مادة، قُسمت إلى ستة أبواب، على النحو التالي: الباب الأول: مقدمة (م 1 و 2)، الباب الثاني: الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن منظمة دولية (م 3 إلى 27)، و الباب الثالث مضمون المسؤولية الدولية لمنظمة دولية (م 28 إلى 42)، و الباب الرابع إعمال المسؤولية الدولية لمنظمة دولية (م 43 إلى 57)، و الباب الخامس مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية (م 58 إلى 63)، و الباب السادس أحكام عامة (م 64 إلى 67).

في القرار رقم 100/66 أحاطت الجمعية العامة علما بالمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية و المرفق نصها بالقرار، و عرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل. و قررت كذلك أن تعاود النظر في الموضوع في دورتها التاسعة و الستين التي عقدت في 2014، فيها طلبت من الأمين العام أن يُعد مصنفا أوليا للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية و المحاكم و الهيئات الأخرى التي تحيل إلى المواد، و أن يدعو الحكومات و المنظمات إلى تقديم المعلومات عن ممارستها، و عن اقتراحاتها بخصوص أي إجراء يُتخذ بشأن المواد في المستقبل، هذا إلى جانب جدولة الموضوع في 2017، لتحدد الشكل الذي ستأخذه المواد (A/C.6/69/L. 10).

ثانيا- مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا

للمنظمات الدولية³ المعاصرة أهلية التدخل في عدد هام من المجالات: الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية و حماية البيئة و غيرها، و من هنا يمكن أن نتصور أن تتوسع مجالات اهتمامها أكثر في المستقبل، و هو ما ينجر عنه تدخل متنامي بإطراد فيما يخص الحقوق المحمية بالاتفاقيات الدولية.

إذ يُمكن أن تقوم المنظمة بانتهاك واحد من حقوق الإنسان المحمية كحرمة الحياة الخاصة، و هو ما يُسبب ضرر يستوجب التعويض، بعد إثبات تحملها للمسؤولية الدولية⁴.

أما عن نطاق تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص فنجد أنها تتمثل في المنظمة الدولية، و كذا الدولة عندما تكون مسؤولة عن أفعال المنظمة غير المشروعة (المادة 1 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية، **لاحقا م.م.م.د.**)⁵، و هذا وفقا للقانون الدولي و ليس القانون الوطني، فعندما تتصرف المنظمات الدولية في إطار النظم القانونية

الوطنية، بما في ذلك الحالات التي لا تفي فيها بعقد تجاري أو يرتكب فيها أحد أفراد بعثات حفظ السلام مخالفة لقانون المرور، فإن هذه الانتهاكات لا تمثل أفعالا غير مشروعة دوليا، فهي مجرد انتهاكات للقانون الوطني، لا تنطبق عليها المواد⁶.

كما أن هذه المواد لا تُخل بأي مسألة تتصل بالمسؤولية الفردية المترتبة بموجب القانون الدولي على أي فرد يتصرف نيابة عن منظمة دولية أو دولة من الدول (م 66 م.م.د.)، كما لا تمس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (م 67 م.م.د.)، وفي حال عدم كفايتها يتم اللجوء إلى قواعد القانون الدولي السارية النفاذ (م 65 م.م.د.).

1- أركان مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها غير المشروعة دوليا

كل فعل غير مشروع دوليا ترتكبه المنظمة الدولية يترتب عليه مسؤوليتها الدولية (م 3 م.م.د.)، إذا ما توافرت أركانها وهي:

• إسناد التصرف غير المشروع إلى المنظمة الدولية

لكي يسند التصرف غير المشروع دوليا لمنظمة دولية فإنه يجب أن يصدر إما من:

❖ **جهاز تابع للمنظمة:** وهو أي كيان له تلك الصفة وفقا لقواعد المنظمة (م 2/ج م.م.د.).

❖ **وكيل المنظمة (Agent):** هو كل موظف أو شخص أو كيان آخر، غير الجهاز، تكلفه المنظمة بتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ إحدى وظائفها، وبذلك تتصرف المنظمة عن طريقه (م 2/د م.م.د.).

يُستشف المركز القانوني لجهاز المنظمة أو وكيلها بتطبيق **قواعد المنظمة** (م 6 م.م.د.)، وهي تعريفيا مجموع: "الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الأعمال التي تتخذها المنظمة وفقا لتلك الصكوك، والممارسة المستقرة للمنظمة" (م 2/ب م.م.د.)، هذه القواعد تُبين اختصاصات وصلاحيات وحدود كل الفاعلين فيها.

كما يشترط لتحمل المنظمة الدولية المسؤولية بموجب القانون الدولي، أن يُرتكب الفعل غير المشروع من الجهتين أعلاه أثناء تأدية مهامهما، بغض النظر عن مركز الجهاز أو الوكيل بالنسبة للمنظمة (م 6 م.م.د.)، فإذا تصرف هاذين الأخيرين بصفة رسمية وفي إطار مهام المنظمة عموما، فإن تصرفهما يُنسب للمنظمة، حتى إذا تجاوزا التصرف حدود سلطاتهما *Ultra virus* أو كان مخالفا للتعليمات (م 8 م.م.د.).

إلا أنه، إذا صدر تصرف من جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها، وُضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى، فإنه يعتبر صادرا عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف (م 7 م.م.د).

في كل الأحوال، وحتى إذا لم يُسند التصرف ما للمنظمة الدولية، فإنه يعتبر مع ذلك فعلا صادرا عن تلك المنظمة، إذا اعترفت هذه الأخيرة به و تبنته، بقدر اعترافها به و تبنيها إياه (م 6 م.م.د)، و يبدو أن المادتين الخامسة و السادسة تشيران إلى نظامي الإعارة و الانتداب، و هما نظامين يحددان مسبقا مستوى مسؤولية الطرفين، لهذا لا يبدو الغرض من وراء إقرارهما واضحا.

• أن ينتهك التصرف الصادر عن المنظمة الدولية التزاماتها الدولية

يختص القانون الدولي بتكليف تصرف المنظمة الدولية على أنه فعل غير مشروع دوليا أم لا (م 5 م.م.د)، و تعتبر المنظمة منتهكة لالتزام دولي متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لمتطلباته، بغض النظر عن منشأ أو طابع الالتزام، كما لو كان التزام دولي ناشئ على المنظمة الدولية تجاه أعضائها بموجب قواعد المنظمة (م 10 م.م.د)، بشرط أن تكون المنظمة ملتزمة فعليا به وقت حدوث الفعل (م 11 م.م.د)، سواء كان الانتهاك ذو طابع استمراري أو مُكوّن من خرق مركب، أو كان عبارة عن امتناع عن القيام بفعل ما (م 12 م.م.د)، فمجرد عدم إقرار المنظمة لقوانين تحمي حقوق الإنسان يعد إخلالا بالتزاماتها الدولية.⁷

أما فيما يخص نطاق الالتزامات الدولية، فهي التي تقع على المنظمة الدولية المسؤولة و تكون واجبة تجاه دولة أو أكثر، أو منظمة أخرى أو أكثر، أو المجتمع الدولي ككل، تبعا، بوجه خاص، لطبيعة الالتزام الدولي و مضمونه وللظروف التي وقع فيها الانتهاك.

كما تعتبر المنظمة قد اقترفت "انتهاكات جسيمة" إذا أخلت بالالتزامات الناشئة عن قواعد أمرة *Jus cogens*⁸ للقانون الدولي، ويكون الإخلال بهذا الالتزام جسيما، إذا كان ينطوي على تقصير جسيم أو منهجي عن الوفاء بالالتزام من جانب المنظمة الدولية المسؤولة (م 41 م.م.د). نتيجة لذلك يقع على الدول أن تتعاون و المنظمات الدولية في سبيل وضع حد له، بالوسائل المشروعة، و ألا تعترف بشرعيته، و ألا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع (م 42 م.م.د).

تجدر الإشارة أنه في حال مخالفة الالتزام للقواعد الآمرة فإنه لا يمكن الاحتجاج بالأسباب النافية لعدم المشروعية لدفع المسؤولية (م 26 م.م.د).

2- الظروف النافية لعدم مشروعية الفعل الصادر عن المنظمة الدولية

كما في النظرية التقليدية للمسؤولية في القانون الداخلي، لا يكف توافر الركنين أعلاه، و إنما يتوجب البحث عن مدى توافر ظروف تنفي عدم مشروعية التصرف، وقد حصرتها اللجنة فيما يلي:

- **القبول:** يؤدي القبول الصحيح لدولة أو منظمة دولية لارتكاب منظمة دولية أخرى لفعل معين، إلى انتفاء عدم مشروعيته، ما دام الفعل في حدود القبول (م 20 م.م.د).
- **الدفاع عن النفس:** تنتفي صفة عدم المشروعية إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيراً مشروعاً للدفاع عن النفس بموجب القانون الدولي، و بقدر ما يكون كذلك (م 21 م.م.د).
- **التدابير المضادة:** خُصص لها الفصل الثاني من المواد، بحيث تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية المتضررة الذي لا يكون مطابقاً للالتزام دولي واجب تجاه دولة أو منظمة دولية أخرى، إذا كان هذا الفعل يُشكل تدبيراً مضاداً اتخذ وفقاً للشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون الدولي. كما يمكن لأي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة المضروبة أن تتخذ التدابير المضادة المشروعة ضد تلك المنظمة، ضماناً لوقف الانتهاك وللجبر لصالح الدولة أو المنظمة المضروبة أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي انتهك (م 57 م.م.د).

من أحكام اللجوء إلى التدابير المضادة، أنه لا يجوز اتخاذها إلا بعد دعوة المنظمة المسؤولة للوفاء بالتزاماتها، كما تُخطر بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، ويُعرض عليها التفاوض، إلا إذا تعلق الأمر باتخاذ تدابير مضادة عاجلة لحفظ حقوقها. كما تتخذ التدابير في حالة عدم الوفاء بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدولية، و كانت التدابير المضادة غير متنافية مع قواعد المنظمة، و لم تتوافر وسائل ملائمة لحمل الدولة أو المنظمة الدولية المعنية بطريقة أخرى على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بالكف عن الانتهاك و بالجبر (م 22 م.م.د)، و أن تتيح التدابير استئناف الوفاء بالالتزامات المعنية، كما يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع

الضرر المتكبد، على أن تُوضع في الاعتبار جسامته الفعل غير المشروع دوليا و الحقوق المعنية، و أن تنتهي التدابير هذه بمجرد انتهاء الوفاء بالالتزام الدولي (م 54 م.م.د).
لا تؤثر التدابير المضادة على الالتزام المنصوص عليه في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة⁹ القاضي بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، و كذا الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية¹⁰، و تلك القائمة بموجب قواعد أمره.

كما لا تُعفى الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة، من الوفاء بالتزاماتها بموجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون مطبقا بينها و بين المنظمة المسؤولة، إلى جانب صون حرمة أجهزة المنظمة الدولية المسؤولة أو و كلائها و أماكن عملها و محفوظاتها و وثائقها (م 53 م.م.د).

إذا توقف الفعل غير المشروع دوليا فإنه لا يجوز اتخاذ تدابير مضادة، و كذلك إذا كان النزاع معروضا على محكمة أو هيئة قضائية مُخولة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين، إلا إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إجراءات تسوية النزاع بحسن نية (م 55 م.م.د).

• **القوة القاهرة:** تنتفي صفة عدم المشروعية إذا كان هذا الفعل مرده قوة لا سبيل إلى مقاومتها أو وقوع حدث مفاجئ يخرج عن إرادة تلك المنظمة، مما يجعل الوفاء بذلك الالتزام، في ظل تلك الظروف، مستحيلا ماديا.
لا تطبق القوة القاهرة إذا: كانت حالة القوة القاهرة تُعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها. و إذا تحملت المنظمة تبعة نشوء تلك الحالة (م 23 م.م.د).

• **حالة الشدة:** تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل المنظمة الدولية إذا لم تكن لدى مرتكب الفعل المذكور، و هو في حالة الشدة، طريقة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين المُوكلة إليه رعايتهم. كما لا تنطبق هذه الحالة: إذا كانت حالة الشدة تُعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرف المنظمة التي تحتج بها. و إذا كان من المحتمل أن يؤدي الفعل المعني إلى حدوث خطر مماثل أو خطر أكبر (م 24 م.م.د).

• **حالة الضرورة:** لا يجوز لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية عن فعل لا يكون مطابقا للالتزام دولي لتلك المنظمة إلا إذا كان

الفعل: هو الوسيلة الوحيدة أمام هذه المنظمة لدرء خطر جسيم و وشيك يتهدد مصلحة أساسية لأعضائها أو للمجتمع الدولي ككل، عندما تكون لتلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، مهمة حماية تلك المصلحة. و ألا يُنتقص على نحو جسيم من مصلحة أساسية للدولة أو الدول التي كان الالتزام الدولي قائما تجاهها، أو مصلحة المجتمع الدولي ككل. في حين أنه لا يجوز بأي حال لمنظمة دولية أن تحتج بحالة الضرورة كمبرر لنفي عدم المشروعية: إذا كان الالتزام الدولي المعني يستبعد إمكانية الاحتجاج بحالة الضرورة. وإذا كانت المنظمة قد أسهمت في حدوث حالة الضرورة (م 25 م.م.د).

3- مناقشة الفعل غير المشروع الصادر عن المنظمة الدولية من زاوية السوابق الدولية

بعد الرأي الاستشاري الشهير لمحكمة العدل الدولية لسنة 1949¹¹، فقد أصبحت المنظمات الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وبالتالي فإنها تلتزم بما تلتزم به الدول، تجاه القواعد التي يفرضها القانون الدولي، وهي نتيجة لذلك تستطيع مقاضاة الغير، أما الغير فلا ذلك أنها تتمتع بالحصانة القضائية، و هو ما يجعل القانون الوطني خاصة للدولة المستضيفة لا يطبق عليها، مما ينجر عنه عدم قدرة العاملين لديها و حتى المنظمات الأخرى و الدول المتضررة من فعل غير مشروع ارتكبهت المنظمة على مقاضاتها¹². كما أنه يُطرح إشكال ثان أشارت له محكمة العدل في قضية ناميبيا و هو عدم قدرة المحكمة على مراجعة شرعية أو الطعن في قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن¹³.

المنظمات الدولية مثل الدول يمكن أن تقتترف أفعالا غير مشروعة دوليا و ذلك من خلال شكلين: الأول هو إصدار قرارات غير مشروعة تنتهك حقوق الإنسان المبينة في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، حتى لو سمحت بها الدول الأطراف في المنظمة، و هنا يمكن الرجوع إلى عدة أحكام دولية قضت بعدم مشروعية قرارات المنظمات الدولية¹⁴، منها قرار منظمة الصحة العالمية بنقل مكتبها من مصر¹⁵، و كذا عدم مشروعية قرار لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الدولية للملاحة البحرية بعدم انتخاب كل من ليبيريا و بنما لعضويتها¹⁶، إلى جانب عدم مشروعية قرار مدير اليونسكو في عدم تجديد عقود أربع موظفين¹⁷، و لعل أن القرارات غير المشروعة

كثيرة رغم عدم الفصل في عدم مشروعيتها قانونا. أما الشكل الثاني الذي يمكن من خلاله أن ترتكب المنظمة الدولية فعلا غير مشروع، فهو في إطار نشاطاتها المتنامية في إطار حفظ السلم و الأمن الدوليين، هذا الذي يترتب عنه إيفاد قوات عسكرية إلى منطقة معينة، بهدف حفظ السلام أو بناء السلام¹⁸، إلا أن هذه القوات يمكن أن تنتهك قواعد القانون الدولي خاصة ما تعلق منها بالقانون الدولي الإنساني. لعل أن أهم قضية تُثار في هذا الخصوص هي قضية الكوليرا في هايتي *Haïti*، فابتداء من اعتماد مشروع مسؤولية المنظمات الدولية، أصبحت مسألة إهمال قوات الأمم المتحدة الذي أدى إلى الكوليرا في هايتي، محو الخطاب الدولي حول دور و التزامات الأمم المتحدة و المنظمات الأخرى.

تتمحور وقائع القضية في أن الأمم المتحدة أوفدت إلى هايتي، على إثر الاحتجاجات على الرئاسيات التي نتج عنها نزاع مسلح في عدة مدن، قوات لحفظ السلام المسماة "بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي" MINUSTAH بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1542 لسنة 2004، ست سنوات من بعد أي في 12 جانفي 2010 حصل زلزال شديد في هايتي أدى إلى خسائر مادية و بشرية جد مهمة. من بعده عزز مجلس الأمن قوات MINUSTAH و وسع من مهمتها إلى جهود الإنعاش و إعادة البناء و تحقيق الاستقرار¹⁹. عشرة أشهر من بعد الزلزال، بالضبط في 22 أكتوبر 2010 أكد المختبر الوطني العام للصحة في هايتي وجود أول حالة كوليرا في البلد لما يقارب المئة سنة، منذ ذلك الحين أصيب أكثر من 700.000 شخص و توفي أكثر من 8.500 من جراء الكوليرا.

بعد عشرة أيام من أول حالة ظهر أن الفيروس يتطابق و حالة وجدت في جنوب آسيا، و هو ما أدى إلى إثارة الشكوك في أن القوات الأممية جلبت معها الفيروس. نتيجة لذلك أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" *Ban ki mon* في 6 جانفي 2011 هيئة مستشارين مستقلة للتحقيق في مصدر الكوليرا، هذه الأخيرة لم تجزم أن MINUSTAH هي مصدر الوباء، إلا أنها وجدت أن الظروف الصحية في مقر القوات الأممية في مدينة *Mirebalais* كانت غير كافية لدرء انتشار الوباء في النهر المسمى *Artibonite*، و الذي جزمت الدراسات أنه كان مصدر الوباء.

منذ ذلك الحين اعتبر أن الأمم المتحدة انتهكت التزاماتها الدولية، و أن إهمالها و تهوّر القوات و أفعالهم و امتناعاتهم أدت إلى انتشار الكوليرا، و هي بذلك انتهكت

الاتفاق المبرم بين المنظمة و حكومة هايتي حول وضعية العمليات الأمنية لسنة 2004 ، على إثر ذلك قُدمت شكوى من قبل المعهد للعدالة و الديمقراطية في بوسطن (IJDH) العامل مع مجموعة نشطاء في مجال حقوق الإنسان و الضحايا في هايتي، وُجّهت للأمم المتحدة، دفعوا من خلالها بأن المنظمة لم تطبق القواعد الدولية المتعلقة بالحفاظ على البيئة و انتهكت حقوق الإنسان للمشتكين و القانون الدولي الاتفاقي و العرفي، و مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية آنذاك، و أنه حسب الاتفاق أعلاه، إذا حصل أي نزاع، فإنه يمكن اللجوء إلى طرف ثالث، للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق الأملاك وإصابة الأشخاص و الأمراض و الوفيات المرتبطة مباشرة بتدخل القوات. أخيرا طالبوا بأنه استنادا لقانون مسؤولية المنظمات الدولية فإن الأمم المتحدة ملزمة بالتعويض الكلي للأضرار الناتجة عن الفعل غير المشروع الدولي الذي اقترفته في هايتي.

في 21 فيفري 2013 أعلم الأمين العام للمنظمة رئيس هايتي Michel Martelly أن الأمم المتحدة رفضت الشكوى، و أنها لن تُعوض ضحايا الكوليرا في هايتي، و هو ما أثار ردود فعل دولية مستتكرة عديدة، منها الكونغرس و حقوقيون و منظمات حقوقية، مطالبة بتحمل المنظمة للتعويض و إقرار مسؤوليتها في نشر الوباء في هايتي، و ضرورة اعتذارها للشعب الهايتي و خاصة الضحايا، إلى جانب مطالبة السلطات الأمريكية بإسقاط حصانة المنظمة لإمكانية المتابعة، و هو ما يعتبر مستحيلا طبقا لاتفاقية المقر بين و.م.أ و منظمة الأمم المتحدة لسنة 1947 التي تعترف للمنظمة بالحصانة من المتابعة القضائية.

أسفرت هذه الضغوطات في ديسمبر 2012 عن تخصيص المنظمة لما يقارب 2.2 بليار دولار على فترة عشر سنوات، و أن ربع هذا المبلغ يصرف ما بين 2013-2015 في مبادرة تهدف للوقاية و العلاج و التوعية ضد الكوليرا في هايتي و الدول المجاورة لها²⁰.

في 2010 لم تكن اللجنة قد اعتمدت المواد إلا أن التحرك الدولي طالب بتطبيق مشاريع المواد التي صدرت إلى ذلك الحين، نظرا لكونها تعتبر القواعد الوحيدة التي يمكن تطبيقها على هذه القضية، و الملاحظ هو الاقتناع الدولي بها، فرغم عدم اعتراف الأمم المتحدة بمسؤوليتها الدولية، إلا أنها قامت بالتعويض بطريقة غير مباشرة، و هذا يعتبر ممارسة دولية يمكن أن يُبنى عليها مستقبلا.

4- ما هي الحدود الفاصلة بين مسؤولية المنظمة والدول الأعضاء فيها؟

أحكام المسؤولية الدولية عادة ما لا تثير أي جدل، إلا أن الجدل يمكن أن يثار في العلاقة بين المنظمة الدولية و الدول الأعضاء فيها، باعتبار أنهم من ينشئونها و يمنحونها الاختصاصات و الأهم أنهم من يمولونها، و بالتالي فإنه يجب توضيح الحدود بين مسؤولية المنظمة و الدول الأعضاء فيها.

فالمنظمات الدولية هي أشخاص للقانون الدولي و هي لا تشبه الدول التي تتمتع باختصاصات عامة. فالمنظمات الدولية يحكمها مبدأ التخصص وفقا للصلاحيات الممنوحة لها صراحة أو ضمنا بموجب صكوكها التأسيسية²¹، و خلافا للدول، فهي تعمل بالضرورة داخل إقليم الدول²². فهما أشخاص القانون الدولي المعاصر، إلا أنهما ليسا متشابهين لا من حيث الشكل و لا الاختصاصات و لا الأهداف، هذه الاختلافات لا تُغير واقع أن المنظمة الدولية تتمتع بالشخصية الدولية المستقلة.

هذا ما يستتبع أنه في حال اقترافها لفعل غير مشروع، فإنها ستتحمل مسؤولية تعويض الأضرار الناجمة عنه، و هي في هذه الحالة ستتوجه إلى الدول الأعضاء فيها لطلب تغطية قيمة التعويضات، علما أن مبدأ التعويض الكامل لا يعني بالضرورة أن يكون المخطئ هو دافع التعويض، فالمنظمات الدولية عادة ما لا تكون ربحية، كما لا تستطيع التعويل على نظام ضريبي لتمويل عملياتها، و لا اللجوء إلى سبك العملة، و بالتالي لا يكون لها إلا جمع المبلغ من الدول الأعضاء²³. و هنا ستتحمل هذه الأخيرة قيمة التعويض و ليس المنظمة²⁴، و إذا كانت هذه الدول هي التي تدفع فهل يحق لها الرفض، و إذا ما رفضت فكيف تقي المنظمة بالتزاماتها؟

لبيان الوضع أكثر يمكن الرجوع إلى الأزمة التي خلفتها بعض قرارات الجمعية العامة و مجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة، و المتعلقة بتمويل عمليات الأمم المتحدة في الكونغو و الشرق الأوسط، حيث رفضت بعض الدول دفع المبالغ باعتبار أنها لا تُعد نفقات للمنظمة²⁵، كما رفضت و.م.أ دفع تعويضات حكمت بها المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة لفائدة موظفين مفصولين²⁶.

الحقيقة أن الإجابة عبرت عنها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاريين في القضيتين أعلاه لسنتي 1954 و 1962 حين فصلت في أنه لا يجوز للدول الأعضاء عدم الوفاء بالتزاماتهم المالية تجاه المنظمة. من جهة أخرى فإن الفيصل في المسؤولية

الدولية هو تحديد المسؤول عن الفعل غير المشروع، و أن يتحصل كل من تضرر على التعويض المناسب بغض النظر عن الجهة التي ستدفع المبالغ المستحقة، فإذا اعتبرت دولة ما مسؤولة دوليا، و كانت هذ الأخيرة غير قادرة على دفع قيمة التعويض و استعانت بدولة حليفة لذلك على سبيل القرض أو المنحة، فهل يُغير هذا من الأمر شيئا، أي هل يُغير هذا من الشخص المسؤول دوليا؟.

الإجابة واضحة بالنفي، فمسؤولية المنظمة الدولية منفصلة تماما عن مسؤولية الدول الأعضاء فيها، حتى لو كانوا سيتحملون المبالغ المُكوّنة للتعويض، في إطار التزاماتهم المالية تجاه المنظمة.

قد تنبّهت اللجنة للمعضلة التي يمكن أن تقع فيها المنظمة لجمع المبالغ المستحقة، فقد جاء في المادة 40 م.م.د. بضرورة أن تتخذ المنظمة الدولية المسؤولة جميع التدابير المناسبة وفقا لقواعدها لضمان قيام أعضائها بتزويدها بالوسائل التي تُمكنها من الوفاء بالتزاماتها على نحو فعال، إذ يتخذون جميع التدابير المناسبة التي قد تقتضيها قواعد المنظمة من أجل تمكين المنظمة من الوفاء بالتزاماتها.

ثالثا- مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

الحالة الثانية لمسؤولية المنظمة الدولية تتمثل في مسؤوليتها عن فعل الغير من دول و منظمات دولية.

1- الأحكام العامة لمسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة

دولية أخرى

تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية إذا ما قدمت العون أو المساعدة، لدولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دوليا، أو قامت بتوجيههما وممارسة السيطرة عليهما، أو إكراههما عليه، إذا: قامت المنظمة الأولى بذلك و هي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دوليا. و إذا كان الفعل سيشكل فعلا غير مشروع دوليا لو ارتكبه تلك المنظمة (م 14، 15، 16 م.م.د.).

كما تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا التفت على التزام من التزاماتها الدولية عن طريق اعتماد قرار أو إذن يُلزم دولا أو منظمات دولية أعضاء فيها بارتكاب فعل يكون غير مشروع، وهذا سواء كان الفعل المعني غير مشروع دوليا أو لم يكن كذلك، بالنسبة إلى الدول أو المنظمات الدولية الأعضاء التي يكون القرار أو الإذن مُوجها إليها (م 17 م.م.د.).

تتشأ أيضا المسؤولية الدولية لمنظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى فيما يتعلق بالفعل الصادر عن تلك المنظمة الأخرى (م 18 م.م.د).

من الناحية العملية، عادة ما تقدم المنظمات العون والمساعدة لدول أو منظمات أخرى في حالات عدة أهمها حفظ السلام، فهل تكون مسؤولية إذا ما استعملت الجهة المستقبلية هذا العون في انتهاك حقوق الإنسان في هذه الدولة أو أي فعل غير مشروع آخر؟

هنا يمكن القول بالنفي، إلا إذا كانت المنظمة المانحة تعلم بأن المساعدات ستستعمل لارتكاب الفعل غير المشروع، وقد تحفظت عدة منظمات على هذه المادة، فقد تقدم المنظمة الدعم المادي لكل من يحتاجه، وبالتالي اعتبروا أن المادة توسع من الحالات التي تتحمل فيها المنظمة المسؤولية.

كما تتحمل المنظمة المسؤولية إذا ما أصدرت أوامر للدولة أو المنظمة الثانية، و هو ما تسبب مباشرة في العمل غير المشروع، هنا يمكن أن نشير إلى التدخل العسكري لحلف شمال الأطلسي (لاحقا الناتو) على إثر الثورة في ليبيا بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1973 (لسنة 2011)، الذي جاء بإقرار استعمال "كل التدابير الضرورية" لحماية المدنيين والأعيان المدنية، في حين أن العديد من التقارير أثبتت أن طيارين دمروا عن طريق الخطأ أهداف مدنية و هو ما خلف أضرارا جسيمة²⁷.

هذه القرارات التي تصدر من مجلس الأمن والتي تُرخص باستعمال القوة للدول أو للمنظمات الدولية، هي في الحقيقة لا تُرخص بانتهاك القانون الدولي و ارتكاب أفعال غير مشروعة، لذا وجب من زاوية المسؤولية الدولية، التمييز بين القرارات التي تحمل تعليمات عامة على سبيل المثال قرار مجلس الأمن رقم 678 (1990) الخاص بالإذن للدول المتحالفة مع الكويت باستعمال جميع الوسائل اللازمة، و القرارات التي تحمل تعليمات دقيقة كما هو الحال في قرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011) بخصوص ليبيا، و الأصل ألا تتحمل المنظمة المسؤولية إلا على التعليمات الدقيقة، لأنه لا يمكن القول بتحميلها مسؤولية ما لم تطلبه، فإذا تصرف الغير من تلقاء نفسه و ارتكب فعلا غير مشروع، فهذا يعتبر تجاوزا لحدود السلطة التي خولها له مجلس الأمن، وبالتالي لا يكون هذا الأخير مسؤولا عن أفعاله، كما أن أغلب المنظمات لا تُصدر إلا توصيات غير ملزمة. هذا مجرد استنتاج باعتبار أن هناك العديد من التفاصيل التي لا تجيب المواد عليها والتي يمكن أن تكون حاسمة²⁸.

2- مسؤولية المنظمة المشتركة أو المتراكبة عن فعل منظمة أو دولة أخرى

القاعدة أن تحمل المنظمة الدولية للمسؤولية الدولية لا يُعفى الدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل من تحمل المسؤولية الدولية (م 19 م.م.د). وهنا يجوز الاحتجاج بمسؤولية كل فاعل فيما يتعلق بهذا الفعل، كما يجوز الاحتجاج بالمسؤولية التبعية ما دام الاحتجاج بالمسؤولية الرئيسية لم يؤد إلى الجبر (م 48 م.م.د). منه يمكن أن نُميز في حال مسؤولية المنظمة الدولية على أفعال منظمة أو دولة، بين المسؤولية المشتركة والمسؤولية التبعية بين الفاعلين.

تقوم المسؤولية المشتركة بالمفهوم الضيق *Stricto sensu* عندما تُقسم المسؤولية والمساهمة في الفعل غير المشروع بين الفاعلين بالتساوي أو لا، و بالتالي فإن كل فاعل منهم يُساهم بالتعويض بالقدر الذي ساهم به في الخطأ، بحيث أن كل منظمة أو دولة تكون مسؤولة بطريقة منفصلة عن الآخرين بصدد الفعل غير المشروع ذاته، لأن الفعل الذي يُنسب إلى عدة دول أو منظمات دولية، هو غير مشروع بالنسبة لكل واحد منهم²⁹.

أما المسؤولية التبعية *Subsidiary* أو المتراكبة، فهي تلك التي لا تقوم إلا في حال عجز *Failure* المسؤول الأصلي عن الوفاء، أي إذا كانت المنظمة الدولية مسؤولة عن أفعال منظمة أو دولة أخرى، فإنه لا يمكن مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة بالتعويض المناسب، إلا إذا عجزت المنظمة عن الوفاء بقيمة التعويض³⁰.

رابعاً- مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف غير مشروع صادر عن منظمة دولية
الملاحظ أن عديد المواد خُصصت لمسؤولية الدولة عن فعل المنظمة غير المشروع، رغم أنه في شرح المادة الأولى بينت اللجنة أنه سيتم تقاضي هذا الموضوع نظراً لكون مواد مسؤولية الدول قد تعرضت له بفعالية.

1- الأساس القانوني لتحمل الدولة مسؤولية الأفعال غير المشروعة للمنظمات الدولية

في الحالة العكسية تكون الدولة التي تقدم العون أو تساعد منظمة دولية أو تكرهها على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو تمارس سلطة التوجيه والسيطرة *Effective control* على هذه الأخيرة، مسؤولة دولياً، إذا فعلت الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً، وكان هذا الفعل سيشكل فعلاً غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك الدولة (م 58 م.م.د).

كما تتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية الدولية إذا ما قامت، مستغلة اختصاص المنظمة فيما يتعلق بموضوع التزام من الالتزامات الدولية لهذه الدولة، بالالتفاف على ذلك الالتزام وذلك بالتسبب في ارتكاب المنظمة فعلا كان، لو ارتكبه الدولة، سيشكل انتهاكا للالتزام، وهذا سواء أكان الفعل المعني فعلا غير مشروع دوليا بالنسبة إلى المنظمة الدولية أم لم يكن كذلك (م 61 م.م.د).

الحقيقة أن هذا الموضوع، يثير في إطار العمليات العسكرية لحفظ السلام الكثير من علامات الاستفهام، عندما تُرتكب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، نظرا لتعدد الجهات التي يمكن مساءلتها، و درء كل طرف للمسؤولية عندما يكون الانتهاك خطيرا و مبالغ التعويض كبيرة.

فعندما تضع دولة جهاز تحت تصرف منظمة دولية، فإنه يمكن أن ينفصل تماما لصالحها، و بالتالي فإن تصرفاته تكون مُسندة للمنظمة المستقبلية، و العكس صحيح، و هو ما يصدق على أي جهاز أو موظف تابع لمنظمة يعار إلى منظمة دولية أخرى.

هذا ما ينطبق تماما على أفراد القوات المسلحة التي تضعها دولة تحت تصرف منظمة دولية بهدف استخدامها في عمليات حفظ السلام، و القوات التي تضعها منظمة دولية تحت تصرف منظمة دولية أخرى، هنا يجدر التساؤل حول الجهة التي تتحمل المسؤولية عن الجهاز أو الموظف في حال ارتكابهما لفعل غير مشروع دوليا، هل هي المنظمة المستقبلية أو المنظمة الأصلية أو دولة جنسية الفرد؟³¹

أخذت المادة 58 أعلاه بمعيار حاسم فيما يخص تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية و هو معيار سلطة التوجيه و السيطرة *Effective control* على القوات وقت القيام بالفعل غير المشروع.

استبعدت نتيجة لإعمال هذا المعيار مسؤولية منظمة الأمم المتحدة مباشرة، لأنها لم تكن تقود القوات في يوغسلافيا السابقة، و بالتالي فإن المسؤولية كانت تنحصر بين الناتو و الدول الأطراف فيه، باعتبار أن المشروع يقضي بأن المسؤولية يمكن أن تكون فردية أو جماعية، و من ثم يجب البحث في هل للناتو أو الدول المعنية أية أضرار كالدفاع عن النفس، و في حال ثبوت المسؤولية ينجر عنه التعويض الكامل للضحايا.³²

مما سبق يظهر أن أكثر التطبيقات الدولية التي يمكن إثارتها هي القضايا التي انجرت عن النزاع المسلح في يوغسلافيا السابقة على المستويين الوطني و الدولي.

2- الفصل في مسؤولية الدولة أو الناتو عن الفعل غير المشروع أمام

القضاء الهولندي

أولى هذه القضايا هي جريمة الإبادة الجماعية في يوغسلافيا السابقة، و التي رفعت بشأنها دعوى أمام القضاء الهولندي، هذه القضية تتعلق بإسناد أفعال وامتتاعات للجنود الهولنديين (Dutchbat) التابعين للقوات الأممية FORPRONU و/أو هولندا، و قد تمحورت حول امتناع الجنود عن التدخل و الابتعاد من موقع صربيرينيتشا Srebrenica، و هو ما أدى إلى المجزرة على يد القوات المسلحة أو الميليشيات التابعين لـ Republika Srpska سنة 1995.

هنا كان على القاضي الهولندي أن يفصل في: هل تتحمل هولندا المسؤولية الدولية تجاه الضحايا و ذوي حقوقهم أمام قضائها، أو أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية تماما. و في الحالة الثانية يجدر رفض الدعوى لعدم الاختصاص، لأنه لا يمكن رفع دعوى ضد الأمم المتحدة في هولندا، نظرا لتمتعها بالحصانة في كل الدول الأطراف في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصانات لسنة 1946. و بالتالي فإن هذه القضية تمحورت حول الفصل ما بين مسؤولية المنظمة و الدولة³³.

صدر الحكم الابتدائي سنة 2008، و في ظل عدم انتهاء مشروع مسؤولية المنظمات، أخلّى القاضي مسؤولية هولندا، باعتبار أن القوات تابعة للأمم المتحدة، و لم تكن اللجنة قد توصلت إلى مبدأ السيطرة الفعلية.

أما حكم محكمة الاستئناف بلاهاي الصادر في 2010 و حكم المحكمة العليا لهولندا الصادر في 2013، فقد أشارا مجملا In extenso إلى المادة السابعة من المشروع (أصبحت 6 في القراءة الثانية)، و التي غيرت التساؤل إلى: هل الدولة الهولندية كان لديها سيطرة فعلية على Dutchbat؟

على ضوء معطيات و ظروف القضية، تبين لقاضي الاستئناف أن القوات تصرفت وفقا لأوامر الدولة الهولندية في خلال الأفعال محل النظر، و وصلت المحكمة إلى أن الدولة الهولندية مسؤولة عن أفراد Dutchbat، و أن تصرفها غير المشروع يمكن أن يكون تحت تحكم و متابعة القاضي الوطني، و في 2013 أيدت المحكمة العليا حكم محكمة الاستئناف و صحة البراهين و المنطق أساس الحكم³⁴.

3- النظر في مسؤولية الدول عن أفعال المنظمة الدولية أمام القضاء الدولي

بعد جريمة الإبادة قامت قوات الناتو بعمليات قصف مكثفة لصربيا بدأت في 24 مارس 1999، و ظلت مستمرة على فترة تتجاوز 25 أبريل 1999³⁵.

على إثر ذلك رفعت يوغسلافيا السابقة(صربيا و الجبل الأسود ابتداء من 04 فيفري 2003)، عشرة دعاوى أمام محكمة العدل الدولية بتاريخ 29 أبريل 1999 ضد الدول الأعضاء في الناتو باعتبارهم مسؤولين جماعيا وبطريقة فردية على أفعال الناتو³⁶، و ادعت أن القصف المستمر و المكثف يعتبر انتهاكا للمادة الثانية من اتفاقية منع و قمع جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948، و أنه تم استعمال أسلحة خطيرة الأمد على صحة الإنسان والبيئة.

الدعاوى طالت حتى تلك الدول التي لم تكن متورطة مباشرة في الأفعال محل النظر، مثل كندا التي دفعت بأنها لم تشترك في العملية، كما أن مسؤولية الدول عن أفعال المنظمات و أفعال الدول الأخرى، لا يكون إلا بموجب اتفاق يقضي بذلك. أما المحكمة فقد رفضت الأمر لأن يوغسلافيا وقّعت على الولاية الإجبارية للمحكمة بعد نشوء النزاع لذا فقد أعلنت نفسها غير مختصة إلى جانب أسباب أخرى. و في أواخر 2004 رفضت المحكمة الدعاوى نهائيا نظرا لغياب السلطات القضائية، و غياب فرصة تقديم توضيحات من السلطات الوطنية حول أسباب المسؤولية³⁷.

مما سبق يتوجب التأكيد على المعيار الفاصل الذي وضعته اللجنة في ترسيم الحدود بين مسؤولية المنظمة الدولية و مسؤولية الدول، ففي حالة القوات التي توضع تحت تصرف الأمم المتحدة فيما يخص عمليات حفظ السلام، يكون المسؤول دوليا هو من يمارس التحكم الفعلي Exercises effective control على هذه القوات، ففي العراق كانت القيادة و السيطرة لأمريكا، و بالتالي لا تتحمل منظمة الأمم المتحدة المسؤولية عن أية خروقات في حدود الترخيص الذي أعطته.

أما فيما يخص تدخل الناتو في يوغسلافيا السابقة سنة 1999 فإن طبيعة العلاقة بينه و بين الدول الأعضاء غير تلك في منظمة الأمم المتحدة، فالأعضاء يتحملون المسؤولية و ليس المنظمة، هذا ما جعل أمريكا و ليس الناتو تعرض دفع مبالغ Ex gratia أي من دون أن تقر بالمسؤولية أو أي التزام قانوني، للصين بعد إطلاق الناتو قنابل على سفارتها في بلغراد³⁸.

4- مسؤولية الدولة في حالة زوال المنظمة الدولية

تظهر مسؤولية المنظمة في حالة أخرى، تتعلق بإقامة المنظمة **دينا لطرف ثالثا** أيا كانت طبيعته القانونية، فمن يكون مسؤول عن الدين في حال زوال المنظمة؟

هذا ما طرح للنقاش في المسألة المتعلقة بالمنظمة العربية للتعيين
Westland Ltd على إنشاء شركة لصناعة الهيلوكوبترات. إلا أنه و كرد فعل على توقيع مصر على اتفاق السلام مع إسرائيل سنة 1979، قررت الدول الأعضاء وقف المشروع، هذا ما أدى بشركة Westland Ltd إلى مطالبة الدول المكونة للمنظمة بالتعويض، مع أن المنظمة كانت تتمتع بالشخصية القانونية، إلا أن عدم قدرتها المالية يجعل الدول الأعضاء فيها، مسؤولين عن التعويض تبعا لقواعد القانون الدولي³⁹.

لذا تحسبا لزوال الشخصية القانونية الدولية للمنظمة، فإنه يجب أن يؤخذ من ميزانياتها أموال على شكل ضمان أنها ستفي بالتزاماتها الدولية مستقبلا⁴⁰.

5- مسؤولية الدولة في حالة قبولها تحمل المسؤولية الدولية عن المنظمة الدولية

كما تظهر حالة أخيرة لتحمل الدولة العضو في منظمة دولية المسؤولية التبعية عن فعل غير المشروع للمنظمة، يتمثل في قبولها المسؤولية عن ذلك الفعل تجاه الطرف المضرور، أو بجعل الطرف المضرور يستند إلى مسؤوليتها (م 62 م.م.د).
كما أن ما سبق كله لا يخل بالمسؤولية الدولية للمنظمة التي ترتكب الفعل المعني أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى (م 63 م.م.د).

أما الواقع فلا يعكس ذلك، فالحقيقة أن الأمم المتحدة في قضية يوغسلافيا السابقة أعلاه، لم تعترف قط باقتسام المسؤولية الدولية رغم أن القوات كانت تحت إمرة الأمم المتحدة، وهذا ما يسمى بالإسناد المزدوج⁴¹.

خامسا- إجراءات أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة بهدف الحصول على التعويض

لا يكف بيان الأحكام المتعلقة بإثبات مسؤولية منظمة أو دولة عن الفعل غير المشروع، وإنما يجب كذلك تحديد المراحل الواجبة الاتباع من طرف الدولة أو المنظمة المتضررة، بهدف الحصول على التعويض المناسب بالإضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بهذا الأخير كذلك.

1- من يحق له الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية؟

يحق ذلك للأشخاص التالية:

- الدولة أو الدول و المنظمات الدولية المضرورة في حال تعددهم، بطريقة جماعية أو كل على حدة.
- أي دولة أو منظمة دولية غير الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة، كذلك يحق لها أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية، إذا كان الالتزام الذي انتهك واجبا تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية أو المجتمع الدولي ككل، من بينها الدولة أو المنظمة التي تحتج بالمسؤولية، و كان الغرض منه هو حماية مصلحة جماعية للمجموعة. و أن صون مصلحة المجتمع الدولي يدخل ضمن وظائف المنظمة الدولية التي تحتج بالمسؤولية(م 49 م.م.د).
- أي شخص أو كيان من غير الدول أو المنظمات الدولية(م 33 م.م.د)، وبالتالي يمكن للأفراد الاحتجاج بمسؤولية المنظمات الدولية لكن بطريقة غير مباشرة، أي عن طريق دولة جنسيتهم، ذلك أنه لا توجد أي مادة تشير إلى إمكانية مطالبة الشخص مباشرة.

2- مرحلة احتجاج الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة بمسؤولية المنظمة الدولية

يحق للدولة أو المنظمة الدولية بصفتها مضرورة، أن تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، إذا كان الالتزام الذي انتهك يُعد واجبا. تجاه تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية بمفردها، أو تجاه مجموعة من الدول أو المنظمات الدولية من بينها تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو تجاه المجتمع الدولي ككل. و كان انتهاك الالتزام يؤثر بوجه خاص على تلك الدولة أو تلك المنظمة الدولية، أو كان ذا طابع يُغير جذريا من وضع جميع الدول و المنظمات الدولية الأخرى التي يكون الالتزام واجبا تجاهها فيما يتعلق بمواصلة الوفاء بالالتزام(م 43 م.م.د).

عندما تتضرر عدة دول أو منظمات دولية من الفعل غير المشروع دوليا نفسه الذي قامت به منظمة دولية، يجوز لكل دولة أو منظمة دولية مضرورة أن تحتج، بصورة منفصلة، بمسؤولية المنظمة الدولية التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا(م 47 م.م.د).

3- مرحلة الإبلاغ بمطالبة الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة

على الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تحتج بمسؤولية منظمة دولية أخرى، أن تقوم بإبلاغ مطالبتها إليها، بحيث تحدد بشكل خاص: التصرف الذي ينبغي أن تتبعه المنظمة الدولية المسؤولة لوقف الفعل غير المشروع إذا كان مستمرا، و الشكل الذي ينبغي أن يتخذه الجبر (م 44 م.م.د).

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للدولة المضرورة أن تحتج بمسؤولية المنظمة الدولية إذا لم تقدم المطالبة وفقا للقواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بجنسية المطالبات، كما أنه إذا انطبقت على المطالبة قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية، يجب على الدولة أو المنظمة الدولية أن تستنفذ قبل مباشرة المطالبة جميع سبل الانتصاف المتوافرة والفعالة (م 45 م.م.د).

4- سقوط الحق في الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولي

يسقط حق الدولة والمنظمات الدولية المتضررة: إذا تنازلت تنازلا صحيحا عن المطالبة. وإذا اعتُبر أن الدولة أو المنظمة الدولية المضرورة، بسبب تصرفها، قد وافقت على سقوط حقها في المطالبة (م 46 م.م.د).

5- أشكال جبر الأضرار الناشئة عن فعل المنظمة الدولية غير المشروع

على المنظمة الدولية المسؤولة بالالتزام بالجبر الكامل للضرر الناجم عن الفعل غير المشروع دوليا، و الذي يشمل أي خسارة مادية كانت أو معنوية (م 31 م.م.د). أصبح هذا المبدأ قارا في القانون الدولي، بعد أن اعترف به ابتداء من قضية مصنع شورزو *Factory at Chorzów*⁴² أين توصلت المحكمة إلى أن: "أي انتهاك للالتزامات ينجر عنها واجب التعويض"، كما أنه لا يوجد أي سبب يمنع من تطبيقه على المنظمات الدولية. كما حددت المواد أن الجبر يكون بأحد الأشكال التالية أو بالجمع بينها (م 34 م.م.د):

- **الرد:** أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا *Restriction in integrum*، و هذا هو الأصل في جبر الضرر، بشرط أن يكون: غير مستحيل ماديًا، و غير مؤد لعيب لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض (م 35 م.م.د).

- **التعويض:** في حال عدم إمكانية إصلاح هذا الضرر عينا، يقع على المنظمة الدولية المسؤولة الالتزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل (م 36

م.م.د)، و يُغطي التعويض أي ضرر يكون قابل للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من كسب إذا أمكن إثباته.

• **الترضية:** تلتزم المنظمة الدولية المسؤولة بتقديم ترضية عن الضرر الذي ترتب على هذا الفعل، بالقدر الذي لا يمكن فيه إصلاح هذا الضرر عن طريق الرد أو التعويض. يجوز أن تتخذ الترضية شكل الإقرار بالانتهاك، أو التعبير عن الأسف، أو الاعتذار الرسمي، أو أي شكل آخر مناسب، كما يجب ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الضرر، أو أن تتخذ شكلا مُذلا للمنظمة الدولية المسؤولة (م 37 م.م.د).

• **الفائدة:** تدفع عند الاقتضاء فائدة على أي مبلغ أصلي واجب الدفع من أجل ضمان الجبر الكامل، ويُحدد سعر الفائدة وطريقة الحساب على نحو يحقق تلك النتيجة، يبدأ سريانها من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ الأصلي حتى تاريخ الوفاء بقيمة التعويض (م 38 م.م.د). يراعى عند تحديد الجبر، المساهمة في الضرر بالفعل أو التقصير، عن عمد أو إهمال، من جانب الدولة المضروعة أو المنظمة الدولية المضروعة أو أي شخص أو كيان يُلمس له الجبر، و هذا ما يستجيب للمبادئ العامة للعدالة والإنصاف (م 39 م.م.د).

كما لا يمس وفاء المنظمة الدولية المسؤولة بمبلغ التعويض باستمرار واجبها بالوفاء بالالتزام الذي انتهك (م 29 م.م.د)، إلى جانب واجب الكف عن الفعل غير المشروع دوليا و عدم تكراره، خاصة إذا كان الفعل مستمرا (م 30 م.م.د).

سادسا- الانتقادات الموجهة إلى مواد مسؤولية المنظمات الدولية

تم توجيه عدة انتقادات للمواد، فقد أثارت ردود فعل متباينة من قبل الفقهاء، أهمها:

• لا توجد سوابق دولية كثيرة في مجال مسؤولية المنظمات الدولية، كما أن أغلب التطبيقات مرتبطة بممارسة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لهذا يمكن القول أن هذه المواد تم تبينها احتياطيا ⁴³ In eventuum.

• أن إعداد مواد مسؤولية الدول عن العّل غير المشروع استغرق 45 سنة، من سنة 1956 إلى 2001، أما مواد مسؤولية المنظمات الدولية، فقد تصدت اللجنة للموضوع في 2002، واعتمدت القراءة الأولى في 2009، و الثانية في 2011، أي تسع سنوات فقط ⁴⁴.

• أغلب التعليقات كانت حول مطابقة مواد مسؤولية المنظمات الدولية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، و اعتبروه مجرد قطع و لصق A cut and paste، غير مسموح به

على هذا المستوى و مبالغ فيه، في إنكار صريح للاختلافات الموجود بين الدول و المنظمات الدولية، و كذا الاختلافات بين المنظمات الدولية في حد ذاتها(هذا ما تبنته منظمة العمل الدولية وصندوق النقد الدولي). في حين رأى الاتحاد الأوروبي أنه مقبول وصحيح⁴⁵، بما أنهما الاثنان أشخاص القانون الدولي. و الحقيقة أن اللجنة منذ البداية لن تعترف بالفرق بين المنظمات و الدول، و اعتبرت أن المشروع سيكون نسخة معدلة عن مشروع مسؤولية الدول، بحيث يتبع المعايير ذاتها⁴⁶. إلا أن الرأي الأصوب أنه يمكن استعمالها كنقطة بداية فقط نظرا للاختلافات الهامة بينهما⁴⁷.

• النص أثار مخاوف عدة كيانات دولية مثل معهد القانون الدولي، على الشخصية القانونية المنفصلة للمنظمات الدولية، من جراء إقرار المسؤولية الثانوية أو المتزامنة⁴⁸. فقد دفعوا أنه ليس هناك سبب يبرر، تحميل الدول الأعضاء مسؤولية قرارات تتخذها أجهزة المنظمة، خصوصا وأن هذه القرارات غالبا ما تتخذ بعد التصويت عليها الأغلبية، إلى جانب أن مفاهيم كالعون و التوجيه و السيطرة ناهيك عن مفهوم الإكراه، تبدو و كأنها تنفي عن المنظمات الدولية صفة الشخصية القانونية المستقلة، و هو أحد العوامل الرئيسية التي تميز الشخصية الاعتبارية للمنظمات الدولية⁴⁹.

• أكثر الانتقادات التي وجهت إلى المشروع أنه لم يأخذ في الحسبان الاختلافات الموجودة بين المنظمات في حد ذاتها، ذلك أنه لا تطبق المعايير ذاتها على كل المنظمات، فإذا كانت للدول الخصائص نفسها، فالمنظمات الدولية تختلف من حيث الشكل و الأهداف و النطاق.. الخ، و قد كان الاتحاد الأوروبي أكثر المنظمات غير المقتنعة بأن المواد تعكس بصورة كافية تنوع المنظمات الدولية، فالعديد منها تبدو إما غير مناسبة أو غير قابلة للتطبيق على الاتحاد الأوروبي باعتباره منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، هذا يرجع لعدة أسباب، منها أن العلاقة بينه و بين الدول الأعضاء فيه هي من نوع خاص *sui generis*⁵⁰، ذلك أنها قد نقلت العديد من الاختصاصات و سلطات اتخاذ القرار بشأن مجموعة من المسائل إلى الاتحاد على الخصوص في مجال العلاقات الخارجية(بعد دخول معاهدة لشبونة حيز النفاذ في ديسمبر 2009 التي توسع نطاق المجالات باستثناء السياسة الخارجية و الأمنية المشتركة)، و نتيجة لذلك، فإنه يشارك في الساحة الدولية أصالة عن نفسه، إذ

أن معظم الاتفاقيات المتعددة الأطراف مفتوحة اليوم أمام الاتحاد الأوروبي ليصبح طرفا متعاقدا فيها، إلى جانب الدول. كما تُشكل المعاهدات الدولية التي أبرمها الاتحاد الأوروبي جزءا من قانون الاتحاد الأوروبي، وهي مُلزِمة ليس فقط لمؤسسات الاتحاد بل لدوله أيضا. وعلاوة على ذلك، فإن الاتحاد الأوروبي يتصرف ويُنفذ التزاماته الدولية إلى حد كبير من خلال دوله الأعضاء و سلطاتها، وليس بالضرورة من خلال "أجهزة" أو "وكلاء" تابعين له، بالإضافة إلى ذلك، لا يحتج الاتحاد بالحصانة من الولاية القضائية عندما يطعن أطراف من القطاع الخاص في أفعاله، ما دام هذا يتم أمام محاكم الاتحاد الأوروبي، إذ يجوز لأي شخص أن يرفع دعوى ضد قرار يصدر في حقه أو يعنيه. كما باشر الاتحاد الأوروبي التفاوض على مسألة انضمامه إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950، وهو ما يجعل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مختصة لنظر الدعاوى المرفوعة ضد الاتحاد، كل هذه الأسباب تجعل الاتحاد الأوروبي لا يستجيب للمعايير التقليدية للمنظمات الدولية التي بنت عليها اللجنة المواد⁵¹.

كما أن نوعا آخر من المنظمات ذات الطابع الخاص تحتفظ الدول الأعضاء في إطارها، بحكم طبيعة الأنشطة التي تقوم بها تلك المنظمة، بسلطة اتخاذ القرارات كلها تقريبا وتشارك يوميا في إدارة المنظمة وعملها، مثل الناتو، خاصة أن الحلف وضع فعلا إجراءات متعلقة بتسوية المنازعات، فالإجراءات التي تنطبق على المطالبات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في المنظمة منصوص عليها في المادة الثامنة من اتفاق الدول الأطراف في حلف شمال الأطلسي المتعلق بمركز قواتها لسنة 1951، ومن خلال اتفاق الدول الأطراف في حلف شمال الأطلسي والدول الأخرى المشاركة في برنامج الشراكة من أجل السلام المتعلق بمركز قواتها لسنة 1995، كما تسري أحكامه أيضا، على جميع الدول المشاركة في برنامج الشراكة من أجل السلام⁵².

في غياب قواعد خاصة بهذا النوع من المنظمات، ستكون المواد من دون فعالية. تشير قاعدة التخصيص Lex specialis التي جاءت بها المادة 64 من مواد مسؤولية المنظمات الدولية الكثير من علامات الاستفهام، فقد جاء فيها أنه: "لا تسري هذه المواد إذا كانت الشروط المتعلقة بوجود فعل غير مشروع دوليا، أو بمضمون أو أعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية أو الدولة فيما يتعلق بتصرف

منظمة دولية، خاضعة لقواعد خاصة من قواعد القانون الدولي و في حدود خضوعها لتلك القواعد. وقد ترد قواعد القانون الدولي الخاصة هذه في قواعد المنظمة المطبقة على العلاقات بين المنظمة الدولية وأعضائها". يفهم من هذه المادة أن المنظمة الدولية أو الدول الأطراف في منظمة يمكن أن تحد من مسؤولياتها إذا لم يمنع النظام الأساسي للمنظمة ذلك⁵³، و بالتالي يمكن لهما الاحتجاج بالقانون الداخلي للمنظمة بغرض استبعاد تطبيق المواد عليهما⁵⁴، فبتبني اللجنة قاعدة Lex specialis فإنها تتبنى أولوية القواعد الداخلية للمنظمة على القواعد التي وضعتها اللجنة⁵⁵. إلا أن المواد في الوقت ذاته لا تبيح للمنظمة الاحتجاج بقواعدها لتبرير عدم الامتثال لالتزاماتها القائمة (م 1/32 م.م.د)، في تناقض لا يمكن فهم المغزى منه.

من الملائم هنا الاستعانة بمثالين لتوضيح التطبيق العملي للقاعدة، أولهما، قرار مجلس الأمن رقم 1422 لسنة 2002 الذي يطلب من المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع لمدة 12 شهرا عن متابعة أي مسؤول حالي أو سابق تابع لدولة غير طرف في النظام الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة أو تأذن بها. هذا بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة رقم 247/52 لسنة 1998 المعنون "المسؤولية قبل الغير: الحدود الزمنية والمالية"، فيه قدرت المنظمة نوع الأضرار القابلة للتعويض من قبلها، و أن مبلغ التعويض لا يمكن أن يتجاوز 50 ألف دولار أمريكي، كما يشترط رفع المطالبة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الحادث أو سنة بعد انتهاء مهمة حفظ السلام. هاذين المثالين يفيدان بأن المنظمة الدولية يمكن أن تنشئ بإرادتها المنفردة قاعدة خاصة تغل تطبيق القانون الدولي العام.

منطلق هذه القاعدة هو أن مسؤولية المنظمة الدولية عن أفعالها تجاه أعضائها، ينبغي أن تحلل في ضوء النظام القانوني الداخلي لكل منظمة، حسبما أنشأه الصك التأسيسي و طورته قواعد المنظمة وممارستها الداخلية والالتزامات الأخرى التي قبلت بها المنظمة طواعية، هذه القواعد تمثل قاعدة التخصيص، إذ ينبغي ألا تكون العلاقة بين الدولة العضو والمنظمة الدولية خاضعة للقواعد العامة للقانون الدولي. لذا يجب أن يفهم نطاق المادة 63 بمعناه الواسع، أي بوصفه يؤدي إلى جب أي قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية، إذا وجدت إلى جانب قاعدة التخصيص، عملا بمبدأ "النص الخاص يُقدم على النص العام"⁵⁶.

هذه القاعدة تُذكرنا بقاعدة أن الدولة لا يمكن أن تحتج بقانونها الداخلي لكي تستبعد أحكام القانون الدولي، و هي قاعدة متفق عليها دوليا، و هنا يثار التساؤل لماذا يمكن للمنظمة على عكس الدولة أن تحتج بقانونها الداخلي؟
لعل أن الأمر يتعلق جزئيا بخصوصية بعض المنظمات الدولية ذات الاختصاصات النوعية، و بالتالي فقد وضعت لجنة القانون الدولي هذه القاعدة، كغطائية لأنها لم تصغ قواعد تتماشى و تنوع المنظمات الدولية.

- لا تُحدد المواد في صيغتها الحالية آلية لإنفاذها، كتحديد الجهة التي تختص بالتفسير و توجه لها المطالبات، كما يجدر التفكير في إلزام المنظمات الدولية بإقامة صندوق احتياط يضمن وفائها بالتزاماتها المالية في حال قيام مسؤوليات من هذا القبيل.⁵⁷

خاتمة

اعتماد مواد مسؤولية المنظمات الدولية خطوة إيجابية طالب الفقهاء بها للكثير لما يقارب العقد⁵⁸، فهو يؤسس لعدم الإفلات من العقاب، و جبر أضرار الضحايا، كما أنه يساوي و يوحد القواعد القانونية للمسؤولية الدولية، و يساوي بين الدول والمنظمات الدولية⁵⁹، أما فيما يخص فعاليتها فالممارسة هي التي ستثبت إلى أي مدى هي ضرورية، رغم أن مشاريع المواد التي عملت عليها اللجنة كلها لاقت نجاحا على المستوى الدولي⁶⁰.

إلا أنه من اليوم يمكن القول أن هذه المواد ستؤثر على ثلاث نواح: أولا على القانون الداخلي للمنظمات الدولية بحيث ستكون المنظمات أكثر حرصا لتفادي المسؤولية الدولية، إذ يمكن أن تُغير تعريفها مثلا لمن هو وكيل المنظمة Agent. كما أنها ستضعف قدرة المنظمات على المبادرة خاصة عندما يتعلق الأمر بالتدخل العسكري لحفظ السلم و الأمن الدوليين، ذلك أن مثل هذه المهمات تتخللها أفعال غير مشروعة بالضرورة، نظرا للفوضى التي تطبع الحروب خاصة الجوية منها، فإذا قامت المنظمة فعلا بالتعويض فإنه سيعوزها التمويل، فالدول ليست بنكا،⁶¹ ثالثا قد تجعل المواد المنظمات الدولية تتعجل في استغلال المادة 63 أي قاعدة التخصيص، و التي تؤدي إلى استبعاد هذه المواد، عندما تأتي المنظمات بقواعدها الخاصة في هذا المجال.

في انتظار تحديد مصير المواد في 2017 (غالباً سيتم إرجاؤه مرة أخرى)، فقد اقترحت بعض المنظمات أنه إذا تقرر وضع المواد على شكل اتفاقية، فإنه يجدر تقديم المواد والمرفقات إلى المنظمات الدولية المعنية أولاً لكي تُقرها، قبل عرضها على الدول الأعضاء قصد الموافقة، وهي الآلية التي كُرسَتْ في إطار اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها المؤرخة لسنة 1947، كما نشأت ممارسة أخرى تقضي بأن يكون إيداع التحفظات رهناً بموافقة الوكالات المعنية، ولعل أن الخيار الأفضل لصون مصالح المنظمات الدولية هو أن تُصبح هذه الأخيرة أطرافاً في الاتفاقية الدولية التي تتناول مسؤوليتها وتنشئ التزامات على عاتقها، على غرار اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لسنة 1986⁶².

الهوامش

1- BOON Kristen E., New Directions in Responsibility: Assessing the international law commission's draft articles on the responsibility of international organizations, The Yale Journal of International Law, V. 37, Spring 2011, p. 03.

2- HIGGINS Rosalyn, Résolution sur Les conséquences juridiques pour les États membres de l'inexécution par des organisations internationales de leurs obligations envers des tiers, Institut de Droit international, Cinquième Commission, Session de Lisbonne 1 septembre 1995, p. 01.

3 -يعني مصطلح منظمة الدولية حسب المادة 2/أ م.م.د: "منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى". وقد توقفت عدة دول ومنظمات عند عبارة "كيانات أخرى" إلا أنها تعتبر منطقية نظرا لتشكيلة بعض المنظمات المتميزة على سبيل المثال منظمة العمل الدولية ذات التشكيلة الثلاثية: ممثلي الدول، العمال وأرباب العمل.

4 -APRAXINE Pierre, Violation des droits de l'homme par une organisation internationale et responsabilité des états au regard de la convention européenne, In revue trimestrielle de droit de l'homme, 1995, p.13.

5 لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية 2011، الدورة الثالثة والستين، وثائق الأمم المتحدة رقم A/CN.4/L.77، جنيف، الصادر في 30 ماي 2011.

6 لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، وثائق الأمم المتحدة رقم A/CN.4/637، جنيف، الصادر بتاريخ 14 فيفري 2011، ص 11.

7- APRAXINE Pierre, op. cit., pp. 17-18.

8- تولّت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة في 23 ماي 1969، تعريف القواعد الآمرة أو *Jus Cogens* كالتالي: "...لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة و المعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها الصفة ذاتها".

9 -ميثاق منظمة الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، في 26 جويلية 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر. 1945

10 -طبقا للقانون الدولي الإنساني فإنه تحظر الأعمال الانتقامية إذ تعتبر من أساليب الحرب الممنوعة، فإذا استهدف مدنيون تابعون لمنظمة، فلا يحق لها أن تستهدف مدنيي الطرف المقابل للانتقام، كما يحظر الانتقام من كل الأشخاص المحميين كالمدنيين والأسرى(م1/13 اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949)، وحتى الأعيان المدنية.

11 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة(قضية الكونت برنادوت)، الصادر في 11 أفريل 1949، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 09.

12 -هذا ما جعل المنظمات الدولية تبادر إلى إنشاء المحاكم الإدارية لضمان الشفافية و المحاسبة في حل المنازعات التي تقوم بين المنظمة و موظفيها، للمزيد حول المحاكم الدولية الإدارية انظر: لوكال مريم، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، جامعة الجزائر-1، ديسمبر 2015، ص 277 و ما بعدها.

13 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية الآثار القانونية بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا رغم قرار مجلس الأمن 276، الصادر في 21 جوان 1971، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 104.

14- Eisuke Suzuki Suresh Nanwani, Responsibility of international organizations: the accountability mechanisms of multilateral development banks, In Michigan journal of international law, V. 27, Fall 2005, pp. 95-96.

15 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في تفسير اتفاق 25 مارس 1951 بين منظمة الصحة العالمية و مصر، الصادر في 20 ديسمبر 1980، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 145.

16 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية تكوين لجنة السلامة البحرية التابعة للمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية، الصادر في 08 جوان

- 1960، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 70.
- 17 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بمراجعة أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الشكاوى الموجهة ضد اليونيسكو، الصادر في 23 أكتوبر 1956، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 48.
- 18 -يقصد ببناء السلام مساعدة البلدان و المناطق في انتقالها من الحرب إلى السلام، و يتضمن اتخاذ إجراءات منها: اتفاق السلام، أو التفاوض، عودة اللاجئين، المساعدة على الانتخابات أو استفتاء، و قد بلغ عدد بعثات بناء السلام الراهنة 16 بعثة و هي في تزايد أهمها: غرب إفريقيا 2001، أفغانستان 2002، العراق 2003، بوراندي 2011، الصومال 2013، ليبيا 2011، و جنوب السودان و أبيي. إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، حقائق أساسية عن الأمم المتحدة، 2014، ص 82-85.
- 19 -أنظر في هذا الخصوص قرار مجلس الأمن رقم 1908 و القرار رقم 1927 الصادرين في 2010.
- 20 -DAUGIRDAS Kristina, Reputation and the Responsibility of International Organizations, In The European Journal of International Law, V. 25, No. 4, 2014, pp. 1000-1005.
- 21 -ŠTURMA Pavel, Drawing a line between the responsibility of an international organization and Its member states under international law, In Canadian yearbook of international law, N 2, 2011, p. 04.
- 22 -لجنة القانون الدولي، التعليقات و الملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 10.
- 23 - PELLET Alain, Responsibility Of International Organizations, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2013, p. 50.
- 24- HIGGINS Rosalyn, op. cit., p. 5.
- 25 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن بعض نفقات الأمم المتحدة، الصادر في 20 جويلية 1962، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص 78.

26 -الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن آثار الأحكام بالتعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في 13 جويلية 1954، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين سنتي 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة رقم ST/LEG/SER.F/1، ص.39

27- BOON Kristen E., op. cit., p.1.

28- ŠTURMA Pavel, op. cit., pp. 8-9.

29 -D'ASPREMONT Jean, The articles on the responsibility of international organizations: magnifying the fissures in the law of international responsibility, In International Organizations Law Review, Amsterdam, 2012, pp.10-11.

30- STUMER Andrew, Liability of member states for acts of International organizations: reconsidering the policy objections, In Harvard international law journal, V. 48, N 2, summer 2007, pp. 555-556.

31- CONDORELLI Luigi, De la responsabilité internationale de l'ONU et/ou de l'État d'envoi lors d'actions de Forces de Maintien de la Paix: l'écheveau de l'attribution (double?) devant le juge néerlandais, In Questions of international Law, 2014, p. 02.

32 -Kristen E. Boon, op. cit., p. 03.

33- BLOKKER Niels and WESSEL Ramses A., Introduction: First views at the articles on the responsibility of international organizations, In International Organizations Law Review, 2013, p. 04.

34 -CONDORELLI Luigi, op. cit., pp. 10-11.

35-STUMER Andrew, op. cit., pp. 3-4.

36- القضايا المنفصلة المتعلقة بمشروعية استخدام القوة هي يوغسلافيا ضد: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، البرتغال، إسبانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، الأوامر الصادرة في 02 جوان 1999، موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ما بين 1997-2002، منشورات الأمم المتحدة رقم st/le/ser.f/1/add.2، ص 77 وما بعدها.

37 -Arrêt de la Cour Internationale de Justice concernant la licéité de l'emploi de la force (Serbie-et-Monténégro c. Canada), exceptions préliminaires, arrêt, C.I.J. recueil 2004, p. 429.

38 -ŠTURMA Pavel, op. cit., p. 12.

39- TORSTEN Stein, Kosovo and the International Community, The Attribution of Possible Internationally wrongful Acts: Responsibility of

NATO or of Its Member States?, In Kosovo and the international community: a legal assessment, Christian Tomuschat ed, 2002, pp. 558-559.

40 -HIGGINS Rosalyn, op. cit., p 5.

41- CONDORELLI Luigi, op. cit., p. 11.

42- Factory at Chorzów, Judgment No. 13, 1928, PCIJ, Series A, No. 17, at 29.

43- ŠTURMA Pavel, op. cit., p. 10 ; STUMER Andrew, op. cit., p. 8.

44 -MIKRA Moldner, Responsibility of international organizations introducing the I.L.C's DARIO, In Max Planck yearbook of United Nation law, V. 16, 2012, p. 285.

45 -جاء في تعليق مجلس أوروبا على المشاريع أنه يرحب باستيحاء المواد من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول و يعتبر هذا النهج منطلقاً صائباً. لجنة القانون الدولي، التعليقات و الملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 8.

46 -D'ASPREMONT Jean, op. cit., p. 03.

47 -BLOKKER Niels and WESSEL Ramses A, op. cit., p. 02.

48- TORSTEN Stein, op. cit., p. 564.

49- لجنة القانون الدولي، التعليقات و الملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص 45، 46.

50 -TALON Stefan, Responsibility of international organizations: Does the European community require special treatment?, In international responsibility today, Koninklijke Brill, Netherlands, 2005, p. 406.

51 -لجنة القانون الدولي، التعليقات و الملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 9 و ما بعدها.

52- المرجع نفسه، ص ص 14-15.

53- HIGGINS Rosalyn, op. cit., p 4.

54 -D'ASPREMONT Jean, op. cit., p. 11.

55- ŠTURMA Pavel, op. cit., p. 11.

56- لجنة القانون الدولي، التعليقات و الملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 50.

57 المرجع السابق نفسه، ص 16.

58 -D'ASPREMONT Jean, op. cit., p. 01.

59- BOON Kristen E., op. cit., p. 10.

60 MIKRA Moldner, op. cit., p. 327.

61 PELLET Alain, op. cit., pp. 51-52.

62- لجنة القانون الدولي، التعليقات و الملاحظات الواردة من المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ص 13-14.

سؤال العمل الإيجابي عند بديع الزمان النورسي (من العقل القاصر إلى القلب المفتوح)

بن خميس سرحان: أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة 1

تاريخ قبول المقال: 05-05-2018

تاريخ إرسال مقال: 23-03-2018

ملخص

كثيرا ما تكتسب الأشياء أهميتها عندما نشعر بأننا سنفقدوها، فتحثد في مشاعرنا الرغبة في استبقائها، خوفا عليها، أو خوفا على أنفسنا لأنها سلاحنا الوحيد الذي يدرأ عنا الأخطار. والعمل الإيجابي، هذا المفهوم الأصيل في رسائل النور، يبدو في وضع قريب من الاحتمالات المثارة هنا، وهذا ما استدعى السؤال عن العمل الإيجابي من منظور رسائل النور، والذي يحتمل معنيين اثنين: أحدهما السؤال عن حقيقة العمل الإيجابي، كما إذا قيل: "ما العمل الإيجابي؟" والثاني، السؤال عن طريقة العمل الإيجابي كما إذا قيل: "كيف هو العمل الإيجابي؟"، ولكن العلم بماهية العمل لا يراد لذاته، وإنما يراد لغاية أهم؛ وهي بالذات، العلم بكيفية توظيف هذه الماهية، فهل هذا ما قصده الإمام النورسي بالعمل الإيجابي؟

وإذا كانت الإستراتيجية العملية للإمام النورسي أن لا يتوجه إلى المسائل عقلاً بل قلباً، لأن الفكر لا يتنور من دون ضياء القلب كما قال، فإنما يرنو من خلال هذه الإستراتيجية إلى تهيئة الأديم الأمثل، لزرع التصورات وبذر النظرات وحمل الناس على الاعتقاد فيها والإيمان بها، حقائق ساطعة ومقاصد واضحة، ولا يروم الإمام النورسي إعدام العقل باعتباره كفاءة تجريدية منطقية، بل ينوي توسيع مجاله ومد مساحة نفوذه لاعتقاد لديه أن الحقائق الإلهية تتجاوز الحس المجسم لتتصل بكون آخر من طبيعة متعالية لا يرى العقل القاصر إلا طرفا منها، فهل تتبعث الحقائق من قبر القلب عارية مجردة بسر المسائل؟

وهل إن العمل الإيجابي هو إمكانات قلبية لا حواجز عقلية عند الإمام النورسي؟ وما العلاقة بين تلك الثلاثية عنده؟
الكلمات المفتاحية: العمل الإيجابي، العقل القاصر، القلب المفتوح.

Abstract

most of things get their importance once we know that we will lose them soon. So, we hurry to keep them close due to our fear of losing them or ourselves as they are our only weapon to push back all threats. Thus, positive work in An Nour Letters seems to be too close from what expressed earlier. Therefore, what can be said about this concept? What is a positive work? And how does it work? But investigating the nature of work is not for its sake, but rather for the knowledge about the use of this nature. So, does this what Nursi has meant by the positive work?

In his practical strategy, Nursi does not treat issues or situations mentally, but rather heartily; as thought does not illuminate unless the heart is shined as per Nursi. In this respect, following this way will set the ground ready for planting mental visions, opinions, and pushing auditors to accept this strategy as a matter of fact and final aims. Through this action Nursi does not mean to ignore the role of mind as a logical efficiency. This is due to his belief that divine truths bypass all what is tangible and connect with a transcendent world. So, he tends in here to expand the mind scope.

For this, we wonder if we can get facts out of the heart. Whether the positive work is heartfelt possibilities not mindful boundaries as per Nursi? And what is the relation that bonds the three issues?

Keywords: positive work, limited mind, open heart

مقدمة

لا يخفى على أحد أنه لا إيجابية للذات من دون الاستناد إلى عمل مؤسس، كما لا يخفى أن العمل لا يكون بغير وجود محيط اجتماعي وفكري يكتنف تلك الذات. ولئن أشيع سؤال العمل في الفترة المعاصرة، بحثا وتدبرا من لدن علماء من مختلف التخصصات، سواء أكان ذلك في المجال التداولي العربي أو الغربي، فاختلفت أو اتفقت مقارباتهم وتباينت أو تماثلت نتائجهم، فإن الشق القيمي منه بقي مادة من دون درس، على أساس أن الأصل هو الربح من دون قيد أو التوسع من دون شرط، كيف لا ونحن نعيش في ظل حضارة زاحفة بفلسفاتها ومناهجها، لا تؤمن إلا بالمجرد من الفكر، أو الظالم من القول، أو الإجراء من العمل.

وهذه السلبية التي صنعتها بعض الكتابات، جعلت ذلك السؤال عن العمل الإيجابي مادة أرشيفية منقبية، والحال أنها في عميق مقصدها وفي دقيق مغزاها، ذاكرة القلب ودليل حياته، وهذا المنتهى التأسيسي الذي صادرنا عليه، هو الذي رفع عنا الحرج وجوز لنا الانشغال بسؤال العمل، من خلال مشروع بديع الزمان النورسي، بناءً على مواقف تأويلية مبنية على ثلاثية (العمل الإيجابي / العقل / القلب).

إشكالية البحث

باعتبار أن العلاقة بين هذه العناصر الثلاثة تمثل إشكالية حقيقية حاول بديع الزمان النورسي حلها، ومحاولته تلك كانت مع ظهور النزعات اللأدرية والشككية والعدمية والفوضوية؛ إذ لا معرفة ولا طريقة، بل لا عقل فيها، فهل إذا كان العلم بماهية العمل لا يراد لذاته، وإنما يراد لغاية أهم؛ وهي بالذات، العلم بكيفية توظيف هذه الماهية، كان هذا قصد الإمام النورسي من العمل الإيجابي؟

وهل إذا كانت الإستراتيجية العملية للإمام النورسي أن لا يتوجه إلى المسائل عقلاً بل قلباً، لأن الفكر لا يتنور من دون ضياء القلب، فإنما يرنو من خلال هذه الإستراتيجية توسيع مجال العقل ومد مساحة نفوذه لاعتقاد لديه أن الحقائق الإلهية تتجاوز الحس المجسم لتتصل بكون آخر من طبيعة متعالية لا يرى العقل القاصر إلا طرفاً منها، وهل تتبعث الحقائق من قبر القلب عارية مجردة بسر المسائل؟ هل إن العمل الإيجابي هو إمكانات قلبية لا حواجز عقلية عند الإمام النورسي؟ وما العلاقة بين تلك الثلاثية عنده؟

وهل بحث الإمام النورسي الكمال في الإنسان؟ وما علاقته بالغيب، وهل يكون ذلك من خلال جدل صاعد، أو جدل نازل؟

فهذا الواقع الذي صنعتته تلك الأسئلة، قوى هاجسنا وصير المدخل المنطقي في مراجعة ثم مجاوزة بعض الأشكال العملية، من خلال طرح سؤال العمل الإيجابي عند بديع الزمان النورسي، بما ينقل الأمة من قصور العقل إلى انفتاح القلب.

أما أهداف هذا البحث فتبرز من خلال الربط بين البحث والآفاق التي يعد بها، والدوائر التي يتحرك فيها، مجتهداً في فهم العلائق القائمة بين (العمل الإيجابي / العقل / القلب)، محاولاً تجسير المسافات الفاصلة بين الثالوث سالف الذكر، مستعرضاً لذلك أهم القضايا المترتبة على الجمع بين أطراف هذه البنية عند بديع الزمان النورسي.

أما **المنهج المتبع في البحث** فهو المنهج الاستقرائي بآلية التحليل؛ استقرائي لرصد ما كتبه النورسي حول الموضوع، وتحليلي لتفكيك تلك الكتابات إلى عناصرها الجزئية لاستبيان ملامح المسألة من خلالها.

هذا ما يحاول البحث عرضه وتحقيقه من خلال منهجه، وبالقدر الذي تسمح به المساحة المتاحة من خلال مبحثين متكاملين.

المبحث الأول: سؤال العمل الإيجابي عند النورسي بحث في الأسس العملية المطلب الأول: توسيع دوائر الإدراك

لقد بنى النورسي تصوره على ضرورة توسيع ملكات الإنسان الإدراكية، حتى يقدر على أداء عمله على أكمل وجه، ومن هذا المنطلق عدت المدارك الحسية، مدارك قاصرة على بلوغ تلك المآرب، إن لم تستعمل في سبيل الله تعالى؛ فإن بيع العقل إلى الله، وأستعمل في سبيله ولأجله، فانه يكون مفتاحاً رائعاً بحيث يفتح ما لا يعد من خزائن الرحمة الإلهية وكنوز الحكمة الربانية فأينما ينظر صاحبه وكيفما يفكر يرى الحكمة الإلهية في كل شئ، وكل موجود، وكل حادثة، ويشاهد الرحمة الإلهية متجلية على الوجود كله، فيرقى العقل بهذا إلى مرتبة مرشد رباني يهيئ صاحبه للسعادة الخالدة¹.

والعين حاسة، تطل الروح منها على هذا العالم، فان لم تستعملها في سبيل الله، واستعملتها لأجل النفس والهوى، فإنها بمشاهدتها بعض المناظر الجميلة المؤقتة الزائلة تصبح في درك الخادمة والسمسرة الدنيئة لإثارة شهوات النفس والهوى. ولكن إن بعثها إلى خالقها البصير واستعملتها فيما يرضيه، عندئذ تكون العين مطالعة لكتاب الكون الكبير هذا وقارئة له، ومشاهدة لمعجزات الصنعة الربانية في الوجود، وكأنها نحلة بين أزاهير الرحمة الإلهية في بستان الأرض، فتقطر من شهد العبرة والمعرفة والمحبة نور الشهادة إلى القلب المؤمن.

وإن لم تبع حاسة الذوق التي في اللسان إلى فاطرها الحكيم، واستعملتها لأجل المعدة والنفس، فحينئذ تهوي إلى درك بواب معمل المعدة واصطبليها، فتهدم قيمتها، ولكن إن بعثها إلى الرزاق الكريم، فإنها ترقى إلى درجة ناظر ماهر لخزائن الرحمة الإلهية، ومفتش شاكر لمطابخ القدرة الصمدانية.

فيا أيها العقل! أفق، أين الآلة المشؤومة من مفتاح كنوز الكائنات؟²

لذلك تجلى هذا التصور التوسيعي في رسائل النور عندما انطلق الأستاذ النورسي من عتبة ظاهرية مجالها الوقوف على الأشكال المرسومة والمضامين

الظاهرة، ثم بعدها يلج الأعماق الإشارية التي تكشف قصور المداخل التظهرية التي لا تعدو أن تكون سوى وقوف على الأجسام اللفظية وما تحيل إليه من معان معجمية بحثاً عن دراسة تروم الوقوف على المعنى سطحا وعمقا.

فالإمام النورسي لا يحد العقل بالكفاءات التجريدية المنطقية، وإنما بالكفاءات التقويمية العملية التي تقتضي مد العقل بمبادئ إدراكية تمتح من ضياء القلب، وما على القلب إلا القيام بعمله، ولا شك أن أعظم وسيلة لعمل القلب وتشغيله، هو التوجه إلى الحقائق الإيمانية بالإقبال على ذكر الله، ضمن مراتب الولاية عبر سبيل الطريقة³، لأن غاية هذه الأخيرة وهدفها معرفة الحقائق الإيمانية والقرآنية، ونيلها بالسير والسلوك الروحاني في ظل المعراج الأحمدى وتحت رايته، بخطوات القلب وصولاً إلى حالة وجدانية وذوقية بما يشبه الشهود⁴، فكأن ترجمة الحقائق الأصلية لا تؤديها المرويات الموروثة ولا العقول الموصوفة بالحدود والضوابط، بل مأتى ذلك حدوس تختبر وحقائق تعتمر من رحيق القلب الكاشف، الذي يلوح بالطريقة.

فلما كان الإنسان خلاصة جامعة لهذا الكون، فإن قلبه بمثابة خريطة معنوية لآلاف العوالم، وعقله بمثابة مركز معنوي لهذا الكون، وفاطر ذلك القلب قد أراد تشغيله وتحريكه والكشف عن قدراته والانتقال به من طور القوة إلى طور الفعل⁵.

وقد عمل الإمام النورسي على توسيع الأنظمة العلامية الموروثة، وذلك من خلال صناعة فوائض دلالية، يلبسها بألفاظ القرآن الكريم، فخرجت تلك العلامات على قواعدها، وحملت آفاقاً رمزية تخلص المعنى وتثريه، وهذا الأمر جعل دلالة اللفظ القرآني متحررة من الضبط والواحدية في النظر، أجبر القارئ على مجاوزة المعنى الظاهري إلى الباطن المكنون الذي لا يمس إلا المطهرون.

ومثال ذلك ما ذكره عن الحروف المقطعة، حيث قال: "إن الحروف المقطعة الموجودة في أوائل السور، شفرات إلهية يعطي بها سبحانه بعض الإشارات الغيبية إلى عبده الخاص، ومفتاح تلك الشفرة، لدى ذلك العبد الخاص، ولدى ورثته⁶.

هذا العمل التحريري للعلامات القرآنية، يتضمن مقصداً مهماً قائماً على استبدال نظام معرفي أغرته معقولية العلامات، بنظام معرفي آخر قائم على الخيال الخلاق، بعيداً عن طروحات الجابري وعقل البيان والعرفان والبرهان، أو طروحات طه عبد الرحمن وعقل التجريد ومعاقله التسديد أو التأييد.

فعندما تنطلق المعاني من القلب تنفذ في الخيال مجردة من الصور، وتكتسي الأشكال والصور هناك. والخيال هو الذي ينسج دائماً ولأسباب معينة، نوعاً من

الصور، ويعرض ما يهتم به من الصور على الطريق، فأیما معنى یرد فالخیال إما یلبسه ذلك النسیج أو یعلقه علیه أو یلطخه به، أو یستره به.⁷

وقد قضی هذا التصور أن توسع الدوائر الإدراكية، توسیعا یرفع منازلها، ویضمن لها إدراك الحقائق الكلية التي تضمنتها الحروف القرآنية، فالإقرار بقصور الآلة العقلية لا یعني نفيها أو التتقیص من قیمتها، بقدر ما یعني تتمیمها وإكمالها، وهي حالة الشيء الذي له انشغال بالعقل من حیث إرادة تكمیله بطور إدراكي یعלוه فیما لا یصل إلیه العقل أو لا یقدر علیه، غیر أن المتفحص لهذه النظرة یرى فیها تقییدا مانعا من الحركة النافعة للمقید به، إلا أن الإمام النورسي یرى أن هذا المتفحص قد وقع فی الخطأ؛ إذ إن المقید قد یكون مؤذیا فیُكف أذاه بالقید، بل إن وجه الاستعمال الذي اشتهر به لفظ القید هو أنه نافع فی درأ آفة الهوى، فمثلاً: العقل عضو وآلة، إن لم تبعه - یا أخي - لله ولم تستعمله فی سبيله، بل جعلته فی سبیل الهوى والنفس، فإنه یتحول إلى عضو مشؤوم مزعج وعاجز، إذ یحملك آلام الماضي الحزينة وأهوال المستقبل المخيفة، فینحدر عندئذٍ إلى درك آلة ضارة مشؤومة، ألا ترى کیف یهرب الفاسق من واقع حیاته وینغمس فی اللهو أو السكر إنقادا لنفسه من إزعاجات عقله.⁸

وما نفهمه من كلام الإمام النورسي أن للتعلل الإنساني نبوته من خلال كمال الإنسان، أي نبوءة العقل، التي بمقدورها اكتشاف علاقة الإنسان بالطبیعة، وفق منطق علمي استقرائي یحاول البحث فی الظاهرة الطبیعية وعلاقتها بالوجود الإنساني، ولكن إن ترك هذا التعلل من دون تقیید مقاصدي وعملي فإنه فی الغالب یتسبب ویضیق الأفق على نفسه وعلى غیره، ومن ثمة كان ذلك التأسیس العقلي منبئاً على طور إدراكي یفوق طوره.

المطلب الثاني: نفعیة المقصد ونجاعة الوسيلة

لن نتحقق إيجابية العمل من منظور رسائل النور، ما لم تقترن بنفعیة المقصد ونجاعة الوسيلة المؤدية لذلك المقصد؛ حیث لا تنفك المقاصد عن وسائلها من جهة النفعیة والنجاعة، وأبرز مثال على هذه الدعوى أن المقاصد والغايات الربانية التي ذكرها القرآن الكريم، إنما تدور على الأقطاب الأربعة: التوحید، والنبوة، والحشر، والعدالة⁹، حیث لا تنفك هذه الرباعیة عن بعضها، كما لا تنفك وسائلها عنها، ولا یشكك فی هذا إلا مكابر.

فإذا أصلنا المسألة فی رسائل النور من خلال مقاصد القرآن، كان لنا أن نبرهن على علاقة العمل الإيجابي بمقصده وبوسیلته من منظور الإمام النورسي؛ ففي درسه

الأخير الذي ألقاه على طلبته قبل وفاته رحمه الله تعالى قال: "إلا أنني قابلت المعاملات الشائنة بحقي منذ ثلاثين سنة الأخيرة بالرضى والقبول، ذلك من أجل السعي للعمل الإيجابي والاجتناب عن السعي للعمل السلبي لأجل ألا أتدخل بما هو موكول أمره إلى الله..."¹⁰.

فمقصد عمله له توجهان: ابتعاد عن السلبية من جهة، وعدم تدخل بما هو موكول أمره للباري عز وجل، فهل في هذين التوجهين المقصدين نفعية؟ وهل لوسيلتي الرضى والصبر الجميل نجاعة أوصلته لتلك المقاصد؟ لا يحتاج المرء كثير من التفكير ليجد الإجابة، كيف لا وقد كان نور الإمام هو نور القرآن الكريم الهادي إلى سواء السبيل، كيف لا وقد كان قدوة الإمام النورسي، محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه الكرام.

والملاحظ عن مقاصد الإمام من عمله أنها تتداخل وتتكاثر لتحقيق النفعية، أو إن شئت قل إن مقاصد عمل الإمام إنما هي دوائر مقاصدية، فيها ما فيها من التكامل والتداخل، حيث لا دخل لحظ النفس فيها، ولا سبيل للهدم معها، لأن الدائرة المركزية لتلك المقاصد هي دائرة الجهاد المعنوي، وإقامة السد أمام التخريبات المعنوية، وكذا إعانة الأمن الداخلي¹¹.

ومن أمثلة ذلك التداخل المقاصدي، الذي به تتحقق النفعية، أن أعظم شرط من شروط الجهاد المعنوي هو عدم التدخل بالوظيفة الإلهية، بمعنى أن الوظيفة هي الخدمة فحسب، لأن النتائج تعود للمولى عز وجل، والتدخل فيما هو راجع أمره إلى الله تعالى، لا يحقق النفعية في شيء، إنما هو لغو ولهو لا منفعة فيه.

فإذا التفتنا إلى الوسائل، وجدنا الإمام حريصا على نجاعتها، فلا يعمل الإمام بالقواعد إذا كانت مطية للحرام، وهكذا فالأعمال النابعة من سوء الاختيار والميول غير المشروعة لا تكون عذرا لجعل الحرام حلالا¹².

فكان هذا حال الإمام مع السياسة التي خاض غمارها ما يقارب العشر سنوات، ووصل إلى نتيجة خطيرة هذه الوسيلة، لأن أغلبها خداع وأكاذيب على حد قوله، سواء أكان المرء موافقا لسياسة الدولة أو معارضا لها، فحري به ترك الحيلة، والسياسة حيل¹³.

وكان هذا حال الإمام مع تصادم الأفكار ومناقشة الآراء وتخالف العقول، فهي وسيلة للوصول إلى مقصد الاختلاف الإيجابي البناء الذي يسعى فيه كل واحد ترويج مسلكه وإظهار صحة وجهته وصواب نظريته، دون أن يحاول هدم مسالك الآخرين أو الطعن في وجهة نظرهم، بل يكون سعيه لإكمال النقص ورأب الصدع والإصلاح ما استطاع إليه سبيلا¹⁴.

أما الاختلاف السلبي فهو محاولة كل واحد تخريب مسلك الآخرين وهدمه، ومبعثه الحقد والضغينة والعداوة، وهذا النوع مردود أصلاً في نظر الحديث، حيث يعجز المتنازعون والمختلفون عن القيام بأي عمل إيجابي بناء¹⁵.

المبحث الثاني: سؤال الكمال في العمل الإيجابي عند النورسي

المطلب الأول: من الإنسان المتشظي إلى الإنسان الكامل

لقد عمد الإمام النورسي وهو يحلل الآيات المتعلقة بالأسماء الحسنى إلى رسم معالم إنسان جديد تتجاوز ملامحه، ملامح إنسان البيان وإنسان العرفان، من جهة كونهما يحدان الإنسان حدا قطاعياً، ويسمانه وسماً جزئياً، يعلو فيه شأن ملكة على حساب ملكة أخرى، والحال أن الإنسان ملكات متكاملة وكفاءات متظافرة، لا ينفي بعضها بعضاً.

وقد تجلّى هاجس النورسي في نحت معالم الإنسان الجديد من خلال مفهوم الإنسان الكامل وفي هذا قال الإمام: "إن الإنسان على الرغم من أن له استعداداً لبلوغ الكمالات كلها ونيل أنوار الأسماء الحسنى جميعها فإنه يتحرى الحقيقة من خلال ألوف الحجب والبرازخ، إذ اقتداره جزئي، واختياره جزئي، واستعداداته مختلفة ورغباته متفاوتة.

ولأجل هذا تتوسط الحجب والبرازخ لدى انكشاف الحقيقة، وفي شهود الحق، فبعضهم لا يستطيع المرور من البرزخ. وحيث إن القابليات متفاوتة، فقابلية بعضهم لا تكون منشأ لانكشاف بعض أركان الإيمان.

ثم إن ألوان تجليات الأسماء تتنوع، حسب نيل المظاهر، وتصبح متغايرة، فلا يستطيع بعض من حظي بمظهر اسم من الأسماء أن يكون مداراً لتجليه تجلياً كاملاً، فضلاً عن أن تجلي الأسماء تتخذ صوراً مختلفة باعتبار الكلية والجزئية والظلية والأصلية. فيقصر بعض الاستعدادات عن اجتياز الجزئية والخروج من الظل. وقد يغلب اسم من الأسماء - حسب الاستعداد - فينفذ حكمه وحده، ويكون مهيمناً في ذلك الاستعداد"¹⁶.

علماً بأن الإمام استشكل الأمر بداية عندما ذكر أن الكمال الحقيقي لا ينال إلا بانكشاف أركان الإيمان كلها، ولكن تساءل عن تقدم أهل الحقيقة في بعض أركان الإيمان، بينما تخلفوا في بعضها الآخر¹⁷، حيث مثّل للأمر بمثال لمن وعى وطأة التكليف الإلهي بضرورة تدبر علامات الكون والتبصر برموزه، حتى يحصل الاستخلاف تاماً والاصطفاء كاملاً؛ فافترض زهرة ذات نقوش وقطرة ذات

حياة عاشقة للقمر ورشحة ذات صفاء متوجهة نحو الشمس، حيث إن لكل منها شعورها، ولكل منها كمالاتها، وشوقا نحو ذلك الكمال؛ فمثل الذي لا ينسى الدنيا ويوغل في الماديات على أنه الزهرة، والفيلسوف الدارس في المدارس الحديثة، والمعتقد بالأسباب على أنه القطرة، أما الفقير الذي يعتقد أن كل شيء منه تعالى مباشرة فهو الرشحة¹⁸. فالذي يريد الكمال وهو زهرة عليه أن يرفع رأسه السارح في محبة نفسه، ويكف نظره المستمتع بمحاسن نفسه، ويحدقه في وجه الشمس، فإن أنجز هذا الشرط وجد كماله، ولكن لن ير الشمس بذاتها ولن يدرك الحقيقة في تجردها¹⁹.

والذي يريد الكمال وهو قطرة عليه ترك ليل الطبيعة والتوجه إلى شمس الحقيقة، ليعتقد يقينا أن أنوار الليل هذا هي ظلال ضياء شمس النهار. فإن وفى بهذا الشرط وجد كماله، فوجد الشمس المهيبة بديل قمر فقير معتم. ولكنه أيضا مثل صديقه الآخر لن ير الشمس صافية، وإنما يراها وراء ستائر أنسها عقله وألفتها فلسفته، يراها خلف ما نسجها علمه وحكمته من حجب، يراها في صبغة أعطتها إياها قابليته²⁰.

وهذا صديقكم الثالث الشبيه بـ (الرشحة) فقير، عديم اللون، يتبخر بسرعة بحرارة الشمس، يدع أنانيته ويمتطي البخار فيصعد إلى الجو، يلتهم ما فيه من مادة كثيفة بنار العشق، ينقلب بالضيء نورا، يمسك بشعاع صادر من تجليات ذلك الضياء ويقترّب منه.

فيا مثال الرشحة! ما دمت تؤدي وظيفة المرآة للشمس مباشرة، فكن أينما شئت من المراتب، فيمكنك أن تجد نافذة نظارة صافية تطل منها إلى عين الشمس بعين اليقين، فلا تعاني صعوبة في إسناد الآثار العجيبة للشمس إليها، إذ تستطيع أن تسند إليها أوصافها المهيبة بلا تردد، فلا يمكن أن يمسك يدك ويكفك شيء قطعاً عن إسناد الآثار المذهلة لسلطنتها الذاتية إليها. فلا يحيرك ضيق البرازخ ولا قيد القابليات ولا صغر المرايا، ولا يسوقك إلى خلاف الحقيقة شيء من ذلك لأنك صاف وخالص تنظر إليها مباشرة، ولذلك فقد أدركت أن ما يشاهد في المظاهر ويرى في المرايا ليس شمسا، وإنما نوع من تجلياتها وضرب من انعكاساتها المتلونة. وإن تلك الانعكاسات إنما هي دلائل وعناوين لها فحسب، ولكن لا يمكنها أن تظهر آثار هيبتها جميعاً²¹.

ففي هذا التمثيل الممتزج بالحقيقة يقرر الإمام النورسي أن الكمال يسلك بطرق ثلاثة مختلفة متنوعة، فالمحب لنفسه والفيلسوف والفقير يتباينون في مزايا تلك

الكمالات وفي تفاصيل مرتبة الشهود، إلا أنهم يتفوقون في النتيجة، وفي الإذعان للحق، وفي التصديق بالحقيقة.

ومن ثمة بدا مشروع النورسي، مشروع فرد وعى وطأة التكليف الإلهي بضرورة تدبر علامات الكون والتبصر برموزه، حتى يحصل الاستخلاف تاماً والاصطفاء مستكملاً.

فكأن الإمام النورسي يروم من وراء تلك الكلمات درء تعارض العقل والقلب، درءاً كلياً، يحرر الفرد من التصدعات التي أحدثها أنصار العقلانية، أو احتكرها متوهمو الامتلاك، ليثبت فساد مسلكهم وانحراف مقصدهم، ومن ثمة ألح النورسي على مقصد العدل وقتل كل مظاهر العنف وهذا حفاظاً على الأمن الداخلي، حيث قال: "العدل الإلهي والحقيقة القرآنية تمنع بشدة إلقاء حياة تسعين بريئاً إلى التهلكة أو الإضرار بهم بسبب عشرة بالمائة من الجناة. فإتباعاً لهذا الدرس القرآني، نلتزم ديناً بالمحافظة على الأمن والنظام.

فأعدأنا المستترون في السلطة السابقة الذين اتهمونا بمثل هذه التهم، قد اتخذوا السياسة وسيلة للإلحاد وسعوا لدق إسفين العقائد الفاسدة في أرض الوطن من حيث يدرون أولاً يدرون. فظاهر عياناً أن المخلّين بالنظام أو السكون ومخربي الأمن والأمان مادياً ومعنوياً لسنا نحن، بل هم أولئك المسلم الحقيقي والمؤمن الصادق لا يكون مؤيداً للفوضى والتخريب. والدين يمنع الفتنة والفوضى بشدة، لأن الفوضى لا تعترف بحق من الحقوق، وتقلب سجية الإنسانية وآثار الحضارة إلى سجية الحيوان المتوحش، وفي القرآن الحكيم إشارة لطيفة إلى أن ذلك هو جيش يأجوج ومأجوج في آخر الزمان"²².

وتحقيق العدل، مقصد دونه مقاصد أخرى، تقضي أن يقام دين الله على الأرض، ويتأسس علمه، يبشر به أولياء الله تعالى من ذوي الحكمة والعلم، بعد ارتفاع أديان الزور وشرائع العنف.

المطلب الثاني: جدل الصعود والنزول / أنسنة الحقيقة

يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن الجدل الصاعد والجدل النازل ما ذكره نصر حامد أبو زيد في كتابه مفهوم النص، وخشية أن يدخل المرء في مقارنات أو مقاربات بين منهج النورسي ومنهج نصر حامد أبو زيد، كان لزاماً أن يوضح الأمر؛ حيث إن نصر حامد أبو زيد يتكلم عن منهج السلف الصالح المغاير لمنهجه، من حيث أولويات الحديث، فمنهج السلف حسب رأيه يعطي الأولوية للحديث عن الله ثم يلي ذلك الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم بعد ذلك الحديث عن الواقع تحت عناوين أسباب النزول، والمكي والمدني والناسخ والمنسوخ، ومثل هذا التعامل وإن

اكتملت له أدوات البحث العلمي هو بمثابة تفاعل نازل، في حين أن منهج أبو زيد بمثابة تفاعل صاعد؛ إذ إن المنهج الأول يبدأ من المطلق والمثالي -على حد تعبير نصر حامد- ليهبط إلى الحسي، أما المنهج الثاني (منهج أبو زيد) يبدأ من الحسي والعيني صعودا إلى محاولة الكشف عن الخفي²³.

ثم يكشف نصر حامد عيوب المنهج الأول، والذي يعتمد حسب قوله على التأمل وبذلك يكون عرضة للانغماس في الأقاويل الخطائية ويتحول إلى وعظ وإرشاد، وهنا يلتقي نصر حامد مع أركون²⁴ إن لم نقل أنه -أي نصر حامد- أخذ الفكرة من أركون.

أما العيب الآخر كما ذكره نصر حامد هو الإجابات الجاهزة والانسحاق في دوامة التشويش الأيديولوجي، حيث يبدو الباحث -في إطار المنهج الأول- وكأنه يكتشف جديدا وهو في الواقع يمارس دور المشعوذ²⁵.

ثم يعرض أبو زيد إيجابيات منهجه الذي يبدأ بالواقع الذي هو مفهوم واسع يشمل مختلف الأبنية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويشمل الملتقى الأول للنص ومبلغه وهو الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما يشمل المخاطبين بالنص، فإذا كان النص أداة اتصال يقوم بوظيفة إعلامية رسالية، فإننا لا يمكن قدر طبيعة الرسالة التي يتضمنها النص إلا بتحليل معطياته اللغوية في ضوء الواقع الذي تشكّل النص من خلاله، وقولنا إن كل نص رسالة يؤكد أن القرآن والحديث النبوي نصوص يمكن أن نطبق عليها مناهج تحليل النصوص، وذلك ما دام ثمة اتفاق على أنها رسالة، ومعنى ذلك -يضيف نصر حامد- أن تطبيق نهج تحليل النصوص اللغوية الأدبية على النصوص الدينية لا يفرض على هذه النصوص نهجا لا يتلاءم مع طبيعتها لأن المنهج هنا نابع من طبيعة المادة ومتلائم مع الموضوع²⁶.

من خلال هذا الطرح نستنتج أن الاتصال بالحقيقة عند نصر حامد أبو زيد، هو اتصال توسيطي لا اتصال مباشر، كيف لا وقد جعل بينه وبين حقائق النص القرآني سلطة الواقع (رجالا وأعمالا وأقوالا)، برزخا فاصلا وحكما مشرعا، رغم أنه أبدل الأثر المحسوس بأثر مجرد، هو العقل ككفاءة نظرية، لا تصح الحقائق إلا إذا استقامت عقليا واستتمت نظريا.

ولكن رغم هذا بقي المعنى القرآني مأسورا بجوارح الإنسان، وهو ما جعل النورسي يجتاز هذه التأويلات الرسومية قاصدا غور اللفظ لا ظاهره، عمق الحقائق لا سطوحها.

وقد بدا هذا الاجتياز بتبديل النسق المألوف بأنساق تحدثها طبيعة النص القرآني، نصا جامعا وعالما رمزيا مثخنا؛ فالنص إذا ظهر لك وهو يتحدث عن الطبيعة مثلاً، فهو يتحدث في حقيقة الأمر عن العقائد وعلم النفس وعن جميع المعارف الأخرى، من خلال اقترانه بألفاظ النصوص الأخرى التي بدورها تكشف لك المزيد من أسرار النص، فالقرآن في فكر النورسي هو كتاب الإنسان أو كتاب قد نزل لأجل الإنسان²⁷، ففي هذا الجانب فإن القراءة قراءة الإنسان.

وهذا ما غير نظام حركة السعي إلى الحقيقة التي لم تعد ودائع منقبية، متى طُلبت كانت النماذج جاهزة للتطبيق، بل صارت عند النورسي إمكانا يبنى، واحتمالا يستنتج، ومقصدا يستخرج، ومن ثمة جاز الحديث عن صناع الحقيقة من جهة كونهم مجتهدين لا مقلدين، حاولوا استخراج القيمة من زمانهم لا من زمان غيرهم، أحبوها بقلوبهم لا بقلوب غيرهم، جعلوا الحقيقة وجوها، والمعنى إمكانات، تتفعل بواقعهم لا صعودا ولكن نزولا، لتغدو كيانا مؤنسنا يحويه قلب الإنسان، كما تصير حاصلات ثقافيا من إبداعاته، وبالتالي تعود للحقيقة مع النورسي إرادتها التي سلبتها إياها بعض مؤسسات الضبط العقلي المجرد، وفي هذا قال الإمام النورسي: "أخذتني الأقدار نفيا من مدينة إلى أخرى.. وفي هذه الأثناء تولدت من صميم قلبي معاني جليلة، نابعة من فيوضات القرآن الكريم.. أملتيتها على من حولي من الأشخاص، تلك الرسائل التي أطلقت عليها (رسائل النور)، إنها انبعثت حقا من نور القرآن الكريم. لذا نبع هذا الاسم من صميم وجداني، فأنا على قناعة تامة ويقين جازم بأن هذه الرسائل ليست مما مضغته أفكار، وإنما إلهام إلهي أفاضه الله سبحانه على قلبي من نور القرآن الكريم، فباركت كل من استنسخها"²⁸.

إن انخراط النورسي في هذا الجدل التأويلي إنما يعكس إرادة ممكنة تمحي بها حواجز التوسيط العقلي المجرد من جهة كونها، أدلة قاصرة وعلامات شكلية، ليحل محلها انفتاح قلبي على معاني القرآن الكريم، تكون شاهدا على إرادة صلبة لا حواجز ولا فروق تعيقها.

أما إذا نظرنا إلى الاجتياز الذي قام به النورسي من جهة كمالات الوجود فإن كمال الوجود مع الحياة، بل إن الوجود الحقيقي للوجود كائن مع الحياة، فالحياة نور الوجود، والشعور ضياء الحياة.. والحياة رأس كل شيء وأساسه.. وهي التي تجعل كل شيء ملكاً لكل كائن حي، فتجعل الشيء الحي الواحد بحكم المالك لجميع الأشياء.. فبالحياة يتمكن الشيء الحي أن يقول: ((إن هذه الأشياء ملكي، والدنيا

مسكني، والكائنات كلها ملك أعطانيه مالكي)). وكما أن الضوء سبب لرؤية الأجسام وسبب لظهور الألوان - على قول - كذلك الحياة هي كشاف للموجودات، وسبب لظهورها، وسبب لتحقيق النوعيات.. وهي التي تجعل جزء الجزئي بحكم الكل والكلّي، وسبب لحصر الأشياء الكلية في الجزء، وسبب لجميع كمالات الوجود كإشراكها وتوحيدها الأشياء الوفيرة، وجعلها مداراً لوحدة واحدة ومظهراً لروح واحدة.. حتى أن الحياة نوع من تجلّي الوحدة في طبقات الكثرة من المخلوقات، فهي مرآة للأحادية في الكثرة²⁹.

إنها كمالات الوجود لا وحدة الوجود التي تصبح الكائنات بها مجرد خيالات وأوهام كما يدعي مريدو هذه الطريقة، إنه الشعور بالحياة، إنه الاستخلاف الحقيقي الذي يجعل الإنسان يعيش بكل طاقته، لا من خلال عقيدة ضيقة في حياة، إنما من خلال عقيدة مفتوحة على حياة سرمدية.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث نوجز أهم النتائج العامة له.

1. تبين لنا من خلال البحث أن النورسي لا يحد العقل بالكفاءات التجريدية المنطقية، وإنما بالكفاءات التقويمية العملية التي تقتضي مد العقل بمبادئ إدراكية تمتح من ضياء القلب.

2. من مقتضيات العمل الإيجابي عند الإمام النورسي نفع المقصد ونجاعة وسيلته.

3. يريد النورسي أن يجعل العمل تكليفا وحدث تشريف، عملا منذورا لله تعالى لا ينقطع بذهاب صاحبه، ولا يتحول إلى السلبية بمكر الناس، وقد تجلّى هذا في فكرة الكمال.

4. بعد أن كان مسمى الحقيقة صعبا، غدا مع الإمام النورسي نزلا أبدا من خلاله طريق السعي إلى الحقيقة، فكان خطابه عنها من حيث هي كيان مؤنس يحويه قلب المريد إذا أراد، لأن الحقيقة كما هي قيمة تعقل فهي كذلك هبة تحبس.

الهوامش

- 1- بديع الزمان النورسي، الكلمات، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، ص125.
- 2- المصدر نفسه، ص125.
- 3- بديع الزمان النورسي، المكتوبات، ترجمة: إحسان قاسم الصالحي، دار الكتب المصرية، ط3، 2001م، ص572.
- 4- المصدر نفسه، ص571.
- 5- المصدر نفسه، ص572.
- 6- المصدر نفسه، ص503.
- 7- المصدر نفسه، ص503.
- 8- النورسي: الكلمات، ص105.
- 9- بديع الزمان النورسي، إشارات الإعجاز في مظان الإيجاز، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، القاهرة، ط3، 2002م، ص23.
- 10- بديع الزمان النورسي، سيرة ذاتية، تحقيق: إحسان قاسم الصالحي، شركة سوزلر، القاهرة، ط3، 2002م، ص469.
- 11- المصدر نفسه، ص469.
- 12- المصدر نفسه، ص471.
- 13- النورسي، المكتوبات، ص77.
- 14- المصدر نفسه، ص347.
- 15- المصدر نفسه، ص347.
- 16- النورسي، الكلمات، ص421.
- 17- المصدر نفسه، ص421.
- 18- المصدر نفسه، ص424-425.
- 19- النورسي، الكلمات، ص425.
- 20- المصدر نفسه، ص426.
- 21- المصدر نفسه، ص426-427.
- 22- النورسي، كليات رسائل النور، ص16.
- 23- نصر حامد أبو زيد، مفهوم النص، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط5، 2000م، ص26.
- 24- محمد أركون، الفكر الإسلامي نقد واجتهاد، تر: هاشم صالح، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1993م، ص58.

- 25-نصر حامد أبو زيد ، مفهوم النص ، ص26.
- 26-المصدر نفسه ، ص 26-27.
- 27-النورسي ، الكلمات ، ص 466.
- 28-بديع الزمان النورسي ، الشعاعات ، تر: إحسان قاسم الصالحي ، شركة سوزلر للنشر ، القاهرة ، ط2 ، 1414هـ ، 1993م ، ص 542.
- 29-النورسي ، الكلمات ، ص466.

الجانب السياسي في فكر المرحوم د. عبد الله شريط

شريف سعيد: أستاذ محاضر أ
المدرسة العليا للأساتذة – الجزائر

تاريخ قبول المقال: 2018-05-13

تاريخ إرسال المقال: 2017-11-20

ملخص

إنّ الحديث عن فكر المرحوم د. شريط في جانبه السياسي، وتبيان إن كان سياسيا أو دينيا، أو لائيكيا، يتطلب تحديد مفهوم السياسة، ووظيفة رجل السياسة والمفكر السياسي، حيث عرّف بعض المفكرين السياسة بأنها « فن الحكم » الفن في هذا المقام يعني الخبرة في التدبير (تدبير البيت أو المدينة) على حد تعبير ابن خلدون، وهناك من عرّفها بأنها مجموع الآراء والخبرات والأفكار التي صاغها العقل البشري لتفسير الظاهرة السياسية وعلاقتها بالمجتمع من حيث ضعفها وقوتها ووجودها وعدمها، وخصائص القائمين عليها. فالمفكر السياسي قد يكون ذا مرجعية دينية، كما يمكن أن يكون ذا مرجعية لائكية، وهنا يكون السياسي حاملا لفكر سياسي ديني، أو لائكي، ولكن قوة الفكرة تكون في مدى ارتباطها بالمجتمع، وهنا يأتي دور المفكر السياسي الذي يسخر فكره لخدمة شعبه واستنهاضه من أجل الانعتاق والوقوف في وجه كل من يحاول التلاعب بقيمه الوطنية والروحانية، وقد يؤدي هذا الوقوف إلى الصراع والتحدي بين طرفي المعادلة، وقد يؤدي هذا إلى تهميش المفكر السياسي ذي التوجه الوطني الغيور على وطنيته، الرفض للتزلف السياسي، وهنا نتساءل عن طبيعة الفكر السياسي للمرحوم د. عبد الله شريط، هل هو فكر أصيل يعبر عن العمق الحضاري للأمة الجزائرية، يستحق التكريم كما يكرم بعض المغنيين، والفنانين والمسرحيين؟ أم هو مجرد كاتب ومدرس عاد لا أثر له في المجتمع؟

وبصفتي تلميذت عنده ورافقتني في مناقشة الماجستير وأشرف عليّ في رسالة الدكتوراه، رأيت أن أكتب هذا المقال عرفانا بجميله وتقديرا لمكانته العلمية.

الكلمات المفتاحية: السياسة – الفكر السياسي – العمل السياسي – حزب جبهة التحرير الوطني – النظرية المادية التاريخية – رجل الدين.

Abstract

Talking about the thought of the late CHRIETE from the political point of view, and demonstrating whether he was a religious or a politician or secular person, imposes us to delimit the concept of politics , and the mission of the politician and the political thinker. Some political thinkers define politics as the art of leadership and the arts. In this context, it means the experience in taking measures on families or the city as IBN KHALDOUN reported. Others defined it is being a set of views, experiences and thoughts which the human mind has formulated to explain the political phenomenon and its relationship with the society in terms of its power and decline, its existence and disappearance, and even the characteristics of those who are in charge of it. The political thought can be of a religious referentiality or of a secular one. Thus, the politician can bear religious, political thoughts, or secular ones. But the power of the idea leys on its relevance to the society and its relation to national cultures, its role for defending it and protecting it as well. At this level appears the role of politician who devotes his thought to serving his people and leading them ahead and to freedom, and to face anyone who dares manipulating the national identity principles and its spirituality. This resistance can lead to struggles between the two parts of the equation. This situation can marginalize the nationalist political thinker who rejects the political falsification. At this point, we the question about the nature of the political thought of the late Abdulah CHERIET: is it an original thought which reflects the cultural depth of the Algerian nation that deserves award as any singers or actors of movies or theatre? Or is he a mere author, a teacher who has no print in the society?

As he was my discussant of my magister thesis and the supervisor my doctoral thesis, I decided, being his former student, to write this article on his deep memory as a recognition of his scientific status.

Keywords: politics – the political thought – the political work – the national liberal front party – the materialistic historic theory – man of religion.

مقدمة

إخترت هذا الموضوع لإبراز مدى مساهمة د. المرحوم عبد الله شريط في إثراء الفكر السياسي في الجزائر و كيف لا ؟ وهو الذي كان له فضل كبير في تعليمي و تكويني في جامعة الجزائر و لإبراز طبيعة فكر المرحوم د. عبد الله شريط ان كان دينيا او اجتماعيا و سياسيا. ارتأيت ان احدد مفهوم الفكر السياسي بصفة عامة :

مفهوم الفكر السياسي

الفكر السياسي مرتبط بتعريف السياسة التي تعني « الرئاسة والقيام على الشيء بما يصلحه، والشخص الذي ساس قومه هو الذي ترأسهم »¹. كما تدل كلمة السياسة على السلطة أو الرئاسة، فهي « أمر ونهي واستصلاح ممن وهب سلطانا دينيا أو دنيويا »². في حين هناك من يرى « إن الفكر السياسي هو مجموعة الآراء التي صاغها العقل البشري لتفسير الظاهرة السياسية وعلاقتها بالعالم والمجتمع من حيث قوتها ووجودها وعدمها ووظائفها وخصائص القائمين عليها »³.

السلطة إذن قد تكون ذات مرجعية دينية أو علمانية، كما يمكن أن تقتصر مظهرها دينيا لتغليف المحتوى العلماني واللائكي حين تكون السلطة مقطوعة الصلة عن الشعب، ومرتبطة بقوى خارجية لتأمين نفسها من الهزات الوطنية، وهنا يأتي دور المفكر السياسي الأصيل الذي يسخر فكره لخدمة الشعب واستنهاضه للانعتاق، ونفض غبار الخمول والاستكانة للأمر الواقع، فيحاول بعض الحكام المستبدين استبدال الأعلى بالأدنى بترغيب ذوي النفوس الطامعة في موائد السلطة تارة، وتهديد الرؤوس الناهضة تارة أخرى. وهنا تحضرني المعركة الفكرية التي خاضها المرحوم شريط في السبعينات مع عدو المدرسة الأساسية التي جاءت لإعطاء جرعة السيروم للغة العربية، وهو المرحوم "مصطفى الأشرف" الذي لا أحد يشكك في وطنيته ولا في مساره الجهادي، هذه المعركة التي ما زلت أحتفظ ببعض أعداد جريدة الشعب اليومية آنذاك، وهذه المعركة يمكن أن أعود إليها في مقال آخر، إن لم يباغتني القدر بما لم يكن في الحسبان.

والدكتور شريط لم ينتصر على خصمه السياسي آنذاك، إلا أنه ساهم بشكل غير مباشر في تأجيج الروح الوطنية لدى مناصري اللغة العربية. وساهم في تهيئة المناخ الفكري والسياسي لترجيح قوة الكلمة على قوة السلطة، وعاد قطار اللغة العربية إلى السكة بفضل المؤمنين بأنبل المبادئ وأطهر الطرق للنضال والسير بالشعب نحو أقدس الأهداف وأنقى الغايات، ولكن هذا المسار قد يتعرض لبعض الأشواك التي يزرعها بعض رجال السياسة تحت تأثير مجموعة من الظروف الواقعية والمؤثرات

الفكرية⁴، التي لا يمكن فصلها عن الإيديولوجيا بمفهومها الشامل للفكر السياسي والفني، والفلسفي والديني، لأن الفكر السياسي هو أداة لإنتاج الأفكار داخل الوعاء الإيديولوجي⁵، بحيث لا يمكن أن نتصور فكرا سياسيا خاليا من إيديولوجية معينة، ولا إيديولوجية بدون فكر سياسي وسلطة سياسية تتولى تنظيمها ورعايتها، ولهذا فإن المرحوم "عبد الله شريط" قد زواج بين الفكر السياسي والإيديولوجي في مؤلفاته التي صب فيها فكره السياسي، ومنها:

1 - مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر.

2 - المشكلة الإيديولوجية وقضايا التنمية.

3 - المقالات التي نشرها في مجلة المجاهد الأسبوعي، اللسان المركزي لحزب

جبهة التحرير الوطني.

4 - المحاضرات التي يلقيها في ملتقيات الفكر الإسلامي التي كانت تنظمها

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

ولعل السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما هي طبيعة ومعالم الفكر السياسي

للدكتور المرحوم "عبد الله شريط" من خلال هذه المؤلفات، وهذه المنشورات؟

معالم الفكر السياسي للدكتور "عبد الله شريط"

لرسم معالم الفكر السياسي للمرحوم "عبد الله شريط" نشير في البداية إلى

نقده للنظرية الماركسية، حيث فند نظرية المادية التاريخية في بناء النظرية السياسية،

هذه المادية التي يعتبرها "كارل ماركس" العمود الفقري في بناء النظرية السياسية،

مستشهدا ببعض التجارب التي حصلت في بعض البلدان مثل فرنسا وإيطاليا، ونفى أن

تكون المادية التاريخية هي التي لعبت الدور الفعال في تشكيل نظامها السياسي، ثم

يضيف أن انجلترا عندما قامت الصناعة الكبرى في القرن الثامن عشر، كان نظامها

السياسي القائم هو النظام البرلماني غير أن تجمع العمال نتيجة ازدهار الصناعة قد

ساهم في تكوين الفكر السياسي الشيوعي. وبهذا يرى الدكتور شريط أن « شكل

التنظيم الاقتصادي يؤثر في المفاهيم السياسية والأخلاقية التي يقوم عليها التشريع في

ذلك المجتمع »⁶، فهو إذن لا يقصي العوامل الاقتصادية في التأثير في النظرية

السياسية، ولكن لا يجعل هذه العوامل هي الأساس في بناء النظرية السياسية التي

يبنى عليها مشروع المجتمع.

وفي مقال آخر تحت عنوان: **المعركة بين الحكم والمال**، يرى أن العمل السياسي لا

تتحكم فيه العوامل النفعية وحدها، مثل الحصول على المال أو النفوذ، ولا العوامل

المالية وحدها، مثل التضحية والإيثار، بل تتداخل فيه دوافع متنافرة حيناً ومتجانسة

حينا آخر، وتتداخل فيه النوازع الشريفة والمنحطة معا، وكما يخضع الشعب الواحد إلى عدة عواطف وعوامل ليست متماثلة وواضحة⁷، فهو إذن يرفض نظرية "هوبز" التي تعتبر الإنسان شريرا بطبعه، وفي الوقت نفسه يرفض نظرية "روسو" التي تنظر إلى الإنسان ككائن طيب بطبعه، ولكنه يقف موقفا وسطا منسجما مع المفهوم الإسلامى لطبيعة الإنسان، هذه الطبيعة التي حددها القرآن الكريم في: ﴿... وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ۖ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ ۖ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾⁸ الآية الكريمة حددت طبيعة الإنسان وحقيقته المادية والروحية والفكرية، هذه الطبيعة التي يستمد منها « كل إنسان ومجتمع مواقفه وسلوكه في الحياة المبنية على الروح والعقل والنفس. الروح مصدر قرار الرسل، الأنبياء، والعقل مصدر سلوك الإنسان المتوازن ومصدر قراراته، أما النفس فهي مصدر سلوك الإنسان الحيوان الذي لم يرتق إلى مستوى حكمة العقل، لأن رغباته النفسية هي الدافع الرئيسى لتصرفاته وسلوكاته وقراراته »⁹، وعلى ضوء هذه الطبيعة تحدد علاقة الإنسان بالإنسان وبالمجتمع، وتبني أسس التنظيم الإداري والفكر السياسي للمفكر أو لرجل الدولة، ولكن دولة الشعب، وليس دولة الدولة. وشتان ما بين دولة الدولة التي يتوقع رجالها على أنفسهم في قصورهم الفخمة ويتقلون في سياراتهم المصفحة، ودولة الشعب التي يبقى رجالها ملتصقين بهموم الأمة، ومشاكل المواطنين الغارقين في مشاكل سوء التسيير والبيروقراطية التي خلقت هوة عميقة بين الطبقة الدنيا، والهرم العلوي للدولة. والدكتور "عبد الله شريط" نبه إلى الانقطاع الذي حدث بين القاعدة والقمة، هذا الانقطاع الذي « صير الإطارات تعيش في عالم، والشعب في عالم آخر لا يجمع بينهما إلا إطار الزمن المادي والمكان الجغرافي وأن عناصر المجتمع ذات التكوين الشعبي والطابع الوطني، هي العناصر الأكثر التصاقا بواقع أمتها »¹⁰ ويرى الدكتور شريط أن أداة الاتصال بين الحكام والمحكومين هي اللغة الوطنية التي وقع تهميشها من قبل الجهات المسؤولة باستثناء وزارة أو وزارتتين. وبهذا الموقف سجل الدكتور شريط موقفه من اللغة العربية التي يراها ركيزة من ركائز بناء النظرية السياسية في الجزائر. وكانت اللغة العربية هي القطرة التي أفاضت الكأس في قضية السجل الفكري الإيديولوجي الذي وقع بينه وبين المرحوم مصطفى الأشرف في السبعينات. ولعل مصدر الخلاف بينهما ليس هو مفهوم الوطنية، بحيث لا يمكن أن نشك في وطنية أحدهما، ولكن في فهم الوسيلة التي تجعل المواطن يلتصق بوطنيته. وفهم وسيلة الارتباط بين المواطن والوطن، مبني أساسا على فهم طبيعة الإنسان وحقيقته. وهذا الفهم يعود إلى

المشرب الثقافي والفكري لكل مثقف أو منظر سياسي، وعلى ضوء هذا الفهم تتأسس النظم الاجتماعية والسياسية التي تكوّن اللبنة الأولى لمشروع المجتمع الذي تتبناه الدولة. وكل إهمال لإحدى هذه الجوانب يشكّل خلافاً في المنظومة الاجتماعية والنسق السياسي. والدكتور "عبد الله شريط" يرى بأن المنظومة السياسية والاجتماعية عندما تضعف فيها شرارة الإيمان يكون ذلك علامة من علامات التغيير الجذري التي تحدث في الطبقة الحاكمة، ضاربا مثالا بالأنظمة الاشتراكية التي أهملت الدين في مشروعها السياسي والاجتماعي، واكتفت فقط بالعوامل الاقتصادية « وأهملت نصف الحقيقة، لأن الأديان والأنظمة الأخلاقية والتشريعية والثقافية كان لها دورها العظيم في تطور الشعوب وتربيتها وتكوينها »¹¹. وبهذا الموقف من الدين والقيم الأخلاقية والتربوية يكون "عبد الله شريط" قد قطع صلته مع مقولة: « الدين عفيون الشعب » التي بشر بها الماركسيون في العالم الغربي وتلقفها أصحاب "القلة والنصف" في الجزائر. القلة في التمثيل الشعبي والنصفية في فهم حقيقة الشعب الجزائري، وإدراك بعده الحضاري، والدكتور شريط لا يؤاخذ أصحاب هذه المقولة التي قيلت في ظروف زمانية ومكانية معينة بقدر ما يؤاخذ المثقفين الوطنيين الذي تنازلوا عن وظيفتهم التاريخية والعلمية، وتقاعدوا عن القيام بالواجب في خدمة الوطن والمواطن. ومن الشرائع الاجتماعية التي نالها لوم الدكتور شريط شريحة رجال الدين، الذين: « حكموا على أنفسهم بالتغيب من مسرح الحياة »¹² وقد أشار الدكتور شريط إلى المواضيع التي تزخر بها الحياة السياسية والفكرية ذات الطابع السياسي والفكري والأخلاقي والاجتماعي التي تمس حياة المواطن، مثل مشكلة القيم، والحرية وأنظمة الحكم والأسرة والتربية وتحديد النسل، هذه المواضيع تتناولها الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والجمعيات الخيرية، لكل منهم وجهة رأي في الموضوع، إلا رجال الدين الذين يفترض أن يكونوا سابقين إلى تناول هذه المواضيع من الوجهة الدينية والخلق الإسلامي. إنّ المواضيع التي تزخر بها الحياة الاجتماعية ومشاكلها وظواهرها المختلفة كثيرة، وكل فئات المجتمع تشارك في مناقشتها وتناولها بالتحليل والتعليل، ما عدا رجال الدين الإسلامي الذين بقوا محايدين أمامها. والدكتور شريط يعيب على رجال الدين وقوفهم متفرجين أو مغيبين من المسائل السياسية والثقافية والاقتصادية، وكأن الأمر لا يعنيهم من قريب أو بعيد، وقد حدد بعض ميادين الحياة التي يستطيع رجل الدين الإسلامي المعاصر أن يساهم في مناقشتها مناقشة إيجابية تخدم الحضارة العربية الإسلامية. ومن هذه القضايا: قضية البؤس والبطالة المنتشرة في العالم الإسلامي، وذلك بجمع الزكاة والمساعدات المالية

وتوزيعها توزيعاً عادلاً مبرراً بالفواتير والإيصالات القانونية حسب ما نص عليه القرآن والسنة، وهذا يجعل الناس يتساءلون عن يقوم بهذه المهمة النبيلة، ويكون الجواب: هم الأئمة وحفظ القرآن، وهم بهذا الفعل النبيل يعطون دفعا قويا للإسلام يجعل الناس يدركون أن الإسلام ليس فقط هو الصلاة والزكاة، ولكنه سلوك واقعي. إن الأئمة يكونون هيئة نظامية تتكون من العلماء والفقهاء وتقوم بنشر الفكر الإسلامي التوعوي في أوساط أبناء المهاجرين الذي تركوا أوطانهم طلباً للقامة العيش التي لم يجدوها في أوطانهم، وهم بهذا العمل الخيري يساهمون في نشر الإسلام في ديار الغربة، بطريقة غير مباشرة¹³.

ولإبراز دور الدين الإسلامي في بناء الحضارة الإنسانية عن دور أجدادنا في فتح القارة الإفريقية، لا بالجيش، ولكن بالمتطوعين الدينين والمرابطين والتجار والسواح. فتم نشر العقيدة الإسلامية والتربية الدينية في البلدان التي فتحوها، فتحا وليس قهراً. وتوارثت الأجيال القيم الروحية والمبادئ الإسلامية ولكن ما عابه الدكتور شريط على المسلمين هو كثرتهم في العدد، وقُلتهم في المدد. الدول المسيحية استطاعت أن تكون شخصيات علمية وثقافية استأثرت بالحكم والتحكم في رقاب المسلمين، بينما بقي المسلمون على هامش الحياة¹⁴. ومن هنا يبدو موقف الدكتور شريط من قضية فصل الدين عن الدولة، بل هو من أنصار تفعيل الدين في الحياة السياسية بشكل يتماشى مع طبيعة المجتمع الجزائري، وطبيعة الإنسان في الوقت نفسه. وتفعيل الدين في الحياة السياسية مرتبط بتفعيل شخصية رجل الدين قبل كل شيء، وهذا متوقف على مجموعة من الشروط الموضوعية المرتبطة بحياة رجل الدين. وهي:

1 - رفع المستوى الثقافي والعلمي وعدم الاكتفاء بالثقافة الدينية، بل لا بد من الاطلاع على اللغات الأجنبية وما تحمله من مفاهيم وقيم ونظريات، ومسايرة الأحداث المعاصرة وحياة مجتمعه وأمته، ليتمكن من فتح نقاش هادئ علمي مع التيارات الفكرية التي تغزو العالم المعاصر. وبهذا يكون الدكتور شريط من دعاة الحوار البناء، الحوار الذي يساهم في بناء نظرية سياسية تجمع بين الأصالة والمعاصرة، وكيف لا؟ وهو الذي تكون في أحضان المدرسة الباديسية ذات التوجه الإصلاحية الجامع بين الأصالة والمعاصرة وهذا الموقف ينسجم مع موقف مالك بن نبي - رحمه الله - القائل: « من العبث أن نضع ستارا حديديا بين الحضارة التي يريد العالم الإسلامي تحقيقها، والحضارة الحديثة »¹⁵.

2- الشرط الثاني: الذي يمكن رجل الدين الإسلامي من المساهمة الفعلية في البناء الحضاري هو التسليح بإيمان المناضلين الأقوياء، فيضبط نفسه قبل ضبط نفوس

الآخرين حتى لا يتلوّث بما تلوث به غيره من الرذائل، لأنه رجل يتجسم فيه الكمال الذي يكون قدوة للآخرين بسلوكه وليس بأقواله، لأنه حكم على نفسه بأن يكون مزارعا ينبت الإنسان في مزرعته. ولكن الإنسان المسلم الذي يتحمل مسؤولية البناء الصحيح، وهنا يحضرني قول أحد المفكرين الغربيين وهو "ألبرت شفايتزر" الذي قال: « لا سبيل إلى إقناع الناس بالقيمة الأخلاقية الصادقة للأخلاق، عن طريق الوعد، بل لا بد أن تنشأ هذه العقلية الإيجابية في الإنسان نفسه »¹⁶. « ما دام الدين الإسلامي يعتني بالسلوك العملي للإنسان وترجمته العملية لمبادئه في الحياة »¹⁷. وفي هذا الموضوع طرح الدكتور شريط مجموعة من الأسئلة التي أجاب عنها إجابة تعزز موقفه الفكري والسياسي تجاه الإسلام وعلاقته بالحياة الفكرية والحضارية والسياسية، ومن هذه الأسئلة: هل الإسلام دين لترقية الحياة العامة، أم أنه دين الفقر والحرمان؟ وهل الإسلام جاء لتحرير الإنسان من الاستعباد والطغيان؟ ثم ما هو واجب العالم الديني في المعركة الدائرة في المجتمع الإسلامي بين الأغنياء والفقراء؟ وإذا كان الإسلام هو دين الرقي في نظرنا، ومعتقدوه هم المتأخرون عمليا، فمن هو المسؤول عن هذا التناقض؟ وإذا كان الإسلام دين العدالة والمساواة في هذه الحياة، والمسلمون تثقل رقابهم بالمغارم والمظالم، تثقل رقاب مستغليهم قلائد الذهب، فمن هو المسؤول عن هذا التضارب؟

الدكتور شريط يرى أن المسؤولية مشتركة بين المثقفين والمفكرين الإسلاميين وبين الوضع السياسي. ثم طرح مشكلة منهجية العمل ويرى أن هذه المنهجية تكمن في تعاون الجميع. ويتجسد هذا التعاون في تكوين مجامع دينية يكون لها فروع على مستوى كل وطن، حتى ولو كان لهذه المجامع فروع في الدول غير الإسلامية، وهذا لا يمنع الدين الإسلامي¹⁸، ولكن إذا كان الدين الإسلامي لا يمنع هذه المنهجية في العمل، هل الأنظمة السياسية العربية لا تعرقل ذلك؟ وهل الجو سياسي يساعد على نجاح هذا الأسلوب في العمل الديني؟ ألا تعتبر هذا الخطة الجدية خطرا على مصالح الأنظمة العربية العميلة للأنظمة الغربية؟ إن الواقع يثبت خوف هذه الأنظمة من نجاح النهضة الإسلامية التي تراها هذه الأنظمة مزعزة لعروشها. ما الذي جعل كبار المفكرين والعلماء المسلمين يهجرون بلدانهم للاستقرار في البلدان الغربية؟ وهنا يظهر مشكل الديمقراطية التي حظيت بنصيب من تحليل الدكتور شريط في كتابه: "مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي". فكيف تناول هذه الظاهرة في الجزائر؟

الديمقراطية مفهومها وشروطها

ففي الفصل الذي عقده للحديث عن الديمقراطية في كتابه المذكور تحدث عن الأنظمة غير الشعبية، التي تنزل جام غضبها على الديمقراطية التي تعني فيما تعنيه حكم الطبقات الشعبية التي تسعى إلى تحقيق مصلحة الشعب في الميدان الاقتصادي والثقافي والسياسي، مشيراً إلى سخط الفيلسوف الألماني "نيتشه" على الحكم الشعبي الذي يتمثل في الديمقراطية التي تدلل الشعوب وتربّيها على التخثّث والميوعة وتبعدها عن الحروب والشدائد، وتسوي بين القوي والضعيف والغبي والمقتدر، وتتبنى القيم الشعبية المنحطة، وذكر أيضاً موقف "شبنغلر" الذي يرى أن الغرب يسير نحو الانحطاط والتفسخ بسبب الأفكار الديمقراطية والاشتراكية التي علمت الناس الاعتماد على الدولة في كل شيء. وعلمت الناس التخلي عن المسؤولية لأنهم علقوا كل مشاكلهم على النواب المنتخبين¹⁹.

إذا نظرنا من منظور الواقع العربي عامة، والجزائري بصفة أخص يمكن أن نرى الصواب في هذه النظرة إلى الحكم الشعبي ذي التوجه الديمقراطي. ولكن هل العيب في الديمقراطية؟ أم في الشعوب التي نحاول أن نجعلها تعيش الديمقراطية؟ الدكتور شريط تساءل عن مفهوم الديمقراطية والفائدة منها؟

فبالنسبة للمفهوم يرى أن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب، أي باستشارته، والاستشارة تكون بصفة مباشرة، كما كانت في دولة المدينة، أو عن طريق الشورى كما هي في عهد الخلفاء الراشدين، أو عن طريق الانتخاب، كما هو الحال في حياتنا المعاصرة، أو عن طريق رفع الأيدي في البرلمان الشكلي الذي تعمل به الأحزاب التي لا تمثل إلا نفسها، ومهما كان نوع الاستشارة فإن المشكل الأساسي يكمن فيما تحقّقه الديمقراطية من فائدة عملية للفرد والمجتمع، وحتى للحاكم نفسه، سواء كان هذا الحاكم ملكاً أو رئيساً منتخباً. وهذه الفائدة كما يرى الدكتور شريط هي: «التقليل من أخطاء الحكام، فالحاكم عندما يلاحظ عزوف الشعب ومملّه وسخطه واحتقاره للسياسة والسياسيين يراجع خطه ومشروعه السياسي والاجتماعي. وعندما يلاحظ حماسة الشعب لقضية دون أخرى يتخذ قراراً عوضاً عن قرار آخر»²⁰، لأن الأحداث الاجتماعية والسياسية مثل الأحداث الطبيعية، بحيث يمكن أن تتنبأ بها انطلاقاً من بعض المعطيات الأولية التي تظهر من حين لآخر في الوسط الاجتماعي، ومن هذه المعطيات يمكن أن تتكون النظرية السياسية التي «تساعد على فهم الطبيعة البشرية والتحكم فيها»²¹، فعندما يتفهم الحاكم طموحات الشعب وكيف سياسته وفق هذه الطموحات ويقي الشعب مشاكل التمرد

والثورة، ويستريح هو من متاعب هذا التمرد، ولكن هذا لا يتحقق إلا في الأنظمة الديمقراطية الراضية لسياسة الاستبداد والطغيان التي عانى منها الشعب طوال قرون وقرون، من طرف الأمراء والحكام المستبدين الذين فضحهم عبد الرحمان الكواكبي، الذي بين أن الاستبداد السياسي يتمثل في رفض رأي الآخرين وحرمانهم من المشاركة السياسية في اتخاذ القرار، وهذا الرفض يكون بالقوة، وبين أن الاستبداد « له أشكال مختلفة ووسائل معينة لممارسته »²²، وهذا النوع من الاستبداد السياسي والفكري لم تسلم منه الجزائر في وقت من الأوقات، وكانت له نتائج السلبية على الحياة العامة في الجزائر التي خرجت من نظام الحزب الواحد إلى النظام التعددي، غير أن الدكتور شريط يتساءل عن الفائدة العملية للديمقراطية التي تعني فيما تعنيه هي إشراك الشعب في تسيير أموره، من أجل التقليل من أخطاء الحكم الفردي أو الاستبدادي، وهذا عن طريق الاستطلاع الاجتماعي والشعبي الذي يمكن الحاكم من معرفة نوازع المجتمع، أو بوادر القلق المؤدي إلى التمرد. غير أن هذه الوظيفة التي تمكن الحاكم من تتبع طموحات الشعب يجب أن تنقيد بمجموعة الضوابط التي تجعل إشراك الشعب في اللعبة السياسية تحقق هدفها دون انحراف ما دامت « أهمية الرأي العام مرتبطة بالوسائل التي من خلالها يعبر الشعب عن رأيه تعبيرا حرا وهادفا، لأن الرأي العام يتشكل بانتقال الشعب من العمل الفوضوي إلى العمل المنظم في شكل تكوين أحزاب أو جمعيات »²³ هذه الجمعيات والأحزاب التي تتحمل مسؤولية إطلاع الشعب على المواضيع التي يستشار فيها بشكل بعيد عن التضليل والديماغوجية، ولهذا يجب أن تتوفر ظروف موضوعية تسمح للشعب أن يبدي رأيه بكل وضوح وهنا يأتي دور الإعلام في هذه العملية السياسية، هذا الإعلام الذي يساهم في تكوين الرأي العام الذي لا يمكن للديمقراطية أن تنمو وتتطور إلا به « لأن الرأي هو الوسيلة الحقيقية التي تمكن المسؤول من الوقوف على رغبات الشعب ومواقفه من القضايا التي تمس الصالح العام »²⁴ والدكتور شريط يلح على ضرورة توفير الجو النفسي المساعد على الحوار والنقاش السياسي الهادف لممارسة النشاط الديمقراطي، وتعاطي الفكر السياسي في جو من الطمأنينة والوضوح، مستندا إلى آراء علماء النفس الذين يؤكدون أن حالات الخوف والذعر تملك الفرد عندما يكون مع الجماعة، في حين تتضاءل هذه الحالة النفسية عندما يكون بمفرده.²⁵

وهناك حالات يرى فيها الدكتور شريط عدم جدوى استشارة الشعب في الأمور السياسية، نظرا لعدم نجاعتها واستحالة الوصول إلى تحقيق أهدافها، وهي حالة فساد الحكام الذين يضعون النظارات السوداء والأقنعة السميكة أمام أعين الشعب،

حتى يفقد الشعب الرؤية الواضحة التي لا تسمح له بالسير في الوضوح السياسي، والخط الإيديولوجي السليم ويظل سائرا في طريق ضبابي يحار فيه بين الغدو والرواح، ويجد الحاكم المستبد ضالته في هذا الشعب المغلوب على أمره والمذبذب في سيره، لأن المشي في الطريق « يستند إلى وضوح الرؤية، فمن أجل أن يفقد الشعب المقدرة على التوجه نحو الأمام، يكفي أن نغمض الرؤية، فنسقط في العمى، والعمى هو الفوضى، لأن احتجاج القضية يبعثر الحوادث ويحطم انتظامها، ويتركها سابحة في بحر الفوضى، فيعيش الشعب اللحظات منفصلة ومعزولة لا فرق بين أن يتقدم أو يتأخر»²⁶ ثم تحدث الدكتور شريط عن الأنظمة الديكتاتورية التي تضلل الشعب وتضحك على ذقنه بالخطب الحماسية المضللة تاركة الشعب في أميته وجهالته، هذه الوضعية يراها د. شريط لا جدوى فيها من استشارة الشعب في قضايا الاجتماعية والسياسية. وهنا يبدو أن الدكتور شريط يشير إلى أهمية نشر الثقافة السياسية التي تمكن الشعب من السير في الطريق الواضح المعالم والمحقق للأهداف، أهداف التحرر من العبودية والعيش في كنف الحرية، حرية التعبير، والعيش الكريم. وقد سبق الحديث في الصفحات السابقة من هذا المقال عن الأهمية التي علقها الدكتور شريط على الجامعة، وعلى رجال الدين في القيام بهذه المهمة النبيلة نبل الهدف، والشاقة مشقة الطريق المؤدي إلى الانعتاق من سلاسل الطغاة الذين يزعمهم سماع عبارة «الشعب يريد إسقاط النظام» و«ارحل، ارحل» «موش عاوزينك»، وفي حديثه عن إشراك الشعب في الكلمة الصادقة والمعبرة عن إرادة الشعب تحدث عن ظاهرة الانتخاب بصفتها إحدى وسائل التعبير عن الرأي، وتحدث الدكتور شريط عن الحكومة، وعن الشعب، وعن الانتخاب، الحكومة والشعب طرفان أساسيان في اللعبة السياسية، والانتخاب وسيلة اتصال بينهما، ولكي تكون هذه الوسيلة أداة وصل بين الطرفين يجب أن تكون هناك شروط تضمن الاتصال السليم. ومن هذه الشروط، النزاهة في الأداء، والوعي بخطورة المهمة في الحراك السياسي، وهنا يتساءل الدكتور شريط عن كيفية اختيار أفضل المترشحين للانتخاب؟

وجهة نظر الدكتور شريط في العملية الانتخابية

يرى الدكتور شريط أن المترشحين للانتخابات يتسابقون إلى استمالة الجمهور بالكلام المعسول، والوعود المغرية لجلب أكبر الأصوات عددا. ويشبه الحملات الانتخابية بسوق الكلام الذي يجعل الجمهور يختار من بضاعته أجملها²⁷.

وكلمة (أجمل) تشير إلى ظاهرة نفسية واجتماعية وسياسية في الوقت نفسه، لأن الشعب الأمي كثيرا ما يذهب ضحية الكلام المعسول دون النظر إلى المحتوى

والمضمون، وهو ما حدث وما يزال يحدث في العالم الثالث والجزائر. فالمرشح يقدم وعودا كاذبة، وهو يعلم أن الشعب المغبون يصدقها، لأنه شعب لا يقدر إمكانيات المترشح والوعود التي يقدمها لا يوازن بين القدرات العلمية والإمكانيات المادية، وبين البرامج الخيالية التي يعد بها الجمهور. وهذا التناقض بين ما هو كائن، وما يمكن أن يكون هو الذي يجعل أحلام الشعب تتبخر، وقيم الديمقراطية تضع وقيمة الاستشارة الشعبية تذهب سدى²⁸. إن هذه التجربة استقاها الدكتور شريط من الحياة السياسية التي صاحبها في الجزائر وعاش فصول مسرحياتها عبر ما كنا نسميه بالتجربة الديمقراطية في الجزائر التي كان الفائز فيها هو أكثر الناس حيلة وأقدرهم مناورة، وقدرة على التلاعب بالكلمات والجمل الرنانة. وتقل حظوظ النجاح والفوز أمام الأكثر استقامة وحبا للوطن، واستعدادا للتضحية في سبيل الوطن والمواطنين. وهذه هي سنة الحياة في الدول النامية، يعلو المحتال والدجال، وينزل المخلص والفعال. ولهذا يرى الدكتور شريط ضرورة ربط السياسة بالأخلاق ضاربا أمثلة بالفلاسفة الغربيين الذين صالوا وجالوا في الحديث عن الفكر الديمقراطي وأفرغوا ثمرات أدمغتهم ليكونوا أنظمة سياسية عادلة وكانت النتيجة هي توسيع رقعة الاستعمار الشامل والحرب العالمية الفظيعة التي شردت الآلاف من البشر وخلفت الملايين من الثكالي والأيتام، وعاد هؤلاء الفلاسفة إلى الاستجداد بالأخلاق عوض الفلسفة السياسية التي تمجد القوة على حساب القيم الإنسانية « إن التقدم الفكري بدون أخلاق سياسية تحرسه لا يتولد عنه إلا الشر السياسي »²⁹. وأن السياسيين الحقيقيين القادرين على قيادة شعوبهم نحو العزة والكرامة والرفاهية والسلم هم المتشبعون بالأخلاق وقوة الضمير. وأن حتمية التطور تخضع للجهد المستمر الذي يبذله الإنسان في كل لحظة حتى لا يخرج عن الحكمة، وأن السياسة الرشيدة ليست السياسة العبقرية، بل هي السياسة المؤمنة بالأخلاق، فهي الحصن المنيع للدول من الوقوع في الزلل والانقراض فبدون أخلاق لسياسة الدولة، وسلوك رجالها، فإن كل شيء يمكن أن يحدث من جديد، وكل بناء مهما كان متينا قويا، فإنه قابل للتصدع والانهيار، ومن هنا فمن الخطأ أن نعتبر الدولة مثل الأشخاص لها عصر الفتوة، والقوة والضعف بصرف النظر عن الأخلاق. وسمة الأخلاق في الدولة هي اعتبار الحكام أنفسهم في خدمة المواطن واستبدال "قانون الدولة" بـ "دولة القانون" وبهذا يشعر المواطن في الدولة بسعادة الحرية.

وقد استدلل الدكتور شريط برأي الفيلسوف السياسي "ألان" الذي يرى بأن المواطنين والحكام عندما يلتقون على منصة الحكم يحاولون أن يتخلصوا من

الأخلاق، ويصبح همهم الوحيد هو: الكذب، والكبر والنفاق. وهذا الأسلوب هو الذي جعل العلمانيين يطالبون بفصل الدين عن السياسة. ولكن إذا كان النفاق والكذب، وكل الصفات الذميمة لاصقة بالسياسة، فمن الأولى والأحرى أن يطالبوا بربط السياسة بالدين الذي يعتبر المادة المطهرة للسياسة من صفاتها الذميمة. السياسة للشعب، كالماء الشروب للمواطن، والماء إذا ما علق به بعض الجراثيم، لا بد من تطهيره وتلقيه ببعض المواد المنظفة لنجمع بين ضرورة الارتواء ونظافة الماء وصلاحيته للشرب. والدكتور شريط يرى أن دور نواب الشعب هو حماية المواطنين، وليس العيش على ظهر المواطنين، كما يحدث في بعض البلدان النامية التي نرى نوابها المنتخبين بمجرد أن يتم تأسيس البرلمان، أول شيء يفكرون فيه هو تشريع القوانين التي تمنح لهم امتيازات تتجاوز المهمات والأعباء التي يقومون بها، وينسون الشعب الذي انتخبهم لحماية حقوقه. ولهذا فالدكتور شريط أجرى مقارنة بين المفكرين الغربيين والمفكرين العرب وخلص إلى نتيجة هي أن العالم العربي غني في إنتاج الشعر الحماسي، وفقير في إنتاج الفكر السياسي، لأننا نعتبر أن السياسة ليست مسألة فكر، وإنما هي مسألة قوة عمياء ومغامرات، والطريق إليها مبني على المغامرات والصدف³⁰. ومن هنا فإن الدكتور شريط ربط الفعل السياسي والمنهج الأخلاقي. الفعل لسياسي بدون منهج يأخذ بعين الاعتبار الوسائل والأهداف والمراحل، هو عمل فوضوي، ومهما كان المنهج سليماً، والأهداف ممكنة إن لم يكونا مرتبطين بالأخلاق التي تحميها من الزيف والضلال والانحراف النفعي، فإنه عمل منقوص الفائدة، خال من جانبه الإنساني. وهذه محطة أخرى تجعلنا نبعد الصبغة العلمانية عن الدكتور شريط لنضعه في مصاف المفكرين ذوي التوجه العربي الإسلامي. ولا نقول الحزب الإسلامي. والدكتور شريط وقف على ملاحظة هامة وأساسية، هي افتقار العالم العربي إلى نظرية سياسية أصلية، تستمد مقوماتها من الأصالة العربية: « إن النظريات السياسية الحديثة في الشرق كله تشترك في خاصية واحدة هي إنها نظريات غير شرقية، وإنما هي نظريات مستوردة من أوروبا سواء كانت رأسمالية أو اشتراكية شيوعية. وذلك باستثناء نظرية واحدة شرقية صميمة هي نظرية غاندي »³¹.

فالدكتور شريط بهذه الملاحظة يعيب على المفكرين العرب اكتفائهم باستهلاك النظريات السياسية المستوردة والتي لا تتماشى مع طبيعة المجتمعات العربية، مما جعلها تتيه في خضم النظريات السياسية الغربية التي أوقعتها في الارتجال والفوضى التي تحدث عنها. وقد أشاد "عبد الله شريط" بدور "غاندي" الذي نادى باستقلال الهند وطرده الإنجليز الذين أتوا إلى بلاده بأوساخ الحضارة الغربية التي

تقضي على تراث بلاده الحضاري العظيم، هذا التراث الذي يزيد من كوارث شعبها، والقضاء على فلاحته وصناعاته التقليدية، وأدخل المصانع الحديثة والآلات الجهنمية التي لا بد أن تجر وراءها أسلوب الاستهلاك الأوروبي، عندئذ يفرق الشعب الهندي في الحضارة الأوروبية الحديثة التي لا يملك وسائل استعمالها، وتجبره على البقاء عالة على أوروبا، ويفقد استقلاله في نمط الحياة³². وهذه هي التجربة التي وقعت فيها الجزائر، حيث استوردنا وسائل الحضارة ووقعنا فيما أسماه "مالك بن نبي" بحضارة التكديس في جميع الميادين. وأخطرها هو ميدان التربية والتعليم الذي ما زال خاضعا للارتجال والعشوائية، نتيجة انعدام مفكرين، حتى وإن وجدوا، فإن مشاريعهم لا تلبث أن تتعرض لعوائق من صنع مالكي مفاتيح التسيير والحكم، بحيث لو تم استغلال أفكار "مالك بن نبي" في الحضارة، وأفكار "بن باديس" في التربية لتمكننا من تجاوز الكثير من المآلات والعقبات، المجتمع الجزائري ليس عقيما في مفكره، ولكن عقمه في مسيرته. وقد تناول الدكتور شريط نظرية الحكم في الجزائر الحديثة من خلال مقارنة أجراها بين الأمير عبد القادر وابن باديس. فما هو وجه المقارنة؟

الحكم الإسلامي في دولة الأمير عبد القادر وابن باديس

يرى دكتور شريط إن البحث في الفكر السياسي الجزائري الحديث يجب أن ينطلق من فكري الأمير عبد القادر، والشيخ عبد الحميد بن باديس. ففكري الرجلين مستقلان عن التيارات السياسية التي تأثرت بها الأحزاب السياسية الوطنية في الجزائر قبل موافق جبهة التحرير الوطني³³، ولكنه يلاحظ أن فكرة الدولة عند الإمام بن باديس وامتدادها التاريخي عند الأمير عبد القادر تحتاج إلى المزيد من الوضوح. وقبل المزيد من استعراض تحليل الأستاذ شريط لفكري الأمير عبد القادر والإمام ابن باديس، أرى من الضروري أن أشير إلى الذين كتبوا حول الأمير القادر وأبدوا أعجابهم به، ومن هؤلاء: شارل هنري تشرتشل صاحب كتاب "حياة عبد القادر السلطان السابق لحرب الجزائر"³⁴ وكتبه من إملاء الأمير نفسه وكان بينهما حديث عن إدارته، وخططه في الإصلاح ومبادئه في الحكم، ولكن الدكتور شريط تحدث عن نظرية الحكم عند الرجلين بنوع من التحفظ، حين قال: « فكرة الدولة أو مشكلة الحكم عند الإمام ابن باديس وامتداداتها التاريخية عند الأمير عبد القادر لا يمكن اعتبارها نظرية كاملة أو متكاملة عن الدولة »³⁵ الأمير عبد القادر في نظر "عبد الله شريط" جاء بعد انقراض الدولة الجزائرية والإمام بن باديس جاء بعد انبعاثها من جديد. وبانبعاث الدولة الجزائرية الحديثة انبعثت حركة الإصلاح الديني والسياسي في الجزائر، هذه الحركة التي كانت نتيجة ومقدمة في الوقت نفسه، هي

نتيجة لوجود مؤسسات إدارية واجتماعية، ومقدمة لعمل سياسي طويل وشاق توج بناء الدولة الجزائرية المستقلة. فما أصعب أن تظهر حركة جديدة في ظروف معقدة وشائكة ففي هذا الموضوع يقول الدكتور أبو القاسم سعد الله: « ميلاد حركة في بعض الأحيان مؤلة، قبل أن يستطيع الناس رؤيتها وتقديرها »³⁶ الفكر السياسي لابن باديس يستشف من نشاطه في المساجد ومقالاته ومؤلفاته، ومواقفه من الاستعمار الفرنسي، ويشير "عبد الله شريط" إلى القاسم المشترك بين الرجلين، وهي الفراغ السياسي الذي ظهر فيه، وهذا شيء طبيعي بالنسبة للفترة التي عاشا فيها كل منهما، الأمير عبد القادر ظهر في أعقاب الحكم العثماني ذي القبضة الحديدية على الشعب الجزائري، إذا استثنينا بعض المبادرات السياسية الهادفة إلى نشر روح المقاومة، ولكنها كانت ذات صبغة تعبوية عسكرية أكثر منها فكرية سياسية نهضوية بالمفهوم الخنوعي الاستكاني الذي نشرته الطرق الصوفية المستسلمة للأمر الواقع والداعية للاتكالية والتبرك بالأولياء الصالحين، هذا الفكر باركته فرنسا التي تحالفت مع الفكر الكهنوتي الذي كان يضع مصير الإنسان بين يدي القضاء والقدر. إن هذا المناخ الفكري هو الذي جعل ابن باديس ينطلق من فراغ ويجعل مهمته صعبة. وهنا يشير "عبد الله شريط" إلى "الخميرة" السياسية والاجتماعية التي كانت النواة الأولى لخلق دولة فعلية وتكوين نظرية سياسية جديدة وهي "الشعب" المعطل من الدولة. هذه الخميرة هي التي كانت المادة الأولى للدولة معتمدا على تكوين الإنسان، وأول مراحل التكوين الإنساني هو محاربة الجمود الفكري والبدع والمنكرات المتفشية. ولذلك راح ابن باديس ينشر التعليم العربي السليم المشبع بالروح الإصلاحية لتخريج دعاة واعين يتحملون عبء رسالة الإصلاح في عموم الأرض الجزائرية³⁷. فتكوين الإنسان إذن هو اللبنة الأولى وحجر الزاوية في بناء أية نظرية سياسية، وكل العلماء والمفكرين والمصلحين انطلقوا في مشروعاتهم السياسية من تكوين الإنسان، وأحسن منهج لهذا التكوين هو التعليم والتربية، تربية الروح والفكر. وكان هذا هو منطلق عبد الحميد بن باديس، وما أنبله وأحسنه من منطلق!

والدكتور شريط أشار في هذا الكتاب إلى اختلاف ظروف الرجلين أثرا على فكر كل منهما، لأن الظرف السياسي يؤثر على نظريته، فرجل السياسة إن لم يأخذ بعين الاعتبار هذه العوامل فإن مشروعته السياسي يبقى غير مضمون النتائج والأبعاد. الدولة عند الأمير عبد القادر مجرد أجهزة للعمل. عند ابن باديس بحث عن المقومات الأولى للدولة كفكرة، ونقطة اختلاف والتقاء الرجلين تشكل نوعا من التكامل والتعاون، لأن أجهزة الدولة بدون فكر تستمد منه جذورها هي أجهزة بلا

روح. وكل فكر لا يتجسد في نوع من الأجهزة التي تعكس مضمونها، هي هيولة بلا صورة، والدكتور شريط يؤكد أن ما يميز الدولة عند الرجلين هي الديمقراطية، كمبدأ أخلاقي هذا المبدأ الذي يفتقر إلى كثير من النظم الدستورية³⁸، لأن كل نظام سياسي دستوري يزعم أنه فكر ديمقراطي، فحتى نظام الحزب الواحد في الجزائر يتحدث عن الديمقراطية.

الدولة عند الأمير عبد القادر انبثقت عن إرادة الشعب وبيعة شرعية في عهد كان فيه النظام السياسي مبني على الوراثة والحكم التقليدي. وقد بنى عبد القادر دولته على رأي الجماعة أو الأغلبية من الجزائريين المناصرين له، مقابل أقلية من خصومه ومعارضيه³⁹، ومن مبادئ الديمقراطية الاتفاق على الاختلاف، وخضوع الأقلية لرأي الأغلبية.

ثانية: دولة القانون وهو من مبادئ الفكر الديمقراطي، حيث قال: « سأحكم والقانون في يدي » ومصدر القانون هو إما العرف أو القانون الوضعي، أو القانون الشرعي، والأمير عبد القادر بحكم أصالته القانون عنده هو الشريعة الإسلامية وحدها. فهو إذن لا يصنع القانون، وإنما يستمد من المصدر الإلهي الرباني الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وهذا عكس بعض المفكرين الفرنسيين ومنهم "بودان" الذي يرى: « إنَّ الملك فوق القانون، لأنه هو صانع القانون، ويتعين أن يكون كذلك »⁴⁰ فشتان بين القانون المستمد من الإنسان، والقانون المستمد من شريعة خالق الإنسان.

القاعدة الأخرى لدولة الأمير عبد القادر هي أسبقية البناء الداخلي للدولة على الجبهة الحربية الخارجية، لأن نجاح الدولة في الخارج وصمودها أمام الأعداء مرهون بقوة مؤسساتها الداخلية، وهذه تكون بقوة رجالها وصرامة قوانينها، وقوة الرجل في ضميره ومبادئه، وهنا تأتي أهمية التربية الروحية للإنسان الذي يطلب الموت لتوهب له الحياة. وهي الخطة أو الاستراتيجية التي اعتمدها ابن باديس، والأمير عبد القادر. وهذه الاستراتيجية أتت أكلها في مقاومة عبد القادر، وفي الثورة الإصلاحية الباديسية التي أثمرت رجالا وأبطالاً لووا رؤوس فرنسا وأحباب فرنسا في الجزائر. فلا ثورة بدون إنسان، ولا إنسان بدون حب الوطن، وضمير ديني يجعله يموت في الدنيا لكي يحيا في الآخرة.

وقد عقد الدكتور شريط مقارنة بين الأمير عبد القادر و"لنين" الذي أوكل مهمة جبهة الحرب ضد الحلفاء الغربيين إلى "تروتسكي" ليهتم هو شخصيا ببناء دولة العمال⁴¹، فإذا كان "لنين" اهتم بالعمال ضد البرجوازية، فإن الأمير عبد القادر اعتنى بكل فئات الشعب الجزائري ضد عدوه المفترس وهو فرنسا وأذئابها في الجزائر.

وفي حديثه عن المعاهدة التي أمضاها الأمير مع عدوه الفرنسي، بين "عبد الله شريط" أن الهدف كان استراتيجياً تلجأ إليه حتى الدولة المعاصرة، ذات الحنكة السياسية وهي معاهدة لمّ الشمل واسترجاع الأنفاس، وإعداد العدة للانطلاق من جديد في المعركة الفاصلة، فإمضاؤه للمعاهدة ليست عن ضعف عسكري، بل « ليتفرغ أكثر لمتين دعائم دولته الناشئة »⁴².

ومن مظاهر الفكر الديمقراطي في الجزائر في زمن الأمير عبد القادر، فكرة الشورى كمبدأ أساسي للحكم الراشد، وإشراك العلماء في المشاورة، واتخاذ الآراء الحاسمة في المواقف ذات الأهمية الاستراتيجية، حتى يضمن التمثيل العلمي وليس الشعبي الفوغائي، مثلما يحدث في بعض الأنظمة العربية التي تشرك في المشاورات السياسية الأميين الذين يضمنون للحكام التمثيل الأعمى الذي يضمن لاعتقاد ولا يرضى الانتقاد.

ولكي يضمن الأمير عبد القادر القاعدة الصلبة للدولة، والمرجع الأساسي للتسيير، ربط بين الحكم والتوحيد. ربط الدين بالدولة وبالسياسة، حتى لا يخرج عن الدين في حكمه، ولا يقع في الشرك، ويضمن لنفسه التمتع في الجبهة القوية ضد خصومه الذين حاولوا التملص من دفع الضرائب بحجة أن البيعة كانت على الجهاد، وتوقف الجهاد يفضي إلى توقف نفقات الحرب، وهذا يجعل دفع الضرائب لا مبرر له. ولكن الأمير عبد القادر تمسك بالتوحيد والدين في التسيير، ومواجهة الخصوم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾⁴³.

ولكن حكمة الأمير وحنكته السياسية وبعد نظره في الأفق السياسي، قارع الحجة بالحجة وقال لهم: « إنَّ الغاية في قبولي لتقلد هذا المنصب أن تكونوا آمنين على أنفسكم وأعراضكم وأموالكم، مطمئنين على بلادكم متمتعين بوظائفكم الدينية، ولا يمكن أن أبلغ مرادي من ذلك، إلا بمساعدتكم مالا ورجالا، وبهذا تعلمون أن المنافع الحاصلة منكم عائدة إليكم، ولا أظن أن يخطر في بال أحدكم أن الأموال التي تؤخذ منكم أبتغيها لنفقاتي الشخصية، لعلمكم وتحققكم أنني غني ملئ بما خلفه والدي »⁴⁴ وبهذه الفقرة يكون الأمير عبد القادر خاطب العواطف والعقول، فقد أكد لهم بأن قبوله هذا المنصب ليس حبا في الرياسة كهدف وكغاية، بل هو قبول فرضته عليه روح التضحية في سبيل الوطن. ومصصلحة المواطنين محتواه في مصلحة الوطن، إنها مسؤولية ثقيلة عليه ولتخفيف عبء الاحتلال على مواطنيه.

وأقنعهم بأن نجاحه متوقف على مساعدة الجميع أموالاً ورجالاً. وأقنعهم بأن ما ورثه عن أبيه من مال وجاه، يكفيه ويغنيه عن ضرائبهم التي يجمعها من أجل نفقات الحرب. وبهذا يريد أن يشركهم في تحمل المسؤولية والعبء الجهادي، وهو يعزف على وتر شعور الجميع بمسؤولية النجاح والفشل في الحرب ضد الكفار الفرنسيين.

وهذا النقاش كان يجري بصورة ديمقراطية بعيد عن روح التسلط وكبت أصوات المعارضين، وهذه الظاهرة نادرة في تاريخ الحكم الإسلامي بعد الخلفاء الراشدين، خصوصاً إذا علمنا أنه لم يرث الحكم عن عائلته، بل ارتقى إليه بالبيعة الشعبية التي تمثل مظهراً من مظاهر الحكم الديمقراطي الحديث. ولم يعرف عن الأمير عبد القادر أنه استعمل السيف مع معارضيهِ في الرأي، إلا الذين كانوا يتعاونون مع العدو، وهذا شيء طبيعي تفرضه عليه الروح الوطنية وحب الوطن. وفكرة الوطنية شرط أساسي في الحفاظ على الدولة وعلى مقوماتها وهناك مبدأ آخر من مبادئ الدولة الحديثة هو "المساواة" هذا المبدأ تسلحت به دولة الأمير عبد القادر بينه وبين مواطنيه أو بين المواطنين والحكام، لا فرق بين هذا وذاك إلا بالإخلاص للوطن وحب الجهاد في سبيله، وقد تحدث أحد المستشرقين الغربيين وهو السيد "سير توماس أرلوند" في كتابه "الدعوة إلى الإسلام عن المساواة" قائلاً: «إن مبدأ المساواة الذي جاء به الإسلام هو مبدأ جديد بالنسبة للعرب، لأنه كان يتعارض مع الشعور القبلي السائد في الجاهلية حيث كانوا يتفاخرون بالألقاب والأنساب»⁴⁵ ولكن هذا المفهوم للمساواة في فكر الأمير عبد القادر مفهوم مرفوض، القضية وحدهم هم المؤهلون لإصدار الأحكام، وبهذا يكون الأمير عبد القادر أسس لمبدأ استقلالية القضاء، عكس الحكام الأتراك، والأخطر من ذلك فحتى المؤسسة العسكرية جعلها خاضعة للسلطة القضائية⁴⁶، حتى لا تتداخل السلطات ويغيب العدل، ويضيع مفهوم المساواة، كما يحدث في بعض الأنظمة الديكتاتورية. والمساواة لم تكن مجرد شعار يتداول في المحافل والمناسبات، بل جعله الأمير عبد القادر حقيقة ملموسة، بحيث كان الأمير يلجأ في المسائل الخطيرة إلى إشراك العلماء، وكان يحضر بنفسه في مثل هذه المحاكمات، ليضمن المساواة والعدل بين الجميع، وإشراك العلماء يرمي إلى مغزيين هما:

1- رفع معنويات العلماء وجعلهم يشعرون بدورهم في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكسب ثقة المجتمع في هذه المحاكمات.

2- إعطاء دلالة قوية لمثل هذه المحاكمات، والجلسات، وقد أعطى الأمير للسكان حق التقاضي بالكيفية نفسها التي يتقاضى بها ذوو المكانة الرفيعة في

المجتمع. وهناك ظاهرة تبدو غريبة بالنسبة للحكم المعاصر، ولكنها تعتبر أكبر ركيزة ضد التعسف في استعمال السلطة. وهي أنه في يوم انعقاد جلسة الحكم تحت إشراف الأمير يخرج المنادون إلى الأسواق وينادون « من ظلم منكم من طرف الآغا، فليتقدم بشكواه إلى الأمير، لقد تكونت الوحدة والمساواة حتى بين أفراد القبيلة ورؤسها »⁴⁷ وبهذا يكون الأمير قد جعل مبدأ تقريب العدالة من المواطن حقيقة ملموسة وليس مجرد شعار للاستهلاك الإعلامي، كما هو معمول به في بعض الدول النامية، ولكن الأساس الذي دعم هذه الوحدة والمساواة، هو الأساس الديني الذي نَمى الشعور بالوحدة الدينية والوحدة الوطنية، لأن الوحدة الدينية هي التي تتجاوز الوحدة الوطنية، ومزج الوطنية بالدين ظل يلزم الفكر السياسي الجزائري جيلا بعد جيل، نظرا لما يلعبه الدين في تقوية الشعور الوطني والقومي، وتدعيم الضمير الجمعي. ثم إن أسلوب الحكم الديني في الإسلام يدمج حياة الفرد بالمجتمع، ويربط الحياة الدينية بالحياة الاجتماعية والشؤون السياسية، لأن الإسلام ينفرد بكونه « عملا وعقيدة ترتبط به الحياة الدينية المشاهدة بالحياة الآخرة الغيبية والمتع الروحية »⁴⁸ وبإقراره لهذه الحقيقة يكون "عبد الله شريط" قد عبّر مرة أخرى عن بعده عن الفكر الشيوعي الرافض لربط الدين بالسياسة.

وقد تحدث الدكتور شريط عن فكرة المساواة في سياسة الأمير عبد القادر واعتبرها إحدى الدعائم التي من شأنها أن تساهم في بعث وتدعيم الشعور بالوحدة الوطنية. هذه المساواة التي لم تكن مجرد شعار رفعه الأمير، بل طبقه في حياته اليومية، خصوصا وأن الفترة الزمنية التي عاشها الأمير كانت فترة تمايز بين الطبقات. ولهذا فإن الدكتور شريط يرى بأنه من الضروري أن يقوم المسلمون في الحاضر بتحليل فلسفتهم الخاصة في الحكم من ناحية ويقارنوها بما يقوم به الأوروبيون من ناحية أخرى، وأن يدركوا أن هناك مفاهيم للوطنية والمساواة في النظام الاشتراكي غير التي تنادي بها الإيديولوجيات الأخرى، وأن العوامل المحركة للثورة ليست كلها اقتصادية، بل إن الشعور الديني والتضامن الوطني له فيها ضلع كبير⁴⁹.

وفي السياق نفسه يستعرض الدكتور شريط تساؤل "جاك بيرك" عن مدى قدرة الإسلام عن الواجهة والتحدى الذين يتهمونهم بالبدائية والتعصب خصوصا وأن الإسلام ما فتئ يتغلغل في قلوب الشعوب وفي دساتيرهم، فهل سيكون له القوة الغالبة على تناقضاته المتمثلة في دعاة الأصالة والمعاصرة، وبين التقدميين الداعين إلى التوفيق بينه وبين الاشتراكية، وبين التشدديين الذين يحلمون بالعودة إلى الأصول الأولى للإسلام لاستخراج نظام عالمي موحد للشعوب التي تحتاج إلى التغييرات الاجتماعية، والنزوع إلى

الفردية مما يجعل من الصعب أن يحقق الإسلام وحدته المفقودة، ومع ذلك فإن الإسلام ما يزال في إمكانه أن يتوسع أكثر بشرط أن يبحث المسلمون عن توجهاته العامة، وهل هم قادرون على مثل هذا التصور؟⁵⁰.

وفي رأي الدكتور شريط أن أفضل من قدم إجابة عن هذا التساؤل هو المفكر الأردني الدكتور فهمي جدعان في كتابه "أسس التقدم عند مفكري الإسلام في العالم العربي الحديث" الذي عرض تشتت الفكر السياسي العربي الحديث، وحل هذا التشتت بدقة شاملة وموضوعية جادة، وبين خطأ الذين يزعمون بتحجر النظرية السياسية العربية وأن تجديدها ميؤوس منه. وهذا مرده تباين مصطلحات الفكر السياسي عند كل كاتب أو مفكر، بحيث لا تجد لدى كل واحد من هؤلاء نظرية سياسية قائمة بذاتها لحل مشاكل الحكم في العالم العربي والإسلامي، رغم الجهود التي بذلها بعضهم في هذا المجال، ابتداءً من جمال الدين الأفغاني إلى علال الفاسي. وفي رأي الدكتور شريط أن الضعف الإسلامي في الإيديولوجية الإسلامية في الحكم يكمن في المجال العملي والتطبيقي، وبهذا يمكن القول أن الدكتور شريط يربط بين القول والفعل وبين السياسة والدين وبين القومية والوطنية.

الهوامش

- 1- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، مصر، 1979، ص 149.
- 2- أحمد عبد السلام: مصطلح السياسة عند العرب، ش.و.ت.ن، تونس، 1985، ص 13.
- 3- جهاد الحسيني: الفكر السياسي العربي الإسلامي، كلية العلوم السياسي، بغداد، 1993، ص 20.
- 4- عبد الغني بسيوني: النظم السياسية، دار المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 08.
- 5- محمد عابد الجابري: إشكالية الفكر العربي المعاصر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1990، ص 51.
- 6- عبد الله شريط: مقال في المجاهد الأسبوعي، اللسان المركزي لحزب جبهة التحرير الوطني، العدد 1124، 19 فيفري 1982، ص 35.
- 7- عبد الله شريط: المجاهد الأسبوعي، العدد 1127، 12 مارس 1982، ص 32.
- 8- سورة السجدة: الآيات 7، 8، 9.
- 9- محمد عرب: شرائع النفس والعقل والروح، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2005، ص 369.
- 10- عبد الله شريط: المجاهد الثقافي، مجلة دورية تصدر عن دار المجاهد، عدد 6 ماي 1968، الجزائر، ص 1، 2.
- 11- عبد الله شريط، المجاهد الأسبوعي، عدد 1127، مرجع سابق.
- 12- عبد الله شريط: محاضرات الفكر الإسلامي، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، م. الخامس، الجزائر، 1972، ص 105.
- 13- عبد الله شريط، المرجع نفسه، ص 109.
- 14- المرجع نفسه، والصفحة نفسها.
- 15- مالك بن نبي: شروط النهضة، ترجمة: عبد الصبور شاهين، دار الفكر، 1969، ص 70.
- 16- ألبرت أشفتير: فلسفة الحضارة، ترجمة: عبد الرحمان بدوي، وزارة الإرشاد القومي، 1963، ص 63.
- 17- محمد البهي: الدين والحضارة الإنسانية، الشركة الجزائرية مرازقة (د.ت)، ص 376.
- 18- عبد الله شريط، مجلة الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص 113.
- 19- عبد الله شريط: مع الفكر السياسي الحديث والمجهود الإيديولوجي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 60.
- 20- عبد الله شريط، المرجع السابق، ص 60.
- 21- عبد الله شريط: المشكلة الإيديولوجية وقضايا التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981، ص 17.
- 22- محمد جمال الطحال: الاستبداد وبدائله، في فكر الكواكبي، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق، 1992، ص 55.
- 23- غاستون بوتول: سوسيولوجيا السياسة، ترجمة: نسيم نصر، منشورات عويدات، بيروت، 1980، ص 114.

- 24- سعيد سراج: الرأي العام، مقوماته وأثره في النظم السياسية المعاصرة، الهيئة المصرية للكتاب، 1978، ص 9.
- 25- عبد الله شريط، مع الفكر السياسي الحديث، مرجع سابق، ص 61.
- 26- أحمد حيدر: نحو حضارة جديدة، دار الفكر، لبنان، 1999، ص 290.
- 27- عبد الله شريط، مع الفكر السياسي، مرجع سابق، ص 63.
- 28- عبد الله شريط، المصدر نفسه، ص 63.
- 29- المصدر نفسه، ص 65.
- 30- المصدر نفسه، ص 69.
- 31- المصدر نفسه، ص 77.
- 32- المصدر نفسه، ص 77.
- 33- المصدر نفسه، ص 97.
- 34- أبو القاسم سعد الله: المجاهد الثقافي، جوان، العدد 8، 1969، ص 13.
- 35- عبد الله شريط، مع الفكر السياسي الحديث، مرجع سابق، ص 97.
- 36- أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، دار الآداب، بيروت، 1969، ص 114.
- 37- أحمد الخطيب: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها في الإصلاح في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 93.
- 38- عبد الله شريط، مع الفكر الحديث، مصدر سابق، ص 98.
- 39- المصدر نفسه، والصفحة نفسها.
- 40- كرين برينتون: تشكيل العقل العربي، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984، ص 68.
- 41- عبد الله شريط، مع الفكر السياسي الحديث، مصدر سابق، ص 98.
- 42- المصدر نفسه، ص 99.
- 43- سورة النساء: الآية 59.
- 44- عبد الله شريط، مع الفكر السياسي الحديث، مصدر سابق، ص 99.
- 45- سير توماس أرنولد: الدعوة إلى الإسلام، ترجمة: حسن إبراهيم حسن وآخرون، مصر، 1970، ص 62.
- 46- عبد الله شريط، مع الفكر السياسي الحديث، مصدر سابق، ص 101.
- 47- المصدر نفسه، ص 102.
- 48- المصدر نفسه، ص 103.
- 49- المصدر نفسه، ص 104.
- 50- المصدر نفسه، ص 106.

عن دور القضاء في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر: دراسة مقارنة بالنموذج الفرنسي"

أوكيل محمد أمين: أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بجاية

تاريخ قبول المقال: 2018-05-24

تاريخ إرسال المقال: 2018-04-20

المّخص

أقرّ المؤسس الجزائري على غرار نظيره الفرنسي حق الأفراد في تحريك الرقابة الدستورية، عن طريق الدفع في دستورية أي حكم تشريعي يمس حقوقهم وحرياتهم المكفولة في الدستور أثناء أي نزاع قائم أمام القضاء، بموجب ما يعرف بآلية الدفع بعدم الدستورية التي تضمنها التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016 في المادة 188 منه، وتتولى الجهات القضائية العليا ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة حسب طبيعة النزاع، إحالة الدفع المثارة على المجلس الدستوري للبت في دستوريته. وعلى هذا الأساس يمارس القضاء دورا محوريا في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، لكن اختصاصه يبقى مرهونا بصدر قانون عضوي ينظم شروط تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية. ولذلك تهدف هذه الدراسة لمحاولة تبيان واستشراف نطاق الاختصاص المنوط بالجهات القضائية في تفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية، بالاستناد على الأسس الواردة في الدستور وبالاستئناس بالتجربة الدستورية في فرنسا.

الكلمات المفتاحية: الدفع بعدم الدستورية عن طريق الإحالة، المتقاضين، قرار التصفية، جهة قضائية، جوهر الخصومة.

Abstract

The Algerian founder, along with his French counterpart, recognized the right of individuals to exercise constitutional control by pushing for the constitutionality of any legislative provision affecting their fundamental rights and freedoms guaranteed by any constitutional dispute under the so-called non-constitutional mechanism of constitutional amendment of 6 March 2016 in Article 188, and the Supreme Judicial Authorities represented by the Supreme Court and the Council of State, according to the nature of the dispute, refer the objections raised to the Constitutional Council to decide on its constitutionality. On this basis, the judiciary plays a pivotal role in activating the mechanism of non-constitutional payment, but its jurisdiction remains subject to the issuance of an organic law regulating the conditions of application of the mechanism of payment of unconstitutionality. The aim of this study is to try and clarify the scope of competence assigned to the judicial authorities in activating the mechanism of non-constitutional reform, based on the principles laid down in the Constitution and by the constitutional experience in France.

Key words: Defending unconstitutionality through referral, litigants, liquidation decision, jurisdiction, substance of the dispute.

مقدمة

أضفى المؤسس من خلال التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016، تعديلات واسعة على نص دستور 1996 شملت مجالات عديدة، أهمها ما تعلق بالرقابة الدستورية. تضمن التعديل محاولة واسعة لتجديد وإصلاح المجلس الدستوري، شملت إضافة أحكام جديدة علاوة عن تعديل أحكام سابقة مست جّل النصوص المتعلقة بوضع المجلس الدستوري، ممثلة في المواد 163-167 والمادة 169 من الدستور. حيث تم تعديل 6 مواد من أصل 7 مواد كانت تنظم وضع المجلس الدستوري، فضلا عن إضافة 3 مواد جديدة، ليصبح المجلس الدستوري منظّمًا بموجب المواد من 182 إلى 191 من الدستور. تفرّقت هذه التعديلات حول محاور أهمها تعزيز ضمانات استقلالية المجلس، ورفع تشكيلته وتحديد شروط جديدة للعضوية فيه، بالإضافة إلى توسيع حق الأخطار، وإقرار آلية جديدة للرقابة البعدية عن طريق الدفع بعدم دستورية القوانين.

كرّس المؤسس حق المواطنين في تحريك الرقابة الدستورية عن طريق القضاء، على غرار العديد من الأنظمة الدستورية والقانونية المقارنة التي تقر هذا النظام،

ليصير نموذج الرقابة السياسية على دستورية القوانين في الجزائر - في هذه المسألة - قريبا إلى حد ما من نظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين، الذي يُسند اختصاص النظر في دستورية القوانين إلى القضاء إما بواسطة الدفع أو الدعوى الأصلية، وذلك في التقاطع معه في مسألة تمكين المواطنين من حق مخاصمة دستورية القوانين أمام الجهات القضائية، لكن مع الاختلاف في شروط وإجراءات ونتائج أعمال هذا الحق.

استلهم المؤسس الجزائري آلية الدفع بعدم الدستورية من نظيره الفرنسي الذي استحدث هذه الآلية في تجربته الدستورية، بموجب التعديل الدستوري المؤرخ في 23 جويلية 2008 بإضافة المادة 61-1 إلى الدستور، حيث أحالت هذه المادة كيفيات وشروط تطبيقها على قانون عضوي صدر في 10 ديسمبر 2009 مانحا هذه الآلية تسمية "مسألة الأولوية الدستورية" (La QPC)، لتصبح وسيلة بيد المتقاضين لممارسة الرقابة على دستورية القوانين بواسطة الدفع أمام القضاء. وهكذا تبوء القضاء مكانة أساسية في ممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة في النظام الدستوري في فرنسا الذي يعتمد نموذج الرقابة السياسية على دستورية القوانين بواسطة هيئة المجلس الدستوري. وفي الجزائر، أقرت الفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور، اختصاص المجلس الدستوري في النظر في الدفع بعدم دستورية القوانين المحالة عليه من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، التي يثيرها الأفراد بمناسبة أي نزاع قائم أمام الجهات القضائية.

بيد أن المؤسس لم يحدد بالتفصيل الدور المنوط بالجهات القضائية عند أعمال آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث اكتفى في نص المادة 188 المذكورة بالإشارة إلى إجراء إثارة الدفع أمام القضاء وإحالاته من الجهات القضائية العليا على المجلس الدستوري، كما أحال مسألة تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة على قانون عضوي، ونظرا لعدم صدور هذا القانون بعد، فإننا نحاول على ضوء استقراء الأحكام الواردة في الدستور والمقارنة بالتجربة الدستورية ذات الصلة في فرنسا، تحديد الدور المنتظر أن يمارسه القضاء عند دخول آلية الدفع بعدم الدستورية حيز التنفيذ، وهذا على ضوء الإشكالية التالية: ما مدى اختصاص الجهات القضائية بتفعيل آلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا معالجة الدراسة في محورين، حيث نتطرق أولا لضوابط الاختصاص القضائي بتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية (المحور

الأول)، ثم نعرض على ضوء الضوابط المحددة، آلية اختصاص الجهات القضائية بتطبيق نظام الدفع بعدم الدستورية (المحور الثاني).

المحور الأول

ضوابط اختصاص القضاء بالنظر في آلية الدفع بعدم الدستورية

بخلاف المؤسس الفرنسي الذي لم ينص على تسمية "مسألة الأولوية الدستورية"، حيث تكفل القانون العضوي رقم 2009-1523¹ المتعلق بتطبيق المادة 61-1 من الدستور بتحديد هذه التسمية مركزاً في هذه المسألة على طابع "الأولوية الدستورية" (*La Question Prioritaire de Constitutionnalité*). فإنّ المؤسس الجزائري قد أقر صراحة هذه الآلية في الدستور تحت مسمى آخر: "الدفع بعدم الدستورية"، وتقابلها بالنسخة الفرنسية (*exception d'inconstitutionnalité sur renvoi*)، وهذا مع ملاحظة الفرق بين التسميتين، رغم التطابق الظاهر بين مضمون وسياسات إقرارها في الدستور مع ما هو معمول به في التجربة الدستورية الفرنسية. تتيح قراءة الفقرة الأولى من نص المادة 188 من الدستور استنتاج الضوابط الأساسية لاختصاص القضاء بالنظر في الدفوع بعدم الدستورية، حيث تعد هذه المادة الأساس الدستوري لممارسة الاختصاص القضائي، والتي بموجبها يمكن تحديد الضوابط المتعلقة بالأطراف المعنية بإثارة الدفع أمام القضاء (الفرع الأول) فضلاً عن الضوابط المرتبطة بموضوع الدفع (الفرع الثاني) وتلك المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بالنظر فيه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالأطراف المعنية بالدفع: "المتقاضين"

حدد المؤسس مجموعة من الشروط التي يجب توفرها لإمكانية إثارة الدفع بنبينها كما يلي:

أولاً/ إثارة الدفع من طرف أحد أطراف المحاكمة

اشترط المؤسس الجزائري في نص الفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور أن يتم الدفع من أحد الأطراف في المحاكمة، على غرار ما هو منصوص عليه في المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، وكذا في نص الفقرتين 1 و5 من المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009-1523¹، بحيث لم يستعمل المؤسس و المشرع الفرنسي مصطلح المتقاضين (*les justiciables*) وتم الاكتفاء بمصطلحي (*les parties, les personnes*)، ولذلك فقد جاءت صيغة الأطراف عامة لتفيد جميع أطراف الخصومة أو النزاع، وهو يُبقي إثارة مسألة الدفع متوقفاً أساساً على طلب هذه الأطراف فقط¹.

ثانياً/ نتائج تعلق إثارة الدفع بأطراف المحاكمة

ينجم عن ارتباط إثارة الدفع بأحد أطراف المحاكمة بشكل عام، أن الأطراف التي يسعها هذا الحق هم جميع الأشخاص المرتبطة بمسار النزاع أو الخصومة (*qualité processuelle*) مهما كان مركزها فيها، أي: مدعي أو مستأنف أو معارض...² شرط قيام مصلحة شخصية للمعني في الخصومة أو النزاع القائم أي أن تكون لديه صفة المتقاضي. وعلاوة عن ذلك، فإنّ ليس ثمة داع لإقامة تمييز بين الطبيعة القانونية للمتقاضي، بحيث يمكن أن يكون مدعياً أو مدعى عليه، أو راشداً أو قاصراً، أو مواطناً أو رعية أجنبية، كما يمكن أن يكون شخصية طبيعية أو شخصية معنوية. وفي فرنسا لا يعتد بنوع الشخصية المعنوية، بحيث يمكن تقديم (QPC) حتى من طرف أشخاص القانون العام كالمunicipalités مثلاً، كقرار المجلس الدستوري 2010-CC-12 QPC الصادر في 2 جويلية 2010 بالنسبة لبلدية "Dunkerque"³.

وبالتالي لا يمكن للأطراف الخارجة عن الخصومة أو النزاع إثارة الدفع بعدم الدستورية، لكن تبرز مسألة جديرة بالأهمية في هذا السياق تتعلق بالتدخل أو الادخال في الخصومة؟ فبالنسبة للتدخل سواء كان أصلياً أو فرعي فإنه لا يُكسب المعني حق إثارة الدفع بعدم الدستورية لارتباط دور المتدخل بدعم ادعاءات أحد الخصوم وتأييد موقفه في الخصومة⁴ بعكس الادخال في الخصومة، الذي يتخذ طابعاً جبرياً والذي يجعل صاحبه في مركز مخالف للمتدخل، وشبيه بمركز المتقاضين أي الأطراف في إمكانية مخاصمته كطرف أصلي في الخصومة⁵ مما يسمح له بإثارة الدفع بعدم الدستورية في حال اتضح إمكانية مساس الحكم المرتبط بجوهر النزاع بأحد حقوقه وحرياته الأساسية التي يكفلها له الدستور.

إنّ الاعتراف بالحق الشخصي لإثارة الدفع من طرف المتقاضين، أي ارتباطه بحماية مصلحة قائمة لأحد أطراف المحاكمة فقط، يكمن عنه استبعاد القضاء من حق إثارة الدفع، حيث لا يسوغ إعمال هذا الحق تلقائياً من طرف القاضي⁶ لأنه ليس طرفاً في النزاع أو الخصومة القائمة، فبالعودة للقانون العضوي رقم 2009 - 1523 المنظم لشروط تطبيق المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، نجده ينص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 23 منه على حظر تقديم مسألة الأولوية الدستورية بقوة القانون أو إثارتها تلقائياً من طرف القضاء. فتدخل القاضي لإثارة مسألة الدفع بعدم الدستورية

يجعله ينقض مبدأ الحياد المفترض في اختصاص القاضي ويجعل له مركزا قريبا من أحد أطراف الخصومة أو النزاع، ومن هنا تبرز حتمية الخلاف بين خصوصية الدفع بعدم الدستورية بكونه دفع فرعي يتبع دعوى أصلية قائمة في الموضوع لحماية حق شخصي، وبين الدفوع الشكلية التي يمكن للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه إن ثبت لديه تعلق النزاع بالنظام العام. تجب الإشارة إلى الوضع الخاص للنياية العامة، بحكم إمكانية كونها طرفا مباشرا في النزاع، فهل تملك صلاحية إثارة الدفع بعدم الدستورية؟ بالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009 - 1523 في فرنسا نجده ينص على تقديم النياية العامة آرائها بشأن كل الحالات المتعلقة بإثارة مسألة الأولوية الدستورية، فيما يخص الجهات القضائية التابعة لاختصاص محكمة النقض. لكن وبصرف النظر عما ينص عليه القانون، فإن منطق الأمور يقضي بأن دور النياية العامة يقع دائما في الدفاع عن تطبيق القانون، لذلك لا يتصور أن يكون من مصلحتها إثارة الدفع بعدم دستورية قانون ما، ولعل واقع الممارسة في التجربة الفرنسية خير دليل على حقيقة هذا الاستنتاج، حيث لم يسبق أو يسجل لحد الآن⁷ تقديم أي مسألة بالأولوية الدستورية من طرف النياية العامة أمام القضاء، لكن هذا لا يعني إطلاقا عدم أهمية واجبها القانوني في تقديم آرائها وملاحظاتها حول إثارة هذه المسألة.

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بموضوع الدفع

علاوة عن الضوابط المتعلقة بالأطراف المعنيين بحق إثارة الدفع بعدم الدستورية، يمكن تحديد مجموعة الضوابط المرتبطة بموضوع وخصوصية الدفع وتتمثل فيما يلي:

أولا/ ارتباط الدفع بعدم الدستورية بوجود دعوى أصلية في الموضوع: "دفع فرعي ذو طابع موضوعي"

ينتج الدفع بعد الدستورية عن اعتماد دعوى عينية يتوخى فيها تحصيل مصلحة عامة تكمن في مخاصمة نص تشريعي مخالف للدستور، ومع ذلك فإنّ المؤسس أبقى تفعيل حق الدفع مقترنا بالدفاع عن مصلحة ذاتية لأطراف النزاع، حيث لا وجود للدعوى الدستورية الناجمة عن إثارة الدفع بمعزل عن الدعوى القضائية المرتبطة بالدفاع عن حقوق المتقاضين. ومن ثم يمكن اعتبار المبدأ التالي: أن تقديم الدفع بعدم الدستورية يتبع دائما وجود دعوى في الموضوع، فصفة التقاضي التي يملكها الأطراف

في المحاكمة، هي التي تمكنهم من حق تقديم دفع فرعي. وبالرجوع لنص الفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور، يتضح جلياً أنّ تفعيل حق الدفع بعدم الدستورية يقتزن وجوباً برفع المعني دعوى في الموضوع أي بوجود نزاع قضائي، حيث تتسجم قراءة نص المادة المذكورة أعلاه مع وجود دعوى معروضة مسبقاً أمام الجهات القضائية...: "عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية...". وعليه يتبين أنه خلال النزاع القائم أمام القضاء إمكانية الدفع بدستورية قانون (حكم تشريعي) مرتبط بسير إجراءات الدعوى، وهذا ما يجعل الدفع المثار دفعا فرعياً ذو صلة بدعوى أصلية يجري نظرها بمناسبة نزاع أو خصومة أمام القضاء⁸، ويكسبه طابعاً تبعياً حيث لا يمكن إثارته مباشرة أو بمعزل عن دعوى أصلية مؤسسة في الموضوع، لكونه من جملة الدفع الموضوعية التي تثار أثناء سير موضوع النزاع وهو ما يجعله وسيلة دفاع⁹، بعكس الدفع الشكلية التي تتصل بمجال الإجراءات ويدفع بها قبل الخوض في أصل النزاع كما تنص عليه المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانياً- ارتباط الدفع بالنظر في دستورية حكم تشريعي: (القوانين العادية)

ينبغي لصحة ممارسة الدفع توجيه الطعن للنظر في دستورية قانون باعتبار الأخير هو مناط الرقابة على الدستورية. استخدم المؤسس الدستوري في الجزائر عبارة (حكم تشريعي) وهي نفسها المعتمدة من قبل المؤسس الفرنسي (disposition législative) في نص المادة 61-1 من الدستور، أو في القانون العضوي رقم 09-1535 المتعلق بشروط تطبيق هذه المادة. يبدو من خلال هذا المصطلح اتساع مجال إثارة الدفع لمخاصمة دستورية كل حكم تشريعي يستجيب للمعيار الشكلي، أي كل الأدوات القانونية التي لها صفة التشريع، كالقوانين العضوية والعادية والأوامر أو القوانين الاستثنائية باعتبارها منتجة لأحكام تشريعية ينظر فيها القضاء، باستثناء اللوائح التي لا تصدر عن السلطة التشريعية ويفترض خضوعها لرقابة القضاء الإداري. لكن في واقع الأمر هذا النص يثير التساؤل حول كيفية تحديد مجال الأحكام التشريعية الخاضعة لرقابة الدفع؟ فبالنظر للتجربة الفرنسية فإنّ المراد من الحكم التشريعي القوانين العادية فقط، بحكم عدم اختصاص المجلس الدستوري أصلاً بالرقابة على الأوامر، ولخضوع القوانين العضوية لرقابة المطابقة¹⁰، مما لا يستدعي إعادة عرضها من جديد على المجلس الدستوري، بما يستقيم وشرط الجدة¹¹ أما بالنسبة للقوانين الاستثنائية، فاجتهاد المجلس الدستوري في فرنسا متفق على أن الرقابة على دستورية

القوانين الاستفتاءية تنحصر في الرقابة السابقة فقط، بحكم أنها صادرة مباشرة عن إرادة الشعب، لذلك لا يسوغ إثارة رقابة لاحقة لها¹².

أما في الجزائر فيمكن استثناء القوانين العضوية من نطاق تطبيق الدفع بعدم الدستورية لخضوعها المسبق لرقابة المطابقة.¹³ فضلا على كون المادة 191 من الدستور قد حصّنت آراء وقرارات المجلس من كل سبل الطعن وجعلتها ملزمة لكافة السلطات، مما يمنع أي مبادرة لإثارة دستورية القوانين العضوية من جديد. كما يمكن استثناء القوانين الاستفتاءية كذلك من نطاق ممارسة رقابة الدفع لدلالاتها المباشرة والصريحة السابقة عن إرادة الشعب. أما الأحكام التشريعية المرتبطة بالأوامر سيما التي لم تعرض على البرلمان للمصادقة، فتقرير خضوعها من عدمه ينبغي أن يتم تنظيمه بموجب القانون العضوي المحدد لشروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية، سيما وأن الدستور لم ينص صراحة على تحصينها من الرقابة الدستورية، وهذا مع العلم بأن تجربة المجلس الدستوري تثبت إمكانية قيامه بالنظر في دستورتها¹⁴.

ثالثا/ ارتباط الدفع بحماية الحقوق والحريات الأساسية: (الوثيقة الدستورية أم الكتلة الدستورية؟)

قرن المؤسس صحة تقديم الدفع بانصراف الأخير للطعن في دستورية حكم تشريعي لافتراض مساسه الأكيد بالحريات والحقوق التي يكفلها الدستور للمتقاضي، ومن هنا تتضح خصوصية آلية الدفع من كونه إجراء لضمان الحقوق والحريات المكفولة في الدستور. اقتدى المؤسس بنظيره الفرنسي الذي ضمن هذا الشرط في نص المادة 61-1 المتعلقة بمسألة الأولوية الدستورية، وكرسه لاحقا في نص الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009-1523 المنظم لشروط تطبيق مسألة الأولوية الدستورية، بحيث تُستثنى كل الأحكام التشريعية الخارجة عن نطاق الحقوق والحريات من مظلة أعمال الدفع، من قبيل الأحكام المتعلقة باختصاصات السلطات أو تنظيم المؤسسات والمرافق العمومية أو التعاون الدولي وغيرها من المسائل المنفصلة عن مجال حماية الحقوق والحريات¹⁵.

ينجم عن حصر ممارسة الدفع في نطاق حماية الحقوق والحريات المعترف بها في الدستور، التساؤل عن تحديد النطاق المادي للحقوق المشمولة بالحماية الدستورية، هل يراد منه وثيقة الدستور فقط؟ أم جميع الوثائق المكونة لمرجعية الرقابة والاجتهاد الدستوري أو ما يعرف بالكتلة الدستورية؟ حسم اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي

هذه القاعدة صراحة في العديد من قراراته، كالقرار المتعلق بميثاق البيئة لسنة 2004 مثلا 8Avril 2011 (CC 2011-116,QPC) حيث حصر سلطة القضاء في إحالة طلبات الدفع على المجلس الدستوري المتعلقة بالأحكام التشريعية المنطوية على انتهاك لحقوق الأفراد والحريات فقط، المنصوص عليها في الدستور، وديباجة دستور 1946، والمبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789. وبالتالي يمتد تعريف الحقوق والحريات وثيقة الدستور إلى كل مكونات الكتلة الدستورية.¹⁶

الفرع الثالث: الضوابط المتعلقة بالجهات القضائية المختصة بالنظر في الدفع

بعد تحديد الضوابط المتعلقة بالأطراف المعنيين بحق إثارة الدفع، والضوابط المرتبطة بموضوع وذاتية الدفع، ينبغي تحديد الضوابط المتعلقة بالجهات القضائية التي يؤهل لها الاختصاص بالنظر في الدفع.

أولا/ اتساع نطاق الاختصاص القضائي بالنظر في الدفع بعدم الدستورية

باستقراء نص الفقرة 1 من المادة 188 من الدستور يتبين أنّ الدفع بعدم الدستورية يجب تقديمه أمام جهة قضائية، حيث ترك المؤسس مجال إثارة الدفع عاما ليسع جميع الجهات القضائية من دون استثناء أو تحديد سوى فيما يتعلق باختصاص إحالة الدفع الذي حصره بيد الجهات القضائية العليا فقط. تفيد عمومية السياق الوارد في نص الفقرة أعلاه إمكانية تقديم الدفع بعدم الدستورية، مبدئيا أمام جميع الجهات القضائية التي تتبع هيكل التقسيم القضائي في الجزائر، ما لم يتم ضبط المسألة بموجب القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 188 من الدستور. لم يحدد الدستور الفرنسي في المادة 61-1 الجهات القضائية التي تثار أمامها مسألة الأولوية الدستورية، لكن تدخل القانون العضوي رقم 2009-1523 فصل النص المجمل الوارد في الدستور، باشتراطه أن تكون الجهة القضائية (*La juridiction*) تتبع اختصاص محكمة النقض، أو اختصاص مجلس الدولة.

ثانيا/ محدّدات الاختصاص القضائي للنظر في الدفع: (تحديد الجهات القضائية)

أ- الجهة القضائية

يدل اشتراط "جهة قضائية" للنظر في الدفع عن وجود قاضي يفصل في الخصومة أو النزاع القائم بين أطراف المحاكمة، وهو ما أشار إليه المؤسس في نص

المادة 1-188 ب: "...عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية"، حيث ينصرف مؤدى هذا النص إلى تحديد الطابع الرسمي للمحاكمة التي تفصل فيها الجهات القضائية، ولذلك تستثنى الخصومات والنزاعات القائمة أمام هيئات التحكيم أو الوساطة وغيرها من الأساليب البديلة للتقاضي، من إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية حتى وإن كانت هذه الهيئات المذكورة تحت رئاسة أحد القضاة، أي محكم يختاره الأطراف أو يوافقون على تعيينه، نظرا للطابع الخاص لهذه الأشكال من المحاكمات، فضلا عن عدم استقلاليتها التامة، بحيث لا يمكن تصفية الدفع إلا في إطار المحاكمة المعروضة أمام الجهات القضائية لأصول المحاكمات أو المرافعات العامة في الدولة أي يسري عليها قانون التقاضي (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، ويفصل فيها قضاة متمتعين بالاستقلالية والصفة العامة، وعلى هذا الأساس تم استثناء الهيئات الإدارية المستقلة (I.A.A.) مثلا، من أهلية النظر في الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية بالرغم من إمكانية اعتبارها إلى حد ما جهات للتقاضي أو حسم النزاع (des juridictions) لكنها لا تحقق الصفة البارزة في اختصاص الجهات القضائية¹⁷، من حيث ضمانات استقلاليتها وتركيبه أعضائها والقانون المطبق على إجراءاتها في الفصل في النزاع.

وعليه يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية أمام جميع الجهات القضائية التي تخضع لأصول التنظيم القضائي في الدولة، غير أن القانون العضوي المحدد لشروط تطبيق المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، قد استثنى مبدئيا محكمة الجنايات (la cour d'assises) من هذه الصلاحية، نظرا للتمثيل الشعبي الذي يسود هذا النمط من المحاكمات، فضلا عن استحالة مقاطعة مبدأ استمرارية سير المرافعات في مادة الجنايات¹⁸ وعليه نصت المادة 23-1 من القانون العضوي المذكور على حظر إثارة مسألة الأولوية الدستورية أمام محاكم الجنايات، إلا بمناسبة استئناف القرارات أو الطعن في قرارات الاستئناف الصادرة عنها. ومهما يكن من أمر، فإن الدفع بعدم الدستورية المثارة في هتين الحالتين تحال على محكمة النقض.

ب- خضوع الجهات القضائية لاختصاص محكمة النقض أو مجلس الدولة

وضع المشرع الفرنسي شرطا ثانيا لتحديد اختصاص الجهات القضائية المؤهلة للنظر في الدفع بعدم الدستورية، ينسجم مع القيد العام المنصوص عليه في المادة 61-1 من الدستور المتمثل في إحالة الجهات القضائية العليا (محكمة النقض-مجلس

الدولة) مسألة الأولوية الدستورية المثارة أمام الجهات القضائية على المجلس الدستوري، وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المؤسس الجزائري في نص المادة 188-1 من الدستور.

فقد اشترط القانون العضوي رقم 2009-1523 المتعلق بتحديد كفاءات تطبيق

المادة 61-1 من الدستور المذكورة أعلاه، أن تكون الجهات القضائية المذكورة في المادة 61-1 من الدستور تتبع اختصاص المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وهي قاعدة عامة للتنظيم القضائي في فرنسا، بحيث تتبع جميع الجهات القضائية المتعلقة بالقانون الخاص قاضي أعلى يتمثل في محكمة النقض، وجهات القانون العام قضاء مجلس الدولة، وهو ما يضمن توحيد الاجتهاد القضائي وتحقيق الانسجام بين درجات التقاضي التابعة لنفس القانون (وحدة القاضي-وحدة القانون). وفق هذا الطرح يمكن استبعاد محكمة التنازع (*le tribunal des conflits*) في فرنسا من اختصاص النظر في الدفوع بعدم الدستورية، حيث لا تتبع هذه المحكمة أيًا من النظامين القانونيين للجهات القضائية السابق ذكرهما، فضلا عن كون محكمة التنازع قد قضت صراحة بعد اختصاصها في تلقي هذه الدفوع¹⁹. كما يُستثنى من اختصاص النظر في مسألة الأولوية الدستورية، المحكمة العليا (*la haute cour*) لطبيعتها الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية، كما تنص عليه المادة 68-1 من الدستور الفرنسي. مع العلم أن المسألة الأولوية الدستورية لم يسبق إثارتها على هذه المحكمة نظرا لمحدودية القرارات الصادرة عنها، ولخصوصية صلاحيتها القانونية التي يحددها قانون عضوي كما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 68. والأمر نفسه بالنسبة لمحكمة العدل الجمهورية الخاصة بمحاكمة أعضاء الحكومة في فرنسا الواردة في نص المادة 69 من الدستور.

تبقى مسألة جدية بالتبويه تتعلق بمدى اختصاص المجلس الدستوري في النظر في الدفوع بعدم الدستورية من دون إحالة من القضاء؟ بالطبع لا يمكن اعتبار المجلس جهة قضائية أو جهة للتقاضي تتبع ولاية المحكمة النقض أو مجلس الدولة وفق الشروط التي حددها الدستور والقانون العضوي 2009-1523 في فرنسا، ولكن هذا لا يمنع حقيقة ممارسة المجلس الدستوري اختصاصا قضائيا عند النظر في الطعون الانتخابية نظرا لوجود أطراف محاكمة وخصومة قانونية قائمة تقتضي الحسم مطروحة أمامه، فضلا عن كونه يطبق في نظرها القوانين الانتخابية النافذة، وهذه المعايير تجعله جهة للتقاضي لا تختلف عن باقي الجهات القضائية. دفعت هذه الأسانيد باجتهاد المجلس الدستوري إلى تقرير صلاحيته في النظر في الدفوع المثارة في إطار

مسألة الأولوية الدستورية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية المعروضة أمامه، رغم عدم نص القانون العضوي المتعلق بشروط تطبيق مسألة الأولوية الدستورية على ذلك.

وعلى هذا الأساس لا نجد فرقا بين النموذج الفرنسي لتنظيم اختصاص الجهات القضائية في النظر في مسألة الأولوية الدستورية، مع توجه المؤسس في تطبيق الدفع بعدم الدستورية نظرا لاقتراب التنظيم القضائي في الجزائر من نظيره الفرنسي في تبني مبدأ ازدواجية القضاء (قضاء عادي / قضاء إداري)، مع اعتبار محكمة العليا هي الجهة السامية صاحبة الولاية في تقويم أعمال جهات القضاء العادي ومجلس الدولة بالكيفية نفسها بالنسبة لجهات القضاء الإداري، وتطابق مبدأ تطبيق آلية الدفع حسب ما هو منصوص عليه في المادة 188 من الدستور مع النموذج الفرنسي، أي إحالة الدفع المعروضة أمام جهات التقاضي من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، كما يمكن استنتاج نفس المعايير لاستبعاد محكمة التنازع في الجزائر من اختصاص النظر في الدفع بعدم الدستورية، والأمر نفسه بالنسبة للمحكمة العليا الخاصة بمحاكمة رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 177 من الدستور، بينما يبقى المجلس الدستوري مؤهلا للفصل في مدى اختصاصه في النظر في الدفع المثارة نتيجة المنازعات الانتخابية المعروضة أمامه، ما لم يحسم القانون العضوي صراحة أهليته في ذلك.

المحور الثاني

آلية الاختصاص القضائي: "تصفية الدفع بعدم الدستورية"

باعتبار مسألة الدفع بعدم الدستورية آلية تمكّن مبدئيا، جميع الأفراد من تحريك الرقابة الدستورية عند انتهاك قانون ما حقوقهم وحررياتهم الأساسية بمناسبة نزاع قائم أمام القضاء، فقد جرى العمل على إشراك القضاء في إحالة طلبات الدفع بعدم الدستورية المثارة أمام هيئاته على المجلس الدستوري لبيت في دستوريته مثلما هو معمول به في النموذج الفرنسي، لكن عملية الإحالة لا تتم إلا بعد التحقق من شروط صحة الدفع وفحص مدى جدّيتها، لتلافي إرهاب المجلس الدستوري بعناء النظر والفصل في جميع طلبات الدفع، ولتجنّب الطلبات الكيدية التي تهدر غاية وجدوى الدفع بعدم الدستورية²⁰. وعلى هذا الأساس يتجسّد صميم الاختصاص القضائي في أعمال آلية الدفع بعدم الدستورية في القيام بتصفية وغرلة الدفع المثارة أمام الجهات القضائية قبل تقرير إحالتها على المجلس الدستوري، بحيث يسمح نظام التصفية بقبول الدفع الجدّي فقط الجديرة بإثارة الدفع بعدم الدستورية المتعلقة أساسا

باحتمال عدم دستورية قانون أو حكم تشريعي معين، والمستوفية لكامل الشروط الشكلية والاجرائية القانونية المطلوبة لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تحددها قوانين خاصة كالقانون العضوي رقم 2009-1523 المتعلق بتطبيق نص المادة 61-1 من الدستور في فرنسا المتضمن مسألة الأولوية الدستورية.²¹

وفي انتظار صدور القانون العضوي المحدد لشروط تطبيق المادة 188 من الدستور المتعلقة بآلية الدفع بعدم الدستورية في الجزائر، فإننا نحاول تحديد تصور لآلية اختصاص القضاء بتصفية الدفوع بعدم الدستورية الذي ستنهجه الجزائر، من خلال الضوابط الواردة في الدستور والاستئناس بنظام تصفية الدفوع المقرر في التجربة الفرنسية، لثمائل العديد من أسس نظام التصفية المعمول به في القانون الفرنسي مقارنة بأحكام التصفية الملتزمة من نص الدستور الجزائري (الفرع الأول)، ثم نعرض على ضوء هذه الأسس معايير تصفية الدفوع (الفرع الثاني) ثم إجراءات اتخاذ قرار الفصل في تصفية الدفوع بعدم الدستورية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: أسس النموذج القضائي لتصفية الدفوع في الجزائر (نظام ثنائية التصفية)

لم ينص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي صراحة على مبدأ تصفية الدفوع أو يحدد نظاما معيناً له، حيث اكتفى بالنص على مبدأ إحالة الدفوع من الجهات القضائية العليا على المجلس الدستوري بعد إثارتها أمام الجهات القضائية. لذلك فإن إقرار مبدأ التصفية وتحديد نمطه من وضع المشرع الفرنسي، حيث حدد محطتين للتصفية القضائية (*Un système de double filtre*) يمر بهما الدفع بعدم الدستورية قبل إحالته على المجلس الدستوري، تتبين من خلال قراءة المادة 23-4 من القانون العضوي 2009-1523 وذلك أمام الجهات التي تثار أمامها مسألة الأولوية الدستورية أولاً، ثم أمام الجهات المكلفة بإحالة الدفع على المجلس الدستوري أي محكمة النقض ومجلس الدولة وهو ما ينطبق مع أسس المادة 61-1 من الدستور.

بقراءة نص الفقرة الأولى من المادة 188 من الدستور يتبين أن الدفع بعدم الدستورية المثار أمام الجهات القضائية، تتم إحالته لاحقاً من الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا أو مجلس الدولة) على المجلس الدستوري للبت في مدى دستوريته، وهو نفس المبدأ الوارد في نص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي. وبالتالي يمكننا الانطلاق من فرضية وجود نفس مقومات نظام التصفية المعمول به في النموذج الفرنسي مع ما هو منصوص عليه الآن في المادة 188-1 من الدستور، وهذا ما يقودنا إلى تصور

نظام قضائي لتصفية الدفوع بعدم الدستورية قائم على درجتين، وذلك استنادا إلى العوامل التالية:

أولا/ إشارة الدفع أمام الجهات القضائية الدنيا

لا يستقيم اعتماد مبدأ تصفية الدفوع على درجتين، حتى يُثار الدفع أمام جهات القضاء الدنيا كالمحاكم أو المجالس القضائية (مجالس الاستئناف) قبل أن تتم إحالته أو إشعار الجهات القضائية العليا به أي المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وبذلك يستوفي الدفع مرحلتين من التصفية، الأولى أمام الجهات القضائية التي أثير أمامها أول مرة، والثانية أمام الجهات القضائية العليا التي تحيله على المجلس الدستوري للفصل في دستوريته، كما هو الحال بالنسبة للنموذج الفرنسي. يُستشف من نص المادة 188 من الدستور، توجه المؤسس نحو اتباع مبدأ ثنائية التصفية، حيث تسمح قراءة نص هذه المادة باستنتاج أن الدفع يقدم مباشرة أمام أي جهة قضائية (محاكم الموضوع، محكمة إدارية، مجلس قضاء) التي تنظر في مدى ارتباطه بجوهر النزاع وإخلاله بالحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمواطنين. ثم تأتي المرحلة الثانية على مستوى المحكمة العليا أو مجلس الدولة التي تتأكد للمرة الثانية من استيفاء شروط صحته ثم تقوم بإحالته على المجلس الدستوري، لتحقيق بذلك مبدئيا محطتين لتصفية الدفوع، وهذا بصرف النظر عن الاختصاص الذي تمارسه كل مرحلة من مراحل التصفية بالضبط. بينما لو لم يشترط المؤسس رفع الدفع أمام الجهات القضائية التي تنظر النزاع، واكتفى بمرحلة الإحالة من المحكمة العليا ومجلس الدولة على المجلس الدستوري، لما أمكن الجزم بوجود درجتين للتصفية.

ثانيا/ إحالة الدفع من الجهات القضائية العليا على المجلس الدستوري

بالإضافة إلى افتراض مرور الدفع عبر الجهات القضائية الدنيا كمرحلة أولية للتصفية كما سبق لنا بيانه، يعد النص الصريح على إناطة اختصاص إحالة الدفوع بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة حصرا، حسب نص المادة 188-1 من الدستور، دليلا جازما على نية المؤسس في اعتماد درجتين للتصفية، بحيث لا يُكتفى بالنظر في صحة الدفع خلال المرحلة الأولى على مستوى قضاء الموضوع فقط، بل يجب أن تتكرر عملية التصفية ثانيا على مستوى الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا - مجلس الدولة). لذلك لا يُستساغ أن تكون هذه المحطة مرحلة صورية تتم خلالها الإحالة فقط، وإلا كان في وسع المؤسس الاستعاضة عنها وتقصير إجراءات التقاضي بتحويل

الجهات القضائية التي يُثار أمامها الدفع سلطة الإحالة على المجلس مباشرة دون ضرورة المرور عبر الجهات القضائية العليا، وعلى هذا الأساس تعد هذه الجهات القضائية بمثابة محطة ثانية للتصفية، يجري خلالها التأكد مجددا من استيفاء الدفع لشروطه الشكلية والاجرائية لا سيما شرط الجدية قبل إحالته على المجلس الدستوري، كما هو معمول به في النموذج الفرنسي.

الفرع الثاني/ القيود المرتبطة بتصفية الدفع بعدم الدستورية: "معايير قبول الدفع"

ترتبط عملية تصفية طلبات الدفع بعدم الدستورية باستيفاء مجموعة من القيود، يمكن تحديدها في التالي:

أولا/ مذكرة مستقلة معللة: (Un écrit distinct et motivé)

لا يُسقط الطابع الفرعي لإجراء الدفع بعدم الدستورية ضرورة تقديمه في إطار شكلي منفصل عن الدعوى الأصلية، حيث يُشترط لصحة تقديم الدفع بعدم الدستورية أن تتم بموجب مذكرة مستقلة ومعللة، وفق ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009-1523 المحدد لشروط تطبيق مسالة الأولوية الدستورية في فرنسا، ويتم تنظيم هذا الشرط وفق المرسوم الرئاسي رقم 2010-148 المؤرخ في 16 فبراير 2010 المحدد لكيفيات تطبيق القانون العضوي المشار إليه أعلاه، لكن مع بعض الاختلافات البسيطة حول شروط المذكرة المستقلة المقدمة أمام جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري (العام) أو أمام قاضي الجنايات.

يشترط المشرع الفرنسي أن تكون مذكرة الدفع مستقلة تتضمن إشارة "مسألة الأولوية الدستورية"، ويمكن تقديمها في أي مرحلة من مراحل المحاكمة وأمام أي درجة من درجات التقاضي (محكمة الموضوع، مجلس الاستئناف، محكمة النقض). وتجب الإشارة في هذا الصدد أن القضاء الإداري في فرنسا قد سبق له رفض قبول مذكرة الدعوى الأصلية رغم الإشارة فيها إلى مسألة الأولوية الدستورية⁽²²⁾، لذلك ينبغي تقديم الدفع في مذكرة منفصلة عن مذكرة الدعوى الأصلية (عريضة الدعوى). أما فيما يتعلق بشرط تعليل المذكرة فهو أساسي لفحص مدى جدية الدفع وصحة تأسيسه قبل إحالته على المجلس الدستوري، ولذلك فإن تسبيب المذكرة شرط جوهري لقبول الدفع شكلا، ويتعلق التسبيب وجوبا ببيان الأحكام التشريعية المطعون في دستوريتها، مع تحديد الأوجه والأسس القانونية التي يستند عليها الدفع للطعن في الأحكام المذكورة.

ثانياً/ ارتباط الحكم التشريعي بجوهر النزاع: (le critère du lien)

نصت المادة 188 من الدستور على أن يكون الحكم التشريعي محل الدفع حاسماً في سير الخصومة، وهو ما عبر عليه المؤسس بصيغة "يتوقف عليه مآل النزاع"، للدلالة على أهميته الأكيدة في حسم النزاع القائم، حيث ساير المؤسس الدستوري نظيره المغربي الذي اعتمد في الفصل 133 من الدستور عبارة: "... أن القانون الذي سيطبق على النزاع..." اللافت في الأمر أن المؤسس الفرنسي لم ينص على هذا القيد في المادة 61-1 المتعلقة بمسألة الأولوية الدستورية، حيث تكفل المشرع بتضمينه صراحة في القانون العضوي رقم 2009-1523 المتعلق بشروط تطبيق هذه المسألة أي (La QPC)، بحيث جاء في نص المادة 23-2 منه، أن الدفع يجب أن يمس جوهر وأساس النزاع (Le fondement des poursuites). فمن الناحية المنهجية نرى أن تعلق الدفع بجوهر النزاع هو شرط يرتبط بصميم السلطة التقديرية للقاضي، وليس ضابطاً كبقية الضوابط الأخرى المحددة لسلطة القضاء في النظر في الدفع، كضرورة ارتباط الدفع بوجود نزاع قائم أمام القضاء وتعلقه بالحقوق والحريات وإثارته من أحد المتقاضين، بحيث تعد هذه الشروط بمثابة ضوابط عامة لإثارة الدفع أمام القضاء، أما تسبب الدفع وتعلقه بجوهر النزاع أو الخصومة وبقية الشروط الأخرى المبيّنة أدناه، فهي قيود متعلقة بقبول الدفع والتي يرجع مدى تقديرها لسلطة القاضي.

ومهما يكن من أمر فإن الجدوى من تحديد شرط تعلق الدفع بجوهر النزاع تكمن في ترشيد سبل استعمال الدفع، حتى لا يتم إثارته تلقائياً بمناسبة أي نزاع قائم أمام القضاء مما ينجم عنه تشتيت طريق سير الدعوى وإطالة إجراءات النظر فيها، الأمر الذي يفرض استبعاد كل الدفع الصورية وغير المؤسسة على أسانيد قوية، التي تفتح السبيل لممارسة الدفع الكيدية وإغراق كاهل المجلس بتبعة الفصل فيها، والتي يمكن المواصلة في سير الدعوى والفصل في مآلها بمنأى عن تداعياتها وتأثيرها. وتجب الإشارة أن علاقة الحكم التشريعي المطعون في دستوريته لمساسه بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور مع النزاع القائم، ليست بالضرورة مباشرة بحيث يبقى تقدير وجودها وبيان صحتها راجعاً لسلطة القاضي. كما أن قيد العلاقة بين الحكم التشريعي والنزاع لا يرتبط فقط بالجانب الموضوعي، حيث يمكن أن يطال الإجراءات كذلك وهذا ما يفسر وجود العديد من الدفع في مجال الإجراءات الجزائية أو الإجراءات الضريبية في التجربة الفرنسية.

ثالثاً/ عدم التصريح السابق بدستورية الدفع (le critère du précédent)

نصت المادة 191 من الدستور على حجية أحكام وقرارات المجلس الدستوري، بالإضافة لطابعها النهائي وتحسينها من جميع أوجه الطعن، مما يفيد بعدم إمكانية عرض مسألة ما أمام المجلس الدستوري لفحص دستوريته إن تم التصريح سلفاً بعدم دستوريته. وبقراءة نص الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون العضوي رقم 2009 - 1523 في فرنسا، نجد أن مسألة الدفع بعدم الدستورية تكون مقبولة للنظر أمام القضاء ما لم يسبق التصريح بدستوريته من طرف المجلس الدستوري حسب الأسباب والتدابير الواردة في الدستور. الهدف من هذا القيد هو استبعاد النظر في دستورية الدفع لمرتين من طرف المجلس الدستوري. بيد أن القانون العضوي المذكور أعلاه يضع استثناء على هذا القيد يتمثل في إمكانية إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام القضاء رغم سبق التصريح بعدم دستورية الحكم التشريعي المثار فيها من طرف المجلس الدستوري، في حالة تغير الظروف أو بروز مستجدات (*changement de circonstances*)، بحيث يمكن تفسير تطبيق هذه الحالة، باستحداث نصوص جديدة في الدستور يُبنى على أساسها مدى دستورية الحكم التشريعي محل الدفع.

رابعاً/ جدية الدفع: (le critère du caractère sérieux)

مبدئياً يؤدي التسليم بحق الأفراد في الدفع بعدم دستورية قانون ما أمام القضاء إلى تحريك رقابة المجلس الدستوري، لذلك يُشترط أن تتمتع الدفوع المقدمة أمام الجهات القضائية بطابع الجدية، حتى لا يتم إثقال المجلس الدستوري بدفوع غير مؤسسة أو دعاوى كيدية. يفيد إجراء تقدير جدية الدفوع في انتقاء الطلبات المؤسّسة والجديرة فقط، واستبعاد الدفوع الكيدية وتجنب المجلس الدستوري عناء النظر فيها، لانصرافها لتعطيل إجراءات التقاضي أو إطالتها أو إضرار بمصلحة المتقاضي، والتي تخرج غايتها عن تقرير مدى دستورية الأحكام التشريعية، لذلك يمكن اعتباره القيد الأبرز في عملية التصفية. لقد اشترط القانون العضوي رقم 2009 - 1523 في فرنسا في المادة 23-2 ألا تكون مسألة الأولوية الدستورية المثارة أمام قاضي الموضوع مفتقرة لطابع الجدية. ثم أكد المشرع الفرنسي قيد جدية الدفوع المثارة أمام الجهات القضائية العليا كمحكمة النقض ومجلس الدولة، كما تبين نص المادة 32-4 من القانون العضوي المذكور أعلاه، وذلك كدلالة على أهمية هذا القيد في تصفية الدفوع قبل إحالتها على المجلس الدستوري. تخضع الدفوع المرتبطة بمسألة الأولوية

الدستورية إلى تصفية مزدوجة لتقدير مدى جديتها أمام قاضي الموضوع (*le juge du fond*)، ثم أمام القاضي الأعلى (*le juge suprême*)، ولذلك يثور السؤال هنا عن كيفية تحديد الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية؟

لم يحدّد القانون العضوي في فرنسا تعريفاً معيناً للطابع الجدي للدفع، لكن يمكن استنتاج خصوصية هذا القيد من خلال وجود علاقة بين الدفع المثار وأساس النزاع بأن يكون الدفع ضرورياً ولازماً لإنهاء الخصومة، فضلاً عن ارتباط نطاقه بالأحكام التشريعية الماسة بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور، وأن يثير مسألة جديدة أي ألا يكون قد سبق النظر في دستورية الأحكام المطعون فيها²³ يبدو من محدّدات الطابع الجدي للدفع أنه خلاصة القيود والعامل الذي تجتمع عنده كل الشروط، ولذلك يعتبر تقدير جدية الدفع جوهر التصفية القضائية.

يملك القاضي سلطة تقديرية في النظر في الدفع المثارة أمامه وتقرير جديتها متى تأكد لديه اجتماع الشروط المذكورة، مما يولد لديه شكوكاً بأن الحكم المطعون فيه يحتمل شبهة عدم الدستورية. وعليه يتضح أن طبيعة تقدير جدية الدفع تدفع القاضي إلى ممارسة اختصاص يلامس حدود القضاء الدستوري، حيث يُكوّن قاضي الدفع قناعته من مدى تأسيس ملف الدفع من خلال فحص جميع القيود المتعلقة بموضوع الدفع سيما أهميته لحسم أصل النزاع واحتمال مخالفته للدستور مما يجعل حدود الاختصاص القضائي تقترب من حدود اختصاص القاضي الدستوري، بحيث يقرّر القضاء قبول الدفع من عدمه، بينما يقرر المجلس الدستوري دستورية الدفع من عدم ذلك. بلغت نسبة إقصاء الدفع بعد الدستورية بسبب عدم جديتها من طرف القضاء في فرنسا منذ تطبيق مسألة الأولوية الدستورية إلى غاية 2014، ما يعادل 70 في المائة²⁴، مما يؤكد مدى أهمية إجراء تقدير جدية الدفع في ترشيد ممارسة الرقابة الدستورية اللاحقة.

الفرع الثالث: قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية

بعد التحقق من القيود الواجبة لتصفية الدفع، يتسنى للجهات القضائية اتخاذ قرار قبول مذكرة الدفع وإحالتها من قبل جهات القضاء العليا على المجلس الدستوري للبت في دستوريته. وعليه نقوم فيما يلي بمحاولة تحديد الآجال القانونية التي يستغرقها تقرير صحة الدفع من طرف الجهات القضائية، ومضمون هذا القرار، ثم مدى إمكانية الطعن فيه.

أولا/ آجال تصفية الدفع بعدم الدستورية

لا يمكن ضمان فعالية إجراءات التقاضي أو سير الدعوى إلا من خلال ضبط الآجال القانونية ذات الصلة، لاقتربها بضمان حقوق المتقاضين وحفظ مصالحهم وجودة الأحكام القضائية، فضلا عن استقرار الأحكام التشريعية كون الرقابة المرتبطة بإجراء الدفع بعدم الدستورية ذات أثر لاحق. لم يحدد المؤسس الوطني آجالا معينة لاختصاص الجهات القضائية بالنظر في صحة الدفع وتقرير إحالتها على المجلس الدستوري، بحيث تبقى هذه المسألة بيد القانون العضوي المنتظر صدوره لاحقا. ومهما يكن من أمر المدة التي سيجري تحديدها للقضاء من أجل اتخاذ قرار التصفية، فإن أصول المحاكمة تقضي بأن يتم الفصل في الخصومة في زمن معقول²⁵ وهذا لضمان مصالح المتقاضين وتلافي تعسف الجهات القضائية.

نص القانون العضوي رقم 2009-1523 في فرنسا في المادة 23-2 منه، أن الجهات القضائية تفصل في صحة الدفع المثار أمامها "بدون أجل" (*sans délai*)، حيث يبدو من صياغة المشرع اتخاذه أسلوبا مرنا في تحديد مدة الفصل في الدفع، لكن المراد من هذا النص حسب اجتهاد المجلس الدستوري ليس اتساع آجال الفصل، وإنما العكس تماما أي: "في أقرب أجل"²⁶. وتُظهر الممارسة في فرنسا أن قاضي الموضوع يتخذ مدة تتراوح ما بين شهرين إلى 3 أشهر كحد أقصى لتقرير الفصل في مسألة الأولوية الدستورية. بالمقابل ألزم القانون العضوي المذكور هذه الجهات القضائية في حال قبول الدفع، بإشعار مجلس الدولة أو محكمة النقض، حسب الحالة المقترنة بطبيعة النزاع، بمذكرة مغللة مع بيان أوجه الدفع وطلبات الأطراف خلال أجل 8 أيام من تاريخ إصدار قرار الإشعار "*La décision de la transmission*"، مع العلم أن هذا الأخير غير قابل للطعن. ويتم بمجرد الإشعار إرجاء البت في دعوى الموضوع حتى تلقي رد مجلس الدستوري.²⁷ تمارس الجهات القضائية العليا محطة التصفية الثانية للدفع المتعلقة بمسألة الأولوية الدستورية، فبمجرد تلقي قرار إشعار الدفع من الجهات القضائية الدنيا، يقرر مجلس الدولة أو محكمة النقض، حسب الحالة، خلال أجل 3 أشهر الإحالة على المجلس الدستوري. وفي حالة عدم احترام جهات القضاء العليا هذه المدة، فإن الإحالة توجه بطريقة تلقائية إلى المجلس الدستوري.²⁸

ثانيا/ تسبب قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية

تخضع القرارات المتعلقة بتصفية الدفع بعدم الدستورية لنفس المعايير والشروط الواجب توفرها في جميع القرارات القضائية فيما يتعلق بضرورة امتثالها لشرط التسبب. تنص المادة 11 من قانون 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على: " يجب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر مسببة". أكد المشرع الفرنسي شرط تسبب قرارات تصفية الدفع المتعلقة بمسألة الأولوية الدستورية، من خلال نص المادة 23 فقرة 2 من القانون العضوي 2009-1523 فيما يتعلق بقرار تصفية الدفع على مستوى الجهات القضائية الدنيا، وكذا في نص المادة 23 فقرة 7 من القانون ذاته بالنسبة لقرار تصفية الدفع الصادر من جهات القضاء الأعلى أي المحكمة العليا أو مجلس الدولة.

يهدف تسبب قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية إلى تبيان أسباب ودوافع رفض مذكرة الدفع بعدم الدستورية للمتقاضين، وضمان مبدأ المحاكمة العادلة لهم، وبالمقابل يُبين تسبب قرار التصفية جملة الدوافع التي اعتمد عليها قضاة الموضوع لتكوين قناعتهم حول قبول مذكرة الدفع، غير أنّ هذه الأسباب لا تلزم قضاة المجلس الدستوري في شيء، لأن قبول الدفع من طرف القضاء لا يعني قبوله بالضرورة من قبل المجلس الدستوري، حيث يفحص القاضي الدستوري دستورية الأحكام التشريعية حسب الأوجه المثارة والطلبات المحددة في مذكرة الدفع وليس حسب الأسباب الواردة في قرار التصفية أو الإحالة²⁹، بينما ينصب دور قاضي الموضوع على تقدير جدية الدفع وتقرير مدى استيفاء شروط إحالته على المجلس الدستوري. وعلى هذا الأساس لا يملك قضاة الموضوع صلاحية التصرف في مذكرة الدفع أو تصويب الأوجه المثارة فيها أو سد القصور المحتمل في تسببها وإبداء الأسس السليمة لتأسيس الدفع، ولو بداعي مساعدة المتقاضين أو توفير القاضي الدستوري في تقرير دستورية الدفع، لأن ذلك يعد تدخلا في الخصومة يُخل بمركز الأطراف وبمبدأ حياد القاضي من جهة، فضلا عن كونه يدفع القاضي لأنّ يحل مكان المتقاضين مما يؤدي لحجب حق هؤلاء في إخطار المجلس الدستوري بشكل غير مباشر، وهو ما يعد انحرافا عن إرادة المؤسس الحقيقية في تمكين الأفراد من حق تحريك الرقابة الدستورية عن طريق القضاء.

ثالثا/ الطعن في قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية

يعد حق الطعن بمفهومه الواسع من المبادئ الأساسية للتقاضي وضمانات المحاكمة العادلة. منح القانون العضوي رقم 2009-1523 في فرنسا حق الطعن للمتقاضين في قرار تصفية الدفع سواء أمام قضاء الدرجة الدنيا (الموضوع) أو أمام القضاء الجهات العليا كالمحكمة العليا أو مجلس الدولة. ينبغي في هذا الصدد توضيح مؤدى حق المتقاضين في الطعن في قرار تصفية الدفع بعدم الدستورية، حيث أنه مكفول للمعني بالدفع فقط وليس للخصم أو النيابة العامة. بحيث يتسنى لصاحب الدفع القيام باستئناف (*déclaration d'appel*) قرار رفض مذكرة الدفع الصادر من المحكمة أمام مجلس الاستئناف مثلا، أو ممارسة حق الطعن فيه (*pourvoi en cassation*) أمام المحكمة العليا، بينما لا يحق للخصم الطعن بأي وجه من الأوجه في قرار قبول مذكرة الدفع. لذلك يكون الطعن متاحا ضد قرار الرفض فقط (*le refus de transmettre*) حسب ما ينص عليه المادة 23-2 من القانون العضوي المذكور. بيد أن الطعن المقدم في هذه الحالة ينبغي أن ينصب على القرار مجملا أي المصحوب بمذكرة الدفع، وليس على خاصية قرار الرفض فقط، بحيث يلتزم الطاعن بإرفاق ملف طعنه بمذكرة مستقلة معللة تبين أسباب وأسس الطعن ضد قرار الرفض مرفقا بمذكرة الدفع، وليس ضد القرار وحده فقط³⁰، حتى يتمكن القاضي الذي ينظر ملف الطعن من استبيان مدى تأسيس قرار الرفض. وعلى هذا الأساس فإن قبول الطعن تبرز عنه حالتين مختلفتين، فإذا كان قبول الطعن المتعلق بقرار رفض الدفع صادرا من طرف قاضي الاستئناف، فالدفع يواصل مساره الطبيعي لمحطة التصفية الثانية أمام القاضي الأعلى (*le juge suprême*)، أما إذا كان الطعن في قرار رفض الدفع مقبولا عن طريق النقض أي أمام جهات القضاء العليا مباشرة، ففي هذه الحالة، فإن قبول الطعن يعد بمثابة تصفية ثانية لمذكرة الدفع بعدم الدستورية، بحيث لا يبق أمام قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة سوى إحالته على المجلس الدستوري³¹ وتجب الإشارة في هذا الصدد أن ممارسة حق الطعن يتعلق بمخاصمة القرارات الصادرة عن قضاة المستوى الأول من التصفية فقط³²، بحيث لا يُسمح بتقديم أي طعن ضد قرار التصفية الصادر من جهات القضاء العليا (المستوى الثاني للتصفية).

خاتمة

لا يمكننا إنكار أهمية إقرار آلية الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري في كونها ضماناً أساسية لتعزيز الرقابة الدستورية اللاحقة، ومنح ديناميكية جديدة لفعالية اختصاص المجلس الدستوري، ومكسباً ثميناً في نفس الوقت بيد الأفراد، يمكنهم حق الدفاع عن حقوقهم وحرياتهم الأساسية المكفولة في الدستور مما يسمح بتجسيد أكبر للعدالة الدستورية، وذلك عن طريق الدفع بعدم دستورية الأحكام التشريعية أمام القضاء المختص. وعلى هذا الأساس تتبري مكانة الدور المحوري المنتظر أن يمارسه القضاء في تفعيل العدالة الدستورية، وضمان حقوق وحريات الأفراد وتقويم العمل التشريعي، من خلال اضطلاعها بالنظر في صحة طلبات الدفع المقدمة من طرف المتقاضين، وفحص جديتها وتقرير إحالتها على المجلس الدستوري.

لم يرق المؤسس بتفصيل نطاق الدور المنوط بالقضاء، بحيث أحال شروط وكيفيات تطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية على قانون عضوي يُنظر صدوره خلال آجال 3 سنوات من تاريخ إقرار التعديل الدستوري الأخير، حسب ما نصت عليه المادة 215 من الدستور، لكن تأثره بنظيره الفرنسي يبدو جلياً للغاية في إقرار هذه الآلية، حيث تسمح معاينة الأحكام الواردة في نص المادة 188 من الدستور بلمس مدى التطابق الموجود بينها وبين الأحكام المتضمنة في نص المادة 61-1 من الدستور الفرنسي، ولذلك فإن الاستعانة بالأحكام الواردة في الدستور مع استقراء النموذج الفرنسي لتطبيق آلية الدفع بعدم الدستورية (مسألة الأولوية الدستورية)، والذي أثبت فعاليته في الممارسة منذ دخول هذه الآلية حيز الخدمة القضائية إلى حد الآن، تمنحنا قراءة أولية تساعد على استشراف معالم اختصاص الجهات القضائية في الجزائر عند تطبيق هذه الآلية، بحيث تتحدد ضوابط اختصاص القضاء في وجود نزاع قائم أصلاً أمام أحد الجهات القضائية الخاضعة لولاية القضاء العادي أو القضاء الإداري، يُثار أمامه دفع من أحد المتقاضين عن طريق الطعن في دستورية حكم تشريعي، يمس الحقوق والحريات المكفولة في الدستور.

وعلى هذا الأساس تختص الجهات القضائية بالنظر في صحة الدفع، قبل تقرير إحالتها على المجلس الدستوري، حيث تتجسد هذه العملية في تصفية طلبات الدفع وانتقاء الدفع الجدية والمؤسسة فقط الجديرة بالإحالة على المجلس الدستوري لتلافي إثقال المجلس بعبء النظر في الدفع غير المؤسسة أو الدفع الكيدية التي تهدف إطالة إجراءات التقاضي أو عرقلة مآل الخصومة، وعليه تعد تصفية الدفع

جوهر اختصاص القضاء في تفعيل آلية الدفع، وتتم ممارستها على محطتين الأولى على مستوى قضاء الموضوع، ثم على مستوى الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا - مجلس الدولة) التي تتأكد للمرة الثانية من صحة الدفع، قبل تقرير إحالته على المجلس الدستوري للفصل في مضمونه، بحيث يسمح نظام ثنائية التصفية بتعزيز جدوى المرحلة القضائية في ضمان جودة الرقابة الدستورية، وهذا ما نأمل تكريسه من خلال القانون العضوي المرتقب صدوره في الجزائر.

لم يحدد النموذج الفرنسي فروقا في ممارسة عملية التصفية بين قضاة الموضوع والقضاء الأعلى، بحيث تشترك كل محطة من التصفية في فحص شروط قبول الدفع، والمتمثلة في وجود مذكرة مستقلة عن الدعوى الأصلية خاصة بتبرير أوجه الدفع بتحديد الحكم التشريعي المطعون فيه وأسس مخالفته للدستور، فضلا عن التحقق من تعلق الدفع بالطعن في حكم يرتبط بجوهر النزاع وضروري لحسم الخصومة، مع التأكد من جدّة الدفع أي انتفاء سبق الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري مالم تستحدث أحكام جديدة في الدستور، وتُنتهي الجهات القضائية تحققها من شروط قبول الدفع باستخلاص مدى جديته أي التأكد من استيفائه جميع الشروط المذكورة، والتي تسمح بتكوين قناعة القاضي حول مدى صحة الدفع التي يُبنى عليها اتخاذ قرار تصفيته. أما قرار إحالته على المجلس الدستوري فهو من اختصاص جهات القضاء الأعلى، وهو نفس المبدأ الذي أخذ به المؤسس الجزائري في نص المادة 188 من الدستور.

وبالمقابل لم يحدّد المؤسس الوطني آجالا معيّنة لاختصاص الجهات القضائية لتصفية الدفوع وتقرير إحالتها على المجلس الدستوري، بحيث تبقى هذه المسألة بيد القانون العضوي المنتظر صدوره لاحقا. وأيا يكن من أمر المدة التي سيجري تحديدها للقضاء، فإنّ أصول المحاكمة تقضي بأن يتم الفصل في الخصومة أو النزاع في زمن معقول، لذلك نأمل لو يضبط المشرع العضوي آجالا معقولة للمرحلة القضائية، سيما وأنّ المؤسس قد أطال مدة المنازعة الدستورية (4 أشهر قابلة للتجديد)، لتلافي إهدار مصالح المتقاضين المتعلقة بالدعوى الأصلية. كما أنّ قرار التصفية ينبغي أن يكون مسببا حتى يتمكن أصحاب المصلحة من ممارسة حقهم في الاستئناف أو الطعن فيه ضمنا لقواعد المحاكمة العادلة.

الهوامش

1- صرح البروفيسور "برترانماتيو" (Bertrand Mathieu) أمام لجنة القوانين في الجمعية العامة في فرنسا، بأن:

"La question de constitutionnalité est à la disposition du justiciable, mais rien ne l'oblige à la poser. Mais si elle l'est, le juge doit répondre car on ne peut pas laisser sans réponse la demande d'abrogation formulée par le justiciable".

أنظر:

Marc GUILLAUME, " QPC : Textes applicables et premières décisions", in : "Les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel", vol 2010-3, (N°29), p23. Article disponible sur le lien : <https://www.cairn.info/revue-nouveaux-cahiers-conseil-constitutionnel-2010-3-p-21.htm>

2- أنظر:

Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, La Question Prioritaire de Constitutionnalité, PUF, Paris, 2014, p34.

3- Ibid.

4- أنظر نص المادة 197 من قانون رقم 09-08 متعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، صادر 25 فيفري 2008، جريدة رسمية رقم 21 سنة 2008.

5- أنظر نص المادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

6- هناك بعض التشريعات التي تسمح للقاضي بإثارة عدم دستورية قانون من تلقاء نفسه كالتشريع المصري، حسب ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا في مصر. بالمقابل يحظر التشريع الفرنسي على القاضي إثارة مسألة الأولوية الدستورية باستثناء النيابة العامة إن كانت طرفاً أساسياً في الدعوى، أنظر:

Marc GUILLAUME, op cit, pp31-34.

7- أنظر:

Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, op cit, p36.

8- أنظر:

Ibid, p30.

9- عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها على تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، العدد 2 لسنة 2013، ص 77.

10- Voir :Article 46 de la constitution Française du 4 Octobre 1958, modifiée par les lois... et la Loi n° 2008-724 du 23 juillet 2008, parue au : JORF n 171 du 24 juillet 2008.

11- . Article 23-2 de la Loi organique n° ; 2009- 1523 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution. J.O.R.F, du 11 Décembre 2009, disponible sur lien :

http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/QPC/loi_organique_2009_1523_61_1.pdf

12- Voir :

- Henry ROUSSILLION, Le Conseil Constitutionnel, 4e édition, Dalloz, Paris, 2001, p108.
- Marc GUILLAUME, op cit, p26.

13- حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 141، والفقرة 2 من نص المادة 186 من الدستور، قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016.

14- كالأمر المتعلق بالتقسيم القضائي مثلا، حول رقابة المجلس الدستوري للأوامر، أنظر: نبالي فطحة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 209-211.

15- نبالي فطحة، المرجع نفسه، ص 255.

16- أنظر:

Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, op cit, p47.

17- أنظر:

Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, Ibid, p30

18- أنظر:

Ibid, p31.

19- أنظر:

Ibid, p33.

20- Marc GUILLAUME, op cit, p38

21- أنظر في هذا الصدد على سبيل المثال في فرنسا :

L'ordonnance n° 58-1067 du 7 Novembre 1958 portant la Loi organique sur le conseil constitutionnel, modifiée par les lois...et la loi organique n° ; 2009- 1523 du 10 decembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution. Op cit.

وبالنسبة للمغرب، أنظر: مشروع القانون التنظيمي رقم 15-86 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، المتعلق بالدفع بعدم الدستورية، صيغة يوليو 2016، تمت المصادقة عليه في مجلس النواب بتاريخ 7 أوت 2017، متوفر على الرابط: (تاريخ الاطلاع: 11 سبتمبر 2017)

22- أنظر:

Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, op cit, p37.

23- Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, Ibid., p58.

24- Ibid.

25- حسب نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

26- صرح المجلس الدستوري في فرنسا في قراره رقم 483-2003 المؤرخ في 20 نوفمبر 2003 أن

المقصود بعبارة "sans délai" هو "في أقرب وقت" (dans le plus bref délai)، أنظر:

Marc GUILLAUME, op cit, p34

27- أنظر:

Article n° 23 Alinéa2 de la Loi organique n° ; 2009-1523, op cit.

28- أنظر:

Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, op cit, p62.

29- Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, Ibid.

30- أنظر:

Article n 771-9 du Décret n 2010-148 du 16 Février 2010 portant application de la loi organique n 2009-1523 du 10 Décembre 2009 relative à l'application de l'article 61-1 de la constitution. J.O.R.F du 18 Février 2010. Disponible sur le lien :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do;jsessionid=F6B857E62B8368E9F6A87118DD7392B4.tpdjo05v_2?cidTexte=JORFTEXT000021841429&dateTexte=29990101

31- حسب نص المادة 771-17 من المرسوم 2010-148 المتعلق بتطبيق القانون العضوي 1523-

2009 في فرنسا، فإن مجلس الدولة يقرر مباشرة إحالة مسألة الأولوية الدستورية على المجلس

الدستوري من دون الحاجة إلى النظر في مدى قبول الطعن في الدفع، المرجع نفسه.

32- أنظر:

Julien Bonnet, Pierre Yves Gahdoun, op cit, p68.

تجريم نشاط المرتزقة (جيوش الظل)

رواب جمال :أستاذ محاضراً

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة -

تاريخ قبول المقال: 13-05-2018

تاريخ إرسال المقال: 19-04-2018

ملخص

ظاهرة المرتزقة من الظواهر المعروفة منذ القدم، حيث شكلت أداة مهمة من أدوات القتال في الحروب، وقد تطور دورها بشكل كبير في العصر الحديث، لاسيما بعد ظهور حركات التحرر الوطني حيث وجدت القوى الاستعمارية فائدة كبيرة لها في الاستعانة بهم ليحاربوا بالوكالة عنها، قصد ضمان استمرار سيطرتها على الشعوب المستعمرة ومقدراتها، فأصبح منذ ذلك الوقت الارتزاق مهنة تستقطب الملايين من الطامحين بالثروة والمغامرين وكذا مجرمي العصابات لخوض مغامراتهم في بؤر النزاعات المسلحة، حيث يشاركون مشاركة فعلية ومباشرة في الأعمال العدائية مقابل الحصول على مقابل مالي، لذلك نجد أن نشاطهم يفتقر للقيم والأسس الأخلاقية والإنسانية والقانونية والأخطر من ذلك أنهم لا يعيرون أدنى اهتمام لقوانين الحرب وعاداتها، فهم يستهدفون كل شيء دون أدنى تمييز حتى المدنيين والأسرى والجرحى والمنشآت المدنية ويرتكبون أفعالاً همجية تحرمها المواثيق والقوانين الدولية، أمام هذا الوضع تعالت الأصوات الدولية والإنسانية تدعوا إلى ضرورة تجريم هذه الظاهرة وتجريمها من كافة الحقوق المقررة للمقاتل الشرعي واعتبارهم مجرمي حرب مع إقرار معاملة إنسانية لهم كإخضاعهم لمحاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية: المرتزقة، القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، المقاتل غير الشرعي، النزاع المسلح.

Abstract

Since ancient times the phenomenon of mercenaries is known, which was an important tool of fighting in wars, and has developed its role significantly in the modern era, especially after the emergence of national liberation movements where colonial powers found a great benefit in using them to fight as a proxy. Since then, mercenaries have become a profession that attracts millions of aspiring weathers, adventurers and gang criminals to pursue their adventures in the hotbeds of armed conflict, where they take an active and direct part in hostilities for financial gain. They do not care less about the laws and customs of war. They target everything without discrimination, even civilians, prisoners, the wounded and civilian installations, and commit barbaric acts that are prohibited by international charters and laws. International and humanitarian organizations call for the need to criminalize this phenomenon and stripping it of all the rights of the legitimate combatant and considering them as war criminals with the recognition of humane treatment of them as subject to a fair trial.

Key words: Mercenaries, International humanitarian law, Law of war, Illegal combatants, Armed conflict.

مقدمة

من المسلم به جيوش دول العالم تتكون من مواطنيها ، فهم الذين يأخذون على عاتقهم مهمة الدفاع عنها و عن أمنها و هو في ذلك شرف لهم ، إلا أنه أحيانا قد يساهم بعض الأفراد في الدفاع عن دولة أخرى غير الدولة الموالين لها بالاشتراك مع قواتها المسلحة في العمليات العسكرية التي تقوم بها و ذلك بناء على رغبة من سلطات دولتهم الأصلية سواء كان ذلك تكليفا لهم أي بالأمر أو حثا لهم عن طريق الدعاية و التحريض للتطوع في صفوف جيش دولة أخرى ، و يكون مرد ذلك إما لكون الحرب التي تخوضها تلك الدولة مشروعة و تندرج ضمن إطار الدفاع الشرعي عن النفس أو في إطار الأمن الجماعي ، و قد يكون اشتراك هؤلاء الأشخاص في حرب إلى جانب دولة أخرى نابعا من إيمانهم بعدالة قضيتها.

لكن بالمقابل قد يتخذ بعض الأشخاص من تجنيد أنفسهم مهنة يرتزقون منها و يبيعون حياتهم لمن يدفع لهم ثمنا أكثر دون أن تهتم أسباب الحرب أو المبادئ و العوامل

الإنسانية ، فهؤلاء الأفراد من ممتهني القتال طلبا للنفع المادي و المزيد من المال و لا يهم إن كانت الحرب التي يخوضها الطرف الذي يقاتلون إلى جانبه مشرعة أم لا المهم تقاضيتهم ثمنا يرضيهم ، فهم يبيعون مبادئهم و أخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر فهؤلاء في نظر القانون بصفة عامة و القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص المرتزقة لأنهم جعلوا قتالهم إلى جانب الغير ، في سبيل الاسترزاق لا في سبيل مبادئ يؤمنون بها.

و أمام تزايد مخاطر هذه الظاهرة في العصر الحديث تعالت الأصوات الدولية والإنسانية لإدانة أعمال المرتزقة ، من هذا المنطلق وجب معالجة الظاهرة بالتعرض لموضوع المرتزقة ، فمن هم المرتزقة وما هو وصفهم القانوني في النزاع المسلح؟ وما موقف القانون الدولي من أنشطتهم؟

1. مفهوم المرتزقة و تطورها

نتناول في هذا الفطار من الدراسة تعريف المرتزقة على ضوء أهم الإتفاقيات الدولية و النصوص التي عالجت الظاهرة ، ثم نستعرض الشروط الواجب توافرها حتى يعتبر الشخص مرتزق ، ومنه نستعرض بإيجاز ظهور المرتزقة و تطورها عبر التاريخ.

1.1. تعريف المرتزقة

مُرتزقة لغة هم أصحاب جريّات ورواتب مقدّرة¹ ، و تعني لغة كذلك الشخص الذي يشارك في قتال بهدف رئيسي هو تحصيل المال ولايدر بالا للمبادئ والايديولوجيات أو للشؤون الوطنية أو السياسية. وتعتبر الكلمة شتيمة عندما يشار بها إلى جندي في جيش نظامي².

تعريف المرتزقة إصطلاحا لا يخرج كثيرا عن التعريف اللغوي، فكلاهما يصب في نفس الاتجاه، في هذا الإطار مر تعريف المرتزقة بعدة محاولات إقليمية وأخرى دولية أسفرت على مجموعة من التعاريف، نستعرض أهمها :

1.1.1. اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على نشاطات المرتزقة³

ظهر المرتزقة بشكل لافت في الحرب الأهلية التي شهدتها الكونغو في ستينات القرن الماضي ووجهت منظمة الوحدة الإفريقية خلال ذلك نداء إلى جمهورية الكونغو وطالبتها بالإحجام عن تجنيد المرتزقة الأجانب و إبعاد أولئك الذين مازالوا داخل حدودها⁴.

كما أدانت محكمة أمن الدولة السودانية عام 1972م المرتزق "شتبانر" بالسجن لمدة عشرون عاما نتيجة لاشتراكه مع المتمردين في جنوب السودان دون أن تعطي تعريف للمرتزقة⁵.

وتعتبر أولى محاولات لتعريف المرتزقة جاءت في المادة الأولى من مشروع مكافحة المرتزقة قدمته لجنة الخبراء الأفارقة لقمة الرباط عام 1972⁶، حيث نصت المادة 18 منه على أن المرتزقة هو " ذلك الشخص الذي لا يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها و الذي تم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة منظمة من أهدافها استخدام أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة من أهدافها استخدام القوة و غيرها لقلب نظم الحكم في إحدى أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أو الأضرار أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية أو سير أعمال المؤسسات الوطنية أو مناوراة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها منظمة الإفريقية .

و قد أثر هذا الاتجاه فيما بعد في اتفاقية مكافحة المرتزقة التي مرت هي الأخرى بمراحل إلى أن أقرت في 1977/07/03 بمدينة ليبرفل بجمهورية الغابون ودخلت حيز التنفيذ عام 1985⁷، و ذلك في إطار منظمة الوحدة الإفريقية حيث جاء تعريفها شبيها تماما في صياغته للتعريف الوارد في البروتوكول الإضافي لعام 1977⁸، فنصت المادة الأولى منه على أن المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده خصيصا، محليا أو في الخارج ليقااتل في نزاع مسلح، ويشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية، يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي و يبذل له فعلا من طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوي الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو يدفع لهم، وليس من رعايا طرف في النزاع و لا مستوطننا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع، وليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة .

كما نصت نفس المادة على أن جريمة الارتزاق ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات و ممثل الدولة و من الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير و الاستقرار و سلامة إقليم الدولة الأخرى بممارسة أي من أعمال التنظيم و التمويل و الإمداد و التسليح و التدريب و التشجيع و الدعم أو بأي سلوك لتوظيف عصابات المرتزقة ، أو التجنيد و التسجيل أو محاولة التسجيل في العصابات المذكورة أو السماح بقيام النشاطات المذكورة في ف(1) في أي إقليم تحت سلطتها أو مكان يقع تحت سيطرتها أو تقديم تسهيلات للمرور و الانتقال أو العمليات الأخرى للقوات المذكورة أعلاه.

2.1.1. تعريف المرتزقة في البروتوكول الإضافي الأول⁹

إلى غاية عام 1977م وهو تاريخ تبني البروتوكولين الإضافيين لم يتم وضع تعريف للمرتزقة في القانون الدولي الإنساني رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين

بشدة (10) ، ويرجع الفضل في ذلك إلى نيجيريا التي اكتوت بنيران جنود المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين عام 1967م - 1970م، حيث قام مندوبها في المؤتمر الإنساني الدولي المنعقد في الفترة ما بين عام 1974م - 1977م بتقديم اقتراح الى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة 47 إلى مشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة¹¹ ، وهذه العناصر هي:

- المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لإحدى الأطراف المتحاربة .
- المرتزق يجند من الخارج .
- الباعث الذي يدفع المرتزق للاشتراك في القتال هو باعث مادي.
- غير أن هذه المبادرة النيجيرية قبلت بجدل حاد بين دول العالم الثالث و الدول الغربية خلال الجلسة الثالثة و ارتكز الجدل حول نقطتين:
- النقطة الأولى:** ترى دول العالم الثالث أن الأجنبي الذي يلتحق بصفوف القوات المسلحة لإحدى الدول المتحاربة هو مرتزق ، بينما الدول الغربية ترفض هذا الطرح إذا قامت الدولة التي انضم إليها الأجنبي بإبرازه كجندي منخرط في قواتها المسلحة .

النقطة الثانية: ذهبت دول حركة عدم الانحياز إلى أن الخبراء و الفنيين الأجانب الموجودين في جيش إحدى الدول المتحاربة هم مرتزقة ، بينما الدول الغربية ترى العكس، إلا أنه خلال الجلسة الرابعة تم تخفيف حدة الجدل الذي كان قائماً وقامت لجنة العمل الثالثة بتقديم وثيقة¹² ، و وافقت عليها الوفود المشاركة لتصبح هذه الوثيقة المادة 47 من الملحق "بروتوكول" الإضائي الأول و التي نصت على ما يلي:

- 1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير حرب.
- 2- المرتزق هو أي شخص .
- أ -) يجري تجنيده خصيصا ، محليا أو في الخارج ، ليقا تل في نزاع مسلح .
- ب -) يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية .
- ج -) يحفز ه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، و يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم .
- د -) و ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

هـ -) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع .

و-) ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

و يعتبر الشرط الثاني المنصوص عليه في المادة 47 هو أكثر الشروط إثارة للجدل، و الذي ينص عليه البند "ج" المتعلق بالحافز، حيث يرى بعض القانونيين ضرورة التمييز بين تعريف المرتزقة و غيرهم من الفاعلين بناء على دوافعهم، لأنه من المستحيل تعريف المرتزق، على نحو مقبول، دون الإشارة إلى دوافعه، و قد ساد هذا الرأي لدى بعض وفود الدول إلى المؤتمر الدبلوماسي لتعزيز و تطوير القانون الدولي الإنساني عام 1997¹³.

أما الشرط الثاني من البند "ج" الذي يبين بأنه يجب على المرتزق أن يبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب و الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم، فهو محاولة للتخفيف من ذاتية الشرط الخاص بالدافع، من خلال موازنته مع اختيار موضوعي يمكن أن يحكم عليه طرف خارجي بسهولة أكبر، و مع ذلك، يبدو من البند "ج" أن صياغة شرط التعويض المادي المفرط يأتي إضافة إلى شرط الدافع¹⁴.

بالتالي فالمرتزق هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع، يتم تجنيده طوعا دون أن يكون مكلفا من دولته، لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، بالرغم من عدم وجود رابطة تصله للطرف المعني الذي يستخدمه أو بالأطراف جميعا، لا رابطة الجنسية و لا توطن أو إقامة في إقليم أي منهم و لا انتماء إلى القوات المسلحة للطرف، جنده لكنه يحترف القتال خصيصا لاداء مهمات قتالية مقابل ما يبذل له من نفع مادي مهم و فقط، لذلك يعد العنصر المادي حصرا إلى جانب الطابع الطوعي الذي يربط المرتزق بأطراف النزاع المسلح، من أهم الخصائص المميزة لتعريف الارتزاق¹⁵.

و يشمل تعريف المرتزقة أيضا كل شخص يحفزه أساسا للاشتراك في الأعمال العدائية أو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، أو كل شخص ليس من رعايا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع أو ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، أو ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة¹⁶.

3.1.1. الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم¹⁷

عرفت الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الصادر عن الأمم المتحدة في المادة الأولى منها وضمت جملة من الشروط (18)

لابد من توافرها في هذا الشخص وهي أن يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في الأعمال العدائية هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ، ويُبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو بإسم هذا الطرف وعد بمكافأة مادية تزيد كثيراً على ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم ، ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في اقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ، وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ، ولم توفده دولة ليست طرفاً في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة.

وفي أية حال أخرى ، يكون المرتزق أيضاً أي شخص يجند خصيصاً ، محلياً أو في الخارج ، للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي الى الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى ، أو تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما ، ويكون دافعه الأساسي للاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن ويحفزه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة ، ولا يكون من رعايا الدولة التي يوجه ضدها هذا العمل ولا من المقيمين فيها ، ولم توفده دولة في مهمة رسمية ، وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي ينفذ هذا العمل في إقليمها .

الملاحظ أن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم لعام 1989 لم تتوقف عند شرط استخدام الشخص المرتزق وفق الشروط المذكورة سابقاً في النزاعات المسلحة بل تتعداه لتشمل أي عمل من أعمال العنف لا يأخذ شكل نزاع مسلح وهذا أمر منطقي لان المرتزق يبيع جهوده لأي شخص يدفع له أكثر سواء كان هذا الشخص دولة طرفاً في نزاع مسلح أم دولة لها مصلحة في الأضرار بدولة أخرى. أم جماعة من الأفراد لهم عدااء مع أية دولة فيعمدون إلى وسائل العنف لإضعافها. كاستخدام المرتزقة وهذا ما أكدته أحكام المادة(2) و(5) من الاتفاقية فالمادة 02 تنص على إن أي شخص يقوم بتجنيد أو استخدام أو تمويل أو تدريب المرتزقة على وفق ما ورد في المادة الأولى التي سبقت الإشارة إلى حكمها يعد مرتكباً جريمة.

أما المادة 05 فتشير إلى منع كل دولة طرفاً فيها من تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم.

إذن المرتزق يمكن أن يعمل لحساب شخص أو لحساب دولة لارتكاب أعمال تخريب في إقليم دولة ما .

والنقطة الثانية التي نجد أن البروتوكول الأول لعام (1977) الملحق باتفاقيات جنيف، نص على شرط محدد ينبغي أن يتوافر في المرتزق إلى جانب الشروط الأخرى وهو إن يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

في حين توسعت الاتفاقية في أحكامها إذ عدت كل مرتزق يشترك في أي عمل مدبر من أعمال العنف، يعد مرتكباً للجريمة بموجب هذه الاتفاقية أي عدته مجرمًا ولم تقتصر نشاطه الذي يقوم به على الاشتراك المباشر بل شملت بتجريمها حالة الشروع أيضاً، أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي استأجر لأجله.

ولم تتوقف الجهود الدولية عند هذا الحد بل توالى لتحت فيها الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة إزاء الخطر الذي تمثله نشاطات المرتزقة واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية اللازمة لكفالة عدم استخدام أراضيها أو الأراضي الخاضعة لسيطرتها فضلاً عن رعاياها في تجنيد المرتزقة وحشدتهم أو تمويلهم وتدريبهم ونقلهم من أجل التخطيط لشن هجمات أو الإطاحة بحكومة أية دولة أو تهديد سلامتها الإقليمية أو وحدتها السياسية أو تشجيع الانفصال أو محاربة حركات التحرير الوطنية التي تناضل ضد السيطرة الاستعمارية أو ضد الأنظمة ولأي شكل من أشكال السيطرة أو الاحتلال الأجنبي¹⁹.

إن جميع هذه التوسعات والإضافات التي وضعتها الاتفاقية تساهم مساهمة فعالة من جانبها في تطوير القانون الدولي الإنساني وتدعمه بحيث تغطي الحالات التي لا ينص عليها القانون الدولي الإنساني الذي كانت إشارته فقط استخدام هذه الفئة في النزاعات المسلحة الدولية.

2.1. شروط توافرها لاعتبار الشخص مرتزقة

هناك جملة من الشروط يجب توافرها لإعتبار الشخص المرتزق حتى ينطبق عليه هذا الوصف و من ثم يأخذ وضعه القانوني بمختلف الآثار المترتبة على ذلك، تتمثل هذه الشروط في :

1.2.1. العنصر الأجنبي

يعتبر العنصر الأجنبي شرط جوهري ومهم في الارتزاق، و هو الشخص الأجنبي الذي جاء خصيصاً للقتال، و هو ما أكدته المادة 47 فقرة "د" من البروتوكول الإضافي الأول حيث تنص على المرتزق ليس من رعتيا طرف في النزاع و لا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطرف النزاع .

2.2.1. الرغبة في الكسب المادي

إن رغبة المرتزق في القتال هي الحصول على المال، فهو يقاتل بأجر، لذا يعد شرط الرغبة هو أيضا شرط جوهري لتحديد شخص المرتزق، و لا يقاتل بوصفه متطوعا في سبيل ايديوجية معينة أو رد الاحتلال و العدوان ...

3.2.1. الطابع الشخصي

حيث أن المرتزق يعمل لحسابه الشخصي أو لحساب جماعة و ليس لحساب دولة ثالثة حتى نستثني من هذا الوصف المستشارين العسكريين و أفراد القوات المسلحة العاملة و كذا المتطوعين بتشجيع من دولهم للخدمة دولة أخرى .

5.2.1. المشاركة الفعلية والمباشرة

أكدت المادة 47فقرة 2/ب من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977على ضرورة مشاركة المرتزقة مشاركة فعلية و مباشرة في العمليات العدائية بنصها : " أن يشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية :

و يتكون مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية من عنصرين أساسيين هما " الأعمال العدائية" و المشاركة المباشرة" فيها و منه يشير مفهوم المشاركة إلى أعمال محددة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليات العدائية، في النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي".

تجدر الملاحظة أنه تخرج من هذه الصور حالات الاضطرابات و التوتر الداخلية بما فيها أعمال الشغب و أعمال العنف العرضية، و كذلك الحال بالنسبة للمدربين و المستشارين الأجانب الذين كانوا يقومون بهذه المهام بعقود خاصة و ليسوا موفدين رسميا في إطار العلاقات الرسمية بين دولتهم و أحد أطراف النزاع مالم يشاركوا مباشرة و فعليا في الأعمال العدائية²⁰.

عند إجتماع هذه الشروط تثبت صفة المرتزق على الشخص الأجنبي، فيترتب على ذلك إنكار صفة المقاتل أو أسير الحرب في مواجهته، و بالتالي حرمانه من المعاملة الواجبة لأسرى الحرب وفقا لإتفاقية جنيف الثالثة²¹، و تعريضه للملاحقة الجنائية، لكن هذا لا يعني حرمانه من الضمانات التي يتمتع بها غير المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، بل يتمتعون ببعض الضمانات كضمانات المعاملة الإنسانية وكذلك المحاكمة العادلة، و في حالة الشك في الوضع القانوني للمرتزق ينبغي ترجيح صفة أسير حرب ريثما يتسنى للمحكمة المختصة أن تثبت في حقيقة ذلك الوضع²².

الإستثناء

إذا كان المرتزق هو ذلك الشخص الذي يجند للاشتراك الفعلي في الأعمال العدائية لحساب دولة لا يعتبر من رعاياها و لا متوطنا فيها و ذلك قصد الحصول على منفعة مادية تتجاوز بكثير ما يحصل عليه مقاتلو جيش الدولة التي استعانت به ، فإنه لا يعد من المرتزقة ما يأتي²³ :

1- إذا كانت دولتهم محايدة و قد أرسلتهم للقتال إلى جانب العدو ، فإن عملها يعد انتهاكا لقواعد الحياد و تتحمل دولته المسؤولية الدولية عن ذلك ، و لا يعتبرون هؤلاء الأفراد مرتزقة.

2- إذا كان هؤلاء من دولة حليفة و قد أرسلتهم دولتهم للقتال إلى جانب العدو فإنهم لا يعدون من المرتزقة طالما أرسلتهم دولتهم و تتحمل هذه الدولة مسؤولية الدولية على انتهاكها قواعد التحالف .

3- إذا أبدت تأييدها للعدو و إن لم تدخل القتال بصورة فعلية و إنما أرسلتهم بصورة غير مباشرة للقتال أو تطوعوا من تلقاء أنفسهم فلا يعتبرون من المرتزقة.

3.1. ظهور المرتزقة

ظاهرة المرتزقة ليست حديثة العهد حيث ظهرت في العصور القديمة ، حين لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت ، أمر معروف في التاريخ الإنساني على مر الدهور وكر العصور، و يري البعض أن بداية تلك الظاهرة يعود لأيام إمبراطور اليونان كوزينوفون الذي جند عشرة آلاف يوناني للمحاربة في بلاد فارس مقابل مال²⁴ ، بينما يرى آخرون أن الرومان كانوا هم أوائل الإمبراطوريات الاستعمارية التي استخدمتهم فقد استغلت البرابرة من الجرمان والسلاف والهون في حروبها جراء اتساع أقاليمها وتفاقم نزعتها التوسعية ثم توالى بعدها حالات الاستخدام للمرتزقة واتسعت وتنوعت.

كما ظهرت المرتزقة بعد ذلك في المملكة المتحدة في القرن الرابع عشر إذ تشير الكتابات إلى أول عقد أبرم للخدمات العسكرية أبرم في عام 1270 ، وقد استخدم الأوروبيون المرتزقة وبصورة منظمة من خلال تأسيس هيئات خاصة في القرن الرابع عشر وتم تسميتها بالشركات الخاصة أو الشركات العظمى وهذه الشركات طورت في إيطاليا وسميت بالمتعاقدين العسكريين²⁵ .

و زادت هذه الظاهرة انتشارا وتحديداً في حرب المائة عام التي قادتها الشركات العسكرية وتعد من أشرس المعارك الحربية التي قادتها هذه الشركات ، وحاول ملك فرنسا (جان الثاني لوبون) القضاء علي هذه الشركات لتتامي دورها وقوتها ولكنها اتحدت فيما بينها وسحقت القوات الملكية في معركة بريني في العام 1362م.

أما في العصر الحديث فيجمع الباحثون على أن تاريخهم الحقيقي يبدأ قبل الثورة الفرنسية 1789م، ولكنها ظهرت بوضوح في الثلث الأخير من القرن الماضي خاصة في الدول الإفريقية التي تركها الاستعمار الفرنسي والبريطاني. أما اليوم فقد أصبح اللجوء إلى المرتزقة، مسألة شائعة كثيراً في الدول التي تشهد صراعات مسلحة، حيث أصبح هؤلاء يقومون بمهام تسند إليهم، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح، كما جرى في حروب البلقان وأفغانستان والعراق، وهي مهام جديدة لم تكن معهودة في السابق، حيث كانت مهامهم تركز على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث، أو حماية الحكومة نفسها، حماية آبار النفط، ومناجم الماس في أفريقيا، بل وحتى القيام بقلب أنظمة الحكم، كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي "بوب بينار" وكذلك في دول أخرى مثل غينيا، جزر سيشل، وغيرها من الدول.

2. تجريم المرتزقة

عرفت الأوضاع الدولية تزايد في استخدام المرتزقة الأمر الذي أدى إلى بروز ردود فعل معاكسة على مختلف المستويات تحرم المرتزقة رغم عدم وجود معاهدة دولية شاملة تحرم هذا الصنف من المقاتلين .

1.2. تجريم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني

أول نص قانوني في القانون الدولي الإنساني أشار إلى المرتزقة هو نص المادة 47 من اللحق "البروتوكول" الإضافي الأول الذي سبقت الإشارة إليه ، لكن الملاحظ على هذا النص أنه لم يحرم المرتزقة بصورة مباشرة وإنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعاملوا بها عند القبض عليهم في الفقرة الأولى و تعريفهم في الفقرة الثانية، وتسعى حاليا اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرم المرتزقة .

2.2. تجريم المرتزقة على مستوى هيئة الأمم المتحدة

أدين اللجوء الى استخدام المرتزقة ضد حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات و الأنظمة القائمة، بإعتبارها عملا إجراميا، في مناسبات عديدة ابتداء من الستينات فصاعدا من طرف هيئة الأمم المتحدة ، وعلى الأخص من جانب الجمعية العامة، ومجلس الأمن و المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، و قد كلف السيناتور "بيسبتروس" من الليرو بمتابعة موضوع المرتزقة باعتبار أن استخدامهم خرقا صارخا لحقوق الإنسان ، لأنه يحول دون ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

وبتاريخ 1980/12/4 أصدرت الجمعية العامة قراراً آخر رقم 48/35 وأنشأت بموجبه اللجنة المختصة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي تم إقرارها في القرار رقم 43/44 الصادر في 1989²⁹/12/4.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات الأخرى بشأن المرتزقة، منها القرار رقم 150/49 الصادر في 1994/12/27 بشأن استخدام المرتزقة و الذي إعتبرته - مرة أخرى - وسيلةً لانتهاك حقوق الإنسان و عائق أمام حق الشعوب في تقرير مصيرها، مؤكدة على خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم وتدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لأن ذلك يخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي، مؤكدة في نفس الوقت على ضرورة انضمام الدول إلى الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن مناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

القرار رقم 52/112 الصادر في 1997/12/12، و الذي شددت من خلاله الجمعية العامة مرة أخرى على خطورة ظاهرة المرتزقة، ومخالفتها لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي، وناشدت جميع الدول، على اتخاذ الخطوات اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة، واتخاذ جميع التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة وألحت على ضرورة التعاون في ذلك³⁰.

القرار رقم 43/44 الذي تم بمقتضاه إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، و التي عتبرت الارتزاق جريمة ذات اختصاص دولي، ينبغي محاكمة أو تسليم من يرتكبها، وفرضت على الدول، اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا، ونصت في المادة العاشرة منها على³¹:

- تقوم أي دولة طرف، يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه، وفقاً لقوانينها، أو اتخاذ تدابير أخرى، لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم وتجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع.

- عندما تقوم أي دولة طرف، عملاً بهذه المادة، حبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير.

وأكدت هذه الاتفاقية عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة التي تأوي المرتزقة في المادة الخامسة على الآتي:

- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي.

- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تحويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي.

- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسبة.

- تتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء شركات خاصة للارتزاق على أراضيها والدول التي تستخدمها، المسؤولية الدولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول. وأخيراً تثير ظاهرة خصصة الحروب بالنسبة للجنة .

قرار الجمعية العامة في 2013/12/18 في دورتها 68 حول استخدام المرتزقة كوسيلة لإنتهاك حقوق الإنسان و إعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ، أن استخدام المرتزقة و تجنيدهم و تمويلهم و حمايتهم و تدريبهم أمور تثير قلقاً شدا لدى جميع الدول و تشكل انتهاكا للمقاصد و المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، لتحث من خلاله جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة و توخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة و اتخاذ التدابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها و الأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها و عدم الاستعانة برعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو حمايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير و زعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام بصورة كلية أو جزئية بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتسق مع إحترام حق الشعوب في تقرير المصير³².

2.2.2. تجريم المرتزقة على مستوى مجلس الأمن

اتخذ مجلس الأمن الدولي أربعة قرارات(33) هامة تدين استخدام المرتزقة على المستوى الدولي و هي : القرار رقم 239 عام 1967م - القرار رقم 404 عام 1977م - القرار رقم 405 عام 1977م - القرار رقم 419 عام 1977م ، ففي القرار رقم 239 الصادر بتاريخ 10 تموز 1967م و صف هجوم المرتزقة على الكونغو كينشاسا أنه تدخل أجنبي ، لتشتد لهجة مجلس الأمن اتجاه المرتزقة في قراره رقم 405 لعام 1977م عندما وصف هجوم المرتزقة على دولة "البتييت" بأنه عمل عدواني .

ثم اصدر مجلس الأمن بعد ذلك قرارات أخرى على غرار القرار رقم 1467/2003 في 2003/3/28 يطالب من خلاله الدول الأفريقية بضرورة وقف دعم نشاطات المرتزقة

في منطقة غرب أفريقيا واتخاذ كافة التدابير لمحاربة الظاهرة، كما أعرب عن قلقه المتزايد اتجاه نشاطات المرتزقة، مطالباً الدول الإقليمية والدول غير الإقليمية بضرورة التعاون لوضع حد لظاهرة والاتجار في الأسلحة الصغيرة ونشاطات المرتزقة.

3.2. تجريم المرتزقة على الصعيد الإقليمي

إن الجهود المبذولة على الصعيد الإقليمي و الجهوي تكاد تكون منعدمة ما عدا بعض المحاولات المحتشمة في الدول الغربية تمنع تجنيد المرتزقة على أراضيها، باستثناء القارة السمراء التي بذلت جهود جبارة لمنع ظاهرة المرتزقة، ولعل أبرز هذه الجهود نذكر مشروع المعاهدة الذي أعدته لجنة من الخبراء القانونيين معينة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) هذه المعاهدة التي وافق عليها مؤتمر القمة الإفريقي المنعقد في ليبيرفيل في جويلية عام 1977م، وقد وقعت على هذه المعاهدة حتى عام 1980م، 14 دولة و صادقت عليها 04 دول و سميت بالاتفاقية الإفريقية لتجريم المرتزقة³⁵، و قد نصت المادة 06 من هذه الاتفاقية على جملة من الواجبات يتعين على الدول الالتزام بها و تتمثل في³⁶:

- تعهد كل دولة إفريقية عضو بمنع مواطنيها أو أشخاص أجانب من القيام بأعمال المرتزقة انطلاقاً من أراضيها.
- تعهد كل دولة عضو بمنع مرور المرتزقة عبر أراضيها إلى أراضي دولة أخرى عضو.
- تبادل الدول الإفريقية المعلومات بشكل مباشر و غير مباشر حول نشاطات المرتزقة.
- واجب كل دولة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمعاقبة المرتزقة إذا لم تقم بتسليمهم إلى الدولة التي استخدموا ضدها.

الخاتمة

في الأخير نستنتج بأنه وبالرغم من حرمان المرتزق من الوضع القانوني للمقاتل أو أسير الحرب³⁶ إلا أنه يبقى إستثناء وإٍ و لا ينهي المشكلة، لأن مقتضى هذا الإستثناء الذي جاءت به الفقرة الأولى من المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول إنما يشمل من هم ليسوا من أفراد القوات المسلحة للطرف الذي يستخدمهم بمقتضى الشرط (هـ) من شروط تعريف المرتزق الواردة في الفقرة الثانية، و هؤلاء المرتزقة، الذين لا يتسوفون الشروط التقليدية الواجب توافرها في المقاتلين أو القوات المسلحة، من تنظيم و قيادة مسؤولة عن مرؤوسيتها، بالتالي فتماشياً مع هذا الطرح يمكن للدولة أن تستخدم المرتزقة فتقوم بحشدهم في صفوف قواتها المسلحة و منه تنفي عنه صفة الإرتزاق، و هذا يعتبر ثغرة ينبغي تداركها.

كذلك ما يمكن استنتاجه أنه لازلت أنشطة المرتزقة تؤثر سلبا على حقوق الإنسان و تهدد السلم و الأمن الدوليين ، حيث أصبحت تستخدم لقمع حركات التحرر المعارضة و قلب أنظمة الحكم و الإرهاب و الاتجار بالأسلحة و كل ذلك يؤدي حتما إلى تزايد الطلب على المرتزقة ، و عليه يجب التحرك على المستوى الدولي (هيئة الامم المتحدة) و إبرام اتفاقية دولية تحث الدول على واجب الامتناع عن اللجوء غلى استخدام المرتزقة أو تجنيدهم أو تمويلهم ، كما يجب على الدول التعاون فيما بينها من أجل الحد من ظاهرة بإبرام اتفاقيات تعاون قضائي في هذا الشأن .

أما فيما يخص معاملة المرتزق عند وقوعه في قبضة الخصم فإنه يعامل معاملة الأفراد غير المقاتلين الذين شاركوا فعليا في العمليات العدائية ، و يتمتع بمجموعة من الضمانات حسب المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول و تتمثل فيما يلي: الحق في معاملة إنسانية و الحق في الحماية من القتل و التعذيب و تسليط العقوبات البدنية بالإضافة لحمايته من مختلف الانتهاكات الواقعة على كرامته الشخصية و حقع في محاكمة عادلة .

و هو ما أكدت عليه القاعدة 108 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي الدولي على أنه في سياق نزاع مسلح دولي، لا يحق للمرتزقة، وفقاً لتعريف البروتوكول الإضافي الأول، التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، ولا يجوز إدانتهم أو إصدار حكم عليهم بدون محاكمة سابقة، فلا يتمتع المرتزقة بالوضع الممنوح للمقاتل الشرعي أو أسير الحرب حسب المادة 47 من البروتوكول الأول، أو أي من الفئات التي تستحق الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف، ما لم يكونوا جرحى أو مرضى رغم ضرورة أن يستفيدوا دائماً من المعاملة الإنسانية، وأنه طبقاً لاتفاقيات جنيف الأربعة، يتحملون المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكبوا جرائم حرب أو انتهاكات صارخة أخرى للقانون الدولي الإنساني.

و تجدر الإشارة أن الوفود المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977 أكدت جميعها على ضرورة حماية المرتزق من خلال الضمانات الإنسانية المقررة، و منه يمكن القول أن النظرة السائدة حول عدم حصول المرتزقة على حماية بموجب القانون الدولي الإنساني هي نظرة مظلمة و ليست حقيقية .

في الأخير قد يتسائل سائل لماذا لم ندرج الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و إن كان جانب كبير من الفقه يعتبرها نظام آخر جديد للمرتزقة و التي

ظهرت بقوة في العقد الأخير من القرن العشرين و مطلع القرن الواحد و العشرين، في اعتقادي المتواضع أن وضع هذه الشركات خاص بداية من تأسيسها الذي يخضع لشروط قانونية، و منتسبوا ينتفي عن عملهم الطابع الشخصي حتى و ان كان عملهم في إطار جماعة .

1 - http://a7la3alaam.blogspot.com/2013/02/blog-post_514.html

- 2 - أحمد عطية الله، القاموس السياسي، دار النهضة العربية، مصر، 1959، ص 1166.
- 3 - تم تبنيها في ليبرفيل في 3 تموز / يوليو 1977 ودخلت حيز النفاذ في نيسان / أبريل 1985. وحتى نيسان / أبريل 2013، كانت 30 دولة أصبحت أطرافاً في الاتفاقية.
- 4 - حمد العسيلي محمد، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 230.
- 5 - غسان الجندي، المرتزقة و القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 41، مصر (1985)، ص 248.
- 6 - الاشعل عبد الله، ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية و خطرهما على العالم الثالث، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 37، العدد 39، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دم، 1985، ص 64.
- 7 - اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على نشاطات المرتزقة التي اعتمدها مؤتمر رؤساء وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الرابعة عشر المعقودة في ليبرفيل في الفترة من 1977/6/5/2 التي تدين وتجرم الارتزاق العسكري وأثاره الضارة على استقلال الدول الأفريقية وسلامتها، السيد مصطفى أحمد أبو الخير. مستقبل الحروب. دار اتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة. 2008. ص 319. وما بعدها..
- 8 - حمد العسيلي محمد، 230
- 9 - البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران / يونيو 1977؛ تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول / ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95. حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع 1، A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 1217.
- 10 - لا توجد أية إشارة إلى المرتزقة في أي من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
- 11 - غسان الجندي، المرجع السابق، ص 249
- 12 - الوثيقة CDDH/11/GT/105
- 13 - سولنبيه فرانسوار بوشيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، 2005، ص 90.

- 14 - هنكرتس جون ماري ، القانون الدولي الانساني العرقي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، "343.
- 15 - العنبيكي نزار، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان ، الأردن، 2010، ص 274.
- 16 - كالهوفن فردش وليزا تبيث ، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر/ القاهرة ، ص 33.
- 17 - الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم التي تبنتها الأمم المتحدة في 4 كانون الأول/ ديسمبر 1989بناءً على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/44/34 ، ودخلت حيز النفاذ في 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2001. وحتى نيسان/ أبريل 2015، كانت 33 دولة قد صادقت عليها.
- 18 - د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 942 وما بعدها.
- 19 - نعم إسحاق. دراسة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى مجلس كلية القانون . غير منشورة. 2004، ص 105.
- 20 - حسين نسمة ، المرتزقة في القانون الدولي الانساني ، مجلة العلوم الانسانية، هدد 46، ديسمبر 2016، المدلد، ب ، ص 422.
- 21 - اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138 حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1، Part 1، ص 1024.
- 22 - أ.د، نزار المنبيكي ، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2010، ص 279.
- 23 - سهيل حسين الفتلاوي ، "الوسيط في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى، لبنان ، (2003) ، ص 379
- 24 - ميشال سايان، المرتزقة في العراق نهاية مثيرة للجدل/ مجلة الايكونومست، ترجمة محمد على حريصي، جريدة السفير اللبنانية، في 8/11/2006.

25. Hyader CuIam, the rise and rise of private military companies.p.15.

26 - غسان الجندي، المرجع السابق ، ص 257

27 - المرجع نفسه ، ص258

28 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/32/310.

29 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/44/43.

30 http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=871012008201206062006

16

31 http://thawra.sy/_print_veiw.asp?FileName=871012008201206062006

16

32 - وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/68/152

33 - لقد أثير جدل حاد حول القيمة القانونية لهذه القرارات على أساس أنها صدرت خارج إطار الفصل السابع ، لكن سرعان ما إتضحت الرؤية سيما بعد الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا في جوان 1971م و الذي بموجبه تم إقرار الصفة الإلزامية لهذه القرارات على أساس نظرية الاختصاصات الضمنية للمنظمات الدولية عند تفسير ميثاق الأمم المتحدة .

34 - غسان الجندي ، المرجع السابق ، ص257

35 - المرجع نفسه

36 - نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 47(ف1) على أنه: لا يحق للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب .

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي إطار لتقويم السياسات العمومية على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309

عباس راضية : أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018-05-21

تاريخ إرسال المقال : 2018-04-04

الملخص

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من أهم الهيئات الوطنية الاستشارية التي اهتم بها في الجزائر حيث استحدثت في 1968 ، غير انه سرعا نما تم الاستغناء عنه ، ثم تم إعادة التفكير في إنشائه بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 حيث ساهم في توجيه سياسات الدولة من خلال مناقشته العديد من المواضيع في المجال الاقتصادي و الاجتماعي ، ثم جاء التعديل الدستوري 2016 ليكرسه دستوريا بموجب مادتين 204 و 205 ، وانطلاقا من ذلك أعيد النظر في تنظيمه و عملة من خلال المرسوم الرئاسي 16-309 الذي أكد على دوره وعرفه انه جهاز استشاري للحوار و التشاور في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و تضمن بعض التعديلات التي تسمح بإشراك أكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع المدني و كرس دوره باعتبار يمكن من تلقاء نفسه تقديم توصيات للحكومة في الأمور التي يراها ضرورية ، إلا انه في ظل ضعف آليات تأثيره على قرارات الحكومة يبقى دوره منحصر في التوصيات التي تعتبر غير ملزمة.

الكلمات المفتاحية: المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي؛ الهيئات الاستشارية ؛ الآراء ؛ التقارير، الإخطار الإجباري و الإخطار الاختياري.

Abstract

The National Economic and Social Council is one of the most important national consultative bodies concerned in Algeria, where it was established in 1968. However, it quickly grew and was reintroduced in accordance with Presidential Decree 93-225.

Many issues in the economic and social sphere, and then the constitutional amendment 2016 to be constitutionally enshrined under articles 204 and 205, In this context, the organization and currency were re-examined through Presidential Decree No. 16-309, which affirmed its role and defined it as a consultative body for dialogue and consultation in the economic, social and cultural fields. It included some amendments that allow the participation of as many civil society members as possible As its role can be limited to recommendations that are considered non-binding.

key words: National Economic and Social Council, Advisory bodies; views; Reports, mandatory notification and optional notification.

مقدمة

تعتبر الهيئات الاستشارية في الوقت الحالي من أهم الدعائم التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرارات في الدول والتي تعمل على تقويم السياسات العمومية ، باعتبارها تضم مجموعة من المختصين في المجالات المتعددة التي يحتاجها الإداريين ، وتلعب دور هام في مساعدتهم على اتخاذ القرارات الصائبة.

كما أن تدخل الدول في جميع مجالات الحياة نتج عنها عدة أعباء مما دفعها إلى اللجوء لطلب المساعدة من مختصين ولعلى الإجراء المعتمد هو الاستشارة من أجل إيجاد الحلول المناسبة ، وتعد الوظيفة الاستشارية تحد الأركان الأساسية التي تقوم عليها عملية اتخاذ القرار ، وهو إجراء ضروري تعمل به الإدارات العمومية و الخاصة .

تساعد الوظيفة الاستشارية في توسيع مشاركة جميع الفئات في عملية رسم السياسة العامة و صنع القرار و تنفيذه ، و الاستشارة أنواع قد تكون اختيارية في تقديم الآراء وبالتالي السلطة غير ملزمة بطلبها و العمل بتوصياتها وقد تكون ملزمة مما يجعل السلطة ملزمة بالاستعانة بالاستشارة و تنفيذ التوصيات .

إن الجزائر كغيرها من الدول عمدت على إنشاء هيئات استشارية بعضها كرس دستوريا مثل المجلس الإسلامي الأعلى و المجلس الأعلى للأمن والبعض الآخر استحدث بموجب مراسيم مثل المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي.

إن الجزائر انشأت المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في 1968 غير أنه سرعان ما تم الاستغناء عنه ، غير أن الوضع الذي عرفته الجزائر في التسعينيات دفع إلى إعادة التفكير في إنشاءه بموجب المرسوم الرئاسي 93-225 الذي عرفه على أنه

جهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أولى اهتمام في التعديل الدستوري 2016 أين كرست له مادتين 204 و205، وانطلاقاً من ذلك أعيد النظر في تنظيمه و عملة من خلال المرسوم الرئاسي 16-309 الذي أكد على دوره الهام، غير انه تضمن بعض التعديلات التي قد تأثر في فعالية المجلس خاصة في مجال تشكيلته و كيفية عملة وذلك بالتراجع عن مبادئ المجلس المتعلقة بمبدأ الانتخاب للوصول إلى وظائف القيادة في المجلس .
مما يجعلنا نطرح الإشكالية التالية :

هل التكريس الدستوري للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي سوف يساهم في تحسين دوره في تقريب وجهات النظر من اجل ترشيد السياسات العمومية؟

المبحث الأول: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كإطار لترشيد السياسات العمومية

في إطار إيجاد مكان للتعبير يسمح لمختلف ممثلي القطاع الاقتصادي والاجتماعي و تفعيل المجتمع المدني من خلال التشاور و تقريب وجهات النظر انشأ المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كجهاز استشاري للحوار والتشاور في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية¹.

المطلب الأول: نشأة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بمرسوم إلى التكريس الدستوري له

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية وتعد فرنسا من أوائل الدول التي عملت على تشكيله واهم اختصاصاته تتمثل في المراجعة الإجبارية لبرامج الحكومة، تقييم الآراء فيما يخص المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، إعداد التقارير وطرحها على الحكومة²، ونظرا لدور الهام اعتبره البعض كمجلس دولة اقتصادي « Conseil d'Etat économique »³.

وقد تم النص على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر بعد الاستقلال بموجب دستور 1963 وخصه بمادتين 69 و70، ثم انشأ بموجب الأمر 68-610 المؤرخ في 1968/11/6⁴ ويتشكل من 170 عضو يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ ودعم سياسة الحكومة في ظل الاختيار الاشتراكي الذي كان سائدا آنذاك في البلاد⁵.
إن السبب الذي أدى إلى إنشائه يتمثل في ضمان مشاركة القوى الحية للأمة في عملية إعداد السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة⁶.

غير انه سرعا نما تم حل المجلس بموجب مرسوم 1976/12/30⁷ القاضي بحل المجلس وبرر الأمر على أساس انه هناك المجلس الوطني الشعبي الذي يقوم بمناقشة المسائل المتعلقة بإعداد وتنفيذ السياسة الاقتصادية والاجتماعية⁸.

أما الدستور 1976 و دستور 1989 و دستور 1996 لم يتم النص على المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ، غير انه تم إعادة نشأته بموجب المرسوم الرئاسي 225-93 المؤرخ في 1993/10/5⁹، ففي هذه الفترة ونظرا للظروف التي عاشتها الجزائر فكرت السلطات العمومية في وضع جهاز استشاري و فضاء للحوار حتى يكون سنداً للجهاز التنفيذي من خلال آراءه و استشاراته التي يمكن أن يبديها ، وهكذا كسب المجلس اعترافات المتعاملين الاقتصاديين و الاجتماعيين كصرح مفضل للتعبير و كعامل لانخفاض و امتصاص الضغوطات الاجتماعية كما يسمح لمختلف ممثلي المحيط الاقتصادي والاجتماعي بتبادل وجهة نظرهم بهدف وجود أرضية وفاق لمصلحة التطور الاقتصادي الوطني¹⁰.

وقد تزامن إنشاءه مع الإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية التي باشرتها الجزائر بدعم من المؤسسات الاقتصادية العالمية الرامية إلى تنمية شاملة في المجالين عن طريق ترشيد السياسات العامة و جعلها أكثر ارتباطا بالواقع و نابعة منه ، وذلك عن طريق إشراك كافة القوى الرسمية و غير الرسمية في هاذين القطاعين¹¹.

وقد أعيد تكريس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي في التعديل الدستوري 2016 حيث استحدثت مادة جديدة ضمن الباب الثالث، الفصل الثالث الهيئات الاستشارية وفق المادتين 204 و 205 كإطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ومستشار الحكومة، ثم جاء المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 2016/11/28 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي و سيره¹².

المطلب الثاني: جديد تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بعد تكريسه كهيئة استشارية دستورية

لقد تطور تشكيل المجلس وفق الظروف السياسية و الاقتصادية التي عرفتها الجزائر حيث نظم لأول مرة في الأمر 68-610 متأثرا بالحزب الواحد و النظام الاشتراكي حيث يتكون من 170 عضو يمثلون مختلف القطاعات لتنفيذ و دعم سياسة الحكومة، ثم جاء المرسوم الرئاسي 225-93 ليعيد تنظيم المجلس وفق

الظروف السائدة آنذاك ، وبعد التعديل الدستوري 2016 وتكريس المجلس كهيئة دستورية فإنه تم إعادة تنظيمه بموجب المرسوم الرئاسي 16-309 .

الفرع الأول: تشكيلة المجلس ورؤاسته بموجب المرسوم الرئاسي 93-225

أولا: تشكيلة المجلس بموجب المرسوم الرئاسي 93-225

إن المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يتمتع بنوع من الحرية في تحديد ووضع بعض تفاصيل المتعلقة بتنظيمه و سير عمله ، غير انه جاء المرسوم الرئاسي 93-225 يحدد عدد الأعضاء و نسبة كل فئة ممثله على مستواه، ثم جاء المرسوم التنفيذي 94-99 الذي يحدد كيفية تعيين أعضاء المجلس .
إن المرسوم الرئاسي 93-225 حدد في المادة 4 منه تشكيلة المجلس الذي يتكون من 180 عضوا موزعين حسب النسب الآتية :

- 50٪ بعنوان القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 25٪ بعنوان الإدارات ومؤسسات الدولة.
 - 25٪ بعنوان الشخصيات المؤهلة المعينة بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.
- يتم التعيين حسب الكيفيات المحددة بالمرسوم التنفيذي 94-99 المؤرخ في 4/5/1994¹³ ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 93-225 التالية :
- 9 ممثلين عن المؤسسات والهيئات العمومية.
 - 9 ممثلين عن المؤسسات الخاصة وأصحاب الحرف وصغار التجار.
 - 9 ممثلين عن المستثمرات والتعاونيات الفلاحية.
 - 9 ممثلين عن الإطارات المسيرة في القطاع العمومي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتربوي.
 - 9 ممثلين لجمعية ذات طابع اجتماعي وثقافي.
 - 9 ممثلين للجالية الجزائرية في الخارج.
 - 30 ممثلين للعمال الأجراء.
 - 6 ممثلين عن المهن الحرة.

أما بالنسبة لممثلي الإدارة المركزية والإدارة المحلية والمؤسسات الأخرى فقد تم تحديدها بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي 94-99 كما يلي :

11- ممثل عن الإدارة المركزية.

23 - ممثل عن الإدارة المحلية.

11 - ممثل عن الهيئات و الهياكل الأخرى التابعة للدولة .

45 ممثل عن الشخصيات المؤهلة المعنية بالنظر إلى تأهيلها الشخصي.

يتم تعيين الأعضاء حسب الحالة وفق المادة 5 و 7 يعين رئيس الدولة نصف عدد الشخصيات و يعين نصف العدد الآخر رئيس الحكومة ، أما ممثلو القطاعات يعينون من قبل مفوضيهم أو من قبل جمعياتهم أو منظماتهم المهنية أو النقابية.

ثانيا: رئاسة المجلس في ظل المرسوم الرئاسي 93-225

في ظل الأمر 68-610 كان يترأس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الوزير المكلف بالمالية و التخطيط وقد أكد على تعيينه بموجب مرسوم وليس منتخب بموجب المرسوم وفق المادة 2 من الأمر 70-69 المعدل للأمر السابق.

أما بالرجوع للمرسوم الرئاسي 93-225 فإنه نص على أن رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي ينتخب بالأغلبية المطلقة من بين أعضاء المكتب و يبدأ مهامه بموجب مرسوم رئاسي و يعين له 3 نواب و مقررين اثنين¹⁴ ، إن المكتب ينتخب من قبل الجمعية العامة و يتكون من 6 إلى 9 أعضاء. يضطلع الرئيس بالمهام الآتية¹⁵ :

- يسهر على احترام تطبيق النظام الداخلي للمجلس.
- يدير مداورات المجلس.
- يترأس أشغال مكتب المجلس و ينسقها.
- يمارس سلطته على مصالح المجلس الإدارية و التقنية.
- يعين في مناصب المجلس الإدارية و التقنية.
- ينظم عن طريق المقررات كفاءات تنظيم مصالح المجلس الإدارية و التقنية وعملها ، و يمارس السلطة السلمية على المستخدمين.
- يقترح بعد موافقة المكتب تعيين الأمين العام و يعين بعد استشارة المكتب في كل المناصب العليا في المجلس.
- يمثل المجلس أثناء التظاهرات أو المناسبات الرسمية.
- ينظم بالتشاور مع المكتب علاقات المجلس مع مؤسسات الدولة و يقيم بعد موافقة المكتب علاقات المجلس مع المنظمات المماثلة الأجنبية.

- يمثل المجلس في كل أعمال الحياة المدنية و هو الأمر الرئيسي بصرف ميزانية المجلس.

إن كيفية تعيين الرئيس نظمها كل من المرسوم الرئاسي 93-225 والمرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن النظام الداخلي للمجلس، ويظهر جليا أن بعد صدور المرسوم التنفيذي اصدر رئيس الدولة مرسوم جديدا يعين من خلاله رئيس المجلس دون اختياره من الأعضاء واعتبر هذا تعديل ضماني للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 93-225 ، وهذا الأمر يوضح جليا العلاقة بين المجلس و السلطة التنفيذية ودرجة حريته واستقلاليتة من خلال أعلى سلطة فيه وهو رئيس المجلس، وقد تم تغيير الرئيس محمد الصالح منتوري الذي دامت عهده أكثر من 8 سنوات بنفس الطريقة أي بتعيين محمد الصغير باباس بموجب مرسوم رئاسي¹⁶.

كما يظهر أن مدة عهده لم تحدد رغم نص المادتين 12 و 13 من المرسوم الرئاسي 93-225 التي انه يتم انتخاب الرئيس الجديد في إطار التجديد الدوري للمجلس.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس و رئاسته بموجب المرسوم الرئاسي 309-16

إن تكريس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي دستوريا في التعديل الدستوري 2016 بعدما غاب في الدستور 1989 و 1996 المعدل و المتمم، كان من الضروري إعادة تنظيمه وتنظيم سيره ليتوافق مع التوجهات الجديدة للتعديل، خاصة أن التعديل الدستوري 2016 اكتفى في المادة 204 بالنص على اعتبار المجلس من جهة إطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ومن جهة أخرى هو مستشار للحكومة. غير انه يتضح تراجع عن دوره في مجال الثقافة مثلما نص عليه في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-225 .

لقد أعيد تنظيم المجلس من خلال المرسوم الرئاسي 309-16 الذي ألغى أحكام المرسوم الرئاسي 93-225.

أولا: تشكيلة المجلس وفق المرسوم الرئاسي 309-16

بالرجوع إلى نص المادة 4 يتألف المجلس من 200 عضو مؤهلين و ممثلين بزيادة 30 عضو عن المرسوم الرئاسي 93-225، و يتألف على النحو الآتي:

-80 عضوا بعنوان القطاعين الاقتصادي والاجتماعي.

-50 عضوا بعنوان المجتمع المدني.

-40 عضوا بعنوان الشخصيات المؤهلة يتم تعيينهم لاعتبارات شخصية.

-30 عضوا بعنوان إدارات ومؤسسات الدولة دون تفصيل كما كان في المرسوم

التنفيذي 94-99 الذي منح 23 ممثل للإدارة المحلية و 22 عضو للإدارة المركزية

والهيئات الأخرى، وقد نصت المادة 9 من المرسوم الرئاسي 16-309 على أن الوزير الأول يحدد التمثيل في المجلس بعنوان الهيئات والمؤسسات والإدارة المركزية للدولة والجماعات المحلية.

كما اشترط لأول مرة على ضرورة احتواء المجلس ثلث أعضاء من النساء على الأقل، وذلك تماشيا مع التوجهات الجديدة في التعديل الدستوري 2016 من ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار في الدستور الحالي، حيث تنص المادة 36 من الدستور لأول مرة: "تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية و على مستوى المؤسسات" و عليه يبدو إن إشراك المرأة في صناعة القرار السياسي والاقتصادي، خير مؤشر علي رسوخ قنوات بأحقية المرأة في الاشتراك الفاعل في صنع القرار.

علما انه من خلال تصفح قائمة أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي التي تمكنا الحصول عليها، نجد أن تمثيل المرأة قليل مقارنة بعدد أعضاء المجلس حيث انه في ظل القائمة المحددة في المقرر المؤرخ في 15/12/2001 المتضمن نشر قائمة الأعضاء المجلس المنشور في ج ر 60 لسنة 2002 فان عدد النساء 4 أما في ظل المقرر المؤرخ في 24/12/2004 المتضمن نشر قائمة أعضاء المجلس ج ر 19 لسنة 2004 فان عدد النساء 6 فقط.

ووفق المادة 6 يعين رئيس الجمهورية نصف عدد الأشخاص المذكورين سابقا ويتولى الوزير الأول تعيين النصف الآخر. أما الأعضاء الآخرين يتم تعيينهم من قبل مفوضيهم. الملاحظ انه استغنى على بعض ممثلي الفئات المجتمع من خلال تقليص الفئات من 9 ودمجها في 4 فئات حيث أن الفئة الأولى أي ممثلي القطاعات الاقتصادية والاجتماعية أصبح 80 عضوا أي قلص عددها ب 10 وتم تأسيس فئة المجتمع المدني التي كان يمثلها 9 أعضاء ليصبح 50 عضوا، كما قلص من الشخصيات المؤهلة المعينة لتصبح 40 بدل 45، كما قلص عدد ممثلي إدارات ومؤسسات الدولة التي يحددها الوزير الأول ليصبح 30 عضوا بدل 45.

عدد الممثلين	القطاعات الممثلة في المجلس
80	القطاعات الاقتصادية والاجتماعية
20	- ممثلي العمال الأجراء.
10	- ممثلين عن مسيري الشركات و المؤسسات العمومية الكبرى.
10	- ممثلين عن أرباب العمل الخواص.
10	- ممثلين عن أصحاب المؤسسات و الصناعات الصغيرة والمتوسطة و المؤسسات الصغرى و المؤسسات الناشئة.
8	- ممثلين عن قطاع الفلاحة.
8	- ممثلين عن الإطارات المسيرة للمؤسسات الاجتماعية و التربوية.
7	- ممثلين عن المهن الحرة.
7	- ممثلين عن الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج.
50	المجتمع المدني
8	- ممثلين عن جمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.
6	- ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي و الإنساني.
5	- ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع الاقتصادي.
5	- ممثلين عن الجمعيات التي تنشط في مجال الحفاظ على البيئة و التنمية المستدامة.
5	- ممثلين عن الجمعيات النسوية .
4	- ممثلين عن جمعيات الشباب .
4	- ممثلين عن الجمعيات الطلابية .
4	- ممثلين عن الجمعيات ذات الطابع العلمي و الثقافي.
4	- ممثلين عن الجمعيات الرياضية.
	- ممثلين عن جمعيات رعاية الطفولة و الأسرة.
	-
40	الشخصيات المؤهلة تم تعيينها لاعتبار شخصي
30	إدارات و مؤسسات الدولة
200	المجموع

- توزيع أعضاء المجلس وفق المرسوم الرئاسي 16-309-

ثانيا: رئاسة المجلس على ضوء المرسوم الرئاسي 16-309

وفق المادة 3 يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس بعدما كان ينتخب من قبل أعضاء المكتب المجلس الأمر الذي منح المجلس نوع من المصادقية لإتباعه مبدأ الانتخاب للوصول إلى وظائف القيادة بالمجلس¹⁷ غير انه سرعانما تراجع عن ذلك صراحة في ظل هذا المرسوم وهذا يوضح جليا العلاقة الموجودة بين السلطة و المجلس ، خاصة أن رئيس المجلس له دور هام جدا يتمثل في¹⁸ :

- يدير أشغال الجمعية العامة.

- يرأس مكتب المجلس ويوزع المهام بين أعضائه.

- يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة و المكتب.

- يقدم مشاريع برنامج المجلس وحصيلة نشاطه إلى الجمعية العامة للموافقة عليها.

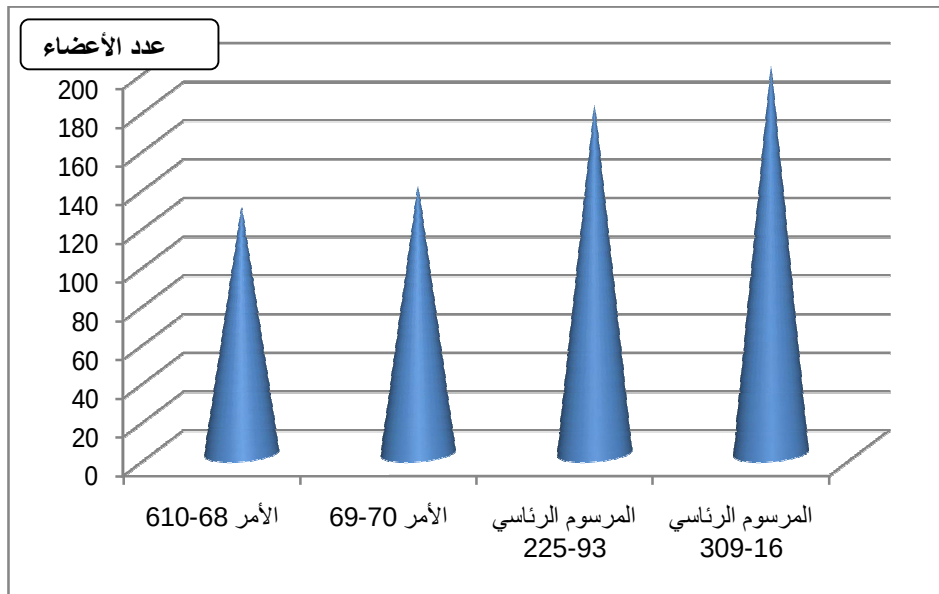
- يعين المستخدمين الذين لم تقرر أي طريقة أخرى لتعيينهم.

- يمارس السلطة السلمية على مجموع المستخدمين.

- يرفع إلى رئيس الجمهورية و/أو الوزير الأول التقرير السنوي عن النشاط وكذا كل التقارير و التوصيات و الآراء و الدراسات.

- كما يعد الرئيس ميزانية المجلس و ينفذها و يعتبر الأمر الرئاسي بصرف الميزانية¹⁹. وفي حالة حصول مانع للرئيس أو يستحيل ممارسة مهامه يعين مستخلف له ، غير انه لم يحدد كيف يتم ذلك ، على خلاف ما كان عليه في المرسوم الرئاسي 93-225 حيث ينوب عنه أعضاء مكتب المجلس وفق الترتيب الانتخابي. حيث انه بعد وفاة الرئيس السابق للمجلس محمد صغير باباس في جانفي 2017 لم ينصب رئيسا جديدا للمجلس وبالتالي فهو في حالة شغور والأمر الذي يظهر جليا في نقص اعتماد المجلس منذ ذلك الوقت.

كما أن المرسوم الرئاسي 16-309 لم ينص على التجديد الأعضاء و اكتفى بالنص على أن العهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما انه في المادة 11 نص على انه يتم تحين قائمة الأعضاء سنويا و تنشر في الجريدة الرسمية ، مما يؤكد عدم استقرار المجلس باعتبار لم يحدد على أي أساس يحين علما انه سابقا وفق المادة 6 من المرسوم التنفيذي 94-99 يتم التجديد الأول و الثاني لأعضاء المجلس بالقرعة في كل فئة من الفئات المعنية.



- تطور عدد أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وفق نصوص تنظيمه-

المبحث الثاني: دوره و سيره في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 309-16 بين التدعيم والتقييد.
يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي هيئة استشارية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وقد حدد صلاحياته بموجب التعديل الدستوري 2016 ونظم طريقة عمله بموجب المرسوم الرئاسي 309-16 .

المطلب الأول: دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي كهيئة استشارية لصنع القرار
يعتبر دور الإدارة الاستشارية مهم باعتبارها تقوم بدور داعم و معاون للجهة الإدارية المستشيرة ، بغية إنارة السبيل أمامها و توضيح ما قد يلتبس عليها و تقديم ما قد لا تهدي إليه بمفرها و تيسير إصدارها لقرارها²⁰.

إن تجربة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي منذ نشأته في 1993 جعلته غرفة للحوار الاجتماعي لمراقبة ديناميكية الحركة العميقة للمجتمع مع إعطاء للديمقراطية الاجتماعية الوجه التحرري أين كل من القوى الاقتصادية والاجتماعية بإمكانها أن تتقارب ، و بالتالي يعد همزة وصل في ظل اختلاف المقاربات فاستطاع المجلس أن يفرض وجوده كقطب للتشاور و التفكير و الحوار²¹.

بالرجوع إلى نص المادة 204 من التعديل الدستوري 2016 التي كرس دور المجلس باعتباره إطار للحوار و التشاور و الاقتراح في المجالين الاقتصادي و الاجتماعي كما كرس دوره كمستشار للحكومة. وخصصت المادة 205 مهمة:

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

- ضمان ديمومة الحوار و التشاور بين الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين الوطنيين.

- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي والتربوي و التكويني و التعليم العالي ودراساتها.

- عرض اقتراحات و توصيات الحكومة.

كما انه أكد على دوره في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 16-309 أين أضافت ما يلي:

- أضاف دوره في تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في مجال الثقافة و البيئة.

- كما انه قيد دوره في إبداء الاقتراحات و التوصيات على الحكومة عكس ما كان في ظل المرسوم التنفيذي 93-225 أين كان يقدم كذلك الآراء .

أولا : دور المجلس كمستشار للحكومة

يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي كغيره من الهيئات الاستشارية مستشارا للحكومة حيث يمدّها بالكثير من المعلومات و الدراسات حول الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية²² ، يبلغ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي الحكومة بكل مسألة تتعلق بالسياسة الاقتصادية و الاجتماعية للبلاد و يقدم لها التقارير عن ذلك كما تقوم الحكومة بإبلاغ المجلس لكي يبدي رأيه في مسائل معينة ، وبما أنها صاحبة اختصاص فهي تطرح على المجلس أن يبدي رأيه في مسائل تتعلق بإعداد أو تحضير لسياسة الحكومة.

إن المرسوم الرئاسي 93-225 لم ينص صراحة على اعتبار المجلس مستشار للحكومة وقد أكد على هذا الدور في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن النظام الداخلي للمجلس حيث نصت على أن رئيس الدولة و رئيس الحكومة يعرضان عليه أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في اختصاصاته كما يمكنه أن يبدي رأيه في أي موضوع في اختصاصه.

إن التعديل الدستوري 2016 كرس ذلك دستوريا من خلال الفقرة 2 من المادة 204 ، كما أشار إلى ذلك في المرسوم الرئاسي 16-309 من خلال المادة 2 باعتباره

مستشار الحكومة فانه يعرض اقتراحات و توصيات على الحكومة ، كما نصت المادة 12 منه الفقرة 2 على إمكانية اقتراح أو إعداد الدراسات ويرفعها إلى الحكومة . إن المجلس يقوم بمهامه كمستشار للحكومة عن طريق تشكيل لجان تعمل في عدة مجالات متعددة حيث تختص كل لجنة بمجال معين تعمل فيه على إعداد الدراسات والتقارير حول المشاكل والأزمات المعروضة عليه ، وحسب ما جاء في المرسوم الرئاسي 93-225 تتعلق عادة بالقضايا التالية: قضايا التنمية الاقتصادية و الاجتماعية - السكن والاحتياجات الاجتماعية - التهيئة الإقليمية و البيئة - علاقات العمل²³ .

كما أن المرسوم الرئاسي 116-309 أعاد تنظيم اللجان الدائمة وحددها في 6 لجان وفق المادة 25 هي: لجنة تحليل سياسات و استراتيجيات التنمية و الظرف الاقتصادي والاجتماعي، لجنة تهيئة الإقليم و البيئة و التنمية المحلية و التنمية المستدامة، لجنة الإنصاف و الترقية الاجتماعية و تثمين الرأسمال البشري و الثقافة والتربية و التكوين المهني و التعليم العالي، لجنة علاقات العمل و التشغيل، لجنة الحوار الاجتماعي و المشاركة المواطنة، لجنة الجالية الوطنية في الخارج.

- المجلس كمستشار للحكومة في المجال الاقتصادي: فان المجلس يقدم تقرير كل سداسي من كل سنة يحدد نسبة النمو و التضخم، تقييم المجلس لمخطط الإنعاش الاقتصادي و أثاره على النمو الاقتصادي ، يقدم آراء و توصيات كدعم استشاري للحكومة بناء سياستها الوطنية كحلول و بدائل مرفقة للإحصاءات والبيانات المقدمة في كل تقرير التي يمكن اعتمادها لبناء السياسات العامة الاقتصادية.

- المجلس كمستشار للحكومة في المجال الاجتماعي: إن المجلس يقدم تقريراً سداسياً من كل سنة و تقريراً سنوياً حول الظرف الاجتماعي وتلعب آراءه ومعلوماته دوراً هاماً كمؤشر للتنمية الاجتماعية للبلاد ، ويعد نقطة اتصال هامة ومحيط خصب للنقاش المتناقض و التحليل السديد و الموضوعي البعيد عن كل المزايدات و الاعتبارات التي تدور في السلطة²⁴ ، كما انه يلعب دور هام من خلال مخطط وطني لمكافحة البطالة، يظهر دوره من خلال الإحصائيات التي يقدمها للحكومة التوصيات و البدائل خاصة انه يستعين في تقريره بالسماع إلى الوزراء ومسؤولي القطاعات و ممثلي لجان برلمانية .

ثانياً: مشاركة المجلس في المشاورات السياسية

أسندت للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي مهمة تتمثل في إجراء مشاورات بين مختلف الأطياف و الفئات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية وقام

بعقد لقاءات مع رؤساء الأحزاب و الجمعيات وقام بمشاورات محلية ضمن المجالس المحلية لجميع الولايات ثم قدم توصيات للحكومة التي حولت إلى رئاسة الجمهورية وقد انبثقت عنها مجموعة من القوانين خاصة منها الانتخاب و الأحزاب السياسية²⁵.

وحدد 7 محاور هي: التحولات الهيكلية، التعديلات المؤسساتية، الإصلاحات المتعلقة بأنظمة و أنماط التسيير، مراجعة الأعمال التنموية المرتبطة بإشراك الشركاء الاقتصاديين و الاجتماعيين ، التكفل بالطلب الاجتماعي، تطلعات سكان بعض المناطق ذات الخصوصية ، تعديل الآليات و التقنيات المحلية للتسيير²⁶.

وقد قدم مؤخر رئيس المجلس اقتراح لدسترة المجلس عند انطلاق مشاورات تعديل الدستور و إصدار قانون عضوي يقنن تنظيم و تسيير المجلس، في الواقع قد تم دسرة المجلس في التعديل الدستوري 2016 ، غير أن تنظيمه بقي في يد السلطة التنفيذية أي بموجب مرسوم رئاسي.

المطلب الثاني: سير عمل المجلس

يوزع أعضاء المجلس على لجان تتولى كل واحدة منها بمجال معين، ويخضع عمله إلى الإخطار والذي ينتج عنه إما آراء أو توصيات أو تقارير حسب الحالة، ويجتمع المجلس في دورات عادية 4 مرات في السنة بناء على استدعاء رئيسها ، كما يمكن أن يجتمع استثنائيا بطلب الرئيس أو ثلثي أعضاء أو بطلب من الوزير الأول وفق المادة 18 من المرسوم الرئاسي 16-309 ، سابقا كان يجتمع في 3 دورات فقط.

الفرع الأول: خضوع عمل المجلس للإخطار

إن المجلس يبدأ عمله بناء على عملية الإخطار في أي ملف أو أية دراسة يندرجان ضمن مجال اختصاصه التي تتم من قبل رئيس الجمهورية أو الوزير الأول، كما يمكن المجلس أن يبادر بصياغة اقتراحات أو إعداد الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تدرج ضمن مهامه و يرفعها إلى الحكومة وفق المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-309 ، مما سبق يتضح أن المجلس يعمل وفق آلية الإخطار و المتمثلة في:

أولا: الإخطار الإجباري

يتم الإخطار من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة بعرض أي ملف أو مشروع قانون أو نظام يدخل في مجال اختصاصات المجلس وفق المادة 3 من المرسوم 94-398 من النظام الداخلي.

وفق المادة 52 من المرسوم السابق ترسل طلبات الآراء و الدراسات الصادرة من السلطات المذكورة سابقا كتابيا إلى مكتب المجلس ، وتحدد الآجال التي يجب أن تراعى فيه، أما إذا أعلنت السلطات الاستعجال فانه يرد في اجل شهر واحد ، بالرجوع للمرسوم الرئاسي 16-309 فانه يقدم رأيه في اجل أقصاه شهران من تاريخ الإخطار.

كما يجب أن تصل الطلبات والآراء إلى مكتب المجلس قبل 15 يوما من افتتاح الدورة العادية لتسجيلها في جدول أعمال المجلس، وفق المادة 55 يقوم المكتب فور إخطاره بتقديم الطلبات أو الآراء إلى اللجان الدائمة المعنية صاحبة الاختصاص.

من بين الإخطارات نجد إخطار الوزير الأول للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بشأن إبداء الرأي حول الملف المتعلق بإستراتيجية "ا الجزائر 2013"، وإخطاره في 1998 قصد إصدار رأي حول تقرير مخطط وطني لمكافحة البطالة²⁷.

ثانيا: الإخطار الذاتي

وفق المادة 3 فقرة 2 من النظام الداخلي: يتعرض المجلس إلى أي ملف أو دراسة أو تفكير يدخل في نطاق اختصاصاته في إطار تنفيذ مهامه وفي هذه الحالة يخطر بذلك السلطات السابقة ،أما وفق المادة 53 في حالة الإخطار الذاتي تعود مبادرة الإخطار إلى:

- رئيس المجلس.

- مكتب المجلس الذي يتداول بشأنه.

- ثلث أعضاء المجلس على الأقل.

فيتم استدعاء المجلس إما من قبل رئيسه أو بمبادرة من مكتبه أو بطلب ثلث أعضائه في دورة غير عادية و ترسل الاستدعاء كتابيا مرفقة بجدول أعمال .

إن هذا التدخل يدخل في دور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي يساهم من خلال اجتهاده إلى إلقاء الضوء على ملفات متعلقة بالمجال الاقتصادي والاجتماعي، ويعتبر الإخطار الذاتي ذو مجال واسع و غير محدد إلا بالسلطة التقديرية للمجلس وتعتبر آلية فعالة تعبر عن استقلاليته.

بالتالي لا يكتفي بإعطاء آراء بطلب من الحكومة بل يتعداه إلى الاقتراح و النقد البناء و التحليل العلمي وقد اصدر المجلس عدة تقارير بطريقة الإخطار الذاتي حيث يداول على إصدار هذه التقارير في كل سداسي من كل سنة كتعبير عن نشاطه الدائم و المستمر لمساعدة الحكومة في بناء سياساتها العامة في المجال الاقتصادي و الاجتماعي²⁸، لعل أهم التقارير المتعلقة بالظرف الاقتصادي

والاجتماعي التي تصدر كل سداسي، و تقرير حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، تقرير حول التنمية البشرية سنة 2001.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 309-16 نلاحظ محاولة لتقليص الإخطار الذاتي باعتبار أن نص المادة 12 فقرة 2: كما يمكن أن يبادر بصياغة اقتراحات و توصيات أو إعداد كل الدراسات أو التقارير التي تتناول القضايا التي تدرج ضمن مهامه و يرفعها إلى الحكومة.

يظهر جليا أن صياغة المادة جاءت على سبيل الاختيار أي إمكانية الإخطار دون أن يحدد من له الحق في طلب هذه الاقتراحات و التوصيات ، عكس ما جاء به النظام الداخلي للمجلس اين نص صراحة في المادة 53 على الإخطار كما حدد لمن تعود المبادرة بالإخطار.

إن الإخطار الذاتي كان له دور فعال في تجسيد استقلالية المجلس و برهن على فعاليته و إمكانية تأثيره على السياسات العامة للحكومة من خلال التدخلات التي كان يقوم بها المجلس ، بالتالي فان نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي السابق يتطلب توضيحات لكي لا تصبح عذر لعدم تحرك المجلس و بالتالي تعطيل الدور الذي يلعبه خاصة بعد أن تم تكريسه كهيئة استشارية دستورية.

الفرع الثاني: أشغال المجلس

لأداء دوره يصدر المجلس آراء و توصيات و يعد دراسات و تقارير وفق المادة 60 من النظام الداخلي وهي:

1-**الآراء:** يقصد بها النتائج التي توصل إليها المجلس من دراسة الملف عرض عليها من قبل السلطات في كل المسائل ذات الأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية فيشارك في رسم السياسة العامة و وضع توجيهات برامج تنمية.

2- **تقديم توصيات:** يقصد بها الملاحظات بغض النظر عن الرأي من طبيعتها اقتراح حلول تسمح بالوصول إلى نتائج أحسن اقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا أو التنبؤ بالاختلالات وغيرها من الصعوبات المحتملة التي تعترض تنفيذ العملية المقصودة أو تصحيح أثارها ، وتكون على الخصوص في حالة الإخطار الذاتي.

3- **إعداد التقارير:** يحررها المجلس وتحتوي على عناصر التقرير دراسات أولية، معطيات إحصائية نتائج مناقشات في اللجان و الجلسة العامة واستشارات خبراء، كما تقدم الحلول لأي مسألة عرضت عليه ويكون ذلك كل سنة من اجل تخفيف من المشاكل وإيجاد حلول في الوقت المناسب. ويقدم المجلس الوطني الاقتصادي

والاجتماعي يقدم تقارير متعددة كل سنة بهدف التخفيف من المشاكل و إيجاد الحلول في الوقت المناسب، و عادة ما يعتمد في إعدادها إلى التعاون مع خبراء يعملون في جهات أخرى كالأمم المتحدة كما يعتمد على دراسات اكاديمية محاولة لإشراك النخب الأكاديمية في اتخاذ القرارات.

4-تقديم الدراسات: هو عمل يعده احد أجهزة المجلس أو مجموعة عمل أو هيئة أخرى لحساب المجلس بعد موافقته عليها فالمجلس يقدم للحكومة دراسات لها أهمية كبيرة حول المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن التنمية المحلية و الصحة والتعليم و الشغل وغيرها.

إن النظام الداخلي للمجلس ميز بين الإخطار من قبل السلطات و الذي يكون على شكل طلب آراء و دراسات أما التوصيات و التقارير عادة ما تكون في حالة الإخطار الذاتي، كما ميز بينهم من خلال كيفية المصادقة عليها لان الرأي و التوصية يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، أما التقارير و الدراسات يصادق عليها بالأغلبية البسيطة دون أن يقل عدد الأصوات المؤيدة عن ثلث أعضاء المجلس²⁹.

وفق المادة 85 من النظام الداخلي تحدث نشرة رسمية للمجلس تنشر فيها كل أعمال المجلس بعد موافقة رئيس الحكومة في اجل 20 يوما وإلا يعد غير معارض، كما أن الآراء و التوصيات يتم نشرها في الجريدة الرسمية بعد موافقة رئيس الحكومة وفق المادة 86.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 16-309 نجد انه لم يفصل في هذا المجال واكتفى بالنص في المادة 28 على انه تنشر الوثائق الناتجة عن أشغال المجلس على أساس قرار مكتب المجلس و بعد رأي الوزير الأول، أما الأشغال المترتبة على الإخطار تنشر بعد موافقة سلطة الإخطار.

لعل أهم الأعمال التي تم إخطار المجلس بها هو طلب إبداء رأي حول الملف المتعلق بإستراتيجية '1-الجزائر 2013' وقد نشر الرأي في الجريدة الرسمية عدد 54 لسنة 2009. كما اصدر المجلس الوطني تقرير وطني حول التنمية البشرية 2013-2015 بناء على الإخطار الذاتي .

كما يمكن للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالتنسيق مع الوزير الأول دعوة أعضاء من الحكومة و كذا أي مسؤول هيئة عمومية يكون كفيل بتقديم توضيحات وفق المادة 13 من المرسوم الرئاسي 16-309.

حسب إحدى الدراسات فإنه تم ملاحظة أنه حتى الدورة الثامنة للمجلس في 1997 كانت كل النقاط المدرجة في جدول الأعمال تتضمن ملفات و مواضيع قادمة من الحكومة غير أنه في الدورة التاسعة أصبح جدول أعمال يضم نقاط تمت باقتراح ذاتي³⁰، وهذا يعتبر خطوة ليسمح للمجلس بلعب الدور الهام كمستشار للسلطات العمومية.

أعمال المجلس	طبيعة الإخطار	كيفية المصادقة عليه	وسيلة النشر
الآراء	إخطار السلطات	أغلبية مطلقة للأعضاء	تنشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة السلطة المخطرة و في نشرة المجلس م 86.
التوصيات	إخطار ذاتي أو في إطار إصدار رأي	أغلبية مطلقة للأعضاء	تنشر في الجريدة الرسمية بعد موافقة السلطة المخطرة ونشرة المجلس م 86.
التقارير	إخطار ذاتي	الأغلبية البسيطة على أن لا يقل عن ثلث الأعضاء	النشرة الرسمية للمجلس بعد موافقة السلطة.
الدراسات	إخطار السلطات أو إخطار ذاتي	الأغلبية البسيطة على أن لا يقل عن ثلث الأعضاء	النشرة الرسمية للمجلس بعد موافقة السلطة المخطرة.

-جدول بناء على النظام الداخلي للمجلس م ت 94-398 باعتبار أن الم 16-309 لم يكن واضحا -

الخلاصة

إن المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي يلعب دورا هاما في المجال الاستشاري خاصة من خلال التقارير و الآراء التي يقدمها للحكومة رغم ضعف آليات تأثيره على قرارات السلطة التنفيذية ، باعتبار وظيفته استشارية يقدم بعض البدائل و لا تلزم السلطة التنفيذية الأخذ بآرائه حتى وان كانت هي التي طلبتها ، وان تنوع الأعضاء في المجلس و تمثيله لكل الفئات يساهم في النقد و تقييم برامج الحكومة بكل استقلالية ولو بطريقة غير مباشرة ، كما أن نشر الأعمال تعتبر وسيلة للوصول إلى الرأي العام غير أن تقييده بموافقة الحكومة يعتبر تقليص لذلك.

إن المجلس أثناء أداء مهامه يقوم بالمناقشة المواضيع بصفة ديمقراطية ثم يقوم بنشرها بموافقة الحكومة ، فيظهر التأثير المبادل بين الحكومة و المجلس لأنها هي

المسؤولة على الموافقة على نظامه الداخلي و طريقة عمله والموافقة على إصداراته، كما يؤثر المجلس بطريقة غير مباشرة ولو على مستوى النصوص القانونية و ذلك من خلال السلطة التقديرية خاصة الإخطار الذاتي الذي يعبر عن درجة الاستقلالية مما يتطلب التأكيد عليه و توضيحه أكثر في المرسوم الرئاسي 16-309.

كما يعتبر المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي أهم الهيئات الاستشارية للحكومة ، غير أن استشارتها رغم تنوع صورها من آراء أو توصيات أو تقارير أو دراسات، إلا أنها لا تأخذ صورة الإلزام لأنها تبقى غير ملزمة للسلطات التي تخطر سواها رئيس الجمهورية أو الوزير الأول وهذا ما قد يقلل من فاعليته .

إن تكريس هذه الهيئة دستوريا يبقى غير كاف، لان الأمر يتطلب إعادة تنظيم عمله وسيره لتتماشى مع متطلبات الوضع لتسمح له بأداء دوره على أكمل وجه، والذي اظهر لعدة سنوات كفاءته في المجال الاقتصادي و الاجتماعي، إن الأمر يتطلب ما يلي:

- رغم جعل رئيس المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي معين من قبل رئيس الجمهورية وليس منتخب قد لا يؤثر على فعالية المجلس لو تمنح له سلطات واسعة في مجال التدخل وفق سلطته التقديرية كما كان يفعل سابقا وهذا يتطلب توضيح المادة 12 من المرسوم الرئاسي 16-309 التي تفتح المجال أمام التأويلات لأنها جاءت بصيغة الاختيار أي يمكن للمجلس أن يبادر أو لا يبادر . ضرورة ضمان استقلالية أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي وعدم تبعيتهم للسلطة التنفيذية رغم تعيين أغلبهم ، و ذلك لضمان سلامة الرأي الاستشاري بعيدا عن ضغوطات و آراء السلطة التنفيذية.

- تكريس الإخطار الذاتي الذي يؤكد على حرية المجلس في أداء أعماله، باعتبار أن المجلس يعكس وجهات النظر للمجتمع كالاتحادات و الجمعيات و كافة الشركاء في القطاعين .

- العمل على تدعيم إمكانية إخطار المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من قبل البرلمان و حتى بواسطة عريضة من المواطنين كما هو الحال في فرنسا بعد صدور القانون العضوي في 28 جوان 2010 المتضمن استشارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

الهوامش

- 1- المادة 2 من المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 5/10/1993 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 64. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 4/5/1996 ج ر 28.
- 2- محمد فؤاد بن ساسي- الوظيفة الاستشارية ودورها في صنع القرار السياسي والإداري (دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي) قسم العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة- 2012-2013 ص 27.
- 3-Yves Gaudemet :Droit administratif general ; time1 ;16eedition ;L.G.D.J -DELTA ;2002 ;p 76.
- 4-الأمر 68-610 المؤرخ في 6/11/1968 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 90 المعدل الأمر 70-69 المؤرخ في 14/10/1970 .
- 5- محمد الصغير بعلي- القانون الإداري (التنظيم الإداري)- دار العلوم للنشر والتوزيع - الجزائر 2004- ص 121.
- 6-احمد بوضياف- الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية- المؤسسة الوطنية للكتاب 1989- ص 346.
- 7-مرسوم 76-212 المؤرخ في 30/12/1976 يتضمن حل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 4.
- 8- كغوش سامية بن عباس- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بالجزائر من ترقية الحوار الاجتماعي والاقتصادي الى تقويمات عقلانية حسب معايير دولية- محاضرة أقيمت على طلبة جامعة قسنطينة- ص 2.
- 9-المرسوم الرئاسي 93-225 المؤرخ في 5/10/1993 يتضمن إنشاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 64. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 96-156 المؤرخ في 4/5/1996 ج ر 28.
- 10- كغوش سامية بن عباس- المرجع السابق- ص 2-3.
- 11-احمد طليب - دور المعلومات في رسم السياسات العامة في الجزائر دراسة حالة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.ماجستير كلية العلوم السياسية والإعلام-جامعة يوسف بن خدة-2006- ص205.
- 12- المرسوم الرئاسي 16-309 المؤرخ في 28/11/2016 يتضمن تشكيلة المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 69.
- 13- المرسوم التنفيذي 94-99 المؤرخ في 4/5/1994 المحدد لكيفيات تعيين أعضاء المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتجديد عضويتهم ج ر 29.
- 14- المادة 13 من المرسوم الرئاسي 93-225.
- 15- المادة 37 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ج ر 78.
- 16-احمد طليب - المرجع السابق- ص 210.

- 17- كغوش سامية بن عباس-المرجع السابق-ص2.
- 18- المادة 20 من المرسوم الرئاسي 16-309.
- 19- المادة 29 من المرسوم الرئاسي 16-309.
- 20- حمدي عبد النور عويسي- الإدارة الاستشارية و دور القضاء في الرقابة عليها-دراسة مقارنة- طبعة1- دار ريم- بيروت-2011-ص284.
- 21- كغوش سامية بن عباس-المرجع السابق-ص3.
- 22- Rachid zouaimia ;Marie christine Rouault ;Droit administratif ;ed Berti 2009 ;p115.
- 23- سامية العايب- النظام القانوني للمجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي في الجزائر-حوليات جامعة قالة للعلوم الاجتماعية و الإنسانية- العدد14 مارس 2016 ص 442.
- 24- احمد طيلىب -المرجع السابق-ص240
- 25- سامية العايب-المرجع السابق-ص450.
- 26- محمد فؤاد بن ساسي-المرجع السابق-ص44.
- 27- احمد طيلىب-المرجع السابق-ص241.
- 28- احمد طيلىب- نفس المرجع-ص223.
- 29- المادة 60 من المرسوم التنفيذي 94-398 المتضمن النظام الداخلي للمجلس. و المادة 33 من المرسوم الرئاسي 93-225.
- 30- احمد طيلىب-المرجع السابق-ص223.

العولمة والعيش المشترك الأورو- المغاربية

رايس زواوي: أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الجيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

تاريخ قبول المقال: 18-05-2018

تاريخ إرسال المقال: 17-03-2018

الملخص

إنّ الإقرار بحدّات شاملة ومتعدّدة تساهم فيها كل القوى المدنية والعلمية من شأنها خلق منابر للتعاون الأورو- المغاربية، وهو الشغل الشاغل لتجاوز الحساسيات السلبية والتي نجمت في فترة ما، عن رفض الحوار والعيش المشترك، ندعو من خلال هذا العمل كل الشرائح العلمية إلى نبذ كل خطاب تزمّتي لا يُقرُّ بالغير ويدعو إلى انمحاءه وهذا كله لا يتأتّى إلّا بانفلاش خطاب الوثوقية.

الكلمات المفتاحية: الحدّات والعولمة - الهوية الثقافية - الخطاب والثقافة - تأزم الهويات.

Abstract

The adoption of a global and multiple modernity which contains all civil and scientific forces can create new platforms for Euro- Magrebine cooperation. This is the main concern to overrun the negative sensitivity that emerged at a certain point in time. We would like through this adoption of modernity to reject all dogmatic speech which does not approve the others and which incites to ignore others, and we invite all scientific classes to do so.

Key Words

modernity and globalization –cultural identity – Speech and culture - recognizing others , a condition to emerge again .

المقدمة

لطالما كان موضوع المعيش المشترك، الشغل الشاغل للباحثين والمهتمين نظرا للخلفيات الثقافية والإيديولوجية التي أفرزتها العقلية الأوربية الغربية- وغير الغربية نتيجة المدّ المتزايد على الاستحواذ على أسباب القوة منها، الثقافية والتكنولوجية. لذا، جاء هذا البحث محاولة منا الكشف عن المسكوت عنه في الثقافتين الغربية والعربية. ربما كانت العولمة الثقافية هي الصيغة الأكثر بتحسيس المجتمع بوجوب الانتماء إلى ثقافة عالمية، نتيجة ما تحمله من موضوعات تتحقّق في ولع الفرد في الثقافة العالمية الواحدة، ولعل تحقيق المعيش المشترك هو الكفيل لتحرير الوعي إلى الحرية ولضمان تفكير التشاركية. من هذا الطرح الأولي تكون الدراسة كما يلي:

يبدو أنّ المشروع الثقافي الغربي الذي كافح فلاسفة الاختلاف على ترسيخه، أضحى معمولاً به ومتبنى من جهات لا تعترف أصلاً بالآخر، بل تدعو إلى انزياحه، لأنها ترى فيه مُخلّجاً لمشروعها وكاشفاً عن نوايا المبيتة إنّ الغرب اليوم، يتبنى خطاب جديد من نوع آخر هو لا للمساواة، نعم للهيمنة وطمس هوية المُستقطّب، وهذا تكريسٌ لفلسفة المعيش المشترك كما يريده الغرب، لذا. لقد ظهر جلياً، أنّ عصر الحداثة هو سلخ الإنسان عن مبادئه ومقوماته الثقافية والدينية.

سنأخذ من هذا الطرح، إبراز لتحديات سياسية، تطرحها العولمة باستمرار تحت غطاء الإستشراق، هو ناتج عن الإغراءات التي ما فتئت دولنا العربية أن تقع أُحْبولة الغواية المتزايدة لتقمص نظام الكوكبية العالمية. منه كانت عناصر البحث كالآتي:

الحقل النظري كمفهوم تمّ استيراده.

الشرعية واللاشرعية.

التحديات.

أزمة الهوية وتكنولوجيا المعلومات.

مفهومية الحقل النظري

يشير مصطلح الحقل النظري إلى طابع الثقافة العالمية المستوردة التي يقبلها الفكر المجتمعي دون أن يتحقّق من مدى موافقتها لهويته وفكره وثقافتهم وهو الأمر الذي خلق تأزماً في الهويات العربية، فعندما نتحدث عن التمكن الثقافي، لابد أن نُشير إلى التفوّق التكنولوجي الأمريكي الهائل وتعاضل اقتصادها لامتلاكها لمُعظم الأدوات الإعلامية وشبكات المعلومات المتقدمة، ما يجعل من دولنا تقع في فخ الرهاب العولمي نتيجة التبعية.

لقد استطاعت الدول التي تم أمرنكتها من أن تحكم على نفسها وعلى ثقافتها بالفضل الذريع لضعف برنامجها الثقافي وتوهمها بمسيرة الثقافة العالمية، فإذا بها تقع ضحية المضحي له، كل هذا تأسس على التقمص دون مراعاة أن للحقل النظري ظروف ورؤى ومفاهيم يجب أن تُكَيَّف وفقاً للمجتمع، وأن أهم ما في الحقل النظري (Le champ théorique) هو الظروف، ما يجعل من الهوية الثقافية الصيغة الأكثر ملامسة لفهم العيش المشترك.

في ظل هذا المد المتزايد من التطور المعلوماتي والتكنولوجي، بات من السهل تشكيل الإنسان المُصاب بالإغراء باحتوائه، مع العلم أن المعلومة أصبحت تنتقل إلى الآخر ومع الآخر في جزء من الثانية، وهذا استشراف للهويات المتأزمة.

لقد ازداد حُكم القطب الواحد ضراوة بعد فشل الاتحاد السوفياتي، وإزاحته من المنافسة، خلق هذا حتما فراغا، أمكن خلاله التفكير من جديد في مستقبل العالم، لا شك أنها براغماتية العالم الجديد، وما تبغيه هو ازدياد الأحلاف ليس لمواجهة الآخر، وإنما لإعطائها الشرعية الدولية لمزيد من الانتحال والاحتصاب للثقافات (أي فرض ثقافة القطب الواحد)، بحيث: «تُمثل أحد الإفرازات البارزة لأطروحة الإمبريالية الثقافية- هي- الدعوة الصارخة إلى نظام إعلامي علامي جديد¹، إذ سادت العولمة بمعناها الرهيب بدلاً من النزعة العالمية الإنسانية والعيش المشترك، وسارت في طريق يُعرض مصير الثقافات الإنسانية لمخاطر الذوبان..، يقودنا هذا حتما إلى الحديث عن عولمة ثقافية لمشروع غربي محض لم يتوان دوماً إلا إلى الهيمنة: » وتتميط الثقافية الأحادية.. مع إلغاء الآخر، وسيطرة ثقافة الأقوى²، والتتكُّر لمشروعية العيش المشترك بخلق أزمة في الهويات.

يُعد مضمون العولمة، مضمونا إعلاميا وثقافيا، روجت له وسائط إعلامية متعددة (Multimédia) والشبكات الكونية (Internet) ما خلق انفجارا خطر (Périlleux)، ساعد على الانتشار السريع للأفكار وترويج لثقافة البعد الواحد، وهذا نتيجة تلكؤ المثقفون العرب بفعل تزايد خداع الذات، وكان من نتيجة هذا التوهم (illusion) هو قبول الجاهزية من الفكر الغربي دون النظر إلى تبيئة هذه الأفكار ما يلي:

✚ إلغاء الاختلاف والتنوع الثقافي والحضاري.

✚ إلغاء الإبداع بمحاولة استقطابه بمحفزات مادية، بتضييق الخناق عليه.

✚ تماثل البشرية بإلغاء عنصر التميز.

إلغاء الهويات والقبول بهوية القطب الواحد.
خلق عالم اللاتقافات.

الشرعية / اللاشرعية

كل هذه الحقوق مكرّسة بقواعد قانونية دولية، مؤثقة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومواثيق المنظمات الدولية، وهي جرائم في حق الإنسانية لطمس هويتها وثقافتها وخلق انتحال متزايد، بدأ بالقتل والتهميش إلى طمس لثقافتها وانتهى إلى تعميم الرأي العام المتواطئ بالإيهام بتقرير مصائرهما، بممارسة جرائم الإبادة وقمعها³ الحقيقة أنه لا فرق بين مجازر الأمس ومجازر اليوم، إلا في إضفاء إغراءات بحق تقرير المصير، لخلق مزيد من العدوانية، وما حقوق الإنسان و الشعوب إلا إيهام بالتمني لاستنزاف مزيد من الثقافات وارتكاب مجازر أخرى باسم حق تقرير المصير وحقوق الإنسان في التنوع الثقافي.

وفقاً لنظام قانوني عالمي جديد، اعتبرت الأمم المتحدة منذ 1966 في حق الشعوب في السيادة، في تقرير مصيرها سياسياً، اقتصادياً، ثقافياً واجتماعياً، وأنّ خرق هذه الحقوق يُشكّل جرائم ضد الإنسانية، إذن : « استطاعت التكنولوجيا أن تُسهل عملية الاختراق بيب ثقافات لشعوب مختلفة ، بوسائل حديثة يجعل من الصعب التصدي لها ، ما يُحوّل الهوية إلى أسطورة »⁴، أحدث هذا لاحقاً دعوة إلى الصراع بدل الحوار، ليكون حتماً الأشكال التمييزية لحقوق الإنسان وتقرير مصير الشعوب، واحترام الثقافات كلها قد لا تكون نظيفة نظافة الحديث عنها، فهي لا زالت تمثل السيطرة والمسخ والإعتراف..

على نحو غير متوافق، نجد أنّ كثيراً من الثقافات المعاصرة تُريد عولمة قضاياها بهيمنتها على الفكر الإنساني وثقافته، وأنّ تعمل باستمرار على فرض مفاهيم للحدث التاريخي وفقاً لمعايير غربية أساسها المنظرين السياسيين والفلاسفة من تصورهم للإنسان وللثقافة وللتمييز، تُؤسس للشعور بالاستعلاء الحضاري، و: « لهذا تتطلع العولمة من خلال آلياتها الاقتصادية والمعلوماتية إلى صياغة ثقافة كونية شاملة تُغطي مختلف جوانب النشاط الإنساني، وإذا كان التطور الهائل الذي طرأ على تكنولوجيا الاتصال والمعلومات قد أدى إلى زيادة التفاعل الثقافي »⁵، إلا أنّ هذا أدى بالمثل إلى تقويض هوية المجتمعات الأخرى، والتي وقعت ضحية التمييز جرّاء أنّها نسيّت حق تقرير مصيرها، ما يجعل من سيادتها بين مخالب ظلم النظام الدولي الجديد، الذي ما أتى إلا لخلق العنصرية ثقافياً، اقتصادياً وتكنولوجياً.

وسط زحمة القرارات، والبيانات الداعية إلى نظام جديد، أن أضحت البنى السياسية الإعلامية الدولية إحدى سمات المسرح العولي لأوائل سبعينيات القرن العشرين، أدى إلى فتور في العلاقات بين الغرب الرأسمالي المحتكر للسلطة وللتكنولوجيا وبين الدول المستهلكة للعولمة قراراً دعا إلى استحداث نظام اقتصادي دولي جديد، ما لبث أن حصل على تصديق عام من قبل الدول القاصرة بمطالبتها بالانضمام للعيش المشترك.

تعددية وعولمة أم التحديات

ما ينتظر دول ومجتمعات الأورو- المغاربية هو فعل التحدي، فخطر العولمة داهم وواشك لا محالة، إذا لم تراع قيمة الشراكة المتبادلة والتحدي القادم من الخارج، لذا وجب علينا التفكير اليوم، على الأخذ بالمسؤولية، واستعظام الأمر لأنه يتأكلنا من الداخل ويوشك على استئصالنا.

ما ينتظرنا ليس الاهتمام بما- بعد الحداثة (*Post-modernité*)، بقدر الاهتمام إلى تبني العزوف عن الأنا سواء كان هذا الأنا (*L'égo*)، أنا الشرق أم أنا الغرب، كلاهما واحد، يدعو إلى المزيد من الابتعاد والخوف من الآخر، نحتاج أكثر إلى فلسفة تواصلية تجعل من دول الأورو- المغاربية مجتمعا واحدا، وهذا كله يقع بامتلاكها لهذا الزخم من التعدد الثقافي من خلال ممارسة فعل الخطاب.

لعلّ من المفيد التفكير، بأنّ ما بعد حداثتنا هي في ديناميكية التفكير العقلي في خلق أسس للإشعاع الفكري المؤسس على العقل الحركي لتثبيت إستراتيجية تهتم بخلق منابر للتعاون الأورو- المغاربية على كل المستويات لأنّ هدفها واحد، وهو رفاهية المجتمعات، وهذا لا يكون إلّا ببناء الذات. لذلك، وجب البحث في الذاكرة التاريخية، لتأسيس خطاب مفتوح، خطاب التسامح، لا الخطابات المركزية المؤوّضة لمجتمعات الأورو- المغاربية، لأنّ هويتي⁶ توجد داخل ماضي الشعوب الغربية أيضا. بإمكان التعدد الثقافي جعل الهياكل الإنسانية تُفكّرُ معا لحلّ المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لترسيخ ثقافة الاهتمام أمام تفشي الفقر بدل ثقافة ما بعد الحداثة، واستفحال الأمراض والأوبئة التي ما فتئت تهش مقومات المجتمع برمته، وهذا بموجب إقرار مبدأ الديمقراطية والحريات والعيش المشترك.

وفي أثناء مناقشة قضايا المصير ومنها الإعلام، وفي سياق كل هذا أفرز مجابهة بالغة الحدة بين مصالح البلدان المتطورة ونظيرتها النامية، ولما يقارب أربع عقود، لم تُفعل القرارات شيئا، سوى تصعيد عمق المشكلات لمسألة حق تقرير المصير والعيش المشترك في ظلّ ازدياد تأزم الهويات وتباعدها، لأنّ الغرب وقتئذ أدرك

صعوبة ما ينتظره من إقراره للمساواة والتكامل، لذا، عمِلَ جاهداً بأشكال أخرى وآليات مختلفة لعدم تحقيق ما كانت تصبوا إليه الدول القاصرة.

تُعد الألفية الثالثة الأكثر اهتماماً بمطالبة شعوب ومجتمعات بحق تقرير المصير في كافة المجالات، ما خلق لدى الغرب هاجس هو التشاركية مع الآخر، فكان أن أبقت على جملة من المضاعفات الاجتماعية، السياسية والاقتصادية، كما هو حادث في العراق وفلسطين وغيرها لفرض مزيد من التبعية، ما برّر لأكثر من إمكانية للفعل على رفضه لفلسفة العيش المشترك.

بعد أن كانت الحداثة هي ثقافة النخبة، صارت بتغيرها إلى ما- بعد الحداثة هي شكل من أشكال الاستقرار في صورة الإعلام والتكنولوجيا المنبني على التكرار للمناهج، فأضحت تعرف التكيّف مع مجتمعات الأورو- المغاربية وثقافتها المتسمة بالعالمية، أدى هذا إلى؛ « إعادة الفهم في ظلّ الظروف الجديدة التي شهدت التطور العاصف للتكنولوجيا والمعلومات والاتصال »⁷ وهذا بالوقوف على التعاون الجماعي لرفاهية أكثر ولتحدّي إغراء المختلف، فثقافة واحدة والحوار واحد يُحتمّ علينا العمل سوياً للمضي قدماً نحو تغيير موازين القوى لمصلحة التقدم الاجتماعي الشامل، لأنّ ما ينتظرنا هو أكبر، يتمثل في الإعلان عن ثورة شاملة لا تقتصر على الأدب والشعر، بل تتجاوز لتشمل التغيير، مما يطرح علينا الاهتمام إن شئنا أن نُسميه علم الأفكار في تنوعه الثقافى الديني للغرب..

إنّ إحدى سمات بروز التعدّد الثقافى لما- بعد الحداثة، هو تميّز الغرب بالمعاكسة وباستمرار الهيمنة والظاهر في إظهار هويته، رغم ما فيه من ضبابية، إلّا أنّ الفردانية التي لازمت الدّين في القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين هي ثراء التعدّدية الثقافية، والناجمة عن زيادة الاهتمام بالذات، كل هذا كان جرّاء العودة القوية إلى الدّين كملاذ تُحقّق فيه الذات هويتها الغائبة وغير الواضحة، حتى وإن بدت معتقدات الأورو- المغاربية في تراجع، إلّا أنّ تراجعها، هو أخذ القوة من جديد للاستمرارية.

لا شك أنّ الفرد يجد في التدين العاطفي والعلاجي البديل لتحقيق الذات وسط تنوع المعتقدات والأفكار والعواطف والتسامح تجاه - الغير- كواجب يفرض عليه لاستطاعته القيام بالفعل، وهذا لا يتأتى إلّا بتحديد الاختلافات الممارسية لفعل التدين المنجز لقيم وأفكار من شأنها تحريك بثقافة المجتمع والسموّ به إلى مضاف تحديّ الآخر سواء موضوعاً كان أو حدثاً، وليس تدين المتعبد.

العيش المشترك والثقافة الجديدة

... هذه البداية أصبحت تتأسس على نبذ وتحطيم أسطورة التفوق، وتطوّر وسائل الإعلام والتي أفسحت مجالا للثقافات المحلية والفرعية لبناء حركة فكرية مستمرة، ورفض القواعد المقررة كجاهزيات للتبشير بعهد ثقافي صائر للتغيير والتجاوز، لتفعيل عملية التفاعل بين نصوص متعددة وتخصصات كثر.

إنّ موت الخطاب الواحد، كان نتيجة التطوّر الحاصل في الوعي الفردي والجماعي بوضعيتها داخل الثقافات والعلوم والمناهج، وما تفكيكية جاك دريدا (J. Derrida)⁸ إلّا معلّم على الرفض وبداية الاهتمام بمنهج هو: العيش المشترك لكافة أشكال الخطابات الدينية والثقافية لتحديد عملية التبادل المشترك للوقوف أمام أكبر القوى فتكًا بالإنسان، لأنّ العقل يبيّن قصوره وعجزه أمام خطاب ما بعد الحداثة، وفي سياق النقد الموجّه للحداثة تبلور خطاب الثقافة الجديدة، والقاضي بإلغاء التمايزات بين الاجتماعي والثقافي، ودحضا للحدود بين الحدود المعرفية، داعيًا إلى الحق في الاختلاف بدل التماثل.

إنّ التبشير بعصر الثقافة الجديدة، كان من خلال التشهير لثورة معلوماتية والدعوة إلى مجتمع خالي من الطبقات والثقافات المهيمنة، وبنهاية الإيديولوجيات مع كل من: دافيد هارفي⁹ (David Harvey) وسكوت لاش¹⁰ (Scott Lash) بما يُعرف بعلم الاجتماع ما- بعد الحداثة، كما أنّ شجب كافة أشكال الخطابات المستقرة، ورفض تأويلاتها القطعية، هي ديدان الفلسفة التفكيكية مع دريدا، وهذا كله تأسس على اعتبار المعرفة هي القوة الرئيسية الدافعة للتطوّر، فمشروع ما- بعد الحداثة، جاء كمحاولة لخلخلة التأويل الكوني والقائم على مجتمع تعدّدي وديمقراطية مماثلة، وعلى إلغاء العسكرة وأنسنة التكنولوجيا.

تُعد ما- بعد الحداثة بمثابة المشروع التحرري الذي قدّم البديل التتموي لبلدان الجنوب بتحقيق أعظم إنجازات الإنسانية، وهي بالنسبة لأمين حركات¹¹ تدعو إلى العودة لما قبل الحداثة، لعجزها للوقوف أمام التحديات الحقيقية، وما المعرفة التي يتبناها المجتمع الأورو- المغاربية إلّا معرفة سريعة التفاعل والحركة، لدخوله مرحلة حاسمة تفرض عليه العمل سوياً لتجاوز الاختلافات السياسية والإيديولوجية، لأنّ المجتمع بدأ يعرف تحولا سريعا، ولكنه كلما مضى إلى الأمام لينتقل من عملية الإنتاج إلى عملية التصنيع والخدمات مدفوعا بالمعرفة، تصادفه تحديات كيفية تحقيق فلسفة العيش المشترك.

إنّ فكر ما- بعد الحداثة، لا يعني العزوف كلياً، عن مفهوم الحداثة، بل السير إلى حداثة راديكالية ومتنامية، تعمل على ظهور مجتمع متعدّد وثقافات متعدّدة، بإحلال خطاب الأنسنة الثقافية محل خطاب العسكرة الذي حمل العالم على طرفين، الشرق السوفيياتي والغرب الأمريكي. فعصر ما- بعد الحداثة هو إتاحة الإمكانية لتحقيق الهوية الذاتية المؤسسة على التعامل والتفاعل الثقافي المتعدّد، لا على اعتماد العقل الحرّ في الحكم، كل هذا تبيّن سقوطه، وهو الشغل الشاغل لمجتمعات الأورو- المغاربية، والدعوة إليه كمشروع مستقبلي يراعي هوية الفرد ومعتقداته، لا الاعتماد على الجاهزية والأفكار الدوغماتية، لأنّ ما ينتظر مجتمعات الجوار هو الواقع بعينه وليس العقل وقضاياه الميتافيزيقية.

على الرغم، ما في مشروع لما- بعد الحداثة من محدودية، أحيانا بالانتكاس وأحيانا من النظر البعدي لمعالجة القضايا المطروحة، إلّا أنّها شكّلت تحدياً للقضايا التي يواجهها المجتمع فهي بالنسبة لسمير أمين: « حركات ردّة تدعو إلى العودة لما قبل الحداثة، لهروبها أمام التحدّيات الحقيقية، ومن ثم فهي لا تعدو أن تكون تجلياً طوباوياً سلبياً، خاصة حين تقبل في النهاية الخضوع لمقتضيات الاقتصاد السياسي للرأسمالية في المرحلة الراهنة »¹². غير أنّنا، وإن كنا نتفق مع سمير أمين من التخلي والهروب من صنع التاريخ والتحدّيات التي تنتظرنا، إلّا أنّنا نُعيد معاً رسم المجال التفاعلي للتعامل للأورو- المغاربية القائم على وضع إستراتيجية تلائم التحدّيات المفروضة علينا بما يخدم الفكر الاجتماعي وتقدمه بعيداً عن الصراع الإيديولوجي لبناء مجتمع مؤسّس على الوفاق الكلي، دون الاعتماد على الأفكار المتحجرة بسبب عرقي أو ديني أو لغوي، لأنّ التنوّع كفيّل يخلق مجتمع متماسك لتحدي أكبر.

التواصل والاتّصال لما بعد الحداثة

.. ولا غرو، أن يتم إدراك العلاقة بين المستويين التواصل والاتّصال، هو دأب مشروع ما- بعد الحداثة، لذلك ما ينتظر مجتمعات الأورو- المغاربية هو العثور على حلول لمشاكل المستقبل، فتحقيق خطاب لما- بعد الحداثة يقع على فك كل حاجز مصطنع من شأنه تقويض فعل التواصل الخطابي بين مجتمعينا. لذا، من شأن هذا التواصل هو إيجاد خطاب يُقرّب الرّؤى لتجاوز كل حدٍّ يحوّل عن إدراك مرامي التحدّي لصنع التاريخ المستقبلي الواعد.

إنّ التنوع الثقافي لما- بعد الحداثة، يفرض اليوم، أكثر من الأمس التفكير داخل فعل التواصل لأنّ الإمكانات لخلق الخطاب متاحة ما دامت القدرة على الإنتاج

التاريخي قائمة، فحتى صيغة الما- بعديات تعمل لما سيأتي بعد، أو لم يحن آوانه بعد، لكنه أتت ما دامت التحديات قائمة لاشتراك الإنتاج التاريخي، لمعالمه الثقافية من هوية وتدين وذات وتواصل.

وضع الما- بعديات بين فعل التواصل واللاتواصل، جعل العالم الأورو-المغاربية عاجز عن تسمية الحاضر، أمام القفزة النوعية من الماضي إلى المستقبل، مما يطرح مشكلا على مستوى معالجة القضايا العويصة التي تفرض قوتها علينا، فتحقيقه، ليس مجرد مفاهيم، وإنما خلق التعايش بين مجتمعات التعدد والتنوع الثقافي والمعتقد واللغة، كل هذا دعوة إلى تبني خطاب جديد بإمكانه أن يفسح التفكير من جديد لمستقبل واعد الأورو-المغاربية بإدراك لثقل ما ينتظرها من تحديات وأزمات بإمكانها أن تتسبب ما أنشأته أجيالها، إذا غيب التنوع والعلمية، لذا:

الرجوع إلى نقطة البدء، يفرض علينا اليوم أكثر من قبل لإدراك هويتنا من التلاشي بسبب العناصر الطفيلية التي لا تخدم مجتمعاتنا إطلاقا. تحاشي الملاقاة، هو نتيجة لسوء الثقة التي بدأت تعرف الانقسام جراء الوثوق في الأفكار والاعتراف - بالنحن-، مما قد يؤدي إلى هدم أسس الصرح المجتمعي للأورو-مغاربي، لذا ندعو إلى تبني حوار معتدل ديمقراطي مؤسس على التسامح والتفاعل والتعايش لأن المصير واحد.

أزمة الهوية وتكنولوجيا المعلوماتية

يعرف القرن الحادي والعشرين سيل من المعلومات تتداعى على الأمة وهويتها، يتصدى لها المثقفون، لأنها مساس بكيان الأمة، ووسط هذه المتغيرات من الاتصال والمعلومات، وجدنا أنفسنا في مجابهة أكبر القوى الخفية لمسيرة التقدم والتطور على كل الأصعدة، بحيث أن النفقات المخصصة لذلك، هي في ارتفاع: « فمثلا اللغة الإنجليزية وحدها تسيطر على 88 ٪ من البث، مما يجعل دول العالم الفقيرة تلتهم المقولات الغربية دون هضمها»¹³.

وسط هذا الكم الهائل من المعلوماتية الذي ينتقل عبر الأثير، يُصيب مثقفينا هاجس القلق جراء الغزو الفكري الذي اقتحم الأسر والبيوت ويهدد هويتها، لأنها تلتهم كل شيء دون تمحيص ولا تبيين، فأضحى القرب الوشيك لانمحاء هويتنا، ما لم نجد صيغ لمجابهة المد المتكالب علينا، فإذا كان الغرب نفسه يؤكد، بأن خلا حاسما سوف يحدث قريبا في ميدان القوى العالمية، بعد أن يكون قد قضى على الهوية الوطنية.

إنّ الحفاظ على هويتنا من التمزق يتطلب الإلمام بأسباب القوة بكل مناحيها التكنولوجية والاقتصادية والإعلامية، وحتى السياسية، وذلك من خلال مشروع حضاري شامل يكفل الحفاظ على الميراث الثقافي والفكري، بالحفاظ على مقوماته العربية والدينية، فإذا أمكننا بناء فضائيات عربية، استطعنا حماية ممتلكاتنا الحضارية والتراثية، وهذا كله يقع على عاتق المثقفين ضد الحملات الشرسة، كمعلم على رفض العولمة بشكلها الغربي، مع تفاضل التشارك في القيم النبيلة والتصورات، وهذا نعتقده ما يمثل العيش المشترك.

رغم أشكال الفتك المتمثل في سلخ المثقف عن هويته بمختلف الطرق، إلا أنّها تُلاقى إجهاض، لأي أثر لمؤسسات الإغراء إذا أحسنت تسيير منابعها وإنشاء فضائيات بديلة عن الانحراف والشذوذ، فالمعروف أنّ الأمة العربية قد أصبحت مستهلكة للتكنولوجيا وليست منتجة لها، وهذه منقصة نتيجة الإغراء المتزايد بفلسفة العيش المشترك كما يقدمه الغرب.

إنّ العولمة ليست حالة بقدر ما هي استطالة ونتوء لكل شيء، لاسيّما أنّها تعيش التزايد، بحيث أضحت تمثل تفكير لكل شيء، تفكير لمبادلة الاقتصاد، للمجتمع ولقيمه وعاداته، توجب ممارسة التبادل للكل نحو الأحسن والجيد للنمو والتزايد.

إنّ الأحقية في الحياة وفي العيش المشترك، وفي الاختلاف الثقافي المتبادل هو المقبول لذا الجميع لاسيّما القوى المعجبة والمنبهرة بثقافة الآخر، لكن ما لا نقبله أنّه ليس هناك ثقافة أمثل من الأخرى، لا توجد ثقافة قوية وأخرى ضعيفة، لأنّ بهذا الشكل هي ليست ثقافة للعولمة، بل هيمنة وعولمة، لأنّهما وجهان لعملة واحدة، هو انزياح للهويات وتآزمها.

لا يمكن لأي ثقافة أن تضعف إلا إذا عاشت الضعف الناتج عن عدم بحثها في عمق الفكر الموضوعي، بل أنّ عمقه راجع إلى الميزة، « الخاصة للغة العربية وتطورها في رفضها للثقافة»¹⁴، وهذا يعود إلى تباري المثقفين العرب في استخدامها اليوم لربط الأدب بالحياة، دون البحث عن مضمونها أكثر لخدمة الفكر، ومواجهة أكبر القوى الثقافية وهي العولمة، أضحينّا لا نهتم بإبداع أدوات للفكر الثقافي من خلال القدرة على الخلق والمجابهة.

موقف الغرب من العالم العربي اليوم في تغير ملموس سياسيا واقتصاديا، مؤسس على المنفعة التي فيها استخفاف وتبعية، ربما لأنّه هامشي وهش في آن، وربما لأنّه ضعيف حتى في إحداث ثورة اجتماعية من خلالها يحدث التغيير للحفاظ على هويته من التمزق والطمس، كل هذا يكون آيل إلى الممات وللاستعمار من شكل آخر هو

أخطر من استعمار السلاح، هو استعمار الجوع، ما يجعل من عالم العولمة هو أنه عالم الندرة (*La Rareté*)، ليست ندرة الغذاء والاقتصاد، بل ندرة الآخر في العيش والحياة.

على مرّ عدة سنوات، يُريد منا الغرب السير على نفس الاتجاه الثقافى والفكرى، بل نجح إلى حدّ ما في إقناعنا طوعا في الامتثال لفكره، ممّا كان دافعا إلى التفكير إلى الاستقلالية الفكرية لا إلى القطيعة الثقافية، فإمكانيات الدول تؤهلها للتحوّل بقراءة للعقل العلمي وتكنولوجياته. لذا، علينا بقراءته وفقا لهويتنا الثقافية للسير بها إلى مصاف الإبداع والمجابهة العلمية والفكرية والأخذ من فكر الآخر وليس تقليده، « لأنّه العصر الأكثر دموية لمعرفة التناقض العقلي بتكنولوجياته للقرن العشرين»¹⁵.

يمكن للمثقف قبول العولمة، إذا رعى في هذا مختلف اهتمامات المجتمع بمحاورها واحترام الآخر لتساؤلاته، وإلا فلا! لأنّ بقاء هويته مرهونٌ بالاعتراف باختلاف الثقافات والهويات، فالتحالف الجديد الذي يُعوّل عليه كثيرا يكون بالاعتماد على صيغة مرّنة تأخذ في الحسبان قضايا ثقافة الآخر لقول إيليا برغوجين¹⁶ (Ilya Prigogine): « أنّ العلم سينفتح على العالمية عندما ينتهي من نكران اهتمامات المجتمع ويعدل عن اعتبار نفسه غريبا عنها، فيصبح بالتالي قادرا على محاوره الناس من جميع الثقافات واحترام تساؤلاتهم»¹⁷، فمثل هذه الكتابات، تُنمّ على فضح عصبية الثقافة الغربية في اعتبارها المختلف عنها ولثقافته، فبقاء الثقافات برمتها مرهون بالاعتراف بها، رغم البعد الزمني والمكاني، لأنّ في الاعتراف الأخذ والعطاء دون تعصب ولا انزياح، بهذا الشكل نكون آخذين بالعولمة إذا رعي في هذا أحقيتنا في الفكر والاعتراف بالثقافة، وليس حملها على الأخذ بها مقابل تحديدها للعيش المشترك وأبجديته، وأنّ نهاية هذه الممارسة هو اللاتحالف وازدياد الهوة مع الغرب، وفي نفس الخطاب كتب ميشال سيريس¹⁸ (Michel Serres) في كتابه التكوين (Genès): « لتسلخ تلك المعرفة العلمية من غطرسها، ولتسلخ رداء عظمتها الكنسي المزين، ولتدع عدوانيتها الحربية، وإدعائها الحاقدي في أنها دائما على صواب، ولا تقول إلا صدقا! فلتزل من برج كبريائها، مسالمة، نحو المعرفة المشتركة»¹⁹، مثل هذه الكتابات فيها إنصافا واعترافا من الآخر بتعدد الثقافات وتفتحها على بعضها البعض في صنع الصرح المعرفي والعلم، ليكون فهم العولمة بالحوار المتبادل وليس

إشراط بالمقابل، لأنّه من شأنه أن يؤدي إلى ازدياد العداء والتآمر اللذان لا يخدمان صرح العلم والثقافة.

ترتبط مشكلة العولمة بإدراكات الزمان والمكان من حيث فرض قيم على قيم أخرى وثقافة أخرى مما يولد غطرسة من نوع آخر تكون نتيجتها الاصطدام الثقافي لا التحالف والتبادل الذي يناشده ميشال سيريس وبالخصوص (بريقوجين)، لدرجة أنّ الثقافة الغربية أصبحت « مغترّة بنفسها وبنجاحاتها المادية إلى درجة أنّها لم تجد السبيل للتفكير أو للشعور بكيفية تفكير الآخرين وشعورهم»²⁰.

إنّ اختلاف المفاهيم حول القرية الوحيدة سواء كانت عولمة أو كوكبة أو شمول، كل منها كلمة حق يُراد بها باطل، تُبطن غير ما تُظهر، وتُخفي غير ما تُعلن، فالعولمة تشير إلى تكتل مختلف الصيغ أحد أشكالها الوراثية الهيمنة، « وكأنّها لم تخرج من الاستعمار إلا كي تعود إليه من جديد، آخذة على مناهضته ومقاومته والاستقلال عنه»²¹.

فالعولمة والهوية الثقافية نقيضين لا يجتمعان، بل يدعوا الثاني إلى مقاومة الأول، فهي على مستويات ثلاث عند الجابري هي: « فردية، وجمعية، ووطنية قومية، والعلاقة بين هذه المستويات تتحدد أساسا بنوع الآخر الذي تواجهه، لا تكتمل الهوية الثقافية إلا إذا كانت مرجعيتها جماع الوطن والأمة والدولة، وليست العولمة مجرد آلية من آليات التطور الرأسمالي، بل هي أيضا وبالدرجة الأولى إيديولوجيا تعكس إرادة الهيمنة على العالم»²².

بإمكان قلب الموازين إذا أحسنت الهوية الثقافية استغلال المدّ المتزايد عليها، لكن ما نلمسه اليوم هو ازدياد الاغتراب الثقافي والحضاري عند كل الشعوب باستثناء الدول التي تنتج المفاهيم والإيديولوجيات، وأنّ فرض المركز تصديره للعولمة هو لتكريس التبعية المطلقة لضمان استقرار السوق، وتمييع الثقافة الوطنية.

لقد اتخذ الغرب من العالم العربي والإسلامي، أرضا لتصدير المفاهيم ودراستها ليتم شرحها وتفسيرها بدل اصطناع مفاهيم وتصديرها إلى الغرب، مما يبيّن سيطرة المركز على الأطراف في تاريخ العالم الحديث، أضحى اليوم أكثر من الأمس، « كل من يدافع عن الخصوصية والأصالة والهوية الثقافية والاستقلال الحضاري رجعيًا، أصوليًا، إرهابيًا، متخلفًا، ماضويًا، سلفيًا»²³.

باسم المثاقفة يتم انحسار الهويات الثقافية الأخرى، والتهماتها لصالح المركز، « ففعل الدفاع عن الهوية الثقافية ضد مخاطر العولمة لا يتأتى عن طريق

الانغلاق على الذات ورفض الآخر، بل بإعادة بناء الموروث القديم المكون الرئيسي للثقافة الوطنية، بحيث تزال معوقاته وتستتفر عوامل تقدمه، وكلا العنصرين موجودين في الثقافة»²⁴، وأنّ مقارعة الآخر لا يكون إلاّ بإبداع ثقافة جديدة تعبر عن ظروف العصر من قهر وظلم اجتماعي وتغريب بحيث يتطلب الدفاع عن هويتنا الثقافية كسر حدة الانبهار بالغرب، بمعنى العولمة تعني بناء وحدة السوق واستتباع الشعوب وإلغاء ثقافاتهما.

إذا نظرنا إلى ثنائية الذات والموضوع من جانب الأطراف والمركز، نجد أنّ العولمة في موقف من الهوية الثقافية أولا قبل أن تصبح موقف اقتصادي ورأسمالي وتكنولوجي، لأنّ العودة إلى فهم الذات، يُحدّد بلا شك فهم مقولاتها من خلال رؤية خاصة نابعة من الثقافة الوطنية، وليس من التغريب الثقافي، لذا يُعوّل اليوم، أكثر على طبقة النخبة لرؤية بعدية في تاريخها لصيرورتها، لرؤية حضارية أعمق، بهذا الشكل: « العولمة هي التكامل السريع لاقتصاديات دول العالم من خلال التجارة الدولية، التدفقات المالية، انتقال التقنية، شبكة المعلومات، والتبادل الثقافي »²⁵، فإذا سلمنا بهذه المغالطة نكون بذلك كمن يفقد هويته الثقافية شيئا فشيئا، ويقبل الذوبان وراء الشغف بمقولات الآخر، أي فكر الإستشراق، والذي بدأ إستشراقا وانتهى هيمنة وطمسا.

كل هذا، لا يعدو أن يكون سوى كمن يريد الإذعان بقبوله للموت تحت وطأة العولمة الجذابة والناجمة عن فقر مجتمعاتنا والتغني بالآخر لترى فيه الأنموذج للتطور والرقى، لكن ما هو مُصدّر إلينا هو المفهوم وليس جوهر المفهوم ومضمونه، لماذا ليست المعلوماتية والتكنولوجيات بدل العولمة المصدّرة إلينا والتي مزقت الهويات، وآلّبت الأبناء على آبائهم، كل هذا لأننا لم ندق لنعرف.

إنّ ارتباط الحوار بالعقل، هو أساس تأكيد فضيلة الاعتراف بالخطأ، وهي القبول بمبدأ المراجعة، كمفهوم حضاري راقى يستند إلى مراجعة الموقف من أساسه، حتى يتسنى بناء حوار تعايشي متبادل مؤسس على فلسفة العيش المشترك.

يراد من العولمة، أن يتم إلغاء الاختلاف الثقافي والحضاري، بإلغاء للإبداع الإنساني وقبول لفكره الأناني فهو إذن، مُهوس بسلطة الفكرة الواحدة (Monomanie) لأنّ بقية الفكر عدم، ما ينتظر الآن الفكر الغربي، هو وقوعه في مطبات خطيرة لسعيه ضرب وتقويض

كل البنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعالم الشرق، وبالتالي:

هل الرضى عنا، هو في التحلي عن خصوصيتنا الثقافية ؟ أم في التقليب والمحاكاة للمجتمع الغربي ؟

لقد انتقل الغرب عبر قرون من الإستشراق إلى العولمة ليجد المجتمع العربي خصوصا جاهزا للتقمص والتخلي عن هويته الثقافية فقط لأنه هش، هشاشته ليست في فكره وليست في دينه، بقدر ما كانت ولا زالت في تفكيره التديني، لم يكن الدين عتبة للتقدم، بالعكس هو محفز للعلم والتقدم، وإنما فهمنا الرجعي للدين هو الذي أحال بيننا وجعل الآخر يدرك بأننا ضعاف، فحارب هويتنا.

باسم حماية الشعوب يتم تحديد خطاب العولمة بأشكال أخرى كما حدث في العراق جراء نهب التراث الحضاري (متاحف العراق)، وبالتالي حرمانهم من حقوقهم الثقافية والفكرية. إذا كانت هذه هي العولمة؟ فيجب الاصطلاح عليها بعولمة النهب والجريمة والوصاية كما في العراق وبلدان أخرى في العالم، ربما، بلا شك، يمكن أن يبلى مفهوم العولمة الآن، لنجد أنفسنا أمام عولمة أخرى تحت شكل آخر ومفهوم آخر كما جرى خلال 8 ماي 1945 بحجة قمع الفاشية والنازية.. واليوم باسم الإرهاب وتهميش الإسلام يوضع محك العولمة، وغدا ليس ببعيد نجد أنفسنا نشرح مفهوم آخر، هي نفس القيمة لطمس الهوية الثقافية وانفلاش خطاب التكنولوجيا والحدثة والمسيرة والحقوق الاجتماعية والاقتصادية.

ما - بعد الحدثة وتعدّد الثقافات

إنّ خطاب ما بعد الحدثة لم يتأسّس إلّا على نهاية السيطرة الأوروبية على العالم وتطوّر وسائل الإعلام التي أفسحت المجال للثقافات المحلية والفرعية، فإذا انطلقنا من المسلمة أنّ - الأنا - لا يتحدد إلّا عبر - الآخر -، فإنّ هوية الأفراد والجماعات تتصدّع يوم بعد يوم، بل يمكن القول أنّها غير موجودة إطلاقا، لذا ما ينتظر العالم الأورو- المغاربية هو تحدّي موت هويته الذي ما فتأ يعمل على الفتك بهوية هذه الشعوب وثقافتها من الداخل؛ « ومن هنا يجب أن ننظر إلى التفكير في المستقبل على أنّه، في جزء منه على الأقل، عبارة عن محاولة ترمي إلى إعادة ترتيب العلاقة مع الآخر.. »²⁶، لأنّ ما بعد حدثتنا هو في تحدّي كل ما من شأنه الإخلال بهوية وثقافة الشعوب، فالإقرار بالمختلف والاعتراف به هو في قابلية الاعتراف بفكره وبتقافته، فحضور ثقافة الأورو- المغاربية، هو في الرجوع إلى الوعي بالماضي ليتسنى التفكير داخل ثقافة التعدّد بالمستقبل لما - بعد الحدثة، كون التعددية الثقافية هي سمة العالمية لهذه الشعوب واحتكامها للعيش المشترك، فوسط هذا المدّ المتزايد من المشاكل

والتحديات التي أضحت تفرض عليها المقارعة والمجابهة لبناء مشروع خطابي متعدد يُقر باندماج وتعايش / الأنا والآخر / دون تناسي لهويته، بل لم تعد كائنة لعدم قبول بالمعارضة، وبالتالي بالتعدّد الثقافي، لأنّ المهمّ ليس البحث في كيفية تحذّر هذه الثقافات، وإنّما ما يهم هو في تاريخ هذه الثقافات التي تعايشت فيما بينها لأكثر من قرن.

لا نريد، أن نصنع لهويتنا ثابوتا، ندفع بها إلى الانمحاء ونكون كمن يشرب من كأس حتف هو واضعهُ، كل هذا لا يكون إلّا بالتفكير معاً في نبذ التعصب من فعل التحديّ سواء كان دينيا أو لغويا أو حتى تكنولوجيا، لأنّ بناء مجتمع أورو- المغاربية هو في تعدّد ثقافته، وهذا التنوّع في الثقافات والأديان واللغات هو للتعايش والحوار وليس إماتة المختلف سواء كان الآخر مسلما أو غير ذلك.

إذا كان الغرب يعايش ما- بعد الحداثة، فإنّه يجد فيها نسبية، ليتم له بعد ذلك، تطلعه لمعايشة نموذج آخر، هذا لا يجعل من العيش المشترك مستحيل، بل لأنّ إمكانية الفعل حاضرة إذا أحسنا الأخذ وفهم الآخر. فالممارسة الفعلية للوثوقية من شأنها تقويض فعل الالتزام، إذا اعتمد الآخر في بناء -أناه- على تفكيك -أنا- الغير وإقصائه إلى نقطة اللارجوع، تلك هي المهمّة التي نشجبها، لأنّها لا تخدم شعوب ولا مؤسسات الأورو- المغاربية وحتى الأورو- العربية، هنا سنصبح أمام مفهومين هما: الذات والموضوع، هذا الأخير، إقصاؤه هو تثبيت للذات، مما ينجرّ عنه انعدام الثقة والأمن ومعايشة فعل الإستشراق.

لقد بات تفعيل عملية الحوار والقبول بالغير²⁷ فعلاً مهماً، لأنّ تحدي مجتمعات الأورو- المغاربية هو أكثر من مجرد عرق، وإن اختلفت في التنوّع والتعدّد، لماذا إذن لا يتم استبدال الخطابات الداعية إلى الخوف من الآخر، إلى خطابات ممارستية لفعل التعايش المؤسّس على التنوع الثقافي ونبذ الاختراق وتبني الاختلاف ما بعد الحداثي في التعامل مع "الآخر" وفي تعامل الآخر مع "النحن".

التكيّف الثقافي كفيل بقمع الاختراق

بلا شك، تكيف الثقافات هو الأمر المعوّل عليه لبناء معيش مشترك لمجتمعات أورو- المغاربية، يتسم بالتنوع في المعتقد والأفكار والسلوكات، والتي تعدّ مكسب لا غنى عنه، لذا نقدّر ونثمن أي عمل كان سعيّه الحثيث هو تبني خطاب آخر أكثر ممارسة، لكن بالمقابل نرى، ألا يكون فعل التكيف تنقيصاً لهوية الأنا أو تأزمها أو حتى الآخر أو حتى انفلاشها، لأنّ الأهمية هي: « تصحيح العلاقة فيما بين العوامل المختلفة في واقع المجتمعات الغربية،... »²⁸ وهذا كله يبق موقوفا على إعادة

قراءة تاريخ المجتمعات الأورو- المغاربية من الجانبين، حتى يتسنى بناء خطاب آخر، يعترف - بالنحن- وبثقافته للخروج من الرتابة إلى الحراك، وإلى تعدّد الثقافات. لا يجب أن نفهم تعدّد الثقافات بأنّها دعوة إلى الإقرار بثقافة غالبية وثقافات تابعة، لأنّه ما من شك، كل مجتمع إلّا وفيه ثقافة أصلية وثقافات فرعية تدين للثقافة الأولى، وهذا لا نريده ونستبعده لأنّ تعدد الثقافات هو تنوّع القيم وتعايشها وليس مغالبة واحدة على أخرى، لأننا دعاة العالمية، دعوتنا هذه جاءت لتأسيس صرح التعدّد الثقافي لما بعد الحداثة، فيه إشراك - الغير- في التكنولوجيا والتقنية والبحث وليس الحصر والاستبعاد، لذا تنوع الثقافة وتعدّدها يرتبط بفعل الممارسة لما بعد الحداثة. إنّ تجسيد ما- بعد حداثّة التنوّع الثقافي، هو في الاعتراف به لا في إزاحته وإنكاره، وهذا يبقى يتوقف على النضال الفكري والثقافي معاً لمجتمعات الأورو- المغاربية للتعايش معاً أمام تحديات العصر الطبيعية والاقتصادية، والاجتماعية، والكل مسؤول عن إدراك التسامح وإقراره، فتعبّر كلمة التعددية الثقافية عن أمرين: الأولى غالبية.

والثانية مغلوقة أو بالأحرى تابعة، حتى وإن بدت في التآلق إلى إدراك الاشتراك بالتعدّد والتسامح وقبول الآخر. فما بعد الحداثة، تجعلنا ندرك فعل الديمقراطية، لكن ديمقراطية ماذا ؟ لا نريد لهذه المفاهيم الجذابة أن تجعلنا ننقاد وراءها سعيّاً للتعرف، بل نريد لهذه الديمقراطية أن تكون ديمقراطية تُشارك الآخر المختلف للآخر وتعترف به لتعدّد أكثر.

الخاتمة

إنّ المعيش اليومي الآن، هو ملء بالترسيبات التاريخية التي تجدرت أثناء ازدياد عدم فهم التاريخ لكل مجتمع، مما خلق تآزماً في العلاقات بدأت تكبر مع كبر المشكلة، التي بدأت عرقية ثقافية، لتتخذ مناحي دينية (اليهودية، المسيحية، الإسلام) كل هذا تأسّس على انعدام قاعدة توافقية للحوار واحترامه. يبدو بأنّ مبدأ حق تقرير المصير يرتبط أكثر بحقوق الإنسان، وبالانتهاكات الأممية لمجلس الأمن من تواطؤ على بشاعة الأعمال المعنوية التي تمارسها علناً باسم الدفاع عن حقوق الأقليات، حق الديانة، حتى يكون لها مبرر لفرض سيادتها بدل سيادة صاحب الأرض، الآن وقد انتهى عهد الاستعمار والوصاية، إلّا أنّ أشكاله لا زالت تعمل بممارسة نشر التمييز الحضاري للثقافة عموماً، ممّا يصعب من التخلص من النظام الدولي الجديد الذي لبس لباس العون والحفاظ على الثقافات لإغراء الآخر، ومنه استخلصنا ما يلي:

تناقضات العولمة مع الدعوة إلى تكثيف العمل على تمزيق الهويات المجتمعية.
 عدم امتلاك أسباب القوة، هو مدعاة إلى استعمار بشكل جديد، مؤسس
 على الغزو الفكري والتهميش وخلق ثقافة غالبية وأخرى مغلوقة.
 تأزم الهويات نتيجة المد المتصاعد للعولمة كما أرادها الغرب الرأسمالي.
 كما ندعو إلى فهم متبصر للعولمة وإخطارها وهذا من خلال امتلاك أدوات
 المواجهة من فكري وثقافي والرجوع إلى قراءة التاريخ الاستعماري لهذه الدول
 سواء كانت مستعمرة بالوصاية او بالحماية أو استعماراً..

- 1- فرانك جي .لتشنر و جون بولي، العولمة الثقافية، تر: فاضل جتكر ، مركز الدراسات الوحدة العربية- لبنان ، ط1 مارس 2004 ، ص492.
- 2- نجيب بن خيرة، " دراسة التاريخ الاسلامي في ظلّ العولمة الثقافية - التحدي و المواجهة - " ، مجلة دراسات أدبية وإنسانية ، عين مليلة (الجزائر) ، العدد4 ، نوفمبر 2005، ص149.
- 3- هذه الاتفاقية صادقت عليه، إلى غاية 1999 ، 128 دولة وقد حددت في مادتها الثانية جريمة الإبادة الجماعية بأنها تتمثل في قتل أعضاء من جماعة أو مجموعة بشرية ما والمساس بالسلامة الجسدية والفكرية..الموضوعة في 17/07/1998 والخاصة بالمحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً..
- 4- محمد الفرجاني حصن، إفريقيا وتحديات العولمة ، المكتبة الجامعية-غريان ، ط2، 2003، ص59.
- 5- كمال الدين عبد الغني المرسي، الخروج من فخ العولمة ، المكتب الجامعي الحديث - الإسكندرية، ط1، 2002، ص20.
- 6 التنوع الثقافي من أفكار، اعتقاد خصوصيات عربية وغربية.
- 7- غالي شكري، بين الحداثة وما بعد الحداثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د: ط)، سبتمبر 1995، ص 134.
- 8- من مواليد 15 جويلية 1930 بالأبيار (الجزائر) فيلسوف فرنسي من فلاسفة الاختلاف التفكيكيين، توفي في 09 أكتوبر 2004 بباريس من كتبه: الكتابة والاختلاف..
- 9- من مواليد 31 أكتوبر 1935 بمدينة غيلنهام Gillingham جيوغرافي بريطاني.
- 10 - من مواليد 23 ديسمبر 1945، عالم اجتماع أمريكي..
- 11 مفكر مصري من كتبه:
 - ما بعد الرأسمالية المتهاكمة.
 - الاقتصاد السياسي للتنمية.
 - نقد نظرية التخلف.
- 12- محمد حافظ دياب، خطاب ما بعد الحداثة: انحلال الحتمي، وإغواء المختلف، ص5. مأخوذ من الأنترنت.
- 13- محي الدين عبد الحليم، "منار الاسلام، أزمة الهوية في عصر المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصال"، عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف-الإمارات العربية المتحدة، العدد 343 - سبتمبر 2003، ص 48.
- 14- هشام شرابي، أزمة المثقفين العرب ، دار نلسن - بيروت، ط1، 2002 ، ص 21.
- 15- للإطلاع أكثر:

- أنظر. هشام شرابي، مرجع نفسه، ص 45.
- 16- من مواليد 25 جانفي 1917 بموسكو وتوفي في 28 ماي 2003، فيزيائي وكيميائي، تحصل على جائزة نوبل في الكيمياء سنة 1977.
- 17- المهدي المنجرة، الالتحام بين العلم والثقافة مفتاح القرن الحادي والعشرين: الثقافة والمتقف في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، ط1، ديسمبر 1992، ص 152.
- 18- من مواليد 1930 بمدينة آغن Agen فيلسوف لتاريخ العلوم والإنسان للأداب الفرنسية. من كتبه:
- Petite Poucette.
- 19- المهدي المنجرة، مرجع سابق، ص 152.
- 20- المهدي المنجرة، مرجع والصفحة نفسها.
- 21- حسن حنفي وصادق جلال العظم، ما العولمة؟، دار الفكر المعاصر- لبنان، ط1، 1999، ص 22.
- 22- حسن حنفي وصادق جلال العظم، مرجع نفسه، ص 23.
- 23- حسن حنفي وصادق جلال العظم، مرجع سابق، ص 43.
- 24- حسن حنفي وصادق جلال العظم، مرجع نفسه، ص 52.
- 25- نجيب بن خيرة، "دراسة التاريخ الإسلامي في ظل العولمة الثقافية: التحدي والمواجهة دراسات أدبية وإنسانية"، مجلة فكرية سداسية، العدد 04، نوفمبر 2005، ص 145.
- 26- محمد عابد الجابري، مسألة الهوية: العروبة والإسلام...والغرب، مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت، سلسلة الثقافة القومية، العدد 27، العدد 27، الطبعة 05، 2015، ص 90.
- 27- يراد به ما عدا المجتمعات المتطورة (العربية والإسلامية...) خصوصا.
- 28- منير شرف، في الحداثة والخطاب الحداثي، المركز الثقافي العربي- بيروت، الطبعة 1، 1999، ص 35.

التجربة التركية في مجال سياسة استهداف التضخم النتائج والدروس المستفادة

العوادي حمزة: أستاذ محاضر ب
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي الجزائر

تاريخ قبول المقال: 07-05-2018

تاريخ إرسال المقال: 10-04-2018

ملخص

تعد ظاهرة التضخم من أبرز القضايا الاقتصادية التي حظيت باهتمام الاقتصاديين والسياسيين نظرا لآثارها السلبية على مختلف الأصعدة، لذلك هنالك قناعة راسخة لدى مصممي السياسة النقدية والأكاديميين والمسؤولي نفي البنوك المركزية بأن إبقاء التضخم دون مستويات معينة من الأهداف الهامة التي يجب أن تسعى إليها السياسة النقدية للدول المتقدمة و النامية على حد السواء، وتلبية لهذا المسعى جاءت سياسة استهداف التضخم كإطار حديث لإدارة السياسة النقدية.

بناء على ما سبق، فالدراسة تهتم بإلقاء الضوء على سياسة استهداف التضخم والمتطلبات اللازمة لتجسيدها بنجاح والرفع من مستويات الشفافية المطلوبة، فضلا على عرض التجربة التركية كنموذج رائد والتي استطاعت أن تنجح في تطبيق سياسة استهداف التضخم لاستخلاص الدروس منها.

الكلمات المفتاحية: التضخم، سياسة استهداف التضخم، السياسة النقدية، البنك المركزي، التجربة التركية.

Abstract

The phenomenon of inflation is one of the most important economic issues that have attracted the attention of economists and politicians because of their negative effects at various levels. Therefore, there is a firm conviction among monetary policy designers, academics and central bank officials that keeping inflation below certain levels of important objectives should be pursued by the monetary policy of developed

countries As well as developing countries.

In response to this effort, the policy of targeting inflation came as a modern framework for managing monetary policy.

Based on the above, the study is interested in shedding light on the policy of targeting inflation and the requirements required to be successfully reflected and raise the levels of transparency required, as well as the presentation of the Turkish experience as a pilot model, which was able to succeed in applying inflation targeting policy to draw lessons from them.

Keywords: inflation, inflation targeting policy, monetary policy, central bank, Turkish experience.

مقدمة

يعتبر التضخم انعكاسا ونتيجة للسياسات الاقتصادية المتبعة، حيث أن وجود التضخم وعدم القدرة على التحكم فيه يعنى فشل السياسات الاقتصادية المتبعة في تحقيق أحد أهم أهدافها الرئيسية وهو هدف الحفاظ على استقرار المستوى العام للأسعار، و للتضخم آثار اقتصادية واجتماعية مؤثرة على مسيرة التنمية الاقتصادية لأي دولة.

ولم يجد الاقتصاديون الحلول المتعلقة بهذه الظاهرة، ولهذا فقد شغلت هذه الظاهرة بال رجال السياسة والاقتصاد على السواء، بالنظر إلى الآثار السلبية التي تخلفها سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية في الدول المتقدمة والنامية، حيث تعمقت الأبحاث وتعددت النظريات الاقتصادية التي حاولت إيجاد آليات للحد من آثارها وهذا بعد أن أظهرت الأطر الأخرى عدم جدواها في الوصول إلى تحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية، لاسيما في ظل تزايد حدة التغيرات النقدية، وذلك ما سيتم بيانه من خلال مقارنة الدراسة النظرية للواقع العملي عن طريق عرض تجربة رائدة على مستوى الدول الناشئة متمثلة في التجربة التركية لمعرفة مدى فعالية سياسة استهداف التضخم في تحقيق الهدف النهائي للسياسة.

وقصد الإلمام بمختلف تطلعات الدراسة، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة محاور، يتضمن المحور الأول مفهوم سياسة استهداف التضخم و الدوافع الكامنة وراء اندفاع دول العالم إلى تبني السياسة بالإضافة إلى إبراز المتطلبات اللازمة لتطبيق هذه السياسة بنجاح، أما المحور الثاني فيخصص لعرض موجز للتجربة التركية في مجال

التطبيق الفعلي للسياسة، ويتضمن المحور الثالث أهم الدروس المستفادة من التجربة التركية، قصد خدمة الدول التي تطوق إلى تطبيق السياسة لاسيما النامية منها.

أولاً: سياسة استهداف التضخم المفهوم، الدوافع والمتطلبات

لقد عرفت السياسة النقدية في الدول المتقدمة والناشئة منذ الثمانينات من القرن الماضي. العديد من التغيرات نظراً للارتفاع الكبير وغير المسبوق لمعدلات التضخم لفترة طويلة؛ حيث لم تعد السياسات النقدية المطبقة آنذاك تتمتع بقبول واسع بسبب فشلها الذريع في كبح جماح التضخم، لذلك انصبت جل الإصلاحات على إعداد تصميم جديد لإدارة السياسة النقدية، يعمل بكفاءة عالية في معالجة الأسباب الجوهرية للتضخم.

1- مفهوم سياسة استهداف التضخم

تمثل مشكلة التضخم معضلة حقيقة أمام التنمية في كافة الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، ولذا لم يدخر رواد الفكر الاقتصادي أي جهد في وضع الكثير من السياسات الرامية إلى محاربة التضخم وتوفير جو يتلاءم ويحفز الاستثمار المحلي والأجنبي ويدفع بذلك قاطرة النمو الاقتصادي. وفي هذا المضمار تظهر سياسة استهداف التضخم التي لقيت رواجاً واستحساناً منذ بداية تطبيقها في التسعينات من القرن الماضي.

تعرف سياسة استهداف التضخم بأنها: "نظام للسياسة النقدية يتميز بالإعلان العام عن الهدف الرسمي كمجالات أو هدف كمي رقمي لمعدل التضخم لفترة زمنية واحدة أو أكثر من الإعلان الظاهر بأن تحقيق استقرار في المدى الطويل هو الهدف الأول للسياسة النقدية"¹.

ويعرف استهداف التضخم على أنه "النظام النقدي الذي لا يكون له هدف وسيط وإنما يتم استهداف معدل التضخم بشكل مباشر، إذ يتم تحقيق هذا الهدف من خلال إتباع ثلاثة خطوات: الأولى تحديد السياسة النقدية الكفيلة بتحقيق معدل التضخم المستهدف، أما الثانية يجب أن يتبأ البنك المركزي بمعدل التضخم في المستقبل، والثالثة تكمن في مقارنة المعدل المستهدف بالمتوقع فإذا كان المتوقع أعلى من المستهدف يتم إتباع سياسة نقدية انكماشية والعكس صحيح"².

وعليه يمكن تعريف استهداف التضخم بأنه تبني مقاربة مباشرة لمكافحة التضخم إذ تتمثل هذه السياسة في إعلان صريح من قبل السلطات النقدية بأن هدف السياسة النقدية يكمن في تحقيق مستوى محدد لمعدل التضخم خلال مدة زمنية

محددة، ويتوافق ذلك مع إعطاء الاستقلالية التامة للبنوك المركزية في وضع وتطبيق السياسات والإجراءات اللازمة لتحقيق الهدف المعلن مع الالتزام الكامل بالشفافية والمصادقية بهدف النجاح في تحقيق الأهداف المرسومة.

2- دوافع تطبيق سياسة استهداف التضخم

لقد أرجع الكثير من المختصين انتشار تطبيق سياسة استهداف التضخم إلى عدة أسباب نوجزها كما يلي:³

-ارتفاع مساهمة التكامل في الأسواق المالية والتجارة العالمية في دفع تغيرات نظم السياسة النقدية، بالإضافة إلى التحول الكبير الذي مس جل الدول والمتمثل في تبني نظام الصرف المرن بدلا عن الثابت، وكنتيجة لما يحمل هذا التحول في طياته من تزايد إمكانيات ارتفاع معدلات التضخم الخارجي بات من المناسب اعتماد سياسة استهداف التضخم مواكبة لهذه التغيرات الحاسمة.

-تنامي الإبداعات والابتكارات المالية وتحرير حساب رأس المال، مما أنعكس سلبا على طبيعة العلاقة بين الاقتصاد المالي (الرمزي، الوهمي) والاقتصاد الحقيقي، ومما لا شك فيه أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة المتواجدة في النظام الرأسمالي تؤدي إلى نمو الاقتصاد المالي في شكل متتالية هندسية بينما تجعل الاقتصاد الحقيقي ينمو على شاكلة متتالية حسابية، وهو ما تكون نتيجته تكرار حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. وإبان الأزمة المالية العالمية الأخيرة 2008، أكد المختصون على طغيان الاقتصاد المالي مقارنة بالحققي، حيث نشأ ما يعرف بالهرم المقلوب فقد أصبحت الكتلة النقدية المتداولة مضافا إليها حجم الديون المقدمة من قبل المصارف التجارية المضاعفة في علاقة غير تناسبية مع حجم الثروة الحقيقية للدولة، وفي هذا المقام لابد من الإشارة أن المفكر والأكاديمي الفرنسي موريس آلية Maurice Allais قد حذر من تراكم الديون بوتيرة أكبر بكثير من زيادة الثروة⁴، وفي ظل هذه الوقائع أصبح الاعتماد قليلا على العرض النقدي كهدف وسيط نظرا لعدم نجاعة الأداة في كبح التضخم وتحقيق النمو المستهدف.

-لقد ساد اتفاق عالمي على خطورة ارتفاع معدلات التضخم، إذ تشكل تأثيرا سلبيا على النمو وعدالة توزيع الدخل⁵، ومن خلال تبني سياسة استهداف التضخم من المرتقب تحجيم هذا الخطر، وتحقيق نتائج جيد للتضخم والرفع من الأداء الاقتصادي للدولة. وفي هذا المجال اعتبرت تجربة استهداف التضخم في الدول الصناعية والناشئة ناجحة وذات مصداقية ومرونة كبيرة؛ حيث أدت إلى تحقيق معدلات تضخم منخفضة.

علاوة عما سبق فإن تطبيق سياسة استهداف التضخم لها بالغ التأثير على تحقيق معدلات نمو جيدة تتميز بالاستقرار وقليلة التقلب، والأمرداته يمكن إسقاطه على أسعار الفائدة مما يعزز فرص الاستثمار في ظل الاستقرار النسبي لأسعار الفائدة ومعدل التضخم وكذلك معدلات النمو .

ويعزى بعض المؤيدين لسياسة استهداف التضخم تنامي عدد الدول المطبقة لها إلى تمتعها بالالتزام والمصادقية من قبل صانعي السياسة النقدية المستقبلية، لاسيما أنها تعمل جاهدة من أجل تحقيق معدلات تضخم منخفض وتوفير فرص تشغيل أعلى، كما تمكن المستهلكين والمستثمرين من وضع توقعاتهم المستقبلية بما يزيل حالة عدم اليقين التي تكون مصاحبة للواقع الاقتصادي.

-يعتبر إطار استهداف التضخم النواة الأساسية لخفض عجز الموازنة فكثير من الدول التي تعمل على تطبيق سياسة استهداف التضخم، قد تمكنت من تقليص عجز الموازنة الذي كانت تعاني منه، بل أنها حققت فائضا كما هو الحال بالنسبة إلى تركيا والبرازيل والمكسيك.⁶

-يبدو أن البلدان المستهدفة للتضخم استطاعت التقليل من حدة الموجة التضخمية الناشئة عن تزايد أسعار السلع خلال سنة 2007 إذ أدت صدمة الأسعار إلى ارتفاع التضخم وانخفاض في النمو في معظم دول العالم؛ إلا أن درجة حدة هذه التأثيرات كانت أقل وطأة على الدول التي تنتهج سياسة استهداف التضخم. وتتوافق هذه النتيجة مع الفكرة القائلة بأن توقعات التضخم تعد مترسخة بصورة أفضل في البلدان المستهدفة للتضخم، كما تعمل السلطات النقدية على تركيز أكبر للحيولة دون جموح التضخم.⁷

3- متطلبات تطبيق سياسة استهداف التضخم

هنالك مجموعة من الشروط اللازمة قصد تهيئة البيئة المناسبة لنجاح عملية تطبيق سياسة استهداف التضخم ومن أهمها يمكن ذكر:

-استقرار الاقتصاد الكلي

يشكل عدم استقرار الاقتصاد الكلي أداة للتشكيك في فعالية سياسة استهداف التضخم؛ حيث من خلال هذا الوضع تفرض على البنك المركزي الأهداف المتضاربة. إن التطبيق الفعال لسياسة استهداف التضخم يتطلب أن لا تخضع السياسة النقدية لقيود الموازنة العامة للدول. إذ يجب التقليل من إمكانية التمويل النقدي لتغطية العجز الحكومي. وتعتبر الوضعية المالية السليمة للحكومة أداة فعالة لتعزيز مصداقية سياسة استهداف التضخم.

ينبغي أن تتمتع الوضعية الخارجية قدر الإمكان بالقوة بما فيه الكفاية حتى تعطى السياسة النقدية الأولوية في استهداف التضخم صراحة دون التعرض لخطر الانزلاق بسبب التذبذبات الحاصلة في سوق صرف العملات، ويمكن اتخاذ تدابير للتخفيف من مخاطر الصراع بين هدف التضخم وعدم الاستقرار الخارجي من خلال تبني نظام صرف مرن، والأهم هو التأكد من أن القواعد التنظيمية والتحوطية والرقابية تعتبر سارية المفعول بصرامة على كافة البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية.⁸

وتأسيسا عما سبق، تبرز ضرورة التفاعل والانسجام بين سياسة استهداف التضخم والسياسات الأخرى، إذ لا يمكن تحقيق معدل التضخم المستهدف بالموازاة مع أهداف أخرى ما لم تكن منسجمة وغير متعارضة مع الهدف الأساسي؛ حيث يمكن مزجها مع هدف تحقيق التشغيل الكامل بالرغم أنه يعد من الأهداف المتعارضة في المدى القصير لكن الجمع بينهما في الآجال الطويلة مقبول، كما يسبب حجم الدين العام الكبير تنامي التوقعات المستقبلية لارتفاع معدل التضخم مما يؤدي إلى إضعاف قدرات البنك المركزي على الالتزام بتحقيق معدل التضخم المستهدف في الأجل القصير.⁹

- استقرار القطاع المالي وتطوره

إن ضعف الجهاز المصرفي وتزايد مشكلة القروض الرديئة تلعب دورا في تقييد قدرة البنك المركزي على الحراك، إذا أنه في إطار سعيه إلى إدارة السياسة النقدية والمحافظة على سلامة الجهاز المصرفي يجد نفسه عاجزا أمام رفع أسعار الفائدة خوفا من حجم الأضرار التي من المتوقع أن تصيب الجهاز المصرفي، كما أن تزايد ملكية هذا الأخير إلى العملة الأجنبية تدفع البنك المركزي إلى مضاعفة الجهود من أجل حسن إدارة سعر الصرف وتخفيض حجم الآثار السلبية التي قد تصيب العملة المحلية.

وتمثل مرونة وعمق القطاع المالي أهمية بالغة للتطبيق السليم والفعال لسياسة استهداف التضخم؛ حيث تعتبر قوة السوق المالي مهمة للبنك المركزي بالأخص في ظل إقدامه على تطبيق سياسة السوق المفتوحة، فهو يصبح في أمس الحاجة إلى تحديد أسعار الفائدة بناء على قوى السوق.¹⁰

- استقلالية البنك المركزي

إن استقلالية البنوك المركزية تعتبر إحدى المسائل الهامة في إطار البحث عن الإطار المؤسسي الذي يساعد السياسة النقدية في إبقاء معدلات التضخم عند مستوياتها المتدنية في الأجلين المتوسط والطويل، وتعني الاستقلالية حرية البنك

المركزي في رسم وتنفيذ سياسته النقدية دون الخضوع للاعتبارات أو التدخلات السياسية. ولا تعني الاستقلالية بأي حال من الأحوال، الانفصال التام بين البنك المركزي والحكومة، وانفراد البنك في تحديد الأهداف النهائية للسياسة النقدية، حيث يمكن الاتفاق على هذه الأهداف بينهما. وعليه فإن البنك يبحث عن الاستقلالية في تحديد الأهداف الوسيطة وفي انتهاز الأدوات المناسبة لبلوغ تلك الأهداف مع ضرورة الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الانسجام والتناغم بين السياسة النقدية والسياسة المالية.

وتعتبر مسألة المصادقية من القضايا المترابطة مع استقلالية البنك المركزي، كيف لا وهي تمثل ركيزة أساسية تساعد في تحقيق السياسة النقدية لأهدافها. ويقصد بالمصادقية التزام البنك المركزي باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية، ومما لا شك فيه، أن اكتساب البنك المركزي للمصادقية يجعل الفعاليات التي تتأثر بقراراته (الجهاز المصرفي مثلاً) تسير بالاتجاه المطلوب بشكل أسرع. كما أن استقلالية البنك المركزي تعتبر ركيزة هامة لتنفيذ سياسة نقدية أكثر فاعلية وتسرع في تحقيق الأهداف، الأمر الذي يعزز من مصداقيته.¹¹ و عموماً يمكن تحقيق الترابط الوثيق بين استقلالية البنك المركزي ومصادقية أداء أهداف السياسة النقدية من خلال:¹²

- وضع القوانين واللوائح طريقة تتميز بالشفافية بدلاً من التعتيم، بما يسمح للأعوان الاقتصاديين من اتخاذ قرارات بطريقة مثلى، لأنها تستند إلى معلومات دقيقة وواضحة حول المحيط؛
- الالتزام الكامل للبنك المركزي في تجسيد أهداف السياسة النقدية بأكثر شفافية وتخفيضاً لحالة عدم اليقين؛
- تماسك واتساق النتائج المحققة من طرف البنك المركزي على المدى الطويل؛
- الالتزام بمبدأ المساءلة من خلال اعتماد مشاورات منتظمة بين محافظ البنك المركزي ووزير المالية، وكذا العمل على نشر تقارير دورية حول السياسة النقدية والتضخم، والتغيرات الطارئة في أسعار الفائدة الخ؛
- تقديم تبريرات للحكومة والبرلمان والجمهور عن أي قرار أو تنفيذ للسياسة النقدية من قبل البنك المركزي.

وتشير ضمناً استقلالية البنك المركزي إلى عدم تمويل الحكومة من خلال التوسع النقدي بهدف سد عجز الموازنة العامة، كما لا يتحصل القطاع العام على

التمويل اللازم مباشرة أو بأسعار فائدة منخفضة حتى لا يكون هناك تمييز يعطي للقطاع العام أفضلية مقارنة بالقطاع الخاص، يتوجب أيضا عدم الإبقاء على سعر صرف اسمي معين، أو رفع معدل النمو الاقتصادي بطريقة تتعارض مع تحقيق استقرار الأسعار في المدى الطويل، ويعد انعدام توفر الشروط السابقة دليلا كافيا على ضعف فعالية السياسة النقدية وعدم تمكنها من تطبيق سياسة استهداف التضخم، نظرا لأن البنك المركزي يجد نفسه عاجزا على الوفاء بإستهدافاته المعلن عنها، وبالتالي يصبح مجبر على تكييف السياسة النقدية لتتلاءم والظروف السائدة، ويؤكد بعض الاقتصاديين أن الدولة التي لها معدل تضخم يتراوح ما بين 15%-25% ولمدة 3 أو 5 سنوات من غير المعقول أن تتجه سياسة تستهدف تخفيض معدل التضخم بشكل مستمر.¹³

-البنية التحتية والتقنية المتطورة

واحدة من الخصائص الأساسية لاستهداف التضخم هو التركيز على العمل في تحديد معدل التضخم المستقبلي بشكل دقيق، إذ يتعين على البنك المركزي وضع توقعات موثوق بها ونشرها والإعلان عنها بشكل صريح. ولذلك فإنه من اللازم أن تتوفر له بنية تحتية متطورة تضمن انجاز التوقعات بكفاءة عالية؛ حيث يستلزم الأمر أن تتميز هذه البنية التحتية أولا: بقدرة على جمع البيانات، وثانيا: دراية بطريقة استخدام هذه البيانات بشكل فعال، وثالثا: القدرة على تحديد نماذج التنبؤ المشروطة.¹⁴

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن تقييم مدى فعالية البنية التحتية والتقنية المستخدمة في انجاز التوقعات من خلال تفحص العناصر التالية:¹⁵

توفر البنك المركزي على الوسائل التكنولوجية الضرورية لجمع واستعمال أكبر قدر ممكن من المعطيات بهدف إعداد تقاريره وإنجاز بحوث.

وضع نماذج ومسارات للتنبؤ بهدف دراسة التطورات المستقبلية للتضخم وضبط التضخم المستهدف بناء على تطور المعطيات الاقتصادية مثل: تطورات الطلب على النقود و التسهيلات الائتمانية وأسعار الأسهم والسندات وسوق العمل.

وعلى العموم تتمتع الدول الصناعية بكفاءة عالية في تطبيق سياسة استهداف التضخم، نظرا لما توفره من متطلبات لتجسيد السياسة ونجاحها في تحقيق أهدافها، بالمقابل تعاني الأسواق الناشئة جملة من المشاكل تعيق عملية استهداف التضخم، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:¹⁶

ارتفاع معدل التضخم وتذبذبها بشكل كبير مما ينعكس على صعوبة التنبؤ بدقة بمعدل التضخم، وكذا تزايد احتمالات عدم تحقيق المستهدف في المستقبل؛

ارتفاع درجة تأثير التغيرات في سعر الصرف على العملة المحلية، حيث تجد السلطة النقدية مجبرة على انتهاج سياسة تثبيت وتقييس للتخفيف من حدة هذه التغيرات، لأنها تؤدي دون أدنى شك إلى ارتفاع التوقعات المستقبلية للتضخم؛ تعاني الدول الناشئة من عدم فعالية الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية، بسبب صغر حجم وعدم عمق السوق المالية ونقدية وكذا محدودية الترابط وتنسيق بين السوقين والتدخل المباشر من قبل الدولة في مجال منح الائتمان؛ ضعف ومحدودية نظم المعلومات المتواجدة التي تمثل الركيزة الأساسية في عملية استهداف التضخم، فهي تعتبر المدخلات الأساسية في بناء النماذج القياسية التي من شأنها التنبؤ بمعدل التضخم؛

يتطلب تطبيق سياسة استهداف التضخم التزام تام من السلطة النقدية توحيد كل الجهود حول هدف واحد يتمثل في تحقيق المعدل المستهدف، بينما يشير الواقع العملي إلى وجود أهداف أخرى لا تقل أهمية عن الهدف السالف الذكر تهتم بتجسيدها الدول الناشئة، ولعل على رأسها اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر والذي يمثل في نظر المختصين جزءا هاما من جملة الموجودات وفي ظل ذلك فمن المتوقع حدوث تغيرات كبيرة في سعر الصرف ينجر عنها آثار ارتفاع معدل التضخم؛ عدم تمتع البنوك المركزية بالاستقلالية اللازمة، فضلا على حجم التداخل بين كل من السياسة المالية والنقدية، بالأخص في تنامي عجز الموازنة ومحاولة علاجه من خلال السوق النقدي، مما يتولد عنه ارتفاع جامع في معدلات التضخم.

4. الانتقادات الموجهة لسياسة استهداف التضخم

قد يظن البعض أن سياسة استهداف التضخم لم توجه لها أي انتقادات، لكن الحقيقة غير ذلك فقد أرجع بعض الاقتصاديين النجاحات المحققة باستخدام هذه السياسة إلى التطورات الدولية الملائمة المتمثلة أساسا في تحرير التجارة والاندماج الاقتصادي وثورة الاتصالات... الخ، كما أنها لم تخضع للتجربة الكافية التي تتيح إمكانية الحكم عليها بأكثر مصداقية.

وعموما يمكن إيجازها أهم هذه الانتقادات في النقاط التالية:¹⁷

هناك شك كبير يحوم حول مقدرة السلطة النقدية على تطبيق سياسة نقدية تأثر بالفعالية المطلوبة على معدل التضخم، إذ يتوقع مصممي السياسة النقدية أن تكون عملية الوصول إلى معدل التضخم المستهدف محفوفة بالمخاطر وصعبة للتجسيد مقارنة بتثبيت سعر الصرف أو تحقيق معدل نمو ما أو التحكم في المعروض النقدي؛

تسود عملية تطبيق سياسة استهداف التضخم الأخذ بعين الاعتبار تأخيرات محتملة طويلة بين التغيرات في السياسة النقدية وتأثيراتها على التضخم، فيجب السماح بمرور فترة زمنية كافية قبل التأكد من مدى تحقق الأهداف أو إجراء التعديل اللازم حول السياسة المنتهجة ؛

ينصب اهتمام البنك ضمن إطار سياسة استهداف التضخم على ارتفاع الأسعار بشكل جوهري ، ويتجاهل كل التقلبات الطارئة والمؤقتة في الأسعار، مما يجعل جني الآثار الايجابية للسياسة على المستوى الجزئي بعيد المنال؛

في حالة الصدمات الخارجية مثل ارتفاع أسعار الطاقة مثلا ، فمن البديهي ارتفاع الأسعار وانخفاض الناتج المحلي وفي ظل انتهاج سياسة استهداف التضخم من طرف البنك المركزي من المتوقع أن يعتمد إلى تخفيض معدل نمو القاعدة النقدية مما يؤدي إلى زيادة الضغوط على الناتج المحلي. ويشير كل من Taylor & Mcgallum في هذا الوضع أفضلية استهداف معدل نمو الناتج بدلا من استهداف معدل التضخم، وينتج عن هذا التوجه العديد من المشاكل الراجعة لعدم قدرة البنك المركزي على التنبؤ الدقيق بمعدل الناتج المحلي ، بالإضافة إلى الجهل الكبير لعريضة واسعة من الجمهور لمفهوم الناتج المحلي وما يحتويه؛

على الرغم من النجاحات الباهرة التي حققتها سياسة استهداف التضخم في التخفيض المستمر لمعدلات التضخم ، إلا أن الأسواق لا تزال تشكك في مدى إمكانية المحافظة على هذه الإنجازات في المستقبل؛

إن الطبيعة المستقبلية لإطار استهداف التضخم يجلب بعض الشكوك في عملية صناعة القرار السياسي؛ حيث يسمح بالمزيد من حرية التصرف من جانب البنك المركزي من مجرد استهداف سعر الصرف أو المعروض النقدي. لذلك، قد تسمح هذه السلطة التقديرية لواضعي السياسات بمتابعة السياسات التوسعية بشكل مفرط.

ثانيا : عرض التجربة التركية

لقد تبنت العديد من الدول الصناعية والناشئة سياسة استهداف التضخم كأداة لإدارة السياسة النقدية منذ التسعينات من القرن الماضي ونقطة التلاقي التي تتمتع بها جل هذه الدول تتمثل أساسا في سعيها الدؤوب نحو الإيفاء بالمتطلبات الأساسية مثل: استقلالية البنك المركزي والمرونة في نظام سعر الصرف وانخفاض التمويل التضخمي، فضلا على توفير الأسواق المالية المتطورة، والنظرة المستقبلية لمراقبة التضخم والالتزام بتسويته في حالة حدوث أي انحراف على الأهداف المسطرة.

و قد استطاعت العديد من البلدان الوصول إلى معدل التضخم المستهدف، ولكن بدرجات متفاوتة في الأداء، ويرجع ذلك أساسا إلى حجم المثابرة والعناية الخاصة التي تلقىها البنوك المركزية في هذه الدول، حيث تعمل على توفير متطلبات تطبيق سياسة استهداف التضخم، كما أن انحرافات معدلات التضخم الفعلية عن المستهدف تختلف اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر، ربما بسبب تنوع الصدمات الخارجية والمؤسسات وأطر السياسة النقدية التي تميز كل اقتصاد مقارنة بالاقتصاديات الأخرى.

ونظرا لاستحالة عرض كل التجارب الخاصة بالدول الناشئة أو الصناعية، ولكن سنحاول في هذا المجال الاقتصار على عرض تجربة رائدة ومقاربة مع واقع الدول النامية متمثلة في التجربة التركية، وفي هذا الإطار وعلى الرغم من عدد وحجم الأزمات النقدية والمالية المرتبطة بالعملة التي هزت تركيا (1977، 1994، 1997، 2001، 2004، 2008)، إلا أنها استطاعت في أقل من 20 سنة أن تتحول من دولة تصنف عالميا في مرحلة النمو إلى دولة من الاقتصاديات الناشئة فقد أصبحت من بين القوى الاقتصادية العظمى في العالم؛ حيث أدرج الاقتصاد التركي ضمن سبعة قوى اقتصادية صاعدة في العالم إلى جانب الصين والبرازيل والهند وإندونيسيا والمكسيك وروسيا، وأصدر مركز الدراسات بالكونفرس الأمريكي تقريرا حول مستقبل الاقتصاد العالمي وتحدث بشيء من تركية حيث جاء بتركيا بعد الصين في النمو الاقتصادي، وتحتل تركيا المركز السادس عشر اقتصاديا في العالم، وتوقع التقرير أن تحتل تركيا المركز الثاني عشر بين أكبر الاقتصاديات في العالم بحلول سنة 2050، وتدل كل المؤشرات على ذلك إذ أخذت المرتبة 16 في الناتج المحلي الإجمالي العالمي، و 15 من بين البلدان المصدرة، و 22 من بين البلدان المستوردة، و 5 ضمن أكبر الأسواق العالمية الناشئة. ويرجع هذا التحول أساسا إلى الصرامة والانضباط في تجسيد سياسات الإنعاش الاقتصادي التي اعتمدتها السلطة المحلية لمواجهة مختلف الأزمات التي أصابت البلد. وقد ساهمت هذه السياسات الإصلاحية، التي أخذت شكل برامج استقرار تعزيز مرونة الاقتصاد واستقراره المالي، وكذا تحسين أدائه والحفاظ على ثقة المستثمرين الأجانب والمحليين على حد السواء.¹⁸

بعد الأزمة المالية فبراير 2001، تم تنفيذ برنامج بالتعاون مع صندوق النقد الدولي مايو 2001 يغطي الفترة 2002-2004، يرمي إلى تخفيض معدل التضخم إلى 35٪ في خريف سنة 2002، وضمان النمو القائم على الصادرات، وتحقيق توزيع أفضل للموارد، كما يتوخى البرنامج أيضا تحقيق إصلاحات هيكلية تهدف إلى زيادة إمكانيات النمو في تركيا.

وفي بداية سنة 2002، أصبح البنك المركزي التركي يتمتع بالاستقلالية التامة، فأعلن مروره إلى استهداف التضخم باعتباره الهدف النهائي للسياسة النقدية، وقد كان اعتماد هذا النظام ضروري بسبب ضعف القطاع المالي خلال الفترة 2001-2005؛ حيث تم تحقيق بعض الإصلاحات فأعيد تحديد دور البنك المركزي، وإعطائه دورا أكثر نشاطا أو بات هدفه الرئيسي يتمثل في ضمان استقرار الأسعار، كما يحتفظ بحق التدخل من أجل تجنب التقلبات الدراماتيكية في سعر الصرف. وتتويجا لهذا المسعى تم الإعلان في سنة 2001 عن معدلات التضخم لـ 3 سنوات التالية: 35٪، 20٪ و 12٪ في اتفاق مع الحكومة، فضلا على تحسين سياسة الاتصال ومصادر المعلومات وتطوير أدوات وطرق جديدة للتنبؤ بالتضخم، أما في سنة 2005 تم عقد اجتماعات لمجلس النقد بهدف اتخاذ قرارات حاسمة تتعلق بمستوى أسعار الفائدة، وعلى أعقاب هذه الاجتماعات نشر البنك المركزي بيانا أكد فيه أن السياسة النقدية أصبحت أكثر قابلية للتنبؤ.¹⁹

وتأسيسا عما سبق، يمكن القول بأن ما مرت به تركيا خلال الفترة الممتدة من (2001 - 2005) يعتبر بمثابة مرحلة تمهيدية هدفها تخفيض مستويات التضخم بشكل محسوس، ومن ثمة توفير الأرضية الصلبة من أجل الإعلان الصريح عن تبني سياسة استهداف التضخم. وفي سنة 2006 تم الاعتماد الرسمي للسياسة؛ حيث اتخذ البنك المركزي التركي الإجراءات التالية:²⁰

❖ تم اختيار مؤشر أسعار الاستهلاك لقياس التضخم، باعتباره المؤشر الذي يتمتع بسهولة كبيرة للمتابعة والقراءة الواضحة لدى الجمهور، بالإضافة إلى القدرة الجيدة على قياس تكلفة المعيشة؛

❖ معدلات التضخم المستهدفة لسنة: 2006 و 2007 و 2008 هي 5٪، 4٪ و 4٪ على التوالي؛

❖ تم تحديد نطاق السماح بالتغير لمعدل التضخم الفعلي بحوالي 2٪ مقارنة بالمعدل المستهدف، كما قدم البنك المركزي الفاصل الزمني اللازم لترك معدل التضخم الفعلي يتغير وإعطاء التفسيرات الملائمة لذلك؛

❖ تم إنشاء الأفق الزمني حتى يصل فيه معدل التضخم إلى قيمته المثلى، ويحتوي هذا الإجراء تحديدا زمنيا للسرعة اللازمة للتدخل لمعالجة الاختلال عند وقوعه، ويعتبر هذا من صميم الإجراءات المتعلقة بالسياسة في المدى المتوسط.

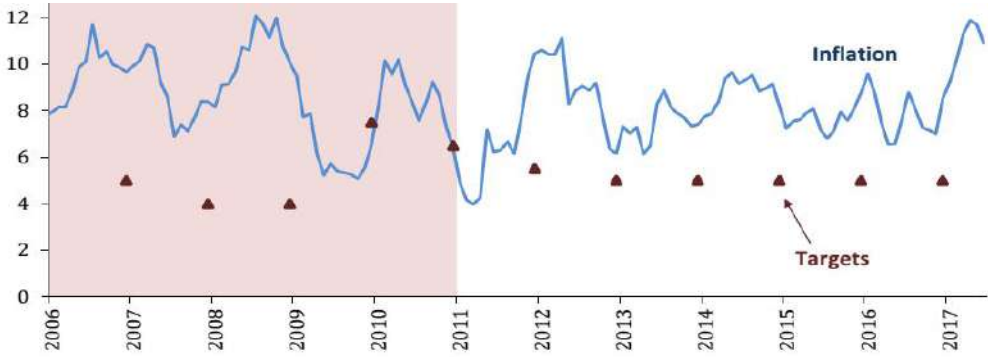
وعلى العموم تمكنت هذه الإجراءات الرامية إلى التطبيق الصريح لسياسة استهداف التضخم في تركيا أن تأتي بأكلها رغم الظروف العصيبة التي يمر بها

الاقتصاد العالمي، لاسيما في ظل ما فرضته الأزمة المالية العالمية (أزمة الرهن العقاري) من تباطؤ في معدلات النمو، وتزايد جموح التضخم المستورد، وتنامي معدلات البطالة، ويمكن تلخيص نتائج السياسة من خلال تفحص الجدول و الشكل أدناه.

الانحراف	معدل التضخم المستهدف	معدل التضخم الفعلي	السنة
%4.6	5%	6%9.	2006
%4.75	4%	%8.75	2007
%6.4	4%	%10.4	2008
%1.3-	%7.5	%6.2	2009
%2	%6.5	%8.5	2010
%2.8	%6	%8.8	2011
%4.39	%4.5	%8.89	2012
%3.49	%4	%7.49	2013
%4.86	%4	%8.86	2014
%3.67	4%	%7.67	2015
%3.78	%4	%7.78	2016
%6.86	%4	%10.86	2017

الجدول : مقارنة بين معدل التضخم الفعلي والمستهدف في تركيا خلال الفترة (2006-2017)

Source:Hakan Kara, **Turkish Experience with Inflation Targeting**, Central Bank of Turkey, International Financial Congress , July 12–14, 2017 St. Petersburg, p5.



الشكل : معدل التضخم الفعلي والمستهدف في تركيا خلال الفترة 2017-2002

Source:Hakan Kara, **Turkish Experience with Inflation Targeting**, Central Bank of Turkey, International Financial Congress , July 12–14, 2017 St. Petersburg, p5.

من خلال قراءة الجدول نلاحظ أن تركيا قد حققت أفضل أداء من حيث التضخم خلال سنتي 2009 و2010، وخفضت الانحراف إلى حدود نطاق التغير المسموح به $\pm 2\%$ ، وذلك على رغم من النمو الذي شاهدهته أسعار الغذاء والطاقة، بما أدى إلى تزايد الضغوط التضخمية بشدة، أما خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 وإلى غاية سنة 2017 فقد تزايد الانحراف لاسيما في سنة 2017.

خلاصة القول أن البنك المركزي التركي قد تمكن من حسن تطبيق سياسة استهداف التضخم، نتيجة العمل الدؤوب على تصميم العديد من النماذج لمعرفة وضع الاقتصاد التركي والمساعدة على التنبؤ بأفاقه المستقبلية، بالإضافة إلى الإصدار الدوري إلى تقارير شهرية خاصة بأحوال سوق النقد الأجنبي والسياسة النقدية، والتي كان لها بالغ الأثر على زيادة الشفافية وزرع الثقة في أوساط المتعاملين داخل الأسواق وتوفير الجو المناسب للاستقرار، كما أن كثرة الأزمات لعبت دورا لا يستهان به في إكساب البنك المركزي التركي خبرة واسعة؛ حيث عمد إلى التدخل كل ما دعت الضرورة من خلال الإعلان عن عمليات شراء معلنة في السوق، بغية امتصاص الفائض الناتج عن تدفق العملة الأجنبية، وبالتالي الحد من حجم التقلبات الكبيرة التي قد تصيب سعر الصرف.²¹

ثالثا : الدروس المستفادة من التجربة التركية

بالنظر في السياسات النقدية التي تبناها البنك المركزي في دولة تركيا نجد أن هذا البنك حصل على سمعة جيدة وثقة عالية كنتيجة للالتزام بمعدلات التضخم المستهدفة وأيضا الالتزام بما أقرته في بداية مكافحة التضخم من حيث السياسات والأهداف والوسائل، كما يتبين من دراسة واستقراء التجربة التركية في مجال سياسة استهداف التضخم وجود اقتصاد كبير الحجم ومتطور وأيضا نظام مالي منظم ونشط، وهذه العوامل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الدول التي تفكر في تطبيق هذه السياسة لخفض معدلات التضخم.

ولضمان نجاح سياسة استهداف التضخم في الدول التي تطوق إلى تطبيق هذه السياسة فإنه يجب توفر مجموعة من العوامل كالوضع المالي المتين والمدعوم بالاستقرار الاقتصادي، النظام المالي المتطور مع استقرار في القطاع بالقدر الكافي، استقلالية البنوك المركزية وتفويضها بتحقيق ثبات الأسعار، وجود عدد من الآليات الواضحة تؤمن تأثير إجراءات السياسة النقدية على التضخم، وجود منهجية سليمة للتنبؤ بمعدلات التضخم، وشفافية السياسة النقدية بما يكفل ترسيخ المصادقية والثقة، عدم وجود هيمنة للسياسة المالية على حساب السياسة النقدية أو العكس.

وحتى تتمكن الدول النامية من حسن تطبيق سياسة استهداف التضخم يجب توفر عوامل أساسية لها بالغ الأثر في نجاح السياسة هي:

- تحقيق أفضل تنسيق ممكن بين السياسات الاقتصادية، حتى لا تصبح متضاربة وغير مؤدية إلى الغاية التي وضعت من أجلها؛

- إجراء بحوث باستخدام نماذج قياسية تربط وتحدد طبيعة العلاقة بين معدل التضخم وأدوات السياسة النقدية، بغية ترشيد فعالية سياسة استهداف التضخم والإيفاء بأحد شروطها الضرورية واللازمة لتحقيق الفعالية المطلوبة من السياسة؛

- اعتماد تقنيات حديثة ومتطورة في مجال التنبؤ بمعدل التضخم في المستقبل، و لن يتحقق ذلك إلا من خلال توفير نظام معلوماتي سليم يعمل بشكل مستمر ومستحدث على تدفق سيل المعلومات وتحليلها، بما يخدم الآفاق المستقبلية لتحقيق نمو اقتصادي مستدام ويسهم في تفعيل و عقلنة عملية رسم معدل التضخم المستهدف.

- استيفاء كل المتطلبات المؤسسية والاقتصادية، بالأخص توفر عدد من الأدوات غير المباشرة لإدارة السياسة النقدية وزيادة المصادقية والشفافية فيها.

الخاتمة

تعد سياسة استهداف التضخم إطار لتحقيق الهدف النهائي من السياسة النقدية، إذ تتضمن السياسة استهداف المجماليات النقدية أو سعر الصرف بوصفها أهداف وسيطة تطمح من خلالها إلى السيطرة على التضخم والحفاظ على معدلات النمو الاقتصادي عند المستويات المطلوبة، بما يسهم في توفير بيئة اقتصادية تتميز بمعدلات نمو غير تضخمية، سيكون لها بالغ الأثر الإيجابي على جذب وتعزيز الاستثمارات الخاصة على الصعيدين المحلي والأجنبي على حد سواء، بالإضافة إلى إيجاد فرصة مواتية للتوظيف وبالتالي الارتقاء بمستوى المعيشة.

ومن خلال العرض السابق، يمكن القول بأن تركيا قد تمكنت من القضاء على مشكلة ارتفاع معدل التضخم عند تبنيها لسياسة استهداف التضخم فقد سمح تطبيق سياسة استهداف التضخم بالتخفيف من وتيرة التوقعات السلبية، فقد تمكن البنك المركزي التركي من تصميم العديد من النماذج لمعرفة وضع الاقتصاد التركي والمساعدة على التنبؤ بأفاقه المستقبلية، وعمل على زيادة الشفافية وزرع الثقة في أوساط المتعاملين داخل الأسواق وتوفير الجو المناسب للاستقرار، كما أن الخبرة الواسعة التي اكتسبها البنك المركزي بسبب كثرة الأزمات التي أصابت البلد؛ قد ساعدت على حسن تطبيق سياسة استهداف التضخم وإدارة سعر الصرف بشكل متوازي.

على العموم إن الكثير من الدول لا سيما الناشئة منها تعاني جملة من العقبات التي تعيق تطبيقها الناجح لسياسة استهداف التضخم، فهي تتميز بارتفاع معدلات التضخم وتذبذبها بشكل كبير، وضعف أنظمة المعلومات المتواجدة التي تمثل الركيزة الأساسية في بناء النماذج القياسية المساعدة على التنبؤ بمعدل التضخم، وكذلك عدم فعالية الأدوات غير المباشرة للسياسة النقدية نتيجة لصغر حجم وانعدام عمق السوق المالية والنقدية، فضلا على حجم التداخل بين كل من السياسة المالية والنقدية، بالإضافة إلى عدم تمتع البنوك المركزية بالاستقلالية الكافية والمرونة المطلوبة في خدمة الأهداف المتضاربة.

و لتطبيق سياسة استهداف التضخم في هذه الدول بنجاح توصي الدراسة بما يلي:

- وجود نظام مالي متطور ووضع مالي يتميز بالمتانة يدعمه استقرار على مستوى الاقتصاد الكلي؛
- استقلالية البنوك المركزية وتفويض بتحقيق ثبات الأسعار؛

منهجية سليمة للتنبؤ بمعدلات التضخم؛

- وجود أدوات تكفل التأثير سليم وصحيح لإجراءات السياسة النقدية على التضخم؛
- تمتع السياسة النقدية بالشفافية بالشكل الذي يؤمن الترسخ التام للمصداقية والثقة.

محاولة الاستفادة من المساعدات الفنية والمالية التي يقدمها صندوق النقد الدولي والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالخصوص في مجال التدريب والاستشارة الفنية؛ من الملح الابتعاد على التمويل التضخمي نظرا للمخاطر الكبيرة التي يشكها على الاقتصاد، لاسيما في ظل جمود الجهاز الإنتاجي والذي يعتبر سببا رئيسيا في تعمق التضخم.

1-Eser Turar.." **Inflation Targeting in Developing Countries and Its Applicability to the Turkish Economy**".Thesis submitted to the faculty of the Virginia Polytechnic Institute and State, University in partial fulfillment of the requirements for the degree of Master of Arts in Economics, Virginia, July 18, 2002, p1.

2-توفيق عباس عبد عون و صفاء عبد الجبار علي، "تقييم سياسة استهداف التضخم في بلدان مختارة"، مجلة جامعة كربلاء، المجلد 9، العدد 2، العراق، أنساني 2011، ص 65.

3-يوسف عثمان إدريس، "نظام استهداف التضخم كإطار لإدارة السياسة النقدية المتطلبات وتجارب التطبيق"، مجلة المصري، العدد 49، السودان، سبتمبر 2008، ص ص 18-19.

4-محمد بوجلال، "مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، الجزائر، 2009، ص ص 67-68.

5-راجع أكثر :

منى يونس حسين، الوصول إلى الرفاهية علاقة بعض المكونات الاقتصادية بتوزيع الدخل والثروة الوطنية، الدار العربية للعلوم ناشرون ودار الخلود، بيروت، 2010، ص ص 213-214.

6-رانيا عبد المنعم المشاط، "السياسة النقدية والمجال لتبني إطار استهداف التضخم"، مجلة بنوك وأعمال، القاهرة، أكتوبر ديسمبر 2012، ص 14.

7 -سكوت روجر، "استهداف التضخم يبلغ عامة العشرين"، مجلة التمويل والتنمية، المجلد 46، واشنطن، مارس 2010، ص 48.

⁸ -Kamal louali , **opportunités de mise en œuvre d une politique de ciblage d inflation au Maroc** , direction de la politique économique générale, Maroc, 2004, P6.

⁹Eser Turar,**op.cit.**, PP7-8.

10- توفيق عباس عبد عون و صفاء عبد الجبار علي، مرجع سابق، ص 65.

11 -أمية طوقان، "دور البنوك المركزية في إرساء السياسة النقدية"، مؤتمر مستجدات العمل المصري في سورية في ضوء التجارب العربية والعالمية، سوريا، 2-3 تموز 2005، ص 3.

12 -Kamal louali , **Op.cit.**,PP 4-5.

13-Eser Turar,**Op.cit.**, P5.

14-Adnen Chockri & Ibticem Frihka, **Op.cit**,P95.

15 -Jihéne BOUSRIH, " **L'adoption de la politique de ciblage de l'inflation dans les marchés émergents- Apport théorique et validation empirique**", thèse de doctorat en sciences économiques, Université de Rennes2, France ,2011, p42.

16- ناجي التوني، استهداف التضخم والسياسة النقدية، سلسلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط والإحصاء، الكويت، دون سنة للطبع، ص ص 14-15.

17- ناجي التوني، مرجع سبق ذكره، ص 13.

18Sami Mouley , "Le rôle des politiques monétaires et la convergence macroéconomique sur le développement des systèmes financiers dans les pays du sud de la Méditerranée", Bruxelles, April 2012), P25.

19 -Z. Yeşim Gürbüz, homas Jobert & Ruhi Tuncer, "the turkish experience in inflation targeting : uncertainties and the efficiency of monetary policy ", **Économie internationale** , Issue 4, N°116, France, 2008, p130.

20 -Gürbüz Beşek, Zehra Yeşim, "Crédibilité et efficacité de la politique de ciblage d'inflation en Turquie sur la période 2002 et 2006", Thèse de Doctorat en Sciences Economiques, UNIVERSITE RENNES 2, France ,2008,PP57-58.

21 -بندر رجاء عزيز، "استهداف التضخم: دراسة لتجارب بلدان نامية في السياسة النقدية"، المديرية العامة للإحصاء والأبحاث البنك المركزي العراقي، العراق، دون سنة للطبع، ص 19.

الإعلام العلمي والتقني في الجامعات الجزائرية واقع وآفاق دراسة ميدانية بجامعة الحاج لخضر باتنة 01-الجزائر

خالدة هناء سيدهم: أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة باتنة 01

ملخص تاريخ إرسال المقال : 2018-03-29 تاريخ قبول المقال : 2018-04-23

إن التقدم المتلاحق في ميادين الحياة يتطلب تحصيل معارف علمية تقنية ، والوصول إلى قدرات متطورة للتقدم والرقى بالإعلام العلمي والتقني ، بهدف تكوين إطارات واعية- قادرة على تحصيل المعلومات والتفاعل مع المجتمع خاصة مع التغيرات المعلوماتية السريعة والمتلاحقة. فالإعلام العلمي والتقني عمل متنوع يؤدي بغرض زيادة كفاءة البحث وتطويره، ويتكون من جمع المعلومات إعدادها تحليلها، تركيبها، تخزينها واسترجاعها بالصيغة والشكل الذي يلئم المستفيد والباحث.

أهداف الدراسة

مساهمة الإعلام العلمي والتقني في تغيير حياة المكتبات، وفي تطويرها ونموها، لأن عصرنا الحالي يتميز بالتطور والتغير المستمرين وانطلاق المعرفة والفكر البشري، كذلك الاكتشافات والاختصاصات العلمية، في أشكال عديدة من كتب، ودوريات، وتقارير بحوث، تسجيلات صوتية إضافة للوسائل الإلكترونية، فكلما ازداد معدل إنتاج المعلومات كلما زاد استعمال الإعلام العلمي والتقني.

نتائج الدراسة

1- تبين فاعلية ونجاح الإعلام العلمي : مرحلتين متميزتين لمستقبل المكتبات في الإعلام العلمي والتقني، ففي المرحلة الأولى ظلت المواد الخام الأساس التي تتعامل معها المكتبات من الكتب والدوريات وغيرها من المطبوعات، في الأشكال التقليدية المطبوعة على الورق من فهارس وكشافات ومستخلصات وببليوغرافيات، أما في المرحلة الثانية، فقد اتخذت المواد الخام نفسها الشكل الإلكتروني، ومن خلال الحصول على المصادر.

مسجلة على الاسطوانات الليزرية وغيرها من الأشكال الإلكترونية الأخرى، ومن خلال التعامل مع مصادر المعلومات عن طريق الانترنت.

الكلمات المفتاحية: الإعلام العلمي والتقني - الجامعات الجزائرية - دراسة ميدانية جامعة الحاج لخضر - باتنة 1- الجزائر

Abstract

Progress in the fields of life requires the acquisition of scientific and technical knowledge, and access to advanced capabilities to advance and advance scientific and technical information, in order to create a conscious framework capable of collecting information and interaction with the community, especially with rapid and successive information changes.

Scientific and technical information is a diverse work that aims to increase the efficiency of research and its development. It consists of gathering information prepared, analyzed, installed, stored and retrieved in a format and format suitable for the beneficiary and researcher.

Objectives of the study:

The contribution of scientific and technical information to changing the life of libraries, their development and growth, because our present era is characterized by the continuous development and change and the emergence of human knowledge and thought, as well as discoveries and scientific disciplines, in many forms of books, periodicals, research reports, audio recordings in addition to electronic means Production of information The greater the use of scientific and technical information.

Results:

1. The effectiveness and success of the scientific media: Two distinct stages for the future of libraries in the scientific and technical media. In the first stage, the raw materials used by libraries in books, periodicals and other publications remained in the traditional forms printed on paper from catalogs, indexes, abstracts and bibliographies. Second, the raw materials themselves took the electronic form, and by obtaining the resources recorded on the laser and other electronic forms, and by dealing with sources of information through the Internet.

Key words: Scientific and Technical Sciences Algerian universities in the field of university, University of Haj Lakhdar Batna Algeria.

مقدمة

لقد أصبح للانفجار المعلوماتي دور كبير في المجتمع بصفة عامة وفي وسط البحث العلمي بالجامعة بصفة خاصة، حيث أصبحت المعلومات تساهم في بناء إستراتيجيات الإعلام العلمي والتقني، والمساهمة في إثراء رصيد المكتبة الجامعية في مجال الاستعمال، والاستخدام من خلال استكشاف أهم وسائل وطرق والإحاطة بمعظم التكنولوجيات الحديثة لهذا المجال.

فالإعلام العلمي والتقني عمل متنوع يؤدي بغرض زيادة كفاءة البحث وتطويره، ويتكون من جمع المعلومات إعدادها تحليلها، تركيبها، تخزينها واسترجاعها بالصيغة والشكل الذي يلائم المستفيد والباحث.

لذا يساهم الإعلام العلمي والتقني في تغيير حياة المكتبات، وفي تطورها ونموها، لأن عصرنا الحالي يتميز بالتطور والتغير المستمرين وانطلاق المعرفة والفكر البشري، كذلك الاكتشافات والاختصاصات العلمية، في أشكال عديدة من كتب، ودوريات، وتقارير بحوث، تسجيلات صوتية إضافة للوسائل الإلكترونية، فكلما ازداد معدل إنتاج المعلومات كلما زاد استعمال الإعلام العلمي والتقني.

إذن إننا نشهد اليوم تحولات عميقة في الإعلام العلمي والتقني وتعامله مع البحث العلمي، فالباحث اليوم أمام تحديات جديدة في مجال الإعلام العلمي والتقني، ومنه ما مدى حاجة الإعلام العلمي والتقني في الجامعات الجزائرية، بين الواقع والآفاق؟

1. أهمية الموضوع

في عالمنا المعاصر نسير نحو ما يسمى بالمجتمع ما بعد الصناعي أو مجتمع المعلومات، وفي هذا المجتمع تعتبر المعرفة والمعلومات مصادر استراتيجية، وتتوافر فيه بنوك ومراسد المعلومات وبالتالي سيزيد التركيز في هذا المجتمع على الإعلام العلمي والتقني ووسائله وخدماته للارتفاع بمستوى معيشة الإنسان.

فالحاجة للإعلام العلمي والتقني وخدمة البحث العلمي جعلت الباحثين يلجئون إلى المكتبة للبحث عن المعلومات من خلال الكتب، الدوريات وغيرها من أوعية المعلومات، إضافة إلى استخدام الانترنت كوسيلة للوصول إلى عمل علمي متنوع، بغرض زيادة كفاءة البحث العلمي، ومحاولة إعطاء دورا فعالا في عملية التسيير وانتقاء المعلومات المناسبة لمكتباتنا الجامعية الجزائرية. وبناء على هذا فالإعلام

العلمي والتقني يبرز الدور الذي تلعب المعلومات، ويساعد على إيصال المعلومات للمستفيد، الباحث، والطالب.

2. أهداف الدراسة

- تتم مساهمة الإعلام العلمي والتقني في تغيير حياة المكتبات، وفي تطورها ونموها، لأن عصرنا الحالي يتميز بالتطور والتغير المستمرين وانطلاق المعرفة والفكر البشري، كذلك الاكتشافات والاختصاصات العلمية، في أشكال عديدة من كتب، ودوريات، وتقارير بحوث، تسجيلات صوتية إضافة للوسائل الإلكترونية، فكلما ازداد معدل إنتاج المعلومات كلما زاد استعمال الإعلام العلمي والتقني.

3. إشكالية وتساؤلات الدراسة

إذن إننا نشهد اليوم تحولات عميقة في الإعلام العلمي والتقني وتعامله مع البحث العلمي، فالباحث اليوم أمام تحديات جديدة في مجال الإعلام العلمي والتقني، والإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي:

- ما مدى حاجة الإعلام العلمي والتقني في الجامعات الجزائرية، بين الواقع والآفاق؟
- 2- هل يعرف الباحث طبيعة ونوع المعلومات التي يحتاجها في خدمة البحث العلمي؟
- 3- ما هي العوامل المحتمل أن يكون لها تأثير على احتياجات الباحث؟
- 4- ما طبيعة العلاقة التي تربط الباحث بالإعلام العلمي والتقني؟
- 5- هل كل ما يحتاجه الباحث من معلومات يطلبه داخل المكتبة الجامعية؟
6. كيف يمكن للباحث اختيار مصادر المعلومات؟
- 7- ما هي الأسس التي تعتمدها المكتبة الجامعية لمعرفة حاجة باحثها، مستفيديها للإعلام العلمي والتقني؟
8. كيف يتم تدريب وتكوين المستفيدين في مجال الاعلام العلمي والتقني؟
9. ما أهمية الترجمة العلمية في مجال الاعلام العلمي والتقني؟
10. ما أهم النتائج والتوصيات المقدمة من أجل خدمة الباحث في مجال الاعلام العلمي والتقني؟

5. ضبط المصطلحات

1.5 الإعلام العلمي والتقني

الإعلام العلمي والتقني جملة مركبة من ثلاث كلمات، تحلل كما يلي:
- الإعلام هو نشر الوقائع، وتوصيل الأخبار والمعلومات¹.

- العلمي جاءت من كلمة " علم " والتي حسب الفيلسوف والرياضي الفرنسي هنري بوانكاريه (Henri Point care) أن " العلم معرفة لا تتعلق بالأشياء أو الظواهر في ذاتها ، وإنما العلم يتعلق بإدراك الروابط والعلاقات القائمة بين الظواهر "²
- فالإعلام العلمي والتقني عمل متنوع يؤدي بغرض زيادة كفاءة البحث وتطويره ، ويتكون من جمع المعلومات إعدادها تحليلها ، تركيبها ، خزنها واسترجاعها بالصيغة والشكل الذي يلائم المستفيد والباحث.

2.5 المكتبة الجامعية

تلعب الجامعات دورا هاما في رفد حركة المجتمع بالجديد سعيا منها في تدعيم وتطوير مهامها ، من تعليم وبحث وتكوين وتسخر المكتبات الآن في كبريات الجامعات أحدث الوسائل لخدمة الطلبة والباحثين ، بإدماج تكنولوجيا المعلومات في مكتباتها .
فإن وجود هذا النوع من المكتبات قديم ، قدم تأسيس الجامعات نفسها ، وتهدف المكتبة الجامعية إلى مساندة العملية التعليمية وتشجيع البحث العلمي ودعمه ، وتنمية التعليم الذاتي للطلبة وخدمة المجتمع والبرامج التنموية هذا لتنوع مصادر معلوماتها ، وتعدد موضوعاتها وتنوع أغراض استخدامها خاصة في مجال الإعلام العلمي والتقني لذا وجدت العديد من التعاريف التي حاولت نزع الغموض عن هذا المفهوم منها :

- المكتبة الجامعية هي تلك " المؤسسات العلمية والثقافية التي تهدف إلى خدمة الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وموظفي الجامعة وعموم الباحثين ، وتشمل مكتبات الكليات والجامعات والمعاهد العليا والمكتبات الأخرى الملحقه بمؤسسات التعليم العالي "³.

3.5 البحث العلمي

لقد أصبح البحث العلمي سمة واضحة للتقدم ، التطور والازدهار المعاصر على مستوى أي دولة أو مؤسسة ، فالإعلام العلمي والتقني علاقة وطيدة مع البحث العلمي ، ولعدم اتفاق الباحثون على تعريف محدد ، ومن أبرز أهم المصطلحات البحث العلمي ما يلي:

- يعرف فان دالين (Fan Dalin) البحث العلمي " محاولة دقيقة ومنظمة وناقدة للتوصل لى حلول مختلفة للمشكلات التي تواجهها الإنسانية ، وتشير قلق وحيرة الإنسان "⁴.

عرف كيرلنجر (Kerlinger) البحث العلمي " بأنه عمليات مستمرة متصلة تهدف إلى التعرف على المشكلات وتحديدتها ، ثم تكوين الفروض وتحقيقتها

واستخلاص النتائج وتعميمها ، وفيه يقرر الباحث لماذا أجرى دراسته ؟ وما هي الخطوات التي أتبعها في إجراءاتها ؟ وما هي أهم النتائج التي توصل إليها ؟ وما هي الإسهامات التي يقدمها تلك النتائج في بناء المعرفة العلمية أو التراث العلمي ؟⁵.

ونتيجة لهذا نقول أن البحث العلمي جهد فكري يتم بمنهجية منظمة مدروسة ويفرز نتائج منطقية موضوعية يمكن توظيفها في حل مشاكل المعرفة والإنسان والمجتمع ، وعلى الرغم من تعدد هذه المفاهيم إلا أنها تشترك جميعها في نقاط متشابهة ، ككونه يتبع أسلوب منهجي معين منظم ، وزيادة الحقائق ، ويختبر المعارف ، والعلاقات ، وشمل جميع ميادين الحياة ، ومجالاتها المعرفية ، والاجتماعية... على حد السواء.

6. الدراسات السابقة

للدراسات السابقة دور حيوي بالنسبة للبحوث فأى دراسة تخلو من الاستعراض النقدي لما سبق من دراسات تعد من وجهة النظر المنهجية دراسة ناقصة ، وتفيد الدراسات السابقة في أنها تمد الباحث بالفروض وتوضح المفاهيم ، حيث تمكنه من اختيار الحقائق المتعلقة بهذه الأخيرة.

1.6. الدراسة الأولى

خالد هناء سيدهم. الإعلام العلمي والتقني ودوره في خدمة البحث العلمي بالمكتبة الجامعية الجزائرية دراسة ميدانية: بجامعات الجزائر ، قسنطينة ، وباتنة. مذكرة ماجستير علم المكتبات: غير منشورة. الجزائر. 2004⁶

ساهم الإعلام العلمي والتقني في تغيير حياة المكتبات ، وفي تطورها ونموها. فمنذ بضع سنوات تساءل المكتبيون عن مستقبل الكتاب ، وقدرها مجموعة من الاحتمالات منها احتمال أن القارئ في السنوات الأخيرة من القرن العشرين سيري جالسا في مقعد أمام مكتبه يطلب وينال في بضع ثوان فقط بقياسات محجمة مستندات ومصادر قد سبق تحليلها وتتجاوب بالضبط مع ما يبحث فيه وينال هذا بمجرد كبس بعض الأزرار أو استعمال بعض الآليات.

إن التقدم المتلاحق في ميادين الحياة يتطلب تحصيل معارف علمية تقنية ، والوصول إلى قدرات متطورة للتقدم والرقى بالإعلام العلمي التقني ، بهدف تكوين إطارات واعية قادرة على تحصيل المعلومات والتفاعل مع المجتمع ، خاصة مع التغيرات المعلوماتية السريعة والمتلاحقة.

فلكي تلعب مكتباتنا الجامعية دورا مهما في النشر العلمي الإلكتروني وكل ما يليه من تطورات، فإنه يتعين بالطبع على المكتبة الأكاديمية أن تتعاون مع الوحدات الجامعية الأخرى.
من بين نتائج الدراسة:

- يجب الإحاطة بكل ما نشر من معلومات حديثة والاستفادة منها، إضافة لوضع المؤلفات المترجمة تحت تصرف المستفيدين من باحثين وطلبة يتميز بعدة صفات تخدم في مجملها البحوث العلمية، لكونها تقتصد وقت تحصيل المعلومات من جهة وتقادي تكرار البحوث العلمية المنجزة بلغات أخرى من جهة أخرى، فالترجمات التي تتم عشوائيا بل استنادا إلى أهمية محتويات الأوعية المترجمة داخل محيط البحث العلمي.

2.6. الدراسة الثانية

Azmi, Hesham. Electronic journals : a study of library and information science on the internet. Cairo : CO printing press. 2000.⁷

حول الدوريات الإلكترونية في مجال المكتبات والمعلومات المتاحة على شبكة الانترنت حتي ماي 2000، و توصل أنه بلغ عدد الدوريات إلى 241 دورية، وأنه 77% منها متاحة في الشكلين الورقي والإلكتروني، ونسبة 35% تبنى على النصوص الكاملة والمستخلصات، إضافة لدراستها من الجانب الزمني والتوزيع الجغرافي واللغوي والموضوعي، وأنماط الناشرين، وأساليب النشر.

3.6. الدراسة الثالثة

<http://www.cerist.dz/index.php/ar/> 2018

تم إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني، في عام 1985 بموجب المرسوم رقم 85-56 المؤرخ في 16 مارس 1985 وكان تحت وصاية رئيس مجلس الوزراء وكانت مهمته الرئيسية متابعة أي بحث له صلة بإنشاء، وضع وتطوير النظام الوطني للإعلام العلمي والتقني. في وقت لاحق، تم إلحاقه بالمحافظة العليا للبحث في المرسوم رقم 86-73 المؤرخ في 8 نيسان 1986 م.

وفي الأخير تم إعلان المركز باعتباره مؤسسة عامة ذات طابع علمي وتكنولوجي، تحت وصاية وزير التعليم العالي والبحث العلمي في المرسوم رقم 03-454 المؤرخ 1 كانون الأول عام 2003. تم تحديد وتعديل النظام الداخلي للمركز في القرار المؤرخ في القرار المؤرخ في 2 سبتمبر 2006. وبالفعل، تم تنظيم المركز على

شكل أقسام إدارية وتقنية وأقسام بحث. إلى جانب المكتب المركزي ومقره في الجزائر العاصمة، ويضم المركز مكاتب جهوية ومكاتب الاتصال موزعة جغرافيا على مستوى ثلاثة أقطاب رئيسية للوطن.

المكتبة الرقمية (CERIST DL) هي المستودع المؤسسي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني. يوفر الوصول إلى كل إنتاجات المركز: مقالات المؤتمرات، التقارير التقنية أو الخاصة بالبحوث والرسائل الجامعية، دروس مدعمة، إلخ، ...

7. عينة ومنهج الدراسة

حددت عينة الدراسة بعد وضع منهج ميداني مسحي للعينة المبحوثة، لدراسة الظاهر والمتغيرات، إضافة للتحليل ومحاولة تفسير الإجابات، ذلك بعد توزيع مجموعة من الاستمارات، كل استمارة تحوي عشرة أسئلة: (10) (الأسئلة متواجدة بالملاحق)، إضافة لمجموعة من المقابلات تحوي خمسة عشرة سؤال: (10) (الأسئلة متواجد بالملاحق)، التي دعمت دراستنا هذه، إضافة للملاحظة كعنصر كانت الملاحظة عامل مهم للتدقيق في طباع المبحوثين، وإتباع أسلوب المراقبة، حيال التعامل مع الإعلام العلمي والتقني.

1.7 الجانب الموضوعي: الإعلام العلمي والتقني واقع وآفاق .

2.7 الجانب الزماني: السنة الجامعية: 2016/2017.

3.7 الجانب المكاني: الجزائر، جامعة باتنة الحاج لخضر 01.

عدد المبحوثين	العدد الكلي لأساتذة التعليم العالي بكلية العلوم الإنسانية والإسلامية	جامعة باتنة 01
20	25	

الجدول رقم (01): يمثل الجدول العينة الأصلية والعينة المبحوثة

8. الإعلام العلمي في المكتبات بين الواقع والآفاق

لقد أصبح الإعلام العلمي في المكتبات عنصرا لا يستغنى عنه، إذ يقوم بدور هام وحيوي في التكوين الذاتي والتدريب المستمر للباحث، واستثمار التكنولوجيا الحديثة للاتصال، وإتاحة التعاون بين المكتبات الرقمية، وفي المشاركة الفعالة في الإنتاج الفكري، إضافة لمساعدة الباحث على الشراء وتنوع مصادر المعلومات

بالمكتبات الجامعية الجزائرية، فهناك كثير من البرامج التعليمية، والتكوينية والتثقيفية والترفيهية تساعد على التحصيل العلمي والثقافي للأفراد والجماعات، وبإمكان المستفيد أن يساعد على نجاح وفعالية المكتبات ومراكز المعلومات. ومن خلال الإعلام العلمي والتقني لم يبق للفرد، المستفيد، المكتبي، أخصائي المكتبات أن يترك سبيلا للتهاون والاحتكار للمعلومة، فيجب النهوض بكل وسائل التكنولوجيا الحديثة المتطورة حتى نستفيد من خدماتها، التي أنشأت من أجلها ومن أجل ترقية وازدهار جامعاتنا ومكتباتنا بالاعتماد على الإعلام العلمي والتقني، ويجب إخضاع معلومات بحوثنا العلمية والتقنية لعملية فحص وتقويم لتحقيق نجاح وفعالية مكتباتنا الجامعية، وتؤكد العينة المبحوثة في الدراسة الميدانية أنه 95% يوافقون على أن واقع الإعلام العلمي والتقني، وآفاقه مازالت تحتاج إلى مجهود مبذول من طرف المكتبات الجامعية الجزائرية، وهناك نسبة 02% من العينة يرون أن الإعلام العلمي والتقني بالمكتبات الجامعية الجزائرية لا تحتاج معلوماته، التي تستعمل وتوضع وتحلل في البحوث العلمية إلى إخضاعها لعملية الفحص والتقويم، والمكتبات الجامعية غطت بما فيه الكفاية احتياجات الباحثين، في مجال استثمارات التكنولوجيا الحديثة وتطبيقها بالاعتماد على الإعلام العلمي والتقني، ويبين الجدول التالي ما مدى حاجة الإعلام العلمي والتقني في الجامعات الجزائرية، بين الواقع والآفاق:

النسب %	التكرارات	الإعلام العلمي في المكتبات بين الواقع والآفاق بالمكتبات الجامعية
95 %	19	نعم
05 %	01	لا
100 %	20	المجموع

الجدول رقم (02): يمثل الجدول الإعلام العلمي في المكتبات بين الواقع والآفاق

9. طبيعة ونوع المعلومات التي يحتاجها في خدمة البحث العلمي

يقدم الإعلام العلمي والتقني بالمكتبة الجامعية، طبيعة ونوع معلومات مختلفة، لكن بالاعتماد على وسيلة تكنولوجية ومعلوماتية حديثة، وتتصل هذه الوسيلة

بمجموعة من العناصر الأساسية، خاصة أنه يعتمد على تقييم فاعلية الخدمة أو المنتج كعنصرين مهمين، ويفترض مسبقا مقارنة الغايات والأهداف بالنتائج، " وفي معظم تقييمات خدمات ومنتجات المعلومات يتم التعامل والقياس مع مجموعات ضخمة من البيانات سواء كانت بيانات صلبة (الكميات والتكاليف) أو بيانات لينة (كالآراء ووجهات النظر)⁸.

فإن النظر إلى طبيعة المعلومات التي يحتاجها الباحث في خدمة البحث العلمي، من ناحية المبدأ إمكانيات جيدة لتقييم فاعلية الخطط البديلة وتخصيص المصادر وتوزيعها ونحن في حاجة إلى قياس قيمة كل منتج وخدمة للتقييم المثالي للفاعلية، ثم تتم مقارنة المجموعات الممكنة، والمزايا والتكاليف التي لا تستطيع التعبير عنها مباشرة بطريقة مالية يمكن أن نخصص لها معاملات أوزان نسبية ويتم تجميع البيانات الإحصائية من المستفيدين للقيام بالمقارنات الصحيحة، كذا الفحص والتقويم وبذلك كخلفية لتقييم المعاملات بأنواعها.

فإن الاعتماد على إخضاع المعلومات في البحوث العلمية للفحص والتقويم، عنصر مهم كما أثبتت دراستنا الميدانية، كذلك عملية مقارنة المعلومات ببحوث علمية سابقة، وقدرت نسبة الإجابة بـ: 54 % قيمة المعلومات بالفحص والتقويم و 07 % مقارنة البحوث.

النسب %	التكرارات	طبيعة ونوع المعلومات التي يحتاجها في خدمة البحث العلمي
54 %	10.8	تتم بإخضاع المعلومات للفحص والتقويم
46%	9.2	تتم بمقارنة البحوث
100%	20	المجموع

الجدول رقم (03): يمثل الجدول طبيعة ونوع المعلومات التي يحتاجها في خدمة البحث العلمي

10. العوامل المؤثرة على احتياجات الباحث

يقدم الاعلام العلمي والتقني للباحثين، عدة حلول في ظل تطورات المكتبات الجامعية، ويعتبر استثمار التكنولوجيا الحديثة للاتصال، والانفجار المعرفي والزيادة الهائلة في حجم ما ينشر من إنتاج فكري في كافة حقول المعرفة البشرية،

من أهم العوامل المؤثرة على احتياجات الباحثين، الأمر الذي أدى بدوره إلى خلق صعوبات ومشاكل في البحث عن المعلومات واسترجاعها وخاصة في المكتبات الكبيرة ومراكز المعلومات، ومن أهم تقنيات الاتصال المعاصرة:⁹

- 1- **الاتصالات السلكية**: وتعتمد على الأسلاك النحاسية المستخدمة في شبكات الهاتف في جميع أنحاء العالم.
- 2- **الكابلات الحورية**: تشكل جزءا من شبكة الهاتف، كما تستخدم في نظم البث التلفزيوني السلكي.
- 3- **الموجات الدقيقة**: وهي من أهم وسائل نقل الاتصالات الهاتفية بعيدة المدى، وغيرها من خدمات الاتصالات، وقد تم تطوير بعض أساليب الحماية التي تضمن سير اتصالات الموجات الدقيقة عبر نوع الأنابيب.
- 4- **أقمار الاتصالات**: إن الأقمار الصناعية الآن في خدمة الاتصالات الهاتفية والبث التلفزيوني، فضلا عن نقل البيانات ومزايا أخرى لا تعد ولا تحصى.
- 5- **الألياف الضوئية**: ويرى بعض المحللين في هذه التقنية المنافس الرئيسي لنظم الأقمار الصناعية المتقدمة، في تطوير نظم الاتصالات ذات النطاق العريض.

هذا وأدت المزوجة بين الحاسبات الإلكترونية وتقنيات الاتصالات بعيدة المدى، إلى إنشاء شبكات تدفق المعلومات "الانترنت"، والتي كان أثرها واضحا في تطور خدمات المعلومات من: تبادل الإعارات بين المكتبات، أغراض الإحاطة الجارية.. الخ، ومن خلال هذه النسب المبينة بالجدول نستطيع تحديد العوامل المؤثرة على احتياجات الباحث كالتالي:

العوامل المؤثرة على احتياجات الباحث	التكرارات	النسب %
فاعلية خدمات المكتبات الجامعية	16	80%
التكنولوجيات الحديثة	04	20%
المجموع	20	100%

الجدول رقم (04): يمثل الجدول العوامل المؤثرة على احتياجات الباحث

11. العلاقة التي تربط الباحث بالإعلام العلمي والتقني

إن سرعة الأداء وفاعلية الخدمات في الإعلام العلمي تتطلب معايير لتقييم هذه الخدمات، وهذا ما يعبر عنه بالعلاقة التي تربط الباحث بالإعلام العلمي والتقني،

وعادة ما يقوم المستفيدون بتقييم هذه الخدمات شعوريا ولا شعوريا وفق لمعايير خاصة بالتكلفة أو الوقت أو النوعية وهناك دراسات أعطت نتائج ومعايير محددة والتي تبدو أكثر أهمية مما نراها في مجال خدمات المعلومات وهي:

- 1- سرعة الأداء وفعالية الخدمات وتقييم الفعالية واعتبارات إرضاء المستفيدين
- 2- تقييم فعالية التكلفة لإرضاء المستفيد بالنسبة لكفاءة النظام في حد ذاته واعتبارات التكلفة ويتضمن ما يلي :¹⁰
تكلفة الوحدة لكل وثيقة صالحة مسترجعة.
تكلفة الوحدة لكل إشارة صالحة يتم استرجاعها.
- 3- تقييم عائد التكلفة وأهمية النظام مقابل تكلفة تشغيلية ومن أهم عناصره، دقة البيانات ويحل هذا المعيار محل كل من الاستدعاء والتحقيق في تقييم خدمات المعلومات المصممة للإجابة على الأسئلة ، وتعتبر إستراتيجية تقديم البرامج عنصر إيجابي للتكنولوجيا الحديثة ، وتعتمد على مجموعة من العناصر ، وكان أهمها عنصر سرعة الأداء والخدمات بنسبة 44 % لعنصر زيادة حجم الإنتاج الفكري قدر بنسبة أقل مقارنة بهذه الأخيرة 27 % ، ونستطيع تحديد العلاقة التي تربط الباحث بالإعلام العلمي والتقني من خلال ما يلي:

العلاقة التي تربط الباحث بالإعلام العلمي والتقني	التكرارات	النسب %
سرعة الأداء والخدمات	13	65 %
زيادة حجم الانتاج الفكري	07	35 %
المجموع	20	100 %

الجدول رقم (05) : العلاقة التي تربط الباحث بالإعلام العلمي والتقني

12. احتياجات الباحث من معلومات متواجدة داخل المكتبة الجامعية

إن عملية احتياجات فاعلية الإعلام العلمي والتقني تعتمد على احتواء الإنتاج الفكري ، أو بحث الإنتاج الفكري ، فالبحث في الإنتاج الفكري إما أن يكون

راجعا يعرف بالإنتاج الفكري القديم، وإما أن يكون جاريا يعرف بالإنتاج الفكري الحديث.

وعادة ما يتم إجراء البحث الراجع استجابة لحاجة أربع فئات من المستفيدين، وهي:¹¹

- **الباحث:** الذي يخطط لمشروع بحث جديد.
- **المتخصص:** المكلف بإعداد مراجعة علمية للإنتاج الفكري حول قضية أو موضوع معين.
- المهتم بالتأريخ لعلم معين.
- المسئول عن اتخاذ قرار معين.

فكل هؤلاء بحاجة لإلقاء نظرة شاملة متكاملة في رصيد المعلومات المتوافر في مجالات اهتمامهم وفضلا عن اعتمادهم على الموارد المحلية من الأوعية المرجعية والمتمثلة في الببليوغرافيات الكشافات ونشرات المستخلصات، غالبا ما يلجأ مرفق المعلومات لموارد خارجية لضمان الاكتمال والشمول في إجراء البحث الراجع، أما البحث الجاري فيهدف لإحاطة المستفيد بما يستجد من إنتاج فكري، ومن ثم فإنه عادة يسمى بالإحاطة الجارية أن تيسير مهمة المستفيد في ملاحقة الإنتاج الفكري.

فمع تطور تقنيات استرجاع المعلومات، أصبح من الممكن إجراء البحث الراجع للإنتاج الفكري وتقديم خدمة البث الانتقائي اعتمادا على مراصد البيانات الإلكترونية سواء بالتجهيز على دفعات أو بالتعامل على الخط المباشر، ومن خلال ما سبق نستطيع تحديد احتياجات الباحث، من معلومات متواجدة داخل المكتبة الجامعية :

النسب %	التكرارات	احتياجات الباحث من معلومات متواجدة داخل المكتبة الجامعية
20 %	04	احتواء الإنتاج الفكري المتنوع
80 %	16	الاعتماد على المكتبات الرقمية
100 %	20	المجموع

الجدول رقم (06): يمثل الجدول احتياجات الباحث من معلومات متواجدة داخل المكتبة الجامعية

13. اختيار الباحث لمصادر المعلومات بالاعتماد على الإعلام العلمي والتقني

يعتبر اختيار الباحث لمصادر المعلومات بالاعتماد على إتاحة الشبكات، من أهم تقنيات الحواسيب الإلكترونية والاتصالات بعيدة المدى للمكتبات، القدرة على تطوير خدمات كان من المستحيل تقريبا تقديمها من قبل. وقد تطورت بعض الخدمات على نحو منطقي كامتداد طبيعي للخدمات أو الأدوات التقليدية للإعلام العلمي والتقني، ولعل أبرز مثال على ذلك استخدام الشبكات للتعاون بين المكتبات لإنشاء فهارس جامعية على الخط المباشر، تقول " كي جاين (Key-jain) أن المكتبة التصورية أو الافتراضية، تعكس مفهوم الإتاحة من بعيد لمحتويات وخدمات المكتبات، وغيرها من مصادر المعلومات بحيث تجمع الأوعية على الموقع والمواد الجارية والمستخدم بكثرة سواء كانت مطبوعة أم إلكترونية.¹²

وتعتمد على شبكة إلكترونية، تزودنا بإمكانيات الوصول إلى المكتبة أو المصادر العالمية الخارجية، واستلام الوثائق منها، وبهذا نستطيع القول أن المستفيد لديه مكتبة تمثل تجمع المصادر الخاصة، بعدد من المكتبات وخدمات المعلومات وتقبل المهنيون في المعلومات مفهوم الإتاحة للمصادر البعيدة، لتكملة المواد المطلوبة محليا أو حتى الاستغناء عن المجموعات المحلية والاكتفاء بالمصادر الخارجية، عن طريق الإتاحة وتوصيل الوثائق نظرا لتوفر شبكات الاتصال عن بعد على اتساع العالم كلها فضلا عن البرامج والتجهيزات وقواعد المعلومات المقروءة آليا.

تعتبر إستراتيجية تقديم البرامج عبر الشبكات والتعاون بين المكتبات، عاملا مهما بنسبة 98 % لكلتا الفئتين، رغم وجود نسبة ضئيلة لعينة المبحوثين ترى عكس ذلك بنسبة 02 %، التي ترى أن المكتبة لا تحتاج إلى إستراتيجية والتعاون فيما بينها، ونستطيع تقديم نتائج الدراسة الميدانية من خلال الجدول التالي:

اختيار الباحث لمصادر المعلومات بالاعتماد على الإعلام العلمي والتقني	التكرارات	النسب %
بالاعتماد على شبكات التعاون بين المكتبات	12	60%
عدم الاعتماد على شبكات التعاون	08	40%
المجموع	20	100%

الجدول رقم (07): اختيار الباحث لمصادر المعلومات بالاعتماد على الإعلام العلمي والتقني
14. الأسس التي تعتمدها المكتبة الجامعية لمعرفة حاجة باحثيها، مستفيديها للإعلام العلمي والتقني

إن التطورات الحديثة التي شهدتها المكتبات ومراكز المعلومات في الفترة الأخيرة مثل: استخدام الحاسوب في المكتبات ومراكز المعلومات، ودخول مصادر المعلومات الإلكترونية بدلا من مصادر المعلومات المطبوعة والورقية والإلكترونية، وقواعد البيانات وشبكات المعلومات وكذلك استخدام الانترنت في المكتبات، أصبحت من أهم الأسس التي تعتمدها المكتبة الجامعية، لمعرفة حاجة باحثيها، كل تلك التطورات تستدعي من المكتبات ومراكز المعلومات، تدريب وتكوين المستفيدين على مهارات استخدام الحاسوب والبرمجيات، فالعصر البشري المؤهل يساعد على المشاركة الفعالة في الإنتاج الفكري، " فالانترنت وسيلة هامة من وسائل التعلم والتعليم تكسيهم معرفة وتطور العمليات التعليمية وذلك باعتماد المستفيد على ذاته في الحصول على المعلومات"¹³، دون أن نهمل عنصر امتلاك الإمكانيات المادية أو المتطلبات المالية التي تحتاجها المكتبة.

فالنظرية الجديدة للمكتبات ومراكز المعلومات والتي توجب على المكتبيين وأخصائي المعلومات ألا يقفوا بانتظار المستفيدين بل أن يسارعوا إلى خدمة المستفيدين، وتعليمهم أفضل السبل للبحث عن المعلومات داخل المكتبة أو مراكز المعلومات واسترجاعها واستخدامها، ويمثل الجدول التالي أهم الأسس التي تعتمدها المكتبة الجامعية، لمعرفة حاجة باحثيها :

الأسس التي تعتمدها المكتبة الجامعية لمعرفة حاجة باحثيها، مستفيديها للإعلام العلمي والتقني	التكرارات	النسب %
التدريب والتكوين	12.8	64 %
الاعتماد على أخصائي مكتبات مؤهل	07.2	36 %
المجموع	20	100 %

الجدول رقم (08): يمثل الجدول الأسس التي تعتمدها المكتبة الجامعية لمعرفة حاجة باحثيها مستفيديها للإعلام العلمي والتقني

فالإعلام العلمي والتقني بالمكتبة الجامعية، عدة عناصر لنجاحه وقد عبرت العينة المبحوثة بنسبة 35 % لعنصرين أساسيين ألا وهما التكوين وامتلاك ثقافة المعلومات، والعنصر البشري المؤهل، كما كان عنصر المشاركة في الإنتاج الفكري لإنجاح الإعلام العلمي والتقني بالمكتبة أقل نسبة بـ: 07 % فقد رتب عنصر امتلاك الإمكانيات المادية في آخر مرتبة لإجاباتهم.

15. تدريب وتكوين المستفيدين في الاعلام العلمي والتقني

إن عملية التكوين والتدريب المستفيدين في الإعلام العلمي والتقني عبارة عن برامج تعدها المكتبات ومراكز المعلومات بهدف تنمية المهارات الأساسية للتعامل مع المكتبات ومراكز المعلومات، وإكساب المستفيدين الحاليين والمحتملين القدرة على تحقيق الاستفادة الفعالة من مصادر المعلومات والاستفادة من الخدمات المكتبية والمعلوماتية، وتمكينهم من القيام بكافة خدمات البحث العلمي ومتطلباته، كما تجدر الإشارة للتكوين وتدريب وتعليم المستفيدين المهارات المكتبية والمعلوماتية المختلفة أهداف عديدة ندرجها على النحو التالي¹⁴:

- تهيئة المستفيد للتعرف على كافة الإمكانيات المتاحة له، للحصول على المعلومات عن طريق تعريفه بفهارس المكتبة وخدماتها، وكيفية استخدام الكتب المرجعية.
- تعريف المستفيد بالأساليب والوسائل المثلى للوصول إلى المعلومات.
- تعريفهم بالأسلوب الأمثل للتعبير عن استفسارهم وتحديد مجال اهتمامهم، حيث يمكن أن يؤدي سوء صياغة الاستفسار إلى عدم استرجاع المعلومات المناسبة، رغم تواجده وتوفر هذه المعلومات في المكتبة أو مراكز المعلومات.
- خلق روح ايجابية لدى المستفيدين اتجاه تلقي المعلومات بشكل عام واتجاه خدمات المكتبة أو مراكز المعلومات بشكل خاص.
- تعليم المستفيدين مناهج القيام بإنجاز الأعمال والجهود العلمية، بشكل يكفل سهولة تجهيزها من جانب نظام التوثيق والمعلومات.
- من بين طرق عديدة لتكوين وتدريب وتعليم المستفيدين، وتعريفهم لخدمات المكتبات ومراكز المعلومات وأبرز هذه الطرق هي:

1. الجولات العلمية أو الفردية داخل المكتبة أو مراكز المعلومات في أقسامها المختلفة، ويقوم بذلك ذوي الخبرة والمهارة للإجابة على أية استفسارات.
2. محاضرة يلقيها أخصائي المراجع أو المعلومات على المستفيدين وخاصة الجدد لتعريفهم بأقسام المكتبة وخدماتها.
- 3- استخدام الوسائل السمعية البصرية كالأفلام والشرائح، فيمكن الاستفادة من التقنيات الحديثة في تعليم المستفيدين استخدام المكتبة.
- 4- توزيع نشرات أو كتيبات عن سياسات اللوائح ونظم استخدام المكتبة وسبل الاستفادة من أقسام خدمات المعلومات.
- 5- تخصيص بعض الجامعات مادة أو إشارة أو درسا لتعليم الطلبة كيفية التعامل مع المكتبة وإكسابهم المهارات الأساسية اللازمة للتعرف على مصادر المعلومات وتحقيق الاستفادة النافعة من هذه المصادر.
- 6- الموجزات الإرشادية المصممة لخدمة أهداف التعليم الذاتي، وهناك أنواع من الموجزات التي يمكن الاعتماد عليها في هذا المجال منها الموجزات العامة أو الشاملة والموجزات المتخصصة، حيث تتناول هذه الموجزات أهدافها ووظائفها والخدمات التي تقدمها وإمكانات الاستفادة من هذه الخدمات.

النسب %	التكرارات	تدريب وتكوين المستفيدين في الاعلام العلمي والتقني
100 %	20	نعم
00%	00	لا
100%	20	المجموع

الجدول رقم (09): يمثل الجدول تدريب وتكوين المستفيدين في الإعلام العلمي والتقني

16. الترجمة العلمية في مجال الإعلام العلمي والتقني

إن المشاركة في الإنتاج الفكري والتي يقوم بها الإعلام العلمي والتقني في مختلف المجالات والميادين بصفة عامة وبالمكتبات الجامعية بصفة خاصة، عنصران رئيسيان في المساهمة الإيجابية لتفعيل حركة الإنتاج المعرفي، ومن بين أهم المشاركات في هذا المجال خدمة الترجمة أو "خدمة الترجمة العلمية"،

وقد جاءت خدمة الترجمة في مراكز المعلومات، من أجل تخطي الحواجز اللغوية التي ينشر فيها الإنتاج الفكري، حيث يصدر الإنتاج الفكري في أكثر من خمسين لغة من لغات العالم، والترجمة ليست السبيل الوحيد لتخطي الحواجز اللغوية وإنما تدخل ضمن مجموعة من السبل التي تعمل فيما بينها وبشكل متكامل على تيسير الانتفاع بالإنتاج الفكري الصادر باللغات الأجنبية وتشتمل هذه السبل ما يلي:¹⁵

- تعلم اللغات الأجنبية.
- إصدار دوريات تشتمل على مستخلصات إعلامية باللغة السائدة في النشاط العلمي.
- إعداد المستخلصات المحلية.
- توفير ترجمات مختارة للوثائق ذات الأهمية المتوقعة.
- توفير ترجمات كاملة لقطاعات معينة من الإنتاج الفكري الأجنبي.

ينطوي تنظيم خدمة الترجمة بمراكز المعلومات على مجموعة من العناصر فالتعرف على الترجمات المتاحة تحرص الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في نشاط الترجمة على التعريف بما يتوافر لديها أو ما تقوم بإعداده من ترجمات ومن الوسائل التي تستخدمها الهيئات في التعريف بما لديها من ترجمات:

- الدوريات المترجمة.
- مستودعات الترجمة التي تقوم بتجميع الترجمات من مصادرها المختلفة .
- فهناك عدد كبير من المستودعات الوطنية للترجمة، في كل من الولايات المتحدة وبريطانيا، ومن الأمثلة : المركز الوطني للترجمات بمكتبة جون كراير بشيكاغو.¹⁶

- المركز الدولي للترجمات وهو عبارة عن شبكة تضم عددا من المراكز الوطنية للترجمة والمكتبات الكبرى، وأنشئ عام 1961م، وقام هذا المركز بإنشاء مرصد بيانات إلكترونية يضم المعلومات الخاصة بالترجمات المتخصصة في جميع المجالات العلمية والتكنولوجية ومن إنتاجاته الكشاف الدولي للترجمات.

أما بالنسبة للتعريف بالترجمات التي تتم محليا والتي تقوم بإعدادها مراكز المعلومات عن طريق وسائل تتبعها كالسجلات البطاقية المحلية ومراسد البيانات الإلكترونية ، والقوائم والفهارس المطبوعة. ونتيجة للتطورات الحديثة التي شهدتها المكتبات ومراكز المعلومات فقد تم استخدام الحاسوب الآلي في نقل النصوص من لغة إلى أخرى فظهر ما يسمى :

- بالترجمة الآلية Machine Translation .

الترجمة العلمية في مجال الإعلام العلمي والتقني	التكرارات	النسب %
نعم	18	90 %
لا	02	10 %
المجموع	20	100 %

الجدول رقم (10) : يمثل الجدول الترجمة العلمية في مجال الإعلام العلمي والتقني

17. نتائج وتوصيات الدراسة

1. توظف معظم مصادر المعلومات بالمكتبات الجامعية بغرض تقديم معلوماتها إلى المستفيدين.
2. إن أهم معوقات عملية البحث عن المعلومات تكمن في عدم التمكن من اللغات الأجنبية ونشر المعلومات.
3. تتم عملية تيسير الوصول إلى المعلومات من خلال عملية الإعلام العلمي ولتقني عن طريق حرية الوصول إلى المعلومات.
4. إن تبادل المنافع والانطلاق نحو المستقبل هي العنصر الذي يتم بواسطته إشباع حاجات ورغبات المستفيد من المكتبة.
5. التقنيات المستعملة لإنشاء أنظمة المعلومات الذكية وسيلة آلية هامة جدا.
6. تستخدم مجموعة التقنيات الترجمة الآلية والتطبيقات اللغوية كمجالات استخدام لأنظمة المعلومات.
7. تعتبر وسائل الإعلام العلمي والتقني التقليدية خاصة الفهارس والبليوغرافيات الكشافات والمستخلصات مستعملة بنسبة كبيرة.

8. إن طبيعة أهم وسائل الإعلام العلمي والتقني المتوفرة عبر شبكة الانترنت هي مواقع الويب.
9. إخضاع المعلومات في البحوث العلمية للفحص والتقييم.
10. يتم إخضاع المعلومات في البحوث العلمية للفحص والتقييم بإستعمال مقارنة المعلومات بأخرى سابقة.
11. استراتيجية تقديم البرامج عبر الشبكات والتعاون بين المكتبات عنصر إيجابي للتكنولوجيا الحديثة.
12. استراتيجية تقديم البرامج عنصر إيجابي للتكنولوجيا الحديثة تتم عن طريق سرعة الأداء والخدمات.
13. أهم عنصر لنجاح عملية الإعلام العلمي والتقني داخل المكتبة هو التكوين وامتلاك ثقافة المعلومات.
14. التكوين والتدريب عنصر أساسي لإنجاح عملية الإعلام العلمي والتقني.
15. تكمن أهمية عملية تطوير الإعلام العلمي والتقني تحصيل المعلومات وتطوير البحث العلمي.
16. إن عملية تبادل وتقديم المعلومات داخل منظومة الإعلام العلمي والتقني تتم عن طريق تبادل المعلومات بين الباحثين.
17. من أهم العوائق التي تعترض الإعلام العلمي والتقني في البحث العلمي معوقات منهجية ولغوية.

خاتمة

إن المكتبات الجامعية مطالبة اليوم بمسايرة ركب التقدم في جميع المجالات خاصة مجال البحث العلمي، و مجال الإعلام العلمي والتقني، خاصة أنه أصبحت هناك إمكانات في مجال الاتصال من الأقمار الصناعية، إلى الانترنت، كذلك مجالات المعلومات الإلكترونية.

من خلال فاعلية ونجاح الإعلام العلمي تبين مرحلتين متميزتين لمستقبل المكتبات في الإعلام العلمي والتقني، ففي المرحلة الأولى ظلت المواد الخام الأساس التي تتعامل معها المكتبات من الكتب والدوريات وغيرها من المطبوعات، في الأشكال التقليدية المطبوعة على الورق من فهارس وكشافات ومستخلصات وببليوغرافيات. وقد استخدمت التقنيات في معالجة التسجيلات الإليكترونية الخاصة

بهذه المواد بمختلف الطرق، وكذلك في تيسير تداولها، وقد استمرت هذه المرحلة، إلى حد ما على الأقل، لمدة حوالي ثلاثين عاما.

أما في المرحلة الثانية، فقد اتخذت المواد الخام نفسها الشكل الإلكتروني، ومن خلال الحصول على المصادر مسجلة على الاسطوانات الليزرية وغيرها من الأشكال الإلكترونية الأخرى، ومن خلال التعامل مع مصادر المعلومات عن طريق الانترنت، أصبحت المكتبات الآن على عتبات المرحلة الثانية. وعلى الرغم من رفض بعض المكتبيين التسليم بهذه الحقيقة فإنه يبدو واضحا أن المكتبات في المستقبل، سوف يتراجع تعاملها مع المطبوعات، بينما يتزايد تعاملها مع مصادر المعلومات الإلكترونية. تتراوح الآراء حول مستقبل المكتبات من طرف إلى آخر، في سلسلة متصلة الحلقات .

الهوامش

- 1-الباز، على. الإعلام والإعلام الأمني. الإسكندرية: مكتبة ومطبعة الإشعاع، 2001.ص.16 .
- 2 -رشوان، حسين عبد الحميد. أصول البحث العلمي. الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003.ص.13 .
- 3 -الوردي، زكي حسين؛ لازم المالكي، مجبل. المعلومات والمجتمع.ط1.عمان : مؤسسة الوراق، 2002. ص.99.
- 4 -عبيدات، ذوقان. البحث العلمي : مفهومه وأدواته وأساليبه.عمان: دار الفكر، 2001.ص.38 .
- 5-حجاب، محمد منير.أساسيات البحوث الإعلامية والاجتماعية.القاهرة: دار الفجر، 2002. ص.13.
- 6 -خالد هناء سيدهم. الاعلام العلمي والتقني ودوره في خدمة البحث العلمي بالمكتبة الجامعية الجزائرية دراسة ميدانية: بجامعات الجزائر، قسنطينة، وباتنة. مذكرة ماجستير علم المكتبات: غير منشورة.الجزائر.2004
- 7- Azmi,Hesham.Electronic journals : a study of library and information science on the internet.Cairo :CO printing press.2000.P.77
- 8 - .بدر، أحمد.التكامل المعرفي لعلم المعلومات و المكتبات.القاهرة : دار غريب، 2002.ص.290.
- 9-حشمت قاسم.مدخل لدراسة المكتبات وعلم المعلومات.دار غريب:القاهرة.1995.ص.172
- 10 -النوايسة، غالب عوض.خدمات المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات.الأردن: دار صفاء، 2000.ص.259.
- 11-النوايسة، غالب عوض.خدمات المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات.المرجع السابق.ص.250.
- 12 -شمو، على محمد.الاتصال الدولي والتكنولوجيا الحديثة.الإسكندرية: مكتبة الإشعاع الفنية، 2002.ص.172.
- 13 -شمو، على محمد.المرجع نفسه.ص.293.
- 14-غالب عوض النوايسة. خدمات المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات.المرجع السابق.ص.22.2
- 15-النوايسة، غالب عوض.خدمات المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات.المرجع نفسه.ص.200.
- 16 -النوايسة، غالب عوض.خدمات المستفيدين من المكتبات ومراكز المعلومات.المرجع نفسه.ص.259.

أزمة الدولة القطرية العربية مقارنة سوسيو - سياسية

ميلود عامر حاج: أستاذ محاضراً
المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية
- الجزائر -

تاريخ قبول المقال: 01-05-2018

تاريخ إرسال المقال: 13-03-2018

ملخص

الدولة مفهوم ليس كباقي المفاهيم الأخرى من حيث التركيبية والتكوين والعمل بمقتضاه كونه يخضع إلى جملة من الشروط والآليات من أجل ضبط وجوده والحرس عليه خدمة وقضية كل مجتمع تنحدر منه بغية تطويره والنهوض به إلى مراتب العلو والسؤدد. ولعل الصراع باسم السياسة ومن داخلها يقوم على أساس أن الدولة هي الوحيدة المؤهلة في إنتاجها رسمياً دون غيرها باعتبار أنها أولى المؤسسات وأكثرها حضوراً مقابل المجتمع الذي تحاول بناءه عن طريق التنمية دون غيرها. ومن هنا تتفرع مهام الدولة وإشكاليات الجوهرية في المجتمع الواحد سواء أكانت كبيرة أو صغيرة، وذلك بهدف البروز عن طريق الداخل بواسطة سياستها الداخلية أو عن طريق الخارج بواسطة سياستها الخارجية التي تقودها في المحافل الدولية من أجل خدمة المجتمع الدولي.

عادة الدول تقاس بحجم السياسات التي تخوضها وفق القضايا المطروحة أو المشكلات التي تحاول معالجتها وفق خطط استراتيجية مُحكمة تقوم عليها أو تدعو إليها ما يجعلها أقوى بكثير من تلك التي بها صراعات أو تعرف حرب أهلية قد تعزلها عن القيام بدورها المنوط. ومن هنا تتشكل أهمية الدولة ومكانتها في المجتمعات نظراً للدور المحوري الذي تقوم به، وذلك ليس بحل الخلافات وإدارة النزاعات وتقسيم الأدوار فحسب، بل في النهوض بالمجتمع الواحد عن طريق تذليل العقبات أمام التنمية المستقلة تبادياً لما يعرقل بينهما عن طريق التوصل والتواصل إلى مستوى من النضج والعطاء والإنتاج.

الكلمات المفتاحية: الدولة، النظام، النخب، المؤسسة، الإدارة، الدستور، الاستراتيجية، الاقتصاد.

Abstract

The State is not a concept like other concepts in terms of composition, formation and act as being a subject to a variety of conditions and mechanisms in order to control its presence, preserve and the cause of every society from which it descends in order to develop and promote it higher levels. The conflict, in the name of politics and within it, may be based on the fact that only the state is qualified to produce it formally as the first and most audience for the society that they are trying to build only through development. Thus, the functions of the State and the fundamental problems of the same society, whether large or small, are subdivided in order to be visible through its domestic policy or abroad through its foreign policy, which leads international forums to serve the international community.

Typically, States are measured by the size of the policies they engage in accordance with the issues at hand or the problems they attempt to address in accordance with the strategic plans on which they are based or called upon them to make them much stronger than those with conflicts or a civil war that may isolate them from their assigned role. Hence, the importance and the position of the state in societies is shaped by the pivotal role it plays, and not by resolving differences, managing conflicts and dividing roles. However, in the advancement of one society by overcoming obstacles to independent development in order to avoid hindering them by reaching out and communicating to level of maturity, tender and production.

Key words: State, System, Elites, Factory, Administration, Constitution, Strategy, Economy.

مقدمة

ليس من السهل الخوض في إشكالية الواقع العربي ماضياً وحاضراً ومستقبلاً بحسب ما يعرفه الكيان السياسي العربي من تحولات ورهانات صعبة وخطيرة في آن واحد. لكن المتتبع لتطورات الواقع العربي من أحداث وأخبار لم تصر الضمير العربي ووجدانه، بل الكينونة العربية ومصيرها المهددة منذ أي وقت مضى بناءً على ما يصنعه الحدث العربي من خلافات ويمليه من صراعات دموية خاصة بعدما تم نقل عدوى الحرب من خارج البلاد العربية إلى داخلها بمزيد من التقسيم والتفتيت والتجزئة في ظل غياب الوحدة والتواحد وفشل خطط التنمية الشاملة. هذا ما يسترعي اهتمام الباحث الشغوف في طرح مثل هذه الأسئلة الجوهرية والمصيرية نظراً لما تحمله من مخاوف وتهديدات صعبة ومعقدة وما يحزّ في قرارة كل نفس مؤمنة بالوطن وأمجاده،

تاريخه ومصيره المرتقب. أين مصير المنطقة من الخارطة العالمية؟ الإشكالية الجوهرية تمس في واقع الأمر الأمن والاستقرار تبعاً للتمتية التي تحققت في هذا القطر العربي أو ذاك بحسب السياسة العامة التي انقادت بموجبها مختلف الحكومات العربية المتعاقبة حول ما حققته وما عجزت عنه لحد الآن. بحيث لا يمكن تجاهل هذا الخط في تركيبته السياسية وفشل الاقتصاد العربي في تحقيق وثبة تاريخية أو غض الطرف عن هذا الاهتمام لهذا المنحى الذي يشترك فيه الجميع ويفترق حوله كل من صاحب القرار والمتقف في ظل غياب أرضية صلبة تعكس توجهات السياسة الرسمية وتفاعل جميع العوامل معها. إلا أن غياب هذه الأرضية المفاهيمية في القاموس السياسي العربي من أجل تأصيل وعي جديد ومتجدد بحسب الظروف والمعطيات هي التي أملت مثل هذه الخيارات والتوجهات الصعبة والمعقدة بهدف تصحيح المسار مهما كانت نتائجه تبعاً. ولعل السبب في ذلك يعود دون البحث عن حلول راديكالية تنهي علاقتنا بالتصحيح الدموي إلى الأبد ومناشدة التغير الاجتماعي عن طريق الحوار والمشاركة السياسية والانتخابات الحرة والنزاهة كباقي المجتمعات الأخرى حتى لا نسلك مسالك وعرة ذات نتائج وخيمة. إن البحث عن التغيير عن طريق النهج الراديكالي الثوري قد ولى كونه مصحوب بالعنف السياسي في ظل غياب الحوار السلمي والتعبئة الاجتماعية والتنشئة السياسية عن طريق التناوب السلمي على السلطة وتأسيس دولة القانون وتفعيل البناء المؤسساتي وتكريس حرية المواطن وتعزيز المجتمع المدني...إلخ. وذلك عملاً بالتجربة الماضية وما يعرفه العالم من تطورات ومستجدات قد تفيد في بناء تصورات وبناءات تتحاشى التعاطي مع العنف هذا وتحاول أن تسلك منازل قد تخفف من المسالك الوعرة في اقتناء قضايا الأمة ومهام الدولة في البناء والتحديث السياسي وغيره.

ومن هنا تبدو المفارقة أضخم في أهمية طرح الموضوع من هذا الباب خاصة حول مخاوف الأمس والتي لم تعالج بجديّة على ضوء المعطيات والوقائع التي صنعتها الدولة القطرية العربية لصالحها وإلى غيرها والتي دفعت بها باتجاه هذا السيناريو الدموي في جل الحالات مما عمق بحق الفارق تجاهها وبين مواطنيها. الأمر الذي تمخضت عنه جملة من التهديدات التي باتت تقض مضاجع الجميع في غياب العدو الأجنبي لكل دولة ومجتمع باعتبارهما مُهددين بالمواجهة الميدانية ذات الحمل الثقيل من حيث الإحاطة والتقييم والحصيلة في التعامل معها.

مشكلة الدراسة

الإشكالية الرئيسية هي:

ما هي طبيعة الدولة القطرية العربية؟

والتي يتفرع عنها سؤالان اثنان هما :

- لماذا تسلك الدولة القطرية العربية هذا الاتجاه صوب الفوضى والعنف السياسي بوجه أعم؟

- لماذا تطورت الدولة القطرية العربية باتجاه هذا المنعطف الحاسم في تاريخها المعاصر دون غيره من الاتجاهات الأخرى باعتبار أنها مهددة بالتقسيم والتفتت والتجزئة؟

أهداف الدراسة

تحاول هذه الدراسة التركيز على النقاط الأساسية الآتية :

- التأكيد على طبيعة الصعوبات التي تعترض بناء الدولة القطرية العربية دون الوقوع فيما وقعت فيه من تداعيات وتهديدات صعبة وخطيرة.

- البحث في مؤسسة الدولة القطرية العربية بحكم ما قطعته من انجازات وما فشلت فيه من انتكاسات.

- التوقف على أهم النقاط المحورية بالنسبة للدولة القطرية العربية سياسياً نظراً لما تحمله في حال انزلاقها إلى الفوضى والحرب الأهلية.

- إزالة اللبس والريبة عن مظاهر الدولة القطرية العربية في تخطي الصعاب والعراقيل التي حالت دون بلوغ مستوى الرشادة والنضج والعطاء.

- توسيع مجال الدولة القطرية العربية كعملية مؤسسية تتفادى الأخطار وتقي المخاطر في مجال التسيير والبناء والتنمية دون أن تركز إلى الوراء ومن ثم إلى الصراعات الداخلية على أساس السلطة السياسية.

أهمية الدراسة

- إبراز أهمية الدولة في علاقاتها الحميمة التناغمية وليس الصراعية التنافرية مع المجتمع الذي تقوم عليه وتسهر على خدمته من أجل تحقيق قفزة نوعية في مجال البناء المؤسساتي.

- توضيح مكانة الدولة كطرف مفصلي في المجتمع بحيث لا معنى للدولة دون المجتمع كما أن لا أهمية للدولة خارج المجتمع كون أن العلاقة بينهما تكاملية بامتياز.

- معرفة ما مدى تأثير ذلك على مدلول الدولة القطرية العربية في تفادي ما يشوب ضدها لاكتمال نصيب البناء فيها درءاً للمخاطر والتهديدات في إطار الأمن القومي العربي التي تطل المنطقة العربية.

- محاولة تشخيص هيكل الدولة القطرية العربية في مجال البناء السياسي عن طريق النقائص والسلبيات التي تعترض بناءها بل تقويتها في مواجهة التحديات والرهانات التي تقف أمامها حجر عثرة.

منهجية الدراسة

تحاول هذه الدراسة تبني مقارنة تحليلية نقدية تقوم على استقراء الواقع العربي من داخله والتي كرسست لديها جملة من الأحداث والوقائع التي تولدت عن الإرث السوسيولوجي - التاريخي لواقع أمة تمر بمخاض عسير وما بات يكرسه لها من سياسات وسياسات مضادة لكن ما يجمعنا حوله هو تدارسه وتباحثه عن طريق المصير المشترك ليس إلا. كما تسعى هذه الدراسة إلى التطرق في المحور الأول إلى تعريف نظرية الدولة كتعريف خاص، ومن ثم إلى مفهوم الدولة القطرية العربية عن طريق رصد للبيئتين الداخلية والخارجية. أما في المحور الثاني نحاول الحديث عن آفاق الدولة القطرية العربية في المستقبل المنظور.

محددات الدراسة

علينا تحديد طبيعة الأزمة (Crisis) باعتبار أن كل دولة بإمكانها تمر بمخاض عسير يصطلح عنه بـ "أزمة" على عكس "المشكلة" (Problem) التي تمس قطاع من أحد قطاعاتها الحيوية بحيث كلاهما يعبران عن موقف واحد، لكن كل واحد منهما يختلف عن الآخر بحكم دينامية كل منهما؛ إلا أن الكل يعبر عن شكل عارض لما هو عادي نتيجة ظروف وملابسات وعوامل صعبة وعميقة حالت دون بلوغ المستوى المقبول. لكن ما هو الفرق بينهما؟ كما يمكننا القول بأن الأزمة تمتاز بالحدة والخطورة على عكس المشكلة التي تعد عابرة كمشكلة البطالة ومشكلة السكن ومشكلة اللاجئين ومشكلة البيئة ومشكلة المناخ وغيرها.

تعريف المشكلة: تعبر المشكلة عن ذلك الوضع غير المرغوب فيه من وجهة نظر المجتمع أو أحد قطاعاته المهمة، ويسعى لا للتخلص منه أو احتوائه أو تقليصه، بطرائق ووسائل معروفة له سلفاً، وبإمكانات تنظيمية ومادية متاحة، أو يمكن أن تعبئتها لهذا الغرض.¹

تعريف الأزمة: تتطوي على درجة حادة ومتسارعة من بعض عناصر تعريف "المشكلة" مع عدم توافر المعرفة عن الطرائق والوسائل المناسبة لمواجهتها، أو عدم توافر الإمكانيات التنظيمية والمادية التي يمكن تعبئتها لمثل هذه المواجهة² وإذا كانت الأزمة تعبر عن حالة مستعصية نظراً لتقاطع خيوطها وعمق خطورتها بحكم أنها تمس جماعة في المجتمع عن طريق العديد من القضايا والقطاعات على عكس المشكلة التي يمكن أن تحل شكل اتخاذ قرار أو تنفيذ إرادة سياسية ما بحسب وتيرة القضية ذاتها. كما يمكن القول بأن تتحول المشكلة إلى أزمة، إلا أن الأزمة يمكنها أن تتطور إلى "كارثة" (Disaster)³ في ظل غياب أي حل لهما. علماً أن هذه

الكارثة بإمكانها أن تكون بشرية كالانقلابات العسكرية واغتيالات سياسية وقيادة الحروب أو طبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق والأعاصير والبراكين وغيرها. لكنه يمكن أن يكون الحل المقترح بخصوص الأزمة في أقصى درجاته تدريجياً عند البعض، أو راديكالياً عند البعض الآخر.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يمكن ربط الأزمة بالدولة القطرية العربية؟ تزامن ذلك مع بداية الاستقلال السياسي لدى بعض الدول العربية التي ورثت جملة من المشكلات المتعددة والمعقدة والتي تفاقمت على شكل أزمة بمرور الزمن؛ إن لم تكن أزمات. ذلك ما نحاول التعرض إليه بعد تعريف الدولة.

تعريف الدولة: قبل الخوض في صلب الموضوع فلا بد من إعطاء تعريف لمفهوم

الدولة من الزاوية المنهجية كونها جوهر الموضوع ومنطلقة في تحديد دورها ومكانتها في المجتمع الواحد. إلا أن مفهوم الدولة يختلف باختلاف المجتمعات وتعدد الثقافات من جيل إلى آخر بحسب مكانته وانشغاله بأمور السياسة وفكرة النظام العام ودور الإدارة وظاهرة البيروقراطية وشؤون التسيير العام لصالح المجتمع الذي تتحدر منه وتسهم في بنائه وتطويره عبر نخبها ومؤسساتها. إلا أن عملية بناء الدولة عملية شاقة ومعقدة في عداد الأمم والمجتمعات من طور إلى آخر بحسب الظروف والمعطيات التي تخضع إلى معايير ومقاييس ذاتية وموضوعية، داخلية وخارجية فردية وجماعية ... إلخ. تتداخل في قضية الدولة جملة من الأمور والتي لا بد من مراعاتها من زاوية نظر داخلية وما يعتمل فيها من عوامل وفواعل قديمة وحديثة، جغرافية وتاريخية، سياسية واقتصادية، قانونية وأخلاقية، سيوسولوجية وإنثروبولوجية، دينية وفلسفية، اجتماعية وثقافية، مؤسساتية وعسكرية وغيرها، قبل أن تتشكل على هيئة منظومة قيمية راسخة بين الحاكم والمحكوم. وهذه العلاقة الداخلية تنمو وتتشكل لدى أجهزتها التي تقوم عليها داخل المجتمع أولاً، وما ينعكس خارجياً من قوى وطاقات في المجتمع الدولي ثانياً، ولهذا تساق الدول بحسب ما لديها من قوى وطاقات؛ من أجل تحقيق غايات وأهداف كبرى.⁴

كما لا داعي للخوض في التعريفات بخصوص الدولة فهي موجودة بكثرة ومتوافرة في العديد من كتب السياسة والقانون؛ إلا أن ما نتوصل إليه في هذا السياق هو الجزم بأن أجدد التعريفات هو ما صاغته الموسوعة السياسية بشأن الدولة على أنها ذلك "الكيان السياسي والإطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه، بحيث تعلو إرادة الدولة فوق إرادات الأفراد والجماعات الأخرى في المجتمع، وذلك من خلال امتلاك سلطة إصدار القوانين،

واحتكار حيازة وسائل الإكراه، وحق استخدامها في سبيل تطبيق القوانين بهدف ضبط حركة المجتمع وتأمين السلم والنظام، وتحقيق التقدم في الداخل والأمن من العدوان في الخارج. وإلى جانب الاستخدام العام للمصطلح بمعنى الجسم السياسي للمجتمع، هناك استخدام أكثر تحديداً يقتصر فيه المعنى على مؤسسات الحكم".⁵

بيد أن مسار الدولانية قد يعكس ما مدى تناغم المجتمع / الأمة بالدولة الوطنية تضاداً للمخاطر والتهديدات التي قد تحدث بالكل عن طريق إضعاف الدولة من داخلها نتيجة تداخل فواعل وعوامل ذاتية تأجج بها فترة الضعف والتأزم أو الفوضى والحرب والانحيار. لذا جاء مفهوم الدولة في الغرب من أجل تحديد هذا الصرح العام / العمومي في إدارة الشأن العام بغية تحقيق المنفعة العامة. فهو إذن مستوى بليغ الرشد والنضج والعطاء في تسهيل مهمة المجتمع من داخله على أساس التناغم لا التنافر، القوة دون الضعف صوب النمو والتنمية.. أي بمعنى آخر هو الإقلاع عن مظاهر التعفن والانحدار والتمزق الداخلي. ومن هنا جاءت وظائف الدولة تعبر عن رسالتها في المجتمع عن طريق هذا العقد الاجتماعي / السياسي الذي يصنعه المجتمع لصالح الدولة وليس الدولة على حساب المجتمع. ومن بين هذه الوظائف التي تقوم عليها الدولة هي:⁶

1. عملية الإدارة.
2. التعبير المؤسسي عن السيادة.
3. تحديد الاستقلالية القطاعية.
4. أعمال القانون.
5. تحقيق الأهداف الاجتماعية أو التعبير عن المصالح.

أولاً: الدولة القطرية العربية

تتشكل الدولة القطرية العربية في مجملها عن طريق ذلك الوعاء السياسي الذي يناقش انشغالات وهموم المواطنين والذي يتموضع بحسب سياقه التاريخي بما فيه المحلي والوطني فالدولي. كما لا داع لخوض التجربة العربية منذ أصول نشأة الفكرة الأولى⁷ والتي كما نعرف أنها متولدة من الغرب ذاته وأن العرب على رأسهم النخب والمثقفين لم يولوا لهذا الصرح ذلك البناء النظري الكافي فحسب، بل انقادوا إلى تعميمات وتعليقات عما هو موجود على أرض الواقع؛ إذ لم يعطوا قدراً كبيراً لفكرة الدولة عدا الترجمة والبحث عن الانتماء لها على ضوء ما توصل إليه الآخر. وفكرة الدولة متولدة من رحم كل مجتمع بحسب الجغرافيا والتاريخ والقوة العسكرية وسيطرة الاقتصاد انطلاقاً من تلك الأعراف والتقاليد الإدارية والقانونية والمؤسسية التي تصطبغ بحياته السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما

تتقسم الدولة الحديثة في الوطن العربي إلى مرحلتين هما: المرحلة الأولى أثناء الاستعمار، والثانية بعد الاستعمار (عهد الاستقلال). "لقد نشأت الدولة الحديثة في الوطن العربي في ظل ظروف تاريخية عامة كانت غاية في الاستثنائية والخصوصية والتنوع؛ إذ لم تولد الدولة القطرية العربية ولادة واحدة، ففي بعض الحالات كانت الدولة أو ما يشبهها موجودة أصلاً وجاء المستعمر ليعزز سلطانها أو لينقضها ويستبدلها بمؤسساته، وفي حالات أخرى كانت مؤسسات وأجهزة الدولة مفروضة بطريقة فوقية على مؤسسات المجتمع المدني من جانب القوى الاستعمارية. وفي مرحلة ما بعد الاستقلال جرى الحفاظ على معظم الشكليات الموروثة من الحقبة السابقة، دون تغيير يتناسب وحجم الكفاح الذي خاضته الشعوب العربية من أجل تغيير ثوري في الأسس والآليات، ولذا صدق توصيف بعض الباحثين لها بأنها "نظم أو دول ما بعد الاستعمار"، تأسيساً على ملاحظة امتدادها المؤسسي والقانوني لتلك التي كانت قائمة في الحقبة الاستعمارية"⁸

فهي صرح مؤسساتي بامتياز يساهم في بنائه الجميع لأداء الخدمة القومية لصالح الجميع أفراداً كانوا أو جماعات. إن كيان الدولة ذو طرح سوسيو - سياسي يراعي الحساسية السياسية تجاه المؤسس الاجتماعي نحو البناء والنمو والتنمية وما كان يوماً خارج المجتمع الذي ينتمي إليه أو متولد عنه بأن يناصبه العداء أو يعلن عنه الفوضى والحرب في المقابل على أساس قيم وأفكار خارج نطاقه. ومن مؤشرات الدولة هو تواجدها وتغلغلها في المجتمع الواحد بحكم ابتعادها عن الفوضى العامة والحرب المفتوحة وبقدر تجذرها في العمق الاجتماعي بقدر ما تكون الدولة متفتحة عن نفسها دون قبولها بالرديلة التي تحجب عنها العلاقة بينها وبين مجتمعها. ولعل الدولة متجددة الأوجه والاتجاهات عن طريق ما تقوم به عن طريق التغذية العكسية. بيد أن غياب الإطار النظري للدولة القطرية العربية لدى النخب الحاكمة أو المثقفة من العرب هو الذي جعلها تسترسل في المشروع السياسي بعدما تم تحميلها ما لا تطيق، وذلك بعيداً عما يربطها بمجتمعها الأصلي عدا بعض الفئات المحضوة التي انقادت ودفعت عن ذلك بحسب المصالح الضيقة والامتيازات الرسمية والولاءات المصلحية والمناصب المحدودة. الفكرة الأساسية لدى الدولة هو مسايرة المجتمع كونها منبثقة عنه بما يعطيها الدفع الأحسن لكامل الطبقات الاجتماعية في إطار الحيز العام. إنها الوعاء الذي ينصهر في بوتقته كل ما هو إيجابي من قبل المفكر وصاحب القرار والفرد والطبقة الاجتماعية من أجل خدمة الواقع الذي ينتمون إليه جميعاً كونه جزء لا يتجزأ منهم نظراً لما يحمله من انشغالات وما يقوم عليه من تداعيات ويكرسه من ارتباطات.

إن الحديث على الدولة القطرية العربية شيء مهم للغاية بل جاد لأنه حديث الساعة ونقطة تحول خطيرة في آن واحد نظراً لما يعرفه واقعها من تحولات ورهانات صعبة ومعقدة فضلاً عن إفرازاتها على الأفراد والجماعات بحكم أن الدول باتت مهددة منذ أي وقت مضى في وجودها وكيانها ومستقبلها. فالسياسة عمل الفكر والفكر متولد من كل مجتمع وكل مجتمع لا يمكنه أن يعيش بمعزل عن الدولة والتي لم تكن إلا لخدمته والسهر عليه من أجل بنائه وتطويره والارتقاء به إلى درجات الرفاهية والرقى والعطاء الإنساني. وذلك على أساس أن تثير له الطريق حتى لا يشعر بخيبة الأمل والإحباط والسقوط في العنف. فالمنظومة القيمية تحاول التركيز على نقاط الضعف ومحاور الصراع الداخلي عن طريق معالجتها بطرق ومناهج وبرامج سليمة وسلمية على أساس التنمية الفعلية من أجل التخلص من تلك العقد والنقائص. أين الخلل؟ هل هو مؤسساتي / دستوري أم حضاري / تاريخي؟ وذلك لكي تدخل الدولة القطرية العربية بموجب أحدهما أو كلاهما معاً موجة من النفور والاستياء بعد انتهاء جيل الاستقلال ومعه إيديولوجيته خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة ودخول العالم جملة من التحولات والرهانات تبعاً لزمن العولمة والرقمية والليبرالية والإعلام والاتصال في ظل النظام العالمي⁹ بحيث لا يمكن الاستدلال من هذا المنظور على التجاوب مع المنطق العام أو نزولاً عند رغبة الرأي العام السائد في ظل البحث عن الخلل الذي يتسع بونه في العمق بعدما أصبح يقيم صرحه على الفساد المالي والإداري والظلم الاجتماعي والإفلاس وتهريب المال العام والتقتيل والإرهاب...

إن حالة الدولة القطرية العربية حالة شاذة لا يقاس عليها كونها ذات تجربة

ضئيلة مع نفسها وقياساً بدول العالم الأخرى بما قامت به على مدار ستين أو سبعين عاماً الأخيرة وما ينتظر منها القيام به في ظل التخطيط والتسيير والتمثيل. إنه عهد جديد يسترعي التوقف حوله وما يقف ضد الدولة القطرية العربية من أجل تخطي هذا العجز البنيوي الذي حال دون تجاوز مثل هذه العراقيل والعوائق. لكن السؤال المثار للجدل في ذات السياق هو: ما هو العمل في المستقبل المنظور؟ لماذا هذا العجز البادي أمام المواطن الصالح والعدو اللدود في الداخل والخارج معاً؟ هذا ما انتقاد بموجبه العديد من الكتاب والمحللين بالقول بأن الدولة القطرية العربية بها أزمة مستعصية¹⁰ لا محالة والتي واكبتها منذ رحيل الاستعمار، الأمر الذي انبثق عنه تحول محتشم في القضايا المجتمعية التي أخذتها على عاتقها في مجالات البناء والتنمية والانجاز الأصلي. هذا ما لم يتوج بالنصر عندما انشغلت في الدفاع عن القضية الفلسطينية أمام الكيان الإسرائيلي عام 1967 بعد أن باتت الجبهة العسكرية مفتوحة ولم تحسم القضية

الفلسطينية لا بالتفاوض الدبلوماسي ولا بقوة السلاح بل تم احتلال كل من هضبة الجولان وشمال سيناء. فالمشكلة السياسية حتى وإن طُرحت من اتجاهات وزوايا مختلفة ومتعددة من خلال الحديث عن الدولة الوطنية والمواطنة والديمقراطية والإسلام السياسي وغيره، فإنها لم تعتمد على طرح معادلات جادة في مجال التحول المرتقب بحكم انسداد **النخبة السياسية في مشاكل اجتماعية - تضامنية Social State** أكثر مما قدمه لها المواطن من خلال مقترحات النخبة الثقافية والفكرية والسياسية والعلمية للمجتمع ولصالح الدولة القطرية العربية ذاتها.

ومن هذا المنطلق تم تغييب لعلاقات الذهاب والإياب وإلى صالح الدولة حتى لا

تبقى في برجها العاجي بهدف تطوير المجتمع دون أن تبقى العلاقة بينهما يشوبها التخوف والحذر ويملؤها العنف السياسي المتبادل. وعلى ضوء هذه التجربة العربية وما مرت به سياسياً وحققته اقتصادياً تجاه المجتمع الواحد، وذلك من خلال تقييمها منذ عهد الاستقلال إلى يومنا هذا قد يحمل شيء من الانتصارات والانجازات القليلة إذا ما قُورنت بالانحذارات والردات والانتكاسات حيث العنف السياسي هو السائد في معظم الحالات بل هو القائم لحد الساعة على رأس الأخبار العربية في الشاشات والفضاءات العالمية.

لماذا إذن المنطقة العربية هي المستهدفة أكثر من غيرها في العالم؟ إنها المنطقة

الوحيدة التي تدخل زمن التهديدات الجيوستراتيجية وعهد الأخطار الصعبة المحدقة من الداخل إلى الخارج ومن الخارج تجاه الداخل في ظل غياب ما يسترشد لها الطريق الأسلم بحكم ما قطعتة الدولة القطرية العربية من أشواط وأدوار وما عرفه المجتمع العربي من تطورات أياً كانت بحكم التجربة الماضية التي كرسنها في إطارهما من أجل تحقيق الوحدة والتوحد بدل الانقسامات والخلافات. لأن الدولة في مفهومها الأغلب هو ردها للعنف في معاملتها مع مجتمعتها عن طريق السياسي دون إخراج للقوات العسكرية وبمزيد نحو التصعيد ضد فريق أو طائفة ما مهما انقادت وراء المعارضة بحجة الانفلات الأمني أو محاربة الإرهاب. يتزامن هذا عن طريق معالجته عبر سياسات عقلانية وهادفة تهدف إلى اجتثاث جذور الأزمة واحتوائها من داخلها بغية مواكبة المجتمع لدرجة التخلي عن العنف عن طريق المساهمة في الحوار والتناوب والتمثيل من أجل خلق توازنات من داخل وخارج السلطة السياسية وليس الفتن والاقتتال. إنه منعطف حاسم تأخذه الدولة القطرية العربية على عاتقها لا في سياق ما كللته التجربة الأولى نحو ما بعدها، بل في التراجع والتفوق لتدخل إذ ذاك عهداً مليئاً بالمخاوف والمحاذير مع أبنائها بعد أعدائها من المستعمرين الأجانب بالأمس القريب.

فالسبب في الأزمة أن تحوي الأزمة من الداخل، وذلك صوب التطور من دائرة الصراع نحو التآلق من الداخل تجاه الخارج بحكم أنه عهد جديد لم تألفه الدولة القطرية العربية ذاتها على خلفية أن تجربتها ضئيلة على أن تنقاد لمثل هذه التحولات؛ إلا أن هذا الوضع المزري قد يقوض من دعائم المجتمع عن طريق إدخال الدولة في صراع مفتوح هي في منأى عنه بما لا يخدم قضية الأم: وهي الوطن. إن العنف السياسي لا يحمل التغير الاجتماعي دون تلافي الخلاف والتلاقي على محاور بناءة وبناءة تعيد الاعتبار للمواطن العربي عن طريق التحسيس والترشيد والتعبئة والتنشئة لتحمل المصير المشترك. إنها مسئولية أخلاقية بامتياز قبل أن تكون سياسية ذات توجه متحيز ضيق الأفق سواء بسواء. لكن السؤال الجدير بالطرح هو: هل السياسة تصنع الدولة أم أن الدولة تصنع السياسة؟ فالعلاقة بينهما جدلية وتكاملية في نفس الوقت في ظل ثقافة النخبة ودور المؤسسات وأهمية التقاليد والأعراف المتوافرة ما يضمن سر قوة الدولة في تفادي الأخطار والمخاطر المحدقة التي تواجهها سواء أكانت داخلية أو خارجية. والدولة تنشأ السياسة وتساهم فيها عن طريق ما تقيم صرحه الجامعات والمعاهد والمراكز البحثية والمجلات المتخصصة من أجل إنارة الطريق أمامها وليس احتكاراً دغمائي لصالح فئة دون باقي الفئات الاجتماعية الأخرى.

إن السياسة كعلم للتوازنات Equilibrium of Science تساهم في تفادي

الصراعات عن طريق إدارة الأزمات ما يضمن قدرات المجتمع لا على التصلب واتخاذ منهج مخالف لإيديولوجية النظام السائد أو في الاحتفاظ بمكاسب الدولة وسيادتها فحسب، بل فيما يبني عرى العلاقات بين الحكام والمحكومين إجمالاً. لماذا تنتقل العدوى من الصراع مع الآخر إلى صراع الأنا؟ هل هنالك مبرر شرعي / تاريخي لذلك؟ هل يوجد تحليلات نفسية وتفسيرات سوسيولوجية وأدبيات انثربولوجية ومطارات فلسفية ورؤى سياسية تعلق أسباب ذلك بحكم الانصياع وراء العنف الجماعي؟ أين أسباب الخلل في ضعف منظومة الحكم؟

إن إلزامية البناء الدولي تتطلب وعياً كاملاً يقوم على أطراف المجتمع السياسي وعلى كامل الاتجاهات والتوجهات من أجل تصحيح هذا المسار بحيث يلتقي الكل عند باب الحداثة السياسية من ليبراليين وماركسيين وإسلاميين وقوميين وغيرهم في الفترة العصيبة على إخراج النهج السياسي للدولة من الفوضى ولصالح الجميع. وذلك على عكس ما قامت به مصر مثلاً إبان حكم جمال عبد الناصر تجاه هذه الحساسيات السياسية وما قام به ضده أنور السادات دون أن يتوصلا كلاهما إلى

جمع المصريين في بناء قوة مصر العربية كدولة محورية في الشرق الأوسط أو كما دعاها المفكر اللبناني نديم البيطار بإقليم - القاعدة.

يتزامن ذلك من أجل التوصل إلى الملمة الشمل العربي وتوحيد صفوفه صوب المشروع النهضوي على رأسه المشروع النووي - على سبيل المثال - مثلما فعلت إيران خلال نفس الفترة يتساءل البعض. هذا ما يفيد السياسة في طرحه ومعالجته من كل الأبواب وليس اللّف والدوران دون تحقيق النتائج الحقيقية على أرض الواقع. إنه عقد اجتماعي تجاوزه العقل السياسي العربي دون أن يعطيه في أدبياته شيء من الإحاطة والاعتناء وفضل العيش لصالح الأفراد دون الآخرين بعدما تناسينا أن العيش في المجتمع بل في الحي على النهج الإغريقي القديم الذي استوحى منه العالم المتقدم اليوم دروسه أو في المدينة حيث العيش الآمن، والاحترام المتبادل، والتربية الخالصة.. أي بكلام آخر هو ما يعيد ويعطي الاعتبار إلى الذات البشرية قوتها على التجاوب والمناعة معاً في رصد لهذه العلاقات الاجتماعية وتعميقها من أجل بناء الصرح والحيز السياسي / المجال العام والفضاء الخاص. أي بمعنى آخر كل ما تنطلق منه الدولة تجاه مجتمعيها وتجاه غيرها من الدول. أي بعبارة أوضح وأفصح هو طبيعة الهوية الاجتماعية - الثقافية بحيث من الواجب أن تكون منفتحة ومساهمة في عمليات البناء والتجديد ما يزيل اللبس ويرفع عنها التحدي اللذان بإمكانهما أن يعرقلا سلباً قدرات الدولة وطاقات المجتمع بهدف هدر لهذا التواصل المبدئي بينهما دون الدخول حلبة من النفور القصوى بينهما.

فالصراع الداخلي ينم فعلاً عن الفشل الذريع الذي حققته الدولة القطرية العربية سواءً مع التجربة العراقية بعدما دخلت حروب متتالية مع جيرانها دون أن تظفر بالنصر المبين بحيث ما زال الاعتقاد سائداً أن كل ما يقيمه الرئيس ولمجرد تنحيته يذهب معه كل ما أقامه دون بناء إرث أو بالاحتفاظ بمخزون معنى الحكم / الحوكمة وبدن قطيعة. أين دور المؤسسات باعتبار أن الدولة هي مؤسسة المؤسسات؟ هذا ما عمله الاحتلال الأمريكي للعراق عشية غزوه له عام 2003 بتفتيت كل ما له علاقة مباشرة بدولة العراق من مؤسسات وجيش ليدخل العراق بعدئذ في صراع مع نفسه لكي يمتد العنف السياسي إلى باقي الدول المجاورة على أساس طائفي ومذهبي وعرقي فضلاً عما حققته الولايات المتحدة الأمريكية اقتصادياً في المقابل من خلال سيطرتها على الثروة النفطية العراقية والابتزاز الذي تقوم به على دول الخليج من أجل صد المد الصيني والتواجد الروسي. وبالمثل يقال عن ليبيا والنهاية المأسوية للعقيد معمر القذافي لكي تدخل المنطقة المغاربية جواً مشحوناً بالاضطرابات والتوترات من خلال انعكاساتها على الأمن الإقليمي في كل من مصر شرقاً وتونس والجزائر غرباً من

الزاوية الأمنية المهددة منذ أكثر من أي وقت مضى.. علماً أن هاتين الدولتان (العراق وليبيا) هما نفطيتان: أولاهما في المشرق العربي، وثانيها في المغرب العربي لتسهيل الفوضى بهما دون تحقيق التنمية الشاملة كمثال يُحتذى به في كامل المنطقة العربية أو لكي يكون عكس ذلك. ما هو الهدف الجيوستراتيجي / الاقتصادي الكامن وراء هذا الاكتساح الخارجي ليدخل الوطن العربي عهداً جديداً مع نفسه على ضوء خلق مثل هذه يؤر التوتر الجديدة التي ملؤها العنف والإرهاب من الداخل؟

ما طبيعة الأسباب المؤدية لذلك؟ إلا أن غياب الاستثمار في الفرد كـرأس مال اجتماعي عن طريق التربية الجادة والتعليم الجيد والتنشئة الصالحة والتعبئة الفاعلة هي التي أفقدت الوعي الجمعي رشده ودفعته به إلى غيّه دون أن نفيد صالحنا ويستفيد منا غيرنا. أين نحن من وحدتنا وتجزئتهم لنا؟ أين الخطاب النهضوي التحرري الذي عرفه الجيل القومي من الأجيال المتعاقبة؟ وبالتالي لماذا جاءت مشروعات التحول بالفضل الذريع في ظل غياب فلسفة حقيقية للتغيير الاجتماعي؟ إن حصيلة الواقع العربي اليوم هو نتاج لهذه الطروحات والتفاعلات انطلاقاً من الدولة القطرية العربية بناءً على هذه المآخذ والمآلات التي ناد بها الجيل الأول وعجز عن تحقيقها الجيل الموالي، الشيء الذي تم انسداد بموجبه الأفق السياسي في ظل احتواء الأزمة سلمياً، مما جعل من المعارضة السلمية أن تتحول إلى معارضة دينية تجاه علمانية الدولة لتدخل حينئذ الصراع المفتوح. لماذا الدولة الفاشلة إذن؟ كما بات لازماً ضرورة الخروج من العلاقة القطرية / النظام وانعكاسات ذلك على بناء الدولة التي عجزت بدورها على احترام الأقليات وتحقيق الوحدة معاً مما انعكس سلباً على قدرات الدولة ذاتها، الأمر الذي سيؤدي من التعقيدات في العمل الوحدوي، ناهيك عن تفاقم التدخلات الأجنبية¹¹. إن غموض مفهوم الأمة لم يؤلّد خطاب العيش الكريم في أحضانها عن طريق دسترته باسم القوانين الذي تأخذ الدولة على عاتقها مما انعكس سلباً على التنمية ذاتها في حالة السلم ودخول حالة الحرب الأهلية في العديد من الدول العربية دون تحقيق وثبة رائدة في مجالي السلم والأمن معاً.

1. الأسباب الرئيسية: هناك نوعان من الأسباب على شكل بنيتان داخلية

وخارجية هما كالآتي:

- البنية الداخلية: ولعل من الأسباب البنيوية التي يقوم عليها ضعف الدولة

القطرية العربية هو ما تحتضنه هذه الأخيرة من عصبية محلية وطائفية ومذهبية وعشائرية¹². لكن هذا يبقى متوقفاً على طبيعة السياسة والسياسية الثقافية في صقل هذه المواهب وترشيد البواعث لكي تكون عوامل ايجابية في معارك البناء والتشييد

وليس سلبية ضد الوطن عبر مواطنيه. وفي ظل غياب هذا التوجه تبقى العلاقة بين الدولة / المجتمع العربيين جد متوترة في كثير من الحالات؛ أي بمعنى غياب مواطنة حقيقية تكبح جماح هذه الانتماءات العرقية والطائفية والمناطقية من خلال الحد من آثارها السلبية عن طريق تشكيل وعي جاد تنصهر في بوتقته جموع هذه الأطراف التشكيلية لواقع المجتمع العربي وخصوصياته بإقامة دولة قُطرية باتجاه دولة وطنية قوية.

إلا أن هذه العلاقة في حد ذاتها تعيق بناء الدولة القطرية العربية بحكم المصالح والأهداف التي تتسجها هذه التكوينات البشرية والاجتماعية والثقافية التي تقوم عليها على أن تدخل معها في صراع مفتوح وليس ببناء تأسيسي هادف على مر الزمان وكأنها سلطة محدودة لفرد أو جماعة وليس كدولة قائمة بحد ذاتها. " إن السلطة في الوضع العربي الراهن هي حاضنة الدولة، وليس العكس، أو كما كان ينبغي أن يكون عليه الوضع؛ ولذلك فإن القضاء على الحاضنة يتضمن تهديد وليدها بالخطر، وربما بالموت، إن لم يتم الانتظار حتى يبلغ الوليد سن الرشيد. ولعل الإحساس الغريزي أو العفوي لدى عامة المجتمع بهذا الواقع الخطر، وهذه المفارقة المرة، هي من ضمن الأسباب التي تساعد الأنظمة الحالية في الوطن العربي على الاستمرار في مواقع السلطة، السلطة التي تتماهى مع الدولة ومع كيان العالم للوطن، بحيث إنها لو انهارت لانهار معها الكيان على رؤوس مواطنيه"¹³

هذا ما أفقد صياغة مفهوم الدولة القطرية العربية في ظل غياب تلاحم قواعدها الاجتماعية والثقافية والتاريخية والحضارية العريضة من أجل الاستفادة منها قبل أن تنال منها أو تتآمر عليها بحكم أن الدولة في مفهومها الأعم تعلق قمة السياسة الهرمية الرسمية باتجاه المواطنة والمشاركة وفاعلية المجتمع وتحولاته من مجتمع أهلي إلى مجتمع مدني عبر التنمية والتحول الديمقراطي والعدالة الاجتماعية¹⁴. ولعل أحجام هذه العرقيات والطائفيات له أثر فاعل على بناء الدولة القطرية العربية في ظلال غياب الآليات والميكانيزمات للدفع بهذه التناقضات والاعتراضات التي حالت دونها، الأمر الذي جعل من التخلف والاستبداد هو السيد. لكن هذا التوجه كان له أثره البالغ الخطورة على الهوية القومية على أساس أن مسألة الهوية تنطوي في الأساس على معان رمزية وروحية وحضارية جماعية، تعطي للفرد إحساساً بالانتماء إلى جسم أكبر وتخلق لديه الولاء والاعتزاز بهذا الجسم¹⁵ بحيث يشعر الجميع بالأمن والاستقرار دون أن تكون وحدة البلد مهددة من الداخل أو معرضة من الخارج أمام الخطر الأجنبي.

كما أن توسيع القواعد الاجتماعية مهم جداً في الاحتفاظ بالدولة الوطنية بمخزونها النفسي / الحضاري من أجل منح للدولة القطرية العربية إيجابيات أكثر من سلبيات

لدرجة أنها باتت توصف باللاعقلانية من خلال لجوئها إلى العنف فضلاً عن ارتكازها على العصبية العشائرية التي قلصت من حيويتها، مقابل ما ينبغي عمله تجاوباً مع مخزونها النفسي السياسي، ضماناً لسيادتها واحتراماً لمكانتها بين الأمم والدول¹⁶ أي بمعنى آخر دون التقليل منه اجتماعياً أو إضعافه مقابل جره إلى مشاريع التنمية.

ولعل من العقبات الرئيسية التي باتت تعترض مهام الدولة القطرية العربية هو غياب فكر الدولة ذاته، وذلك ليس في غياب التطوير له فحسب، بل فيما يقوي من هذه المقومات ويُعزز من هذه القدرات التي نراها خارج الدولة أو في إطار اللادولة عند تقييم علاقاتها بالمجتمع وشرائحه وطوائفه التي تقوم عليها. هذا ما جعل يسيطر عليها التوجه الإيديولوجي / الحزبي بدل الطرح السياسي / الاقتصادي أو في صراعهما على الحكم في معظم الحالات؛ إن لم تدخل في صراع معها عن طريق المجتمع الذي تنتمي إليه. ومع مرور الزمان تبدى أن هذه الدولة غائبة عن المجتمع أو في صراع مع أبنائها ضده نتيجة المصالح الضيقة بدلاً من إحلال علاقة توافقية وتناغمية بينهما؛ وفقاً لما تقتضيه العملية السياسية نفسها. ومن هذا المنطلق، فإن السلطة؛ بوصفها مفهوماً لم تدفع بإنجاز الدولة التي لم تتوافر بدورها على جملة من الشروط الموضوعية والآليات القانونية والدستورية؛ من أجل أن يكون ثمة استقلالية بين الحاكم والمحكوم¹⁷. وذلك على العكس مثلاً ما ذهب إليه السيد حسين في مداخلته في الندوة المنعقدة بمركز الوحدة العربية ببيروت في 9 سبتمبر / أيلول 2011 حول أزمة الدولة حينما ربط هذه المقومات الأساسية بالعناصر الآتية: "المساواة بين المواطنين؛ المشاركة السياسية؛ وجود مجتمع مدني فاعل خارج أجهزة الدولة؛ عدم إضفاء طابع مقدس على الحكم"¹⁸

كما أن انتشار أعمال العنف تبقى من السمات الرئيسية في تقليص دولة القانون بسبب هشاشة المؤسسات نظراً للتركيبية السوسيولوجية والبنوية التي تقوم عليها الدولة القطرية العربية. هذا ما جعلها تبحث أكثر عن الأمن والاستقرار من اللازم مقابل الحد من الحريات الفردية والجماعية. لكن هذا الطابع كثيراً ما اكتسب الانفراد بالحكم وفتح جبهة الصراع في المجتمع الواحد بالرغم مما تقوم عليه وتستمد منه شرعيتها على خلفية أنها تشكل أحد المقومات الأصلية لها، الأمر الذي أفرز هوة واسعة النطاق بين مركز السلطة الرسمية وأطراف المجتمع في تجربة أولى من نوعها بالرغم من مرور فترة الاستقلال السياسي منذ أزيد من نصف قرن أو أكثر عليها. هذا ما جلب للدولة القطرية العربية مظاهر السياسة الآنية والظرفية وليس الاستباقية والطويلة المدى وفق استراتيجيات محكمة تتفادى بواطن الضعف ومواطن الفشل حتى لا تنجر إلى الدفاع في إطار السياسة الخارجية. يتزامن هذا من

خلال تقييد لآليات الحوار وأدوات التلاقي عند نقطة البدء بقضايا الأمة ومصيرها خوفاً من ضياع المصالح وتبديد الامتيازات كتفعيل للمجتمع المدني والأحزاب السياسية والنقابات بتضييق الخناق عليها دون أن تتمتع باستقلالية موازية¹⁹ والتي تصب في كنف الدولة وليس ضدها باشتراك الجميع وبإسهام الكفاء أكثر لكيلا تبقى معرضة لشهية الداخل وشهوات الخارج عن طريق المحتل الأجنبي.

كما يبقى هذا الرابط العضوي بين الدولة / المجتمع العربيين يشكو من الضعف والتخوف وعدم التكافل في ظل غياب المعطى الأولي وهو الوازع المؤسساتي نحو ديمقراطية الحياة السياسية من خلال تنمية هذه العلاقة الثنائية بينهما دون أن تخطو الدولة القطرية العربية مراحل ايجابية ومتطورة في عمرها بل أصبحت تُشكل محك القضية في المعادلة بدليل أنها باتت تمر بمرحلة عصبية وقاسية في حياتها ومن داخلها بما فيها جميع أطراف المجتمع عامة والفاعلين فيه خاصة من أجل تثبيت وجودها وتفعيل دورها والتأكيد على وزنها دون مباركة ما يُقويها من داخلها . " أما العلاقة الموجودة بين الدولة والمجتمع فقد بقيت تسري في القوالب نفسها التي كانت تسري سلطة دولة الاستعمار ، وهي قوالب وأجهزة مهمتها احتواء المجتمع والسيطرة عليه. وفي الأقطار التي مُرست فيها الحياة البرلمانية (مصر وسروري والعراق ثم المغرب والأردن) خضعت هذه الممارسة للقوالب والأجهزة ذاتها ، سواء في مرحلة الانتخابات أو داخل البرلمانات؛ وهو ما جعل التجربة الديمقراطية فيها تجربة تمارسها الدولة على المجتمع لمراقبته، وليس وسيلة تمكن المجتمع من مراقبة الدولة²⁰. لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما طبيعة هذه العلاقة وما مرددا وما هي آفاقها في ظل غياب البناء المؤسساتي أولاً ، ثم القانوني والإداري ثانياً ، فالسياسي ثالثاً؟

وقد يعود ذلك في اعتقادنا إلى النقاط الآتية : احتواء المجتمع من أجل فرض وجود الدولة عن طريق تبني سياسات ظرفية ومحدودة الأجل بحسب طبيعة المجتمع وهيكله وهيئاته ومؤسساته ؛ وغياب المشاركة السياسية من طرف شريحة كبيرة من الأفراد خاصة الشباب منهم وتتصل الأكفاء من المسؤولية في هرم السلطة من أجل تمثيل المجتمع بما دونهم من غير المؤهلين عن طريق المحاباة والولاءات والرشوة بمزيد من طلب العدالة الاجتماعية أكثر من طرف الطبقات الكادحة ؛ وكثرة العنف السياسي دون التكامل والتضامن عن طريق المعارضة المفتوحة التي تحولت في كثير من الأحيان إلى جبهة قتالية عن طريق الإرهاب (مع القاعدة وأخواتها في المشرق العربي، وجبهة المغرب الإسلامي في جنوب مالي وليبيا مؤخراً وآثاره على دول المغرب العربي، ودولة الخلافة الإسلامية وانعكاساتها على منطقة الشام بما فيها سورية

والعراق خاصة بعد الانسحاب الأمريكي من الثاني ومجيء الروس إلى الأولى) ؛ استثناء وتفاقم المظاهر السلبية المنضوية تحت اسم الدولة بما فيه الفساد السياسي والإداري والمالي مما أثقل كاهل الدولة القطرية العربية وجعلها مُقبلة على احتمالات يصعب التكهن بها في بيئة دولية مضطربة وآخذة في ارتسام خارطة جديدة لمعالم النظام الدولي الجديد .

- البيئة الخارجية : إن الوضع الاستثنائي التي آلت إليه المنطقة العربية بارتباطها بالخارج عن طريق التبعية في ظل اقتصاد ريعي وآخر سياحي أو أقل قد أربك تلك العلاقة المتناقضة الموجودة بين الدولة / المجتمع العربيين عن طريق قصور الأولى في كل المجالات الحياتية منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلامية. هذا ما فتح الباب على مصراعيه أمام المواطن بأن يلجأ هو الآخر إلى العنف والجريمة المنظمة وتبييض الأموال والإرهاب ليدخل عهد المعارضة المفتوحة مع دولته. لكن هذا **الوضع - إجمالاً - لم يسمح بوجود أية دولة عربية بمنزلة الدول الناشئة Brics** سواء من قبل الدول العربية التي استعمرت أم لا ، أو تلك التي انتهجت النهج الاشتراكي أو الرأسمالي الليبرالي سواء بسواء لحد الآن.

ولعل ظاهرة التفتيت والتجزئة مرتبطة بنهاية الحرب الباردة كونها سمة بارزة وموازية للنظام الدولي الجديد خاصة بعد زوال الاتحاد السوفيتي السابق وتفتيت دوله إلى 15 دولة في شرق أوروبا والذي يتزامن مع اكتساح تيار العولمة الجارف من جهة ، والشروع في تغيير الوجهة العالمية لبعض الدول التي كانت تنتمي للعالم القديم من جهة أخرى. إلا أن انتشار السلاح في المنطقة العربية بنسب متفاوتة بين مصر والعربية السعودية والجزائر والمغرب يفوق الإنفاق عن الصحة والتعليم وترميم البنى التحتية خوفاً من تداعيات الوضع الأمني الذي يزداد تأزماً من الداخل وتربصاً من الخارج في ظل تفتيت بعض الدول القطرية العربية دون استعادتها إلى حظيرة الجامعة العربية كالصومال في 1991 والعراق في عام 2003 فضلاً عما تمر به كل من العراق وسورية والبحرين ولبنان وليبيا واليمن... من تداعيات خطيرة على مستوى الأمن القومي.

وفي ظل غياب سياسة عربية - عربية وبتفعيل من قبل الجامعة العربية خاصة بواسطة اختراق الصف العربي عن طريق الحضور الأمريكي مما أثقل كاهل الدولة القطرية العربية ذاتها في أن تجد مخرجاً في ظل ما يحاك ضدها من سياسات آنية وأخرى بعيدة المدى باتجاه "الشرق الأوسط الكبير" - من جاكترتا إلى اندونيسيا - إذ يغلب عليه طابع التوسع الإسرائيلي أو ما دعاه شيمون بيريس بـ"الشرق الأوسط

الجديد".²¹ وكأن هنالك خطة استراتيجية مُبَيَّنة تُحاك ضد المنطقة لصالح إسرائيل المستفيد الأكبر من كل هذه الأوضاع والظروف بدءاً من الدعوة إلى تغيير اسم المنطقة وما ترتب عنها خاصة بعد احتلال العراق وتفتيت دولته لتعميم هذا - النموذج الناجح - على الدول الأخرى خاصة بعد فشل المفاوضات بخصوص القضية الفلسطينية دون أن تُفتك بقوة السلاح في حربي 1967 و 1973 على التوالي مما يمنحها التعتت أكثر حول فكرة التوسع عن طريق المستوطنات بالداخل والإطاحة بباقي الكيانات المتاخمة لها بالإضافة إلى الاعتراف الرسمي مؤخراً من قبل إدارة واشنطن بقيادة رونالد ترمب بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس وأن القدس عاصمة إسرائيل. بعد احتلال العراق 2003 وعدوان تموز على لبنان 2006 بدأ المخطط الأمريكي التقسيمي يسلك طريقه إلى التنفيذ (كوندوليزا رايس اعتبرت عدوان تموز على لبنان بداية مخاض لولادة شرق أوسط جديد): شرق أوسط جديد يتشكل منذ ذلك التاريخ ولم تستقر له صورة حتى الآن. الحرب على العراق شكلت بدايات التحول و"الربيع العربي" شكل محطة أساسية في خط استمراره".²²

لكن انتشار ظاهرة "الربيع العربي" من تونس صوب كل من مصر وليبيا وسورية تتباً بخطورة ما جرى وسيجري مستقبلاً عن طريق الحديث عن مشروع "سايكس بيكو جديد" من أجل إشاعة الفوضى وتعميق الخلافات الداخلية كأحد إفرازات فشل الدولة القطرية العربية بعد تجربة تفوق نصف قرن أو نيف دون الاستفادة من الأخطاء والنقائص الماضية التي تحمل في ثناياها فكرة الصراع بدل الإصلاح والمجابهة بدل التضحية الحقيقية في سبيل الوطن وليس ضده ومن قبل مواطنيه. هذا ما بات مؤكداً بأن ما فشلت فيه الدولة القطرية العربية يُراد توظيفه لصالح غيرها - الداخل في خدمة الخارج - أو امتداد لتطلعات أعدائها على رأسهم إسرائيل من أجل تعميق الإرث الاستعماري لفائدة كيانات مجهولة وغريبة عن المنطقة عدا مشروع "الشرق الأوسط الجديد" كأحد الخيارات جيو استراتيجية المطروحة على المنطقة في ظل افتقاد مشروع مخالف ومعاكس لذلك أو يسهم في إنقاذها وتصحيح مسارها.

هذا ما واكب فعلاً التدخل الحلف الأطلسي في ليبيا والحرب على سورية لتمديد تناقضاتهما دون حل نهائي بجعلهما عرضة للمخاطر الداخلية والتهديدات الخارجية عن طريق التدخل الإيراني في كل من لبنان واليمن والبحرين والكويت والعربية السعودية والعراق بواسطة المد الشيعي من أجل حصر الوجود السنّي في عقر داره وبمزيد نحو التطرف والغلو والفتن لتسهيل تآكلها من الداخل كمخطط أو محاولة من أجل الرّج بها في صراعات لا متناهية وخلافات لا تسمن ولا تغني من جوع.

ثانياً: آفاق الدولة القطرية العربية

لا يمكن أن تبقى الدولة القطرية العربية على هذا الحال ما دامت مهددة من الداخل ومُهمشة من الخارج نتيجة ما ينسج ضدها من مخططات ومؤامرات هي في منأى عنها. وما دام جل الدول العربية به من التعددية السياسية وأحزاب نشطة والتي من الواجب تفعيلها أكثر بكثير بعيداً عن الحسابات التكتيكية مقابل إنضاج الحياة السياسية لا بهدف إحلال انقلابات متوالية فحسب، وإنما من أجل إنقاذ الموقف الذي تتخبط فيه الدولة القطرية العربية. ولعل البيئة الدولية غير مواتية بفعل الحراك الدولي الذي يكتنف تحركاتها بفعل الأزمة المالية العالمية والإرهاب الدولي وتطاول المصالح الاقتصادية لأكبر الشركات المتعددة الجنسيات وتباين دواعي العولة مما أثقل كاهل الدول النامية عامة والدول العربية خاصة.

كما لا يفوتنا في هذا السياق دون أن نستدرج جملة من العوامل الرئيسية في الحد من خطورة الوضع المتأزم الذي تعرفه الدولة القطرية العربية وذلك من أجل تدارك الموقف بالحد من تداعياته الأمنية والاستراتيجية التي تراهن عليها العولة ومن ورائها الشركات المتعددة الجنسيات والقوى الكبرى في العالم باسم التدخل المباشر وغير المشروط بحكم عدم قيام الدولة القطرية العربية بدورها الذي تُلام عليه بحكم ترددها وتراجعها في كثير من المواقف الوطنية والإقليمية التي حالت دون بلوغها المستوى المقبول واللائق بعجلة الأمن والسلام من جهة، والتنمية والتقدم من جهة أخرى. بيد أن التحولات والرهانات العالمية وانعكاساتها الإقليمية على المنطقة العربية باتت تحمل شيء من التحديات والتهديدات التي من الواجب التفكير فيها بجدية دون التوقف عليها موقف المتفرج لأنها من مهام كل دولة أياً كانت ومن القضايا السياسية كذلك التي تسترعي الحد منها وتضمن بدلها من السياسات التي من شأنها أن يتم تدارك الموقف باستدراك ما ضاع منه. ومن بين المقترحات الماثلة في هذا الخصوص نذكر منها ما يلي:

- بناء استراتيجية سياسية جديدة لضمان قواعد اللعبة السياسية عن طريق إعادة النظر فيما تم انجازه وما تم الإخفاق فيه تحسباً للعواقب الوخيمة التي تتجرعها والتي حالت دون بلوغ مستوى الدولة بآتم معنى الكلمة، وذلك نظراً للحد من الفوضى العارمة التي تنهال على الإقليم الواحد عن طريق تقويض دعائم الحوار السياسي بإحلال حوار شفاف وفعال عن طريق النخب والفاعلين السياسيين من أجل الملمة للحملة الاجتماعية التي يراهن عليها البعض بهدف تفجيرها لصالح غيرها.

- تفعيل لدور الأحزاب السياسية والجمعيات والمنظمات والهيئات عن طريق المشاركة السياسية بإدماج كامل الطبقات والفئات الاجتماعية في اللعبة وليس الإبقاء خارجها عن طريق الاستثمار في الفرد كـرأس مال اجتماعي له دوره عن طريق صوته الانتخابي ورسالته في المجتمع دون أن يبقى متفرج أو تأثر ضد بلده.

- التأكيد على عمق وسلامة التحول الديمقراطي وأنه لا مناص للدولة القطرية العربية من التغافل أو التحاشي عن هذا التوجه لأنه يكتب لها الرسوخ والتفاعل مع قضايا عصرها بدءاً من مجتمعها الأصلي والمنحدرة منه فضلاً عن إقحام الطبقة الشبابية بدخول معترك الحياة السياسية لأنها من الفواعل الأساسية في ربط الماضي بالحاضر والمستقبل بالحاضر.

- التخفيف على المجتمع المدني من عبء العراقيل والمضايقات بجعله يلعب دوره المتنامي في الدفع بمشكلات المجتمع عن طريق التوعية والتحسيس للحد منها دون أن تقف أمامه حجر عثرة بمزيد من الاستقلالية حيث ينشأ مجال للحرية والتعبير الحر بما يخدم مصلحة الوطن دون أن يجعلها عرضة للأطماع والمتربصين من أعدائها بواسطة تفعيل للمواطنة المدنية والحضرية.

- تأسيس دولة القانون عن طريق تبني تشريعات وسياسات تخدم الوطن والمواطن عن طريق تنمية أساليب الحكم بالفصل بين السلطات الثلاث منها التشريعية والتنفيذية والقضائية. وذلك من أجل تطوير مفهوم السلطة لصالح الدولة وليس العكس باعتبار أن من يحكم سيزول ويبقى ما دونه من الدول لكي تُحكم من ورائه. إن خلق شيء من التوازن في الحكم لمسألة مهمة جداً في تفادي النقائص والسلبيات التي لا تجعله دائماً صائباً في الحث على المنفعة العامة.

- ضرورة الخروج من الاقتصاد الريعي بما يبني الاقتصاد القومي عن طريق الاستثمار في الفرد أولاً عن طريق التربية والتكوين والتعليم الكيفي لا الكمي بما يقيم علاقاته بفائض القيمة ومدعاة لدخول المنافسة الاقتصادية وليس المجابهة السياسية من خلال التأكيد على التنمية الشاملة بربط الجامعة بالشركة مثلاً للإسهام في بناء المجتمع وتطويره.

- إعطاء الأولوية للعلماء والمفكرين والمثقفين للقيام بدورهم دون إدخالهم الصراع أو التهميش كونها شريحة مهمة في تفعيل الحوار والتحسيس بمناطق الخطر قصد التلاحم مع طبقات الاجتماعية الأخرى بما يضمن السلم والانفتاح على المجتمع أكثر من أجل خدمته بحكمة وروية.

-تفعيل لدور الإدارة والاهتمام بالأكفاء منهم وبدونهم يبقى الصراع الداخلي على أشده بين الحاكم والمحكوم، وذلك على أساس قواعد للحوار والتبادل النزيه لأمّهات القضايا المطروحة بهدف خلق للتغير الاجتماعي الذي يأتي بمراحل وأطوار وليس فجأة وبطرق راديكالية صعبة لا يُجنى منها إلا الفوضى العارمة وانعدام الأمن وغياب الاستقرار بهدف تجديد الثقة والرضا عن النفس دون الدخول في متاهات لا أول لها ولا آخر.

خاتمة

ولعل الأمر جد مهم بل وفي منتهى الخطورة أخذاً بعين الاعتبار فكرة الدولة التي تتطوي على مشروع التطور بأخذه محمل الجد من أجل إحداث التغير الاجتماعي من وإلى كافة أطراف المجتمع الواحد تجاه الدولة ومن ثم باقي الدول الأخرى كمفهوم محرك لمعنى التاريخ يقول هيجل. كما لا يمكن القيام بهذه المهام في ظل غياب الدولة القطرية القوية والتي لها كامل الصلاحيات من أجل تحديد دورها في المجتمع الذي تنتمي إليه ومنه تستمد شرعيتها وسيادتها لصالح الأمة. كما أنه وفي هذه الحالة يتعذر تقوية الدولة القطرية العربية في ظل غياب عملية التنظير المفاهيمي المتأصل من رحم المجتمع ذاته بهدف الحد من المخاطر وقطع دابر ما يُحَاك ضدها من تهديدات لها تداعياتها على الأمن القومي والاقتصاد العربي بل على الكينونة العربية برمّتها.

يتأتى ذلك عن طريق تشبيب الأطر وتجديد المؤسسات بسد الثغرات سواءً أكانت قانونية أو سياسية أو إدارية أو اقتصادية ... التي تُوقع بالإقليم الواحد ما لا يُحبه المواطن وربما لصالح العدو. يتزامن ذلك مع بناء المؤسسات الهادفة والجريئة أو ربما أقل منزلة دون أن تقف عند حدود هذه المحاور الدفاعية مقابل الخوض في غمار اللعبة من أجل تذليل العقبات والعراقيل فنية أكانت أو تقنية على حد سواء والتي حالت دون بلوغ مستوى البناء والنضج والعطاء قياساً بالجهد والوقت والثروة. فالدولة مهما قيل عنها هي كناية عن المجتمع الذي تترأس هرمه عن طريق ثقافة أبنائه وأطره السياسية وبعده التاريخي ومخزونه النفسي وشكله الحضاري للالتفاف حول سلطة واحدة موحدة للقضاء على ما يعترضها مقابل بناء خطط واستراتيجيات في تطوير الجميع من جهة، كما أن الدولة ما هي إلا الوجه الرسمي لاحتراف السياسية بحيث لا يمكن تطويرها عن طريق البناء والإصلاح إلا بنفسها وبمعنية أبنائها الخالص عن طريق تعبئة مجتمعيها الواحد من جهة أخرى. كما لا يمكن في هذه الحال انتظار مشاريع التقنيات والتجزئة والتقسيم من الآخر على أن تكون هي الحل الأوحّد والنهائي عن

طريق من يطبلون ويهللون مروراً بالإرهاب لأن المسئول من هو داخل وخارج الدولة الواعدة بعيداً عن الرخوة أو التسلطية في إثبات علاقاتها بمصير مجتمعها التي تقوم عليه وتتطلق منه في الواقع والآفاق.

الهوامش

1. ميشل شيحة، إشكالية الدولة القطرية العربية (جامعة دمشق: مجلة علوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006، ص 316.
2. المرجع نفسه.
3. ميلود عامر حاج، إدارة الأزمات، مجلة الدراسات السياسية، (الجزائر: المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، العدد 5، 2016.
4. ميلود عامر حاج، بناء الدولة وانعكاساته على واقع الدولة القطرية العربية (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد 195، 2014)، ص 30-31.
5. الكيلاني عبد الوهاب وآخرون، موسوعة السياسة، الجزء الثاني، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر)، 1981، ص 702.
6. دبله عبد العالي، الدولة في العالم الثالث طبيعتها ودورها مثال الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، (الجزائر، جامعة قسنطينة، معهد علم الاجتماع، 1997)، ص 62.
7. ميلود عامر حاج، بناء الدولة وانعكاساته على واقع الدولة القطرية العربية (أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد 195، 2014)، ص 33 وما يليها.
8. حسن كاظم الزبيدي، الدولة القطرية العربية مضامين وإشكاليات ... مقارنة نظرية (عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، 2008)، ص 7.
9. أعمال الملتقى الدولي الأول، الدولة الوطنية والتحولت الدولية الراهنة، (جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2004)، ص 535.
10. ميشل شيحة، إشكالية الدولة القطرية العربية (جامعة دمشق: مجلة علوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الأول، 2006)، ص 313.
11. وجيه كوثراني، أزمة الدولة في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 11 أبريل / نيسان 2012)، ص 98.
12. ساسين عساف، مخاطر انهيار الدولة القطرية العربية على مشروع الوحدة العربي، المؤتمر القومي العربي "الدورة 26" المنعقدة في بيروت بتاريخ 2-3 حزيران / يونيو 2015 في مجلة المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2015)، ص 52.
13. محمد جابر الأنصاري، تكوين العرب السياسي ومغزى الدولة القطرية (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط3، 2000)، ص 190.
14. ساسين عساف، المرجع نفسه.
15. علي وطفة، إشكالية الهوية والانتماء في المجتمعات العربية المعاصرة، مجلة المستقبل العربي (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، السنة 25، العدد 282 آب/ أغسطس 2002)، ص 96-112.

16. Hichem Djaït, La personnalité et le devenir arabo islamique, (Paris, Seuil, 1974) .

17. ميلود عامر حاج، المرجع السابق، ص41-42.

18. أزمة الدولة في الوطن العربي 18- ar- /01/01 2011 / carnagerieendowment.org/ event-3253

19. حسنين توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها (بيروت: مركز دراسات الوحدة، 2005).

20. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، (بيروت: مركز دراسات الوحدة، 2004)، ص112.

21. شيمون بيريس، الشرق الأوسط الكبير، ترجمة محمد حلمي عبد الحافظ (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 1994).

22. ساسين عساف، المرجع نفسه، ص 54.

الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الإداري وأساليب معالجته

قاشي علال: أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

تاريخ إرسال المقال: 24-03-2018 تاريخ قبول المقال: 16-04-2018

ملخص

إنّ الرشوة من الموضوعات الهامة ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي، لأنها في كثير من الأحيان تعطي صورة لما يصيب المجتمع من تفكك وانحلال خاصة إذا تأصلت في أذهان أبنائه لوصفها موردا من الموارد المالية التي يمكن إتباعها من قبل بعض القائمين على الشؤون العامة، وبذلك فإنّ أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها لجديرة بالدراسة الوافية سيما أنها لم تحظ حتى الآن بالاهتمام اللازم من قبل الباحثين.

ولا يخفى على أحد أنّ دراسة هذه الظاهرة في المجتمعات المعاصرة تعتمد على عدة أبعاد كالبعد الاجتماعي، التاريخي، السياسي، الاقتصادي التي يكمل بعضها بعضا.

وسنركز دراستنا على البعد الاقتصادي والإداري، لأنّ الرشوة تشكّل إحدى مظاهر الفساد الإداري التي تسعى الدولة جاهدة إلى محاربتها من أجل تحقيق تنمية اقتصادية منسجمة مع الإصلاح الإداري خصوصا وأنه منذ نهاية القرن الماضي بدأت بعض الأساليب الإدارية الحديثة تعمل على تطوير المنظمات من أجل التصدي للواقع العالمي الجديد وخلق قدرات تنافسية معتبرة على الصعيد المحلي والدولي.

الكلمات المفتاحية: الرشوة، الوقاية من الفساد، التنمية الاقتصادية، الفساد الإداري، الإصلاح الإداري.

Abstract

Bribery as a manifestation of corruption and ways to address it Bribery is an essential issue having an economic and social aspect. It often provides a picture of immoralities and the

dissociation of society, particularly when it becomes rooted in the minds of individuals as a financial resource for the officials of public affairs. Therefore, identifying the causes of this phenomenon and ways of addressing it deserves a thorough study especially that it has not been subject of considerable researches.

It is worth mentioning that studying this phenomenon in modern societies requires tackling it from various aspects. This comprises the social aspect, the historical aspect, the political aspect, and the economic one, all of which are interconnected.

This study will focus on the economic and the administrative aspect since bribery is one of the manifestations of corruption of which the government is seeking to fight, in order to achieve an economic development harmonized with administrative reform. Since the last century, there have been many modern administrative methods, which sought to develop organisations, so that it can meet the challenges of the new global realities, as well as creating considerable competitive potentials on a national and an international scale.

Key terms: Bribery, corruption prevention, economic development, administrative corruption administrative reform.

مقدمة

إذا كانت المادة تستهوي نفوس البشر وتشكل هدفهم؛ إذ تجعلهم يسلكون طرقاً شتى لكسب ذلك سواء بطرق مشروعة أم غير مشروعة، ومن ضمن هذه الطرق ما يطلق عليه قانوناً جريمة الاتجار بالوظيفة أو ما يسمى بجريمة الرشوة. وإن لهذه الجريمة مظاهر مختلفة في حياة الأفراد والجماعات والدول، إذ مكّنت الوظيفة الفرد من الإثراء بشتى الطرق التي يصعب إثباتها، وهنا نشير بأنّ الإفادة من الوظيفة لا تقتصر على الوظيفة العامة بل تعدت إلى الوظيفة الخاصة والمساس بالخدمات.

والمؤسف من كل ذلك أنّ نظرة المجتمع إلى هذا النوع من الجريمة قد طرأ عليه تغيير كبير؛ إذ كانت مرفوضة على الإطلاق من قبل المجتمع حتى أصبح كثير من الناس لا يتحرج بتاتا عندما يدفع مبلغا معيناً من المال من أجل إنجاز بعض الأعمال أو يسلك مسلكاً من طرق الرشوة.

وفي الوقت الحالي أعطيت تسميات مختلفة لهذه الجريمة من أجل إخراجها من دائرة الأعمال غير المشروعة، لكن نتيجة هذه الأفعال يتحملها المجتمع بسبب اختلال القيم الاجتماعية، واضطراب الموازين الاقتصادية، لذلك تصدت المجتمعات عبر

العصور لهذه الجريمة وقررت لها العقوبات المناسبة، لذا فإنّ الشرائع السماوية والقوانين الوضعية حرمت هذه الجريمة وحاربتها وشددت العقوبة على مرتكبيها.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها الحكومات لمكافحة هذه الجريمة والحدّ من انتشارها إلّا أنّها في انتشار واسع ولعلّ مردّ ذلك غياب الرقابة الذاتية عند الأفراد ومن جهة ثانية صعوبة الكشف عنها لأنّ مقترفها يحاول إخفاء معاملها ويرغب في إنجاز المصلحة المنشودة.

وأمام كل ذلك يبقى أن نتساءل عن أسباب هذه الجريمة وطرق معالجتها من أجل تحقيق التنمية اعتمادا على البعد الاجتماعي والتاريخي والسياسي والاقتصادي، ونحاول التركيز على البعد الاقتصادي والإداري ولذا ستكون دراستنا وفق العناصر التالية:

المطلب الأول: مفهوم الرشوة ومختلف أشكالها وأسبابها.

المطلب الثاني: ارتباط طبيعة النظام الاقتصادي بانتشار الرشوة.

المطلب الثالث: آثار الرشوة في العملية التنموية والإدارية.

المطلب الرابع: تحديد بعض وسائل العلاج.

وقد اتبعنا في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي من أجل دراسة هذا الموضوع وصولا إلى كيفية مكافحة هذه الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم الرشوة ومختلف أشكالها وأسبابها

إنّ الرشوة تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم، إذ تنطوي على اتّجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة، وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل وتحوم الشكوك في أعمال موظفي الدولة وهذا يؤثر سلبا على المجتمع ويؤدي إلى خلق اهتزازات فيه.

وذلك يجعل مصلحة الدول تتأثر في حسن أداء الخدمات والمصالح وهذا يقضي على فكرة الولاء للسلطة لأنّ مؤسسات الدولة تتحول إلى أماكن جالبة للربح للموظفين بصرف النظر عن دور الموظف العام، وفكرة المصلحة والنفع العام وغير ذلك من مبررات السلطة العامة.

كما قلنا سابقا بأنّ جريمة الرشوة ضاربة بجذورها في أعماق الأمم وفي مختلف الحقب الزمنية. لكن النزر القليل من جرائم الرشوة هي التي يتم اكتشافها وما خفي أعظم ولا يظال أصحابها العقاب.

الفرع الأول: تعريف الرشوة

يقصد بالرشوة شرعا: ما يعطيه الشخص لحاكم أو غيره، ليحكم له، أو يحمله على ما يريد¹، أما الرشوة من الوجهة القانونية فتعني: اتجار موظف في أعمال وظيفته عن طريق الاتفاق مع صاحب الحاجة والتفاهم معه على قبول ما عرضه الأخير من فائدة، أو إعطية نظير أداء، أو الامتناع عن أداء عمل يدخل في نطاق وظيفته أو دائرة اختصاصه².

يفهم من هذا أن الرشوة هي عملية متاجرة من الموظف العام بوظيفته بحيث تحول إلى سلعة لتحقيق منافع شخصية، ولذلك فإنّ المشرع الجزائري قد نصّ على هذه الجريمة في قانون العقوبات وتضمّنها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته³، المعدل بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 وبالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 في مواد من 25 إلى 28 والمادة 40، وجعل العقوبة تتمثل في الحبس.

وهذه الجريمة تختلف عن جريمة استغلال النفوذ إذ أنّ المرتشي يختلف عن مستغلّ النفوذ، كما أنّ العمل الواجب القيام به يختلف من حالة إلى أخرى رغم وجود التشابه في الركن المادي والمعنوي للجريمتين.

ونشير إلى أنّ المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الرشوة بل اقتصر على تبيان صفة المرتشي والأفعال التي تؤدي إلى قيام الجريمة، وإذا أردنا أن نحدّد أطراف هذه الجريمة فيمكن القول بأنّها ثنائية الأطراف أصلا: (الأول المرتشي- الموظف العام ومن في حكمه-، والثاني هو الراشي وهو الذي يسعى إلى تحقيق مصلحة من خلال عرض الوعد أو العطية على الموظف ثمنا لما يقوم به من عمل يدخل في وظيفته واختصاصه، أو عندما يمتنع عن القيام بعمل كان مقررا أن يقوم به بحكم هذه الوظيفة)، واستثناء يتدخل شخص ثالث وسيط في هذه الجريمة وقد نصّ المشرع الجزائري في القانون 01/06 على الموظف العمومي في مادته الثانية.

وإذا كانت الرشوة تشكل جريمة على النحو السابق فهل تعدّ جريمة واحدة أم جريمتين؟ الأولى تستند إلى الراشي والثانية تستند إلى المرتشي؟ وفي هذا الصدد هناك اختلاف في الرأي بهذا الخصوص، إذ هناك من يعتبر أنّ هذه الجريمة واحدة الفاعل الأصلي فيها الموظف والراشي هو الشريك، وهناك من يتبنى هذا الرأي لكنه لا يفرق بين الفاعل الأصلي والشريك على اعتبار أنّ الرشوة اتفاق غير مشروع بين

الراشي والمرتشى، أما الرأي الثاني فيعتبر أنّ هذه الجريمة مزدوجة⁴ فيها جريمة الراشي وجريمة المرتشى ويطلق البعض على الأولى (جريمة إيجابية) وعلى الثانية (جريمة سلبية) ومن ثمة لا ضرورة للاتفاق بين الطرفين.

إن جريمة الرشوة⁵ كغيرها من الجرائم تقوم على أركان هي:

ـ الركن الشرعي: ونعني بذلك وجود قانون يجرم هذا الفعل، سواء ورد في قانون العقوبات أو في قانون آخر.

ـ الركن المادي: ونعني بذلك النشاط الإجرامي وفي هذه الجريمة يتخذ عدة صور، فقد يكون في صورة طلب، أو في صورة أخذ، أو في صورة قبول، ويكون محل هذا النشاط هو الحصول على فائدة نظير القيام بعمل من أعمال يدخل ضمن وظيفة من أخذ هذا المقابل، أو تكون هذه الفائدة نظير الامتناع عن القيام بعمل كان من الواجب أن يقوم به هذا الموظف للغير.

إن الموظف العام المرتشى قد يطلب مقابلا من صاحب الحاجة لكي يقوم له بهذا العمل، ويتحقق هذا السلوك الإجرامي حتى ولو لم يبد صاحب الحاجة قبولا، فالطلب يُكوّن جريمة تامة لأنه عبارة عن اتجار بالوظيفة، ولا يهم كيفية صدور هذا الطلب سواء كان شفويا أو مكتوبا، في صورة صريحة أو ضمنية، ولا يهم من يحصل على هذا المقابل، سواء كان المرتشى نفسه أو غيره من الأشخاص.

كما أن الجريمة تقوم بمجرد الأخذ الذي يمارسه المرتشى ممن قام له بعمل، فيحصل الموظف على مقابل عمل هو من صميم وظيفته.

وقد تقوم الجريمة من خلال القبول الذي يبيده الموظف العام المرتشى على العرض المقدم من صاحب الحاجة شريطة أن يكون كلا من العرض والقبول جديا وحقيقيا، وأيا كانت الصورة التي صدر بها القبول لفظا، أو إشارة، مكتوبا فيكون موضوع القبول هو الحصول على مال يتسلمه الموظف حالا أو وعدا بالحصول عليه لاحقا كتوظيف أحد معارف هذا الموظف العام لاحقا من قبل الراشي (صاحب المصلحة).

ـ الركن المعنوي: إن الرشوة جريمة عمدية تشترط توافر القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيكون الموظف العام مدركا بأنه قد قدمت له فائدة أو عطية نتيجة قيامه بعمل هو من صميم اختصاصه أو امتناع عن القيام بعمل من اختصاصه أو مخالفته لوظيفته، واتجاه هذه الإرادة إلى الحصول على ذلك.

وبخصوص هذا التباين الفقهي حول أحادية هذه الجريمة أم أنها ثنائية فإنّ المشرع الجزائري مثله مثل المشرع الفرنسي أخذ بالرأي الثاني، وبذلك فهو لا يعتدّ

بفكرة الاتفاق الحاصل بين الراشي والمرتشى، إذ أنّ تقديم العرض من الأول يكون كافيا لقيام هذه الجريمة، وبمجرد الطلب من الثاني تقوم جريمته. ونظرا لحدة هذه الجريمة الخطرة فإنّ الجزائر أنشأت مجلسا للمحاسبة يتولى الرقابة المالية.

الفرع الثاني: أشكال الرشوة وأسبابها

إذا كان ارتكاب هذه الجريمة دافعه المال العيني أو النقدي فلا يقتصر المقابل على النقد فقد يكون هدية أو نظير خدمة متوقعة في المستقبل (تبادل المنافع)؛ وقد يلجأ بعض المسؤولين لهذا النوع الأخير من العمل بأن يقدم المسؤول خدمات معينة أثناء وظيفته، أو بسبب ممارستها لشركة أو جهة معينة لكي يستفيد هو مما قدمه في المستقبل على شكل توظيف له أو لأحد معارفه أو أي صورة من النفع والفائدة. وقد تكون الرشوة عن طريق الفساد الخلقي واستعمال النساء والمخدرات وما شابهها⁶. وعلى الرغم من تنوع أشكال الرشوة والصيغ المتخذة في ذلك فإنّ انتشار هذه الجريمة التي تشكل ظاهرة لا يمكن إرجاعها إلى عامل واحد، بل تتشكل في الواقع نتيجة لعدة أسباب وعوامل تتحدّد مع بعضها البعض مما يؤدي إلى انتشارها وتفاقم حدّتها. ونرى من جملة أهم أسباب انتشارها ما يلي:

- الفساد الإداري وانتشار المحسوبية والعلاقات الاجتماعية في التوظيف على حساب الكفاءة والحرص الشديد لدى بعض الفئات للوصول إلى الوظائف الهامة في الدولة لسدّ رغباتهم وتحسين أوضاعهم الاجتماعية مع انعدام الرقابة الإدارية الكافية مما يؤدي إلى أن تصبح أجهزة الدولة مصدرا للفوضى.
- عدم فاعلية العقوبة بالنسبة إلى هذه الجريمة إذ الكثير من المحكوم عليهم بعد استنفاد العقوبة يعاودون الكرة.
- ضعف الوعي وانتشار الأمية لدى الكثير من المواطنين الذين هم على أتم الاستعداد لدفع الرشوة مقابل قضاء مصالحهم، ومن جهة ثانية هناك طائفة محدودة من أبناء الشعب وكبار موظفي الدولة التي تسيطر على عملية اتخاذ القرارات وتنفيذها في الدولة؛
- الغلاء الفاحش والتضخم والقحط والمجاعات كلها موجات تعصف لتهدد الحياة الاقتصادية خاصة إذا كانت أجور العمال التي يتقاضونها لا تسدّ حاجاتهم ولا تفي بالتزاماتهم؛
- المركزية الإدارية المطلقة وانتشار البيروقراطية؛
- ولوج الدولة الكثير من الأنشطة الاقتصادية؛

- ممارسة الأعمال التجارية عن طريق الوكلاء والوسطاء، وتخصيص بعض الشركات مبالغ كبيرة للنفقات السرية.

المطلب الثاني: ارتباط طبيعة النظام الاقتصادي بانتشار الرشوة

إنّ أيّ مجتمع من المجتمعات محكوم بنظام اقتصادي وسياسي وتعدّ هذه الأنظمة الثلاثة (اجتماعي، اقتصادي، سياسي) مترابطة وتشكل الفلسفة العامة للمجتمع ونجد بأنّ النظام الاقتصادي في بعض المجتمعات هو الموجه المسيطر على هذه الأخيرة فمثلا الغرب ينظر إلى الاقتصاد منذ قرون على أنّه الدعامّة الأساسيّة للحياة الاجتماعيّة والسياسيّة.

وأنّ النظام السياسي ما هو إلّا نتاج لطبيعة النظام الاقتصادي وبذلك فإنّ تدخل الدولة في توجيه الأنشطة الاقتصادية ينعدم في الدول الغربية التي توصف في معظمها بأنها دولاً رأسمالية.

أما الدول الاشتراكية فإنّ مجال تدخلها في توجيه الحياة الاقتصادية يكون بشكل موفور من أجل ضبط حل نهائي للمشكلة الإنسانية وهناك نظرة إسلامية-وسطية-مميّزة توازن بين الجوانب المادية والروحية وتعتبر أنّ المال وسيلة لا غاية، ومن شأن ذلك أنّ الوسيلة تتطلب تنظيماً بحيث لا يطفئ القطاع الخاص والحرية الفردية على المصلحة العامة، ولا تستأثر الدولة بالسيطرة على المال.

الفرع الأول: مذهب الاقتصاد الحرّ

إنّ قوام هذا المذهب هو الحرية الفردية سواء في داخل الدولة أو في العلاقات الاقتصادية مع الخارج⁷، ومقتضى ذلك أنّه لا تستطيع الدولة ولا المجتمع أن يقفوا في وجه سعي الفرد للارتفاع والارتقاء، بل الفرد متروك على أمره من أجل استعمال قواه وكفاءاته حسب ميوله، والتقدم بحسب ما يقدر بل وأنّ المجتمع لا يمكن أن تسدى له خدمة حقيقية إلّا بعد أن يتمتع الفرد بحرية غير محدودة، وأنّ كل طرق العمل يجب أن تتحرر من كل قيد من القيود الرسمية والخلقية والدينية والقانونية والاجتماعية⁸.

إنّ الفرد والقطاع الخاص في هذا النظام تحكمه قوانين وعلى رأس هذه القوانين مبدأ التنافس على البقاء من خلال المنافسة وتحقيق أقصى ربح في أقصر مدة زمنية، وبروز المنافسة غير الشريفة التي تؤدي في نهاية المطاف إلى إفلاس كثير من المنافسين الصغار، ومن ثمة إبعادهم من المنافسة ونشوء احتكارات وهيمنتها على السوق وبالتالي فرض أسعار تتناسب مع مصلحة المحتكرين.

ولنا أن نؤكد على بعض الوسائل المستخدمة من طرف الشركات العالمية الكبرى في سبيل إنجاح صادراتها إلى دول العالم والقضاء على المنافسين بأخس أساليب الرشوة عندما تلجأ إلى استخدام النساء لترويج تجارتها، فمثلا في مصر نشرت إحدى الصحف الصادرة في 1973/6/26 مقالا بعنوان: دور الجنس في عالم المال: (إن كثيرا من الشركات تستعمل فتيات الترفيه للتجسس على شركات أخرى... ومحاولة تسويق أكبر كمية من البضاعة واكتساب أكبر عدد من الزبائن). وهنا نود إيراد ما ورد على لسان إحدى العاملات في هذه العصابة التي تقول معترفة: (فتيات الترفيه خير من يقوم بأعمال التجسس).

إذ على الرغم من هذا التشبيه الغريب فإن فتاة الترفيه خير سلة مهملات في الدنيا، إن المدير أو الرئيس وهو يلقي (بمهملاته) في فراش الغانية وهو في حالة استرخاء تام فهو يقول كل ما في عقله وقلبه من أسرار⁹.

إن هذه الأمور تحدث وأكثر مثل العملات التي تبلغ الملايين التي تدفع لمن يبيدهم مقاليد الأمور في ظل الأنظمة الاقتصادية الوضعية التي تسمح بالحرية المطلقة للفرد وصولا لغاياتها.

ومما لا شك فيه أن الرشوة تجد مجالها الخصب والوافر في ظل هذا النظام، والأبعد من ذلك كله هو أن بعض الشركات الكبرى استطاعت بشكل أو بآخر تسخير وإصدار تشريعات قانونية على مقاسها وبذلك أصبحت الدولة ومختلف أجهزتها بيد هذه الشركات التي تعمل ما تريد تحت غطاء من القانون أو النظام. زيادة على ذلك أن تحقيق أكبر قدر من الربح في أقل مدة زمنية ممكنة من شأنه أن يدفع صاحب العمل إلى استعمال كل الطرق لتحقيق ذلك، ومنها الرشوة والغش والتلاعب بالمواد والنوعية وإلحاق أضرار بالغير (تعارض مصلحة التجار المحتكرين مع المصلحة الوطنية).

الفرع الثاني: المذهب الاشتراكي

من سمات هذا المذهب هو التدخل الكامل من طرف الدولة في توجيه الأنشطة الاقتصادية والسيطرة عليها، ونجد بأن الشيوعيين قد عالجوا الأمراض الناتجة عن الاقتصاد الحر المطلق الذي فقدت فيه الأمة القيود الأخلاقية وسيطرت طائفة قليلة على مواردها.

ومن الحتمي أن تطفئ هذه الطائفة وتنتشر في البلاد الفساد ويسود الغش والخداع والرشوة من أجل الحصول على الحاجات الضرورية، إن مثل هذه المظاهر-مع

إهمال المصلحة العامة جعلت الشيوعية تقوم بشكل عام رغم ما تحمله الشيوعية من أفكار وآثار سلبية-والظواهر مثل الفساد الإداري والثراء غير المشروع والارتشاء وسيطرت طبقة على بقية الطبقات هي التي أدت ببعض الحركات العمالية في بولندا وغيرها من البلدان تطالب بالإصلاح ومحاربة الفساد والحصول على بعض الحقوق. وعلى الرغم من الحديث عن طبيعة النظام الاقتصادي الحرّ ونظام الاقتصاد الموجه وأثر ذلك في انتشار الرشوة، نجد أنفسنا مضطرين للحديث عن النظام الاقتصادي الإسلامي وأثره في هذه الظاهرة.

الفرع الثالث: النظام الإسلامي

إذا كانت الأنظمة الاقتصادية السابقة من صنع البشر فإنّ النظام الإسلامي على خلاف ذلك قد وازن بين طرفي المعادلة دون طغيان طرف على آخر على اعتبار أنّ الإسلام عندما يربي الأفراد في المجتمع لا ينظر إليهم كمجموعات فقط بل يعالج فيهم كل نفس إنسانية ويربّيها على قواعد الفضيلة والأخلاق ونبذ الأنانية في النفس بعدم الاعتداء على حقوق الغير وعدم التقصير في الواجبات.

وبذلك تكون النفس قد ربّيت على قيم أخلاقية معينة ترتبط مع القيم الاقتصادية والسياسية، وما دامت المسؤولية أمام الله فردية وعلى هذه المسؤولية الفردية وحدها يتوقف فلاح الإنسان وقيمه الخلقية¹⁰.

لهذا وجب بناء إنسان يعتمد على التقوى والسماحة والصدق والأمانة في القول والفعل وكان إدراك أنّ قبول الإسلام ديناً معناه قبول ذلك منهج حياة والمحافظة على عهد مقدس وإنّ مخالفة هذا العهد تعرض الفاعل للعقاب، يقول الله تعالى: (إنّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)¹¹.

إنّ هذه الأسس كانت وراء نجاح أسلافنا في فتوحاتهم، إذ أنّ هناك مجتمع يعيش حوالي نصف قرن دون أن تكون هناك حالة رشوة واحدة، ووفقاً لما سبق ذكره فإنّ النظام الاقتصادي في الإسلام لم يمنح للفرد حرية التصرف المطلقة واستخدام الوسائل المختلفة للثراء، بل حدّد ذلك بالشرعية وعدم إلحاق الأضرار بالآخرين في أية صورة كانت.

أما نظرتة للجماعة فالإسلام لم يبيح للدولة حق السيطرة على المال وتوجيهه بل الدولة تقف موقف المصلح والمقيم للعدل وخدمة الصالح العام ويمكن لها تسيير بعض المرافق الاستراتيجية التي لا يقدر الأفراد على القيام بها وإدارة بعض الموارد ذات

الصالح العام، وهي ما تسمى اليوم بالأموال الوطنية المنصوص عليها دستوريا وقانونيا ومنها الثروات النفطية والمعدنية.

فإذا كانت كل حقوق وواجبات الأفراد محدودة ومحفوظة فإن ذلك من شأنه أن يخلق نظاما اقتصاديا مترنا تستبعد فيه الأنانية، وتحقق فيه المصالح الجماعية، وتحارب فيه ظواهر الفساد على مستوى الجماعات والأفراد.

المطلب الثالث: آثار الرشوة في العملية التنموية والإدارية

إن للنظام الاقتصادي جملة من الوظائف الواجب القيام بها، وهي تحديد أنواع السلع الواجب إنتاجها وكيفية استخدام عوامل الإنتاج واستخدام أفضل الطرق لاستغلال الموارد وتوزيع عائد الإنتاج على العمال الذي قد يتخذ شكل أجور وأرباح رؤوس الأموال وريع يدفع لأصحاب الأراضي (توزيع العائد على مختلف عناصر الإنتاج)، وحتى يتم تحقيق هذه الوظائف مع عدالة في التوزيع ينبغي تبني أسس لضبط الأنشطة كلها لأن أي اختلال نتيجة طغيان فئة واستفادتها بشكل رئيسي دون الفئات الأخرى. وإذا دخلت الرشوة على النظام الاقتصادي اختل التوازن وانعدمت العدالة في عملية التوزيع، أما الفكرة الثانية في النظام الاقتصادي هو إدارة عملية التنمية سواء في الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة، وللرشوة باب واسع وآثار سلبية على العملية التنموية.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

إن إعطاء تعريف للتنمية الاقتصادية يشير جدلا كبيرا حول تحديد مفهوم التنمية، وما هو المعيار الملائم لقياس ما يتم تحقيقه من زيادة في الطاقة الإنتاجية خلال فترة زمنية معينة لبلد ما، وفي هذا الصدد نورد أهم التعريفات الشائعة لعملية التنمية الاقتصادية:

- إنها تفاعل مجموعة قوى معينة، خلال فترة طويلة من الزمن ينتج عنها زيادة في الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد¹².

- عملية زيادة النمو بسياسات موضوعية وموجهة لزيادة متوسط الرخاء الاجتماعي¹³.

ومهما قيل عن التنمية الاقتصادية فلا بد من عناصر تقوم عليها ومن هذه العناصر التمويل، وللرشوة آثار سلبية تعيق التنمية كلها، إذ أن مصادر التكوين الرأسمالي العام في كل الأنظمة الاقتصادية يتشكل مما يلي: الاقتراض الداخلي أو الخارجي، الضرائب والرسوم الجمركية، مساهمات الدولة في القطاع الخاص.

- فالاقترض مثلا يتم التلاعب فيه عن طريق زيادة سعر الفائدة فكثيرا ما يعتمد أطراف عقد القرض إلى زيادة سعر الفائدة مقابل عمولة معينة مما ينعكس سلبا على

الجهة المقترضة بشكل زيادة في الديون أو نقص في النقود المأخوذة عاجلا لأغراض التنمية إذا تم خصم سعر الفائدة سلفا، بالإضافة إلى أن كثيرا من القروض لا تمنح نقدا بل في شكل آلات ومعدات يتم تقييم ثمنها وتحسب من ضمن القرض وهذا أمر يفتح الباب للتلاعب في أسعار هذه الآلات والمعدات أو حتى في استعمالها لصالح مجموعة من الأفراد وليس لصالح الدولة؛

- أما الضرائب والرسوم فهي الأخرى تشكل مصدرا من مصادر تمويل التنمية كأداة لتعبئة الموارد ووضعتها في خدمة التنمية، فكل تلاعب في الضريبة أو ارتشاء ينعكس أثره بشكل أزمة مالية أو ضعف الموارد المالية؛

- أما عن مساهمات الدولة في شركات القطاع المختلط فإن طرق الرشوة المتبعة هي لجوء ممثل الدولة في تقريره لرفع التكاليف والنفقات وهذا ينعكس على حصة الدولة من الأرباح الموزعة مما يؤدي إلى إضعاف التكوين الرأسمالي للقطاع العام؛

- أما عن البنية التحتية للاقتصاد (خدمات المياه، الطرقات، الكهرباء...) لابد من توافرها مسبقا كشرط لعملية التنمية، فلو كانت هذه الخدمات متدنية المستوى فذلك يعيق التنمية بشكل مباشر، فلا يعقل أن تقوم صناعة في منطقة ما دون توفر هذه الخدمات بالجودة المطلوبة.

وإن مثل هذه الخدمات الأساسية في الدول المتخلفة تشكل عائقا للتنمية ثم إن كثيرا من القائمين على هذه المشاريع والخدمات يلجأون إلى أخذ الرشوة مقابل التساهل في التنفيذ وهذا التساهل يأخذ أشكالا عدة فمثلا -من الناحية الواقعية- في مشاريع الطرق يكون بواسطة وجود ثغرات في القياسات عند إعداد جداول الكميات وعدم مطابقة قياسات الطرق مع الجداول المعدة مسبقا، وإن حصل تطابق بين القياسات فإن تربة الأساس وسمك ونوعية الرمل والزفت لا تطابق الشروط والمواصفات الواجب توافرها، وقد يكون الغش عند عدم خضوع المواد للفحص واختبار الجودة، أو يكون على شكل السماح بالعمل في الأوقات غير المناسبة....

وبحصول هذه الثغرات في تنفيذ المشاريع تتسرب الرشوة خاصة إذا لم يتوافر الجهاز الرقابي المُحكّم، وهذا كله يؤدي إلى قصر العمر الإنتاجي للمشاريع (تعرية الطرقات، تدهم البنيات...) وتبديد طاقات الأمة، وهذا ينعكس سلبا على التنمية، وإذا أردنا أن نبين أثر الرشوة في تنفيذ المشاريع العامة والخطط التنموية فيمكن أن نصنفها كما يلي:

الفرع الثاني: آثار الرشوة في العملية الإدارية والتنمية وفي المشاريع الاقتصادية

إن للرشوة آثار سلبية في العملية التنموية عموما، والإدارية خصوصا، ولهذا نقوم بدراسة مختلف هذه الآثار كما يلي:

أولا: آثار الرشوة في العملية الإدارية:

تؤثر الرشوة في التنمية وفي كفاءة الجهاز الحكومي ككل إذ أن الحكومة التي تتطلع إلى تحقيق تنمية شاملة يتوجب عليها القيام بأعمالها وأنشطتها المنوطة بها لتوفير الخدمات للمجتمع وهذا لا يحصل إلا إذا توافرت الكفاءة والجدارة لدى كل العاملين في الجهاز الحكومي، فإذا حصل وأن استخدمت الرشوة في التوظيف فالنتيجة وجود جهاز إداري ضعيف لا يتحمل مسؤولية العملية التنموية وتبعاتها، وينتج عن ذلك عدم القدرة على وضع سياسة وخطة عامة تتميز بالفعالية¹⁴.

والأهم من ذلك عملية الإعاقة الجزئية أو الكلية لتنفيذ المشروعات الأساسية التي يحتاجها المجتمع، وبالتالي محاولة إعدام النشاط الاقتصادي بالإضافة إلى انتشار الإهمال واللامبالاة أثناء العمل أو توظيف أقارب ومعارف على حساب الكفاءة.

ويمكن إجمال أثر الرشوة في العملية الإدارية كما يلي:

أ- حصر اتخاذ القرارات في المراكز العليا بحيث لا يسمح للمستويات الدنيا التصرف إلا بالرجوع للرئيس الإداري، وهذا يؤثر ويعرقل ويؤخر سير العمل في التنظيم خصوصا ونحن نعيش زمن التنظيمات الضخمة المتعددة الوظائف التي تتطلب نوعا من اللامركزية لتسيير أعمالها.

ب- سوء استخدام السلطة وتسخيرها للمصلحة الخاصة مما يجعل بعض الفئات المعنية ذات المصالح تتسلط وتسيطر على السياسات التنظيمية وتسخيرها للكسب غير المشروع وهذا يولد نفورا وسخط من الجمهور على هؤلاء المرتشين.

ج- غياب الاتصال الفعال بواسطة القنوات الرسمية وإتباع أسلوب الإشاعات مما يؤدي إلى الاختلافات الفردية في فهم مضمون الاتصال وبالتالي حصول الفوضى داخل المؤسسة.

د- ضعف مستوى الإنتاجية كما وكيفا وظهور نوع من التكتلات والشلل مما يحصل معه تضارب في المصالح داخل المؤسسة ومجانبة تحقيق الأهداف التنظيمية إلى الأهداف الخاصة.

هـ- استخدام الرشوة في عمليات التوظيف كما هو حاصل في هذا الميدان يؤدي إلى القضاء على مبدأ الجدارة والكفاءة وإحلال محله المحسوبية والوساطة، ويزداد على

ذلك وضع الشخص غير المناسب في المكان المناسب، ويغيب عنصر الإخلاص عند هذا الموظف وهذا من شأنه يضمن وجود التخلف والفساد الإداري¹⁵، وهذا يؤدي إلى خيانة الأمانة الوظيفية ويؤثر سلبا على سلامة تطبيق القانون وخدمة المصالح المرفقية.

ثانيا: آثار الرشوة في العملية التنموية

يتمثل في سوء توزيع الدخل وذلك بحصول فئة من الشعب عن مكاسب بطرق غير مشروعة، ومع مرور الزمن يكون هناك فارق كبير في توزيع الدخل والثروات، فتمتلك طائفة صغيرة نافذة من أفراد المجتمع الجزء الكبير من الثروة وتحقق دخل عالي، وهذا التفاوت الكبير في التوزيع والدخل على المدى البعيد تكون نتيجته حصول أضرار واضطرابات شديدة، وكلما حصلت الاضطرابات وكثرت أدى ذلك إلى زيادة تعطيل الجزء الأكبر من رأس مال المجتمع.

ثالثا: آثار الرشوة في العملية الاقتصادية

التأخير في الوقت المحدد لتسليم المشاريع مما يؤدي تأخير آخر في مشاريع لا تقوم إلا إذا قام المشروع الأول، فمثلا تنفيذ طريق (شق) لمنطقة معينة وإقامة صناعة تعتمد على المواصلات البرية في نفس المنطقة إذ لا يعقل قيام الثانية دون توافر الأولى، ومن شأن التأخير تبذير جزء من الموارد المالية إضافة إلى سوء الجودة والنوعية، مما يترتب عليه ضياع الموارد الاقتصادية للدولة، فالرشوة تشكل مقتلا للعملية التنموية ككل والتي تبدد فيها ثروات الأمة بدون فائدة¹⁶.

المطلب الرابع: تحديد بعض وسائل العلاج

إذا كانت الرشوة تعيق التنمية بجميع عناصرها، فالرشوة مرض اجتماعي إذا أصيبت به الأمة عاد عليها بالتفكك والدمار في أخلاقها ونظمها، فلا بد على المجتمع أن يحارب هذه الجريمة ويبتعد عنها لكي لا تفسد معنوياته ولا تكبح طموحاته ولا تعرقل مسيرته.

وقبل كل شيء لابد من علاج لهذه المشكلة وهو الإحساس بها والرغبة الجامعة في علاجها وعدم تكريسها لدى الرئيس أو المرؤوس من أجل تحقيق المبتغى.

ونرى بأن بعض وسائل علاج جريمة الرشوة تكمن فيما يلي:

- ترسيخ فكرة المسؤولية لدى الجميع تجاه النفس والوطن وغرس الفضائل الحميدة التي تدعو إلى مكارم الأخلاق في نفوس الناس، والتركيز على دور الأسرة في التربية ودور المدرسة ودور المسجد في التوجيه؛

- تطبيق العقوبة على مرتكبي جريمة الرشوة وإعلان ذلك في مختلف وسائل الإعلام؛

- اختيار المسؤولين والقيادات الإدارية بناء على عناصر القوة والأمانة والعزل النهائي من الوظيفة إذا ثبت تعاظم الرشوة من قبلهم؛
 - تفعيل دور مجلس المحاسبة من أجل مكافحة الرشوة والتزوير والاختلاسات التي قد تقع في مؤسسات الدولة؛
 - محاولة التقليل من استخدام الكفاءات الأجنبية وفتح الاستثمار دون أن يكون كل مسؤول يملئ شروط وفق رغباته ووضع عراقيل من جانبه وعدم رهن البلاد مقابل رشوى خاصة؛
 - إحكام الرقابة الإدارية على النفقات والإيرادات العامة وتحسين مرتبات شاغلي الوظائف المالية والقطاعات الحساسة ومنح علاوات وامتيازات خاصة سدا للتعرض للإغراءات والمتاجرة بالوظيفة؛
 - إتباع نظام معلومات فعال داخل التنظيم وتطوير أساليب الاتصال والعمل على تزويد قادة التنظيم بالمعلومات الدقيقة عما يجري داخل المنظمة والعمل على تكريس الحوار مع جمهور المنظمة؛
 - الدعاية الإعلامية وعقد الندوات ومحاضرات لتبيان مخاطر الرشوة والتفجير منها والعمل على مكافحتها.
- إن الفساد بكل مظاهره تسعى الدولة إلى الوقاية منه ومكافحته ولا بد من تفعيل كل الآليات المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016 وكذا القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم من أجل إحكام الرقابة على كل المستويات وفي كل القطاعات العامة والخاصة.
- ومن ثم يتوجب التطبيق الصارم لهذا القانون ولا أحد يمكن له تجاهل هذا القانون أو التغافل عنه لأنه تضمن عدّة تدابير، وتم إنشاء عدة أجهزة للحيلولة دون الفساد سواء بخصوص التوظيف، التصريح بالملكات عند تقلد الوظائف، الشفافية في التعامل، كيفية إبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العمومية، ومنع غسيل الأموال .
- وهناك تدابير أخرى على مستوى القطاع الخاص، كما أن للمجتمع المدني دور في الوقاية من الفساد.

خاتمة

تعتبر الرشوة من أسباب الفساد الإداري لأنها أداة فعالة في المساعدة على إيجاد التخلف الإداري، المتمثل في وجود أجهزة إدارية ضعيفة ليس لديها الكفاءة لتحمل عبء مسؤولية العملية التنموية وتبعاتها، وهي مظهر من مظاهر الفساد لأنها تدل على تدني المستوى الخلقي في السلوك الإداري والتنظيمي داخل المؤسسة.

فإذا عمت الرشوة في مجتمع التنظيم أفسدت أفرادها، أفسدت وظائفه وعصفت بمبررات وجوده فالوظيفة فيه سلعة في سوق سوداء والسلطة فيه مملوكة لا مفوضة، والخدمة فيه محتكرة لا مشاعة، وإن لطبيعة النظام الاقتصادي السائد في أي مجتمع من المجتمعات أثره في مكافحة الرشوة.

وأن علاج هذه الجريمة لا يتمثل في سنّ قوانين وقائية صارمة على اعتبار أن افتراض من يتولى الرقابة أفضل أمانة من غيره من العاملين افتراض خاطئ، وبذلك فإن ظاهرة الفساد الإداري في المنظمة في الجزائر ينبغي التصدي لها من قبل الكافة ولا ننصاع وراء الأفكار الغربية المذهلة ونسمي الأسماء بغير مسمياتها، وعلى الدولة أن تحرص كل الحرص على المكافحة والقضاء على كل الجرائم التي تهدد كيان المجتمع الجزائري واقتصاده.

- ومن هذه الدراسة يمكن أن نورد مجموعة من الاقتراحات تتمثل فيما يلي:
- التصريح الحقيقي بالملكات العقارية والمنقولة للمسؤولين وقيام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بعملها وتنفيذ استراتيجيتها.
 - إضفاء الشفافية على كل مستويات الإدارة العامة وتطبيق مبدأ (من أين لك هذا؟) وتعميق الإخلاص والنزاهة في نفس الموظف العام والمواطن.
 - ضرورة تشديد عقوبة جريمة الرشوة بالنسبة للراشي والمرتشي والوسيط.
 - ضرورة الحل الديمقراطي من أجل القضاء على الفساد بكل مظاهره سواء كان اقتصاديا أو إداريا أو سياسيا.
 - ضرورة التركيز على الوازع الديني للتخلص من كافة مظاهر الفساد.
 - ضرورة العمل على تحسين مستوى معيشة الجميع وإعطاء كل ذي حق حقه.
 - ضرورة الشعور بالانتماء للوطن وعدم استنزاف مقدراته، وجعل المصلحة العليا فوق كل اعتبار.
 - ضرورة إعادة هيبة الدولة بالقضاء على كل أشكال الفساد المدمرة، وتحقيق تنمية مستدامة.
 - ضرورة وجود جهاز قضائي قوي للقضاء على كل أشكال الفساد، ومنها جريمة الرشوة.

المراجع

1. حاشية ابن عابدين، الجزء الخامس، القاهرة، 321هـ، ص 361.
2. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص 27.
3. يلاحظ بأن هذا القانون قد صدر في ظل الإصلاحات التي تقوم بها الدولة من أجا الوقاية من الفساد ومكافحته على جميع المستويات ونجد بأن مجال التجريم يشمل عدّة أمور محصورة ولكن العقوبة تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة المالية المختلفة من مجال إلى آخر وهذا في القطاع العمومي. أما في القطاع الخاص فالعقوبة تتراوح مدتها ما بين ستة أشهر وخمس سنوات والغرامة المالية ما بين 50000 دج إلى 500000 دج، إنَّ المشرّع خفض عقوبة هذه الجريمة من الجنائية إلى الجنحة، وفي رأينا أنّه كان يجب تشديد العقوبة .
4. طالبى حليلة، خصوصية أحكام جرائم الرشوة على ضوء قانون: 01/06 ، مقال منشور بمجلة الميعار الصادرة عن كلية اصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 25، الجزء الأول، صفحات المقال من (ص 263 إلى ص 270)، ص 264.
5. بوالعالي النذير وآخرون، جرائم الفساد وآثارها على النشاط الإداري، بحث في إطار برنامج الوكالة الوطنية لتنمية البحث الجامعي، مخبر السيادة والعمولة، جامعة المديّة، الطبعة الأولى، 2013، ص 125 وما بعدها.
6. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 27.
7. محمد محروس، مقدمة في الاقتصاد، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 46.
8. أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، الطبعة الثانية، لبنان، 1978، ص 30.
9. عبد السميع المصري، التجارة في الإسلام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1985، ص 148.
10. أبو الأعلى المودودي، أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، المرجع السابق، ص 15.
11. سورة آل عمران، الآية 77.
12. كامل بكري، التنمية الاقتصادية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1990، ص 75.

13. محمود سالم شجادة، التنمية الاقتصادية بين الإسلام والمناهج الأخرى، بحث مقدم إلى الندوة الاقتصادية الإسلامية المنعقدة من 21 إلى 24 أوت عام 1983، كلية الشريعة، جامعة الأردن، ص20.
14. روان عز الدين، الفساد الإداري وتلاشي الرغبة في تطور النظم الإدارية، مقال منشور بمجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 25، الجزء الأول، صفحات المقال من (ص 285 إلى ص326)، ص 315.
15. قاسمي صونيا، علاقة التنشئة الاجتماعية بظاهرة الفساد (الرشوة والاختلاس نموذجاً)، مقال منشور بمجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 25، الجزء الأول، صفحات المقال من (ص 95 إلى ص112)، ص 101.
16. هشام غربي، الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية للفساد المالي والإداري على مؤشرات التنمية الاقتصادية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مقال منشور بمجلة المعيار الصادرة عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد: 25، الجزء الثاني، 2010 صفحات المقال من (ص 421 إلى ص 462)، ص 449.

خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة

شيخ ناجية : أستاذة محاضر أ
سعد الدين أمحمد : أستاذ محاضرة أ
جامعة مولود معمري بتيزي وزو

تاريخ إرسال المقال : 2018-04-02 تاريخ قبول المقال: 2018-05-07

ملخص

تعرف مسألة اختصاص القاضي الجزائري بقمع ومكافحة الممارسات المنافسة للمنافسة تحولات وتقلبات تشريعية كثيرة، بدأت بالإقرار التام له بالتصدي وبصرامة لهذه المخالفات وذلك بموجب قانون الأسعار رقم 89-12، ليأتي بعدها الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الذي أبقى على هذا النوع من التدخل للقضاء وذلك في حدود ضيقة، غير أنه سرعان ما صدر الأمر رقم 03-03 الذي أحدث قفزة نوعية بخصوص هذا الشأن، حيث ألغى تماما الأمر رقم 95-06 السابق ولم يعد يعترف للقاضي الجزائري بأي تدخل في مجال المنافسة. وهو ما أبقاه في التعديلات اللاحقة بموجب قانوني 08-12 و 10-05، وبذلك يتأكد تكريس المشرع الجزائري لظاهرة إزالة التجريم في مجال المنافسة، مما أدى إلى استبدال الجزاء الجنائي بجزاءات مالية أكثر شدة وقسوة تتماشى مع طبيعة هذه المخالفات.

كلمات مفتاحية: مبدأ إزالة التجريم، القاضي الجزائري، مكافحة، الجزائر.

Abstract

The question of the competence of the criminal judge to suppress and combat anti-competitive practices is defined by many legislative transformations and changes, which started by its fully recognition by severely struggling these violations within Prices Law No. 89-12, followed by Order No. 95-06 on the competition settling the limited intervention of justice, and soon the Order 03-03 which made a quantum leap in this regard, abolishing completely the previous order 95-06 and no recognition of the interference of the criminal judge in the field of competition, what was retained in the subsequent amendments under Law 08-12 and 10-05, thereby ensuring that the legislator was consecrated to fight against the phenomenon of criminalization in the field of competition, which led to the replacement of the criminal penalty with more severe financial penalties consistent with the nature of these irregularities.

Keywords: Principle of abolition of criminalization - Criminal judge - Fight - Algeria.

مقدمة

يعتبر تكريس "مبدأ المنافسة الحرة" من أهم العوامل التي تسعى لخلق بيئة تنافسية فعالة، وهو ما لا يتحقق أبداً إلا في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً في السوق بأحكام القانون.

غير أنه، وتحت تأثير المنافسة والسعي وراء الربح السريع وغير المشروع، فعادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى مضاعفة قوتهم الاقتصادية في السوق باستعمال طرق وأساليب ملتوية تتنافى مع قواعد المنافسة الحرة، كمحاولاتهم مثلاً التقليل من عدد منافسيهم أو إقصائهم من السوق أو عرقلتها... وإلى غيرها من التصرفات الأخرى التي توصف بالممارسات المنافية والمقيدة للمنافسة.

على إثر ذلك، ومن أجل القضاء على كل الممارسات التي من شأنها المساس بالسير العادي للسوق، فإنّ المشرع الجزائري قد تفتّح ولم يتردد إطلاقاً في منح مجلس المنافسة حق التصدي لهذه الممارسات وقمعها، وأكثر من ذلك، فإنّ المشرع لم يقيم بالاعتماد المطلق على سلطات مجلس المنافسة في هذا المجال، وإنّما قام بإشراكه بالهيئات القضائية العادية التي يمكنها التدخل أيضاً في ذلك المجال.

وعن هذه الهيئات القضائية العادية المتدخلة فهي متنوعة قد تكون: مدنية أو تجارية ، حيث يُطالب فيها المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة بجزاء مدني يتمثل في إبطال الاتفاق المحظور، أو التعويض عن الضرر الذي أصابه من جرائها وبحسب الأحوال. كما قد تكون جزائية يختص فيها القاضي الجزائي بسلطة توقيع العقاب السالب للحرية، والمتمثل في الحبس. عليه يتم التساؤل هنا كالاتي:

ما مدى تدخل القاضي الجزائي من اجل ممارسة سلطة العقاب على الممارسات المخلة بالسير الحسن لمجال المنافسة؟

وتكون الإجابة عليه من خلال محورين:

- في حدود الاختصاص الجزائي في مجال المنافسة (المبحث الأول)،
- من الجزاءات الجنائية إلى جزاءات مالية أكثر صرامة في قانون المنافسة كآثار مترتبة عن تجسيد مبدأ إزالة التجريم (المبحث الثاني).

المبحث الأول: في حدود اختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد عرفت مسألة اختصاص القاضي الجزائي في قمع ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة تقلبات وتحولات تشريعية كثيرة، حيث كانت في الأول مكرّسة ومعترف بها للقاضي الجزائي، ويمارسها بصفة فعلية وفعالة (المطلب الأول). غير أنه، وعلى إثر التغييرات التي عرفتها المنظومة التشريعية الجزائرية لاحقا، أصبح المشرع يأخذ ويتبنى موقفا آخر مغايرا تماما للأول، حيث انتزع هذا الاختصاص من القاضي الجزائي، وأبعده كلية وتاما عن مجال المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل القاضي الجنائي لتسليط الجزاء

نميز هنا بين ذلك التدخل الحقيقي والواسع للقاضي الجزائي أين كان له الحق في الفصل في المنازعات لاسيما بموجب قانون الأسعار الذي جرم بعض الممارسات التي تعد بحكم طبيعتها منافية لقواعد السوق (الفرع الأول)، والانتقال بعدها إلى ذلك التدخل الضيق للقاضي الجزائي، بموجب الأمر رقم 95-06¹ المتعلق بالمنافسة والملغى بالأمر رقم 03-03² أين يتدخل القاضي للعقاب على المخالفات بعقوبات جزائية بسيطة ومخففة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التدخل الواسع للقاضي الجنائي

إنّ النظم الجنائية المعاصرة تتوسل بالعقوبات السالبة للحرية - وإن كان ذلك بدرجة نسبية - في محاولاتها للحدّ من مخالفة أحكام القوانين الاقتصادية، ويصف

الدكتور "محمود محمود مصطفى"³ أحد الباحثين في هذا المجال هذا الأسلوب بالطبيعي، فحسب اعتقاده فإنّه لا بدّ في مرحلة تكوين القانون الاقتصادي التذرع بجزاءات جنائية شديدة، حتى يدرك الجمهور أهمية القوانين الاقتصادية في التنمية الاقتصادية، ولما يتجاوز القانون الاقتصادي لهذه المرحلة، ويألف الناس مراعاة أحكامه، يمكن عندها إعادة النظر في العقوبات الجنائية بإلغاء بعضها أو تخفيفها⁴، وهو ما تجسده كل من المادتين 08 و09 من الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 جويلية 1966⁵، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، اللتان حددتا عقوبات صارمة جدا على المخالفين، إذ تصل إلى حد عشرين (20) سنة حبسا⁶.

وعلى إثر إلغاء الأمر رقم 66-180، تواصلت عملية إصدار القوانين العقابية الاقتصادية، ولاسيما تلك التي تهتم بمجال الأسعار والمنافسة المشروعة في السوق بموجب الأمر رقم 75-37⁷، والقانون رقم 89-12⁸ المتعلقان بالأسعار⁹، والأمر رقم 95-06 الملغى بالأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وبالرجوع مثلا إلى القانون المتعلق بالأسعار، وبالنسبة إلى المواد من 62 إلى 75 من القانون رقم 89-12 السابق، فإننا نجد قد خصص بابا كاملا للجزاءات والعقوبات، والتي كوّنت كل الممارسات التي لا تخدم السوق بالجنح، حيث تصل عقوبتها إلى حدّ 05 سنوات كاملة، فمثلا نجد أن المادة 67 منه تنص أنه: «يعاقب على رفض البيع، والبيع التمييزي، والبيع بالملازمة، والبيع المشروط بكمية معينة، وفرض إعادة البيع بسعر أدنى¹⁰ على الزبون الممنوعة طبقا للمادتين 27 و28 من هذا القانون:

- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين (02)، في حين نجد المادة 66 منه التي شددت أيضا من مقدار الجزاء السالب للحرية المطبق على حالات الاتفاقات الصريحة أو الضمنية الممنوعة، وذلك بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات (05).

عليه، يلاحظ خلال هذه الحقبة من الزمن، أن القاضي كان يفرض جزاءات جنائية جدّ قاسية ليأمن جشع المنحرفين الاقتصاديين، لتصل إلى حدّ الحبس لمدة 10 سنوات، حيث تنص المادة 75 من قانون الأسعار على مضاعفة الجزاء في حالة العود، ومن ثمة فلم يبقَ أيّ مجال للشك في التدخل الكلي والكامل للقاضي الجنائي عند نظره في مثل هذه المخالفات¹¹.

الفرع الثاني: التدخل الضيق للقاضي الجنائي

يلمس هذا التدخل للقاضي الجنائي من خلال صدور الأمر رقم 95-06 الملقى والمتعلق بالمنافسة، حيث نصّ في المادة 15 منه على أنه: « يُحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و10 و11 و12 من هذا الأمر، يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية. دون العقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها »¹².

وإذا كان نص المادة 15 أعلاه صريحاً في منحه الحق للقاضي الجنائي بالتدخل وقمع الممارسات المنافسة للمنافسة، فلماذا تمّ تكييفه بالضيق؟

لنجيب أن الحكم عن هذا التدخل وتكييفه بالضيق يعود إلى سببين:

يكمن الأول في عدم التدخل التلقائي لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً قصد المتابعات القضائية، وإنّما يتوقف تدخله على مجلس المنافسة الذي له السلطة التقديرية الكاملة في إحالة الدعوى إليه أو عدم إحالتها إليه مثلما يفهم من المادة 15 السابقة في فقرتها الأولى.

ويتضح السبب الآخر من خلال عمل المشرع في مجال المنافسة على إزالة الطابع الإجرامي لمثل هذه المخالفات بشكل تدريجي وبصفة جزئية، حيث أبقى بالجزاءات الجنائية، لكن بشكل أقل صرامة وأكثر لطفاً، حيث تكون مدتها من شهر واحد إلى سنة واحدة فقط، مثلما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 15 السابقة، أي أنه وبعد أن كانت هذه الممارسات المنافسة لقواعد السوق بمثابة جناح مشددة - ولاسيما في حالة العود - فإنّها أصبحت مجرد مخالفات لا تصل إلى مرتبة الجناح أو أنها جناح بسيطة لا أكثر، وهو ما يعبر عن الاعتراف الضمني بتراجع السلطة القضائية الجزائية في مواد المنافسة..

عليه، وعلى إثر كل هذا التحليل، تتأكّد فكرة محدودية دور القاضي الجنائي عند التصدي للمخالفات المنافسة للمنافسة في هذه الآونة من الزمن.

المطلب الثاني: انسحاب القاضي الجنائي من مجال المنافسة

لقد كانت المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية المختصة في تطبيق قانون المنافسة¹³، وذلك انطلاقاً من صدور الأمر رقم 95-06 وإلى غاية إلغائه سنة 2003 بموجب القانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، حيث تغيرت الأوضاع بموجب صدور هذا الأخير، ولاسيما بإلغائه لنص المادة 15 السابقة، ومن ثمة إزالة العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، أو ما يعرف بمبدأ إزالة التجريم في مجال المنافسة. ولم يعد لهذه المحاكم أي اختصاص¹⁴، ولم تعد لعقوبة الحبس ذاتها أية مكانة تذكر في هذا المجال، حيث ألغيت تماماً، وتم إبعاد بل إقصاء القاضي الجنائي من مهمة القمع¹⁵.

تبعاً لكل ما سبق، فإنّ المشرع قد ألغى الأمر رقم 95-06 بموجب الأمر رقم 03-03، وبهذا ألغى المادة 15 منه، والتي لم يتم تعويضها بمادة مقابلة لها، وبهذا يكون المشرع قد أزال العقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه، ثمة توضيح لابدّ من الإشارة إليه هنا وهو أن خلو قانون المنافسة من أي جزاء جنائي، واستبعاده الكلي لتدخل القاضي الجنائي إثر تعديله الصادر سنة 2003، لا يعني أبداً أنه لا يمكن متابعة هذه الجرائم بطرق مشروعة وصحيحة أخرى، حيث وإذا كان القاضي الجنائي مقصى عن هذا المجال، فإنّ نصوص قانون المنافسة تؤكد أنّ مجلس المنافسة ليس الوحيد الذي يملك الاختصاص في تطبيق تشريع الممارسات المنافسة¹⁶، كون صلاحياته في هذا المجال ليست مانعة حيث يظل للقاضي العادي سواء كان قاضي مدني أو تجاري سلطة واختصاص معاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁷، بمعنى أنه هناك حدود تتوقف عندها صلاحيات مجلس المنافسة لتتفرد بها المحاكم المدنية والتجارية دون منازع، وذلك عندما يتعلق الأمر بتوقيع الجزاءات المدنية، حيث "يكون لهذه الأخيرة اختصاص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا اختصاص التعويض عن الأضرار التي سببتها.

وأكثر من ذلك، فإذا كان هذا الوضع بمثابة الأصل والمبدأ المطبق والمنصوص عليه صراحة في أحكام قانون المنافسة لسنة 2003، فإنّ لكل مبدأ استثناء، حيث أنه، وباستقراءنا وتحليلنا لمختلف نصوص قانون العقوبات، نجد أن المشرع الجزائري قد أبقى للقاضي الجنائي التدخل في حالة واحدة، وهي المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات، حيث أخضع المشرع جميع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها،

فهو، وإن جعلها تخضع لقاعدة العرض والطلب المطبقين في السوق، ومن ثمة حرية المنافسة، فإنّه يسهر بالمقابل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها، وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهاره، مما يؤثر عن المنافسين في السوق على المستهلك كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية، وهو ما أدى بالمشرع إلى تجريمها أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالأسعار وبحرية المنافسة بصفة عامة، والتي عرفها بأنها: « مضاربة غير مشروعة ».

ويمكن تعريف المضاربة غير المشروعة بأنها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، وبالمضبط في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث وذلك بموجب المادة 172.

تنص المادة 172 من قانون العقوبات على أنّه: « يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية من 5.000 إلى 100.000 دج، كل من أحدث بطريق مباشرة أن عن طريق وسيط رفعاً أو خفضاً مصطنعاً في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك:

- 1 - بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرية عمداً للجمهور.
- 2 - أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.
- 3 - أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- 4 - أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك غرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5 - بأي طرق أو وسائل احتيالية ». والتي يفهم من استقراءها أن جريمة المضاربة غير المشروعة بالأسعار تقوم بإتيان شخص أو أكثر لأحد الأعمال المحددة في المادة 172 من قانون العقوبات أعلاه، وسواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية، بطريقة مباشرة عن طريق وسيط، وسواء كان الفعل تاماً أو كان مجرد الشروع أو المحاولة فيه فقط، وطبعاً لا بدّ أن تؤدي هذه الأفعال إلى رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مصطنعة.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه وإن كان البند الوحيد الذي لا يزال فيه الجزاء الجنائي ساريا ومطبقا هو المادة 172 من قانون العقوبات وحده، فإن الحالات أو التصرفات التي تؤدي إلى عرقلة السوق قد تكون كثيرة ومتعددة، وهو ما يفهم صراحة من الفقرة الخامسة والأخيرة من المادة 172 أعلاه، وذلك بإشارتها إلى «... بأي طرق أو وسائل احتيالية...»، فهذا المجال المفتوح لإدخال العديد من التصرفات الاحتياطية تفيد لفظه "بأي" المستعملة في المادة أعلاه، وبالتالي يفتح مثل هذا السلوك المجال الواسع لتجريم وسائل أخرى كثيرة قد تظهر لاحقا في المستقبل، كما يتم هنا توسيع نطاق الممارسات التي يحتمل أن تدخل في مجال تطبيق المادة 172 أعلاه، وأكثر من ذلك، فإن المجال يكون مفتوحا أيضا للاجتهاد القضائي في تمحيص الوسائل المستعملة بغرض المضاربة وتقدير إن كانت احتيالية أو تدليسية، وأنها ترتب مضاربة غير مشروعة.

مهما يكن من أمر، فإن إبقاء المادة 172 من قانون العقوبات على تلك الجزاءات الجنائية التي هي بمثابة الاختصاص الأصيل للقاضي الجزائي الذي له وحده سلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية، قد يثير عدة إشكالات قانونية ولاسيما منها التساؤل عن مدى حجية ومصادقية هذا البند، أي 172 المنصوص عليه في قانون العقوبات، كقانون عام، علما أننا أسلفنا تأكيد استبعاد اختصاص القاضي الجزائي بموجب قانون المنافسة رقم 03-03 المعدل والمتمم كقانون خاص، فهل نطبق هنا قاعدة "الخاص يقيد العام" ومن ثمة نأخذ بفكرة ضرورة الانسحاب الكلي والمطلق للقاضي الجزائي أمام إلغاء المادة 15 من الأمر رقم 95-06، بالتالي تستبعد فكرة جواز تدخل القاضي الجزائي المحتمل تطبيقها عند تحقق جريمة المضاربة غير المشروعة أو الشروع فيها...انه وبحسب اعتقادنا فإن المشرع حقا يسعى إلى تطبيق سياسة جزائية خاصة هنا وهي ظاهرة إزالة التجريم، وبالتالي استبعاده للعقوبات الجزائية في هذا المجال، وهو ما نؤيده فيه وإلى حد كبير، ويجعلنا نتأكد أن الإبقاء على المادة 172 من قانون العقوبات يدل على شيء واحد فقط وهو سهو وإغفال المشرع عنها، حيث لم يتفطن المشرع إلى ضرورة إلغاء البند من أجل التفاعل والتماشي مع أحكام قانون المنافسة وعدم مخالفته، ولاسيما أن هذا الأخير أدري وأكثر ملائمة بتقدير عمل ما يرتبط بمجال المنافسة.

وهنا تترتب خصوصية أخرى مهمة، والتي تكمن في تراجع الجزاءات الجنائية في مواد المنافسة وحلول الجزاءات المالية محلها، وبشكل أكثر قساوة وشدة.

المبحث الثاني: من الجزاءات الجنائية إلى جزاءات مالية أكثر صرامة في قانون المنافسة

يفهم من استقراء نصوص قانون المنافسة أن انسحاب وإقصاء القاضي الجزائي من مجال المنافسة بموجب إلغاء المادة 15 من الأمر رقم 95-06، قد أدى إلى إعادة نظر المشرع في باقي الجزاءات المقررة، ولاسيما تلك المالية، حيث منح لمجلس المنافسة مثل هذا الحق، وفقا لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 45 من الأمر رقم 03-03 السابق بنصها أنه: « ... كما يمكن أن يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فورا وإما في الآجال التي يحددها عند تطبيق الأوامر ... ».

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 السابق والمتعلق بالمنافسة، فإنه يستشف أن الجزاءات المالية المقررة بموجبه معتدلة نوعا ما، إلا أنه وبمقارنتها بتلك المكرسة في التعديل الصادر في 2008 بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة، فإنه يتم التأكد - بصدد مسألة الجزاءات المالية - أن المشرع يتجه نحو النزعة التشديدية عند فرضه للجزاءات المالية، إذ جعلها أكثر صرامة وشدة (المطلب الأول) ومما لاشك فيه هنا، هو أن هذا الموقف له مبرراته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التشديد في الجزاءات المالية المطبقة في قانون المنافسة

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية أهم العقوبات المقررة لجرائم القانون العام، فإن العقوبات المالية من أهم العقوبات المقررة للجرائم الاقتصادية عامة، وللمخالفات المنافية لقانون المنافسة بصفة خاصة، وسبب هذا الاختلاف يرجع إلى أن أغلبية هذه الأخيرة ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الكسب السريع وغير المشروع، وعليه فلا يوجد أنسب من العقوبة المالية لمكافحتها لردع المجرم الاقتصادي، كونها تصيبه في ذمته المالية التي يسعى إلى تضخيمها بطرق ملتوية، وهو ما يفسر ويبرر لجوء المشرع إلى تقرير غرامات شديدة وقاسية في مجال المنافسة، حيث تؤثر هذه الجزاءات في ردع كل من المخالف وحتى الغير، مما يكفل الاحترام اللازم لقانون المنافسة.

ولقد حدد المشرع مجال إقرار هذه الجزاءات المالية في حالات محصورة قانونا، مع أخذه بعين الاعتبار لبعض المعايير في تقديرها، فمجال إقرار العقوبات المالية يشمل كل من الممارسات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول)، وحالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية (الفرع الثاني) وكذا حالة عرقلة التحقيق (الفرع الثالث)، وأيضا يشمل كل ما يخل بالتجميعات الاقتصادية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

لقد خصص المشرع جزاءات مالية، يمكن لمجلس المنافسة النطق بها في حالة ارتكاب ممارسات معرقلة ومقيدة للمنافسة وذلك بموجب المادة 56 من الأمر رقم 03-03 السابق، بنصها أنه: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14¹⁸ أعلاه، بغرامة لا تفوق 7٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة. وإذا كان مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا أو معنويا أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ثلاثة ملايين دينار 3000.000 دج ».

يعاقب أيضا على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليوني دينار (2000.000 دج)، على كل شخص يساهم بصفة احتيالية سواء في تنظيمها أو في تنفيذها، وهذا طبقا للمادة 57 من الأمر رقم 03-03 السابق. وتظهر النزعة التشديدية لهذه الغرامات من خلال المادة 26 من القانون رقم 08-12¹⁹ التي عدلت أحكام المادة 56 أعلاه بنصها أنه: « يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12٪ من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6000.000 دج) ».

عليه، ومن خلال التعديل التشريعي المشار إليه أعلاه، فلم يبق أي مجال للشك في النية الحقيقية للمشرع، ورغبته الشديدة في السير نحو التشديد في مقدار الجزاءات المالية المكترسة، إذ يرفع من حدّها الأقصى أحيانا (من 7٪ في الأمر رقم 03-03 إلى 12٪ بمقتضى القانون رقم 08-12)، ويضاعف من مقدارها في أحيان أخرى (من 3 ملايين دينار في الأمر رقم 03-03 إلى 6 ملايين دينار في القانون رقم 08-12).

الفرع الثاني: حالة عدم تطبيق الأوامر والإجراءات التحفظية

إذا كان المشرع بصدد الفقرة 02 من المادة 45 من قانون المنافسة لسنة 2003 قد أقرّ على إمكان مجلس المنافسة بتطبيق الجزاءات المالية في حالة عدم تطبيق الأوامر، فإنّه قد أكد هذه الفكرة بموجب المادة 58 من الأمر نفسه (أي الأمر رقم 03-03)، حيث نصت المادة 58 منه على أنه: « يمكن مجلس المنافسة، إذا لم تحترم

الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه في الآجال المحددة، أن يقرر عقوبات تهديدية في حدود مبلغ مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير».

ولتأكيد الموقف التشديدي في مقدار الجزاءات المالية المسلطة على مخالفين أحكام قانون المنافسة المنتهج من المشرع الجزائري بعد إلغائه للأمر رقم 95-06 ولاسيما بإلغائه للمادة 15 منه، فإنه اهتم أيضا بتعديل نص المادة 58 من الأمر رقم 03-03 السابق بالمادة 27 من القانون رقم 08-12 بنصها أنه: « يمكن مجلس المنافسة إذا لم تنفذ الأوامر والإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 من هذا الأمر، أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير »، والتي من خلالها تتأكد مرة أخرى فكرة صرامة الجزاءات المالية في قانون المنافسة.

الفرع الثالث: حالة عرقلة التحقيق

تتم عرقلة التحقيق بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة، من خلال تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة من قبل المؤسسات، أو بتهاونها تماما في تقديم تلك المعلومات سواء كان ذلك أثناء التحريات الأولية أو أثناء دراسة الملف أمام مجلس المنافسة، ويكون جزاء هذه العرقلة، غرامة مالية (جزاء مالي) تصل إلى حد خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، وغرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار (50.000 دج) عن كل يوم تأخير، طبقا للمادة 59 من الأمر رقم 03-03 السابق المعدل والمتمم.

غير أنه، وبصدد المادة 28 من القانون رقم 08-12 فإن المشرع قد أعاد النظر بشأن هذا الجزاء المالي وقام برفع مقداره إلى حد ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج)، وأكثر من ذلك، فإنه ضاعف مقدار تلك الغرامة التهديدية لتصل إلى مبلغ لا يقل عن مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل يوم تأخير، وهو ما يؤكد مرة أخرى السعي المستمر للمشرع نحو تشديد الجزاءات المالية في مجال المنافسة.

الفرع الرابع: في موضوع التجميعات الاقتصادية

يعاقب مجلس المنافسة عن التجميعات التي تنجز دون ترخيص منه بغرامة مالية تصل إلى 7٪ من رقم الأعمال من غير الرسوم، عملا بالمادة 61 من الأمر رقم 03-03، كما يفرض وبمقتضى المادة 62 من الأمر نفسه جزاء مالي يصل إلى حد 05٪ من رقم الأعمال في حالة عدم احترام أطراف هذا التجميع للشروط والالتزامات التي تعهدت بها لقبول مشروع التجميع.

يلاحظ من خلال تحليل مختلف الوضعيات القانونية التي يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ جزاءات مالية بشأنها، أن الغرامات المالية المقررة في قانون المنافسة، وإن كانت تتفق مع أحكام القانون العام من حيث أنواعها وغايتها، فإنّها تتسم بخصائص تميزها عنها ومنها:

- 1 - اتخاذها من سلطة إدارية وهي مجلس المنافسة وحده، ودون غيره، وذلك طبقا لما هو مكرس في أحكام قانون المنافسة، بعيدا عن تدخل القاضي الجنائي للنطق بها،
- 2 - النص عليها في هذا المجال كعقوبة منفردة مقابل الممارسات المنافية للمنافسة، على خلاف ما هو الحال عليه بالنسبة لجرائم القانون العام، إذ غالبا ما ينص عليها كعقوبة مضافة إلى عقوبة الحبس،
- 3 - أنّها عقوبة مغلظة، حيث يصل حدّها الأقصى إلى مبلغ ستة ملايين دينار (6000.000 دج)²⁰.

المطلب الثاني: مبررات تراجع الجزاءات الجنائية أمام الجزاءات المالية

- يمكن إرجاع هذا الموقف التشريعي إلى عدة أسباب منها:
- عدم جدوى عقوبة الحبس في ردع هذا النمط من المخالفات، كونها كانت وفي ظل الأمر رقم 95-06 الملقى لا تتجاوز سنة واحدة كحد أقصى، وهي عقوبة الحبس البسيط، التي لا تحول في حالات كثيرة في منع من نفذت عليه من العودة مرة أخرى إلى ارتكابها،
 - عدم كفاية هذه العقوبة الجنائية لتحقيق الأثر الإصلاحي للعقوبة، وأن العقوبة الحقيقية للمخالف تكمن في المساس بزمته المالية كونه يسعى من وراء المخالفات نحو الربح السريع وغير المشروع فقط،
 - عدم انسجام هذا الجزاء الجنائي مع المطالبات المشروعة والمستمرة للمستهلك، كون قانون المنافسة يسعى بالدرجة الأولى إلى حماية المستهلك كطرف ضعيف في علاقته التعاقدية بالعميل الاقتصادي، فما مصير المستهلك الذي تعامل مع شخص يصل إلى علمه لاحقا أنه في الحبس، لذا يفضل هنا وخدمة لمصالح المستهلك أن يتم الاكتفاء بالجزاءات المالية الصارمة وفقط، ليستمر العون في نشاطه، اللهم أن يكون العون في حالة "عود".

- تبني الجزائر لسياسة اقتصادية جديدة تركز على بناء اقتصاد تتحكم فيه أساسا ميكانيزمات اقتصاد السوق²¹، واعتمادها على قانون عقوبات إداري،

حيث تتولى فيه توقيع الجزاءات سلطات غير قضائية كمجلس المنافسة في مجال هذه الدراسة.

خاتمة

يستخلص من كل ما سبق، أن الأحكام والقواعد الجديدة المستحدثة في قانون المنافسة، ولاسيما بموجب القانون رقم 03-03 المعدل والمتمم، الملغي للأمر رقم 06-95 تعتبر إصلاحات حقيقية في المجال الاقتصادي، وتهتم بطريقة أو بأخرى في التصدي وقمع الممارسات المنافية للمنافسة.

وعن هذه الهيئات المختصة بالقمع، فنقول أنه وبالرغم من التوصل إلى إقصاء دور القاضي الجنائي من التدخل في مجال المنافسة من خلال هذه الدراسة، فإن هذا لا يعني أبدا إقصاء الهيئات القضائية العادية الأخرى من هذا المجال، فهذه الأخيرة ما زالت ولا تزال تلعب دورا هاما لضمان حماية المنافسة الحرة، فالمحاكم المدنية والتجارية تبقى الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للتصرف غير المشروع، وكذا تعويض الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسات، إضافة إلى ذلك فمنازعات قرارات مجلس المنافسة تعود لاختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، فهذا الأخير - أي المجلس القضائي - يساهم في وظيفة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة.

عليه فهناك تكامل وتعاون فعلي بين كل من مجلس المنافسة وتلك الهيئات القضائية العادية الأخرى في عملية الضبط، وبغض النظر عن غياب القاضي الجنائي في التدخل في مثل هذا المجال .

الهوامش

- 1- أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 09، صادر بتاريخ 22 فيفري 1995، (ملغى).
- 2 - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
- 3 - محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، القاهرة، 1979، ص 124.
- 4- محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 149.
- 5 - أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 جويلية 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية لقمع الجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، صادر بتاريخ 24 جويلية 1966، (ملغى).
- 6 - إن الإشارة إلى هذا القانون - أي الأمر رقم 66-180 - يعود إلى سببين هما:
- عدم صدور قانون خاص ومستقل لتنظيم المنافسة،
- أيضا، لكون طبيعة المخالفات المرتبطة بالممارسات المنافية للمنافسة اقتصادية، إذ تمس بالمصالح العامة للاقتصاد، ومن ثمة تدخل ضمن الجرائم الاقتصادية.
- 7 - أمر رقم 75-37 مؤرخ في 29 أفريل 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، جريدة رسمية عدد 38، صادر بتاريخ 04 جويلية 1966 (ملغى).
- 8 - قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29، صادر بتاريخ 19 جويلية 1989 (ملغى).
- 9 - تمت الإشارة هنا إلى قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار لكونه يتضمن قواعد قانونية تنظم المنافسة الحرة في السوق الجزائرية.
- 10 - إن كل هذه الصور المذكورة أعلاه في المادة 67 من قانون سنة 1989 المتعلق بالأسعار من بيع تمييزي أو متلازم، أو رفض للبيع دون مبرر شرعي والبيع المشروط بكمية دنيا هي مظاهر التعسف المنصوص عليها في المادة 11 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 11 - أمّا هذه الاتفاقات الصريحة هنا أو الضمنية الممنوعة المنصوص عليها في المادة 66 من القانون رقم 89-12، فإنّها تُعدّ نفس تلك الاتفاقات المنصوص عليها في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.
- 12 - يلاحظ من خلال الفقرة الثانية لهذه المادة، أن المتابعة والعقوبة الجزائية لا تقتصر على الأشخاص المخالفين فحسب، بل حتى ضد من شاركوا في إتيان هذه الممارسات الممنوعة، وذلك على قدم المساواة، مما يعني أن المشارك في الجريمة يكون في نفس مرتبة الفاعل الأصلي.

13- إن الإقرار هنا بأن المحاكم الجنائية من بين الهيئات القضائية العادية المختصة في تطبيق قانون المنافسة هو وجود هيئات قضائية أخرى مدنية أو تجارية مختصة بالفصل في دعاوي التعويض المتصلة بالمنافسة طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم التي تنص أنه: « يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به ».

14- موساوي ظريف، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 35.

15- إن المشرع الجزائري بإزالته للعقاب الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك بمناسبة إلغاء الأمر رقم 95-06 السابق وتعويضه بالأحكام الجديدة المتضمنة بالأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، لم يرقم بإلغاء النصوص القانونية المتعارضة مع هذا النص المستحدث للمنافسة، حيث أبقى على المادة 172 من قانون العقوبات التي تنظر إلى الاتفاقات على أنها جنحة الاحتكار أو جنحة المضاربة غير المشروعة.

فالمشرع الجزائري، إذن، ما زال يحتفظ بالإطار التشريعي الجزائري - خارج قانون المنافسة كقانون خاص - الذي يمكن اللجوء إليه عند الاقتضاء، وتطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، فيمكن الاستناد إلى المادة 172 من قانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسة المشتكى منها تدخل في مضمون المادة 172 أعلاه.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 جوان 1966، معدل ومتمم.

16 - GODET Romain, "La participation des autorités administratives indépendantes au règlement des litiges juridictionnels de droit commun: L'exemple des autorités de marché", K.G.D.A, N° 5, Septembre-Octobre 2002, pp 957 – 967.

17- لينا حسن ذيري، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار (دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 351.

18- إن مضمون المادة 14 المشار إليها في هذا البند هو تحديد ما يدخل في مضمون الممارسات المقيدة للمنافسة والمحددة بالضبط في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من القانون نفسه.

19- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 36، صادر بتاريخ 02 جويلية 2008.

- 20- مثلما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 26 المعدلة والمتممة للمادة 56 من القانون رقم 08-12، مرجع سابق.
- 21- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة تيزي وزو، 2012.

علاقة الحاجات بالأداء الوظيفي تطبيق نظرية سلم الحاجات لـ "ماسلو" على واقع الموظفين الجزائريين 2016-2017.

سمارة نصير: أستاذ العلوم الإدارية والسياسية - جامعة الجزائر 3
حمدي نجية: أستاذة العلوم السياسية - جامعة مولود معمري تيزي وزو

تاريخ إرسال المقال: 11-03-2018 تاريخ قبول المقال: 13-05-2018
ملخص

تهدف هذه الدراسة التعرف إلى علاقة الحاجات بالأداء لدى الموظفين الحكوميين الجزائريين من خلال تطبيق نظرية سلم الحاجات الخمسة لـ "أبراهام ماسلو" والمتمثلة في: الحاجات الفسيولوجية، الأمنية، الاجتماعية، التقدير وحاجات تحقيق الذات. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مَقْرُونًا بأرقام وإحصائيات صادرة عن مؤسسات رسمية وغير رسمية. دَلَّت النتائج على أن هذه العلاقة وثيقة جدًا، كما أن الأداء الوظيفي في الجزائر يتراوح بين الضعيف أحيانًا والمُعْطَل أحيانًا أخرى، بسبب عدم تمكن هذه الوظائف من إشباع مختلف حاجات الموظفين.

الكلمات الدالة: الحاجات، الأداء، الموظفين الجزائريين، الانسحاب الوظيفي، بيئة العمل.

Abstract

This study aims at identifying the relationship between the needs and the performance of the Algerian government employees through the application of Abraham Maslow's five-needs theory of physiological, security, social, assessment and self-realization needs. The study adopted the analytical descriptive method, together with figures and statistics issued by official and non-official institutions. The results indicate that this relationship is very close, and that the job performance in Algeria varies between the weak and the sometimes disabled, because these jobs can not satisfy the different needs of the employees.

Keywords: needs, performance, Algerian employees, career withdrawal, working environment.

مقدمة

ذَهَبَت الكثير من الدراسات الإدارية إلى اعتبار أن الكفاءة والمقدرة هما أساس الأداء المرتفع، لهذا تعمل الإدارات المختلفة على توفير الموظفين المؤهلين والأكفاء وإكسابهم المهارات المطلوبة للقيام بوظائفهم¹. بالمقابل، أجمعت كل نظريات الدوافع² دون استثناء، على أن هناك علاقة بين الحاجات³ والأداء الوظيفي⁴. وتتلخص هذه العلاقة في أن إشباع هذه الحاجات هو من يجعل الأداء عال، والحرمان منها هو من قد يقلل أو يعطل هذا الأداء.

ومنه يمكن صياغة مُشكلة الدراسة في السؤال المحوري التالي: كيف تبدو العلاقة بين الحاجات والأداء في الإدارات الحكومية الجزائرية؟ وسيتفرع عنه السؤالين التاليين: هل تعزيز الأداء مرهون بقدرة الوظيفة الحكومية الجزائرية على إشباع حاجات الموظف المختلفة؟ أم أن الأمر يتوقف على مُحددات أخرى غير الحاجات؟ تهدف هذه الدراسة إلى محاولة ربط الأداء بنظرية هرم الاحتياجات التي طرَحَها "أبراهام ماسلو" (A. Maslow) في العام 1954، ثم القيام بدراسة تطبيقية على واقع الموظفين الحكوميين الجزائريين. وعليه، فالاهتمام بدراسة هذا الموضوع، تفرضه الرغبة في تحسين أدائهم ورفع كفاءتهم الإدارية، بما يكفل تحقيق أهداف المنظمة التي يعملون فيها، وأهداف المجتمع الذي يعيشون فيه.

كما تستدعي هذه الدراسة قيام الإدارة بدراسة حاجات الموظفين وذلك لوضع برامج لإشباع هذه الحاجات حسب الأولوية والانتقال في عملية الإشباع من مستوى لآخر حسب فئات العمال والمستخدمين والاطارات وحسب نوعية العمل، دون إغفال طبعاً مجموع القيم الاجتماعية، ضغوط ومُتطلبات المحيط المادي والثقافي التي تؤثر في دافعية الموظفين.

وسيتم بسط الموضوع على أساس نظري، في الجزء الأول. من خلال استعراض افتراضات النظرية، الحاجات التي تقوم عليها النظرية وأخيراً تقييم النظرية. وسيبحث الجزء الثاني، في التطبيقات الممكنة لهذه النظرية على واقع الموظفين الحكوميين الجزائريين. يُختم هذا التحليل، بتقديم إجابات للسؤالين المطروحين أعلاه.

أولاً: نظرية سلم الحاجات لأبراهام ماسلو⁵ (A. Maslow)

وقع الاختيار على هذه النظرية، وتتلخص الأسباب الدافعة إلى اختيارها من بين جميع نظريات الدوافع إلى:

✓ أنها من النظريات المعروفة كثيراً في الجزائر مقارنة بالنظريات الأخرى،
عند الباحثين والدارسين في حقل الإدارة العامة
✓ وأنها الأصل الذي تفرّعت منه بقية نظريات الدوافع بنوعيتها: نظريات
المحتوى ونظريات الاختيار العقلاني
✓ كما أن الفرضيات التي تقوم عليها هذه النظرية أكثر عمومية من
غيرها، ما يجعل تطبيقها أسهل على الواقع الإداري الجزائري.
✓ والأهم من كل الأسباب السابق ذكرها، أنها تنتمي إلى نظريات المحتوى
التي تُرجع سبب السلوك إلى مجموعة من الدوافع وليس إلى دافع واحد فقط. وبما أن
هذه الدراسة تُركّز على قطاع كبير ومتباين من الموظفين يصل تعدادهم إلى أكثر
من 0202 172 موظف، يختلفون كثيراً من حيث الوضع الوظيفي والتعلم والخبرة...،
فإن الاعتماد على دافع واحد فقط، مهما كان تأثيره، يُخلّ بعمومية الدراسة.
وستُعرض الافتراضات التي تقوم عليها النظرية، في خطوة أولى. ثم سيُلقي
الضوء على النظرية ذاتها، بمعنى عرض الاحتياجات الخمس الأساسية التي قامت
عليها النظرية. وسيعمل، في الأخير، على تقييم عام وشامل للنظرية.

1- افتراضات النظرية

تقوم نظرية الحاجات على مجموعة من الافتراضات تتمثل في:
ان الدافع من وراء السلوك هو تلبية احتياجات الفرد الأساسية، كما أن نوعاً
واحداً من السلوك يمكن أن يكون سببه مجموعة من الدوافع.
ان احتياجات الفرد مرتبة ترتيباً سلمياً حسب الأهمية، وظهور حاجة أعلى من
الأولى يتوقف على مدى إشباع الحاجة الأولى بدرجة معقولة وهكذا.
ان الاحتياجات الدنيا ممثلة في الاحتياجات الفسيولوجية واحتياجات الأمن،
والتي تقع في قاعدة هرم "ماسلو" للاحتياجات⁶ لها الأولوية في الإشباع على باقي
الاحتياجات العليا الأخرى والتي تشمل الاحتياجات الاجتماعية، احتياجات التقدير
 واحتياجات تحقيق الذات⁷.

إن محاولة تصنيف الحاجات أمر غير مُجدد لأسباب علمية وعملية، وأن تصنيف
الدوافع يجب أن يبنى على الأهداف وليس على المسببات أو حتى على السلوك نفسه.
إن دافع الجوع أو أي دافع فسيولوجي آخر، يُمكن استبعاده كأساس لأيّة
نظرية في الدوافع. كما أن الدافع الذي يُمكن تحديده أو ربطه بمكان معين، لا
يُمكن الاعتماد عليه كمؤشر عام للدوافع الإنسانية.

إن الكائن البشري يتميز بالشُمول والتّكامل مع الأخذ بعين الاعتبار إمكانية صُدُور ردود أفعال عنه تتسم بالانفرادية، الانعزالية وتكون مُحَدَّدة وجُزئية. إن الاعتماد على البيئة (المحيط أو الواقع) كعامل أساسي في تفسير سلوك الكائن البشري، لا يُمكن أن يُغْنينا عن نظريات الدوافع في تفسير سلوك الانسان. إن نظريات الدوافع، عُموماً، ونظرية سلم الحاجات، خصوصاً، يجب أن تُركز على الانسان وليس الحيوان.

إن الدوافع ليست مُرادفة للسلوك.

إن السلوك البشري قد يتم توجيهه عن طريق مجموعة من الاحتياجات، كما أنّه يتوجّه استناداً إلى عوامل بيئية.

ولفهم هذه الافتراضات أكثر، لا بُد من محاولة إثباتها (أو على الأقل إثبات جزء منها فقط) وهي مُهمة سيتولاها العنوان الفرعي الآتي والعنوان الفرعي الذي سيليه مباشرة.

2- الاحتياجات التي قامت عليها النظرية

هناك خمسة مستويات تُشرح أسبقية الحاجات هي: الحاجات الفسيولوجية؛ حاجات الأمن؛ الحاجات الاجتماعية؛ حاجات التقدير وأخيراً، حاجات تحقيق الذات.

أ- الاحتياجات الفسيولوجية

إن الحاجة التي تأتي في المرتبة الأولى، والتي تُعتبر قاعدة كل نظريات الدوافع هي ما يُسمى بالاحتياجات الفسيولوجية⁸؛ كالأكل، الشرب، الدفء والمسكن ... إن احتلال هذه الاحتياجات الفسيولوجية للمرتبة الأولى في الترتيب الهرمي، جعلها تُعدُّ أهم الاحتياجات الأخرى على الإطلاق. ذلك أن أولوية الأولويات لدى الفرد هي إشباع حاجياته الفسيولوجية المتنوعة، كحاجته إلى الطعام مثلاً. الشيء الذي يُلْهيهِ عن التفكير في الاحتياجات الأخرى، التي تُصبح كُلُّها أمور هامشية وثانوية بالنسبة إليه. فالفرد الموظف في سعيه الحثيث لتلبية احتياجاته من الطعام، عندما يُشبعها اليوم تجده يتحدث مع نفسه يقول: "اليوم كل الأمور على ما يُرام، ما دُمْتُ قد أَشْبَعْتُ حاجتي من الطعام، ولا بأس إن هي أَشْبَعْتُ غداً أيضاً، أو لمدة ستة أشهر متتالية، ويا ليتها تُشبع مدى حياتي المهنية، بل مدى الحياة"⁹. وهذا يعني أن الفرد دائم التفكير في احتياجات الطعام، الأمر الذي قد يسمح بوصفه كائن جائع، فالجوع يجعل مفهوم الحياة لدى الفرد يُساوي الطعام. ولمن أراد أن يَعْرِف حقيقة ذلك، يكفي أن يحرم نفسه منها لفترة معينة، فيعرف أنّها بمثابة المُحرك الذي يدفعه لتحقيقها. وعلى هذا

الأساس، فإن احتياجات أخرى مثل: الحصول على سيارة، الرسم، الحب والاحترام ...، تصبح ككُلها مسائل هامشية وثنائية بل وأحيانا منسية. ومثل هذا الشخص يكون شعاره، كما ذكر "ماسلو": "بالخبز وحده يحيا الانسان"، وذلك في حالة عدم وجوده! وإذا ما شعر الانسان بالجوع، فإن الخبز هو الحاجة الوحيدة التي تشغل ذهنه واهتمامه، ويُقنع نفسه في هذه اللحظة بأن كل شيء يمكن أن يسير على ما يُرام إذا ما توفّر له الخبز فقط. وتكون للحاجات الفسيولوجية السيطرة والغلبة على سلوك الفرد، فيظهر سلوكه متأثرا بها بشكل واضح في أوقات المجاعات والأزمات الاقتصادية مثلا.

ب- الاحتياجات الأمنية

إلاّ أنّه بمجرد إشباع الموظف درجة كافية من هذه الاحتياجات الفسيولوجية، فإن مجموعة أخرى من الاحتياجات سرعان ما تظهر. وينسى الموظف سريعا جوعه السابق، ويبدأ في التركيز على إشباع تلك الاحتياجات الجديدة، والتي لم يكن يشعر بها عندما كان يتصور جوعا. وهذه المجموعة الجديدة من الاحتياجات، يُطلق عليها اسم الاحتياجات الأمنية. وكلّ ما قيل عن الاحتياجات الفسيولوجية، يمكن تكراره بشأن هذه الاحتياجات الجديدة. فالموظف هنا يكون شعاره: "بالأمن وحده يحيا الانسان"، فإذا أُجريت عملية سبر الآراء في المكاتب الحكومية والإدارات المختلفة، وطُرح السؤال الآتي: لماذا تَعْمَلُونَ؟ فإن الإجابة المألوفة، بالإشارة أو بالكلام، هي من أجل تحقيق الأمن¹⁰. ويحقق الفرد إشباع حاجته للأمان والاستقرار عن طريق تواجده في مجتمع آمن يحكمه النظام أو من خلال وظيفة مُستقرة أو الرغبة في فتح حساب للتوفير أو الرغبة في الحصول على وثيقة للتأمين ... من جانب آخر، يمكن تحقيق احتياجات الأمن بتفضيل المألوف والمعروف من الأشياء أو الشعور بأهمية العقيدة الدينية، التي تطرح فلسفة عامة تنظم وتفسر العالم في صورة شمولية منتظمة وذات معنى. كما يمكن اعتبار مسائل أخرى كالعلم والفلسفة...، كمحاولات لتحقيق احتياجات الأمن. وتبرز قيمة احتياجات الأمن بدرجة كبيرة في حالات الطوارئ من حروب، أمراض وكوارث طبيعية...

ت- احتياجات الانتماء، الحب والعطف

وإذا ما تم تأمين الشخص على حياته بإشباع الاحتياجات الفسيولوجية والاحتياجات الأمنية، فإنّه تبدأ احتياجات الانتماء، الحب والعطف في الظهور. ويبدأ من ثمّة جوع من نوع آخر، يبدأ في السيطرة على الفرد وهو جوع الانتماء إلى

الجماعات رسمية كانت أم غير رسمية، وربط علاقات مع الآخرين وخلق صداقات مع الغير، والحاجة إلى الزوجة والأولاد.

ث- احتياجات التقدير

وبإشباع الاحتياجات السابقة. يبدأ نوع رابع من الاحتياجات في الظهور، يتمثل في احتياجات التقدير. فكل الأشخاص، باستثناء المرضى منهم، تكون لديهم الحاجة أو الرغبة في الحصول على قبول وتقدير عال لأنفسهم، كما أنهم يسعون لاحترام الذات واحترام الآخرين لهم ولقدراتهم وانجازاتهم. وحاجات التقدير يمكن تقسيمها إلى نوعين: يتمثل النوع الأول، في الحاجة إلى القوة والإنجاز والمقدرة والثقة في مواجهة الآخرين والرغبة في الاستقلال والحرية؛ في حين أن النوع الثاني، يتمثل في الحاجة إلى الشهرة والمكانة والاعتراف والأهمية. إن تحقيق احتياجات التقدير يدفع إلى الشعور بالثقة في النفس والأهمية والقوة والمقدرة، أما عدم تحقيقها قد يقود إلى الشعور بخيبة المسعى، كما قد يولد آثاراً مرضية.

ج- احتياجات تحقيق الذات

وإذا ما تمّ للموظفين تلبية جميع احتياجاتهم السابقة، فغالباً ما تجدهم يخضعون للسكون رغم تعبهم الشديد، فهم دائمو الحركة من أجل بلوغ السعادة. هذه الأخيرة، قد يستشعرونها من خلال تأديتهم لبعض الهوايات، كرسم لوحة فنية أو كتابة قصيدة شعرية أو تمضية وقت الفراغ بتأليف رواية درامية أو ممارسة بعض الأنشطة الرياضية... فكل واحد منهم يعمل من أجل تحقيق ذاته من خلال الهواية التي اختارها لنفسه، بمعنى أن كل واحد منهم يسعى إلى تلبية احتياجات تحقيق الذات بطريقته الخاصة. إن هذه الاحتياجات الأخيرة تعني بها، في سياق هذه الدراسة، أن يصبح الفرد على الوجه الذي يبغيه لنفسه. وهذه الاحتياجات أقل وضوحاً من غيرها، لأن معظم الموظفين لا يرتبطون بها كثيراً، فهم لا يزالون منهمكين في إشباع الحاجات الثالثة والرابعة. وعلى الرغم من أن تحقيق الذات يسيطر على قلة من الموظفين فإنه يؤثر تقريباً في كل الموظفين، فهم يختارون الوظائف التي يحبونها ويجدون إشباعاً معيناً من انجاز الواجبات التي تتضمنها. وبالدرجة التي يشعر بها الموظفون أن الحاجة الخامسة لها أهمية، فإنهم يجدون في عملهم نوعاً من التحدي الذي يؤدي إلى الإشباع الداخلي.

3- تقييم النظرية

إن أول ما يلاحظ على هذه النظرية هو أنها ذات تصور عام، فهي لا تختص بشؤون الموظفين العاملين في الإدارات العامة الحكومية، بل إنها تتكلم عن الفرد

عمومًا سواءً كان موظفًا أو غير ذلك. الشيء الذي يدفع إلى طرح السؤال الآتي: ما هي قيمة النظرية بالنسبة للتنظيم والمنظمات الحكومية؟

أ- قيمة النظرية

تبدو قيمة نظرية سلم الحاجات لـ "أبراهام ماسلو" في كونها لقيت اهتمامًا كبيرًا من طرف الباحثين، خاصة من طرف أولئك العاملين في مجال علوم التنظيم الإداري. فكل الكتب تقريبًا التي ألّفت حول موضوع الإدارة العامة، السلوك التنظيمي، العلاقات الإنسانية وإدارة الأفراد... لا تكاد تخلو من هذه النظرية.

كما أن الكثير من الباحثين والدارسين استفادوا من هذه النظرية في أبحاثهم، ولعل أبرزهم "دوقلاس ماكرجر (D. McGreogor)". وهذا دليل على أن النظرية تشتمل على بعض الحقائق العلمية والعملية الهامة، نذكر من بينها أن افتراض "ماسلو" بأن تحقيق احتياج معين، يكون السبب والدافع لتحقيق احتياج أعلى أمر صحيح. وهذا بتأكيد العديد من الدارسين أمثال "كوفرو وأبلي" (Cofer & Appley)، اللذان أكدوا أن الأفراد عند جوعهم أو عطشهم أو خوفهم لا يفكرون في الاحتياجات الأخرى مطلقًا¹¹.

ويبدو من الواضح أيضا: "في ضوء المعلومات الميدانية والتجريبية عن التنظيمات الإدارية أن الموظفين [...] والاداريين المسؤولين يحملون كثيرا من [...] الحاجات التي ترنو وتتطلع إلى الاشباع"¹²، والتي هي بمثابة الدافع إلى العمل.

أثبت أيضا "كيث ديفيز" (Keith Davis) أن نموذج أسبقية الحاجات، قابل للتطبيق على المديرين والعاملين المهنيين المتخصصين في المنظمات المختلفة. حيث أن الموظفين بالمستويات الدنيا انصب اهتماماتهم على المسائل المتعلقة بالمرتبات والأجور والأمن الوظيفي، كما أن اهتمامات رفاقهم الموظفين بالمستويات العليا كانت تتعلق بمسائل ترتبط بتحقيق الذات. من جهة أخرى، اعتبر "دي فيز" نظرية "ماسلو" بمثابة وسيلة ملائمة مريحة تساعد على فهم أي الحاجات أكثر سيادة وسيطرة على دوافع الفرد العامل في وقت معين.

وتتيح بالإضافة إلى ذلك، الفرصة للاستبصار في الماضي واتجاهات المستقبل. فأسبقية الحاجات مثلاً، تفسر السبب في التركيز على الأجور في الصناعة خلال القرن التاسع عشر للميلاد، والنمو التدريجي لتأكيداتها في القرن العشرين للميلاد. وفي الثلاثينيات بدأت قوانين التأمينات تظهر وتسير جنباً إلى جنب مع قوانين الأمن الصناعي حتى الخمسينيات، فالأمن والسلامة كانا في المرتبة الثانية من حيث

أسبقية الحاجات، وبعد أن تمّ مواجهتهما واشباعهما بدأ التأكيد يتركز على الحاجات ذات الأسبقية الثالثة وهي الحاجات الاجتماعية. وهذا يُشير إلى أنّه في المستقبل، ستصبح الحاجات الثلاث الأولى في الترتيب الهرمي، التي تتضمن أساسًا العلاقات الإنسانية أكثر سيطرة على علاقات العاملين¹³.

ب- حُدود النظرية

لكن من جانب آخر، وَضَعَ "ديفيز" حُدودًا لهذه النظرية. فما هي حدود هذه النظرية؟ يعتقد "ديفيز" أن الطريقة الخمسية لتصنيف الحاجات غير طبيعية إلى حدّ ما، لأنّه في مواقف الحياة الواقعية تتفاعل جميع الحاجات بعضها مع بعض في ثنايا الشخص بأكمله¹⁴، كما يوضح ذلك الشكل التالي. ثم إن إشباع الحاجة رقم 1 لا يؤدي حتمًا إلى إشباع الحاجة رقم 2، وإشباع الحاجة رقم 2 لا يؤدي بالضرورة إلى إشباع الحاجة رقم 3 وهكذا. فقد يحدث أن يقوم الفرد بإشباع الحاجة رقم 1 جزئيًا، لكن حاجته هذه قد تزداد دون أن تظهر هناك حاجة رقم 2. ومثال ذلك، الشخص الذي أشبع حاجته المتمثلة في تكوين ثروة قدرها 100 مليون دينار جزائري، قد لا تتوقف عند هذا الحدّ بل ستزداد هذه الحاجة ويحاول إشباعها ثانية بأن يحقق 200 مليون دينار جزائري أخرى وهكذا.

وفي نفس هذا الاتجاه، ذهبت "ميشال ساندر" (Michel Sandra). حيث قدّمت انتقادات لنظرية سلم الحاجات: يتمثل الانتقاد الأول، في أنّه لو كانت احتياجات الأفراد العليا تُشبع مباشرة بعد إشباع الاحتياجات التي هي أدنى منها، فبماذا يُفسر سلوك بعض الأفراد الذين قد لا يتنازلون من مستوياتهم العليا الأخلاقية أو قيمهم الاجتماعية أمام عدم إشباع الحاجات الفسيولوجية؟ فقد تفضّل المرأة الحرّة الشريفة الموت جوعًا ولا تُفرض في عرضها؛ أمّا فحوى الانتقاد الثاني: إذا كان إشباع الحاجة الأدنى يؤدي حتمًا إلى ظهور حاجات أعلى، فبماذا يُفسر سلوك بعض الأفراد الذين رغم إشباعهم لحاجاتهم الفسيولوجية، فإنّهم لا يبحثون عن إشباع الاحتياجات العليا كالحاجة إلى التقدير والاحترام والحاجة إلى تحقيق الذات؟¹⁵

ثانيًا: تطبيق نظرية "ماسلو" على واقع الموظفين الجزائريين

الهدف من وراء ذلك معرفة ما إذا كانت الوظيفة الحكومية في الجزائر، قد حقّقت للموظف كل احتياجاته الخمس السابقة أم أنّها لم تتمكن من تحقيقها له. فإذا وُجد أن احتياجاته مُحقّقة من طرف وظيفته، فهذا يعني أن الموظف راض عن وظيفته وبالتالي فهو ملتزم تجاهها بأداء عال، أو العكس أي أنّها لم تستطع تلبية احتياجاته.

ما يجعله في سعي دائم من أجل تلبية مختلف هذه الاحتياجات خارج مجال وظيفته، وهو سبب كاف لأن يُلْهِيه عن أداء واجبات وظيفته الحكومية بهذا الأداء العالي.

1- الموظف الجزائري والاحتياجات الفسيولوجية

ذَكَرَ "ماسلو" أن الاحتياجات الفسيولوجية المُتَشَكِّلة من الحاجة إلى الطعام، الماء والسكن. تُمَثِّل قاعدة الهرم لاحتياجات الكائن البشري. لهذا يسعى الموظف لتلبيتها أولاً، ما يجعل الاحتياجات الأخرى هامشية، ثانوية وأحياناً منسية.

بالعودة إلى الواقع الجزائري، يُلاحظ أن هناك العديد من الأسباب التي لها تأثير مُباشر على عدم إمكانية إشباع الموظف العام الحكومي لاحتياجاته الفسيولوجية المتنوعة: كالأكل، الشرب والسكن. ويبدو أن هذه الأسباب العديدة، يُمكن اختصارها في ما يلي:

أ- ارتفاع نسبة الإعالة

يتسم المجتمع الجزائري بظاهرة العائلة الممتدة، التي تجعل الموظف شديد الارتباط بعائلته. ما يجعله في أحيان كثيرة، مُلْزَمًا وَمَسْئُولًا تُجَاهَهَا عن توفير هذه الاحتياجات الفسيولوجية لها. وفي هذا السياق، يُشار إلى أنه في العام 2017 بلغت نسبة معدل الإعالة المُعَرَّف كحاصل القسمة لمجموع فئتي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة (12 300 000) والبالغين 60 سنة فأكثر (4 177 000)¹⁶ على تعدادات الوظيفة العمومية لنفس العام والتي بلغت حوالي 2 020 172 موظف وعون عمومي¹⁷ قد بلغ 8.15 شخص لكل موظف واحد.

كما يُقدَّر رسمياً عدد ذوي الاحتياجات الخاصة بحوالي 4 000 000 نسمة¹⁸، أي ما يعادل نسبة 9.68 من المئة من إجمالي السكان البالغ عددهم بأكثر من 41 700 000 يوم 1 جويلية 2017م¹⁹. ما يعنى ارتفاع نسبة الإعالة في الجزائر.

ب- انخفاض معدل مساهمة المرأة في القوى العاملة

بلغ إجمالي السكان المُشْتَغَلين خلال شهر سبتمبر 2017، حسب تعريف المكتب الدولي للعمل، حوالي 29812 000 شخصا على المستوى الوطني، بينما قُدِّر حجم الفئة النسوية الناشطة 2 479 000 وهو ما يُمثل نسبة 20.2 من المئة²⁰. بالمقابل يبلغ تعداد العنصر النسوي في الوظيفة العمومية 720 330، أي ما نسبته 35.65 من المئة من التعداد الإجمالي²¹.

يبدو أن انخفاض معدل مساهمة المرأة الجزائرية في القوى العاملة لاعتبارات دينية، ثقافية واجتماعية. زاد من الأعباء المالية والواجبات، التي تقع على عاتق الموظفين الذكور في العائلة الجزائرية.

ت - ارتفاع تكاليف المعيشة

يعدّ من الأسباب المباشرة لعدم إمكانية إشباع الموظف الحكومي الجزائري لاحتياجاته الفسيولوجية المتنوعة، حيث بلغ معدل التغير السنوي لأسعار الاستهلاك خلال العام 2017 نسبة 5.6 من المئة²². بالمقابل، ارتفع مستوى الأجور الشهرية للموظفين العاملين في الإدارات الحكومية، المؤسسات والهيئات التي يحكمها قانون الوظيفة العامة، بنسبة 7.4 من المئة²³ بدءا من العام 2010 وإلى اليوم. ليصل المتوسط الشهري لأجورهم حوالي 00051 دينار جزائري²⁴. إن عقد مقارنة بسيطة بين النسبتين، يوضح أن ارتفاع الأسعار خلال عام واحد فقط، قد امتص تقريباً الزيادة المقررة في أجور الموظفين خلال السبع سنوات، ما يجعل من الاستحالة بمكان تلبية الموظف لجميع احتياجاته الفسيولوجية.

ضاعف أيضا في تآكل القدرة الشرائية للموظفين ارتفاع معدل التضخم، الذي بلغ إلى نهاية شهر مارس 2017 حوالي 7 من المئة²⁵. وأحد أهم الأسباب التي أدت إلى ارتفاع الأسعار، يكمن في التدهور المستمر لقيمة الدينار الجزائري أمام الدولار الأمريكي. حيث فقد نحو 20 من المئة من قيمته خلال سنتي: 2016/2017، وبلغ خلال آخر تداول له 0.0086 دولار أمريكي²⁶. بسبب تراجع الاحتياط النقدي الموجود في حوزة البنك المركزي، إذ تراجع هذا الأخير من 105 مليار دولار أمريكي شهر يوليو 2017م²⁷ إلى 97.3 مليار دولار أمريكي مع نهاية 2017م²⁸. وينعكس تراجع سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية سلبا على الأسعار في السوق المحلية، حيث يؤدي ذلك إلى غلاء أسعار السلع المستوردة بشكل مباشر، كما ترتفع أسعار السلع المصنعة محليا التي تستعمل مدخلات مستوردة في إنتاجها (مواد أولية، سلع وسيطة، تجهيزات وغيرها).

ث- أزمة السكن

تشير الأرقام الرسمية لوزارة السكن والعمران والمدينة إلى أن توزيع تسليم السكنات خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2015-2017) قد بلغ 886 736 وحدة سكنية من مختلف الصيغ²⁹. ورغم هذا العدد الهائل من الوحدات السكنية الموزعة، لا تزال شريحة معتبرة من الموظفين لم تُشبع بعد حاجتها من السكن للعديد من

الأسباب. حيث أشارت العديد من الدراسات إلى وجود ما معدّله 7.15 شخص في شُقة واحدة، وهو بعيد عن المقاييس الدولية بكثير³⁰.

فَسَحَ غياب أرقام رسمية تُظهر أعداد الموظفين المستفيدين وغير المستفيدين من سكنات بمختلف الصيغ، المجال لاستطلاعات الرأي المنجزة من جانب هيئات غير متخصصة. ففي يوم 21 كانون الأول /ديسمبر من العام 2017 أطلقت يومية النهار، وهي جريدة تصدر باللغة العربية مؤالية كثيراً للسلطات العمومية، استطلاعاً للرأي أظهر أن 41 من المئة من الموظفين الذين شملهم الاستطلاع يستأجرون مساكنهم، بالرغم من الأجر الزهيد الذي يتقاضونه. فيما أكد 40 من المئة أنهم يملكون مسكناً خاصاً، أما 15.5 من المئة الآخرون فيقطنون في بنايات فوضوية³¹.

أما فيما يخص الإيجار، فقد أكد الاستطلاع أيضاً، أن 58 من المئة من الموظفين يستأجرون مساكنهم بأكثر من 15000 دينار جزائري (حوالي 131.76 دولار أمريكي)، في حين إن 28 من المئة يستأجرونها بمبلغ أقل من 15000 دينار جزائري، ويدفع 14 من المئة مبلغاً رمزياً باعتبار أنهم يقطنون في مساكن وظيفية³².

يبدو من خلال الأرقام السابقة، أن هناك مفارقة كبيرة وواضحة بين احتياجات غالبية الموظفين الحكوميين وبين أجرهم المتواضع. ما يدفع إلى طرح السؤال الآتي: ماذا يفعل الموظف الحكومي الجزائري من أجل تحقيق احتياجاته واحتياجات من يعملونهم الفسيولوجية، في ظل دخله المحدود وارتفاع أسعار المواد الواسعة الاستهلاك وأسعار الإيجار؟

بالنظر مرة ثانية إلى الواقع الإداري الجزائري، نرى أن هناك عدة طرق أو بدائل يأخذ بها غالبية الموظفين الحكوميين من أجل زيادة مداخيلهم، حتى يتسنى لهم تحقيق احتياجاتهم واحتياجات من يعملونهم الفسيولوجية. وتتمثل هذه البدائل في:

أ - العمل الإضافي

والذي كان حتى وقت قريب وفقاً على الفئات الدنيا من الموظفين، غير أنه أخذ في الآونة الأخيرة بهذا البديل أيضاً الفئات العليا منهم. حيث أن الكثيرين منهم يقومون بعد انقضاء ساعات العمل الرسمية بأداء أعمال أخرى (أعمال حرّة أو أعمال في القطاع الخاص) بغرض زيادة دخلهم. ولما صار الأجر الذي يتقاضاه الموظف من العمل الإضافي الذي دائماً ما يُمارس في الفترة المسائية، أكبر من الراتب الذي يحصل عليه نظير تأديته لأعمال وظيفته الحكومية صباحاً. فقد صار الموظف يركز جهده وطاقته للعمل المسائي على حساب العمل الصباحي، وللعمل الإضافي على

حساب العمل الأساسي. وطبيعياً، أن الموظف الذي يبذل طاقةً وجهداً كبيرين في المساء، يأتي في الصباح متعب وغير قادر على العمل. إن هذه الوضعية ساهمت بقدر كبير في تدني أداء الموظفين.

ونظراً لغياب إحصائيات رسمية وحتى غير رسمية، عن أعداد هؤلاء الموظفين الحكوميين الممارسين للعمل الإضافي في الجزائر. إلا أن الكثير من الدلائل والقرائن الواقعية، تُشير إلى أن غالبيتهم من الأعوان المتعاقدين العاملين بنظام الدوام الجزئي، والذين يُقدّر عددهم الإجمالي بحوالي 208 411 عون³³.

ب- التَّسَرُّب الوظيفي

يتمثل هذا البديل الثاني في ترك الوظيفة الحكومية التي يتقاضى منها تعويضاً نقدياً والحصول على وظيفة أخرى³⁴، وهو ما يتم غالباً عن طريق الهجرة إلى الدول الأوروبية خاصة فرنسا. وهذا النوع من الهجرة، يُعرف باسم "هجرة الأدمغة". التي تعدّ من أخطر أنواع الهجرة، لما لها من آثار سلبية عديدة على جميع نواحي الحياة للبلد المُصدّر للكفاءات. وفي هذا السياق، قد كشفت دراسة حديثة أجراها مكتب العمل الدولي (BIT) بالتعاون مع مركز البحث في الاقتصاد التطبيقي من أجل التنمية في الجزائر (CREAD) العام 2016م³⁵، بأن هناك منحى تصاعدي في معدلات هجرة الأدمغة من الجزائر تجاه دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (l'OCDE)، حيث انتقلت من 5 في المئة العام 1990 إلى 16 من المئة العام 2000 لتقفز إلى 22 من المئة في 2010. وجاءت المادة 63 من الدستور الجزائري 2016م³⁶، لتُعَدّ حلّم كل إيطار يرغب بالعودة إلى بلده وتقديم يد المساعدة له من بوابة المسؤوليات العليا في البلد.

إن هذا البديل أخذ به الكثير من الموظفين لأسباب عديدة نُجمَلها في: البيروقراطية، المحسوبية وغياب المناخ اللازم لإجراء البحوث وتطويرها. وقد مكّنهم في وقت قصير، من إنجاز ما لم يتمكّن رفاقهم الذين بقوا في البلاد من إنجازه في سنين. ما دفع بالموظفين الذين بقوا في البلاد بأن يتطلّعوا ويحلّموا بالهجرة، التي تمكّنهم من وظيفة تستطيع تلبية جميع احتياجاتهم لاسيما الفسيولوجية منها. فإن تحقّق الحلم خسرت الإدارة الحكومية موظفاً مؤهلاً ومُدرباً، وإن لم يتحقّق الحلم فإنه يؤدّ الالتحاق بوظيفة في القطاع الخاص. ورغم غياب الإحصائيات الرسمية وغير الرسمية عن أعداد الموظفين المتسربين نحو القطاع الخاص، تُشير الدراسات الميدانية الجزائرية القليلة بهذا الخصوص، إلى أن هناك توجه لأفراد العينة المدروسة نحو التسرب الوظيفي، خاصة في حال توقّف وظيفة أخرى بأجر مُرتفع³⁷. وفي غُصُون هذا

التنازع بين الهجرة إلى الخارج للعمل هناك والتحول للمؤسسات والشركات الخاصة، كان الخاسر الوحيد هو الأداء والسلوك الوظيفيين اللذين تعطلّا.

ت- استغلال الوظيفة الحكومية للمصلحة الشخصية

أخذ بهذا البديل الثالث بعض الموظفين الحكوميين من أجل زيادة دخولهم، حتى يكون بإمكانهم تقليص تلك الفجوة الموجودة بين إمكانياتهم المالية واحتياجاتهم خاصة الفسيولوجية منها. فرغم كون الوظيفة الحكومية ترمي تحقيق الصالح العام والموظف الحكومي هو خادم هذا الشعب، لكن الملاحظ أن أغلب الموظفين الحكوميين الذين يعملون في إدارات لها تعامل مباشر مع المواطنين، يعمدون إلى تعقيد الإجراءات الإدارية في وجه هؤلاء المواطنين، الذين يضطرون لقضاء أمورهم دفع الرشوة لقاء تسهيل تلك الإجراءات. وما ساعد على تزايد العمل بهذا البديل في أوساط الموظفين الحكوميين، هو مجموعة من الأسباب نذكر من بينها: ضعف الرقابة، غياب الجدية في محاسبة وعقاب كل من الراشي والمُرْتَشِي.

ث- التعلّي على ممتلكات الدولة

رغم أن الإدارة هي الواجهة الأساسية التي تربط ما بين المواطن وأجهزة الدولة وضمان ديمومة مؤسساتها، ولكن لوحظ في السنوات العشرة الأخيرة لدى الكثير من العاملين على تسيير الإدارة الجزائرية غياب القيم الأخلاقية وانعدام ثقافة المواطنة لديهم وميلهم إلى الكسب السريع والثراء بأسر السبل، واستهانتهم بقيم المجتمع وقوانينه في سبيل تحقيق رغباتهم وإشباع شهواتهم، ويكون الخطر أشد وأعظم على المجتمع إذا كان الفساد نابعا من أعلى المستويات في الإدارة الجزائرية، وأصبح الفساد يهدد الأمن القومي للجزائر ومستقبلها. فخلال الفترة الممتدة بين 2014 إلى 2017، عالج القضاء الجزائري أزيد من 4523 قضية متعلقة بالفساد المصنّف في خانة "الخطيرة والخطيرة جدا"، منها قضايا تتعلق بـ "جرائم الرشوة والاختلاس ومنح امتيازات غير مبررة في الصفقات العمومية".³⁸

ج- تقبّل الهدايا والرشاوي

ففي غياب الإشراف الإداري ونسبة التّراخي واللامبالاة من جانب عدد كبير من المسؤولين، بالإضافة إلى تعصّد الإجراءات الإدارية والجُمُود في تفسير نصوص القوانين واللوائح المنظمة للعمل. فإن مصالح المواطنين كثيرا ما تتعطل، ويصبح إنجاز العمل بسرعة ضربة من المستحيل في غياب المتابعة الشخصية من قبل صديق أو قريب يتولّى إنجازهم. وإذا لم تتوافر المتابعة الشخصية، تصبح الهدايا والرشاوي أمرا

لازمًا لإنجاز الأعمال. ولما كان من الصعوبة بمكان، إثبات جريمة الرشوة والتي يُعاقب عليها القانون الجزائري، تَعَدَّر الاستدلال بأرقام عن جرائم الرشوة الواقعة في الإدارات الحكومية الجزائرية على المستوى الوطني. لكن مع ذلك، أشارت الأرقام الرسمية لوزارة العدل الجزائرية العام 2010 إلى وجود حوالي 95 قضية تتعلق برشوة الموظفين العموميين³⁹.

ح- الحق في الإضراب

منحت المادتين 35 و36 من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁴⁰، للموظف الجزائري ممارسة الحق النقابي والحق في الإضراب على التوالي، في إطار التشريعات المعمول بها. وقد سمح القانون الجزائري رقم 90-14⁴¹، للموظفين بتأسيس منظمات نقابية للدفاع عن مصالح منسوبيها، وتلجأ لوسائل عديدة في سبيل تحقيق ذلك من أبرزها الإضراب. والتعريف البسيط للإضراب يعني قيام الموظفون العامون بالتوقف المؤقت عن العمل بشكل جماعي، كوسيلة ضغط لتحقيق احتياجاتهم المختلفة.

تتكون الخارطة النقابية الجزائرية من 102 تنظيم نقابي، باستثناء نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTEA)، وتتنوع على النحو التالي:

66 نقابة عمالية.

36 نقابة أرباب العمل⁴².

تتشط حوالي 35 نقابة في قطاع الوظيفة العمومية، وهي بذلك تمثل ما نسبته 53 من المئة من المجموع الكلي للنقابات في الجزائر. مُقسَّمة على النحو التالي: 13 نقابة تابعة لقطاع التربية، بما فيها نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTEA) والنقابة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية "سناباب" (SNAPAP). وتتواجد 15 نقابة أخرى في قطاع الصحة. تتركز حوالي 31 نقابة في القطاع الاقتصادي، 9 نقابات في قطاع النقل و7 في مؤسستين هما: شركة الخطوط الجوية الجزائرية (Air Algérie) والمؤسسة الوطنية للملاحة الجوية (ENNA). في حين توجد نقابة واحدة في القطاع الخاص، باستثناء الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTEA)⁴³.

أخصت مصلحة مفتشية العمل التابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي الجزائرية خلال العام 2017، شن حوالي 112 إضراب. 14 منها في الإدارة العامة، 66 إضراب في القطاع الاقتصادي و 32 في القطاع الخاص. أسفرت عن تضییع قرابة 117 000 يوم عمل⁴⁴. تعكس هذه الإضرابات خاصة في الإدارة العامة، التي

تمثل نسبة 12.5 من المئة من مجموع الإضرابات، التي شهدتها البلاد خلال العام 2017، حجم المشاكل السوسيو مهنية التي يعيشها منسوبي هذا القطاع الحساس.

خ- التقاعد النسبي، التقاعد المسبق والتقاعد دون شرط السن

أحدث التقاعد النسبي بمقتضى الأمر رقم 97-13⁴⁵، والذي بموجبه يمكن للعامل أو الموظف الاستفادة من معاش تقاعد نسبي بناءً على طلبه وإرادته المنفردة. في حالة إذا ما استوفى الشرطين التاليين: أولاً، يبلغ 50 سنة على الأقل؛ ثانياً، قام بالاشتراك لمدة 20 سنة على الأقل. وإحالاته على التقاعد بإرادة منفردة لصاحب العمل، تكون باطلة وعديمة الأثر. أما التقاعد المسبق فاستحدث بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-10⁴⁶. ويستفيد من كلا التقاعدين عمال المؤسسات الاقتصادية أو موظفي المؤسسات والإدارات العمومية⁴⁷، عند بلوغهم سن 50 سنة بالنسبة للرجال و45 سنة بالنسبة للنساء. في حين أوجد التقاعد دون شرط السن بموجب الأمر رقم 97-13 سالف الذكر، حيث يستفيد كل أجير بناءً على طلبه من معاش تقاعد كامل في حالة استيفائه 32 سنة على الأقل من العمل وما يقابلها من اشتراك في الضمان الاجتماعي دون الأخذ بعين الاعتبار لسنه.

قدّر عدد المستفيدين من صيغ التقاعد الثلاثة السالفة، بحسب ما كشفه وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي "مراد زمالي" ما يزيد عن 1 000 000 متقاعد من أصل 3 200 000 مستفيد من صندوق الضمان الاجتماعي، وهو ما يمثل معدل ثلث المتقاعدين. وأكد "زمالي" بأن قيمة المعاشات التي يستفيد منها أصحاب هذه الأنواع الثلاثة للتقاعد تساوي قيمة العجز السنوي لصندوق الضمان الاجتماعي والمقدر بـ 450 مليار دينار⁴⁸. وهو ما يجبر حسب الصندوق على الرجوع إلى السنة القانونية المعمول بها تجنباً للوقوع في العجز. أمام الاختلال المسجلين نسبة المتقاعدين مقارنة مع المشتركين في الضمان الاجتماعي، حيث يقابل كل متقاعد واحد 2.5 مشترك⁴⁹. في حين أنه في الدول الأوروبية، يقابل كل متقاعد بين 6 و7 أشخاص في حالة نشاط. اتجه معظم هؤلاء المتقاعدين إلى العمل في القطاع الخاص أو ممارسة نشاط حر، بهدف الحصول على أجر إضافي إلى جانب منحة التقاعد العاجزة عن تلبية مختلف احتياجاتهم المختلفة. ورغم غياب إحصائيات رسمية أو حتى غير رسمية عن أعداد هؤلاء "المتقاعدين العاملين"، إلا أن الدلائل تؤكد أن أعدادهم كبيرة جداً، خصوصاً وأن سنهم ووضعهم الصحي لا يزالان يسمحان لهم بمزاولة العمل. ولعل هذا ما يفسر الارتفاع الذي سجله القطاع الخاص في اليد العاملة، والذي بلغ 241 000

مشتغلاً مقارنة بأفريل 2017، ليصل بذلك إلى 8576 000 مشتغلاً وهو ما يُعادل 63.1 من المئة من إجمالي اليد العاملة⁵⁰. إن إحلال هؤلاء الموظفين المتقاعدين، بآخرين جدد تنقصهم الخبرة والتجربة في العمل الإداري. سيؤدي لا محالة إلى مُضاعفة تدني أداء هذه الإدارات لفترة طويلة، والتي في الأصل أدائها ضعيف.

نَخلُص من كل ما تقدم، إلى أن هناك علاقة قوِّية بين إشباع الاحتياجات الفسيولوجية وضَعْف أو تَعَطُّل أداء الموظفين. فالوظيفة الحكومية التي تَعُود على الموظف براتب، لا يسمح له بتلبية مختلف احتياجاته الفسيولوجية. سَيَجْبُرُهُ بالضرورة إلى طَرَق بدائل أخرى، قادرة على إشباع مختلف احتياجاته الفسيولوجية المتنوعة. ما قد يَنجُم عنه إهمال الوظيفة الحكومية، الذي يَبْرُزُ في أوجه متعددة منها: تَجَنُّب أداء العمل، الحُضُور المتأخر للعمل، الخُروج المُبكر من العمل، العمل الإضافي، التسرب الوظيفي، طلب التقاعد للبحث عن عمل آخر...

2- الموظف الجزائري والاحتياجات الأمنية

عند إشباع الموظف لاحتياجاته الفسيولوجية المتنوعة بدرجة معقولة، تَبْدَأ مجموعة أخرى من الاحتياجات في الظُّهُور، وهذه المجموعة أَطْلَقَ عليها "ماسلو" اسم: "الاحتياجات الأمنية". وَتَجْدُرُ الإشارة هنا، إلى أن هناك صَنَف من الموظفين لم يتمكنوا بعد من إشباع احتياجاتهم الفسيولوجية، فما بالك أن يُفَكِّروا بالاحتياجات الأمنية ويحاولوا إشباعها. ويُمكن إدراج ضمن هذا الصنف الأوَّل، الموظفين بحسب مستويات التأهيل⁵¹ على النحو التالي:

المجموعة (د)، أعوان التنفيذ، وتُوافق الأصناف من 1 إلى 6. وهذه المجموعة مُخَصَّصَة لمستويات التعليم أو التكوين الأدنى من السنة الثالثة من التعليم الثانوي، المُكْتَمَلَة، عند الاقتضاء بتكوين مهني. البالغ عددها 689 073⁵²، أي ما نسبته 34.10 من المئة من تعدادات الوظيفة العامة. يَتَرَاوَح الراتب الشهري الرئيسي لموظف مبتدئ لا يمتلك أيَّ درجة ضمن هذه المجموعة، وفقاً للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 بين 9000 دينار جزائري (79.23 دولار أمريكي) كحدٍّ أدنى و 14175 (124.78 دولار أمريكي) كأقصى حدٍّ.

المجموعة (ج)، أعوان التحكم، وتُوافق الصنفين 7 و 8. وهذه المجموعة مُخَصَّصَة لمستويات التعليم والتكوين للسنة الثالثة من التعليم الثانوي وشهادة البكالوريا. المقدَّر عددها ب 290 224⁵³، وهي تعادل نسبة 14.36 من المئة من تعدادات الوظيفة العامة في الجزائر. يَتَرَاوَح الراتب الشهري الرئيسي لموظف مبتدئ لا

يملك أيّ درجة ضمن هذه المجموعة، وفقاً للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 بين 15660 دينار جزائري (137.49 دولار أمريكي) كحدّ أدنى و 17055 (149.74 دولار أمريكي) كأقصى حدّ.

المجموعة (ب)، أعوان التطبيق، وتوافق الصنفين 9 و 10. وهذه المجموعة مُخصّصة لمستويات البكالوريا زائد سنتين من التكوين كاملتين، أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية أو البكالوريا زائد ثلاث سنوات من التكوين. الواصل عددها ب 436 244⁵⁴، وتمثل نسبة 12.09 من المئة. يتراوح الراتب الشهري الرئيسي لموظف مبتدئ لا يملك أيّ درجة ضمن هذه المجموعة، وفقاً للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 بين 18810 دينار جزائري (165.14 دولار أمريكي) كحدّ أدنى و 20385 (178.47 دولار أمريكي) كأقصى حدّ. تشكّل هذه المجموعات الثلاث (د، ج، ب) الأغلبية في الإدارات الحكومية الجزائرية، حيث يبلغ عددها مجتمعة ب 1 223 733، بنسبة إجمالية تُقدّر بحوالي 60.57 من المئة.

أمّا بالنسبة للصنف الثاني فيشمل المجموعة (أ)، أعوان التصميم والبحث أو الدراسات، وتوافق الأصناف من 11 إلى 17 وكذا الأقسام الفرعية ال 7 خارج الصنف. وهذه المجموعة مُخصّصة لمستويات التعليم أو التكوين المُعادلة لشهادة الليسانس على الأقلّ. وفيما يخص الأقسام ال 7 خارج الصنف، فهي تُوافق مستويات تأهيل الماجستير، وشهادة الدراسات الطبية المُتخصّصة (DEMS)، والدكتوراه، ودكتوراه الدولة في العلوم الطبية (DESM) والتأهيل الجامعي. ويُقدّر حجم هذه المجموعة ب 439 787 إطار⁵⁵، وهو ما يُعادل نسبة 38.97 من المئة من المجموع الكلي لتعدادات الوظيفة العامة في الجزائر. يتراوح الراتب الشهري الرئيسي لموظف مبتدئ لا يملك أيّ درجة ضمن هذه المجموعة، وفقاً للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 07-304 بين 22410 دينار جزائري (197.29 دولار أمريكي) كحدّ أدنى و 66600 (586.33 دولار أمريكي) كأقصى حدّ. مكّنت الظروف المادية للمجموعة (أ)، إلى حدّ ما، من تلبية احتياجاتها الفسيولوجية نسبياً. لهذا فهي تُريد أن تكون آمنة في نفسها، مُمتلكاتها، صحتها ووظيفتها. وعليه، سوف يتطّرق إلى هذه النواحي الثلاث المتصلة بالأمن وهي: الأمن على النفس والممتلكات، الأمن الصحي والأمن الوظيفي.

أ- أمن الموظف على نفسه، عائلته وممتلكاته

جندّت السلطات الجزائرية، خلال العام 2017، حوالي 885 000 شرطي لضمان وتعزيز الأمن العمومي على المستوى الوطني⁵⁶. تُعدّ الجزائر بذلك من أكبر

الدول التي لديها أكبر عدد من أفراد الشرطة مقارنة بعدد السكان، حيث حلت في المرتبة السادسة عالمياً بنسبة بلغت 425 شرطي لكل 100 000 مواطن⁵⁷، بحسب آخر إحصائيات نشرتها وكالة "بلومبرغ" (Bloomberg) الأمريكية. ومع ذلك، كثرت الاحتجاجات الاجتماعية والمهنية، وارتفعت معدلات الجريمة بشكل لافت خلال هذا العام بنسبة 16 من المئة. لدرجة صنفت الجزائر في المرتبة الـ 49 عالمياً والسادسة عربياً والثالثة بين دول شمال القارة الأفريقية من أصل 125 دولة⁵⁸. من طرف دراسة حديثة عن مؤشر الجريمة في العالم لسنة 2017، نشرها موقع موسوعة قاعدة البيانات "نامبيو".

تضمنت الحصيلة السنوية للأمن الوطني الجزائري، خلال العام 2017، باختصار على ما يلي⁵⁹:

قُدِّرَ عدد القضايا الإجرامية بـ 228 793 قضية، أي بمعدل 627 جريمة في اليوم. تم معالجة 68 من المئة منها، في حين بقيت 32 من المئة منها غير معالجة.

قُدِّرَت نسبة الجرائم المتعلقة بالمساس بأمن الأشخاص بـ 34.34 من المئة، وبالممتلكات بنسبة 35.60 من المئة، الجريمة السيبرانية بنسبة 0.93 من المئة وكذا المساس بالأخلاق بنسبة 2.05 من المئة، المساس بالأمن العمومي بنسبة 11.22 من المئة، القضايا الاقتصادية والمالية بنسبة 4.82 من المئة وقضايا إجرامية أخرى خاصة المخدرات بنسبة 11.04 من المئة.

أُحْصِيَ 5035 عملية تتعلق بمكافحة المخدرات، أي بمعدل 14 عملية يومياً، تم تحويل على إثرها 413 شخصاً لمصالح الشرطة القضائية.

سُجِّلَ 10282 اعتداء لفظي وجسدي في الفضاء العمومي، أي بمعدل 28.16 اعتداء يومي.

بَلَغَ عدد الاحتجاجات الاجتماعية والمهنية 5109 احتجاج، أي بمعدل 14 احتجاج يومي، أُصِيب خلالها 223 شخصاً بجروح متفاوتة الخطورة.

إن هذا الارتفاع النسبي لمعدلات الجريمة، لا سيما أن أنواع كثيرة منها لطالما عُدَّت غريبة ودخيلة على المجتمع الجزائري. كظاهرة اختطاف وقتل الأطفال التي بدأت العام 2008، باختطاف قاصر في إحدى ضواحي الجزائر العاصمة. وبدأت هذه الظاهرة تتدحرج وتكبر ككرة الثلج، لتصل إلى غاية نهاية العام 2016 إلى أكثر من 900 حالة اختطاف⁶⁰. ما أفضى إحساساً في نفوس الموظفين بانعدام الأمان، خاصة بالنسبة للموظفين الآباء الذين أصيبت قلوبهم — مع بداية كل يوم دوام — مُعلّقة

بفلذات أكبادهم لا بوظائفهم، الأمر الذي انعكس سلبا بصورة أو بأخرى على أدائهم لوظائفهم.

ب- أمن الموظف الصحي

إن ارتفاع نسبة الأمية في الجزائر، والتي وصلت إلى 12.33 من المئة بحسب تقديرات رسمية⁶¹، و26 من المئة بحسب تقديرات المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأيسكو"⁶²، وهو ما يُعادل حوالي 5 500 000 إلى 11 000 000 شخص على التوالي. جعلَ كلا من الوعي الصحي والثقافة الغذائية، لا يحظيان بفهم وإدراك الكثير من السكان. لذلك تنتشر الأمراض والأوبئة، التي على رأسها خاصة أمراض القلب والشرابين، داء السكري، أمراض السرطان⁶³، حمى التيفوئيد، التهاب الكبد، حالات الاسهال، الحصبة والكزاز، السعال الديكي، التهاب السحايا⁶⁴... في أوساط فئات عريضة من المجتمع الجزائري، وذلك بسبب جهل هذه الفئات لطبيعة هذه الأمراض وطرق الوقاية منها أولاً، ثم بسبب الممارسات الخاطئة وعدم الاهتمام بالنظافة مع الجهل بالثقافة الغذائية. هذا بالإضافة إلى ما يحتاج الجزائر من جفاف وشح في المياه، جعلها تُصنّف ضمن قائمة البلدان الأكثر فقراً من حيث الإمكانيات المائية. حيث تُقدّر حالياً وفرة الماء بحوالي 500 متر مكعب للفرد الواحد سنوياً، وهو تحت الحد الأدنى النظري للندرة التي يُحددها البنك العالمي بمقدار 1000 متر مكعب للفرد الواحد سنوياً⁶⁵. كما أن هناك حوالي 11 000 000 جزائري يصلهم الماء الشروب على مدار الساعة من أصل 41 700 000 جزائري، ما يعني عدم استفادة الغالبية العظمى من الجزائريين من هذه المادة الحيوية بشكل يومي⁶⁶. ما يعني بشكل أو بآخر، أن الكثير من الموظفين لم يلبوا حاجتهم من المياه.

تُشير الإحصائيات الصحية الرسمية، لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الجزائرية، إلى أن التغطية الصحية في الجزائر هي على النحو التالي⁶⁷:

1.7 سرير لكل 1000 ساكن.

عيادة واحدة لكل 23 917 ساكن.

قاعة علاج واحدة لكل 6 886 ساكن.

طبيب عام واحد لكل 1 118 ساكن.

طبيب مُختص واحد لكل 1 413 ساكن

جراح أسنان واحد لكل 2 972 ساكن.

صيدلي واحد لكل 3 467 ساكن.

مُمرّض واحد لكل 325 ساكن.

قابلة واحدة لكل 1 203 ساكن.

ويعتبر هذا المعدل غير مُرضٍ، وبعيد عن مقاييس منظمة الصحة العالمية. هذا فضلا عن التفاوتات الجهوية، التي لا تزال جدّ شديدة فيما يخص الأطباء الأخصائيين. وهكذا فإن الولايات الثلاثة الكبرى في الوطن وهي: الجزائر العاصمة، وهران وقسنطينة تتمركز بها نسبة 53 من المئة من الأطباء الأخصائيين في القطاع العام و34 من المئة في القطاع الخاص⁶⁸. وإذا ما أُستشهد بالجزائر العاصمة كمثال، فيوجد بها طبيب واحد لكل 318 ساكن، مقابل طبيب واحد لقرابة 2000 ساكن في ولاية أدرار الجنوبية⁶⁹.

كما تُظهر الإحصاءات الرسمية تركّز الأطباء، وخاصة الأخصائيين منهم، في المنطقة الشمالية الوسطى بنسبة 44.5 من المئة، وتسجيل نقص سافر في جميع التخصصات في جنوب البلاد⁷⁰. وفي ما تعلق بتوزيع البنى التحتية للصحة العامة حسب المناطق، تُظهر أيضا الإحصاءات أوجه قُصور وأوجه عدم مساواة في بعض المناطق بالمقارنة مع غيرها. في الواقع، تقع 61 من المئة من المستشفيات في الشمال، منها 28.4 من المئة في المنطقة الشمالية الوسطى مقابل 16.7 من المئة في الشمال الغربي. من ناحية أخرى، يُوجد 27.3 من المئة في منطقة الهضاب العليا. أمّا منطقة الجنوب فلديها فقط 11.7 من المئة، منها 1.4 من المئة في منطقة الجنوب الكبير⁷¹.

وتتركّز المستشفيات الجامعية في شمال البلاد، حيث يوجد 50 من المئة منها في المنطقة الشمالية الوسطى (خاصة الجزائر العاصمة)، و21 من المئة في الشمال الغربي، و14 من المئة في الشمال الشرقي، و14 من المئة في الهضاب العليا الشرقية. كما توجد تفاوتات جهوية في توزيع مؤسسات الصحة العامة، حيث يقع 58 من المئة من العيادات وقاعات العلاج في شمال البلاد، و30 من المئة فقط في الهضاب العليا⁷².

أمّا بالنسبة للقطاع الخاص، فإن التفاوتات أكثر وضوحًا، من حيث أن⁷³ من المئة من العيادات الخاصة متواجدة في الشمال (منها 42 من المئة في وسط الشمال، 17 من المئة في الشمال الغربي و15 من المئة في المناطق الشمالية الشرقية)، و21 من المئة في الهضاب العليا و5 من المئة فقط في الجنوب (منها 4.2 من المئة في الجنوب الشرقي، و0.6 من المئة في الجنوب الغربي و0.2 في الجنوب). أمّا بالنسبة لمنطقتي: الجنوب الغربي والجنوب الكبير، فإن هذه العيادات الخاصة غائبة تمامًا في هاتين المنطقتين⁷³.

إن هذا التوزيع غير العادل في الهياكل الصحية والخدمات الصحية، أدّى إلى نُزوح المرضى وذويهم إلى هذه الولايات الثلاثة الكبرى، وبصفة خاصة الجزائر العاصمة، طلباً لهذه الخدمات الصحية. ما شكّل عبئاً إضافياً على ذوي هؤلاء المرضى، وأفضى إلى تدني دخلهم الحقيقي على قلته من جهة. ومن جهة أخرى، أدى نُزوح المرضى إلى العاصمة للعلاج إلى تدهور الخدمات الصحية المتاحة، وإرهاق الكوادر والموارد المحدودة المتاحة لهذه الوحدات الصحية. ما دفع بالكثيرين للّجوء إلى العيادات والمستشفيات الخاصة، هرباً من الانتظار الطويل والخدمات المتدنية التي صارت سمة من سمات الوحدات العلاجية الحكومية. وأدت زيادة الطلب على العلاج إلى ارتفاع تكاليف العلاج في الوحدات الطبية الخاصة، التي لا تقلّ عن 100 000 دينار جزائري (877.99 دولار أمريكي) لأبسط عملية جراحية، كما أدى إلى ارتفاع أسعار الأدوية. وكانت من نتائج كل هذا، انخفاض الدخل الحقيقي للكثير من فئات الموظفين الحكوميين والذي هو أصلاً منخفض.

من كل ما تقدّم، تتّضح درجة المعاناة التي يعيشها الكثير من الموظفين الحكوميين الجزائريين في سبيل توفير الأمن الصحي والرعاية الصحية والعلاج لهم ولأفراد أسرهم. وهذه المعاناة الجسدية (الترحال إلى الجزائر العاصمة) والمادية (التكلفة المرتفعة للعلاج في العيادات الخاصة وأسعار الأدوية المرتفعة) والنفسية (عدم وجود الأطباء في بعض الحالات خاصة الأخصائيين منهم)، جعلت الموظف يعيش في حالة من القلق على مستقبله ومستقبل أفراد أسرته الصحي. ما جعله يسعى جاهداً لاغتنام الفرص للهجرة خارج البلاد، أو ترك الوظيفة الحكومية والظفر بوظيفة أخرى في القطاع الخاص أو ممارسة الأعمال الحرّة. وإلى أن تتّاح له هذه الفرص، فإنّ الخاسر الأكبر هو الأداء الوظيفي.

ت- الأمن والاستقرار الوظيفي

وهو ناتج على الأرجح من التغيّر المستمر في القيادات الإدارية سواءً على مستوى الحكومة والوزارات المختلفة، أو على مستوى الوحدات والأجهزة الإدارية. حيث تعاقب على الوزارة الأولى خلال العام 2017 ثلاثة وزراء⁷⁴، أي بمعدل أربعة أشهر لكل وزير أول. ما استتبع الكثير من التعيينات الجديدة وعمليات، الإلغاء، الاستحداث، الدمج والفصل في الوزارات والهيئات. وتميّزت هذه العمليات بالتكرار، الفجائية وعدم اتباع الطرق والوسائل العلمية. وبالتالي، أفرزت هذه السلسلة الطويلة من التغييرات، الكثير من السلبيات كان أبرزها تدني الأداء وتعطله في كثير من الأحيان.

ويبدو أن التغيير المستمر في قيادات الوزارات والإدارات المركزية، قد انعكست آثاره سلباً على أداء الوحدات والأجهزة الإدارية المحلية (الولايات، الدوائر، المديرية المحلية والجهوية). هذه الأخيرة، عرفت هي الأخرى تغييراً على مستوى قياداتها، والتي عملت بدورها على إحداث عمليات الإلغاء، الدمج والفصل... ما ترتب عنه الكثير من السلبات، سواء على مستوى المتابعة أو وضع السياسات.

3- الموظف الجزائري والاحتياجات الاجتماعية

تبدأ احتياجات الحب، العطف والانتماء في الظهور، بمجرد ما تُشبع الاحتياجات السابقة. ومن أمثلتها: رغبة الموظف في الزواج، تكوين الأسرة وإنجاب الأطفال... بالنظر إلى الواقع الجزائري، فإنَّ خُمُول النشاط الاقتصادي خلال عامي 2016-2017، بسبب الأزمة الاقتصادية والمالية التي تعيشها الجزائر، جرّاء انخفاض سعر برميل النفط. ساهم بشكل كبير في تحديد إشباع الاحتياجات الاجتماعية. حيث تشير آخر الإحصاءات إلى أن عدد الزوّاجات لسنة 2016، عرّفت تراجعاً هاماً، حيث سجّلت مصالح الحالة المدنية 356 000 حالة، وهو ما يُعادل انخفاضاً بنسبة 3.4 من المئة، ما يُعادل تراجع ب 12 000 زواج مقارنة بسنة 2015. وبذلك عرف المعدّل الخام للزواج انخفاضاً مُعتبراً، حيث انتقل من 9.24 من المئة العام 2015 إلى 8.73 من المئة العام 2016⁷⁵.

توضّح الأرقام أيضاً إلى أن متوسط عمر الزواج الأوّل، يُقدّر بحوالي أكثر من 35 سنة للذكور والانات⁷⁶. بينما كان 30 سنة للذكور و26 سنة للإناث سنة 1992، في حين كان 23 سنة للذكور و18 سنة بالنسبة للإناث سنة 1966م⁷⁷. ما ضاعف أعداد العُزّاب في الجزائر، حيث يُقدّرون حالياً بأكثر 18 000 000 عازب، منهم 00011 000 امرأة و0007 000 رجل⁷⁸. ولعل السبب الرئيسي لهذا الواقع هو التكاليف الباهظة للزواج، التي قد تُكلّف مبلغاً مالياً قدرة 500 000 دينار جزائري على أقلّ تقدير (4396.45 دولار أمريكي). حيث قد يزداد هذا المبلغ من منطقة لأخرى أو من أسرة لأخرى.

وعلى هذا الأساس، فإنَّ الموظف الشباب الذي يُحاول أن يدخّر تكاليف الزواج، قد يجد نوعاً من الصعوبة في توفير المبالغ المطلوبة من المرتب الذي يتقاضاه. حيث يُشكل الموظفون الشباب الذين لا تتجاوز أعمارهم 40 سنة الأغلبية في تعدادات الوظيفة العمومية بنسبة 50.01 من المئة، وهو ما يُعادل 1 010 430 موظف شاب⁷⁹.

وعليه، لكي يتمكن الموظف الشاب من تحقيق احتياجاته الاجتماعية، فإنه قد يلجأ إلى سبيلين: الأول، هو الهجرة إلى الدول الأوروبية والزواج هناك بأجنبية. وفي هذا انعكاسات جد سلبية سواءً عليه، والذي من المحتمل أن يتنازل عن قيمه وعاداته وتقاليد... أو على الموظفين الذين بقوا في البلاد؛ أمّا السبيل الثاني، فيتمثل في استغلال الموظفين الذين بقوا في البلاد، طوعاً أو كرهاً، لوقت الوظيفة الرسمية إمّا لأداء نشاطات وأعمال حرّة (تجارة أو وظيفة في القطاع الخاص)، بغرض زيادة دخولهم لتمكّنهم من مقابلة مستلزمات الزواج. أو استغلال الوظيفة الحكومية للمصلحة الشخصية.

إن هذا الواقع الاجتماعي الصعب الذي دفع بنسبة معتبرة من الموظفين الشباب إلى العزوف عن الزواج في سن مبكرة، أفقدهم الإحساس بالانتماء الأسري والعائلي والذي امتد بدوره إلى الوظيفة الحكومية التي عرفت أيضاً مستويات عالية في تدني الأداء.

4- الموظف الجزائري واحتياجات التقدير

بعد أن يتحقق للموظف تلبية جميع الاحتياجات الثلاثة السابقة ولو بشكل نسبي، فإنه يسعى إلى محاولة إشباع نوع آخر من الاحتياجات يُعرف باسم "احتياجات التقدير". والتي تنقسم، بدورها، إلى نوعان هما:

الرغبة في القوة، الإنجاز، المقدرة، الثقة في مواجهة الآخرين، الرغبة في الاستقلالية والحرية.

الرغبة في الشهرة، المكانة، الاعتراف، الانتباه والأهمية أو التقدير.

الملاحظ بالنظر إلى الواقع الجزائري أنه في الماضي القريب، أي خلال سنوات التسعينيات وما قبلها، كان الاحترام، القبول والتقدير في المجتمع الجزائري من نصيب فئات واسعة من الموظفين الحكوميين وقطاعات كبيرة من المهنيين من أساتذة الجامعات، المعلمين في مختلف أطوار التعليم، الأطباء والمهندسين وغيرهم⁸⁰.

لكن مع حلول سنة 2000م وما بعدها، تغير الوضع تماماً وأصبح تقدير المجتمع للفرد وقبوله واحترامه له، مرتبط بما يملكه الفرد من أرصدة بالبنوك، نوعية السكن وعدد طوابقه ومنطقة تواجده، نوعية السيارة التي يقودها، العلامة التجارية لجهاز هاتفه النقال وعلامة الملابس التي يرتديها وما إلى ذلك من مؤشرات مجتمعات المادة.

لهذا انتقل هذا التقدير الذي كانت تحظى به فئات عريضة من الموظفين إلى طوائف أخرى جديدة من العاملين بالتجارة والممارسين لبعض الأنشطة الحرفية المربحة.

ولما كان صعباً على بعض فئات الموظفين قبول هذا التغير، الذي طرأ على مستوى المفاهيم والقيم الاجتماعية لدى الجزائريين. فقد تجلّت ردود أفعالهم إزاء

تحوّل القدير عنهم إلى طوائف أخرى جديدة، باللجوء إلى طرق أخرى علّها تُوفّر لهم هذا التقدير والاحترام الذي لم تستطع الوظيفة الحكومية توفيره لهم. ومن بين هذه الطرق، لجوء الموظفين إلى الهجرة خارج الوطن للعمل هناك والحصول على أموال، تُمكنهم من كسب منزل، شراء سيارة وفتح رصيد بنكي وما إلى ذلك عند عودتهم إلى أرض الوطن. هذا كلّهُ من أجل أن يحضّوا بقبول وتقدير واحترام مجتمعاتهم لهم. لكن، يَبْدُو أن الهجرة إلى خارج الوطن لها انعكاسات سلبية على الأداء العام للموظفين.

5- الموظف الجزائري واحتياجات تحقيق الذات

تُمثّل احتياجات تحقيق الذات قمة هرم "ماسلو" لاحتياجات الكائن البشري، وتَبْدَأ هذه الاحتياجات في الظهور عندما تتحقق، ولو نسبياً، جميع الاحتياجات الأربع السابقة. وتُعَرّف احتياجات تحقيق الذات، في سياق هذه الدراسة، بأن يُصنّف الفرد على الوجه الذي ارتضاهُ لنفسه.

بالنظر إلى الواقع الجزائري، يتّضح أنّه لا يُمكن الحديث عن إشباع احتياجات تحقيق الذات، كما تصوّرها "ماسلو"، من قبل الموظفين الحكوميين الجزائريين. بسبب أن الغالبية العظمى من هؤلاء الموظفين والمُقدّرة، كما أسلف، بحوالي 1 223 733 وهو ما يُعادل نسبة 60.57 من المئة، تنتمي إلى فئة الفقراء وأجورها تقع فوق المستوى الأعلى للفقير، المُقدّر بمبلغ 9000 دينار جزائري (79.23 دولار أمريكي) كحدّ أدنى و20385 (178.47 دولار أمريكي) كأقصى حدّ. وعليه، فباستثناء فئات قليلة من الموظفين، قدّرت بنسبة 38.97 من المئة وهو ما يُعادل 787 439 إطار. فإنّ الغالبية العظمى من هؤلاء الموظفين الحكوميين، تسعى جاهدة من أجل تلبية الاحتياجات الفسيولوجية وإشباع قدر قليل من الاحتياجات الأمنية وقدر أقلّ من الاحتياجات الاجتماعية.

خاتمة

يَبْدُو، من كل ما سبق، أن هناك علاقة وثيقة بين الأداء الوظيفي وهرم "ماسلو" للاحتياجات الخمسة المختلفة: الفسيولوجية، الأمنية، الاجتماعية، التقدير واحتياجات تحقيق الذات. وتتّضح هذه العلاقة من خلال أن التزام الموظف بأداء واجبات وظيفته على أكمل وجه، مرهون بقُدرة هذه الوظيفة على إشباع احتياجاته الخمس السابقة. أمّا في حالة ما إذا عَجَزَت هذه الوظيفة عن تلبية مختلف احتياجاته السابقة، فإن هذا سيُعطل الأداء لا محالة وسيترتب عنه، على حدّ تعبير محمد علي

شهيب، انسحاب الموظف من وظيفته وقد يأخذ هذا الانسحاب أشكالاً متعددة من بينها⁸¹:

- الخروج المادي من العمل (ترك الوظيفة).
- الغياب المتكرر عن مواعيد العمل.
- التأخير المتكرر عن مواعيد العمل.
- مهاجمة وكره الموظف لرئيسه...

الهوامش

- 1- غازي حسن عودة الحلايية، "أثر الحوافز في تحسين الأداء لدى العاملين في مؤسسات القطاع العام في الأردن: دراسة تطبيقية على أمانة عمان الكبرى"، رسالة ماجستير غير منشورة في إدارة الأعمال، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 1.
 - 2- تنقسم نظريات الدوافع إلى قسمين رئيسيين وهما: نظريات المحتوى ومن أهمها: نظرية سلم الحاجات لأبراهام ماسلو؛ نظرية الوجود، الارتباط والنمو لألدرفر (C. P. Alderfer)؛ نظرية العاملين لفريدريك هيرزبرغ (F. Herzberg)؛ نظرية (X) ونظرية (Y) لدوقلاس ماكجرجر (D. McGregor). أمّا فيما يخصّ بنظريات الاختيار العقلاني فنذكر منها: نظرية التوقع لفيكتور فروم (Vector Vroom)؛ نظرية الاشتراط في التعلم وصاحبها ب. ف. سكينر (P. F Skinner)؛ نظرية العدالة لستاسي آدمز (Stacy Adams)؛ نظرية وضع الهدف لإدوين لوك (Edwin Locke). راجع: نصير سمارة، ظاهرة التسيب الإداري في الجزائر، الجزائر: المجلس الأعلى للغة العربية، 2005، ص ص 106-117.
 - 3- يُقصد بـ: "الحاجة" (Besoin ; Need) بأنها حالة من التوتر أو عدم الاشباع يشعُر بها فرد معين، وتدفعه إلى التصرف مُتجهاً نحو الهدف الذي يُعتقد أنه سوف يُحقق له الإشباع. وليس من الضروري أن ينطوي إشباع الحاجة على بقاء الفرد أو المحافظة على وجوده، فقد يشعُر شخص بحاجة إلى شيء معين على الرغم من أن إشباعها سيُلحق بها الأذى (كالموت) كالحاجة إلى التضحية بالذات من أجل الجماعة. ومن الأمثلة على الحاجات السيكلوجية الاجتماعية: الحاجة إلى الاعتراف الشخصي، العاطفة والاستقلال. وهناك حاجات فيسيولوجية كالجوع، العطش والجنس. أنظر: محمد علي محمد، السيد عبد العاطي السيد، سامية محمد جابر، المرجع في مصطلحات العلوم الاجتماعية لطلاب قسم الاجتماع، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، 1985، ص 301.
 - 4- يُقصدُ بالأداء في هذه الدراسة أيّ نشاط أو سلوك يؤدي إلى نتيجة وخاصة السلوك الذي يغيّر المحيط بأيّ شكل من الأشكال. أنظر:
- Chaplin J. P, Dictionary of Psychology, New York: Dell Publishing Co, 1975.
- 5- Abraham H. Maslow, Motivation and Personality, New York: Harper and Brothers, 1954, pp. 35-180.
- 6- قدّم "ماسلو" نظريته في الحاجات على شكل هرم، يأتي في قاعدة الهرم الاحتياجات الدنيا ثمّ تليها الاحتياجات العليا.
- 7-Claude Lévy-leboyer, La motivation dans l'entreprise : Modèles et stratégies, Paris : édition d'Organisation, 1998, p.39.
- 8 - Ibid., p.86.
- 9-Idem.
- 10- Batten J.D, Direction par les objectifs et motivation des hommes, Paris : Dalloz, 1974, p.17.

11- Cofer C.N & Appley M.H, Motivation : Theory and Research, New York : N.Y Wiley, 1964, pp.684-692.

12- النوري قيس، السلوك الإداري وخلفياته الاجتماعية، عمان: دار الكندي للنشر والتوزيع، 1999، ص 233.

13- المرجع نفسه، ص ص 68-72.

14- المرجع نفسه، ص 68.

15- Sandra, Op.cit., p.21.

16- www.ons.dz/IMG/pdf/Demog16ar.pdf.

17- www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp.

18- <http://essalamonline.com/ara/permalink/50283.html>.

19- www.ons.dz/IMG/pdf/Demog16ar.pdf.

20- www.ons.dz/IMG/Activite.emploi et chômage Septembre 2017.pdf.

21- www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp.

22- <http://www.aps.dz/ar/economie/52446-6-5-2017>.

23- www.ons.dz/IMG/Enquete annuelle sur les salaires auprès des entreprises-2016-Ds-N795.pdf.

24- Idem.

25- <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/node/110181>.

26- <http://al-ain.com/article/algerian-dinar2>.

27- <https://arabic.sputniknews.com/business/201709091026086951>.

28- <http://www.elbilad.net/article/detail?id=79656>.

29-

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180227/135069.html>.

30- Ahmed Dahmani, « L'expérience Algérienne des réformes problématique d'une transition à l'économie de marché », Annuaire de l'Afrique du Nord, 1998, pp.103- 132.

31- www.ennaharonline.com.

32- Idem.

33- www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp.

34- وليام هـ. موبلي، تسرب الموظفين: أسبابه، نتائجها والسيطرة عليه، لترجمه من

الإنجليزية: محمد نجيب المقطوش، الرياض: معهد الإدارة العامة، 1982، ص 33.

35- Musette M.S et al, De la fuite des cerveaux à la mobilité des compétences ? une vision maghrébine, Alger : Ed. CREAD/BIT, 2015, p.292.

36- نصت المادة 63 الفقرة 2 من الدستور الجزائري المعدل العام 2016: "... التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية..."

راجع: قانون رقم 16-01 مؤرخ في جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس 2016 م، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016 م، ص ص 13-14.

37- أنظر كل من: فتيحة قاسمي، "محددات التسرب الوظيفي من وجهة نظر أساتذة التعليم للابتدائي: دراسة ميدانية بابتدائيات بلدية جامعة"، لمذكرة انيل شهادة ماستر أكاديمي غير منشورة، تخصص علم النفس تنظيم وعمل، قسم علم النفس وعلوم التربية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2017/2016، كمال مولوح، "العوامل المؤثرة على التسرب الوظيفي للأطباء في المستشفيات العمومية الجزائرية: دراسة استطلاعية لآراء عينة من الأطباء" مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 6، العدد 1، 2015، ص ص 121-131.

38- نؤارة باشوش، "النصوص الجديدة الخاصة بمحاصرة الجرائم المالية جاهزة: المؤيد للمتورطين في جرائم الرشوة ونهب المال العام"، جريدة الشروق اليومية الجزائرية، العدد 5713، الصادرة بتاريخ: 30 جانفي 2018 الموافق 12 جمادى الأولى 1439، ص 5.

39- www.djazairress.com/ennahar/87402.

40- أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 16 يوليو سنة 2006، ص 6.

41- قانون رقم 90-14 مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق ل 2 يونيو سنة 1990 يتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، عدد 23، الصادرة بتاريخ 13 ذي القعدة عام 1410 هـ الموافق ل 6 يونيو سنة 1990، ص 765.

42- تصريحات السيد رابع مخازني، مدير علاقات العمل، وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، حصة ضيف التحرير، المقدمة من قبل سهيلة الهاشمي، القناة الإذاعية الثالثة الناطقة بالفرنسية، يوم الخميس 2018/02/15، على الساعة: 8H20 à 8H45.

أنظر الرابط الإلكتروني للإذاعة الثالثة:

www.radioalgerie.dz/player/fr/podcast/invité-de-la-rédaction.

43- Ibid.

44- Ibid.

45- أمر رقم 97-13 مؤرخ في 24 محرم عام 1418 هـ الموافق ل 31 مايو سنة 1997، يُعدل ويُتم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 هـ الموافق ل 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة بتاريخ 28 محرم عام 1418 الموافق ل 4 جوان سنة 1997، ص ص 3-5.

46- مرسوم تشريعي رقم 94-10 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق ل 26 مايو سنة 1994م، يُحدث التقاعد المسبق، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 21 ذي الحجة عام 1414 هـ الموافق ل 1 جوان سنة 1994م، ص ص 8-12.

47- مرسوم تنفيذي رقم 98-317 المؤرخ في 3 أكتوبر 1998 المتضمن توسيع التقاعد المسبق لموظفي المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 5 أكتوبر 1998م.

48- منتدى رؤساء المؤسسات، معرض الصحافة، الأحد 18 جانفي 2018، ص 7.

49- المرجع نفسه والصفحة نفسها.

50- الديوان الوطني للإحصائيات، النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة خلال سبتمبر

2017، ص 2

www.ons.dz

51- مرسوم رئاسي رقم 07-304 مؤرخ في 17 رمضان عام 1428 هـ الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، يُحدّد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم، الجريدة الرسمية، عدد 61، الصادرة يوم الأحد 18 رمضان عام 1428 هـ الموافق 30 سبتمبر سنة 2007م، ص ص 8-13.

52- <http://www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp>.

53- Idem.

54- Idem.

55- Idem.

56- تصريحات السيد عيسى نايلي، مراقب الشرطة مدير الأمن العمومي، الحصيلة

السبوعية للأمن الوطني في 2017، جريدة الخبر اليومية الجزائرية، العدد 8786، الصادر بتاريخ يوم الثلاثاء 20 فيفري 2018.

57- elhiwardz.com/international/45450.

58- <https://al-ain.com/article/algeria-high-crime-rat>.

59- www.aljazeera.net/programs/newsreports/2016/8/5.

60- محمد الفاتح عثمان، "تضاعف عددها في ظرف 4 سنوات: 2000 جريمة إلكترونية

سجلت سنة 2017"، جريدة الخبر اليومية الجزائرية، السنة الثامنة والعشرون، العدد 8787، الأربعاء 21 فيفري 2018 الموافق ل 5 جمادى الثانية 1439 هـ، ص 21.

61- تصريحات السيد كمال خربوش، مدير الديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار،

حصة ضيف الصباح، القناة الإذاعية الأولى الناطقة بالعربية، يوم 07/01/2017، الساعة: 9H18. أنظر الرابط الإلكتروني للقناة الإذاعية الأولى أدناه:

<http://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20170107/99439.html>

62- http://yagool.dz/Ar/article_2340.html

63- <https://www.echoroukonline.com/ara/articles/271445.html>.

64- www.ons.dz.

65- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول الماء في

الجزائر: من أكبر رهانات المستقبل، الدورة العامة الخامسة عشرة، الجزائر: الكناس، ماي 2000، ص 9.

- 66- تصريح للسيد حسين نسيب، وزير الموارد المائية الجزائري، لوسائل الإعلام المختلفة، بتاريخ 2018/02/27.
- 67- <http://www.sante.gov.dz/index.php/indicateurs>.
- 68- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية 1998، الدورة العامة الثالثة عشرة، الجزائر: الكناس، ماي 1999، ص 41.
- 69- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مشروع التقرير الوطني حول التنمية البشرية 2000، الدورة العامة التاسعة عشرة، الجزائر: الكناس، نوفمبر 2001، ص 190.
- 70- Conseil national économique et social, Rapport national sur le développement humain 2013 2015, Alger :CNES, Octobre 2013, p.89.
- 71- Ibid., p.88
- 72- Idem.
- 73- Idem.
- 74- هم: الوزير الأول عبد المالك سلال (من 3 سبتمبر 2012 إلى غاية 24 مايو 2017)؛
الوزير الأول عبد المجيد تبون (من 24 مايو 2017 إلى غاية 15 أوت 2017)؛ الوزير الأول أحمد أويحي (من 15 أوت /أغسطس 2017 إلى غاية اليوم)
- 75- <http://www.ons.dz/-Démographie-.html>.
- 76- <http://www.sayidy.net/article/30506/>.
- 77- Centre national d'études et d'analyses pour la planification, Population et développement durable : actes des journées d'études Alger les 24 et 25 Juin 1998, Alger : CENEAP, 1998, p.75, Centre national d'études et d'analyses pour la planification, Famille et démographie en Algérie, Alger : CENEAP, 1999, p.17.
- 78- <https://www.echoroukonline.com/ara/?news=5248>.
- 79- <http://www.dgfp.gov.dz/ar/stat.asp>.
- 80- مصطفى عشوي، أسس علم النفس الصناعي التنظيمي، الجزائر : المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص ص243-244.
- 81- محمد علي شهيبي، السلوك الإنساني في التنظيم، ط2، القاهرة: مكتبة دار الفكر العربي، 1976، ص ص 149-151.

الدكتور محمد بن العربي : مواقف واسهامات (1850 - 1939م)

دويذة نفيسة : أستاذة التعليم العالي
بالمدرسة العليا للأساتذة
الجزائر

تاريخ إرسال المقال : 14-11-2017 تاريخ قبول المقال : 19-04-2018

ملخص

تعتبر شخصية الدكتور محمد بن العربي (1850 - 1939م) إحدى أبرز الشخصيات النخبوية الجزائرية الرائدة، وذلك من منطلق أنه من الأطباء الجزائريين الأوائل إن لم يكن أولهم فعلا. كما أنه ساهم من جهة أخرى وبشكل كبير في تنشيط العمل السياسي بمدينة الجزائر، وانشغل بقضايا واهتمامات مواطنيه؛ من خلال منصبه كمستشار بلدي. وقد جمع الرجل ما بين الممارسة الوظيفية لمهنته كطبيب وبرع في ذلك، وما بين المشاركة السياسية التي سجل فيها مواقف مشرفة وأداءً رائعاً ينم عن وطنيته المتأصلة، وكذا رغبته في تقديم الأفضل لبني جنسه، ولم يبدو عليه أي تأثير بالمنظومة الثقافية والاجتماعية الغربية كما حدث مع بعض أقرانه.

الكلمات المفتاحية: محمد بن العربي، الطب، مدينة الجزائر، مستشار بلدي، السياسة الاستعمارية، لجنة جول فيري.

Abstract

Mohamed Ben Larbi (1850- 1939) is one of the most prominent Algerian doctors in the end of the 19th century. He Activated in the political sphere, and he is interested in the Algerian Muslim community issues. He managed to get a large central niche of its citizens, as a doctor and also as a politician.

Key words: Mohamed Ben Larbi, Algiers, Advisor to the Municipality, The colonial policy, The committee of Jules Ferry.

مقدمة

إن مجمل التحولات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحتى السياسية التي عرفتھا الجزائر، وذلك منذ بدايات حركة النهضة في الفترة ما بين نهايات القرن التاسع عشر والى غاية الحرب العالمية الأولى؛ كانت حاسمة في توجيه مسار الأفكار، والدفع بحركة المطالب قديماً إلى الأمام على يد مجموعة من الشخصيات الوطنية؛ التي ساهمت في تنشيط وتفعيل الحياة السياسية، وحاولت بجهد ومثابرة إحداث تغيير على حال مجتمعتها الجزائري المسلم.

ويعتبر الدكتور محمد بن العربي أحد أبرز تلك الشخصيات الرائدة على مستوى المهنة الممارسة وهي الطب، وكذا على صعيد الأداء السياسي والاجتماعي، واحتوائه انشغالات مجتمع مدينة الجزائر بحكمة وتحكم. وعليه فان هذه الدراسة تتمحور في التعريف به من حيث النشأة والتنشئة، والمسار الوظيفي والسياسي. وذلك وفق المخطط التالي:

1- التعريف بالطبيب محمد بن العربي (1850-1939م):

أ/ التنشئة والمسار التعليمي.

ب/ المسار الوظيفي.

2- لمحة عن موضوع أطروحته.

3- بعض مواقفه وإسهاماته.

1- التعريف بالطبيب محمد بن العربي (1850-1939م):¹

إن المصادر التي أرخت لسيرة الدكتور محمد بن العربي تحصى على أصابع اليد؛ على الرغم من أهمية مسار الرجل وإسهاماته في الفترة الحرجة التي مرت بها الجزائر، والممتدة بين الثمانينات من القرن التاسع عشر والى غاية ما بعد الحرب العالمية الأولى، وهي الفترة التي شهدت تحولات مهمة على صعيد العلاقة بين الإدارة الاستعمارية والمعمرين بكل تجاذباتها، وكذا البدايات الحثيثة لنشاط النهضة الجزائرية التي سيجمل مشعلها ثلة من المثقفين ومنهم ابن العربي، بالإضافة إلى مجموعة الطلبة والعلماء القادمين من الخارج في الفترة اللاحقة.

وعليه نحاول في هذه الدراسة التعريف بالحكيم محمد بن العربي، مساره التعليمي والوظيفي، وتبيان دوره السياسي في مجتمع مدينة الجزائر، وابرز مواقفه وآرائه، وكذا إعطاء لمحة عن أطروحته في الطب نظراً لأهمية موضوعها.

أ/ التنشئة والمسار التعليمي

ولد محمد بن العربي الصغير بشرشال؛ في ديسمبر 1850م (1267هـ)، من أسرة مثقفة ذات أصول أندلسية على الأرجح، ولذلك وجدنا من يكتب اسم العائلة "بن عربي" (Ben larbey) حسب شهادة ميلاده التي صدرت حديثاً عن بلدية شرشال². ولم نتعرف على تفاصيل وافية عن الوالدين ومستوى الأسرة، لكن يمكن أن نستشف حرصها على متابعة أبنائها للدراسة، وتحقيقهم لشهادات عليا؛ مما يدعم فكرة أن الوالد ربما كان يشغل بإحدى الوظائف المرتبطة بالسلطة، والتي مكنت أبنائه من الالتحاق ومتابعة مسارهم التعليمي بسهولة.

نشأ محمد "الصغير" كما كان يدعى وسط عائلة متوسطة العدد مكونة من أختين (الزهرة وفاطمة)، وأخوين هما على التوالي: محمد وعمل مترجماً، وقد توفي قبل 1884م، لأننا وجدنا إهداءً خاصاً لذكره في أطروحة الطب. أما قدور كان طبيباً أيضاً؛ تخرج من كلية الطب بباريس سنة 1888، وكان موضوع أطروحته عن: "التهاب الجفن الحبيبية والكحل لدى العرب"، وعمل بتونس إلى غاية وفاته المبكرة سنة 1893م.³

تابع دروسه بالمدرسة الابتدائية والإكمالية بمسقط رأسه وبالجزائر العاصمة، وتم قبوله بكلية الطب (التحضيرية) بالعاصمة، ومنها التحق بجامعة باريس لاستكمال دراسة الطب⁴، ولم نجد ملامح خاصة عن هذه الفترة المهمة من حياة الفتى محمد، والتي يمكن تصور أنها -على غرار أقرانه - كانت حافلة بالاكشافات والمطالعات سواء المعرفية أو الاجتماعية والثقافية؛ ما بين المجتمعين الجزائري المسلم والأوروبي.

استكمل محمد دراسته الجامعية؛ بنيل الشهادة بتقدير ممتاز، وناقش أطروحته المتميزة بباريس بتاريخ 16 جويلية 1884م، وكان موضوعها "الطب العربي (التقليدي) في الجزائر"، وقد استهلها بالحديث النبوي الشريف: "اللهم إنا نسألك العفو والعافية". وبحسب ما تم تداوله فإنه بعد نهاية جلسة المناقشة الخاصة بأطروحته؛ تقدم عميد كلية الطب بباريس ورئيس اللجنة المناقشة: البروفيسور "بيكلار" (Beclard) بتهنئة ابن العربي عن النجاح الباهر، وفاجأه بقوله: "لقد أعدنا اليوم ما أخذناه بالأمس (من علوم طبية)". وكان ممن حضر تلك الجلسة صديقه المقرب الكاتب المعروف "فيكتور هيجو"، وقيل أن هذا الأخير طلب منه حينها عدم التفكير في العودة إلى الجزائر؛ لاستثمار نجاحه بفرنسا، وقد عبر ابن العربي عن صداقته لهيجو بأن خصه بإهداء مميز في مقدمة أطروحته، وعقد العزم على العودة سريعاً إلى الجزائر⁵.

وجدير بالقول أن أطروحته تلك تمت ترجمتها آنذاك إلى اللغة العربية لأهمية موضوعها، وذلك على يد أحد الكتاب⁶، وطُبعت بالمطبعة الرسمية، وسجلت تحت رقم 4256 بتونس سنة 1891م⁷، وربما كانت المبادرة من أخيه قدور؛ الذي كان يعمل هناك طبيباً خاصاً بالقصر الملكي.

ب/ المسار الوظيفي

عاد محمد بن العربي بعد تخرجه مباشرة إلى الجزائر، وتنقل يمارس الطب بين عدة مناطق ومدن كالمدية، العفرون وبورقيقة... الخ، ولكنه استقر بالعاصمة بطلب وإلحاح من أهلها وأعيانها، ومنهم بالأخص المفتي الحنفي الشيخ محمد بوقندورة، ولم نتعرف إلى أسباب ذلك؛ خاصة أنه كان حديث العهد بالقدوم إليها. وهكذا تمكن بعد فترة قصيرة من افتتاح عيادته الخاصة بساحة الشهداء، وتداول عنه أنه كان طبيباً ناجحاً، مساعداً للناس؛ متواضعاً، معترفاً باللباس التقليدي الجزائري المتمثل في البرنوس والقشابية والشاشية، وله صورة وحيدة بذلك. ولم تذكر المصادر القليلة التي كتبت عنه أنه تجنس بالجنسية الفرنسية؛ خاصة أنه كثيراً ما ندد بقانون الجنسية (المطبق منذ سنة 1865م)⁸.

وقد حظي الدكتور ابن العربي بمكانة رفيعة وسط الناس، وذاع صيته حتى خارج الجزائر العاصمة، وتحدث عنه معاصروه بكثير من الإطراء والتقدير، فكتب عنه مثلاً الشيخ محمد السعيد الزاهري (1899-1956م) في كلمة تأيينية للدكتور محمد بن شنب (1869-1929م)، وكان مما قاله عنه في مقال نشر بجريدة "المقتطف" المصرية (01/11/1929م): "عرفت رجلين هما من أشد الناس تواضعاً وزهداً فيما يرغب فيه الناس، ويتهالون عليه من الشهرة والجاه، وهما من أولى الناس بهما؛ فقد تهيأ لهما من أسباب ذلك ما لم يتهيأ لكثير من سواهما من المشهورين في الجزائر؛ أحدهما هو الدكتور محمد بن العربي أو "الشيخ" كما يلقبه الناس في الجزائر؛ لأنه متواضع ومحترم".⁹

أما الشيخ عبد الرحمان الجيلالي (1908-2010م) الذي عرف ابن العربي شخصياً، فقد أشار إلى أهمية موضوع أطروحته في الطب، بدليل ترجمتها، وتقريضها من قبل مجلة الجراحة والطب الصادرة بباريس، وثناء الأطباء هناك على صاحبها؛ الذي وصفه بأنه كان إلى جانب تفانيه في عمله؛ مواظباً على أداء الصلوات في المسجد، وعلى حضور دروس الشيخ عبد الحليم بن سماية بالجامع الجديد؛ على الرغم من تقدم سنه، وأنه تميز أيضاً بروحه الوطنية، وباعتزازه بانتمائه الإسلامي.¹⁰

2- لمحة عن موضوع أطروحته

اختر محمد بن العربي دراسة الطب العربي في الجزائر موضوعاً لأطروحته، ولا شك أن هذا الاختيار مثل لدى صاحبه رغبة دفينية في الربط بين تاريخ الطب بالمنطقة في المراحل التاريخية المختلفة، وما جاء به الطب الحديث من جهة ثانية. وعموماً فقد جمعت الأطروحة ما بين أصول الطب "الأهلي" والتقنيات الحديثة.¹¹ وقد تضمنت الأطروحة مدخلاً تمهيدياً وفصلين من خمسة مباحث؛ نلخص محتواها كالتالي:

المدخل

عنونه ابن العربي بالطب العربي (التقليدي) في الجزائر، وطرح فيه الإشكاليات العامة للبحث، وأثار عدة رؤى ارتبطت أساساً بالعلاقة بين الجزائريين والفرنسيين، ومن ذلك نذكر المقتطف التالي: "لقد قدمت فرنسا للجزائر منذ خمسين سنة، ولم يكن بوسعها السعي سوى نقل كنوز الحضارة الحديثة للأقاليم البربرية، ولكننا نبحت اليوم باسم الإنسانية والتقدم عن عمليات الاكتشاف الحديثة للشعوب الأهلية التي تنتظر منذ قرون، وتقبع في اللامبالاة، وهل من العدل أن ترفض فرنسا لشعوب مستعمراتها نفس المعارف النافعة؟، وتتجاهل استعدادها للتطور؟، أي بكلمة واحدة معاملتهم كبرابرة ذوو عرق دوني".¹²

وتابع بخصوص الترقية المنتظرة للجزائريين على يد الفرنسيين فقال: "اسمح بقول رأي واضح عندما نرى الشباب الجزائري المسلم؛ الذي يستطيع أن يجد نفسه في كل المجالات الاجتماعية، الجيش، الترجمة المدنية والعسكرية، مختلف الوظائف الإدارية، المجالس العامة والبلدية... الخ".¹³

ويرر ابن العربي خياره لدراسة الطب من منطلق ذاتي فكتب: "بخصوص اختياري لمهنتي؛ لطالما اعتقدت أنني يجب أن استفيد من الظروف لإعداد الأطروحة الخاصة بالطب، وتبيان بعض الأمثلة الموثقة للممارسات الطبية العلاجية لدى الجزائريين"،¹⁴ وكان يقصد فعالية وتأثير تلك الممارسات على حياتهم اليومية، وتعایشهم مع المرض بإيجاد الوسائل الكفيلة بالوقاية والعلاج.

الفصل الأول: (من الصفحة 11 إلى الصفحة 26)

حمل هذا الفصل عنوان: تاريخ الطب العربي في المشرق والمغرب، وتضمن التعريف بتاريخ تطور الطب لدى المسلمين، وذكر أبرز الأطباء الذين تركوا إسهامات جليلة في تخصصاتهم، وتتبع عبر القرون والحقب الزمنية أهم المؤلفات ذات الصلة،

وخاصة منها تلك التي أحدثت نقلة نوعية في المجال الصحي. كما انه تعرض إلى واقع الحواضر الإسلامية المزدهرة، وحال مراكز العلم في الفترة الوسيطة مثل دمشق والكوفة والبصرة والأندلس وغيرها؛ حينما كانت أوروبا تقبع في ظلمات الجهل وتعسف رجال الكنيسة، وقدم إحصاءات عن غنى المكتبات في البلاد العربية والإسلامية بأمهات الكتب والمخطوطات، وانتعاش الحالة الاقتصادية والاجتماعية للمسلمين، ومدى تأثيرها على الحالة الصحية.¹⁵

كما أنه أبرز مساهمة الجزائر ومنطقة المغرب عمومًا في مجال الطب، وذكر أشهر الأطباء والمعالجين، وأورد علاقتهم بالحكام، ومنهم من ترجمت أعمالهم إلى اللغات الأجنبية، وبالتالي استفاد منهم الغرب، وعلى رأسهم الطبيب عبد الرزاق بن حمادوش، وأشار أيضاً إلى دور المفكر "ابن خلدون" في بعث البحث على أصوله الموضوعية.¹⁶

الفصل الثاني: (من الصفحة 27 إلى الصفحة 54)

جاء الفصل الثاني بعنوان: الطب العربي الحالي (الحديث)، وانقسم إلى أربعة

مباحث رئيسية نلخصها فيما يلي:

المبحث الأول: علم الأمراض

عرف الدكتور ابن العربي في البداية ببعض الأمراض والإصابات، وقدم العلاجات الطبية اللازمة لها، وأدرج أمثلة كثيرة عنها؛ من ذلك مثلاً حب العرق الذي كثيراً ما يصيب الجلد ويهيج البشرة، وينتشر في العادة بسبب الحرارة الشديدة والرطوبة الناجمة عن كثرة التعرق، فنصح بالتعرض للبخار، ودهنه بعصير الرمان والطماطم والحناء... الخ. ووصف بعض العلاجات بواسطة النخيل بدءاً بعلاج الإسهال، وانتهاءً بعلاج الضعف الجنسي.¹⁷

المبحث الثاني: الجراحة

لم يغفل ابن العربي عن تخصيص حيز من هذا الفصل لمناقشة وضع علم الجراحة لدى العرب؛ باعتباره شكلاً فارقاً بينهم وبين الأوروبيين، وأشار إلى عدم رغبتهم في الخضوع للعمليات الجراحية المختلفة، وتفضيلهم التداوي بالأعشاب والعقاقير بدل ذلك، كما وصف عمليات الختان والحجامة ومعالجة الكسور بوضع الجبيرة عليها، والشروط المفترضة لضمان الشفاء... الخ.¹⁸

المبحث الثالث: النظافة

قدم ابن العربي في هذا المبحث آليات الحفاظ على الصحة والشباب والجمال، وذلك عن طريق التعريف بفوائد الاستحمام، وأهمية التلقيح في مقاومة الأمراض؛ خاصة منها الجدري الذي كان منتشرًا كثيراً، وقدم وصفات لتركييب الكحل،

ووصفات للحناء، وشرح مزايا ومنافع التداوي بالأعشاب والنباتات، ونبه إلى أنها قد تكون تجارة رابحة؛ مادامت تلك المواد متوفرة محلياً، ويمكن استغلالها للتداوي بها أو للأغراض التجميلية. وأشار أيضاً إلى كون بعض الأمراض لم يعرفها الجزائريون من قبل، وأنها انتشرت بعد الاحتلال الفرنسي للبلاد؛ كالأمراض الجنسية، ومنها بالخصوص مرض الزهري، وقدم إحصاءات تبين تلك المقارنة.¹⁹

المبحث الرابع: الأدوات الطبية

تناول هذا المبحث وصفاً لبعض العمليات التقليدية، وأبرز منافعها، وكذا تعرض لبعض الخلطات المتداولة (وكان قد أشار إليها قبلاً) مثل استعمال الكحل والحناء والخروب وغيرهم في التداوي؛ عن طريق تحضير عدة وصفات علاجية وتجميلية، وقال أن بعضها لا يزال القاعدة الأساسية في تكوين بعض الأدوية الحديثة.²⁰

وأكد مثلاً على أهمية نبات الزيزفون في شفاء الأمراض، وفوائد الخل في علاج سم الأفاعي، وجدوى العناب ضد الحمى، وبخلطه مع الزيت يكون مضاداً فعالاً للمشاكل الصدرية، واستشهد بآراء عبد الرزاق (بن حمادوش) في أن شراب العناب مفيد في علاج الجدري والحصبة وفي مشاكل ضغط الدم.²¹ أما بونافع (بونفاع) فقال أنه علاج متعدد للروماتيزم، والنزلات الصدرية الحادة، واحتقان المفاصل، وشلل الأعصاب وغيرها. وعن الحناء قال أنها تدخل في كل العادات الخاصة بالأهالي؛ نظراً لفوائدها الكثيرة في علاج بعض مشاكل البشرة والقمل، ولسع بعض الحيوانات، وأن خلطها ببياض البيض يسهل علاج الكسور، كما أنها مضاد للحروق الناجمة عن النار، ويمكنها علاج الإسهال، وبعض مشاكل الإجهاض، وأن بخار أوراقها فيه شفاء للعقم.²²

وعدد ابن العربي في ذات السياق فوائد بذور السمسم (الجلجلان)، ودورها في تقوية الجسم؛ خاصة بعد الأمراض الطويلة الأمد، بحيث يتم غليه مع الحليب وتناوله، أو بطحنه وخلطه مع العسل يستعمل لشفاء السعال والعقم والبيحة واليرقان... الخ. أما فاكهة الموز فقال أنها تستخدم في علاج الندوب والقرحة المعدية. واعتبر أن النخيل والتمر "ملك النبات"، وأنها علاج بدءاً بحبوب الطلع، وانتهاءً بالتمر الناضج، وذكر أن فوائدها لا تحصى سواء بالنسبة للأغصان أو الأوراق والنواة وغيرها، وكذا الحال أيضاً لكموس النصارى (التين) والخروب والرمان ... الخ.²³

وتعرض لبعض أنواع الرجيم والحميات المتبعة، والطقوس المرافقة للعلاج كالمحافظة على تهوئة المكان، ومتابعة العلاج،²⁴ وهذا ما يدفعنا إلى القول أن

الدكتور ابن العربي كان ملماً الماماً كبيراً بالطب التقليدي المتداول بالجزائر، وأنه لم يعارض استعمالاته الناجعة؛ بل حرص على إبراز الفوائد وتبيان الأضرار.

المبحث الخامس: الطب الشرعي

تعرض هذا المبحث لقضايا جد هامة؛ تعلقت بجانبين أحدهما طبي بحت والثاني فقهي أو قانوني، وذلك مثل موضوع المدة المخصصة للحمل، ومواصفات الجنين "الراقد"، وما ارتبط بمسائل إثبات الأبوة، وشرعية الأولاد، والميراث، ووضع المرأة الغائب عنها زوجها ... الخ من القضايا الشائكة. كما أنه تناول جوانب من العلاج البديل لأمراض أخرى (قد لا يجدي معها الدواء المذكور نفعاً) كبعض أمراض العيون وغيرها.²⁵ وفي الأخير قدم ابن العربي بعض الأسئلة الشائعة المتعلقة بتخصصه وبيعض المصطلحات، وعموماً يمكن القول أن هذه الدراسة عبارة عن عرض تاريخي لعلاقة السكان بالطب والأدوية واللقاحات وغيرها؛ حتى قبل الوجود الفرنسي، ومدى التغيير الذي نجم عن هذا الأخير. غير أن ما يلاحظ في هذا الجانب هو الاعتماد الكلي على المصادر الأجنبية والفرنسية تحديداً في مادته المعرفية، حتى لو تعلق الأمر بأمهات الكتب العربية الإسلامية؛ حيث نقل عنها وعن أصحابها انطلاقاً من المصدر الأجنبي.

3- بعض مواقفه وإسهاماته

لا يكاد يذكر الدكتور محمد بن العربي؛ إلا وارتبط اسمه بأهم القضايا التي كانت تخص مجتمع مدينة الجزائر في الفترة ما بين نهاية الثمانينات وإلى غاية الحرب العالمية الأولى (وسياتي ذكر بعضها). ومن المهم القول أن الباحث في هذا الجانب يصطدم بقلة المصادر الوثائقية التي من شأنها شرح وتفصيل الإسهام السياسي والاجتماعي للرجل، لا سيما أنه لم يترك (على الأغلب) أية مذكرات أو كتابات شخصية، وهذا تحديداً ما دفعنا إلى محاولة استقراء مجالات نشاطه من خلال بعض الكتابات الأخرى ذات العلاقة أو المزامنة له.

ويمكن الإشارة بداية إلى المناصب السياسية والإدارية التي تقلدها الدكتور ابن العربي، حيث تم تعيينه مستشاراً بلدياً منذ سنة 1888م، وهو المنصب الذي سمح له بالوقوف على مجمل انشغالات فئة الجزائريين المسلمين، وكذا مكنه من الاطلاع على أبرز المشاريع الاستعمارية المطروحة حينها للمداولة والنقاش على مستوى بلدية الجزائر، ولم تقدمنا المحاضر المتوفرة آنذاك إلا على تفاصيل قليلة بشأن ذلك، ولكن وجود اسم الدكتور محمد بن العربي ضمنها أكد على حضوره الدائم وتدخلاته كانت ملفقة وجديرة بالبحث والاهتمام.

وعن أبرز مواقفه العملية في هذا المجال فنذكر منها أولاً قضية التصدي لقرار الحكومة الفرنسية القاضي بهدم الجامعين الجديد والكبير؛ من أجل إقامة مشروع فنادق فخمة مكانهما؛ في مسعى "تجميل وتوسيع المدينة"، وهو المشروع الذي ظل قائماً ومطروحاً حتى سنة 1905م (في عهد الحاكم "جونار")،²⁶ والذي انتهى بتدخل هذا الأخير لإلغائه بعد الجهود والمسااعي الكبيرة التي قام بها بعض أعيان مدينة الجزائر، وعلى رأسهم محمد بن العربي وآخرون، بالإضافة إلى الهبة الشعبية التي دعمت تلك المسااعي؛ خاصة أن الوضع بالجزائر كان متوتراً نسبياً، ولا ينبغي عن استقرار.²⁷

ثانياً وفي ذات المسعى تدخل ابن العربي لدى السلطات الاستعمارية سنة 1891م، وطلب في عريضة ممضاة إلغاء قرار استبدال المحاكم الإسلامية بمحاكم الصلح، وهي المسألة التي كانت لها عواقب وخيمة على صعيد تشتيت شمل المتقاضين المسلمين، وإخضاعهم لأهواء وتحيز القضاة الأوروبيين.

وانتهت تلك الجهود الحثيثة التي قادها الدكتور ابن العربي بمساعدة صديقه النائب امحمد بن رحال في الأخير بإرسال البرلمان الفرنسي في ذات السنة (1891م) لجنة تحقيق في الموضوع برئاسة "جول فيري"، واستغل الدكتور ابن العربي تلك الفرصة عند وصول اللجنة لتقديم جملة من المطالب المتعلقة بالإصلاح في مختلف المجالات على لسان الجزائريين.²⁸

وكانت للرجل تدخلات مهمة في عدة قضايا تخص مدينة الجزائر وقاطنيها من المسلمين تمحورت إجمالاً في إطار الدفاع عن الدين الاسلامي واللغة العربية والحريات الشخصية، وكذا في إطار مجمل الاهتمامات الاجتماعية للسكان، وقد نشرت بعض تلك التدخلات والتعليقات في أعداد "النشرة البلدية الرسمية لمدينة الجزائر" (Bulletin municipal officiel de la ville d'Alger)، ولم نجد لذكره أثراً تقريباً في الصحف الصادرة حينها الا فيما سبقت الإشارة اليه.²⁹

وقد حظي الدكتور ابن العربي بمكانة متميزة وسط اهالي مدينة الجزائر من الجزائريين وكذا الأوروبيين على السواء، وربطته صداقات متينة مع شخصيات مهمة ومرموقة؛ ذكرنا منها الكاتب الفرنسي الشهير: "فيكتور هيجو" وبعض الأطباء المشهورين آنذاك مثل: الدكتور "قرو" (Gros)، والدكتور "تيكسييه" (Tixier) والدكتور "بيتران" (E.L. Bertherand) وغيرهم. ولم نعرف عن تقدير السلطات الاستعمارية له؛ سوى تقليده وسام جوقة الشرف من الصنف الأول نظير إسهاماته الطبية.³⁰

توفي ابن العربي عن عمر ناهز التسعين؛ بعد مسار طويل جمع بين حب المهنة والناس، والتفاني في أداء الواجب، والانشغال بالقضايا الوطنية، وفي حدود علمنا أنه لم يترك مذكرات مكتوبة، أو مؤلفات منشورة؛ بالنظر لتخصيصه جل وقته ما بين العيادة والتنقل لحل وطرح ما يتعلق بشؤون مواطنيه في مختلف المجالس السياسية بالجزائر وبفرنسا. وقد رحل الرجل في صمت بتاريخ 20 أكتوبر 1939م (1358هـ)، ودفن بمقبرة القطار بالجزائر العاصمة -رحمه الله-.³¹

خاتمة

يمكن القول أن مهنة الطب -كانت ولا تزال- مجالاً إنسانياً بحثاً؛ قد تختفي فيه الخلافات، وتتأى عنه السياسة بعيداً. غير أننا من خلال النموذج المذكور (وعدة نماذج أخرى) نجد تلك المزاوجة الملفتة ما بين مجال التخصص العلمي البحث، وما بين محاولة إبلاغ خطاب سياسي لجهة ما. وكذا نستوضح الرغبة في التغيير التي أرادها هؤلاء، وعملوا على تحقيقها من خلال أعمالهم ونشاطهم؛ بل وحتى قبل ذلك في كتبهم ومنشوراتهم.³²

إن امتهان الطب لم يكن يمنح العديد من الأفراد (ومنهم الدكتور محمد بن العربي) من التفكير في حال شعبهم ومآله مع مرور الزمن، أو يدفعهم من جهة أخرى إلى تبني الطرح الآخر، والمتمثل في العمل على بناء روابط مع الأجنبي، والرغبة في كسب وده وتقديره في محاولة لرد الاعتبار للذات الجزائرية نفسها، وهو تحديداً ما مثل مأزق النخبة المفرنسة الاندماجية،³³ نذكر عن ذلك مثلاً ما كتبه معاصره الدكتور الطبيب ولد مرسلي في واجهة أطروحته في الطب: "إهداء إلى فرنسا وطني المتبنى، والى ذكرى أبي وأمي وندم ابدى"، واستهل المقدمة بجملة مثيرة وضعها بين مزدوجتين هي: "أن البحر المتوسط ليس حاجزاً يفصل؛ بل هو طريق يجمع".³⁴

إن إسهامات الدكتور محمد بن العربي في مجال الطب كثيرة ومشهودة، وهي في الحياة السياسية أيضاً ذات بصمة جلية لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاهلها أو تجاوزها، بل يجب أن تصنف في رأي كإحدى المبادرات الفردية الجادة التي دفعت بالقضية الوطنية قدماً. وقد أبانت شخصيته عن معدن جزائري أصيل، وفكر وطني عميق؛ تجسدت أقصى أمانيه في حال أفضل لشعبه، وكان مثلاً للرجل الخدم لقومه، المتأثر بجراحهم، التأثر لآلامهم.

الهوامش والإحالات

1. انظر ترجمته في: ابن العابد الجلابي، تقويم الأخلاق، المطبعة الجزائرية الإسلامية، قسنطينة، 1927م، ص 60-61.
- وذكر الشيخ عبد الرحمان الجيلالي تاريخ مولده سنة 1853م. انظر: تاريخ الجزائر العام، دار الأمة، الجزائر، 2010م، ج05، ص 330.
2. انظر: جمال بن عمار: محمد الصغير بلعربي: أول داعية جزائري معاصر لاستعادة الأندلس في: andalous.ddzworl.org (2017/01/20)
3. ذكرنا أن قدور بن العربي قد ناقش أطروحته في الطب سنة 1888م، أي بعد أخيه محمد بأربع سنوات، والذي كان قد شرع في ممارسة مهنته حينها؛ أي أن قدور في كل الأحوال التحق بتونس بعد إعلان الحماية الفرنسية عليها بكثير، وهذا بخلاف ما ذكره الأستاذ أبو القاسم سعد الله وآخرين من أنه كان هناك قبل 1881م.
- انظر الملاحق، وكذا: سعد الله: تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، 2010، طبعة خاصة، ج 05، ص 491.
4. تأسست مدرسة الطب بالجزائر سنة 1857م، ببداية متعثرة، وعدد قليل من الطلبة الجزائريين الملتحقين والمقبولين، واعتبرت بمثابة المدرسة التحضيرية لطلبة الطب والصيدلة لغاية سنة 1889م؛ مع مواصلة المستويات والامتحانات النهائية وجلسات المناقشة بباريس. ومن المهم معرفة عدد المسجلين بها من الجزائريين في الفترة ما بين سنتي 1857 و 1889م، والذين قدروا بثلاثة وثلاثين طالباً؛ منهم ستة أطباء فقط.
- انظر: سعد الله، المرجع نفسه، ج07، ص 275. وكذا: La revue africaine, 1905, pp 408- 414.
5. انظر الملاحق.
6. ترجمها علي بوشوشة (1859-1917م)، من أصول جزائرية، واحد أعلام الصحافة بتونس؛ فهو صاحب جريدة "الحاضرة" التي صدرت ما بين 1888 و 1911م، واحتضنت قضايا المنطقة والعالم الإسلامي بصفة عامة، وكانت منبراً للأقلام والمقالات الجزائرية الرائدة؛ مثل عمر بن قدور وعمر راسم ومحمود كحول وعلي فخار وغيرهم.
- انظر: سعد الله، مرجع سابق، ج05، ص 492 وص 608.
7. انظر على التوالي: عبد الرحمان الجيلالي، مرجع سابق، ص 331. وأبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ج05، ص 492.
8. ابن العابد الجلابي، مرجع سابق، ص 60-61 وانظر: سعد الله، مرجع سابق، ج07، ص 270.

9. نقلاً عن: الجيلالي، مرجع سابق، ص 331.
10. عبد الرحمان الجيلالي، مرجع سابق، ج 05، ص 339.
- وكان الدكتور ابن العربي في شبابه قد زار بعض المدن الأوربية ومنها ارض الأجداد (الأندلس)، وقال أنه جدد إسلامه فيها؛ بعدما تحول الإسلام في الجزائر عن وظيفته بفعل الوجود الاستعماري. نقلاً عن: سعد الله، مرجع سابق، ج 07، ص 269.
11. قدم الأستاذ أبو القاسم سعد الله ملخصاً موجزاً عن الأطروحة، وأشار إلى نسختها المعربة. انظر: المرجع نفسه، ج 07، ص ص 259- 262.

12. Mohamed Ben Larbey Seguir : La médecine arabe en Algérie, Paris, 1884, p09.
13. Ben Larbi, ibid, p 10.
14. Ibid.
15. Ben Larbi, p 16.
16. Ben Larbi, p 25.
17. Ben Larbi, p 28.
18. Ben Larbi, p 30- 31.
19. Ben Larbi, p 33- 34.
20. Ben Larbi, p41.
21. Ben Larbi, p 42.
22. Ben Larbi, p 42- 43.
23. Ben Larbi, pp 46- 48.
24. Ben Larbi, p 50.
25. Ben Larbi, p 50- 51.

وانظر: سعد الله، مرجع سابق، ج 07، ص 262.

26. لاحظ استهداف السلطات الاستعمارية منذ مجيئها سنة 1830م للمؤسسات الدينية، وعلى رأسها المساجد العتيقة؛ نظراً لما كانت تمثله لدى السكان من رمزية دينية واجتماعية، ولم تسلم تقريباً كل المساجد بالجزائر، وبالأخص في العاصمة من الهدم والتحويل عن الوظيفة. انظر: سعد الله، مرجع سابق، ج 07، ص 270. وكذا:

Albert Devoulx : Notes historiques sur les mosquées et autres édifices religieux d'Alger, Revue africaine, № X, 1866.

27. نذكر من الأعيان الذين دعموا مبادرة الدكتور ابن العربي لإيقاف قرار هدم الجامعين خاصة المحامي عمر بوضرية.

انظر: جريدة "الأخبار"، 1905/03/27م. نقلاً عن: سعد الله، مرجع سابق، ج 05، ص 35.

28. تضمنت تلك المطالب بالخصوص ما يلي: ⚡تعميم التعليم لدى الجزائريين، وتسهيل إجراءات الالتحاق، والاستفادة من الشهادات والوظائف، وإعادة الاعتبار لمدرسة الطب التي

كانت بحالة يرثى لها. * الإبقاء على القضاة المسلمين، وتعيينهم في أماكن إقامتهم الأصلية؛ نظرا لعلمهم بأحوالها، لغتها، وعاداتها.. * تخفيف الضرائب المفروضة على الجزائريين، تنظيم وضبط شؤونها؛ خاصة سلوك المشرفين على الجباية، والنسب غير العادلة، والمطالبة بها قبل النصاب والوقت المحدد، والإخلال بالتعداد، والاعتماد على الإفادات والتصريحات المغرضة. * إعادة الأوقاف لأصحابها وجهاتها؛ نظرا لحاجة الفقراء والمحتاجين لها. * إبطال القوانين الزجرية، ورفع مبدأ المسؤولية الجماعية. * جعل التجنيد العسكري اختياريا وليس إجباريا، وفتح باب الترقية لصالح الجزائريين. * إصلاحات في مجال تنظيم الملكية وما ارتبط بها من مسائل عقارية وقانونية... الخ.

انظر النص كاملاً في: الجليلي، مرجع سابق، ص ص 70-81. وكذا: الجليلي، مرجع سابق، ص 333.

29. انظر مثلاً:

Bulletin municipal officiel de la ville d'Alger, Alger, no 626, 29e année, 12/02/1926, p08.

30. الجليلي، مرجع سابق، ص 332.

31. خلف الرجل أبناء وأحفاد كتبوا عنه في بعض الجرائد كالفجر وغيرها، وناشدوا السلطات إعادة الاعتبار لجدهم بإطلاق اسمه مثلاً على كلية الطب الجديدة بالعاصمة.

32. ربما اكتفت فئة أخرى من الأطباء الجزائريين بالممارسة الرتيبة لمهنتها في المستشفيات الحكومية الفرنسية؛ بالجزائر أو بفرنسا، ولم تتبن بوضوح القضية الوطنية، أو على الأقل لم تجرأ على التعبير عن ذلك ما دامت مرتبطة بوظيفتها، وهو ما يعطينا حق إصدار حكم عام يتعلق بكون المجموعة النخبوية الأكثر نشاطاً في الحركة الوطنية هي الفئة المتحررة وظيفياً والمستقلة مادياً.

33. للتفصيل انظر مثلاً: غي بيرفيي: النخبة الجزائرية الفرنكوفونية (1880-1962)، تر.

م. حاج مسعود وآخرون، دار القصة، الجزائر، 2007، ص 66.

34. انظر الملاحق.

Taieb Ouled Morsly : Contribution a l'étude du paludisme dans ses rapports avec le traumatisme, thèse présentée et publiquement soutenue a la faculté de médecine de Montpellier le 14/12/1881, p 04.

مهنة العمل الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي

واحدى نبيلة : أستاذة محاضرة أ

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة الجزائر 2

تاريخ قبول المقال: 2018-04-12

تاريخ إرسال المقال : 2018-03-05

ملخص

يعتبر كل من الرخاء والأمن والاستقرار من ضروريات حياة الإنسان، وهي لا تقل أهمية عن الاحتياجات الأخرى كالغذاء والملبس والمأوى. هاته الضروريات مجتمعة تستقي أهميتها من أن بانعدامها لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية بشكل ملائم شأنها في ذلك شأن الاحتياجات الفسيولوجية الأساسية. وهي بهذا المستوى من الأهمية التي تحظى بها تشكل مجتمعة ركائز وأركان مثلث فكري لا يمكن فصلها عن بعضها لقوة العلاقة الجوهرية بينها والتي يدور حولها مسمى وطموحات أي مجتمع ينشد التطور الحضاري والتنمية المستدامة. ما يعني أن انعدام هذه الضروريات من أمن واستقرار إنما هو راجع بالدرجة الأولى إلى ظواهر عديدة تدخل في عداد المشكلات الاجتماعية نظرا لما ينجر عنها من نتائج تعود بالضرر على الفرد والمجتمع على حد سواء والتي من بينها الانحراف والجريمة.

ومن خلال نظرية أبراهام ماسلو "Maslow Abraham - والتي تعد من أولى النظريات المهمة لتفسير سلوك الإنسان وهي في الوقت ذاته من أكثر النظريات السوسولوجية شيوعا وقدرة على تفسير السلوك الإنساني في سعيه لإشباع حاجاته المختلفة لأنها تختص في ميدان نمو الإنسان وتطلعه لحياة أفضل- وحسب سلم الحاجات الذي احتوته هذه النظرية، فبعد أن يشبع الإنسان حاجاته الفسيولوجية، تبدأ في الظهور على الفور مجموعة جديدة من الحاجات والتي يمكن تصنيفها داخل فئة حاجات الأمن والسلامة والطمأنينة؛ حيث يؤدي هذا النوع من الحاجات دور المنظم الوحيد لسلوك الإنسان إلى درجة أن تفقد جميع الأشياء أهميتها في نظره أمام شدة إحساسه بهذه الحاجة وأهميتها القصوى في حياته.

فالأمن مثله في ذلك مثل الحرية لكن بمعناها الإيجابي؛ فقد أصبحت حاجة الإنسان للأمن والاستقرار مثل حاجته للحرية وبأكثر إلحاح من أي وقت مضى. وانطلاقاً من كون الحرية تتطلب الوعي الحقيقي والإرادة الواعية والممارسة الفعلية، ناهيك عن ضرورة توفر شروط موضوعية -والتي لا يمكن للحرية أن تتحقق بدونها والتي من أهمها أمن الإنسان واستقراره في المجتمع- فتحقيق الأمن يتطلب بدوره جهوداً كبيرة وإرادة قوية وتنظيراً مؤسسياً وممارسة فعلية، متطلبات تجمعها تحت لواء مهنة العمل الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي للتصدي لكل الانحرافات والجرائم التي من شأنها أن تعيق تحقيق الأمن والاستقرار والرخاء في المجتمع.

إن الموضوع الذي نحن بصدد التطرق إليه بشكل أوسع من خلال أسطر هذه المداخلة، تجو به وتعتريه العديد من التساؤلات والمفاهيم والمصطلحات المتداخلة والمتراكبة ترابطاً عضوياً، تشكل مجتمعة إشكالية هذه المداخلة، والتي سنحاول التطرق إليها كل على حده وذلك طبقاً للترتيب المعتمد لهذه الأسئلة: بداية ما هو مفهوم الدفاع الاجتماعي، أين يكمن الفرق والتشابه بين مفهومي الانحراف والجريمة، وما هي دواعي التداخل الموجود بين كل من مهنة الخدمة الاجتماعية والعمل الاجتماعي، وأخيراً كيف يمكن لمهنة العمل الاجتماعي أن تكون الحل الأنجع الذي يمكن أن ينتهجه الدفاع الاجتماعي لتحقيق الأمن والاستقرار ومواجهة الجريمة والانحراف؟

الكلمات المفتاحية: الدفاع الاجتماعي، الجريمة، الانحراف، العمل الاجتماعي.

Abstract

Security and stability are essential to human life and are just as important as other needs, such as food, clothing and shelter. They are essential necessities without which man can not properly practice his daily life. Which means that the lack of these necessities of security and stability is primarily due to the many phenomena that are social problems because of the resulting consequences of harm to both the individual and society, including deviation and crime

According to Maslow Abraham's needs ladder, and through his theory, which is one of the first theories to interpret human behavior, which is at the same time one of the most widely used theories and the ability to interpret human behavior in its quest to satisfy its various needs because it is specialized in the field of human growth and aspiration for a better life. The human needs are filled with physiological needs. A new set of needs that can be categorized within the category of safety and security needs begins to emerge immediately.

This need in human life plays the role of the sole regulator of his behavior to the point that losing all things is important to him in view of his sensitivity to this need.

Security is the same as freedom, but in its positive sense, and thus the need for security and stability, such as the need for freedom, is more urgent than ever. Since freedom requires true awareness, conscious will and actual practice, not to mention the need for objective conditions that freedom can not achieve without which the most important of which is human security and stability in society, achieving security requires great efforts, strong will and actual practice. Social action in the field of social defense to address all deviations and crimes that would impede the achievement of security and stability in society.

The chosen subject is answered by many questions. It is an open word for this intervention. We will try to address it individually, in accordance with the order adopted for these questions: the beginning of what is the concept of social defense, deviation and crime, the profession of social work.

مقدمة

يعد الانحراف والجريمة من أبرز المشكلات الاجتماعية التي لازمت المجتمعات المتقدمة والمتخلفة على حد سواء، طيلة حياتها، وذلك اعتباراً من أن الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فهو يعتمد في بقائه واستمراره على التفاعل مع غيره، والذي يحاول من خلاله إشباع حاجاته المختلفة مسلح في ذلك بالآمال والطموحات والأحلام من جهة وبالأطماع المشروعة وغير المشروعة. وقد يواجه في هذه العملية صعوبات وعراقيل قد تحول دون عملية الإشباع، ما قد يعرضه للقيام بأفعال وسلوكيات غير سوية توضع في خانة الانحراف أو الإجرام.

كما وتعد الجريمة والانحراف، في ذات السياق، من أهم المشكلات الاجتماعية التي تحاول الحكومات والمجتمعات التصدي لها بشتى الطرق وأنجعها، لأنها تمثل -جملة وتفصيلاً- عدواناً عليها فهي خروج عن القيم والمعايير التي يرتضيها المجتمع وفي نفس الوقت تهدد أمنه واستقراره. فهي في هذا وذاك توصف بالوباء والذي يمثل وصفا صادقا على مدى انتشارها خاصة في الوقت الراهن بحيث تلونت وتعددت ملامحها وتغيرت أنماطها أكثر من أي وقت مضى ولم تعد الاعتداءات تستهدف النفس والمال فقط بل طالت المعلومات وهو ما أصبح يعرف حالياً على الساحة الدولية بالجريمة المعلوماتية وموازية مع هذه التهديدات نجد قضايا الدفاع الاجتماعي تشغل فكر القائمين على كل المجتمعات، نظرا لتداخلها وتقاطعها مع كثير من القضايا

التي تؤرق المجتمعات، والتي لها تأثير مباشر عليها ذلك أنه كلما زادت حدة الفقر وانخفض مستوى التعليم وتدهورت الأوضاع الصحية، اتسعت بؤر الجنوح وتعاضمت معدلاتها وازدادت فرص التفكك الاجتماعي، اعتبارا من كون الدفاع الاجتماعي يمثل تلك الجهود الإنسانية المخططة لوقاية المجتمع من الانحراف والجريمة وتقديم الرعاية اللاحقة لأولئك المنحرفين والمجرمين وتأهيلهم وتسهيل إدماجهم كأسياء وفاعلين وإيجابيين في مجتمعهم.

1- التأطير النظري لمفهوم الدفاع الاجتماعي

1-1- مفهوم الدفاع الاجتماعي

يعرف الدفاع الاجتماعي بأنه "مجموعة من المبادئ والقواعد التي تستهدف الدفاع عن المجتمع ككل والدفاع عن أفراد كل على حده بهدف تجنب معوقات التقدم وإزالة عواملها إلى أبعد قدر ممكن".

كما وعرض "رشاد أحمد عبد اللطيف" جملة من المفاهيم الخاصة بالدفاع الاجتماعي نعرضها حصريا من خلال العناصر التالية:

-المفهوم الأول الذي يركز على كون الدفاع الاجتماعي عملية ومنهاج عمل؛ فهو عملية يقصد بها العمل مع المجتمع ككل و فئاته سواء كانوا من الأسوياء أو المعرضين للانحراف أو الذين ارتكبوا سلوكا يعاقب عليه القانون أو القيم الأخلاقية بالمجتمع. كما يمثل منهاج عمل الهدف منه العمل مع من مارسوا سلوكا انحرافيا أو إجراميا، فهو بالتالي يعمل على الحد من خطورتهم منذ دخولهم المؤسسة الإصلاحية حتى خروجهم للمجتمع كمواطنين صالحين.

-المفهوم الثاني الذي يركز على كون الدفاع الاجتماعي مدخل عام؛ وهو وفق هذا المنظور يتضمن مداخل فرعية أو آليات عمل ويستهدف العمل مع كل ما من شأنه أن يؤثر على البناء الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للمجتمع وذلك من خلال جهود البحث والعمل المباشر بهدف الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره.

-المفهوم الثالث الذي يربط ما بين الجهود الحكومية والأهلية؛ حيث يرى بأن الدفاع الاجتماعي عملية تشارك فيها الجهود الأهلية والحكومية من أجل حماية المجتمع والعمل على الحد قدر الإمكان من السلوك المنحرف أو الإجرام وذلك من خلال جهود منظمة وعملية لكلا الطرفين معا.

-المفهوم الرابع والذي يركز على الوقاية؛ حيث ترى المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي أن جوهر عملية الدفاع الاجتماعي هو مواجهة المشكلات قبل حدوثها وذلك من خلال توفير أنسب برامج الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والتربوية للمفرج عنهم داخل

مجتمعهم الطبيعي وبالتالي الوقاية من عودتهم إلى الجريمة وأيضا الحد من ممارسة السلوك المنحرف من جانب فئات أخرى بالمجتمع. كما يؤكد هذا التعريف من جانب آخر على أهمية المساهمة في كل ما من شأنه أن يعمل على تحسين الحياة المعيشية لأفراد المجتمع وبصفة خاصة الإكثار من البرامج الإنشائية والإنمائية الهادفة إلى تطوير المجتمع من خلال كل هذه التعريفات المقدمة لتوضيح مفهوم الدفاع الاجتماعي يمكننا تصور فكرة أساسية يدور حولها المفهوم في حد ذاته وهي أنه يركز جملة وتفصيلا على مكافحة الإجرام والانحراف من خلال مجموعة من المبادئ والقواعد المنظمة بطريقة ممنهجة تستهدف تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة بين أفراد المجتمع برمته، بهدف تجنب معوقات التنمية وإزالة عواملها إلى أبعد قدر ممكن. وهذا لا يتأتى إلا من خلال العلاج بعد إنزال العقاب والقصاص على مرتكبها أو الوقاية منها إن أمكن عن طريق التدبير المانع.

2-1- فلسفة الدفاع الاجتماعي ومبادئه

1-2-1- فلسفة الدفاع الاجتماعي

تقوم فلسفة الدفاع الاجتماعي على أساس أن الانحراف يأتي في الأصل نتيجة عاملين أساسيين وهما على التوالي العامل الذاتي (المرتبط بشخصية المنحرف) والعامل البيئي (الظروف البيئية المحيطة). ومعنى ذلك أن أي نجاح تسعى إليه برامج الدفاع الاجتماعي لا بد أن يتناول هذين الجانبين بالتعديل والعلاج؛

- لا يوجد شيء يتكرر حتى مع تشابه الظروف المصاحبة له لذا وجب على برامج الدفاع الاجتماعي أن تراعي فردية كل حالة والظروف المرتبطة بها؛
- تنمية شخصية المفرج عنهم عن طريق تقويم وتدعيم ذواتهم. وذلك بتخليصه من أية مؤثرات نفسية ومشاعر سلبية مرتبطة بالشعور بالنقص أو القلق مع العمل على تنمية الاعتزاز؛ والتقدير الذاتي باعتبارها الدعامة التي تولد وتقوي الثقة بالنفس ويمكن للعمل الاجتماعي في هذا الإطار استخدام أساليبه الفنية في ذلك محققا قدرا عاليا من النجاح؛

- أن يتم تفسير السلوك الانحرافي في ضوء فهمنا لطبيعة هذا السلوك واتجاهه مستخدمين في ذلك كل المعارف العلمية وخاصة النظريات التي تقدم رؤية واضحة وشاملة مع تصوير لكيفية المواجهة والعلاج؛

- مساعدة أسرة المفرد عنه على التكيف مع الوسط الاجتماعي الجديد المحيط بها، بما يتضمن عدم انحراف أحد أفرادها أو ارتداد المفرد عنه مرة أخرى إلى الجريمة؛

- المشاركة بفاعلية في تغيير نظرة أفراد المجتمع على المفرج عنه مع التأكيد على إمكانية إصلاحه وأنه سيصبح عضوا نافعا وفاعلا في المجتمع إذا ما وفرنا له الظروف المناسبة لذلك؛

- يركز الدفاع الاجتماعي أساسا على مسؤولية كل أفراد المجتمع بالتعاون مع الحكومة. وهنا يظهر بوضوح أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات في المجتمع (الأسرة، المدرسة، المجتمع المدني...) في المساهمة في الرعاية الاجتماعية والاقتصادية للمفرج عنه وأسرته؛

- يمكن أن تساهم برامج الدفاع الاجتماعي إذا ما تم تقديمها بالصورة المطلوبة في إعداد مواطنين صالحين قادرين على المشاركة في تنمية مجتمعهم وتقديمه.

1-2-2- مبادئ الدفاع الاجتماعي

نشير في هذا الصدد إلى ما وضعه "فيلبو جراماتيكا" الرائد الأول لحركة الدفاع الاجتماعي ثلاث مبادئ أساسية هي على التوالي:

- وجوب استبدال سياسة العقاب للمنحرف بسياسة الإصلاح والتوجيه لتحقيق تكيف الفرد مع المجتمع ويتم ذلك عن طريق إجراءات الدفاع الاجتماعي التربوية والعلاجية والوقائية؛

- حل المشكلات التي تواجه الأفراد للتقليل من فرص انحرافهم وانزلاقهم نحو الجريمة؛

- ضرورة تحديد إجراءات الدفاع الاجتماعي وفقا لخصائص كل فرد بعد دراسة دقيقة لمعالم الشخصية.

وحددت هذه المبادئ، في مقام آخر، بمجموعة من العناصر نعرضها وفق النوال التالي:

- مواجهة الجريمة تكون على عاتق المجتمع بمختلف هيئاته ومؤسساته المختلفة؛

- هدف هذه المواجهة هو حماية المجتمع من الإجرام والانحراف والأفراد من الانزلاق للجريمة وللانحراف؛

- هذه المواجهة دائما تتطلب متابعة مستمرة لتدابير وإجراءات الدفاع الاجتماعي؛

- تتم المواجهة بالاعتماد على هيئات فنية متخصصة وأفراد مدربين مناسبين وقادرين على القيام بواجباتهم في هذا المجال.

1-3- السيرة التاريخية لمجال الدفاع الاجتماعي

لقد بدأ الاهتمام بمجال الدفاع الاجتماعي من خلال برامج رعاية الأحداث المنحرفين الذين يقضون فترة عقوبتهم في إطار الجهود الإصلاحية التأهيلية تمهيدا لإعادة إدماجهم في المجتمع، والذي بدأ بإنشاء أول مؤسسة لرعاية هؤلاء في ولاية

نيوجرسي الأمريكية عام 1818 وفي بوسطن عام 1826 وفي نيويورك عام 1870. كما تم إنشاء أول محكمة للأحداث في شيكاغو عام 1899 لفصلهم عن محاكم جنات الكبار. كما تم وضع نظام المراقبة الاجتماعية من طرف ما عرف بالضابط الاجتماعي عام 1931 فكان هذا بمثابة مجال خصب للعمل الاجتماعي لدراسة أسباب الانحراف ودوافعه. ثم انتقلت الفكرة إلى أوروبا بدء ببريطانيا ثم أخذت دول العالم الثالث بتداول نفس الفكرة، وجاء العمل الاجتماعي على الصعيد العربي في نفس المجال عام 1940 في مصر بالذات عندما أنشأت الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية أول مكتب للعمل الاجتماعي في محكمة الأحداث، أقرت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بوجوده وأهميته عام 1949 حيث عينت فيه أخصائيين اجتماعيين. وامتد بعدها الاهتمام إلى جهاز الشرطة بتعيين أخصائيات اجتماعيات كباحثات اجتماعيات في جهاز شرطة الأحداث عام 1956 واستعانت محكمة الأحداث ودور الملاحظة والإيداع ومكاتب المراقبة بالأخصائيين الاجتماعيين بشكل اكتملت فيه الصورة عام 1996 عند صدور قرار بضرورة وجود مثل هؤلاء الأخصائيين.

ومنذ بداية الخمسينات أصبحت وظيفة مراقب السلوك في مديريات الشؤون الاجتماعية موجودة في جميع الدول العربية، وإن لم تكن توكل إلى أخصائيين اجتماعيين، حيث لم يكن العمل الاجتماعي موجودا في الجامعات أو المعاهد العليا سوى في القطر المصري، وانتقلت بعدها الفكرة، جملة وتفصيلا، إلى سوريا والأردن ولبنان ثم السعودية ودول الخليج إلى أن أخذت بها دول العالم العربي من خلال الاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال.

وتأخذ الممارسة المهنية المتخصصة للعمل الاجتماعي شكلها الواقعي الآن في مؤسسات رعاية الأحداث، وتطورت لتغزو مجالات الدفاع الاجتماعي كالسجون والتشرد والتسول ورعاية الأيتام ومجهولي النسب والتبني والحضانة عند غياب الأم الأصلية. الأمر الذي تبلور في معظم الدول العربية منذ بداية عقد السبعينات من ق. 20.

2- مفاهيم على صلة وثيقة بالدفاع الاجتماعي: الانحراف والجريمة

2-1- مفهوم الانحراف

يعرف روبرت ميرتون Robert Merton السلوك المنحرف بأنه "السلوك الذي يخرج بشكل ملموس عن المعايير التي أتيحت للناس في ظروفهم الاجتماعية".

فالانحراف إذن، حسب هذا الإسقاط، هو انتهاك للمعايير الاجتماعية المتعارف عليها بصورة تهدد الحياة المستقرة داخل المجتمع، وهو بالتالي يشمل معتقدات وأفعالا وأقوالا قد لا تعتبر جرائم بحد ذاتها، ولكنها تمثل خروجاً على قيم وعادات وتقاليده

الجماعة؛ فهو بهذا يمثل سلوكا خارج بشكل كاف عن موافقة وتوقعات المجتمع. وقد تم تفسير هذا من منطلق منظور الانحراف الذي ينطلق من فكرة أن المجتمع عبارة عن مجموعة من المعايير حول السلوك وتبرز المشكلة الاجتماعية هنا من انتهاكات خاصة للقواعد من قبل أفراد أو جماعات معينة يؤكدون حقهم في التصرف بطريقة تبتعد عن هذه المعايير المحددة مسبقا.

كما وعرف انتوني غدنز Giddens الانحراف بصورة عامة بأنه "يمثل عدم الامتثال أو عدم الانصياع لمجموعة من المعايير المقبولة لدى قطاع مهم من الناس في الجماعة أو المجتمع".

ونجد أن بعض علماء الاجتماع يستخدمون مصطلحات متميعة تعودوا عليها في التعبير عن السلوك الانحرافي مثل: سوء التوافق الاجتماعي، اللااجتماعي، المضطرب، الشاذ والجانح.

فالإشارة إلى الانحراف، حسب هذين الإسقاطين، لا يتعلق بشيء خاص بالسلوك في ذاته وإنما علاقة ذلك بالمعايير الاجتماعية المستخدمة في التقييم بمعنى التوقعات التي يتقاسمها أفراد المجتمع بالنسبة للسلوك الملائم وبالنسبة للسلوك الذي يفشل في التوافق مع المعايير الاجتماعية التي تنظم الفعل في موقف معين، الأمر الذي ينطبق على كل مصطلحات التمييز المصاغة في هذا الإطار، عدا مصطلح "الجانح" أو "الجنوح" المرتبط بالأحداث أو صغار السن والذين تتراوح أعمارهم بين 12 إلى 18 سنة، والذي يعتبر نموذج من السلوك الاجتماعي يقوم المنحرف -سواء كان حدثا أو كبيرا- من خلاله بتصرفات وأفعال مخالفة للقوانين الاجتماعية والأعراف والقيم السائدة في المجتمع ويسيء به إلى نفسه وأسرته ومجتمعه.

ومن باب الأمانة العلمية أن نشير في هذا الصدد إلى أن تشريعات الدول تختلف في تحديد سن الحداثة فنجد أن غالبية الدول العربية اعتمدت سن الثامنة عشر حدا أقصى للحداثة في حين شذت كل من دولة البحرين وتونس والمغرب حيث أنقصتها إلى 15 و16 في حين رفعتها كل من قطر والسودان إلى 20 عاما.

كما وعرف الانحراف في عديد المقامات بأنه "كل خروج على ما هو مألوف من السلوك الاجتماعي".

من خلال التمعن في هذه التعريفات، أظن أنه لا يكفي أن نصف السلوك بالانحراف لمجرد أنه يمثل خروجاً على بعض المستويات فالسلوك المعياري الاجتماعي لا يمكن تمثيله بنقطة واحدة فقط وإنما نجد أن هذه المعايير الاجتماعية في حد ذاتها تسمح بنوع من التفاوت والتباين وبنوع من بدائل السلوك في إطار حدود معينة. وفي هذا

يمكن القول بأن المعيار الملائم للسلوك المنحرف هو تلك الدرجة من السلوك المحتمل أن تستثير استجابة عقابية من المجتمع أو فاعلية الهيئات القائمة على الضبط الاجتماعي. فالأفعال الانحرافية في معناها الشامل هي أفعال تخضع في تحديدها للتغير المستمر في عادات وتقاليد المجتمع وهي بالتالي أفعال نسبية تتغير بتغير ظروف الزمان والمكان.

وقد قام كلينارد Marshall Clinard بتحديد الخطوات التي تؤدي من خلالها اللامعيارية إلى السلوك الانحرافي في النموذج التصوري التالي:

- التعرض للهدف الثقافي والمعايير، والسلوك النظامي موجه نحو الهدف؛
- قبول الهدف والمعيار كأوامر الخلق والقيم المستمدة؛
- القبول النسبي للهدف: فرص الحياة في بناء الفرصة؛
- درجة التعارض بين الهدف المقبول وإمكانية الوصول إليه؛
- درجة اللامعيارية؛
- معدلات السلوك الانحرافي للأنماط المختلفة التي ظهرت في تصنيف أساليب الاستجابات.

أما عن مفهوم الانحراف في ضوء المعايير القانونية فإنه لا يعتبر الفرد منحرفاً حقاً إلا إذا اتسم سلوكه بالخطورة والتي تعني احتمال قيام الفرد بارتكاب جريمة والتي قد تكون خطورة عامة تنذر بوقوع أي جريمة أو خطورة خاصة تنذر بوقوع جريمة بذاتها.

ومن هذا المنطلق، يصير رجال القانون على معاقبة المنحرف وردعه بهدف إصلاحه وإعادة تربيته بما يحقق سلامة المجتمع وسلامته، أما في حالة الخروج الكبير على القانون وإلحاق الضرر البالغ بالآخرين وتشويه صورة المجتمع فالقانون هنا يرى ضرورة التوضيح بالشخص المنحرف لضمان أمن المجتمع ومصلحته ولتحقيق العبرة لكل من تسول له نفسه ارتكاب عمل شنيع أو مماثل. ما يعني أن رجال القانون يهتمون بالنتائج والضرر أو الأضرار الناجمة عنها.

2-2- مفهوم الجريمة

لا يعتبر الفعل جريمة إلا بوجود نص على ذلك وبوجود عقوبة قابلة للتطبيق. وهذا التحديد هو ما يجعل الجريمة أكثر وضوحاً من الانحراف وأكثر تحديداً منه. ويمكن أن نستشف هذا المحتوى الذي أشرنا إليه من خلال التطرق إلى توطئة شاملة حول مفهوم الجريمة عند بعض المفكرين والمنظرين وذلك من خلال العرض التالي:

حيث عرفها رادكليف براون Radcliff Brown بأنها "انتهاك للعرف السائد مما يستوجب توقيع الجزاء على منتهكيه".

هذا التعريف يشير إلى أن الجريمة تشكل خرقا للعادات والتقاليد مما يساعد على المطالبة في تطبيق العقوبات الجنائية على هذا السلوك.

ويعرفها توماس Thomas على أنها فعل مضاد للجماعة يشكل تناقضا مع كون الجماعة وحدة متجانسة متضامنة.

أما بالنسبة للعالم دوركايم Emile Durkheim فقد صاغ نظرية في سببية الجريمة وعلاقتها باللامعيارية مقرا في ذلك بأن الجريمة "تتضمن الأفعال المستهجنة عموما من قبل جميع أفراد المجتمع، وهذه الأفعال توجد بالنسبة لنظام اجتماعي في جميع الضمائر السليمة، والتي تتميز بالخصائص التالية:

- الجريمة تنتهك المشاعر لدى جميع الأفراد الأسوياء في مجتمع معين؛

- هذه المشاعر قوية؛

- لذا فالجريمة هي الفعل الذي ينتهك بقوة الحالات المحددة والواضحة للضمير الجمعي".

فدوركايم وحسب هذا التعريف يعتبر الجريمة ظاهرة اجتماعية ضرورية ما دامت مكروهة أو ممقوتة فهي تعمل على استثارة الوعي الجماعي الذي يدفع بالجماعة للعمل من أجل الدفاع عن تقاليدها ومثلها وما يشيع بينها من أعراف، ونضيف على هذا أنه كان يعتبرها بمثابة ضريبة التطور وأحد إنجازاته أو إفرازاته، لأنها في نظره تشكل تضحية بجزء من تماسك المجتمع من أجل تطوره وارتقائه.

وبالنسبة إلى "الجريمة فيشير جان جاك روسو صاحب نظرية العقد الاجتماعي إلى أن الجريمة تشمل كل فعل مخالف أو مضاد للإرادة العامة الناجمة عن العقد الاجتماعي وهي كل فعل أو عمل يسهم في تفكيك روابط العقد الاجتماعي.

كما ويشير التعريف القانوني للجريمة بأنها "نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي، يحدث بلا دفاع أو مبرر، وتعاقب عليه الدولة".

من خلال هذا التعريف يمكن استنباط أربعة عناصر أساسية يستدل بها في تحديد الجريمة وهي كالتالي:

- الجزاء العقابي: فالقانون ينص على معاقبة كل من يأتي بسلوك مخالف

لقواعده؛

- **التحديد:** كل فعل يجرمه القانون محدد بدقة وبنص قانوني، فلا مجال

للتعبيرات العامة غير المؤسسية؛

- المساواة والعدالة في التطبيق وذلك بحكم أن التعريف لم يشمل الاستثناء فيما تعلق بالشخص المرتكب للجريمة فالسلوك يعتبر جريمة أيا كانا مرتكبها؛

- **الصبغة السياسية:** فالقواعد التي يشتمل عليها القانون الجنائي هي قواعد وضعتها الدولة باعتبارها السلطة الرسمية كونها تمثل الجماعة المسيطرة سياسيا والتي تملك القدرة على سن القوانين والقدرة على تنفيذ قوانينها.

ولا يختلف تعريف الجريمة في القوانين الغربية عن القوانين العربية، حيث كل التعريفات المقدمة في هذا الإطار تركز بالأساس على ارتباط الفعل بالإرادة والقصد وأن يكون مخالفا لنص قانوني إذا لا عقوبة دون نص، وأن القانون لا يحمي ولا يفرق بين حسن النية من سوءها مادام أن الشخص قد ارتكب الفعل المخالف للقانون فمثلا يعرفها القانون الفرنسي بأنها "كل فعل أو امتناع عن فعل مسند إلى صاحبه ينص عليه القانون ويعاقب من أجله بعقوبة جزائية" كما ويعرفها القانون الأمريكي بأنها "ضرر محظور بمقتضى القانون الجنائي منسوب إلى رجل عاد بالغ ارتكبه عن إرادة وقصد ويجب أن ينال عليه عقابا معينا في القانون".

كما ويؤكد أتباع الاتجاه الاجتماعي بأن الجريمة تمثل كل سلوك يخالف ما ترتضيه الجماعة والمجتمع من قيم وأعراف ومعتقدات، لذا وجب في تفسير الجريمة إلى اعتبارها حقيقة اجتماعية تسبق الحقيقة القانونية ويرفضون حصر مفهومها بالبعد القانوني فقط لأن مثل هذا الأمر يؤدي إلى عدم إدراك الجوانب الإنسانية للجريمة التي تعتبر ركنا أساسيا من أركانها، حيث يؤكد علماء الاجتماع في هذا السياق على أهمية الجوانب الاجتماعية والإنسانية للجريمة لكن دون إهمال الجوانب القانونية.

من خلال هذا التعريف يمكننا استخلاص بأنه لا يمكن أن تكون هناك جريمة إلا إذا تضمنت عنصرين بينها علاقة ترابطية متداخلة بداية بالقيمة التي تقدرها جماعة أو جماعات في المجتمع تحتل أهمية نفسية واجتماعية وأخلاقية وتتسم بصفة الجماعة في الاستخدام والتداول والتي تكون نتيجة خبرات اجتماعية وعمليات انتقائية لتنظيم العلاقات بين الأعضاء من جهة، وبالصرع حول هذه القيمة ومدى رفضها من قبل آخرين في نفس المجتمع أو من قبل من يتفاوضون عنها من جهة أخرى.

فالجريمة إذن هي كل فعل يعاقب عليه بموجب القانون أو هي ذلك الفعل الذي نص القانون على تحريمه ووضع جزاء على من ارتكبه. كما تعتبر في سياق آخر بأنها تمثل فعل أو كل امتناع عن عمل شيء ينص القانون عليه ويجازي فاعله بعقوبة معينة.

وتختلف تصنيفات الجرائم باختلاف الهدف من التصنيف، نعرضها وفق النوال التالي:

التصنيفات القانونية

والتي من بينها :

- تقسيم الجرائم وفق جسامتها: جنح، مخالفات.
- تقسيم الجرائم وفق درجة استمرارها: وقتية ومستمرة.
- تقسيم وفق تعمدها: هناك جريمة يتوفر فيها القصد بمعنى أن مرتكبها يعتمد ارتكابها وهناك جرائم غير عمدية كالقتل بالخطأ.
- تقسيم وفق موضوع ضررها: جرائم ضارة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة وجرائم ضارة بالأفراد كالقتل والسرقة وغيرها.

التصنيفات الاجتماعية

- جرائم ضد الممتلكات (السرقة والحريق مثلا)؛
- جرائم ضد الأفراد كالقتل والضرب؛
- جرائم ضد النظام العام كجرائم أمن الدولة؛
- جرائم ضد الأسرة كالخيانة الزوجية؛
- جرائم ضد الدين كالاعتداء على أماكن العبادة؛
- جرائم ضد الأخلاق كالأفعال الفاضحة والجارحة للحياء والآداب العامة في المناطق العامة؛
- جرائم ضد المصادر الحيوية للمجتمع كتبديد ثروات المجتمع أو صيد طيور حرم صيدها.

2-3- أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة والانحراف

من خلال ما سبق توضيحه يمكننا الوصول إلى استخلاص نقاط التشابه بين كل من الجريمة والانحراف وذلك من خلال أن كلا من السلوك الانحرافي والإجرامي يمثل فشلا في الامتثال لمستويات محددة مسبقا، ناهيك على أن كليهما يمس سلامة المجتمع وطمأنينته وسكينته مساسا مباشرا وخطيرا، كما يتمثل الحل الأنجع لهما على حد سواء في سياسة الدفاع الاجتماعي من خلال مهنة واحدة مشتركة بينهما وهي مهنة العمل الاجتماعي في مجال الدفاع الاجتماعي والتي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي، معتمدا في ذلك على طرق ثلاث وهي طريقة العمل مع الفرد، ومع الجماعة ثم طريقة تنظيم المجتمع. كما يعتبر كل من الانحراف والجريمة جزء من مفهوم أوسع ومجال أشمل وهو مفهوم المشكلات الاجتماعية، وهنا يشترك كليهما في علاقة ترابطية مثلها في ذلك مثل علاقة الجزء بالكل؛ حيث يمثلان مجتمعان في ثنائية واحدة الجزء، أما الكل فهو بطبيعة الحال المشكلات الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بالفرق بين الانحراف والجريمة فهو يكمن بداية في درجة رد فعل المجتمع تجاه الفعل في حد ذاته، فإذا اكتفى أفراد المجتمع بالتذمر من الفعل أو من فاعله، أو محاولة نصحه أو الإقلاع عنه أو اتخاذ التدابير كالعلاج دون تطبيق إجراءات عقابية لمنعه من ذلك، فالفعل يعتبر انحرافاً لا يصل إلى مفهوم الجريمة. ما يعني أنه ليس كل انحراف جريمة بينما كل جريمة هي في النهاية انحراف اجتماعي. ما يدل أن العلاقة بين الجزء والكل تحددت أكثر حيث تمثل الجريمة أو الإجرام جزء من الانحراف الاجتماعي.

ونضيف على ما تم قوله في هذا المضمار، جملة من النقاط حددت بمثابة أوجه اختلاف بين كل من الجريمة والانحراف والتي يمكن توضيحها من خلال العرض التالي:

- الانحراف مصطلح اجتماعي بينما الجريمة مصطلح قانوني؛
- الانحراف تتعدد صورته وتقسيماته والتي تؤثر على الفرد بينما الجريمة تتعدد تصنيفاتها وهي تؤثر على الأمن الاجتماعي للجماعة والمجتمع برمته؛
- الانحراف سلوك خارج عن المعايير ولا يعاقب عليه القانون بينما الجريمة تمثل خروجاً عن المعايير ويعاقب عليها القانون؛
- الانحراف لا يظهر في الإحصاءات الرسمية ولا يمكن حصره بينما الجريمة تظهر في الإحصاءات الرسمية ويمكن حصرها؛
- الانحراف أوسع نطاقاً من الجريمة وأكثر انتشاراً كما أنه شيء نسبي يختلف من مجتمع لآخر؛
- الانحراف يستلزم تظافر جهود المؤسسات التربوية للعلاج والوقاية بينما الجريمة تستلزم تظافر جهود المؤسسات العقابية للعلاج والوقاية.

2-4- الاتجاهات النظرية المفسرة للجريمة والانحراف

حتى وإن اختلفت وتباينت الآراء والمذاهب حول توضيح العوامل التي تدفع أو مجموعة من الأفراد دون غيرهم إلى سلوك طريق الجريمة والانحراف فهي لا تكاد تخرج على نطاق اتجاهين رئيسيين هما على التوالي:

الاتجاه الأول

هو الذي يتبناه أنصار النظريات الأنثروبولوجية (البيولوجية والنفسية) والتي لا تعترف بأية أهمية للبيئة أكثر من أنها تعطي للجريمة شكلها أو تؤثر في انتشارها، أما الأساس أو المصدر فهو شخصية الفرد بما تشكله من صفات حيوية وسمات نفسية، أو خاصة بالتكوين العضوي، أو خاصة بالتكوين النفسي، أو تتعلق

بالتكوين العقلي، أو التكوين العاطفي الانفعالي، وكذلك التكوين الغريزي، أو خاصة بصفاته الشخصية.

اتجاه فردي بيولوجي: حيث يحاول هذا الاتجاه تفسير السلوك الإجرامي بإعادته إلى خصائص وسمات بيولوجية يمتلكها الأفراد المجرمون.

اتجاه فردي نفسي: وفي هذا الاتجاه يحاول العلماء تفسير السلوك الإجرامي في ضوء بعض الخصائص النفسية أو الدوافع المحركة للسلوك الإنساني، ويحدد بعض هؤلاء هذه المحركات بالعوامل التالية: الدوافع الغريزية، مكونات الجهاز النفسي، التخلف العقلي.

ولقد وجه إليها عديد الانتقادات، جوهرها أنها نظرت إلى الظاهرة من زاوية الإنسان فقط وحصرت عوامل الانحراف فيه.

الاتجاه الثاني وهو يمثل أنصار النظريات البيئية، التي تعطي أهمية مطلقة للبيئة المحيطة بالإنسان المنحرف أي العوامل الخارجية عنه. أما العوامل الداخلية الكائنة في الفرد ذاته، أي العوامل الفردية فهي تحتل مكانا ثانويا لديهم. وهي بدورها وجه إليها العديد من الملاحظات يكمن جوهرها في كونها نظرت إلى المشكلة من زاوية البيئة فقط.

والحقيقة الواضحة موجودة في الانتقادات الموجهة لكلا النظريتين سواء ما تعلق بالنظريات الانثروبولوجية (البيولوجية والنفسية) أو النظريات الاجتماعية (البيئية)، على اعتبار أنه لا بد من النظر إلى مشكلة الانحراف والجريمة على أنهما نابعتان من إنسان يعيش في مجتمع فهي ظاهرة فردية اجتماعية في نفس الوقت.

وانطلاقا من هذه الحقيقة الواضحة، ظهر اتجاه ثالث من النظريات التكاملية يفسر الجريمة والانحراف ليس استنادا إلى هذه المجموعة من العوامل أو تلك وإنما على أساس أنه حصيلة مجموعة من القوى الخارجية أي البيئية والداخلية أي الفردية التي تتفاعل معا. الأمر الذي يؤكد بدون مماراة أن كل الآراء التي انتهت إلى محاولة تفسير الجريمة وإرجاعها إلى سبب واحد مثل الجهل أو الفقر أو الاضطرابات النفسية أو سوء الحالة الأسرية أو القدوة السيئة أو الإعلام السيئ ... جميعها قد باءت بالفشل والاعتقاد العام بين الباحثين الآن أن ظاهرة الجريمة مرتبطة بجذور متعددة تتفاعل كلها في بيئة معينة وظروف معينة لا يمكن حصرها يتولد عنها السلوك الإجرامي في النهاية.

3- توطئة شاملة لمهنة العمل الاجتماعي

3-1- تعريف مهنة العمل الاجتماعي

هناك العديد من التعريفات المقدمة في نطاق مهنة العمل الاجتماعي ومثلها في هذا مثل العديد من المفاهيم الأخرى في مختلف ميادين المعرفة. ومن الأوائل الذين تطرقوا إلى تعريف مهنة العمل الاجتماعي منذ ما ينوف على ربع قرن هو "كنيث براي" (Kenneth L.M. Pray) معتبرا إياها بأنها "وسيلة اجتماعية طبيعية وبنائية... وجزء ضروري في بناء مجتمع متحضر يقوم على التخطيط السليم الذي يوجه نحو مساعدة الأفراد لمواجهة المشكلات التي تنشأ عن التغير الدائم لعلاقاتهم بالآخرين ومع المجتمع في جملته، ومساعدة المجتمع برمته، في نفس الوقت، لمواءمة التزاماته نحو أعضائه ومواءمة خدماته التي يقدمها لهم مع الحاجات الفعلية للأفراد الذين يتكون منهم ويقررون مصيره واستمراره".

كما سنحاول التطرق إلى تعريفات أخرى لا يكاد جوهرها يختلف عن هذا المضمون وذلك من خلال العرض التالي:

تعرف الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين في وم.أ مهنة العمل الاجتماعي بأنها نشاط مهني يهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على تقوية أو استعادة قدراتهم على الأداء الاجتماعي، وإيجاد الأوضاع الاجتماعية المحققة لهذا الهدف؛

- يعرفها والتر فريدلاندر W.Friedlander بأنها نوع من الخدمات المهنية تعتمد على قاعدة علمية من المعارف والمهارات العديدة في ميدان العلاقات الإنسانية، وهي تهدف إلى مساعدة الأفراد كحالات أو جماعات للوصول إلى مستوى من التوافق والنضج والاعتماد على النفس؛

- يعرفها ماكس سيبورن Max Siporin بأنها طريقة اجتماعية تهدف إلى مساعدة الأفراد على علاج مشكلاتهم الاجتماعية والوقاية منها وتدعيم أدائهم لوظائفهم الاجتماعية؛

- ويعرفها باير وفيدريكو Baer & Federico بأنها مهنة تهتم بالتفاعلات بين الأفراد ونظم المجتمع، والتي تؤثر على قدراتهم على أداء أدوارهم الاجتماعية وتحقيق طموحاتهم وتخفيف آلامهم؛

- كما ويعرفها روبرت باركر Robert Barker بأنها علم تطبيقي لمساعدة الأفراد على تحقيق مستوى فعال من الأداء النفسي والاجتماعي وإحداث تغييرات مجتمعية فعالة لتعزيز الرفاهية لجميع الأفراد.

من خلال هذه التعريفات يمكننا اعتبار مهنة العمل الاجتماعي بأنها مهنة إنسانية بالدرجة الأولى تعمل على مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على تحمل مسؤولياتهم والقيام بأدوارهم الاجتماعية قياما حسنا هذا من جهة، كما وتعمل هذه المهنة على تحسين أحوال الأفراد ماديا ومعنويا وتنمية قدراتهم وكذا أحوال الأفراد والمجتمعات. الأمر الذي يجعلنا نقر بأنها مهنة يوظرها نشاط منظم يهدف إلى العمل على إيجاد التكيف المتبادل والتوافق اللازم بين الأفراد وبيئاتهم الاجتماعية.

ونضيف أيضا من خلال تعريف الجمعية القومية للأخصائيين الاجتماعيين والتعريف الأخير الذي قدمه روبرت باركر Robert Barker بأن مهنة العمل الاجتماعي في حد ذاتها تمثل نشاطا كبيرا والذي يمثل نشاطا تطبيقيا ومهنيا، تكامل مع النشاط المعرفي العلمي من خلال سيرورة تطور علم الاجتماع الحديث حيث يهتم كليهما بمجال معين حسب التوضيح التالي:

– نشاط معرفي علمي يهتم بالبحث الاجتماعي الرامي إلى اكتشاف أسباب وآليات وقوانين التغير الاجتماعي والظواهر والمشكلات الاجتماعية، ويسعى إلى إنشاء النظريات العلمية الموضوعية المفسرة للسلوك الاجتماعي. وذلك هو علم الاجتماع.

– نشاط تطبيقي ومهني يقوم بالخدمة الملموسة للمجتمع والمؤسسات الاجتماعية وأفراد المجتمع بالاعتماد على علم الاجتماع وقوانينه ونظرياته، وهذا النشاط التطبيقي هو مجال العمل الاجتماعي.

فمن خلال كل هذه التعاريف يمكننا الوصول إلى تحديد مهنة العمل الاجتماعي بأنها تمثل مجموع الأعمال التي تهدف إلى النهوض بالأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأفراد وكذا تنمية الأساليب الحياتية الخاصة بهم، كما أنها تمثل سعيا مباشرا نحو تحقيق وضمان العدالة الاجتماعية داخل المجتمع، وهي في كلتا الحالتين محاولة ممنهجة ومضبوطة بآليات ووسائل محددة من أجل تغيير الاستجابة العامة للمجتمع ولأفراده لأنواع مختلفة من الأزمات والمشاكل اليومية، ومن ثم يمكن القول بأن الهدف الرئيسي للعمل الاجتماعي هو تحقيق رفاهية المجتمع عن طريق كشف مختلف المشكلات في ثنايا المجتمع وفضحها ثم علاجها والعمل على الوقاية منها والسعي لتحقيق الأهداف التنموية.

3-1-1 طرق ممارسة مهنة العمل الاجتماعي

الدارس لمهنة العمل الاجتماعي يعلم جيدا بأنها لم تعد مجرد خدمات مؤقتة أو عمليات مرتبطة بالإحسان لمقابلة الاحتياجات الإنسانية الأساسية، بل أنها وصلت إلى المرحلة المهنية المتخصصة ولها مبادئها الواضحة وطرقها ومناهجها في العمل. وهذا

بإتباع ثلاث طرق أساسية (الفرد- الجماعة- المجتمع) هي مشتركة بين كل مجالات العمل الاجتماعي دون استثناء ناهيك على أنها متكاملة فيما بينها من حيث الرؤى والفلسفة والمنهجية تحتاج إلى نظرة شمولية وتكاملية في الطرح والتحليل والمناقشة ولا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعمل بصفة منفردة فالتكامل أساسي وضروري بينها :

- **طريقة العمل مع الفرد:** تعتبر هذه الطريقة هي الأساسية لمهنة العمل الاجتماعي حيث تعرف بأنها طريقة تستهدف التدخل والتأثير في حياة الفرد الاجتماعية والنفسية لتحسين وتوجيه وتدعيم وظيفته الاجتماعية، ما من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق أفضل تكيف ممكن مع بيئته الاجتماعية، وهذا إنما يدل في طياته أن الفرد قد واجه ألوانا من سوء التكيف والتوافق عجزت قدرته الشخصية على مواجهتها. فالتأثير لا يحدث من فراغ ولكن من خلال عملية تتضمن عددا من الخطوات المنظمة والموجهة لتحقيق هدف معين حيث يكون المنطلق الأساسي على مستواها هو التفاعل بين طرفين أساسيين حيث يمثل الأخصائي الاجتماعي الطرف الأول، ويمثل الفرد أو أحد أفراد أسرته أو أحد المتصلين أو المرتبطين بمشكلته -مباشرة أو غير مباشرة- الطرف الثاني من هذا التفاعل، على أن تبقى المشكلة هي محور هذه العملية برمتها.

وهذه الطريقة في حد ذاتها تعتمد جملة وتفصيلا على عدد من الخصائص الرئيسية هي:

- خدمة الفرد طريقة من طرق مهنة العمل الاجتماعي تستهدف أساسا مساعدة أفراد وأسرههم الذين يواجهون عقبات في أدائهم الاجتماع، كما وتهدف إلى تنمية الشخصية لإحداث التعديل اللازم في التكوين الشخصي للفرد حتى يمكنه مواجهة الصعوبات التي لازمته في تأدية أدواره الاجتماعية؛

- تعتمد هذه الطريقة على قاعدة علمية من قوانين ونظريات العلوم الإنسانية، كما تعتمد على التعاون مع تخصصات مهنية أخرى لدقة القياس محاولة منها في تقييم شخصية الفرد وبيئته الاجتماعية، وتحديد أوجه النقص فيها في ضوء الحقيقة والعلم والواقع، وذلك بغرض تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية وفقا للموقف؛

- لا بد وأن يمارس طريقة خدمة الفرد أخصائي اجتماعي مزود بالعلم والمعرفة والمهارة والكفاءة؛

- التعامل والتفاعل بين الأخصائي الاجتماعي والفرد وثيق ودقيق وهو الوسيلة لتحقيق أهداف خدمة الفرد؛

- يمارس هذه الطريقة مهنيون يعملون في مؤسسات اجتماعية ويؤدون وظائفها المحددة، وبذلك يكون الأخصائي الاجتماعي عاملا من عوامل نمو المؤسسة في حدود سياسة وموارد المؤسسة وفلسفة المجتمع؛

- طريقة علاجية تتحقق من خلال أهداف وقائية وإنشائية مستقبلية نتيجة لمبادرتها العلاجية الأولى؛
- تتطوي تحت لواء هذه الطريقة مجموعة من المعاني والقيم الإنسانية والأخلاقية تتمثل في تأكيد الفردية واحترام الإنسان؛
- تعتبر طريقة إيجابية تسعى لمساعدة الأفراد وحماية المجتمع وتقدمه وهي ممهدة للطريقتين اللاحقتين لها على التوالي وهما طريقة العمل مع الجماعة وطريقة تنظيم المجتمع؛
- الإيمان بحتمية العلاقة بين الجوانب النفسية والاجتماعية ليكون العلاج دائما وفق هذه الثنائية؛
- الإيمان بضرورة الاستفادة من كافة الإمكانيات المادية والبشرية الداخلية والخارجية لمواجهة مختلف المشكلات.

طريقة العمل مع الجماعة: وتهدف هذه الطريقة إلى تحقيق النمو مناصفة لكل من الجماعة وأعضائها، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لتفاعل الأعضاء مع بعضهم البعض بتوجيه من الأخصائي الاجتماعي. فمن الواضح أن هذه الطريقة تركز اهتمامها على كل من الفرد عضو في الجماعة وأساس تكوينها، وعلى الجماعة ذاتها لتجعل منها أداة ووسيلة لتنمية شخصية الفرد. كما وتؤكد هذه الطريقة في ذات المقام إمكانية نمو الفرد وتكيفه الاجتماعي خلال التفاعل الذي يحدث في الجماعات واستغلال هذه العلاقات المتبادلة بين الأعضاء للوصول إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية التي يسعى إليها المجتمع. فكل ما تقوم عليه هذه الطريقة نابع من معنى أن الإنسان ليس فردا فحسب بل أيضا كونه مجموعة بشرية ينتمي إليها، بمعنى آخر فالإنسان وهو في بوتقة التحرك الإنساني يحتاج إلى الجماعة نظرا لما تؤديه هذه الأخيرة من خدمات ووظائف أساسية تهدف إلى إشباع حاجاته وتحقيق أهدافه. والجماعة هي الأخرى لا يمكن أن تظهر وتتكامل دون وجود الأفراد الذين ينضمون إليها ويعملون فيها من أجل تحقيق طموحاتهم وأمانهم التي هي في الحقيقة طموحات المجتمع وأمانه.

وترمي طريقة خدمة الجماعة إلى بلوغ جملة من الأهداف يمكن حصرها في النقاط التالية:

- مساعدة الأفراد على النضج وتنمية شخصياتهم ومقابلة حاجاتهم إلى أقصى حد ممكن، وتنمية قدراتهم على الاشتراك في جماعات، وبذلك تتاح لهم الفرصة بالتزود بالخبرات الجماعية التي يحتاجونها وتزيد من قدرتهم على التكيف

الاجتماعي والشعور بالانتماء كما يزيد الوعي الاجتماعي بينهم ويشعرون بالمسؤولية الاجتماعية ويتركز اهتمامهم في المصلحة العامة وخدمة المجتمع أكثر من تركيزه في أنفسهم؛

- إتاحة الفرصة للأفراد لاكتساب المهارات المختلفة وتنمية قدراتهم الابتكارية عن طريق المشاركة الجماعية وإظهار القدرات الكامنة لاستغلالها وصقلها؛

- ممارسة الحياة الديمقراطية وترقية أسلوبها بالنسبة للأفراد والجماعات ويتم ذلك عن طريق الممارسة الفعلية للأساليب الديمقراطية تحت إشراف وتوجيه الأخصائي الاجتماعي؛

- مساعدة الأفراد على احترام الفروق الفردية للـأفراد والتخلي عن صفة التحيز والتعامل؛

- غرس القيم الاجتماعية كالعدل والصدق والأمانة ومراعاة آداب السلوك والقواعد والقوانين للتكيف مع المجتمع؛

- تنمية القدرة على القيادة والتبعية بأن يكون قائدا لغيره في موقف ما وتابعا له في موقف آخر؛

- مساعدة الأفراد على التمسك بحقوقهم والمطالبة بها دون خوف أو تردد وأداء الواجبات والمسؤوليات عن رغبة ذاتية وقناعة كبيرة؛

- مساعدة الجماعة كوحدة قائمة على النضج والنمو الاجتماعي لتحقيق أهدافها على اعتبار أن الجماعات هي الوحدات الأساسية التي يتكون منها المجتمع؛

- الإسهام مع الأسرة والجماعات المختلفة في توصيل ثقافة المجتمع من جيل لآخر مع تعديل بعض النواحي غير المرغوبة؛

- استغلال أمتل لوقت الفراغ بالنسبة للأفراد والجماعات على حد سواء بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالمنفعة العامة؛

- الوقاية من التشرد والحد منه ومن توابعه والمساعدة على التكيف عن طريق الخبرات الجماعية.

طريقة تنظيم المجتمع: وهي طريقة يستخدمها الأخصائي الاجتماعي لتنظيم

الجهود المشتركة وفي مختلف المستويات ما من شأنه إحداث تغيير اجتماعي مقصود في الأفراد وبيئاتهم لتحسين مستوياتهم الاقتصادية والاجتماعية.

وقد تعددت تسميات هذه الطريقة تبعا لمراحل تطورها، فقد أطلق عليها لفظ "تنسيق المجتمع" تعبيرا عن محاولتها منع تكرار الخدمات وحرصها على عدم ضياع

الجهد والوقت والمال، كما أطلق عليها لفظ "تنظيم المجتمع" تعبيرا عن محاولتها لحصر الاحتياجات والموارد القائمة والمواءمة بين هذه الموارد والاحتياجات، كما أطلق عليها لفظ "تنمية المجتمع" للدلالة عن محاولتها الوصول إلى تحسين أحوال المجتمعات وتنمية مواردها واستثمار قدراتها.

وقد ساهمت مناصفة كل من طريقة العمل مع الفرد وطريقة العمل مع الجماعة بالتأكيد في ظهور وبروز طريقة تنظيم المجتمع والتي "ظهرت بداياتها الأولى في المملكة المتحدة ومن ثم في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث قام (روبرت لين) عام 1939 بتقديم تقرير مفصل عن ممارسة هذه الطريقة للمؤتمر القومي للعمل الاجتماعي وتم الاعتراف بها بعدها عام 1946 إلى جانب الاعتراف بمناهجها الأساسية في الإدارة والبحوث والإشراف".

ويمكن استخلاص جملة من الخصائص تتميز بها هذه الطريقة نعرضها وفق المنوال التالي:

- إنها طريقة رئيسية من طرق مهنة العمل الاجتماعي لها أساسها النظري من معارف وخبرات ومهارات؛
- يمارس هذه الطريقة أخصائيو اجتماعيون مدربون للقيام بدورهم؛
- تعمل الطريقة على التأثير في القرارات المجتمعية وتمكين أفراد المجتمع من مواجهة مشكلاتهم؛
- الاستعانة بالخبراء المتخصصين في مجالات العمل؛
- أن تكون مشاركة المواطنين والحكومة أساس في تقديم الخدمات المجتمعية؛
- استخدام واستحداث الموارد لمقابلة الاحتياجات المتزايدة لأفراد المجتمع؛
- تهدف إلى تنمية روح التهان والتكافل بين الأفراد والجماعات والمجتمعات؛
- يسير العمل في نطاقها على أساس وضع خطة في إطار إيديولوجية المجتمع وسياسته العامة.

3-1-2- مداخل الممارسة المهنية للعمل الاجتماعي

يمكن في هذا السياق تحديد ثلاثة مداخل رئيسية لممارسة مهنة العمل الاجتماعي نعرضها من خلال العناصر التالية:

المدخل العلاجي: يستخدم الأخصائي الاجتماعي هذا المدخل عندما تكون المشكلة قد حدثت أو وقعت بالفعل، فيقوم بمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على حل أو علاج أو مواجهة هذه المشكلة التي يعانون منها وإعادة توافقهم مع المجتمع.

ويتبنى المدخل العلاجي الأهداف العلاجية والتي تتمثل في مساعدة الأفراد والجماعات للتعرف على مشكلاتهم عن عدم التوازن بينهم وبين بيئاتهم التي يعيشون فيه والعمل على حلها أو الحد منها قدر الإمكان، ومثل هؤلاء نجد المرضى، الأحداث الجانحين، السجناء، المدمنين والمعاقين وغيرهم.

المدخل الوقائي: يعد هذا المدخل من الاتجاهات الحديثة في العالم العربي في نطاق هذه المهنة وفي جميع الدول النامية، حيث يستخدم الأخصائي الاجتماعي هذا المدخل قبل حدوث المشكلة وذلك بهدف منعها من الظهور أو تجنب حدوثها. فيقوم بمساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على تفادي المشكلات المتوقعة أو التنبؤ بها. ويتبنى المدخل الوقائي ضمن منهجيته أهدافا وقائية تتمثل في التعرف على مكامن وبؤر الخطر أو المشكلات المحتملة والمتوقعة لعدم التوازن بين الأفراد أو الجماعات وبين بيئاتهم بهدف منع أو تجنب ظهور عدم التوازن. ويتم ذلك من خلال مساعدة الأفراد والجماعات والمجتمعات على تقوية قدرتهم على الأداء الاجتماعي وتقديم المساعدة المهنية لمن هم في حالة تكيف اجتماعي سليم حتى لا يصبحوا في حالة سوء تكيف. الأمر الذي يوفر الوقت والجهد والتكاليف ويخفف العبء العلاجي بصفة عامة. ويعتبر البحث العلمي والدراسة العلمية المنهجية من الأساليب المستخدمة في هذا الإطار للقضاء على المشكلات قبل نشوئها أو استفعالها.

وفكرة الاستفعال هنا نابعة من فكرة أوسع منها وهي أن المشكلات الاجتماعية متطورة اجتماعيا ولا تبقى على وتيرة واحدة، في هذا المقام يمكن استخدام المدخل الوقائي لمنع استفعالها وتفشيها أكثر وليس فقط قبل نشوئها كما يظن البعض.

المدخل التنموي: يعد بدوره من الاتجاهات الحديثة للعمل الاجتماعي في العالم العربي وفي جميع الدول النامية. هذا المدخل يمثل ممارسة منهجية مع تحديات التنمية ويساهم بإيجابية في رفع مستوى معيشة الأفراد اقتصاديا واجتماعيا وبإطراد ويساهم في زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي مقوما بما يحصل عليه هذا الأخير من خدمات ومساعدات، الأمر الذي من شأنه زيادة فرص الحياة الإنسانية الكريمة وتقوية الطاقات الحالية وإظهار الطاقات الكامنة لدى الأفراد والجماعات والمجتمعات.

3-2- العمل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية : وجهان لعملة واحدة

العمل الاجتماعي في مجال الانحراف والجريمة هو عبارة عن جهود مهنية يقدمها أخصائيون اجتماعيون مستخدمين في ذلك مجموعة من برامج وقائية وعلاجية وإنشائية بهدف إحداث التغير المقصود في اتجاه النمو الاجتماعي السليم.

ومن خلال تصفح العديد من المراجع في هذا السياق، اتضح لنا بأن هناك تباين كبير في استعمال مفهومي العمل الاجتماعي والخدمة الاجتماعية بالرغم من أنهما يمثلان جملة وتفصيلا إسقاطا واحدا، مادام القاعدة والفلسفة المرجعية واحدة والأهداف والطرق نفسها وحتى الممارس لكليهما شخص واحد يؤثره في ذلك ميثاق أخلاقي للمهنة في حد ذاتها. هذا الاختلاف والتباين قابله البعض من المهتمين بهذا المجال بالتخوف من المجازفة في استعمال المفهومين كأنهما عملة واحدة وهذا راجع في الأصل إلى الترجمة غير الصحيحة لعبارة العمل الاجتماعي.

وتعتبر عبارة "العمل الاجتماعي" الترجمة الصحيحة لعبارة Social Work الانجليزية، وعبارة Travail Social الفرنسية، أما عبارة "الخدمة الاجتماعية" والتي شاع استخدامها في العالم العربي، منذ حوالي نصف قرن مضى فإنها تعبر عن الترجمة الصحيحة لعبارة Social Service باللغة الانجليزية، و Service Social الفرنسية. يكمن الفارق بين التعبيرين في "المعنى المقرون بكل من لفظي "العمل" و "الخدمة"؛ فالأول يعني بذل الجهد العضلي أو العقلي من أجل القيام بعمل شيء ما أو لتأدية نشاط هادف. أما تعبير "الخدمة" فإنه يعني شغل الوظيفة التي تقدم من خلالها الخدمات كخدمات الهاتف والخدمة العسكرية وغيرها. والمهم في الأمر أن القاموس الذي استشهد به في ذلك يحتوي على عبارة Social Worker التي تعني عامل اجتماعي والتي يرادفها في لغتنا العربية عبارة "أخصائي اجتماعي، بينما لا نجده يحتوي على عبارة Social servant مثلا والتي تعني خادم اجتماعي".

كما ونستدل في هذا المقام بفكرة أساسية مفادها أن القبول بمفهوم الخدمة الاجتماعية منذ الاهتمام بهذه المهنة وممارستها في المجتمع العربي قد قلل من فاعلية دورها؛ فالأخصائي الاجتماعي الذي يمارس الخدمة الاجتماعية تساوى في كثير من الأحيان وفي رأي كثير من أفراد المجتمع مع العامل الذي يعمل في قطاعات الخدمات المختلفة فتأثر دوره بتأثير الآخرين عليه ففقدت ممارسة العمل الاجتماعي خجولة -إن صح التعبير- من وجهة نظر الأخصائيين الاجتماعيين من جهة والمستفيدين الذين بدأوا يسأمون من لفظ (العملاء) الذي يطلق على صغيرهم وكبيرهم وأسرههم ومجتمعهم، فلقد أصبح (العمال في خدمة العملاء) وهذا منهجيا وعلميا ومهنيا لا يمت للحقيقة بأية صلة.

ونضيف في هذا السياق بأن كل من "الجامعة العربية ومجلس تعاون دول الخليج أصبح يستخدم تعبير "العمل الاجتماعي" بشكل ملحوظ، وذلك منذ السبعينيات في استخدام كل من تعبير العمل الاجتماعي بالتعاوض مع تعبير الخدمة الاجتماعية من

جهة، وتعبير العاملين الاجتماعيين بالتعاوض مع تعبیر الأخصائيين الاجتماعيين من جهة أخرى".

كما وأصبح يستخدم مصطلح (المستفيد) بدلا من (العميل) لا لشيء إلا لمحاولة جادة لتجديد الثقة بقدرة الأخصائي الاجتماعي والعمل الاجتماعي على أداء دور مهم في المجتمع الإنساني برمته الذي يحظى بسمة التغير على جميع المستويات. ومستقبلا سنحاول بلوغ مصطلح (مهندس اجتماعي) بالتعاوض مع (أخصائي اجتماعي) ليبقى الهدف أسمى وأرقى.

3-3- فلسفة العمل الاجتماعي واتجاهاتها

فلسفة العمل الاجتماعي سبقت ظهور المهنة على اعتبار أنها فلسفة اجتماعية أخلاقية تستمد جذورها من الدين والنزعة الإنسانية والعدالة الاجتماعية هذا من جهة، وفلسفة علمية تستمد خصائصها من عديد العلوم والتخصصات والتي تمثل إطارا مرجعيا للأخصائي الاجتماعي من جهة أخرى. حيث يتضمن الميثاق الأخلاقي لمهنة العمل الاجتماعي جملة من المبادئ وقد وردت في شكل قواعد أخلاقية والتزامات وقيم مهنية، والتي من بينها:

- تتمثل المسؤولية الأساسية في العمل على رفاهية الفرد أو الجماعة، والتي تهدف إلى تحسين ظروفهم الاجتماعية؛
- أسبقية المسؤولية المهنية على المصالح الشخصية؛
- عدم التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة أو السن، أو النوع، أو الأصول العنصرية، والعمل على منع هذه التفرقة أو القضاء عليها سواء في إجراءات العمل أو الممارسة المهنية؛
- الكفاءة والفعالية في ممارسة العمل؛
- ضرورة تقبل المستفيد (المستفيدين) باعتباره شريكا إيجابيا في العلاقة المهنية القائمة بينهما ما من شأنه تدعيم الوظيفة النفسية الاجتماعية للمستفيد.
- مساعدة الآخرين في تنمية قدراتهم أو استعادتها لمساعدة أنفسهم؛
- الإيمان بكرامة الإنسان وقيمه الذاتية بصرف النظر عن انتماءاته الاجتماعية والسياسية، أو جنسيته أو سلالته أو سنه أو حالته النفسية والعقلية؛
- الإيمان بقدرة الإنسان على النمو والتقدم نحو الأهداف الاجتماعية والذاتية التي ترتبط بمفهوم حقوق الإنسان في التقدم والرفق؛

- حق الفرد المستفيد في اتخاذ قراراته وعيش حياته بطريقته الخاصة بشرط أن لا يعتدي على حقوق الآخرين؛

- الاعتراف بفردية الإنسان وبخصائصه الذاتية التي تختلف عن غيره، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من ثقته في التعامل مع الأخصائي الاجتماعي فينمو هذا الإحسان ويجعله يشعر بمعنى الحياة.

ومع التسليم بأن المبدأ مضمون لفظي يعبر عن قيمة إنسانية مطلقة يلتزم بها ممارس مهنة العمل الاجتماعي تأكبا لإنسانيته والتزاما بالتعاليم الأخلاقية والدينية السائدة وضرورة استخدام هذه المبادئ كوحدة متكاملة في الممارسة المهنية، يمكننا عرض أهم هذه المبادئ من خلال ستة عناصر متكاملة ومتراصة فيما بينها، على النحو التالي:

مبدأ التقبل: ويعبر التقبل عن موقف وجداني يقفه الممارس المهني اتجاه الأفراد ويعتبر من أهم عناصر العمل الاجتماعي منذ نشأته إلى يومنا هذا لأنه يعمل على تكوين بذور الثقة في الأخصائي الاجتماعي وتكوين العلاقة المهنية. وعلى الأخصائي أن يظهر استجابة عملية واضحة للتعبير عن هذا التقبل من خلال الاحترام، التسامح، تقدير المشاعر، تجنب النقد، عدم التحامل وأخيرا الرغبة في المساعدة.

مبدأ السرية: ويقصد به صيانة مقصودة لأسرار الأفراد التي كشفتها عمليات العمل الاجتماعي وتجنب إذاعتها وانتشارها بين عامة الناس. وبالرغم من أهمية هذا المبدأ إلا أن هناك بعض المواقف التي لا يتقبل فيها هذا المبدأ خاصة إذا تعارض مع الصالح العام فمصلحة الدولة والمجتمع مقدمة على تطبيق هذا المبدأ.

مبدأ حق تقرير المصير: يقصد بهذا المبدأ ترك الحرية للأفراد والجماعات والمجتمعات لتوجيه ذواتها نحو الأهداف والخصائص التي تراها في صالحها. وهو ما يتطلب من الأخصائي عد فرض أي حل للمشكلة بل عليه أن يساعد على المساهمة في حلها. وليس معنى ذلك أن حق تقرير المصير هو حق مطلق وإنما يخضع لبعض القيود التي يفرضها الصالح العام.

مبدأ العلاقة المهنية: هذه الأخيرة هي حالة من الارتباط العاطفي العقلي الهادف والتي تتفاعل فيها مشاعر وأفكار طرفي التفاعل خلال عملية المساعدة. فالعلاقة المهنية هي وسيلة وليست غاية في حد ذاتها وهي تقوم على أساس من الحقائق العلمية والمهارات والخبرات والموضوعية لارتباطها الوثيق بها أكثر من ارتباطها

بالمشاعر الذاتية، كما لا بد وأن تنظر إلى الفرد كإنسان في موقف إشكالي يستدعي التدخل والمساعدة للخلاص منه وأن لا تتأثر بالعقيدة أو اللون وغيرها من التمييزات الأخرى.

مبدأ التقييم الذاتي: ويقصد به قياس التأثير الجزئي أو الكلي لبرنامج أو مشروع أو عمليات معينة، حيث يهدف هذا إلى معرفة مدى تحقيق البرنامج لأهدافه المسطرة مما يساعد على الوصول إلى تم تنفيذه في عملية المساعدة ورسم الخطوات لإتمام العملية.

مبدأ المشاركة: ويقصد به ضرورة إشراك الأفراد والجماعات والمجتمعات في دراسة مشكلاتهم والمشاركة في وضع حلول لها، وهو ما يجعل منه أهم المبادئ التي تركز عليها طريقة تنظيم المجتمع، كما سبق وأن أشرنا إلى ذلك عندما تم عرض الطرق الثلاث التي تقوم عليها مهنة العمل الاجتماعي.

وبالموازاة مع جملة المبادئ المستقاة في الأصل من حقوق الإنسان فقد استطاعت مهنة العمل الاجتماعي أن تكون لنفسها مجموعة من الاتجاهات، هي بدون شك، نابعة أساسا من إيديولوجية المجتمع ومن أهم هذه الاتجاهات نذكر:

- أصبح الأخصائي الاجتماعي القائم بمهنة العمل الاجتماعي قائدا مهنيا يتطلب نوعا كثيرا ومتميزا من الإعداد المهني بحيث يصبح ملما بمجموعة أساسية من العلوم التي تتصل بالإنسان والمجتمع؛

- رفاهية الأفراد ترتبط برفاهية المجتمع، والاهتمام بالمجتمع وتنميته من النواحي الاقتصادية والاجتماعية يحقق النهوض بالأفراد أيضا والعكس صحيح؛

- رفاهية المجتمع يجب أن تتم بالاهتمام بجميع الفئات المجتمعية دون تمييز أو تفرقة أو إهمال فئة دون أخرى؛

- المجتمع المحلي هو أهم الوحدات المجتمعية فيجب أن يحصل على مزيد من الاهتمام والرعاية في حدود السياسة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع برمته؛

- أصبحت مسؤولية الرعاية الاجتماعية من المهام الرئيسية للحكومات في المجتمعات الحديثة.

فالعمل الاجتماعي إذن مهنة علمية في الأسلوب وفنية في التعاطي تركز برامجها على أنظمة ومبادئ مهنية يتقيد بها الأخصائي الاجتماعي أين ما كان ومع

من يعمل. هذه المبادئ والأنظمة تحدد الأسس التي تركز عليها قيم العمل الاجتماعي، تضع معايير التدخل الاجتماعي كما تنظم مشاركة المهنيين في العمل وتحصنهم من التعاطي بمواضيع خارج عن نطاق مبادئ مهنتهم، كما وتزود الرأي العام والمؤسسات والمهنيين والأفراد بالمعرفة وتعاقب من يتخطى هذه المبادئ والأنظمة. فهو بهذا كله يمثل علما وفنا ومهنة؛ بداية فالعمل الاجتماعي علم لأنه يحمل الخصائص التي تحقق معنى العلم (نظريات ومنهجية) وهو فن أيضا لأنه يتطلب المهارة والكفاءة في الأداء والأسلوب وهو بالموازاة مع ما سبق مهنة لأنه يتوفر على العناصر الأساسية للمهنة وشروطها والتي يمكن إجمالها من خلال التدخل التالي:

- القاعدة العلمية المستخدمة من المعارف والعلوم الأخرى؛ حيث يعتمد العمل الاجتماعي على نوعين من المعرفة:

- معارف تأسيسه مستمدة من العلوم المختلفة كعلم النفس، وعلم الاجتماع، علم الطب... وغيرها؛

- معارف مهنية مستمدة من طرقه الثلاث (العمل مع الفرد، العمل مع الجماعة، تنظيم المجتمع).

- القيم الأخلاقية المتعارف عليها والتي تتفق مع قيم المجتمع وأهدافه والتي تعتبر مبادئ أساسية في عمليات الممارسة؛

- الكليات المتخصصة في إعداد الأخصائيين الممارسين للمهنة مع وجود ممارسين للمهنة خريجي الأقسام والكليات والجامعات المتخصصة في ذلك؛

- المؤسسات والأجهزة التي تمارس من خلالها المهنة سواء كانت أولية أو ثانوية حسب تخصصها؛ فأما "الأولية" فهي تشمل المؤسسات التي تمارس فيها مهنة العمل الاجتماعي بطرقه الثلاث بصورة مباشرة وذلك مثل مؤسسات الأحداث والضمان الاجتماعي ورعاية السجناء وغيرها، على اعتبار أن هذه المؤسسات أنشئت خصيصا لهذا المجال. وأما المؤسسات الثانوية فهي لم تنشأ خصيصا لمهنة العمل الاجتماعي بل أن طرقه فيها تسير بجانب وظيفتها الأساسية مثل المدارس والمستشفيات والمصانع وغيرها".

- المركز الاجتماعي للمهنة واعتراف مجتمعي بأهميتها بالنسبة له ولأفراد والذي يكون بمثابة ترخيص رسمي وتأييد معنوي وموافقة تامة على ممارسة المهنة؛

- الغرض والهدف الذي يتحدد من خلال الدور العلاجي والوقائي والإنشائي والإنمائي على حد سواء.

ومن خلال ما تقدم يمكننا الوصول إلى تحديد جملة من الخصائص تتميز بها مهنة العمل الاجتماعي:

- العمل الاجتماعي مهنة متخصصة لها حقوق وعليها واجبات الممارسة المهنية لتوافق شروط المهنة؛
- تعمل المهنة في مجالات متعددة كالطب، التعليم، الشباب، المسنون، المنحرفين والمجرمين... وغيرها؛
- تتفق فلسفة وأساليب مهنة العمل الاجتماعي مع إيديولوجية وثقافة وقيم المجتمع؛
- تعتمد هذه المهنة في ممارستها على عنصري العلم والنزاهة؛
- تتطلب هذه المهنة من القائم بها أي الأخصائي الاجتماعي جملة من المهارات تمثل في جوهرها القدرة على عمل شيء بجودة وكفاءة عالية في الأداء ناهيك على استخدام المعلومات بفعالية. ويمكن عرض أهم هذه المهارات على النحو التالي:
- مهارات الاتصال مع الأفراد والجماعات والمجتمعات؛ والتي منها مهارة التحدث، مهارة الإنصات، مهارة التفكير، مهارة الحصول على المعلومات الكافية لنجاح التعامل؛
- مهارة المقابلة لاستثارة أنواع معينة من المعلومات؛
- مهارة التسجيل؛
- مهارة الملاحظة بنوعيتها البسيطة (بمشاركة أو بدون مشاركة) والمنظمة (بالمشاركة أو بدونها)؛
- مهارة التعامل مع المشاعر السلبية؛
- مهارة إزالة أو تخفيف المقاومة؛
- مهارة إقامة العلاقة المهنية التي تشكل ارتباطا عاطفيا وعقليا هادفا تتفاعل فيها مشاعر وأفكار كل من صاحب الحالة والأخصائي الاجتماعي؛
- مهارة المحافظة على السرية والخصوصية؛
- مهارة استشارة القدرات سواء باستشارة قدرات مستخدمة عن طريق التعزيز أو استثارة القدرات المعطلة وغير المدركة؛
- مهارة المساعدة في اتخاذ القرارات مع الحرص على عدم اتخاذ القرار الخاص بحالة المتعاملين معهم نيابة عنهم؛
- مهارة التقويم.

3-3- السيرة التاريخية لمهنة العمل الاجتماعي

يرتبط العمل الاجتماعي بالتاريخ الإنساني ويتمتع بتاريخه العريق في النهوض بالمجتمع ومحاربة الفقر والمشكلات التي تنجم عنه. ونتيجة لذلك، فإن العمل الاجتماعي كان مرتبطاً إلى حد كبير بفكرة العمل الخيري والتطوعي، ولكن أصبح التعامل معه اليوم من منظور أشمل وأوسع. ولقد شهد العمل الاجتماعي عدة تغيرات وتطورات في مفهومه ووسائله ومراكزه، وذلك بفعل التغيرات التي تحدث في الاحتياجات الاجتماعية، فبعد أن كان الهدف الأساسي هو تقديم الرعاية والخدمة للمجتمع وفئاته، أصبح الهدف الآن تغيير وتنمية المجتمع، وبالطبع يتوقف نجاح تحقيق الهدف على صدق وجدية العمل الاجتماعي وعلى رغبة المجتمع في إحداث التغيير والتنمية. ومن الملاحظ أن العمل الاجتماعي بات يعتبر أحد الركائز الأساسية لتحقيق التقدم الاجتماعي والتنمية ومعيّاراً لقياس مستوى الرقي الاجتماعي للأفراد.

وقد وصل العمل الاجتماعي إلى هذا المستوى بعد أن مر بعدة تطورات عبر سنوات عديدة بدأت بمرحلة عفوية امتدت إلى نهاية القرن الثامن عشر والتي تمثلت في ممارسة هذه الخدمة الاجتماعية من قبل جميع شرائح المجتمع بدون أن يكون هناك مرجعية لهذا العمل. وعلى الرغم من أن العمل الاجتماعي كان سائداً في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، فإن ممارسته باعتباره مهنة تستند إلى حد ما على أساس علمي وتركز على تحقيق أهداف محددة، بدأت في ق 19 في أول الأمر في إنجلترا ثم الولايات المتحدة الأمريكية بدافع من الثورة الصناعية التي شكلت قفزة حضارية تمخض عنها العديد من المشكلات الاجتماعية نتجت عن النزوح الريفي إلى المدن وحملت هجرة واسعة النطاق، فتفاقمت المشاكل الصحية والاجتماعية والتي كانت متزامنة والثورات العلمية والتكنولوجية والصناعية كذلك التي تمخض عنها بزوغ النظام الرأسمالي في ق 19، إذ أن التحولات والديناميكية الاجتماعية المتسارعة التي صاحبت هذا النظام الاقتصادي والمعيشي كان من الضروري لها أن تجد قنوات للإعانة الاجتماعية تتدارك بها ما خلفه شبح التحولات هذه، إذ آن تفشي ظاهرة البطالة والفقر والحاجة مع دخول المكننة واستنزاف طاقات الطبقة العاملة وهدر حقوقها زاد من تفاقم المشاكل الاجتماعية التي تطلبت نشوء حركات احتجاجية منددة بالوضع وفي الوقت نفسه نشوء حركات اجتماعية تسعى لخدمة المجتمع ومد يد العون لكل المحتاجين، هذا الوضع سمح بظهور العديد من الجمعيات ذات الطابع الخيري، وهي النقطة التي جعلنا نقر أن العمل الاجتماعي كان في بدايته عملاً تطوعياً غير هادف

لتحقيق الربح المادي، إلى أن ظهرت الخدمات الجديدة بمفهوم عملي وعلمي يستند على مبدأ المساعدة والرعاية، وتطور هذا المبدأ إلى أن أصبح أسلوباً ومن ثم إلى أساليب علمية في العمل مع الجماعة والمجتمع حتى أصبحت مهنة العمل الاجتماعي اليوم تتمتع بجسد مهني على مستوى من المهارة والنزاهة والكفاءة، فزاد عدد المؤسسات التعليمية التي بدأت في تقديم برامج للعمل الاجتماعي.

ومروراً بسنوات تأسيس العمل الاجتماعي كمهنة والتي اطلعت بها (ماري ريتشموند) وهي المشرفة على جمعية الإحسان بإحدى الولايات الأمريكية ولتبدأ أول دورة تدريبية في هذا المجال عام 1889، ثم "لتضع كتابها (التشخيص الاجتماعي) عام 1917 والتي حددت فيه الإطار العام والأهداف والأساليب لأحد روافد مهنة العمل الاجتماعي المتمثل بخدمة الفرد، وهو ما شكل الوعاء المهني لهذه المهنة والتي عكست آرائها وخبراتها النظرية والميدانية في مجال العمل الاجتماعي وخاصة في المجال المدرسي والطبي والأسري. أما طريقة العمل مع الجماعات فقد ظهرت بدايتها على يد (جريس كويل) التي كانت أول من درس مساق العمل مع الجماعة وقد تبلورت أفكارها حول السلوك الإنساني في الجماعات وقيادتها في كتابها (العملية الاجتماعية في الجماعات الرسمية) وتمت المصادقة بعدها على طريقة العمل مع الجماعات في المؤتمر القومي للعمل الاجتماعي عام 1935 لتظهر في عام 1936 الجمعية القومية الأمريكية لأخصائيي العمل مع الجماعة. أما طريقة العمل مع المجتمع أو كما تسمى في بعض المراجع بطريقة تنظيم المجتمع فقد تمخضت من خلال الطريقتين السابقتين (الأفراد والجماعات) فقد ظهرت بداياتها في المملكة المتحدة ومن ثم في الولايات المتحدة الأمريكية حيث قدم (روبرت لين) عام 1939 للمؤتمر القومي للعمل الاجتماعي تقريراً مفصلاً عن ممارسة هذه الطريقة من خلال المؤسسات المتخصصة حيث تم الاعتراف بها وبمناهجها الأساسية عام 1946".

وعند منتصف القرن العشرين وتحديداً بعد نهاية الحرب العالمية الثانية التي خلفت العديد من القتلة والمعطوبين والمحتاجين، أصبح الوضع الاجتماعي لأغلب البلدان كارثياً ومتأزماً إلى حد كبير، لتظهر الحاجة الملحة لمنظمات وهيئات للخدمة الاجتماعية برزت بشكل كبير مع تأسيس عصبة الأمم المتحدة - منظمة الأمم المتحدة حالياً - منها من كان تابعاً لهذه الهيئة الدولية الحكومية و منها من اتخذ صفة منظمات مدنية غير حكومية، ومع تطور العالم المعاصر وما صاحبه من تحولات عميقة، اتجه العمل الاجتماعي من طابعه الخيري إلى طابع احترافي، إذ أصبح مهنة

مكفولة قانونيا ، بل وأصبح لزاما على الدول والحكومات خلق مناصب شغل في هذا الميدان وتأسيس معاهد ومؤسسات للتكوين والتأطير في مجال العمل الاجتماعي.

وفيما يتعلق بأول طريقة لمهنة العمل الاجتماعي وهي طريقة العمل مع الفرد أو كما يطلق عليها "طريقة خدمة الفرد" فقد مرت بسيرورة تاريخية مثلها في ذلك مثل بقية الطرق التي أتت فيما بعد قبل أن تتبلور في صورتها النهائية والتي سوف نتوسع في كل واحدة منها على حده بصفة تتابعية طبقا لترتيبها الزمني في الظهور بطريقة تفصيلية حسب العرض التالي:

بداية كان المتطوعون القائمون على جمعيات تنظيف الإحسان خلال الربع الأخير من ق 19 يهتمون بمظاهر البؤس وانخفاض الروح المعنوية التي سادت بين العمال من ذوي الأجور الضئيلة، والمرضى، والعاطلين في المدن الصناعية الكبرى، تستند إلى تفوقهم الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي، والذين كانوا يرون بأن اضطراب حياة الفرد ترجع إلى خطأ معين في سلوكهم وسوء تنشئته الاجتماعية. وفي هذا الإطار من حركة تنظيم الإحسان كان "الزائر الصديق هو بمثابة السلف الطبيعي آنذاك للأخصائي الاجتماعي في الوقت الراهن".

وقد كانت هذه هي القاعدة الأخلاقية والاجتماعية التي استندت عليها خدمة الفرد، حيث ثم التوصل إلى أن الفقر مثلا لا يكون دائما وفي جميع الحالات عيبا خلقيا في الفقير نفسه بل يمكن أن ترجع المشكلة إلى الظروف والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها. وهذه النظرة المتقدمة وحدث من يفسرها نتيجة الدراسات الميدانية التي خلصت إلى ما يطلق عليه بمدرسة حتمية البيئة في علوم الأنثروبولوجيا، والتي تمخض عليها العديد من التوصيات، والتي أصبحت موضع تنفيذ من قبل جمعيات الإحسان آنذاك والتي "بدأت عام 1880 والتي كانت بمثابة محاولة مبكرة للوصول إلى درجة من التحكم العقلاني في الرعاية الاجتماعية والتي كانت تعتمد على أساس في محاولة المجتمع لمساعدة الأفراد على التكيف مع المواقف الاجتماعية". حيث تم إصدار التشريعات الاجتماعية لتحسين حالة الإسكان، والعمل على إزالة الأحياء المتداعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية والعلاج من مرض الدرن الذي ينتشر بين الطبقات الفقيرة. كما وقامت بعض الجمعيات بإنشاء مكاتب العمل، وتقديم القروض، ومراكز تأهيل المعوقين، ومراكز المكفوفين، والصم البكم، وذوي العاهات، كما وقامت جمعيات تنظيم الإحسان بالدعوة إلى إنشاء محاكم خاصة بالأحداث، وغير ذلك من مؤسسات وخدمات وبرامج الرعاية الاجتماعية.

لكن وعلى الرغم من إجراءات الإصلاح الاجتماعي والتي أدت إلى تحسين الأحوال المعيشية في جوانب متعددة من حياة الفقراء إلا أن كثيرا من الأسر ظلت تعاني من نتائج الفقر والفاقة.

قام المتطوعون في إطار هذه الجمعيات بالمناداة بضرورة التعمق أكثر في دراسة سلوك الأفراد والمشكلات الاجتماعية والاقتصادية، فطالبوا بتنظيم دورات تدريبية في ممارسة العمل الاجتماعي. وبدأت هذه الدورات عام 1893 وقادتها "آن داوسى" (Anne Dawsy). ثم قامت بعد ذلك "ماري ريتشموند" (Mary Richmond) في عام 1897 بوضع خطة تشمل مقررات دراسية منظمة لإعداد الأخصائيين الاجتماعيين، وبدأت هذه الدراسة في نيويورك عام 1898 وبذلك تأكد تصديق المجتمع واعترافه بالحاجة إلى متخصصين لممارسة العمل الاجتماعي، وتم بهذا استبدال المتطوعين بالأخصائيين الاجتماعيين.

وبعدها عام 1911 عرف "بورتر لي" (Porter Lee) عميد مدرسة العمل الاجتماعي بنيويورك بطريقة العمل مع الفرد بأنها يجب أن تعمل مع الفرد وليس من أجله، إلا أن هذه الطريقة آنذاك كان يسودها الاتجاه الأبوي، فالفرد لا بد وأن يترك في تشكيل حياته الشخصية ويتمتع بحرية اتخاذ قراراته بنفسه لا أن تفرض عليه وصاية تسلبه حريته وحقوقه الإنسانية بسبب حاجته إلى المساعدة.

وفي سنة 1917 قامت ماري ريتشموند بشرح طريقة العمل مع الفرد في كتابها "التشخيص الاجتماعي"، حيث أرست فيه دعائم العمليات التقليدية المبكرة لخدمة الفرد، وكانت ترى بأن المشكلة التي يعانيها الفرد هي خارجية في جوهرها، اجتماعية أو اقتصادية، كما واعتبرت أن الأسرة وأساليب التنشئة الاجتماعية الخاطئة التي تمارسها تمثل بؤرة المشكلات التي يعاني منها الفرد.

ومن ثمة تخلت مؤسسات الرعاية الاجتماعية آنذاك عن عرض المعلومات والحقائق التي تسفر عنها الدراسة الاجتماعية على اللجان التي كانت تتولى مسؤوليات اتخاذ القرارات الخاصة بنوعية وطبيعة العلاج، وكلف الأخصائي الاجتماعي بهذا وأصبح هو من يحسم في خطة العلاج وكيفية تقديم المساعدة لمن يحتاج إليها، وذلك باتباع جملة من المراحل والخطوات قدمتها "ريتشموند" نعرضها وفق التسلسل التالي:

- القيام بدراسة موضوعية للحقائق والمعلومات التي تتصل بحياة الفرد؛
- بناء التشخيص الاجتماعي السليم الذي يعتمد على تحليل الحقائق وتفسيرها لفهم الأسباب التي تسبب مشكلة الفرد الاجتماعية والذاتية على حد سواء؛

-وضع خطة العلاج التي كانت تركز آنذاك على البيئة وذلك بمحاولة إجراء تعديلات خارجية في البيئة مثل تحسين ظروف المعيشة وتوفير العمل والتدريب حتى يمكن التغلب على المشكلات التي يعانيها الفرد.

وفي أواخر عام 1930 تخلصت خدمة الفرد من الأساليب المتطرفة التي التزمت بها في مراحل تطورها: كالسيطرة والوصاية، أو السلبية في العلاقة بين المستفيد. وأما طريقة العمل مع الجماعة أو كما يطلق عليها "طريقة خدمة الجماعة" فقد ظهرت هذه الطريقة من خلال بداياتها الأولى على يد "بريس كويل" التي كانت أول من درس مساق العمل مع الجماعة في جامعة (دمستريزرغ) وقد تبلورت أفكارها حول السلوك الإنساني في الجماعات وقيادتها في كتابها (العملية الاجتماعية في الجماعات الرسمية). ولقد صادق بعدها المؤتمر القومي للعمل الاجتماعي عام 1935 على هذه الطريقة لتظهر في العام الموالي (1936) الجمعية القومية الأمريكية لأخصائيي العمل مع الجماعة.

وبالرجوع إلى التاريخ فقد بدأ العمل مع الجماعات بظهور حركة المحلات في كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية للاستفادة من الجماعة في تعديل اتجاهات الفرد وتحقيق نموه. إلا أن مثل هذا النوع من النشاط لم يعتبر جزءا من عمليات العمل الاجتماعي إلا في منتصف ق20.

فقد كانت ممارسة العمل مع الجماعات تتم في البداية أثناء النشاط الترويحي، وخلال مناقشات الجماعة، والمباريات والألعاب الرياضية والألعاب الجماعية والمهرجانات. حيث ارتبطت في المجتمعات الغربية بالخدمات الدينية، ثم انتقلت بعد ذلك وبفضل جهود حركة المحلات إلى فصول تعليم الكبار خلال مناقشة الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية وممارسة الهوايات، إلى جانب استخدامها مع صغار الأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال.

وقد بدأت بعدها الجمعيات ذات الصبغة الدينية في إنجلترا سنة 1844 وكانت تهدف إلى إعادة شباب المدن إلى التمسك بالقيم الدينية السليمة وممارسة أساليب الحياة الدينية الظاهرة، وبهذا تكونت أول جمعية لشبان المسيحية في العالم على يد "جورج ويليامز". وقد أثار نجاح الجمعية في لندن اهتمام الأمريكيين وانتقلت فكرتها وأغراضها إلى كثير من المدن الأمريكية حيث "قام أحد الضباط التابع للبحرية الأمريكية بتكوين أول جمعية للشباب في مدينة بوسط عام 1851". وكان من بين أهدافها آنذاك تنمية الجوانب الروحية والعقلية للشباب، وإنشاء وحدات سكنية زهيدة الإيجار لاستفادة هذه الفئة من الشباب الذين كانوا ينتقلون إلى المدن الكبرى

سعيًا وراء العمل. كما اهتمت هذه الجمعيات الدينية بأندية الصبيان الفقراء لتوفير فرص النشاط أمامهم، بممارسة الألعاب والمباريات المختلفة، والهوايات الفنية وذلك لحمايتهم من أوقات الفراغ وحمايتهم من الانحراف أو المخاطر التي تنتشر في شوارع المدن، وكان ذلك عام 1860 أين أنشأت أول أندية الصبيان في مدينة هارتفورد بالولايات المتحدة على يد جماعة من السيدات. وتلى ذلك إنشاء أول جمعية للشباب المسيحية في مدينة بوسطن عام 1866 والتي استهدفت توفير المساكن الصحية للشباب والفتيات اللاتي ينزحن إلى المدن بأسعار زهيدة وبالمواصفات الصحية المناسبة.

وكان من آثار انتشار الصناعات الحديثة في المدن الكبرى هجرة أعداد كبيرة من العمال وأسرههم إلى هذه المراكز الصناعية فاستقروا في أحياء مزدحمة ومساكن قديمة، فجاءت جهود رواد حركة المحلات الاجتماعية في الولايات المتحدة مساهمة بشكل فعال في احتواء هذه الأوضاع المزرية التي لم تفرز سوى قيم تربوية وثقافية هابطة يسود في جوانبها الفقر والمرض والجهل. حيث تمثل الغرض من هذه المراكز الاجتماعية تحسين الظروف الاجتماعية والصحية لهذه الفئات الفقيرة وذلك باستثمار الطاقات الدينية والتعليمية وتقديم المشورة والتوجيه. وهذه المراكز لم تكن لتؤمن بجهود جمعيات تنظيم الإحسان لتحقيق هذه الأغراض مجتمعة على اعتبار أن نشاطها ينصرف نحو التدريب والتشغيل وتوفير المساعدات المادية والطبية، في حين اهتمت المحلات الاجتماعية بالجهود التربوية والتعليمية، وتنمية الشعور باحترام الذات بين الفئات الفقيرة، والعمل على تعميق القيم الديمقراطية والمساواة وتقدير الكرامة الإنسانية. وهذا ما تحقق من خلال جهود رواد المحلات الاجتماعية وتم توفير الفرص المتكافئة للفقراء وإزالة التمييز العنصري بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو الجنسية.

وفي هذا الإطار تم تنظيم برامج لتعريف الوافدين بالبيئة الجديدة ومساعدتهم على تفهم المعايير الأخلاقية، والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع، من خلال جماعات المناقشة في فصول تعليم الكبار، وتنمية القدرات الابتكارية خلال البرامج الفنية والصناعية وجماعات التمثيل والأدب.

وفي عام 1910 "تكونت أول جمعية كشفية تهدف إلى تدريب الصغار على الطاعة والنظام حتى تتم شخصياتهم ويستطيعون بالتالي الاعتماد على أنفسهم في المواقف المختلفة وتدريبهم على ضبط النفس واحترام الوقت والعمل وتوفير أوجه الرعاية الصحية والبدنية لهم".

وأما فيما يتعلق بطريقة تنظيم المجتمع فترجع مفاهيمها الأساسية إلى جمعيات تنظيم الإحسان التي كانت منتشرة في القرن 19، والتي من خلال اهتمامها بتأهيل الأفراد والأسر وتقديم المساعدات لهم تبين لها أهمية التعاون والتنسيق بين مختلف الخدمات التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية المتعددة. كما وانتقدت في ذات السياق المساعدات العشوائية وغير المنظمة والتي لا تتفق مع حاجات الفرد الفعلية إلى جانب تكرار الخدمات وازدواج الجهود. وقد كانت الحاجة إلى وضع حد لمشكلة الفقر والتخفيف من آثاره هي المحور الذي أدى إلى ظهور تنظيم المجتمع كعملية من عمليات العمل الاجتماعي وسعت بذلك نحو إيجاد تعاون وثيق وأكد بين المؤسسات المختلفة التي تعمل في مجال إشباع الحاجات الاجتماعية. كما وظهر في نفس الوقت الاهتمام بمشكلات المجتمع كذلك في جهود حركات الإصلاح بسبب كثافة المشكلات الاجتماعية آنذاك في المدن والمراكز الصناعية الكبرى، فكانت الدعوة إلى مكافحة الدرن والأمراض المعدية ونشر برامج الصحة العامة، وإنشاء المساكن للطبقات الفقيرة، وحماية الأحداث من الانحراف والجريمة وكذا الاهتمام بنشر التعليم وإعطائه الأسبقية في مجالات الإصلاح.

وقد نجح رواد جمعيات تنظيم الإحسان في الفترة ما بين 1908 و 1915 في إصدار كثير من التشريعات وإنشاء مراكز التدريب ودور الحضانة وأندية الصبيان والشباب وغيرها، كما ونجحوا في إنشاء مجالس لتنسيق الخدمات الاجتماعية في بعض المدن وصناديق التمويل المشترك للمساعدة في تمويل مؤسسات الرعاية الاجتماعي، ووحدات تبادل المعلومات بين مختلف المؤسسات لتنظيم عملية المساعدات قصد رفع مستوى الأداء.

واتجهت بعد ذلك الهيئات التي تولت التنسيق والتنظيم بعد تراكم المعلومات لديها حول مختلف المشكلات إلى عمليات التخطيط لتوفير الرعاية الاجتماعية في بعض المناطق التي تفتقر لذلك أو العناية ببعض الفئات التي تبين حاجاتها الشديدة إلى خدمات أكثر مما يوفره المجتمع واتجه بذلك العمل نحو إحداث الموازنة بين الموارد والاحتياجات. وهكذا زاد الاهتمام بالبحوث الاجتماعية والاعتماد على لغة الأرقام والحقائق الميدانية للتعرف على طبيعة الاحتياجات وحجمها وتصنيفاتها والموارد والخدمات المقدمة. وتوالى البحوث بعد ذلك لتشمل ميادين مختلفة من بينها ساعات العمل، الأجور، إصابات العمل، المستوى الصحي، نظام الضرائب، الانحراف

والجريمة، الكوارث، الترويح وشغل وقت الفراغ، مشكلات المرأة العاملة، البطالة وغيرها.

ومع الوقت شعر العاملون في هيئات التنسيق والتنظيم بالحاجة إلى فهم أعمق لسلوك الأفراد والجماعات والمجتمعات المحلية، فأدركوا أن النهوض الفعلي بالمجتمع وتحقيق رقيه وتقدمه لا يتوقف على مجرد توفير التعاون بين المؤسسات أو إضافة بعض الخدمات، ولا عن طريق تحقيق التوازن بين الموارد والاحتياجات، بل يتم تنظيم المجتمع عن طريق تنظيم العلاقات الاجتماعية وإدماج أفراد المجتمع في وحدة عضوية متكاملة تتحرك بتخطيط علمي محكم لتحقيق الأهداف الاجتماعية التي تؤدي إلى تحقيق رفاهية المجتمع؛ وهو الأساس الذي قامت وتقوم عليه طريقة تنظيم المجتمع. فمع بداية 1960 حدث ازدهار في مجال الرعاية الاجتماعية وأصبح العمل الاجتماعي مهنة بارزة كما أصبح التخطيط الاجتماعي يحتل أهمية في المهنة وأصبح ينظر إلى تنظيم المجتمع والتخطيط الاجتماعي على أنهما طريقة واحدة.

4- مهنة العمل الاجتماعي الوسيلة الأنجع لنجاح سياسة الدفاع الاجتماعي

4-1- دور الرعاية (مؤسسات الإصلاح)

ينطلق أساس عمل دور الرعاية في إطار مهنة العمل الاجتماعي من فكرة رئيسية مفادها أن انحراف عدد كبير من الأفراد يعوق سلامة المجتمع وقوته وأمنه لأنهم يشكلون جملة وتفصيلا جزءا مفقودا من القوى البشرية السوية خاصة إذا ما تعلق الأمر بالأحداث. فحدث اليوم ربما هو مجرم الغد إذا لم تقدم له المساعدة اللازمة والعناية الفائقة والاهتمام الكبير لانتشاله من الظروف التي يعيش فيها والتي تفرض عليه نوعا من الضغوطات والمؤثرات وذلك حماية له قبل الانزلاق في مسالك الجريمة أو انحراف الكبار.

وعموما يمكن إدراج مراحل وإجراءات معاملة الأحداث المنحرفين من خلال العرض التالي:

- الحدث وشرطة الأحداث: فمع زيادة اهتمام المجتمعات بالطفولة وتغيير النظرة في معاملة المذنبين الصغار أدخلت كثير من الدول شرطة الأحداث وهي قوة من رجال الشرطة المدربين للتعامل مع الأحداث ورعايتهم وتعمل بأحد الإجراءات التالية:

- البراءة للحدث لعدم ثبوت الأدلة أو لأن التهمة تافهة؛

- إيداع الحدث مركز الاستقبال لمدة محددة على ذمة التحقيق وذلك في حال كانت التهمة من النوع الذي يوقعه تحت طائلة القانون حيث يقوم الأخصائيين الاجتماعيين باستقبال الحدث والعمل على إزاحة مخاوفه مع إعادة الثقة والطمأنينة إلى نفسه مع بحث حالته ودراسة شخصيته وظروفه البيئية.

- **الحدث ونيابة الأحداث:** تعتبر نيابة الأحداث بمثابة المرحلة القضائية الأولى التي تتعامل مع الحدث المنحرف وقد تأخذ النيابة بأحد الإجراءات التالية:

- تسليم الحدث لأسرته مع إنذار متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوك مستقبلًا؛

- إيداع الحدث بدار الملاحظة للحجز المؤقت لحين تقديمه للمحاكمة وعادة يكون هذا إذا ما قبض على الحدث في حالات التعرض للانحراف مرة ثانية. ويكون الهدف من حجز الحدث المنحرف بدار الملاحظة لحمايته من الاختلاط بالمجرمين والمنحرفين الكبار، ويتم مع ذلك فحصه جسميا ليعالج في حال ثبوت معاناته من الأمراض كما تدرس شخصيته وسلوكه، ليقوم الأخصائي بعدها بإعداد تقرير مفصل عن الحدث أثناء تواجده بهذه الدار.

- **الحدث ومحكمة الأحداث:** إن وظيفة وفلسفة هذه المحكمة ليست إدانة الحدث وإنما الوقاية والعلاج، حيث يأخذ القاضي بجملة من التدابير والإجراءات كالتوبيخ والتسليم والإلحاق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة وكذا الاختبار والمراقبة الاجتماعية وأخيرا الإيداع المؤسسي إما بإحدى مؤسسات أو دور الرعاية الاجتماعية أو الإيداع في مؤسسة للتأهيل المهني.

فلأخصائي الاجتماعي دور أساسي في "إصلاح اعوجاج الأحداث وإعادةتهم إلى جادة الصواب أصحاء نفسيا واجتماعيا... حيث يتولى تجزئة الأهداف الشاملة والكلية إلى أهداف جزئية يسهل إعطاؤها على جرعات فعالة، الأمر الذي يتوقف على مهارته وقدرته على معرفة حالات الأفراد واهتماماتهم ومدى تجاوبهم..."

ونضيف في هذا الصدد بأن "دور مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لا يتعدى كونه تهيئة للمناخ المناسب للأحداث المنحرفين من كافة النواحي وليس المقصود منها انتزاع الحدث من أسرته وبيئته الأصلية لمعاقبته بقدر ما هو توفير أسباب النمو النفسي والعقلي والجسمي في بيئة بديلة صالحة مؤقتة".

2-4- السجون

تعتبر مهنة العمل الاجتماعي في مجال السجون إحدى "الركائز الأساسية المعاصرة في تنفيذ البرنامج العلاجي التأهيلي للسجناء أو المسجونين، وذلك لما لها من دور فعال في مساعدة السجن على مواجهة ما قد يعانيه من مشكلات أسرية كانت أو نفسية أو اجتماعية، حتى تهدأ نفسه وتثمر معه أساليب المعاملة التأهيلية المختلفة في تقويمه وتهذيبه، هذا إضافة إلى تزويده بكافة الأسلحة المعنوية الكفيلة باندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه".

تعد مهنة العمل الاجتماعي في شقها الطبي والعلاجي من أهم المبادئ الأساسية المتفق عليها لمعاملة السجناء حسب ميثاق الأمم المتحدة سواء كانوا موقوفين أو محكومين. وقد بدأ العمل بهذا المشروع منذ سنة 1929 عن طريق اللجنة الدولية للعقاب والتي كانت من أبرز مهامها صياغة المبادئ الدولية العامة لمعاملة هؤلاء وقد بذلت في هذا الإطار جهودا كبيرة كللت بالنجاح المشهود لها سنة 1955 والتي تم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي الاجتماعي التابع للأمم المتحدة بجنيف في نفس السنة كما واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1975.

ولعل من أهم هذه القواعد التي جاءت بها في إطار معاملة السجناء ما تعلق بمشاكل السجن داخل السجن كالشعور بالتحقير الاجتماعي والشعور بتخلي المجتمع عنه والعزلة والاغتراب عن الواقع الاجتماعي. ونضيف في هذا الإطار بأن الرعاية الاجتماعية أو الطبية المقدمة في هذا السياق لهؤلاء السجناء لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي ثمارها إلا إذا تحقق ما يلي:

قناعة تامة بالدور الإصلاحي التهذيبي والتقويمي للسجون وبإمكانية إصلاح المذنبين؛

إصلاح علاجي تقويمي احترافي عن طريق برامج مدروسة علميا وجادة ومناسبة للإصلاح ولأهيل السجناء داخل وخارج السجن؛

الاعتماد على منهج الفردية في العلاج والإصلاح والتأهيل والمتابعة الفعلية لكل حالة؛
تكامل الجهود في الإصلاح والتأهيل والخدمات في السجن وخارجه وتبني سياسة الرعاية اللاحقة والمتابعة الجادة.

من هذا المنطلق أصبح ينظر إلى السجن كمؤسسة اجتماعية تعمل على تقويم الانحراف وإعادة السجنين إلى مجتمعه بعد الإفراج عنه، لأنه يحتاج إلى من يعيد تكيفه مع نفسه ومع مجتمعه. لذلك جاءت مهنة العمل الاجتماعي في هذا المجال لتهتم بالمسجونين أو بالسجناء أو بالنزلاء لتقوم بتأهيلهم والاهتمام بهم ومساعدتهم ماديا واجتماعيا وحتى نفسيا ومتابعتهم حتى يتحقق استقرارهم النفسي والأسري والاجتماعي والاقتصادي على حد سواء. فمهنة العمل الاجتماعي هي التي تجعل من العقوبة فرصة سانحة للسجين وتكون مدتها بمثابة وقت كاف للتفكير في المستقبل وكيف يمكن له أن يجعل منها فرصة للتعلم والنمو بصورة تسمح بتقدير قيمة الحياة وقيمة الحرية في حد ذاتها وفرصة سوية في تحقيق كل ما غفل عنه سابقا لكن بطرق مشروعة؛ فيسعى من خلال هذا إلى معرفة ما له من حقوق وما عليه من واجبات اتجاه نفسه واتجاه مجتمعه، بما له من طاقات وقوة فاعلة ومؤثرة تساعد على الإصلاح وإعادة التوازن النفسي والاجتماعي عن طريق إعادة الثقة بالنفس وتغيير الشخصية بدافع ذاتي عندما ينمو الإحساس والشعور بأن هناك من يرباه ويهتم لحاله ووضعيته أكثر من اهتمامه بالجريمة في حد ذاتها.

وفي هذه الحالة يظهر بجلاء دور الأخصائي الاجتماعي في السجن بحكمته ونزاهته وكفاءته وحنكته العلمية وواجبه العملي الذي يمله عليه الميثاق الأخلاقي الخاص بمهنة العمل الاجتماعي في مجال الانحراف والجريمة، وذلك بالتركيز على ثلاثة مبادئ أساسية هي:

- تركيز الجهود على السجنين كفرد وتزويده بكافة الأسلحة المعنوية والمهنية الكفيلة بنجاحه في الحياة بعد الإفراج عنه؛

- تحويل السجن من مكان للكبت والحرمان وجعله مؤسسة ذات أهداف تربوية علاجية؛

- استغلال جميع الإمكانيات داخل السجن وتجنيد الإمكانيات البيئية لتحقيق الهدفين السابقين.

خاتمة

نشير في هذا المقام، إلى ضرورة تمكين مهنة العمل الاجتماعي من بلوغ الأهداف المسطرة في إطار الرعاية والتخطيط الاجتماعي للتنمية بكافة جوانبها. فالحديث عن العمل الاجتماعي يرتبط أساساً بالواقع الاجتماعي أولاً ثم بالعنصر البشري المستهدف من خلال العمل الاجتماعي ثانياً؛ وهذا الارتباط لم يأت من العدم

وليس وليد الساعة، أو نتيجة تنظيرات فكرية معاصرة، بقدر ما هو منهج أصيل في ثقافة المجتمع. ومنشأ هذا الارتباط يرجع بالأساس إلى مجموعة من العوامل، منها طبيعة الإنسان الاستخلافية وكذا استحالة استقالة البشر عن بعضهم البعض، وكثرة احتياجاتهم وافتقارهم إلى غيرهم لسد حاجياتهم؛ ومنها أيضا تفاوت الناس في درجات الفقر والغنى ودرجات المرض ودرجات الموهبة وغيرها من المسلمات الأخرى.

وإن تزايد الاهتمام بالعمل الاجتماعي بين الأمم ارتبط بتزايد نهضتها ورفيها. فكلما ارتقت الأمة وارتفع شأنها تزايد اهتمامها بدفع مسيرة العمل الاجتماعي لخدمة ورعاية أفرادها ومن تم تزايد تأكيد تلك الأمم على أهمية العلاج المرتبط بالعمل الاجتماعي لما يحققه هذا العمل الاجتماعي من فاعلية وكفاءة. فالعمل الاجتماعي مجالاته عديدة وشاملة لكل ميادين الحياة الاجتماعية: الشباب، في المجال التعليمي، المجال الطبي والصحي، الأسرة، رعاية المسنين، الفئات الخاصة، المنحرفين، الجريمة، الموهوبين، الصناعة، الإدارة، تخطيط المدن، في المجال البيئي والمشكلات البيئية، السياسة الاجتماعية وغيرها... مجالات بالرغم من استقلاليتها واختصاصاتها إلا أنها تستقي تكاملها من خلال طرق العمل الاجتماعي الثلاث (الفرد، الجماعة، المجتمع) والتي تتكرر في كل مجال من المجالات وتكرر معها المداخل (العلاجي، الوقائي، التنموي) كما وتكرر معها نفس المبادئ والمهارات المطلوبة في شخص الأخصائي الاجتماعي الذي لا بد وأن يحظى باهتمام خاص وتكوين خاص وتدريب خاص لتمكينه من أداء المهام المسندة إليه في إطار الممارسة المهنية والالتزام بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه والقضاء على كافة العراقيل التي من شأنها أن تقف عقبة بينه وبين أدائه الكفاء وكأقل تقدير واعتراف بتغيير التسمية من أخصائي اجتماعي إلى مهندس اجتماعي وهذا كأقل عرفان بجهوده المبذولة في هذا الإطار..

هذا إنما يدل على مدى أهمية مهنة العمل الاجتماعي في عملية التنمية الشاملة هذا من جهة، وهو بالموازاة مع هذا يمثل أحد فروع العلوم الاجتماعية التي تتضمن تطبيق النظرية الاجتماعية ومناهج البحث الاجتماعي بهدف دراسة حياة الأفراد والجماعات والمجتمعات وتحسينها. وانطلاقاً من ذلك، يمكن القول أن العمل الاجتماعي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بباقي فروع العلوم الاجتماعية الأخرى ويتحد معها كوسيلة لتحسين الظروف والأحوال الإنسانية وكذلك من أجل العمل على تغيير استجابة المجتمع للمشكلات المزمنة التي تواجهه ومدى تعامله معها بصورة فعلية وإيجابية ومصادقية تامة.

قائمة المراجع المعتمدة

- 1-جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2001، ص 15.
- 2-رشاد أحمد عبد اللطيف، أساسيات الدفاع الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2007، ص 67/66.
- 3-نفس المرجع، ص 69/68.
- 4-محمد شفيق، الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1987، ص 54.
- 5-فاكر الغرايبة وفيصل الغرايبة، مجالات العمل الاجتماعي وتطبيقاته، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص 127.
- 6-جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، نفس المرجع، ص 19.
- 7-أنتوني غدنز، علم الاجتماع، ترجمة فايز الصياح، مركز دراسات الوحدة العربية، ط4، بيروت، لبنان، 2005، ص 280.
- 8-سامية محمد جبر، علم الاجتماع العام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 459.
- 9-فاكر الغرايبة وفيصل الغرايبة، مرجع سابق، ص 130.
- 10-نفس المرجع، ص 129.
- 11-مصلح الصالح، النظريات الاجتماعية المعاصرة وظاهرة الجريمة في البلدان النامية، مؤسسة الوراق، عمان، الأردن، 2000، ص 55.
- 12-جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص 21.
- 13-سلوى عثمان والسيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2007، ص 12.
- 14-مصلح الصالح، مرجع سابق، ص 36.
- 15-سامية محمد جبر، علم الاجتماع العام، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 445.
- 16-رشاد أحمد عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 54.
- 17-نفس المرجع، ص 55/54.
- 18-عبد الهادي الجوهري، أصول علم الاجتماع، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، ص 343/342.
- 19-منال محمد عباس، الانحراف والجريمة في عالم متغير، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2011، ص 35.
- 20-جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، مرجع سابق، ص 26/25.
- 21-محمود حسن محمد، ممارسة خدمة الفرد، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1983، ص 18.
- 22-مدحت محمد أبو النصر، إدارة وتنمية الموارد البشرية / الاتجاهات المعاصرة، مجموعة النيل العربية، ط1، القاهرة، 2007، ص 298/297.
- 23-أميرة منصور يوسف علي و سلوى عثمان عباس الصديقي، الاتصال والخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 224.

- 24-عبد المحي محمود حسن صالح، مرجع سابق، ص 53.
- 25-نفس المرجع، ص 70.
- 26-نفس المرجع، ص 82.
- 27-فاكر الغرايبة وفيصل الغرايبة، مرجع سابق، ص 12.
- 28-عبد المحي محمود حسن صالح، الخدمة الاجتماعية ومجالات الممارسة المهنية، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2004، ص 84/83.
- 29-مدحت محمد أبو النصر، مرجع سابق، ص 305/301.
- 30-جلال الدين الغزاوي، مهارات الممارسة في العمل الاجتماعي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص 23/23.
- 31-نفس المرجع، ص 24.
- 32-محمود حسن محمود، ممارسة خدمة الفرد، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1982، ص 81/78.
- 33-عبد المحي محمود حسن صالح، مرجع سابق، ص 42/39.
- 34-إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمد محمود المهدي، العولمة وأثرها في التخطيط الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص 142.
- 35-خيرى خليل الجميلي، التنمية الإدارية في الخدمة الاجتماعية / البناء الاجتماعي للمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 170/169.
- 36-فيصل محمود الغرايبة، مهارات العمل الاجتماعي، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2007، ص 11.
- 37-فاكر الغرايبة و فيصل الغرايبة، مرجع سابق، ص 12.
- 38-محمود حسن، الخدمات الاجتماعية المقارنة، دار النهضة العربية، بيروت، 1982.
- 39-محمود حسن محمد، ممارسة خدمة الفرد، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، 1983، ص 25.
- 40-إبراهيم عبد الهادي المليجي ومحمد محمود المهدي، مرجع سابق، ص 270.
- 41-فاكر الغرايبة وفيصل الغرايبة، ص 12.
- 42-عبد المحي محمود حسن صالح، مرجع سابق، ص 68.
- 43-نفس المرجع، ص 69.
- 44-السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1995، ص 135/128.
- 45-فهمي توفيق مقبل، العمل الاجتماعي ودوره العلاجي داخل المؤسسات الإصلاحية في المجتمع العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1994، ص 121/120.
- 46-نفس المرجع، ص 119.
- 47-سلوى عثمان والسيد رمضان، مرجع سابق، ص 125.
- 48-فاكر الغرايبة وفيصل الغرايبة، مرجع سابق، ص 150/149.
- 49-سلوى عثمان والسيد رمضان، مرجع سابق، ص 126.

أثر اللامعيارية التنظيمية على السلوك المنحرف في مكان العمل دراسة استطلاعية على عينة من موظفي الإدارة العمومية

علي خالـد: أستاذ محاضر بـ

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة حمـة لخضر - الوادي-

تاريخ قبول المقال: 2018-04-20

تاريخ إرسال المقال: 2018-03-27

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر اللامعيارية التنظيمية على السلوك المنحرف في مكان العمل، من وجهة نظر الموظفين في الإدارة العمومية، وقد وزعت الاستبانة على عينة عرضية تتكون من 372 فرداً من مختلف الإدارات العمومية، تم تحليلها بواسطة برنامج أموس وبرنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية. وتوصلت الدراسة إلى وجود علاقة ارتباطية موجبة بين المتغيرين، ووجدت الدراسة أن متغير اللامعيارية التنظيمية يفسر 38 بالمائة من التغير في السلوك المنحرف في مكان العمل. كما أن معظم المتغيرات الديمغرافية، ما عدى الجنس بالنسبة لمحور السلوك المنحرف، لا تحدث فرقاً في استجابات أفراد الدراسة إزاء اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف في مكان العمل.

الكلمات المفتاحية: اللامعيارية التنظيمية؛ السلوك المنحرف في مكان العمل؛ الإدارة العمومية؛ برنامج أموس.

Abstract

The aim of this study was to identify the effect of organizational anomie on deviant behavior in Workplace from the point of view of employees in public administration. The questionnaire was distributed to a cross-section of 372 participants from various public administrations. The questionnaire was analysed by means by Amos programme and statistical packages for social sciences. The study found a positive correlation between the two variables. The study found

The study found that the variable of organizational anomie accounts for 38 percent of the change in deviant behavior in workplace. Most demographic variables, regardless of gender for theme of deviant behavior in Workplace, make no difference in the responses of study subject to organizational anomie and deviant behavior in Workplace.

Key words: Organizational Anomie, Workplace Deviance, public administration, Amos Programme.

مقدمة

سنة ألفين وواحد عندما كنت أشتغل معلماً مستخلفاً في أحد المدارس الريفية، ذات صباح من شتاء بارد، أيقضني الوالد، رحمة الله عليه، مع صلاة الفجر للصلاة، ومن ثم الذهاب للعمل، فقلت له: كل الناس نيام أنا فقط من سيعمل، فرد بكلمات لا يزال وقعها في أذني، قول الله تعالى: (لَقَدْ أَحْصَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا (94) وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا (95)).

في زمن مضى كان المرء يستحي ويخاف من القول بأنه قدّم رشوة لفلان أو طلبها منه مقابل خدمة ما، بل يُبقي الأمر سراً بينه وبين نفسه، اتقاءً لعقاب المجتمع قبل عقاب القانون، أمّا ما يجري اليوم في المؤسسات على اختلاف أشكالها، من انعدام للمعايير والقيم الأخلاقية، والتفكك التنظيمي، والانفصال بين الأهداف المعلنة ووسائل تحقيقها، ما كان ليتصوره أحد في تلك الفترة.

إنّ هذا التناقض الفاضح بين ما يشاع له داخل المؤسسات وخارجها، وما يجري على أرض الواقع، يُشعر الموظف بالاغتراب، والانهيال الأخلاقي، مما ينعكس سلباً على سلوكياته في العمل، فيزداد سلبية وعزلة وانحرافاً. وتتخفّف قدراته الوظيفية، فيبتعد عن الإبداع والابتكار في عمله، ويصبح التعلّم شيئاً من الماضي، ويركن الموظف للروتين القاتل للطموحات، وتزداد الهوة بينه ومؤسسته من جانب، والمجتمع الذي تعمل فيه المؤسسة من جانب آخر. هذه الدوامة التي يعيش فيها الموظف، تُسمّى بأزمة اللامعيارية أو الأنوميا.

فحالة الرداءة والصراع الذي تعيشه الغالبية العظمى من المؤسسات، عامة كانت أو خاصة، تشير إلى التفتت الذي يعانيه البناء الاجتماعي ككل، مما عزّز حالة عدم التوافق والاغتراب داخل المؤسسات، التي بدورها خلقت مجموعة من القيم، كانت ولا تزال تأخذ مكانها بقوة في الوعي الجمعي للعاملين، هذه القيم

ليست سليمة، لكنها باتت تُشكّل إطاراً جديداً للعلاقات الإنسانية داخل المؤسسات وخارجها. إنَّ نظرية اللامعيارية تصلح لتفسير مجال واسع من أنما طال سلوك المنحرف، وعليه، يمكن الاستفادة منها في تفسير الأسباب التي تجعل الموظفين يلجؤون إلى وسائل غير أخلاقية للوصول إلى أهدافهم.

مشكلة الدراسة

إنَّ حالة اللامعيارية التي يعيشها المجتمع، والتي تنسحب بدورها على المؤسسة بوصفها كيان اجتماعي، تُشكّل نوعاً من البيئة الضاغطة، المُهمّشة، والعدائية تجاه العناصر الإيجابية في المؤسسة، التي تتمتع بقدر من الكفاءة والتناغم مع متطلبات عالم الأعمال، والتي يمكن لها إحداث الفرق وقيادة المؤسسة نحو المستقبل. هذه البيئة المعادية تشكّلت نتيجةً لوصول بعض العناصر السلبية والانتهازية وغير الكفؤة إلى مواقع ذات أهمية في المؤسسات، الأمر الذي أدّى إلى ضياع قيم التعلّم التنظيمي، والإبداع الإداري والفني، وصارت المؤسسات تتراجع بدلاً من المضي نحو الأمام. فما هي اللامعيارية التنظيمية (الأنوميا التنظيمية) وما هي أبعادها، وكيف تؤثر في السلوك المنحرف داخل مكان العمل. ذلك ما ستحاول هذه الدراسة أن تجيب عليه، من خلال إطارها، النظري والتطبيقي. وعليه، ستكون الأسئلة الموالية موضع اهتمام هذه الدراسة.

- 1- ما مدى انتشار اللامعيارية في الإدارات المدروسة، وما مستوى السلوك المنحرف في مكان العمل في الإدارات قيد الدراسة؟
- 2- هل هناك علاقة بين اللامعيارية التنظيمية ومستوى السلوك المنحرف في الإدارات المدروسة؟
- 3- ما هو أثر اللامعيارية التنظيمية على السلوك المنحرف في مكان العمل بالإدارات تحت الدراسة؟
- 4- هل تؤثر المتغيرات الشخصية والوظيفية في السلوك المنحرف في مكان العمل، وهل هي ناقلة للعلاقة بين اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف للعاملين؟

فرضيات الدراسة

يمكن تحديد فرضيات البحث فيما يأتي:

- 1- توجد علاقة ارتباطية ذات دلالة إحصائية بين مستوى انتشار اللامعيارية التنظيمية ومستوى السلوك المنحرف للعاملين في الإدارات محل الدراسة.

2- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية بين اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف للموظفين في الإدارات المدروسة.

3- توجد فروق ذات دلالة إحصائية في مستوى انتشار اللامعيارية التنظيمية ومستوى السلوك المنحرف، مردّها المتغيرات الديموغرافية.

أهمية الدراسة

تهتم هذه الدراسة باختبار العلاقة بين اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف في مكان العمل، وهي من الأعمال القليلة التي تناولت هذا الموضوع، محاولة منها لردم الفجوة المعرفية بينهما. وعدم وجود دراسات محلية يمكن من خلالها معرفة مدى انتشار ظاهرة اللامعيارية التنظيمية في الإدارة العمومية الجزائرية، حتى يمكن اتخاذ إجراءات كفيلة بالتخفيف أو الحد من هذه الظاهرة الخطيرة، التي تتخرّج جسد المجتمع الجزائري.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

1- معرفة طبيعة العلاقة بين اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف في مكان العمل.

2- تحديد أثر انتشار اللامعيارية التنظيمية في الإدارات العمومية على مستوى السلوك المنحرف فيها.

3- معرفة إن كان هناك فروق في استجابات أفراد الدراسة إزاء محاورها، مردّها المتغيرات الديموغرافية للمبحوثين.

أولاً: الإطار النظري

1. اللامعيارية التنظيمية

يُعد إميل دور كايم (E. Durkheim) أول من وضع هذا المصطلح سنة 1893 في كتابه تقسيم العمل، فقد رأى أنّ الأنومي حالة طارئة تعبّر عن فقدان المعايير الاجتماعية، ويواجه الأفراد اللامعيارية عندما لا تكون هنالك قيود أخلاقية كافية، أي عندما لا يكون لديهم مفهوم واضح عمّا هو صحيح ومقبول كسلوك وما هو غير ذلك¹. ويمكن فهم المعايير الاجتماعية على أنّها معتقدات الجماعة، التي تجبر أعضائها على التصرف في سياق معين، حتى عندما لا يتفقون معها، من أجل المحافظة على تماسك الجماعة.

بدأ استخدام مصطلح اللامعيارية التنظيمية في تسعينيات القرن الماضي على يد ميسنر وروزنفالد (Messner & Rosenfeld)، حين أطلقا تسمية الأنومية المؤسساتية. ومفهوم اللامعيارية التنظيمية ينطلق من مفهوم اللامعيارية ذاتها، فالمؤسسة كيان اجتماعي، يشكّل العاملون فيها مجموعات اجتماعية، تتفاعل فيما بينها، وتظهر اللامعيارية في المؤسسة نتيجة التناقض بين البيئة الداخلية والخارجية، وتصورات الموظفين غير الواضحة فيما يخص أهداف المؤسسة، بسبب غياب الحوار مع الإدارة العليا.¹

كما أنّها تشير إلى انخفاض السيطرة الاجتماعية ضد السلوك المنحرف، الذي يأتي نتيجة لتجاهل الأفراد للقواعد والمعايير والقيم التنظيمية.² والمنظمات التي تسجل معدلات عالية من اللامعيارية لدى موظفيها، تفتقر إلى قواعد تنظيمية ثابتة، وذلك يؤدي إلى ارتفاع معدلات دوران العمل، وتدهور الروح المعنوية للموظفين، مما يسبب السلوك المنحرف، وهي عرضة للانحياز أكثر من أي منظمة أخرى.³

2. السلوك المنحرف

يشير السلوك المنحرف في أدبيات الإدارة إلى العديد من المسميات، مثل: السلوك المعاكس، السلوك المعادي، سلوك الانسحاب، سوء السلوك التنظيمي، وسوء سلوك الموظف.⁴ والسلوك المنحرف عادة ما يرتبط بتكاليف باهضة بالنسبة للمنظمات، لذلك تواجه تحديات في وضع سياسات تحاربه لعدة أسباب، من أهمها: الحاجة الاقتصادية، ظروف العمل السيئة، وعدم الرضا الوظيفي.⁵

وقد حددت دراسة بينات وروبينسون (Bennett and Robinson's, 2003) جانبيين من الانحراف في مكان العمل، يتعلق الجانب الأول بالانحراف الموجه نحو الزملاء، والجانب الثاني يرتبط بالانحراف الذي يستهدف مكان العمل. أمّا الجانب الأول، يشمل سوء المعاملة والوحشية أو الاعتداء البدني؛ والجانب الثاني يمكن أن يكون مقصوداً، لأن السلوكيات الصادرة من ممارسيه تتعارض مع معايير المؤسسة، وتتطوي على إمكانية إلحاق الضرر بها. ويعتبر السلوك منحرفاً عندما تنتهك اللوائح والسياسات الداخلية للمؤسسة، من طرف موظف أو جماعة من الموظفين، هذه الانتهاكات قد تُعرض المؤسسة وموظفيها للخطر.⁶ فعلى سبيل المثال لا الحصر، تتمثل بعض السلوكيات المنحرفة ضد الموظفين أو المؤسسة في الآتي:⁷ السرقة من

المؤسسة أو من الموظفين؛ التحرش الجنسي؛ القيل والقال؛ التصرف بعنف؛ تخريب المعدات؛ التغيب عن العمل دون سبب؛ التأخر العمدي عن العمل والتباطؤ فيه.

جميع السلوكيات المذكورة آنفاً غير أخلاقية وغير مسؤولة، وبعضها يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية، هذا السلوك غير المقبول موجود في معظم المنظمات، وهي تحتاج إلى كبحه وإدارته بشكل صحيح، لأنه لا يؤثر فقط على أداء المنظمة، ولكن أيضاً على العاملين فيها. وإذا كانت المنظمات غير قادرة على السيطرة والتعامل مع هذا السلوك بشكل صحيح، فالأمة كلها سوف تتحمل عواقب هذا العمل المنحرف.

ثانياً: الدراسة التطبيقية

1. مقياس الدراسة

تم استخدام مقياس ليكرت المتدرج ذي النقاط الخمس، لقياس العبارات السابقة، بحيث أخذ هذا المقياس الشكل التالي: إعطاء 5 علامات للاختيار موافق تماماً؛ 4 علامات للاختيار موافق؛ 3 علامات للاختيار إلى حد ما؛ علامتين للاختيار غير موافق؛ وعلامة واحدة للاختيار غير موافق إطلاقاً. وتمثل هذه الأرقام مساحة من المقياس كنسبة مئوية، هي: للرقم 1 تكون أقل من 20٪؛ للرقم 2 تكون أقل من 40٪؛ للرقم 3 هي أقل من 60٪؛ للرقم 4 هي أقل من 80٪؛ للرقم 5 هي 100٪. ومن خلالها يمكن الحكم على إجابات عينة الدراسة. ولتحديد طول خلايا مقياس ليكرت الخماسي (الحدود الدنيا والعليا)، تم حساب المدى (5-1=4)، ومن ثم تقسيمه على أكبر قيمة في المقياس للحصول على طول الخلية أي (4=5=0.80). وبعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (بداية المقياس، وهي واحد صحيح)، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما يلي: من 1 إلى أقل من 1.80؛ من 1.80 إلى أقل من 2.60؛ من 2.60 إلى أقل من 3.40؛ من 3.40 إلى أقل من 4.20؛ من 4.20 إلى 5. ولغرض قياس اللامعيارية التنظيمية، تم الاعتماد على مقياس سرول (srole) المعدل من طرف تايو⁸ (TayoGlenn Switzer) والمتكون من 8 فقرات. فيما تم قياس متغير السلوك المنحرف بالاعتماد على مقياس كيلووي⁹ (kellowey et al., 2002) المتكون من 7 فقرات.

2. أداة الدراسة

استخدمت الاستبانة كأداة لجمع البيانات، وقد قسمت إلى محورين رئيسيين، يقيس المحور الأول متغير اللامعيارية التنظيمية، ويتكون من 6 فقرات. ويقيس المحور الثاني متغير السلوك المنحرف في مكان العمل، ويتكون من 5 فقرات. وزعت الاستبانة إلكترونياً على كل الإداريين الذين أمكن التواصل معهم (تم تصميم الاستبانة بواسطة مستندات جوجل (google)، باستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، بسبب حساسية الموضوع، وعدم معرفة حجم المجتمع، عبر الرابط الموالي: <https://goo.gl/forms/eSMRpGpu2NogyN1j1>

3. مجتمع وعينة الدراسة:

تكوّنت عينة الدراسة من الموظفين في مختلف الإدارات العمومية بولاية الوادي، ونظراً لصعوبة تحديد عدد أفراد مجتمع البحث، أخذت عينة عارضة (عينة الصدفة). وأمکن الحصول على 406 استجابة، استبعد منها 34 لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي، بسبب عدم اكتمال بياناتها الأساسية، وبالتالي أصبح عدد الاستبانات الصالحة للتحليل، 372 استبانة.

4. الوسائل الإحصائية المستخدمة:

تم تفرغ وتحليل نتائج البيانات المتحصّل عليها من الاستبانة، بواسطة برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وبرنامج أموس (AMOS). واستخدمت الاختبارات الإحصائية اللامعلمية (Nonparametric test)، لأنّ مقياس ليكرت ترتيبي، كما أنّ البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي، والجدول رقم 1 يوضح ذلك.

الجدول رقم 1: اختبار التوزيع الطبيعي للبيانات.

	Kolmogorov-Smirnova			Shapiro-Wilk		
	Statistic	df	Sig.	Statistic	df	Sig.
السلوك المنحرف	.089	372	.000	.956	372	.000
اللامعيارية	.159	372	.000	.903	372	.000

a. Lilliefors Significance Correction

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

يظهر من نتائج الجدول أعلاه أنّ قيمة مستوى المعنوية، لاختبار كلومجروف سميرنوف وشابيرو ويلك، أقل من 0.05، وعليه، ترفض الفرضية الصفرية وتقبل

الفرضية البديلة، على أن البيانات لا تتبع التوزيع الطبيعي. وبناء على ذلك، تتم معالجة البيانات بالوسائل الآتية:

- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، لتحليل خصائص العينة، ووصف الإجابات.

- اختبار ألفا كرونباخ (Cronpach's Alpha) لقياس ثبات الاستبانة.
- معامل ارتباط الرتب سبيرمان براون (Spearman's) لقياس الارتباط.
- اختبار كروسكال واليس (Kruskal - Wallis Test) لمقارنة المتوسطات.
- نمذجة المعادلات الهيكلية (SEM): تم استخدام نموذج المعادلات الهيكلية بغرض اختبار مدى مطابقة النموذج لبيانات العينة المستخدمة، لمعرفة إن كانت تلك البيانات تقيس فعلا ما أعدت لقياسه. والجدول الموالي يوضح مؤشرات جودة المطابقة التي تقارن بها النتائج.

الجدول رقم 2: مؤشرات جودة المطابقة.

المؤشر	المدى المثالي للمؤشر
مربع كاي (Chi-square)	أقل ما يمكن، غير دال إحصائيا
مربع كاي المعياري (Chi-square/df)	أقل من 5 قبول وتطابق حسن
مؤشر المطابقة المقارن (cfi)	أكبر من 0.95 تطابق أفضل
مؤشر توكر- لوييس (TLI)	أكبر من 0.9
جذر متوسط مربعات الخطأ التقريبي	$0.08 > Rmsea > 0.05$
جودة المطابقة (GFI)	أكبر من 0.90
حسن المطابقة المصحح (AGFI)	أكبر من 0.90
مؤشر المطابقة المعياري (NFI)	أكبر من 0.90
مؤشر المطابقة المتزايد (IFI)	أكبر من 0.95

المصدر: <http://amosdevelopment.com/webhelp/index.html?textmacros1.htm>

5. وصف أفراد الدراسة

بغرض تكوين صورة واضحة عن مفردات الدراسة، تم جمع معلومات تتعلق بالمبحوثين (العمر، الجنس، المستوى التعليمي، والأجر)، للاستفادة منها في معرفة إن كانت المتغيرات الديمغرافية ناقلة للعلاقة بين اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف في مكان العمل، والجدول الموالي يوضح ذلك.

الجدول رقم 3: وصف الخصائص الديمغرافية لأفراد الدراسة.

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة
العمر	أقل من 30 سنة	110	29.6
	من 30 إلى 50	170	45.7
	أكبر من 50	92	24.7
الجنس	ذكر	183	49.2
	أنثى	189	50.8
المستوى التعليمي	دراسات عليا	43	11.6
	جامعي	216	58.1
	ثانوي	113	30.4
الأجر	أقل من 20000 دج	70	18.8
	من 20000 إلى 40000 دج	153	41.1
	من 41000 إلى 60000 دج	130	34.9
	أكثر من 60000 دج	19	5.1

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

يتضح من الجدول أعلاه أنّ عدد من أعمارهم تقل عن 30 سنة بلغ 110، بنسبة 29.6% من العينة. وكان عدد من تنحصر أعمارهم بين 30 و50 سنة، 170 فرداً، بنسبة 45.7%. فيما كان عدد من أعمارهم تفوق 50 سنة، 92 فرداً، بنسبة 24.7% من العينة. وتدل النتائج السابقة على أنّ كل الفئات العمرية ممثلة تمثيلاً جيداً في عينة الدراسة، باحتوائها على ثلاثة أجيال، مما سيسمح بمعرفة تأثير فرق الجيل على نظرة الفرد تجاه محاور الدراسة.

وبالنسبة لمتغير الجنس، فقد كان عدد الإناث تقريبا مساويا لعدد الذكور في العينة، إذا بلغ عدد الذكور 183، بنسبة 49.2% من العينة، و189 أنثى، بنسبة 50.8%. هذا الفارق الطفيف راجع إلى طبيعة العمل الإداري، حيث يتواجد الإناث أكثر من الذكور. وفيما يخص متغير المستوى التعليمي، فقد حاز أصحاب التأهيل الجامعي على أكبر نسبة في العينة، 58.1%، يليهم أصحاب المستوى الثانوي بنسبة 30.4%، ثم الدراسات العليا بنسبة 11.6%. وهذا ما سيسمح بمعرفة إن كان للفارق في

المستوى التعليمي أثر على مستوى اللامعيارية والسلوك المنحرف في مكان العمل لدى أفراد الدراسة.

أمّا متغير الأجر، فكان عدد من تقل أجورهم عن 20000 دج، 70 فرداً، بنسبة 18.8% من العينة؛ وكان عدد من أجورهم محصورة بين 20000 و40000 دج، 153 فرداً، بنسبة 41.1%؛ ومن أجورهم بين 41000 و60000 دج، 130 فرداً، بنسبة 34.9%؛ ومن تفوق أجورهم 60000 دج، 19 فرداً، بنسبة 5.1% من عينة الدراسة. الأمر الذي سيسمح بمعرفة إن كان لمستوى الأجر تأثير على استجابات أفراد الدراسة إزاء فقراتها.

6. صدق وثبات المقياس

قبل الشروع في عملية التحليل واستخلاص النتائج، يجب التأكد من مدى صدق وثبات العبارات التي تضمنتها الاستبانة، حتى تكون النتائج ذات مصداقية وأكثر واقعية. وصدق أداة الدراسة يعني أن تكون الاستبانة شاملة لكل البيانات التي تدخل في عملية التحليل، وأن تقيس ما صممت لقياسه، وتكون كل مفرداتها واضحة وسلسة يمكن للمبحوث أن يجيب عليها بكل يسر.

1.6. الصدق الظاهري

عُرض مقياس البحث بصورته الأولية على مجموعة من الأساتذة ذوي الخبرة في مجال الإدارة، وذلك للتأكد من الصدق الظاهري له، وفي ضوء ملاحظاتهم جرى إعادة صياغة بعض فقراته لتصبح أكثر دقة ووضوحاً للمستجيبين.

2.6. صدق المحتوى

بغرض الوقوف على صدق محتوى المقياس تم عرضه على أربعة محكمين من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وطلب إليهم تحديد مدى ملائمة الفقرات لموضوع الدراسة، ثم استخدمت معادلة لاوشي (Lawshe) لحساب معامل الاتفاق بين المحكمين، كما يلي:

$$CVR = \frac{n - N/2}{N/2}$$

CVR: يمثل نسبة صدق المحتوى. **N**: يمثل العدد الكلي للمحكمين، وهو أربعة. **n**: يمثل عدد المحكمين الذين اتفقوا على أن الفقرة تقيس ما أعدت لقياسه. وقد وجد أن معامل الاتفاق هو 100% لكامل الاستمارة.

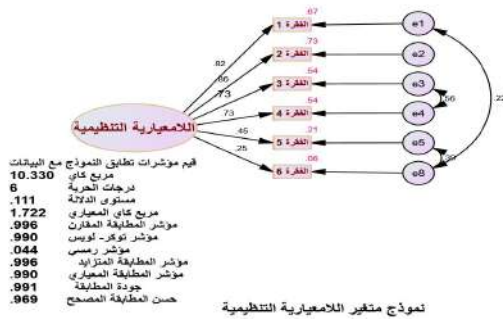
3.6. صدق البناء

تم استخدام التحليل العاملي التوكيدي، لقياس صدق البناء لمقياس البحث، كما يلي:

أ. التحليل العاملي التوكيدي لتغير اللامعيارية التنظيمية

يوضح الشكل أدناه، التحليل العاملي التوكيدي لتغير اللامعيارية التنظيمية، الذي من خلاله نتمكن من معرفة الصدق البنائي، أي مدى انتماء كل فقرة من الفقرات للمحور.

الشكل رقم 1: نموذج متغير اللامعيارية التنظيمية.



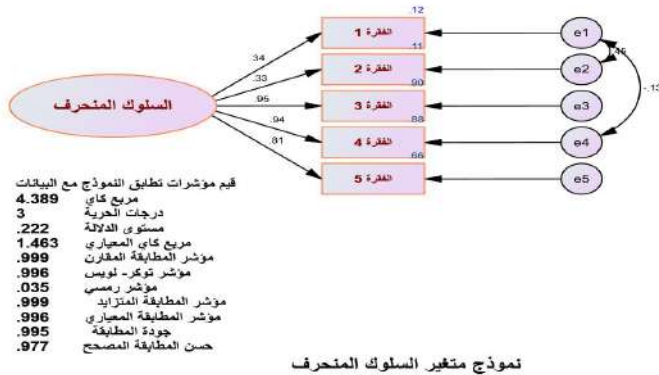
المصدر: مخرجات (AMOS, V.22).

يظهر من الشكل أعلاه أنّ كل قيم مؤشرات تطابق النموذج مع البيانات كانت متوافقة مع الشروط المنصوص عليها في الجدول رقم 2 (مؤشرات جودة المطابقة)، إذ كانت معنوية مربع كاي غير دالة (0.111)، وقيمة مربع كاي المعياري أقل من 5 (1.722)، وقيمة مؤشر رمسي 0.044، وهي أقل من 0.05، إضافة إلى أنّ كل القيم الأخرى فوق 0.90. وبالتالي يتم قبول قيم معاملات التشبع التي تحكم بالقبول والصدق للفقرات، وأنّها حققت الشرط، كل قيمها أكبر أو تساوي 0.40، ممّا يدل على أنّ فقرات المحور صادقة لِمَا أعدت لقياسه.

ب. التحليل العاملي التوكيدي لمتغير السلوك المنحرف

يوضح الشكل 2 أدناه، التحليل العاملي التوكيدي لمتغير السلوك المنحرف، الذي من خلاله نتمكن من معرفة الصدق البنائي، أي مدى انتماء كل فقرة من الفقرات للمحور.

الشكل رقم 2: أنموذج متغير السلوك المنحرف في مكان العمل.



المصدر: مخرجات (AMOS, V.22).

تكشف نتائج الشكل أعلاه أنّ كل قيم مؤشرات تطابق النموذج مع البيانات كانت متوافقة مع الشروط المنصوص عليها في الجدول رقم 2 (مؤشرات جودة المطابقة)، إذ كانت معنوية مربع كاي غير دالة (0.222)، وقيمة مربع كاي المعياري أقل من 5 (1.463)، وقيمة مؤشر رمسي 0.035، وهي أقل من 0.05، إضافة إلى أنّ كل القيم الأخرى فوق 0.90. وبالتالي يتم قبول قيم معاملات التشبع التي تحكم بالقبول والصدق للفقرات، وأنها حققت الشرط، كل قيمها أكبر أو تساوي 0.40، ممّا يدل على أنّ فقرات المحور صادقة لِمَا عدّت لقياسه.

3.6. اختبار ثبات المقياس

يعني ثبات الاستبانة، الحصول على نفس النتائج تقريبا لو تم استخدام الاستبانة لنفس المجتمع تحت نفس الظروف، والنتائج يوضحها الجدول الموالي:

الجدول رقم 4: نتائج تحليل ألفا كرونباخ.

المحور	الثبات
اللامعيارية	0.665
السلوك المنحرف	0.829
كامل الاستبانة	0.826

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

يظهر من نتائج الجدول 4 أعلاه أنّ قيم كرونباخ ألفا لكل محور، وكامل الاستبانة مرتفعة، ويدل ذلك على أنّ الاستبانة بجميع محاورها تتمتع بدرجة عالية من الثبات، ويمكن الاعتماد عليها في الدراسة.

7. التحليل الوصفي لمحوري الدراسة (الإجابة على أسئلة الدراسة)

للإجابة على أسئلة الدراسة، تم حساب المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات الدراسة، وكذلك الوسط الحسابي الكلي والانحراف المعياري الكلي للمحاور، والجدول الموالي يوضح النتائج.

الجدول رقم 5: المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لفقرات الدراسة ومحاورها.

المحاور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
اللامعيارية التنظيمية	3.89	0.89
الفقرة 1	3.77	1.26
الفقرة 2	3.84	1.24
الفقرة 3	3.73	1.27
الفقرة 4	3.72	1.30
الفقرة 5	3.93	1.15
الفقرة 6	4.36	0.83
السلوك المنحرف في مكان العمل	3.79	0.99
الفقرة 1	4.02	1.06
الفقرة 2	4.28	0.89
الفقرة 3	3.59	1.47
الفقرة 4	3.50	1.54
الفقرة 5	3.57	1.48

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

يتضح من نتائج الجدول أعلاه، أنّ متوسطات فقرات المحور الأول قد تراوحت بين 3.72 و4.36، وكلها تنتمي للفئة الرابعة من مقياس ليكرت (3.40 إلى أقل من 4.20) بنسبة قبول جيدة (موافق)، ما عدى الفقرة السادسة فكانت تنتمي للفئة الخامسة من المقياس، بنسبة قبول مرتفعة (موافق تماما). ويظهر من قيم الانحراف المعياري لكل فقرة، الاتفاق الشبه التام بين أفراد الدراسة على أنّ اللامعيارية منتشرة بكثرة في الإدارات التي يعملون فيها (عدم تشتت الإجابات). ويعزز ذلك المتوسط الكلي للمحور، إذ بلغ 3.89 بانحراف معياري قدره 0.89، مما يعني أنّ أفراد الدراسة يتفقون على أنّ اللامعيارية التنظيمية بكل مؤشراتها متواجدة بقوة في الإدارات التي ينتمون إليها. كما يظهر من النتائج أنّ متوسطات فقرات المحور الثاني محصورة بين 3.50 و4.28، وتنتمي للفئة الرابعة من مقياس ليكرت، ما عدى الفقرة 2، فكانت تنتمي للفئة الخامسة من المقياس. مما يدل على اتفاق أفراد الدراسة على أنّ مستوى السلوكيات المنحرفة في الإدارات التي يعملون فيها مرتفع إلى حد كبير، كما يبين ذلك قيمة المتوسط العام للمحور، الذي بلغ 3.79 بانحراف معياري 0.99. وبذلك تكون الدراسة قد أجابت على أسئلتها عن مدى انتشار اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف في مكان العمل، الذي يتواجد فيه المستجيبون.

8. اختبار فرضيات الدراسة

يتم فيما يلي اختبار فرضيات الدراسة

1.8. اختبار فرضية الارتباط

تقول الفرضية الأولى بوجود علاقة ارتباط موجبة، ذات دلالة إحصائية، بين مستوى انتشار اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف في مكان العمل. ولاختبار الفرضية تم حساب معامل ارتباط الرتب، سبيرمان براون، والجدول الموالي يوضح النتائج:

الجدول رقم 6: معامل ارتباط سبيرمان بين اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف.

Spearman's rho		Workplace Deviance
Organizational Anomie	Correlation	.569**
	Coefficient	
	Sig. (2-tailed)	.000
	N	372

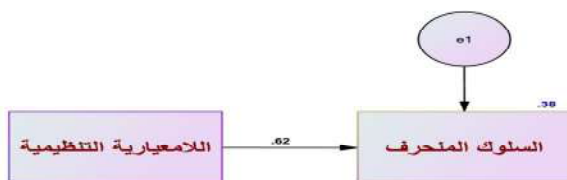
المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

تكشف النتائج من الجدول أعلاه أنّ قيمة مستوى المعنوية لمعامل الارتباط أقل من 0.05، كما أنّ قيمة معامل الارتباط تساوي 0.56، وهي قيمة لا بأس بها، مما يدلّ على وجود علاقة ارتباطية طردية بين مستوى انتشار اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف في مكان العمل، بمعنى أنّ زيادة انتشار اللامعيارية التنظيمية تؤدي إلى ارتفاع مستويات السلوك المنحرف في مكان العمل.

2.8. اختبار فرضية التأثير

تقول الفرضية الثانية بوجود أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى انتشار اللامعيارية التنظيمية في مستوى السلوك المنحرف في مكان العمل. ولاختبار الفرضية تم استعمال نموذج المعادلة الهيكلية في برنامج أموس، والنتائج يوضحها الشكل والجدول المواليين:

الشكل رقم 3: اختبار أثر اللامعيارية التنظيمية على السلوك المنحرف.



المصدر: مخرجات (AMOS, V.22).

يظهر من الشكل أعلاه، أنّ اللامعيارية التنظيمية ترتبط مع السلوك المنحرف في علاقة طردية، إذ بلغت قيمة R^2 0.38، ومعامل التفسير (R2) يساوي 0.38، مما يعني أنّ متغير اللامعيارية التنظيمية يفسر 38% من التغير الحاصل في مستوى السلوك المنحرف، وهي نسبة تفسيرية لا بأس بها. أمّا باقي التغير فتفسّره عوامل أخرى من خارج النموذج، كالعوامل التربوية، الأسرية، الدينية، المادية، القانونية. والجدول التالي يبين تقديرات النموذج.

الجدول رقم 7: تقديرات تأثير اللامعيارية التنظيمية على السلوك المنحرف.

		Estimate	S.E.	C.R.	P	Label
Workplace Deviance <---	Organizational Anomie	.993	.066	15.162	***	par_1

المصدر: مخرجات (AMOS, V.22).

يتضح من الجدول 7 أنّ تقديرات النموذج دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.01 فأقل، إضافة إلى أنّ قيمة CR أكبر من 1.96، وبذلك تقبل الفرضية على أنّ هناك أثر ذو دلالة إحصائية لمستوى انتشار اللامعيارية التنظيمية على مستوى السلوك المنحرف في مكان العمل في الإدارات المدروسة.

3.8. اختبار فرضية نقل العلاقة

تقول الفرضية الثالثة بوجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة إزاء محاورها، مردّها المتغيرات الشخصية والوظيفية. ولاختبار الفرضية، تم استخدام اختبار كروكسال واليس، وجاءت النتائج كما يلي:

أ- **العمر:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة إزاء محاورها، مردّها متغير العمر، والجدول الموالي يوضح نتائج الاختبار:

الجدول رقم 8: نتائج اختبار كروكسال واليس.

	Organizational Anomie	Workplace Deviance
Chi-Square	.502	.128
df	2	2
Asymp. Sig.	.778	.938

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

يظهر من نتائج الجدول أعلاه أنّ قيمة معنوية كاي تربيع غير دالة عند مستوى دلالة 0.05 فأقل، وعلى ذلك ترفض الفرضية وتقبل فرضية العدم، التي تنص على عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة إزاء محاورها مردّها متغير العمر. بمعنى أنّ أفراد الدراسة يتفقون على انتشار اللامعيارية التنظيمية، والسلوك المنحرف في مكان العمل، بغض النظر عن أعمارهم.

ب- **الجنس:** توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة إزاء محاورها، مردّها متغير الجنس، والجدول الموالي يوضح نتائج الاختبار:

الجدول رقم 9: نتائج الاختبار.

	Organizational Anomie	Workplace Deviance
Chi-Square	1.774	8.303
df	1	1
Asymp. Sig.	.183	.004

a. Kruskal Wallis Test

b. Grouping Variable: gender

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

يتضح من الجدول 9 أنّ قيمة معنوية كاي تربيع غير دالة بالنسبة لمتغير اللامعيارية التنظيمية، وبذلك ترفض الفرضية وتقبل فرضية العدم، على أنّه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة إزاء محور اللامعيارية، مردّها متغير الجنس. بينما كانت قيمة معنوية كاي تربيع دالة إحصائياً عند مستوى دلالة 0.05 فأقل، بالنسبة لمتغير السلوك المنحرف في مكان العمل، وعلى ذلك تقبل الفرضية، والجدول الموالي يوضح اتجاه صالح الفروق.

الجدول رقم 10: اتجاه صالح الفروق.

Ranks			
	gender	N	Mean Rank
Organizational Anomie	Male	183	178.98
	Female	189	193.79
	Total	372	
Workplace Deviance	Male	183	202.77
	Female	189	170.75
	Total	372	

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

يظهر من الجدول أعلاه أنّ متوسط الرتب لمجموعة الذكور يساوي 202.77 و170.75 لمجموعة الإناث، مما يعني أنّ الفروق لصالح الذكور، بمعنى أنّ الذكور يعتقدون أكثر من الإناث بأنّ مستوى السلوك المنحرف في الإدارات التي يعملون بها، مرتفع إلى حد كبير.

ج-المؤهل العلمي: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة إزاء محاورها، مردّها متغير المؤهل العلمي، والجدول الموالي يوضح نتائج الاختبار:

الجدول رقم 11: نتائج الاختبار.

	Organizational Anomie	Workplace Deviance
Chi-Square	.002	.112
df	1	1
Asymp. Sig.	.967	.738

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

يتبين من نتائج الجدول 11 أن قيمة معنوية كاي تربيع غير دالة، عند مستوى دلالة 0.05 فأقل، وعليه، ترفض الفرضية وتقبل فرضية العدم، التي تقول بعدم وجود فروق.

د-الأجر: توجد فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة إزاء محاورها، مردّها متغير الأجر، والجدول الموالي يوضح نتائج الاختبار:

الجدول رقم 12: نتائج الاختبار.

	Organizational Anomie	Workplace Deviance
Chi-Square	6.405	4.393
df	3	3
Asymp. Sig.	.093	.222

المصدر: من مخرجات برنامج (SPSS, V.21).

تكشف نتائج الجدول 12 أن قيمة معنوية مربع كاي غير دالة عند مستوى دلالة 0.05 فأقل، وبذلك ترفض الفرضية وتقبل الفرضية البديلة التي تقول بعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في استجابات أفراد الدراسة تجاه محاورها، مردّها متغير الأجر. بمعنى أن أفراد الدراسة ينظرون إلى انتشار اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف بغض النظر عن مستويات أجورهم.

ثالثاً: الاستنتاجات

- اجتازت محاور الدراسة بفقراتها التي تم تحويلها إلى نموذج وفق أسلوب نمذجة المعادلات الهيكلية (SEM) كل اختبارات الصدق البنائي، وجودة المطابقة المطلوبة، إذ كانت قيمة المؤشرات مثالية، مما يعني قبول النموذج هيكلياً وإحصائياً.

- مستوى انتشار اللامعيارية التنظيمية مرتفع لدى العينة المدروسة، بمتوسط حسابي قدره 3.89 وانحراف معياري مقداره 0.89، وهو مؤشر إلى أن الأمور قد وصلت إلى حدود تبعث على القلق، من فقدان الموظفين للمعايير الأخلاقية السليمة، حتى أصبحت أمور لا يقبلها الشرع ويعاقب عليها القانون تمارس بصفة عادية داخل المؤسسات. كما وجدت الدراسة أن مستوى السلوك المنحرف في مكان العمل مرتفع، بمتوسط حسابي يساوي 3.79 وانحراف معياري 0.99، مما يعني أن معظم العاملين في الإدارات يمارسون السلوك المنحرف في أماكن عملهم بشكل من الأشكال، ويترجم ذلك في نوع الخدمة العمومية التي تقدم للمواطنين.

- توجد علاقة طردية لا بأس بها بين اللامعيارية التنظيمية والسلوك المنحرف في مكان العمل، إذ بلغ معامل الارتباط بينهما 0.56، بمعنى أنّ أيّ تغيير في مستوى انتشار اللامعيارية في الإدارة سيقابله تغيير بنفس القيمة في سلوك الموظفين المنحرف.
- توجد علاقة تأثير ذات دلالة إحصائية، بين المتغيرين، وأنّ اللامعيارية التنظيمية تفسّر 38 بالمائة من التغيّر الحاصل في مستوى السلوك المنحرف لدى الموظفين.
- تساهم اللامعيارية التنظيمية بشكل كبير في خلق بيئة تنظيمية غير متوازنة ولا معيارية، تؤدي إلى نشوء السلوكيات غير السوية والمنحرفة بين الموظفين.
- السلوك المنحرف في مكان العمل، نتيجة مباشرة لاعتقاد الموظف بأنّه مهدد من الآخرين، وأنّ عليه فعل ما يفعلونه بالضبط، وإلاّ سيكون مهددًا في عمله.
- اللامعيارية التنظيمية هي انعكاس لللامعيارية المجتمعية السائدة، التي قلبت فيها القيم، وأصبح المجتمع ينظر للمختلس على أنّه إنسان ذكي يعرف من أين تأكل الكتف، كما يقول المثل، بينما الموظف الملتزم بالأخلاق والمبادئ هو شخص جامد لا يواكب متطلبات العصر.
- الحالة الاجتماعية للموظفين كان لها بالغ الأثر في نشوء السلوك المنحرف في مكان العمل.
- إنّ حالة الضياع الذي يعيشه المجتمع، ومؤسساته الاقتصادية والإدارية، من انعدام القيم وانقلاب المعايير التي تحكم السلوك، ينطبق عليه بالضبط ما قاله عالم الاجتماع ميشال كروزيير (Michel Crozier)، بأنّ تحريك هذا المجتمع الستاتيكي يتطلب إزاحة الثقل الذي يزرع تحته، نتيجة الولع بالحكم، بالمراقبة، وبالمنطق التبسيطي، الذي يسيطر على الإطارات العليا، أصحاب العمل، التقنيين، والنخب المختلفة التي تحكمه. فكلهم أذكفاء جدا، وأكفاء جدا، وأيضا تجاوزتهم الأحداث جدا، وهم يحاولون في مواجهتها الحفاظ على حواجز تفصلهم كطائفة.

الهوامش

1. عبد الرحمان الطخيس، علم الاجتماع الجنائي، (الرياض: دار العلوم، 1983)، ص.43.
2. D. A. Prentice and D. T. Miller, "Pluralistic Ignorance and Alcohol Use on Campus: Some Consequences of Misperceiving the Social Norm." **Journal of Personality and Social Psychology**, (1993), 64(2):243-256.
3. S. D. Lafler, "Organizational Anomie: A grounded theory research", Dissertation Doctor, **fielding graduate university**, (2005).
4. J. M. Ntayi & A. Ahiauzu & S. Eyaa, "Psychological Climate, Catharsis Organizational Anomie, Psychological Wellness And Ethical Procurement Behaviour In Uganda's Public Sector", **Journal of Public Procurement**, (2011), Vol.11, No.1, p.2.
5. ليث علي يوسف الحكيم والسيد وائل حاتم ناصر، الأنومية التنظيمية وسلوك العمل العكسي، دراسة تطبيقية في شركات السياحة والسفر العراقية، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، السنة العاشرة، العدد 30، 2014، ص.9.
6. R. A. Giacalone & J. Greenberg, "Antisocial behavior in organizations" **Thousand Oaks**, (2004), CA: Sage.
7. Paul-Titus Rogojan, "Deviant Workplace Behavior in Organizations: Antecedents, Influences and Remedies" **dissertation Master Social and Economic Sciences**, University of Vienna, 2009, P.62.
8. R. J. Bennet & S. L. Robinson, "Development of a measure of workplace deviance", **Journal Applied Psychology**, (2003), p.349-356.
9. R. J. Bennet & S. L. Robinson, "A typology of workplace deviance: a multidimensional scaling study", **Academy of Management Journal**, (1995), 38(2) 555- 572. P.556.
10. Tayo Glenn Switzer, "Measuring Normlessness in the Workplace: A Study of Organizational Anomie in the Academic Setting", Antioch University - PhD Program in Leadership and Change, 2013, p.145.
- 11.EK. Kelloway et al., "Predictors and outcomes of workplace violence and aggression", **Journal of Applied Psychology**, (2002), 87 (3), 444-472.

أسباب الطلاق في الجزائر دراسة ميدانية ببلدية بوفاريك

مصلي رضوان: أستاذ محاضر أ

مداني سليمة: أستاذة محاضرة أ

كلية العلوم الاجتماعية

جامعة البليدة 2

تاريخ إرسال المقال: 2018-03-14 تاريخ قبول المقال: 2018-04-12

ملخص

تشير وسائل الإعلام بشكل دوري جلبة حول ارتفاع معدلات الطلاق بالمجتمع الجزائري. إلا أن المختص عند تصفحه للمقالات التي تتناول الموضوع يفاجئ بغياب المؤشرات الأكثر بساطة لقياس مستويات واتجاهات الطلاق، والتي يعرفها جيدا الديموغرافيون وعلماء الاجتماع، ولا يجد إلا أرقاما مطلقة لا يمكنها قياس الظاهرة بشكل دقيق.

ويفاجئ مرة ثانية لما يقارن البيانات والأعداد المقدمة من طرف وزارة الداخلية والتي مصدرها المحاكم مع بيانات الديوان الوطني للإحصائيات والتي مصدرها نظام الحالة المدنية ليحدها غير متطابقة وبعيدة عن بعضها بعض المرات.

من جهة أخرى يعلم المختصون والمهتمون بشؤون الأسرة والطلاق أن هنالك نقصا فادحا في الدراسات التي تتناول موضوع أسباب الطلاق وآثاره على الرجل، المرأة والأطفال.

من هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة الميدانية لتبحث في أسباب الطلاق بالمجتمع الجزائري، من خلال مسح ميداني ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، أين تم استخدام استمارة تغطي مجموعة من القضايا على رأسها العشرة الزوجية واضطلاع الزوجين بمسؤوليات البيت والأسرة وملابس الطلاق.

كما سمحت الدراسة بتقديم ترتيب وفقا للأهمية المعطاة من طرف استمارة تغطي مجموعة من القضايا على رأسها العشرة الزوجية واضطلاح الزوجين بمسؤوليات البيت والأسرة وملابس الطلاق.

كما سمحت الدراسة بتقديم ترتيب وفقا للأهمية المعطاة من طرف الزوجة لقراءة 20 سبب من أسباب الطلاق الموثقة هنا وهناك في الأدبيات حول الطلاق.

الكلمات الدالة: الخلع؛ التطليق؛ مستويات واتجاهات الطلاق؛ السن عند الزواج؛ العقم وعدم الانجاب؛ المستوى التعليمي.

Abstract

It is again surprising to compare the data and numbers submitted by the Ministry of the Interior, which the source are the courts with the data of the National Bureau of Statistics, which originated from the civil status system to find them not identical and distant from each other sometimes.

On the other hand, specialists and those interested in family affairs and divorce know that there is a huge shortage in studies that deal with the causes of divorce and its effects on men, women and children.

From this point of view, this field study came to examine the causes of divorce in Algerian society through a field survey in the municipality of Boufarik, Blida province, where a questionnaire was used covering a range of issues including marriage and family responsibilities and the circumstances of divorce.

The study also provided an arrangement according to the importance given by the wife to nearly 20 reasons for the divorce that are reported here and there in the literature on divorce.

Key words: divorce; Khale; divorce levels and trends; age at marriage; infertility.

1. الإشكالية

وفق إحصاءات لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بلغت حالات الطلاق بالجزائر سنة 2012 أزيد من 60 ألف حالة، من أصل 480 ألف زيجة، مما يجعل معدل الطلاق آنذاك في حدود 12.5%. في 2009 لم يكن عدد حالات الطلاق سوى 41549 حالة، سنة من قبل (2008) كان 39383 حالة، أما السنة التي سبقتها (2007) فلم يكن سوى 34123 حالة، مما يعني أن نسبة زيادة حالات الطلاق المسجلة خلال خمس

سنوات، بين 2007 و2012، بلغت 75%. ورغم أن هذه الأعداد تختلف قليلا عن البيانات المصرح بها من طرف الديوان الوطني للإحصائيات (أنظر الجدول أدناه)، إلا أن الأمر يبقى مقلق.

أصبحت النسوة تلجأن أكثر فأكثر لطلب الخلع للتحرر من حياة زوجية لا تحقق توقعاتهن. في 2007، 2466 إمرة حلت رابطتهن الزوجية عن طريق صرف مبلغ مالي لزوجها بينما في 2011 مر هذا العدد إلى 7559، أي أنه تضاعف تقريبا 3 مرات.

بالجزائر، يخلف الطلاق وراءه سنويا شريحة من النساء توضع في خانة حمراء، وتشكل أكثر الفئات عرضة للابتزاز والتحرش والحقرة، الوضع الذي يصل ببعضهن إلى محاولة الانتحار. بالإضافة إلى قرابة 100 ألف طفل مشتمت بين الأم والأب، والذين عادة ما ينتهي بهم الأمر كمتسربين من المدرسة ومنحرفين.

	عدد الطلاقات	عدد الزوجات	المعدل الخام لطلاق بالآلاف	معدل الطلاق بالآلاف	المعدل الخام للزوجية بالآلاف
1990		149345			5,97
2000		177548			5,84
2008	39396	331191	1,14	11,9	9,58
2009	41505	341321	1,18	12,16	9,68
2010	49845	344819	1,39	14,46	9,58
2011	54826	369031	1,49	14,86	10,05
2012	54985	371280	1,47	14,81	9,9
2013	57461	387947	1,5	14,81	10,13
2014	60488	386422	1,56	15,75	9,88
2015	59909	339074	1,5	16,23	9,24

المصدر: ONS, Démographie Algérienne, 2015, n° 740, Algérie, 2016.

جدول 1: بعض مؤشرات الزوجية والطلاق خلال الفترة 1990-2015 بالجزائر

تسجل المحاكم الجزائرية سنويا 14 ألف حالة طلاق، بعد ثلاث أشهر زواج فقط، والذي يبدأ عادة في موسم الاصطياف (فصل الصيف) لينتهي في الشتاء. عشرة آلاف حالة طلاق تتم بالتراضي بين الزوجين مقابل 3500 حالة طلب تطليق من طرف الزوجة.²

هذه هي الأرقام التي تقدمت بها وزارة العدل، مرفوقة بنتائج مقلقة فيما يتعلق بظاهرة طلاق النسوة الشابات اللاتي يبلغن دون 20 سنة، وهو ما يتحول إلى نزاعات حول حق الحضانة والنقفة ما بين الأزواج الجدد داخل أروقة المحاكم.³

كشفت ناشطة ضمن جمعية وطنية تسمى "la femme en contact" أن 90% من الشكاوى التي تصلهم مرتبطة بظاهرة طلاق الأزواج الجدد. والسبب وراء ذلك، كون العشرات من الشابات اللاتي لا يتجاوزن 20 سنة، واللاتي هن وسط إجراءات الطلاق بعد شهور معدودات من الزواج، اتصلوا بالجمعية معلمين إياها بأنهن يتواجدن في المحاكم محاولات استرجاع حقوقهن الضائعة، وشرفهن الذي مرغ في التراب من طرف شباب، يجعلون من الزواج لعبة ومغامرة تتحصر أو تختزل في متعة جنسية ليس أكثر.⁴

عرفت الجزائر جملة من التحولات في العشريتين الأخيرتين على عديد الأصعدة ساهمت في انتشار الطلاق، فسياسيا هنالك برامج إعادة الهيكلة التي أضعفت الأسر ماديا واقتصاديا، الانفتاح الإعلامي والثقافي الذي زعزع البنى الثقافية والدينية للمجتمع وأوجد نوع من الأنوميا القيمية، سياسة مجانية التعليم للجنسين والتي مكنت النساء من بلوغ مستويات تعليم عالية وغزو سوق الشغل، وبالتالي تطور مكانة المرأة واستقلاليتها ... وغيرها.

وفق المقاربة البنوية-الوظيفية بسبب أهمية الأسرة والعائلة لعمل المجتمع، أي شيء يهدد قوة واستقرار العائلة أو الأسرة (ارتفاع معدلات الطلاق) سوف يعرف على الأرجح كمشكل اجتماعي.⁵

أصبح الطلاق بالجزائر مشكلا اجتماعيا (أثاره تمس المجتمع وتنشأ حاجة إلى التكفل المجتمع به). لم يعد مثلما في الماضي استثناء يمس نسبة ضعيفة جدا من الزوجات. لم يعد سبيلا لإيجاد حلول لحالات زواجية غير طبيعية (مرض الزوجة، عدم إنجابها أو سوء خلقها). لم يعد يعتبر دليلا على فشل المرأة في الزواج حتى تتجنبه وتقر منه. بل أصبح يلجأ إليه في كثير من الحالات لأنفه الأسباب ليدل على عدم النضج وعدم المسؤولية، بل وفي كثير من المرات بتأييد من الأسرة والوالدين وحتى الأطفال بعض المرات.

العديد من الزوجات اليوم أصبح ينهيها الطلاق وليس الموت (الترمل). كما أنه ظهر ما يسمى بالطلاق المبكر وانتشر بكثرة (السنة الأولى أو الثانية من الزواج)، بل حتى أن الخلع انتشر بشكل كبير.

أغلب البالغين فيما مضى كانوا يعملون في الزراعة (في مزارع خاصة أين يتشارك الأب والأم والأبناء في العمل الزراعي) وكانوا يتعاونون معا في هذا العمل، هذه التبعية كانت تحافظ على استمرار الزيجات.

بسبب عدم انفتاح سوق الشغل أمام المرأة في الماضي وعدم توفرها على الفرص (التعليم والشهادات) وعدم قبول الأقارب التكفل بالمرأة المطلقة، كان يمثل الطلاق العيش في فقر ودون عائل.

الثقافة التقليدية لذاك العهد تعرف الطلاق على أنه غير أخلاقي وفاضح ودليل على الفشل الشخصي. لذا كان هذا الضغط الأخلاقي يساعد أيضا على بقاء الأزواج مع بعضهم، سواء كانوا سعداء مع بعض أم لا.

خلال الفترة الأخيرة (النصف الثاني من القرن العشرين) غزت المرأة الجزائرية سوق الشغل، وانخفض متوسط عدد أطفالها. هذه الاتجاهات جعلت الطلاق خيارا أكثر واقعية، وتدرجيا، الموقف العام (المجتمعي) أصبح أكثر قبولا للطلاق.

انطلاقا مما سبق ومن نتائج قراءتنا الاستطلاعية وضعنا نصب أعيننا جملة من التساؤلات:

- هل افتقار الزوج للنضج العاطفي والعقلية المزاجية، المتقلبة، الغضوبية والصعبة أصبحت اليوم سبب كاف لحدوث الطلاق عكس ما كان عليه الوضع في الماضي من الصبر والتحمل على أذى الزوج؟
- هل فعلا الطلاق المبكر (دون 30 سنة أو خلال السنتين الأوليين للزواج) منتشر بالجزائر في الآونة الأخيرة؟
- هل فعلا يرتفع الطلاق بين ذوات المستوى التعليمي (المتوسط فما فوق)؟
- هل عدم الانجاب لا يزال سبب ذي وزن في إنهاء الحياة الزوجية وطلاق المرأة؟
- هل كلما كان سن زواج البنت مبكرا كلما ارتفع احتمال طلاقها؟
- هل يكثر الطلاق بين الأزواج الذين يقيمون مع أسرة الزوج نتيجة اعتيادهن الدخول في مشاحنات وخلافات حول الأعمال المنزلية مع الكنة وأخوات الزوج؟

2. الدراسات السابقة

عرض مصطفى الخشاب في كتابه "دراسات في علم الاجتماع العائلي"⁶ دراسات حول الطلاق تخلص إلى ازدياد نسبة الطلاق في المجتمع المصري لتصل إلى (20 - 30%)

من مجموع عقود الزواج. ولقد أرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والشخصية واعتبارات كثيرة من أهمها :

1. صعوبة فترة الزواج الأولي إذ تعد أخطر مرحلة تمر بها الحياة الزوجية. بحيث تفسخ فيها معظم الزيجات. خاصة في السنتين الأولى والثانية؛
2. ترتفع نسب الطلاق في المدن عنها في الأرياف لتدل على عدم استقرار الحياة الأسرية في المدن إلى حد ما ، لأن عوامل كثيرة تهددها مثل حرية المرأة ونزول المرأة للعمل. أما في الريف حيث قوة التقاليد والعرف والدين، وقوة الروابط العائلية فنجد نسب الطلاق منخفضة؛
3. تختلف نسب الطلاق باختلاف المهن والحرف (الطبقات الاجتماعية المهنية) أيضا. فترتفع بين الممثلين والممثلات والعاملين في الفنون الشعبية والبحارة. وهي نسب أقرب إلى المتوسط بين العمال. وتخفض بشكل واضح بين التجار والمدرسين ورجال الدين.

كما أن هنالك عوامل أخرى ساهمت في زيادة نسب الطلاق في المجتمع المصري نذكر منها:

1. العامل الاقتصادي وأثره في حياة الأسرة من حيث الاستقرار من عدمه؛
2. تغير مركز المرأة الاجتماعي ونزولها لميدان العمل وشعورها بشخصيتها واستقلالها؛
3. عدم قيام الزواج على أسس واضحة. فقد يقوم على دوافع الحب أو المنفعة أو التغيرير أو التورط؛
4. هذه الأمور قد تتعارض مع الأسس التي تقوم عليها الأسرة السليمة والحياة الأسرية المستقرة؛
5. الاختلاف بين الزوجين في نظرتهم إلى الحياة وفي مستوى الثقافة والوضع الاجتماعي والسن وغير ذلك من العوامل التي قد تؤدي بالحياة الأسرية لعدم الاستقرار؛
6. ضعف الوازع الديني والأخلاقي، وخاصة في المجتمعات المدنية؛
7. الإخلال بالشروط المتفق عليها قبل الزواج سواء من طرف الزوج أو الزوجة؛

8. عادات الزواج في مصر - والتي لا تعطي للرجل والمرأة فرصة كافية لمعرفة كل منهما الآخر والوقوف على طبيعتهما وآرائهما واتجاهاتهما - وهذه الظاهرة منتشرة في الريف، وبين كثير من الأسر المدنية التي ترجع إلى أصول ريفية، حيث يتم الزواج برضا الوالدين أولاً، وتحت تأثيرهما وضغط الآخرين؛
9. عدم الاستقرار العائلي، وتعذر الوصول إلى حلول وسطى، بصدد المشاكل والعوامل المؤدية إلى التوتر في محيط الأسرة. وبذلك يكون الطلاق هو الحل الحاسم الذي يضع حدا لكل المشكلات.

دراسة أخرى حول الطلاق في المجتمع الجزائري عنوانها "الطلاق في وهران" ⁷ ترصد أسبابه من خلال استجواب عينة من المطلقات وحضور جلسات الصلح في المحاكم والاطلاع على الملفات الخاصة بقضايا الطلاق. وقد خلصت للأسباب التالية:

1. هناك أسباب كثيرة ومتعددة لوقوع الطلاق في المجتمع الجزائري، متداخلة ومتشابكة يصعب فك بعضها عن بعض؛ وتعد أزمة السكن من أهمها لأنها تؤدي إلى تفكك العلاقات الزوجية ومن ثم الطلاق والسبب في ذلك أن الكثير من المتزوجين الجدد لا يجدون مسكناً مستقلاً ويضطرون للسكن مع الأهل - أهل الزوج - ومعلوم أن هذه الحالة تحرم الزوجين من الشعور بالاستقلال وبالتالي تدخل الأهل وعدم الاستقرار الأسري ومن ثم الطلاق؛
2. تدخل أهل الزوجة وأهل الزوج في حياتهما في محاولة للسيطرة عليها وتوجيهها، مما يؤدي إلى الخلاف والتناقض ومن ثم الطلاق.
3. نظراً لتحرر المرأة الجزائرية بعد الاستقلال من نمط الحياة التقليدي أصبحت تتطلع إلى حياة زوجية متطورة -على النمط الغربي- عكس ما كان في الماضي، ولذا ترفض أحياناً بشدة الخضوع لأسرة الزوج. وعاداتها وتقاليدها؛
4. هذا التصور التحرري والعصري لدى المرأة الجزائرية، والذي تقابله النظرة التقليدية لدى الرجل الجزائري نحو المرأة من جهة وشعوره بالتفوق عليها

بحكم الدين والقانون، تدفعه إلى محاولة السيطرة عليها وجعلها زوجة صالحة للبيت فقط. ولكن رفضها لهذه المعاملة وتحررها واستقلالها الاقتصادي يتسبب في مشاكل كثيرة تؤدي في النهاية للطلاق؛

5. الزواج المبكر والمرغم للعديد من الشباب، وقد بينت الدراسة أن السن المتوسط للزواج في الجزائر يتراوح ما بين (17.5) عاما بالنسبة للنساء الأميات و(18.8) عاما للواتي أنهين المرحلة الابتدائية، و(20.4) عاما للواتي واصلن دراستهن الثانوية والجامعية.

3. منهجية جمع المعطيات

تتقدم أمام الباحث الذي يعمل على مواضيع الطلاق جملة من المنهجيات أو مخططات الملاحظة التي يفترض أن تمكنه من جمع المعطيات. إلا أن كل واحدة منها لها مزايا وتراقفها معوقات. الجدول أدناه يوضح مختلف هذه المنهجيات (أنظر الجدول 2).

المنهجية	المزايا	النقائص
بيانات الحالة المدنية	- تسمح بقياس مستويات واتجاهات ظاهرة الطلاق	- لا تسمح بتحديد أسباب الطلاق الظرفية أو غير المباشرة؛ - غير مستغلة بالجزائر.
مسح أسر	- نحتاج إلى عينة كبيرة الحجم؛ - جد مكلف وليس في متناول الباحثين.	- يعطي نتائج ممثلة؛ - يسمح بالتطرق لمحاور ومواضيع كثيرة ذات صلة بالطلاق.
مقابلات عميقة مع المطلقين والمطلقات	- تسمح بجمع بيانات دقيقة وثرية جدا حول ظروف الطلاق وأسبابه؛ - تصلح أكثر للدراسات الاستكشافية.	- مشكل بلوغ المطلقين/المطلقات وإيجادهم؛ - عدم تمثيل المجتمع المعني.
استمارة بالمقابلة أو استمارة تملأ ذاتيا	- يسمح بجمع بيانات مهيكلية كثيرة؛ - سهولة معالجة البيانات.	- معدل الاجابات على بعض الاسئلة منخفض، لا سيما إذا كانت الاستمارة تملأ ذاتيا.
تحليل بيانات المحاكم وملفات القضايا	- التوفر على قاعدة بيانات؛ - بيانات رسمية ودقيقة.	- المعلومات المتوفرة محدودة؛ - وليست كاملة دائما وتختلف من حالة إلى حالة؛ - صعوبة بلوغ هذه البيانات.
تحليل الإحصائيات المنشورة من طرف وزارة العدل	- مفيدة أكثر لتعيين مستويات الطلاق؛ - التصنيفات المعتمدة قليلة.	- تعتمد على التكرارات المطلقة للحالات ولا تقدم المؤشرات والمعدلات الاعتيادية للطلاق
مقابلات مع الشهود المحيذين (الجمعيات المعنية بقضايا المرأة، القضاة، المحامين، ...)	- تسمح بتكوين فكرة عن مستويات واتجاهات الطلاق؛ - أسباب الطلاق؛ - آثار الطلاق؛ - والمسائل القانونية المتعلقة بالطلاق؛ - مفيدة في اقتراح حلول للحد من الطلاق.	- الانحياز لصالح المرأة في كثير من المرات؛ - غير ممثلة.
مقالات الصحف والجرائد	- تصلح للدراسات الاستكشافية؛ - تتطرق لأسباب الطلاق وآثاره؛ - تقدم إحصائيات رسمية عن مستويات واتجاهات الطلاق.	- غير ممثلة؛ - كثيرا ما تعتمد على تقديرات وخبرات وتصريحات الخبراء.

المصدر: من إعداد الباحثين

جدول 2: منهجيات دراسة الطلاق ومصادر المعطيات

بالنسبة للخيار المنهجي لبحثنا فلقد كان مسحا باستمارة أين تمثل مجتمع الدراسة في النسوة اللاتي سبق لهن الزواج (مدني، عريفي) على الأقل مرة وانتهى هذا الزواج بطلاق (النسوة غير العازبات المطلقات). وبهذا فإن وحدة التحليل سوف تتمثل في المرأة غير العازبة المطلقة خلال الفترة المرجعية (سنة 2016) للدراسة بالحيز الجغرافي محل الدراسة (بلدية بوفاريك وضواحيها).

نظرا لصعوبة الوصول للمطلقات رغم تقريرنا البحث عنهن بقاعات المحاكم من خلال حضور جلسات الحكم في قضايا الخلع والطلاق، إلا أن ذلك تعذر. في دراستنا هذه اعتمدنا طريقة المعاينة ذات الخيار الموجه. بمعنى أننا لم نعتمد فعليا على أي من الطرق المصنفة سؤاء في المعاينة الاحتمالية أو الأمبريقية، وكانت منهجية المعاينة المختارة هي كرة تلج أين كانت تدلنا كل مطلقة نصل إليها على أخرى أو أخريات. سبب آخر غذى هذا التوجه هو كون الدراسة استكشافية بالدرجة الأولى، ولذا اكتفائنا باختبار الصدق النظري للفرضيات (هل بالإمكان وجود مثل هذه العلاقة بأي حال من الأحوال) وليس الصدق الإحصائي، إذن فالعينة هي عينة ملائمة (un échantillon de convenance) ليس إلا.

تتمثل أداة جمع المعطيات في استمارة تضم 9 عناصر/مواضيع جزئية ضرورية للإجابة على تساؤلات الدراسة:

1. خلفية المبحوثة؛
2. التعارف، الخطبة والزواج؛
3. ظروف عمل المرأة خارج البيت (أثناء الزواج)؛
4. ظروف وترتيبات الإقامة والسكن؛
5. العلاقة مع الأسرة والخلافات العائلية؛
6. شخصية وطباع الزوجين؛
7. العشرة الزوجية واضطلاع الزوجين بمسؤوليات البيت والأسرة؛
8. ملاسبات الطلاق؛
9. وأسباب الطلاق (جدول ترتب فيه المبحوثة مجموعة من أسباب الطلاق حسب درجة أهميتها بالنسبة لها).

لقد تم تحديد الفترة المرجعية للأسئلة المقررة في الاستمارة، بالأسبوعين الأخيرين من شهر مارس.

نظرا لقلة عدد المطلقات اللاتي استطعن بلوغهن تم ملأ 40 استمارة.

4. عرض النتائج والاستنتاجات

1.4. نتائج البحث الوثائقي وتحليل البيانات الثانوية

سجلنا عدم توفر مختلف المقاييس الاعتيادية للطلاق بالجزائر مما يمنع القياس الفعلي لمستوى واتجاهات الطلاق، وإجراء مقارنات دولية. كما أن تصريح وزارة العدل بعدد حالات الطلاق السنوية يكون فقط وفق تصنيفات قليلة جدا (أنواع الانفصال: طلاق، تطليق، خلع، ...)، دون نشر هذه البيانات دوريا أو في نشرات إحصائية، وصعوبة الوصول لهذه البيانات. هنالك شبه انعدام لدراسات حول أسباب وآثار الطلاق إلا بعض الأعمال الجامعية التي تفتقر في كثير من الأحيان إلى العلمية. يبدو أن الطلاق بإرادة الزوج هو نمط الانفصال الغالب بالجزائر لسنوات 2007-2009. برغم تراجع الطفيف.

ثم يأتي الطلاق بالتراضي في المرتبة الثانية والذي يشهد استقرارا في حدود 32%.

2009		2008		2007		السنة
المعدل (%)	العدد	المعدل (%)	العدد	المعدل (%)	العدد	نوع الطلاق
31	12900	36	14072	33	11203	الطلاق بالتراضي
48	20134	48	18794	52	17733	الطلاق بإرادة الزوج
10	4050	8	3320	8	2721	الطلاق بإرادة الزوجة
10	4465	8	3197	7	2466	الخلع
100	41549	100	39383	100	34123	المجموع
-	341300	-	331200	-	325500	عدد الزيجات
-	12.17	-	11.89	-	10.48	معدل الطلاق (%)

المصدر: حمل من الموقع

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=439522606130024&id=1

83420915073529 بتاريخ : 2014/09/28.

❖ بيانات الديوان الوطني للإحصائيات.

جدول 3: توزيع أنواع الطلاق بالجزائر خلال الفترة 2007-2009

يأتي الطلاق بإرادة الزوجة والخلع في المرتبات الموالية. ويلاحظ أن نسبة الخلع عرفت ارتفاعا طفيفا لكن مستمرا لتصل إلى 10% سنة 2009. كما نلاحظ ارتفاع طفيف لمعدل الطلاق ولكن مستمر ليصل إلى قرابة 12% سنة 2009.

كانت معدلات الطلاق مرتفعة خلال الفترة 54-1956 (في حدود 16%)، ثم عرفت انخفاضا مستمرا، لتصل إلى حدود 11% خلال الفترة 57-1958. واستمر هذا الانخفاض المتسارع ليصل المعدل سنة 1960 إلى 7%. تبقى أسباب مثل هذا الانخفاض مجهولة، إلا إذا افترضنا أن العائلات في فترات الأزمات (الحرب) تتماسك وتتعاقد أكثر لمواجهة مثل هذه الظروف الصعبة.

المصدر

* Office nationale des statistiques, série statistiques rétrospectives 1962-1990, n° 31, p1.

** Cadi Mostéfai Merriam, L'image de la femme algérienne pendant la guerre (1954-1962), thèse de D.E.A, Alger, 1978, p 90.

رسم توضيحي 1: عدد الزيجات، حالات الطلاق ومعدلات الطلاق (%) خلال الفترة 1954-1960

يبدو أن معدل الطلاق بالجزائر ارتفع تدريجيا إلى غاية سنة 1973 ليبلغ قرابة 19% (أي فارق 5 نقاط مقارنة بسنة 1971). ثم عاود الانخفاض إلى غاية سنة 1977 ليعود إلى مستواه الابتدائي (عند سنة 1971: 14%). ليعود الارتفاع مرة أخرى خلال سنوات 1978-1980، ليبلغ مداه (20%) خلال سنة 1979.

السنة	عدد الزوجات *	عدد حالات الطلاق **	معدل الطلاق (%)
1971	96028	13418	13.97
1972	85422	13481	15.78
1973	91602	17091	18.66
1974	101906	16602	16.29
1975	105635	17531	16.59
1976	115178	17793	15.44
1977	124421	17052	13.70
1978	121211	22138	18.26
1979	120491	23564	19.55
1980	128424	22096	17.20

جدول 1: معدلات الطلاق بالجزائر خلال الفترة 1971-1980

2.4. نتائج تحليل بيانات الاستمارة

أغلب المبحوثات المطلقات شابات (سنهن دون 35 سنة) (53%) (جدول 6 في ملحق الجداول)؛ كما أن أغلب المطلقات ذوات مستوى تعليمي متوسط فما فوق (75%) (جدول 7)؛ أيضا جزء هام من المبحوثات من أصل عرقي عربي (83%) (جدول 8)؛ من جهة أخرى أغلب المبحوثات من نفس الأصل الجغرافي لأزواجهن (73%) (جدول 9)؛ وفي الأخير غالبية المبحوثات من الفئة الاجتماعية ميسورة الحال (90%) (جدول 10).

تظهر البيانات أن افتقار الزوج للنضج العاطفي والعقلية المزاجية، المتقلبة، الغضوبة والصعبة (58%) (جدول 11) أصبحت اليوم سببا كاف لحدوث الطلاق عكس ما كان عليه الوضع في الماضي من الصبر والتحمل على أذى الزوج وفق تصريحات أغلب المبحوثات، هذا طبعا من وجهة نظر الزوجات المطلقات.

تظهر البيانات أيضا أن الطلاق المبكر (دون 30 سنة أو خلال السنتين الأوليين للزواج) أصبح منتشرا بالجزائر في الآونة الأخيرة (75%) (جدول 12).

تظهر البيانات أيضا ارتفاع الطلاق بين ذوات المستوى التعليمي (المتوسط فما فوق) عنه لدى ذوات المستوى المتدني (73%) (جدول 13).

كما أنه لم يعد عدم الانجاب سبب ذي وزن في إنهاء الحياة الزوجية وطلاق المرأة. وتذكر كثير من النسوة أن الأزواج لم يعدن يلتفتن لذلك (52%) (جدول 14).

أظهرت البيانات أيضا أن انخفاض سن زواج البنت يؤدي إلى ارتفاع احتمال طلاقها (65% تزوجن دون سن 24 سنة) (جدول 15).

كما أنه يكثر الطلاق بين الأزواج الذين يقيمون مع أسرة الزوج نتيجة اعتيادهم الدخول في مشاحنات وخلافات حول الأعمال المنزلية مع الكنة وأخوات الزوج (65%).

3.4. موقف المطلقات وترتيبهم لمجموع من الأسباب المحتملة للطلاق

يظهر الجدول أسفله آراء أفراد العينة في مجموعة من أسباب الطلاق المنتشرة وكيفية ترتيبها من حيث أثرها في نفس استقرار الحياة الزوجية. سوف نقصر على الأسباب العشرة الأولى.

اجتمع رأي المبحوثات على تصنيف إهمال الزوجة وطردها من البيت من جهة والخيانة الزوجية من جهة ثانية على رأس القائمة. ليأتي في المرتبة الثانية تعنيف الزوجة. وخضي كل من عدم التوافق العاطفي والجنسي، تدخل أهل الزوج في تسيير الحياة الأسرية للزوجين ومشكل الشذوذ الجنسي بالمرتبة الثالثة.

السبب الذي حل في المرتبة الرابعة كان غياب حس المسؤولية والأنانية. يليه تناول المخدرات، غياب الحوار والتواصل بين الزوجين وعدم احترام الشروط المتفق عليها قبل الزواج.

كما يأتي تدخل أهل الزوجة في تسيير شؤون أسرتها في المرتبة السادسة، يليه امتناع الزوج عن الإنفاق على البيت، يليه الكذب بشأن القبول بعمل الزوجة أو قبولها الإقامة مع حماتها وغياب الوساطة الأسرية الهادفة إلى الصلح عند وقوع الخلاف بين الزوجين.

في المراتب العشرة الأخيرة نجد عدم التخطيط للزواج والتفاهم حول بعض القضايا (السكن، الانفاق، عمل المرأة، خروجها، عدد الأولاد)، وأيضا الصراع بين الكنة وحماتها.

الرتبة	موقف الزوجة من البند					
	موافقة تاما	غير موافقة	حيادية	موافقة	موافقة ة جدا	
12	2,5	25,0	40,0	27,5	5,0	استدانة الزوج بغرض الزواج
5	0,0	10,0	12,5	22,5	55,0	تناول المخدرات
2	0,0	0,0	7,5	30,0	60,0	تعنيف الزوجة
1	0,0	0,0	5,0	40,0	55,0	إهمال زوجة وطردها من المنزل
7	0,0	13,2	18,4	34,2%	34,2	امتناع الزوج عن الانفاق
9	2,5	20,0	15,0	37,5	25,0	عدم التخطيط للزواج والتفاهم حول بعض القضايا (السكن، الانفاق، عمل المرأة، خروجها، عدد الأولاد)
5	0,0	5,0	17,5	47,5	30,0	غياب الحوار والتواصل بين الزوجين
3	0,0	7,5	5,0	35,0	52,5	عدم التوافق العاطفي والجنسي
10	5,0	20,0	17,5	15,0	42,5	الصراع بين الكنة وحماتها
14	10,0 %	35,0	30,0	15,0	10,0	صغر السن عند الزواج
8	0,0%	12,5	20,0	37,5	30,0	الكذب بشأن القبول بعمل الزوجة أو قبولها الإقامة مع حماتها
4	0,0	5,0	12,5	35,0	47,5	انعدام حس المسؤولية والأنانية
13	15,0	42,5	15,0	7,5	20,0	الفوارق المادية والاجتماعية
5	0,0	15,0	7,5	30,0	47,5	عدم احترام الشرط المتفق عليها قبل الزواج
11	5,1	23,1	28,2	15,4	28,2	الرغبة في نساء أصغر سنا
1	0,0	0,0	5,0	12,5	82,5	الخيانة الزوجية
3	0,0	0,0	12,5	32,5	55,0	تدخل أهل الزوج في تسيير الحياة الأسرية
6	0,0	10,3	20,5	33,3	35,9	تدخل أهل الزوجة في تسيير حياتها الزوجية
8	0,0	17,5	15,0	45,0	22,5	غياب الوساطة الأسرية عند الخلاف
3	0,0	2,5	10,0	32,5	55,0	مشكل الشذوذ الجنسي

جدول 5: موقف الزوجة من بعض أسباب الطلاق المحتملة التي يكثر ذكرها في الأدبيات

5. النتائج النهائية

الطلاق محصلة العديد من الظروف الاجتماعية الهيكلية والفردية. إنه يتواجد في كل المجتمعات، غير أنه يحدث أساسا بسهولة أكبر ضمن المجتمعات الصناعية والأكثر انفتاحا (المجتمعات اللادينية وغير التقليدية). إنه شكل من أشكال الظواهر الاجتماعية الجديدة نتيجة نمط من التغييرات الاجتماعية والثقافية ضمن صيرورة التحديث والتحضّر.

هذه الدراسة كانت محاولة للتعرف على أسباب الطلاق، إنها توفر رؤية سوسيولوجية تفيد كقاعدة لمزيد من الأبحاث التي تريد التعمق أكثر في الموضوع. دون تحفظات، أشارت المبحوثات للعديد من الأسباب التي تتعلق بالانفصال والطلاق. هنالك عوامل كثيرة لها تأثير مباشر على الحياة الأسرية يمكن تصنيفها ضمن أربع أبعاد أو مستويات:

- **خصائص وسمات الشخصية وقضايا سلوكية:** مثل تعاطي المخدرات والكحول في غالب عند الزوج، ومشكل الشذوذ الجنسي، وغياب حس المسؤولية والأنانية؛
- **المعاملة والعشرة الزوجية:** نجد ضمن هذا البعد الاعتداء على الزوجة، والخيانة الزوجية، إساءة المعاملة وعدم التوافق الجنسي والعاطفي، وغياب التواصل بين الزوجين؛
- **الأبعاد المادية والمالية:** الصعاب المادية التي تواجهها الأسرة، وعدم الاستقلالية في المسكن وامتناع الزوج عن الإنفاق على البيت؛
- **العلاقات ما بين الأزواج والأقارب:** أين نجد على رأس القائمة تدخل أهل الزوج وأهل الزوجة في تسيير الحياة الأسرية للزوجين، وغياب الوساطة الأسرية الهادفة إلى الصلح عند وقوع الخلاف بين الزوجين؛
- **توقعات ما بعد الزواج واتفاقات ما قبل الزواج:** مثل عدم احترام الشروط المتفق عليها قبل الزواج (لاسيما بخصوص السكن المستقل، واستمرار عمل المرأة/أو توقف المرأة عن العمل أو عدم العمل أصلا)؛ والكذب بشأن القبول بعمل الزوجة أو قبولها الإقامة مع حماتها.

الخلاصة

هنالك ضرورة لتوفير البيانات الإحصائية وتفعيل دور الأجهزة الإحصائية في رصد مستويات واتجاهات الطلاق على المستوى المحلي، الاقليمي والوطني وإجراء مسح ودراسات وطنية حول أسباب ونتائج الطلاق على المرأة والأطفال بل وحتى الزوج. إن اختيار الشريك الملائم من ضرورات نجاح الزواج والذي لا بد أن يقوم على تغليب العقل والمصلحة، مع اعتبار التكافؤ العمري، الثقافي بل والاقتصادي الاجتماعي والتركيز على القواسم المشتركة بين طرفي العقد. كما أن إكراه الأهل لأحد الطرفين بما يتعارض وقناعاته العقلية ورغبته العاطفية، ليس في مصلحة استمرار الزواج. برغم أن الزواج عند العرب والمسلمين ارتباط بين أسرتين وليس بين فردين فقط، فإن تدخل الأسرتين والوالدات وأخوات الزوجين بالأخص ليس مطلقا، ولابد من امتناع أهالي الطرفين عن التدخل في توجيه مسار حياة الزوجين، لاسيما بعد انفصالهما عن أسرتيهما.

الكثير من المتزوجين لاسيما الذكور منهم يعتمدون في حياتهم الزوجية على الأهل، الأمر الذي يقيهم تحت سلطتهم ورهن توجيههم، ويضعف من شخصيتهم أمام زوجاتهم، ويؤدي بهم في النهاية إلى الطلاق، لذلك يجب على المتزوج أن يبذل جهده حتى يكون مستقلاً في حياته الزوجية عن أهله. كما أن الزوجة لا بد ألا تقحم أمها وأخواتها في كل كبيرة وصغيرة تتعلق ببيتها وتحفظ أسرارها.

إن طبيعة العادات والتقاليد وما تحمله من قيم متوارثة تتجلى بالخوف والعيب والحرص من الاستفسار عن بعض الأشياء المتعلقة بالحياة الزوجية المحرجة، تخلي الكثير من الأزواج لاسيما النساء يجهلن مسائل حيوية ضمن الزواج مثل الثقافة الجنسية والعلاقات الحميمة، هذا من جهة، من جهة أخرى، يجهل الكثير من الشباب المقبلين على الزواج من الجنسين، الأدوار والمسؤوليات الأسرية المستقبلية التي سيواجهونها ويكونون غير مستعدين لها، لذا لا بد من وجود مراكز حكومية متخصصة في هذا المجال، ومرشدين في المدارس والجامعات بل وبالمساجد وجمعيات عامة ونسوية يعملون على توعية كلا الجنسين بما سيواجهونه بعد الزواج وبأدوارهم الأسرية المستقبلية؛ إذ تبين أن بعضاً من حالات الطلاق سببها عدم التوافق الجنسي، الناتج عن الجهل بمثل هذه القضايا وعدم امتلاك ثقافة بخصوصها.

تبيين أن بعض حالات الطلاق ترجع إلى صغر سن الزوجين وما ينتج عنه من خلافات لعدم قدرتهم على تحمل المسؤولية، وإدراكهم لطبيعة الحياة الزوجية، لدى

لا بد من الحرص والتحقق من بلوغ الراغبين في الزواج نضجا وتوفرهم على روح المسؤولية حتى تكون فرص نجاح الزواج واستمراره أكبر.

لا بد أن يكون هنالك مؤسسات ومراكز دينية ومدنية تقوم بتوعية المقبلين على الزواج بأهمية الأسرة ونوعية العلاقة التي يتأسس عليها الزواج، وكذلك توعية الزوجين بمسؤولياتهما وواجباتهما، وتقديم المساعدة في الوقت المناسب وإصلاح ذات البين عبر المساجد والأطباء النفسيين والمرشدين الاجتماعيين والجمعيات المشتغلة بشؤون الأسرة، المرأة والأطفال.

إعطاء المرأة حقوقها الشرعية وأهمها حرية الاختيار والمشورة والتعليم وفق ما نصت عليه الشرائع السماوية والقوانين الوضعية الموافقة.

ضرورة قيام المؤسسات الإعلامية والمؤسسات الحكومية المعنية وجمعيات المجتمع المدني بنشر التوعية الأسرية بين الشباب المتزوجين وغيرهم، والتحذير من مخاطر الطلاق على المجتمع؛ مستفيدين من تجارب المطلقين والمطلقات، لما لها من أهمية في المساعدة على تجنب الطلاق.

أن يعمل المحامون وكل من يتوسط بين الزوجين المختلفين، بأسرع وقت، على الإصلاح بين المطلقين بنزاهة وموضوعية، ومن خلال سلسلة من التشريعات القانونية التي تنظم العلاقة بين المطلقين وأولادهما، انطلاقاً من نظم القيمية والعرفية المجتمعية.

المراجع

1. ONS, Démographie Algérienne, 2015, n° 740, Algérie, 2016.
2. Belkacem. H et Benyahia Hakim, Divorce en Algérie : 14. 000 cas après seulement trois mois de mariage, Echourouk en ligne, 09/02/2010.
3. Idem.
4. Idem.
5. Henslin, J. (2013). Essentials of sociology. (10th ed.). Upper Saddle River, NJ: Pearson Inc.
6. مصطفى الخشاب، دراسات في علم الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، مصر، 1985، 305 ص.
7. كسال مسعودة، مشكلة الطلاق في المجتمع الجزائري. دراسة ميدانية حول عينة من المطلقات في الوسط الحضري الجزائري، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988م.
8. https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=439522606130024&id=183420915073529 ، بتاريخ : 2014/09/28
9. Office nationale des statistiques, série statistiques rétrospectives 1962-1990, n° 31, p1.
10. Cadi Mostéfai Merriam, L'image de la femme algérienne pendant la guerre (1954-1962), thèse de D.E.A, Alger, 1978, p 90.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الاختصاصات

عمارة مسعودة: أستاذة محاضرة أ

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018-04-02

تاريخ إرسال المقال : 2018 -03-27

الملخص

دراستنا تسعى الى الكشف عن استراتيجية المتبعة من المشرع لمواجهة ظاهرة الفساد التي اخذت ابعادا خطيرة ، من خلا استحدث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك من خلال الإجابة عن إشكالية هامة هي تحديد فعالية الدور الموكل الى هذه الهيئة من خلال جملة الاختصاصات المنوطة بها و ضرورة تفعيل دورها في مكافحة الفساد، خاصة في ظل مسعى المؤسس الدستوري الجديد تحسين بيئة الاعمال في الجزائر.

كلمات المفتاحية: الفساد، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الرشوة ، تحسين مناخ الاعمال ، اليات مكافحة الفساد .

Abstract

This study attempts to reveal the strategy adopted by the legislator to deal with the phenomenon of corruption That has grown in the creation of the National Commission for the Prevention and Control of Corruption

Our problem is to determine the effectiveness of This commission through its authorities and the need to activate without role in the context of the efforts of constitutional founder to improve the business climate in Algeria.

المقدمة

تدعيما لجهود الجزائر الرامية الى تقليل من صور الفساد و الحد منه و سعيها منها الى الوفاء بالتزاماتها الدولية في ظل مصادقتها على اتفاقية الاممية لمكافحة الفساد و التي الزمت في مادتها السادسة الدول المنضوية تحت لوائها الى انشاء هيئات تمنع الفساد و تكافحه عمدت الجزائر الى اصدار نصوص قانونية لمكافحة الظاهرة الى جانب تأسيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و كافتحه سعيها منها و تأكيدا على تعزيز اليات حماية المال العام و المحافظة عليه ، قصد التنفيذ السياسة الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

ان انشاء المشرع لهيئة الوطنية لمكافحة الفساد هو تحقيق لسياسة الدولة في مجالات معينة ، من اجل إنجاح هذه المهمة تعتمد الدولة الى منح هذه الهيئة نوع من الاستقلالية كقوة دفع لها ، بغية اتاحة الفرصة لها للعمل بحرية دون رقابة رئاسية او خشية الرجوع الى سلطات اعلى¹ ، هذه الدراسة تقتضي الاجابة الاشكالية التالية :

ماهي الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في ظل التعديل الدستوري؟ والى أي مدى تعتبر الاختصاصات المنوطة بها كفيلة بالتقليل من الفساد خاصة في ظل اتجاه المؤسس الدستوري الى تحسين مناخ الاعمال الذي يشترط بالضرورة خلق بيئة سليمة اقتصاديا لجذب الاستثمارات؟

المبحث الأول: التعريف بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه

عرفت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مسارا طويلا لإنشائها بداية من النص عليها بموجب القانون 01/06 2006/2 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عدد الجريدة الرسمية 14 المعدل والمتمم، الى تنظيمها بموجب مرسوم فتنصيبها في 2010 الى ترقيتها الى مصاف الدسترة في تعديل الدستوري 2016، كما أكد المؤسس الدستوري على الطابع المستقل لهذه الهيئة وعمد الى التوزيع في عضويتها من خلال اشراك المرأة في التشكيلة تدعيما لترقية المرأة واعتلاءها مناصب المسؤولية حسب المادة 36 من التعديل الدستوري 2016.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

أبدت الدولة اهتماما كبير في السنوات الأخيرة بتقليص و الحد من الفساد من خلال الاهتمام القانوني بالإعداد لآليات مؤسساتية تقلص من حدة الظاهرة في اطار

استراتيجية وطنية لمكافحة الظاهرة² وقد كان لصدور قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد السابق الإشارة إليه ، الدور السابق في الإعلان عن الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الوقاية منه ، ضمن استراتيجية وطنية للوقاية من الفساد و تكريس دولة القانون فما هي المراحل التي مر بها انشاء هذه الهيئة و كيف ثمن المشرع طبيعتها ، وشروط العضوية ضمنها ؟

الفرع الأول : المراحل القانونية لإنشاء الهيئة من التنظيم القانوني للدسترة

مرت عملية انشاء الهيئة بمراحل عديدة بين مرحلة النص القانوني بموجب القانون 01/06 السابق الإشارة إليه ، الى التنظيم القانوني لعمل و سير الهيئة الى التصيب الفعلي للأعضاء الى دسترتها في تعديل الدستوري 2016

أولا : النص القانوني

تم النص الهيئة الوطنية بموجب القانون 01/06 المؤرخ 2006/2/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عدد الجريدة الرسمية 14 المعدل و المتمم ، جاء في الباب الثالث منه النص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في اطار 8 مواد نظم من خلالها المشرع كل من :

- انشاء الهيئة قصد تنفيذ استراتيجية وطنية
- النظام القانوني للهيئة
- استقلالية الهيئة
- مهام الهيئة
- تزويد الهيئة بالمعلومات و الوثائق
- التزام أعضاء بالسر المهني
- علاقة الهيئة بالسلطة القضائية
- تقديم التقرير السنوي للهيئة لرئيس الجمهورية

ثانيا : الانشاء التنظيمي

تم تنظيم الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ 2006/11/22 عدد الجريدة الرسمية 74 في اطار 20 مادة و حدد طبيعتها في المادة 2 منه : " عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و توضع لدى رئيس الجمهورية .

- تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالإضافة الى :
- مجلس اليقظة والتقييم
 - مديرية الوقاية والتحسيس
 - مديرية التحاليل والتحقيقات
- تضطلع الهيئة بجملة من المهام لاسيما :
- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد
 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد الى كل شخص او هيئة عمومية او خاصة
 - اقتراح تدابير لاسيما ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد
 - مساعدة القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد اخلاقيات المهنة
 - اعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الناجمة عن الفساد
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته و النظر في مدى فعاليتها
 - جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة
 - تطوير التعاون مع الهيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية
 - كما يمكن للهيئة الاستعانة باي خبير او مستشار يمكن ان يساعدها في اعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي و ان تطلب من الإدارات او المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام او الخاص او كل شخص طبيعي او معنوي اخر اية وثائق او معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد
 - اما علاقتها بالسلطة القضائية يكون على الهيئة تحويل الملف الى وزير العدل الذي يخطر النائب العام عند اقتضاء الامر بذلك

ثالثا : تنصيب المتأخر للهيئة

تم تنصيب الهيئة في 2001/1/3 من خلال تنصيب و تعيين أعضائها و بالتالي بعد 4 سنوات من تشكيلها بموجب المرسوم الرئاسي في 2006 ، هذا ما فتح الباب

واسعا للتشكيك البعض في النوايا الحسنة و عزيمة الدولة القوية في المضي لمحاربة و الحد من هذه الظاهرة³

رابعاً : الترقية الى مصاف الدستور

دستر المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته من خلال تعديله الدستوري لسنة : 2016 ، حيث استحدث مادة جديدة ضمن الباي الثالث ، الفصل الثالث الهيئات الاستشارية ، هي المادة 202 جاء فيها : " تؤسس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، و هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية ، واستقلال الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها و موظفيها اليمين ، و من خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أنواع الضغوط او التهريب او التهديد او الشتم او التهجم أيا كانت طبيعته ، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم "

كما جاء في المادة 203 المستحدثة في هذا التعديل: «تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد ، تركز مبادئ دولة القانون والحق وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية ، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة الى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته والنقائص التي سجلتها في هذا المجال و التوصيات المقترحة عند الاقتضاء "

يبدو واضح من خلال ما سبق :

- المشرع اكد على استقلالية الهيئة
- دور الاستشاري البحث للهيئة
- حماية الهيئة من كل الضغوط التي قد تعيق عملها
- اقتراح سياسة وقائية من الفساد

الفرع الثاني: التعريف بعضوية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

يتم تعيين أعضاء الهيئة بموجب مرسوم رئاسي و عددهم ستة ، حسب المرسوم الرئاسي 06/413 المؤرخ 2006/11/22 عدد الجريدة الرسمية 74 الى جانب الرئيس الهيئة .

والملاحظ على التشكيلة العضوية انها متنوعة بين الذكور و الإناث ،
فعضوية الذكور بلغت 4 و النساء 3 في تعيين الأخير بموجب المرسوم الرئاسي
2016/9/14 المتضمن تعيين أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و
ذلك تماشيا مع مستجدات التعديل الدستوري ، اما التشكيلة السابقة ضمت امرأة
واحدة من سبعة أعضاء .

و هذا تطبيقا لما نص عليه المشرع من ضرورة مشاركة المرأة في صنع القرار
السياسي في الدستور الحالي، حيث تنص المادة 36 من الدستور و لأول مرة : " تشجع
الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات و الإدارات العمومية و على
مستوى المؤسسات " ، و عليه يبدو إن إشراك المرأة في صناعة القرار السياسي والاقتصادي،
خير مؤشر علي رسوخ قناعات بأحقية المرأة في الاشتراك الفاعل في صنع القرار .

ذلك ان التركيبة تضمن تمثيل مختلف الجهات المهنية ذات الصلة بهذا المجال ،
تعطي فعالية اكثر للتركية ⁴ ، فالصفة الجماعية من العوامل المقوية للاستقلالية ،
لأنها ذات طبيعة من شأنها ان تخلق نوعا من التوازن بين تأثير مصالح مختلفة و
الجهات التي يعين من بينها اعضاء السلطة ، كما تضمن اجراء مداولة جماعية حول
مواضيع حساسة ، او مسائل معقدة مما يشكل ضمانا للموضوعية و الدقة ⁵

الفرع الثالث: خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

بالرجوع لنص المادة 18 من قانون 06/01 المعدل و المتمم و المادة 202 من الدستور
الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم ⁶ ، نجد المشرع نص على انشاء هيئة متخصصة
لمواجهة الفساد و حدد في المادتين طبيعتهما :
" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،
توضع لدى رئيس الجمهورية "

و من هذا التعريف تتمتع الهيئة بالخصائص التالية ⁷ :

1* الهيئة سلطة إدارية مستقلة : حسب المادة 18 من القانون و ف م و المادة 2 من المرسوم
الرئاسي 413/06 المعدل و المتمم تعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة ، وبذلك نجد أن
المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة ،
التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد و الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون

العمومية ، لذا يمكن القول أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته يعد أمرا ضروري حتى تتمكن . هذه الأخيرة من أداء دورها بصورة فعالة⁸

كما أن تكييف المشرع الجزائري للهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة يعني أنها تتميز بالطابع الإداري والسلطوي وهي تنظيم جديد وغير مصنف ضمن الهرم الإداري التقليدي والذي يقوم على تقسيم الإدارة العامة إلى إدارة مركزية وأخرى لا مركزية، كما أنها ليست بمؤسسة عمومية أو هيئة قضائية، فهي هيئة إدارية خاصة مستقلة عن الحكومة ولا تخضع لرقابتها كما أنها تتمتع بسلطة تمكنها من ممارسة امتيازات السلطة العامة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها هيئة مستقلة وهي بالتالي لا تخضع لأي رقابة رئاسية أو وصائية من طرف السلطة التنفيذية ولكن لا يعني هذا عدم وجود أية .علاقة أو تأثير لهذه الأخيرة على عمل ومهام الهيئة وخاصة الرقابية منها.

وفي هذا الصدد فقد نص المشرع على أنه يحق للهيئة في إطار ممارسة مهامها طلب تزويدها بكل الوثائق التي تراها مفيدة للقيام بالمهام المكلفة بها وأن كل شخص عام أو خاص رفض تزويد الهيئة بالمعلومات أو الوثائق يشكل متعمد يمثل و يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة و يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 44 من قانون مكافحة الفساد 01/06

ومن بين مظاهر استقلالية الهيئة ما نصت عليه المادة 19 وذلك باتخاذ التدابير الآتية:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة ، المؤهلين للاطلاع على المعلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها.

- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

- ضمان أمن وحماية أعضاء و موظفي الهيئة من أشكال الضغط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.⁹

2* تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي

حسب المادة 18/01 من ق و ف م منح المشرع الشخصية المعنوية لهذه الهيئة للقيام بمهامها على اكمل و يعتبر إضفاء الشخصية المعنوية على الهيئة عاملا لتأكيد استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية .

اما الشخصية المعنوية: فهو اعتراف قانوني و دستوري للهيئة يتجلى في تمتعها بالأهلية التقاضي و اهلية التعاقد ، الذمة المالية المستقلة ، تمثيل رئيس الهيئة لها لدى السلطات و الهيئات القضائية و في الحياة المدنية ¹⁰.

اما الاستقلال المالي، فرغم تمتع الهيئة بالاستقلال المالي لكن حسب المادة 9 من المرسوم 06/413 المعدل و المتمم و المادة 21 من المرسوم 06/413 المعدل و المتمم فان ميزانيتها تسجل ضمن ميزانية الدولة و تخضع محاسبتها لقواعد المحاسبة العمومية المادة 23 من المرسوم 06/413 كما تتلقى اعانات من الدولة كل ذلك يستدعي خضوعها الى المراقب المالي الذي يتولى وزير المالية تعيينه حسب المادة 24 من المرسوم 06/413 المعدل و المتمم .

و بناء عليه : فان الاستقلالية المالية التي تتمتع بها الهيئة نسبية ، لم يضمن لها الاستقلالية المطلقة لأنها تخضع لا محال لرقابة مالية يمارسها المراقب المالي ، و من هنا يتجلى تبعيتها للسلطة التنفيذية.

3* تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية: حسب المادة 18/01 من ق و ف م و المادة 202 من الدستور وضعت الهيئة لدى رئيس الجمهورية .

و هذا يتنافى واعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية ، فتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني انها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الامر الذي يعبر عن تناقض في النص بين إضفاء الاستقلالية و التبعية لرئيس الجمهورية و يفسر البعض ذلك بـ:

* - الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف الهيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية الفساد

* -تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يجعل الهيئة بعيدة عن كل الضغوطات و التدخلات

* - تبعية الهيئة لهيئة ما لا يعنى بالضرورة الانتقاص من استقلالياتها بل قد تعكس ما توليه الدولة من أهمية لهذا الجهاز الرقابي

و في اعتقادنا الأفضل النص على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية.

4- الحماية الدستورية لأعضاء الهيئة :حسب المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل و المتمم ، استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم .

المطلب الثاني: دوافع انشاء و تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بين الضغط الدولي و الواقع الداخلي

عرف انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته مساراً دار بين الضغط الدولي لتتصيب هيئات داخلية دورها التقليل من مخاطر هذه الافة خاصة بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ن الى جانب الواقع الداخلي الذي عرف قضايا فساد مست المال العام، جعلت الجزائر تحتل المراتب الدنيا في مؤشر العالمي للفساد .

الفرع الأول: الضغط الدولي

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بموجب المادة 6 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها ضرورة انشاء عدة هيئات لمنع الفساد و الحد من تداعياته الداخلية¹¹ ، و تنفيذاً للالتزامات الجزائر الدولية و وفاء منها بها حيث تعتبر من الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد¹² ، بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 الموافق 2004/4/19 وأدى ذلك إلى :

1: جملة من النصوص القانونية لمحاربة هذه الظاهرة

- الدستور 1996 المعدل و المتمم في نص المادة 8 منه: ".....حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من اشكال التلاعب او الاختلاس او الاستحواذ او المصادرة غير المشروعة"

- قانون العقوبات الامر 156/66 المؤرخ .. يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم الذي نص على تجريم الرشوة و اقر لها عقوبات تم الغاءها بصدر القانون الخاص بالفساد

-إحداث قانون 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم بموجب الامر 05/10 المؤرخ في 2010/8/26 و القانون 15/11 المؤرخ 2011/8/2¹³ الذي يهدف الى :

- * دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد و مكافحته
- * تعزيز النزاهة و المسؤولية و الشفافية في تسيير القطاعين العام و الخاص
- * تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من اجل الوقاية من الفساد و مكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات
- * نص على انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته
- * نص على التعاون الدولي للتحقيق و المتابعة و تسليم المجرمين
- * تحصيل الأموال من خلال استرداد عائدات الفساد و الجرائم المماثلة
- الامر 01/07 المتعلق بحالات التنافي و الالتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف
- المرسوم الرئاسي 414/06 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات
- المرسوم الرئاسي 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات الخاص بالأعوان العموميين.
- القرار 2007/4/2 المحدد لقائمة الاعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات
- للتعليمية الرئاسية رقم 3 المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد و التي تضمنت وجوب التعزيز المؤسساتي من خلال استحداث فيما بعد الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الامر 05/10 المؤرخ 2010/8/26 المعدل و المتمم للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و الذي اضاف باب ثالث مكرر بموجبه تم انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد و احوال للتنظيم التشكيلة.
- المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ 2011/12/8 يحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه ومهامه.

2: **تنصيب هيئات يكون لها دور الوقاية من الفساد** : عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد إلى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة و المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية، بإنشاء و تفعيل دور الكثير من المؤسسات الرقابية ذات الطابع الإداري و القضائي التي تعمل على مكافحة الفساد و الوقاية منه ، حيث يتجلى دور هذه الأجهزة أو المؤسسات في دعم التدابير الوقائية و القمعية لمكافحة

الفساد من خلال مساعدة المرافق والمؤسسات العامة على تحسين الأداء وتعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية.

من بين المؤسسات الإدارية التي تكافح الفساد نجد " :

-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " موضوع الدراسة ، التي تم استحداثها في الباب الثالث من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم في نص المادة 17 منه و المنظمة بعدها بموجب المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ 2006/11/22 المعدل و المتمم ، بموجب المرسوم الرئاسي 64/12 المؤرخ 2012/2/7 ثم دسترتها في الدستور 1996 المعدل و المتمم ضمن الهيئات الاستشارية

- الديوان المركزي لقمع الغش المنصوص عليه في قانون 06/01 السابق الاشارة اليه المنشأة بموجب المرسوم الرئاسي 426/11 المؤرخ 2011/12/8 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 209/14 المؤرخ 23 يوليو 2014 أما فيما يخص المؤسسات القضائية التي تمارس دورا رقابيا في مكافحة الفساد فنجد " مجلس المحاسبة " ، الذي يتمتع بالاختصاص الإداري و القضائي.

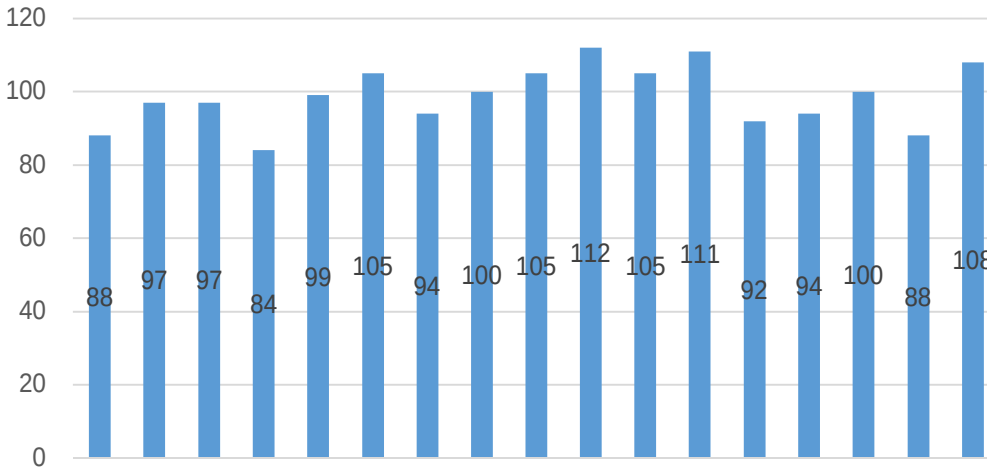
الفرع الثاني: موقع الجزائر من مؤشر الشفافية الدولي

يمثل الوضع الداخلي احد العوامل التي دعت الى ضرورة انشاء هذه الهيئة ، ذلك انه سجلت الجزائر 3.2 نقاط في عام 2008 على مؤشر مدركات الفساد الخاص بمنظمة الشفافية العالمية.

وتتدرج درجات المقياس من صفر (فساد مرتفع/مستشري) إلى 10 . وحلت في المرتبة 92 من بين 180 دولة في العالم متقدمة عن لبنان ولكن متخلفة عن المغرب. فيما سجلت الجزائر 3 نقاط في عام وحلت الجزائر في المرتبة 99 من بين 180 دولة فتساوت مع لبنان وتقدمت على مصر وموريتانيا¹⁴.

و احتلت المرتبة 88 في عام 2015 برصيد 36 نقطة ، و يبين الرسم التالي موقع الجزائر في مؤشر الفساد الفترة بين 2003 الى 2014

مرتبة مؤشر الفساد في الجزائر الفترة بين 2003 الى 2016



المصدر: اعداد الباحثة المعطيات: مجذوب جابرة: اثر مناخ الاعمال على النشاط المقاولاتي في الجزائر ، دراسة ميدانية لعينة من المقاولين في ورقلة ، مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة ، 2016/2015 ، ص 12 وبن عزوز محمد ، الفساد الإداري و الاقتصادي ، اثاره و اليات مكافحته - حالة الجزائر - المجلة الجزائرية للبيئة و السياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016 ، ص 209 و ياسين بودهان ، تصنيف الجزائر في سلم الفساد .. تأكيد و استنكار ، ندوة حول مكافحة الفساد في الجزائر ، 2016/1/29 ، الموقع الالكتروني: <http://www.aljazeera.net/news>

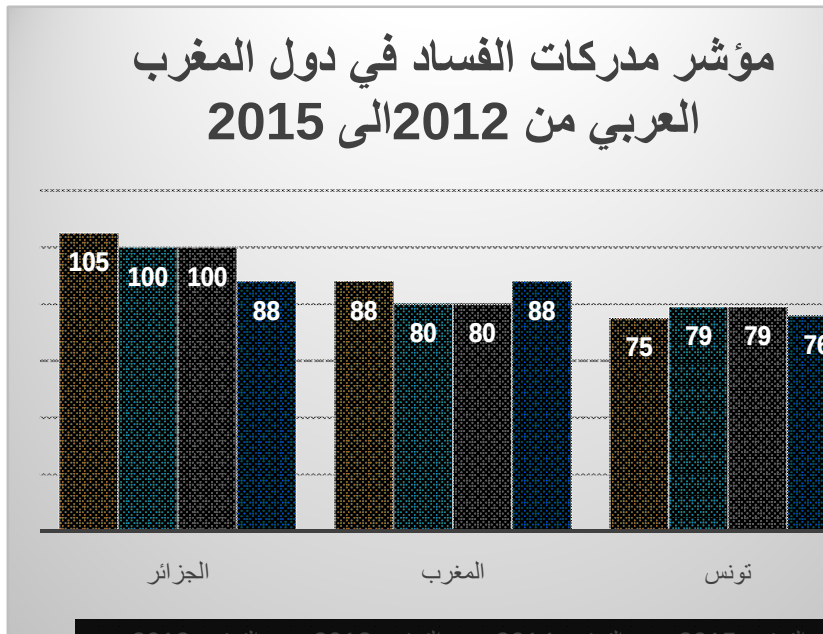
و بناء على الرسم اعلاه ، تباينت ردود الفعل من ترتيب الجزائر في مؤشر الفساد للعام 2015 الذي كشفت عنه منظمة الشفافية الدولية ، فبينما عدته منظمات غير حكومية مؤشرا يعكس الحقيقة ، رآه آخرون فاقدا للمصداقية. وحصلت الجزائر على المرتبة الـ 88 من بين 168 بلدا ، وهو ترتيب "متدنٍ و ليس مفاجئاً" ، حسب الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد.

و الواضح إن التقييط الذي حصلت عليه الجزائر ، والمقدر بـ 3.6 من مجموع 10 ، وفق سلم مرقم من صفر (أي أعلى نسبة فساد) إلى مئة (أدنى نسبة فساد) وبترتيب 88 ، هو نفس ترتيب سنوات 2014 و 2013 ، كما حصلت على المرتبة 17 أفريقيًا والتاسعة عربيًا.

ورغم أن الجزائر حصلت في العام 2014 على نفس النقطة ، لكن بترتيب 100 دوليا ، وفي العام 2013 على نفس النقطة وبترتيب 94 عالميا ، و هذا الترتيب لا يعكس

تحسنا في الوضعية ، وإنما يعود السبب لتراجع عدد الدول المعنية بالإحصاء من 175 دولة في 2014 إلى 168 في 2015.¹⁵

و هي بذلك تتخلف عن دول المغرب العربي في الترتيب ، اذ تحتل مراتب جد دنيا تأكد على ضرورة تفعيل دور هذه الهيئة لتقليص و الحد من هذه الظاهرة كما يبينه الرسم التالي :



المصدر: اعداد الباحثة مصدر المعلومات بن عزوز محمد المرجع السابق، ص 212

المبحث الثاني : استراتيجية الهيئة في مكافحة الفساد في الجزائر

في اطار الجهود الرامية الى الوقاية من الفساد و الحد منه انشا المشرع هذه الهيئة التي اناط بها مهمة وطنية مكلف بالوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ استراتيجية وطنية في مجال مكافحة الفساد ، نستعرض دور الهيئة و مدى فعالية الاليات الممنوحة لها للوقاية من هذه الظاهرة

المطلب الأول : دور الهيئة في مكافحة الفساد

تدخل عملية انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ضمن الإجراءات و الأدوات القانونية الرامية الى الوقاية من ظاهرة انتشار الفساد من جهة و

ضرورة القيام بكل ما من شأنه ان يبين الأسباب المؤدية اليه من جهة ثانية ، و حتى لا تعرف الهيئة مال المرصد الوطني لمكافحة الرشوة¹⁶ الذي لم يتعد دوره التثديد¹⁷ ، وكذا لعدم استقلاليته في أداء مهامه عمدا المشرع الى مدها¹⁸ :

- بكل الوسائل القانونية و المادية و البشرية و التنظيمية التي تجعل منها مؤسسة وطنية قائمة بذاتها
- تمتعها بصلاحيات واسعة و مختلفة و فعلية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته
- مهمة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد بما يكفل هيبة الدولة
- و تبرز اهم المهام الموكلة لهذه الهيئة في :
- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد بتقديم توجيهات استشارية
- اعداد البرامج التحسيسية و التوعوية بمخاطر و اضرار الفساد على الدولة والمجتمع على حد سواء
- جمع و مركزة و استغلال المعلومات التي يمكن ان تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و مكافحته
- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية
- دراسة و استغلال المعلومات الواردة و السهر على حفظها
- ضمان تنسيق و متابعة النشاطات و الاعمال و المباشرة الميدانية على أساس التقارير الدورية و المنتظمة المدعمة بإحصائيات و تحاليل المتصلة بمجال الوقاية من الفساد التي ترد اليها من القطاعات و المتدخلين
- تساهم في حسن سير العدالة بواسطة علاقتها بالسلطة القضائية بتحويل الوقائع ذات الوصف الجزائي الى وزير العدل
- تلتزم الهيئة بتقديم تقرير سنوي الى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد
- منح الهيئة حسب المادة 56 المتعلقة بأساليب التحري تسهيلات تسمح لها اللجوء الى أساليب تحري خاصة كالتسليم المراقب او اتباع أساليب الترصد الالكتروني و

الاختراق ، على النحو المناسب الى السلطة القضائية عن طريق تحويل الوقائع الى وزير العدل¹⁹

- تقديم تقرير سنوي الى رئيس الجمهورية يتضمن تقييم للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد و مكافحته

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة في مكافحة الفساد²⁰

بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 نجد تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية، رغم تتمتع الهيئة بالاستقلالية والشخصية المعنوية إلا أنها تبقى تابعة لرئيس الجمهورية مما يعني بأنها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يدل على أن المشرع قد وقع في تناقض عندما أضاف الاستقلالية على الهيئة من جهة، وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية.

من جهة أخرى ويرى البعض أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة باعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على اتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إرادة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.

و بناء عليه فإن اختصاصات الهيئة أغلبها ذات طابع استشاري، فرغما تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن دورها يتعلق أساسا بالوقاية و ليس بالمكافحة ، و لاسيما و ان المادة 22 من قانون الفساد 01/06 ، تقضي على أنه يتعين على الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي أن تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء .بمعنى أنه ليس للهيئة الحق في النظر في جرائم و يعاب على المشرع هنا :

- كيف يمكن لهذه الهيئة ان تتوصل الى تكييف وقائع انها ذات طابع جزائي، علما ان التكييف من اختصاص القاضي

- لا يمكن لهذه الهيئة ان تخطر النائب العام مباشرة بل تحويل الملف الى وزير

العدل

- عدم تزويد الهيئة بصلاحيات الضبط القضائي و هو ما يفهم من نص المادة 22 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد²¹

- الى جانب ان الهيئة لا تختص بتلقي تصريحات رئيس الجمهورية ، اعضاء الحكومة ، البرلمان و غيرها من الشخصيات الفاعلة ، مما يضعف دورها الرقابي خاصة انها الية هامة تعتمد عليها الهيئة لتحريك الرقابة باستغلال المعلومات الواردة في التصريحات

- كما ان هناك من رأى في تأسيس الديوان المركزي مضاعفة للجهود مكافحة الفساد ذلك ان الهيئة ينحصر دورها في الوقاية و التعاون الدولي اما الديوان مهمته التحري و البحث عن جرائم الفساد فهو جهاز قمعي و من ثم الجهازين يكملان بعضهما ، لكن بالمقابل يرى اتجاه اعادة النظر في قانون 01/06 بالتعديل لان للهيئتين نفس الصلاحيات²²

و عليه نلاحظ ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

-مقيدة في تحرك الدعوى العمومية

-محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

-غلبة الطابع الاستشاري و التحسييسي على مهام الهيئة

المطلب الثالث : تفعيل دور الهيئة لتحسين مناخ الاعمال في الجزائر -مسعى الدستوري الجديد -

ان مسألة الوقاية من الفساد و مكافحته تؤدي الى نجاح برامج الدولة وسياساتها الاقتصادية ، و مع انعدام ذلك يفضى عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي .

وتعد الشفافية و المساواة المسألة آلية مهمة من آليات مكافحة الفساد فهي معيار ضابط لأداء المؤسسات و تقويم الاداء من خلال المحاسبة التي تخضع لها على يد القضائية او جهات مختصة لمكافحة الفساد كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تضطلع في الآونة الاخيرة بمهمة كبيرة لتحسين بيئة الاعمال في الجزائر قصد جذب المستثمر الاجنبي من جهة ومن جهة ثانية قصد اعادة الثقة للمستثمر المحلي

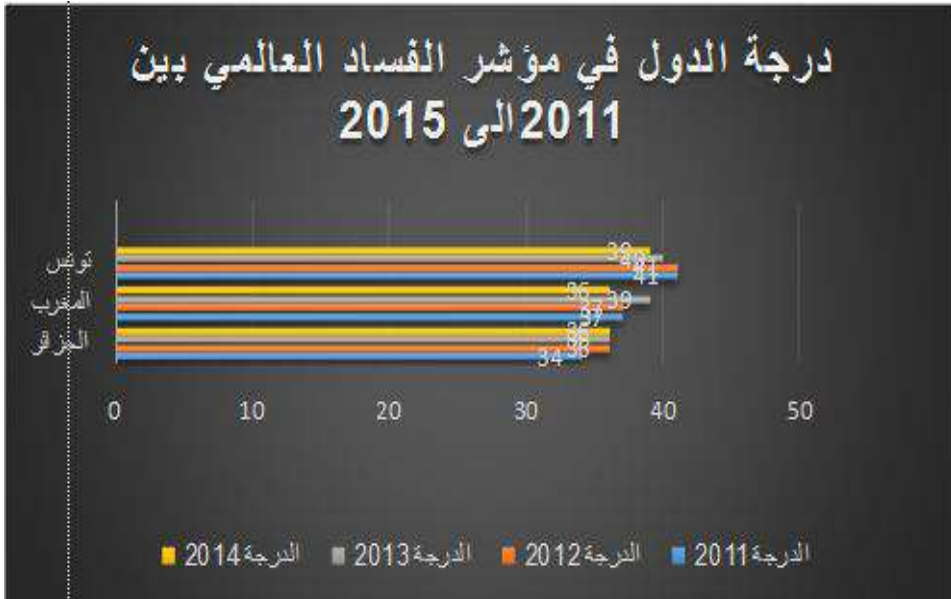
ذلك ان الدستور الحالي في تعديله الاخير 2016 اكد في مادته 2/43 : " تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال و تشجيع ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية "

ذلك ان الفساد في كثير من المواقع النشاط الاقتصادي و في العديد من الدول بما فيها الجزائر ادى الى تشويه التنمية الاقتصادية عبر التخصيص غير الامثل للموارد وكذا الانفاق العام ، و عد معوق اساسي لأي محاولة تدفع باتجاه ارساء اسس الدولة .

بالتالي تقع على عاتقها مسؤولية كبيرة لتحسين هذه البيئة ضمانا لتنمية اقتصادية سليمة جاذبة للاستثمارات غير طاردة لها من خلال حماية المستثمر و توفير الثقة في صحة و سلامة السوق الاستثمارية

و تعزيزا لهذا المنحى تأسست منظمة الشفافية الدولية 1993 التي تعد من اكبر المنظمات غير الحكومية لمحاربة الفساد بصفتها افة العصر الاولى و المشكلة القرن الراهن ن التي تمثل اكبر عائق امام التطور الاقتصادي و الديمقراطي للدول بصورة عامة و تمخض عن المنظمة مجموعة من اليات الناجعة في محاربة الفساد والتي تم تكييفها و تطوير عملها من قبل افرع المنظمة لتتناسب مع طبيعة احتياجات على المستوى المحلي " النزاهة" و " الشفافية " المفتاحان لمحاربة لفساد و تمكين الحكم الرشيد²³

تعيش الجزائر اليوم مرحلة هامة و حاسمة في مجالات مختلفة خاصة منها الاقتصادية تستدعي تطهير مناخ اعمالها



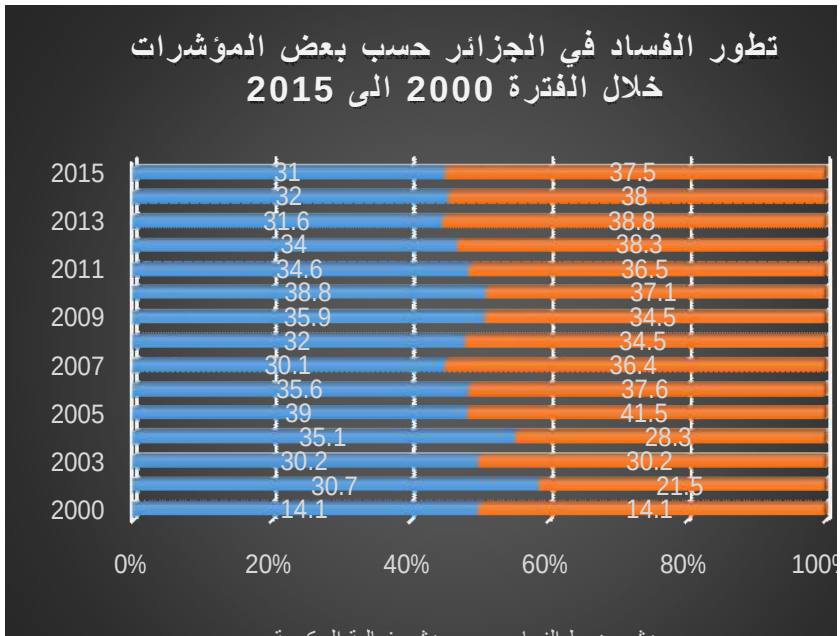
يلاحظ من خلال الرسم ان الجزائر تصنف تبعا لمؤشر مدركات الفساد اقل من 40 بالمئة ، حيث حصلت على درجة 36 من اصل 100 في الفترة بين 2012 الى 2015 ما يعني ان ظاهرة الفساد بالمغرب و الجزائر مقارنة بتونس عالية جدا و ان اليات القانونية و الاجرائية و حتى المؤسساتية ممثلة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته رغم كثافتها الى ان فاعليتها ضعيفة ، و هي نتائج تبين ضعف المؤسسة من جهة و من جهة ثانية ضعف المؤسسات الدستورية و على رأسها القضاء ، ذلك ان قضايا الفساد مست هذه الفترة 2005 الى 2010،²⁴ و ما انجر عنه من اثار اقتصادية ترجمها مؤشر الحرية الاقتصادية كما هو مبين ادناه :



المصدر: عزوز محمد، المرجع السابق، ص 213/212

يلاحظ ان هذا المؤشر لم يسجل تطور ايجابي في مجال حرية الاقتصادية، حيث بقي المؤشر في حدود اقل من 52 % طوال هذه الفترة ، و ان سهولة الاعمال ما زال يكتنفها الغموض و هو ما تترجمه مؤشرات مناخ الاعمال في الجزائر ، حيث تشير التقارير البنك الدولي بممارسة أنشطة الاعمال ان المستثمرين لا يزالون يجهلون عقبات جراء ثقل العديد من الاجراءات و هو ما يفتح مجال واسع للرشوة و عدم الاستقرار في المنظومة القانونية²⁵

هذا الاتجاه التصاعدي في تطور بؤر الفساد في الجزائر تترجمه جملة من المؤشرات نبينها :



و مؤشر فعالية الحكومة هو مؤشر يقيس مصداقية الحكومة و التزامها بالسياسات الاقتصادية و الاجتماعية ، من خلال نوعيتها و تنفيذها على ارض الواقع و كذا الليونة في ممارسة الاجراءات المتصلة بحرية الاستثمار ، حقوق الملكية حرية العمل... الخ و يبدو ان الفترة بين 2005 الى 2010 ارتفع المؤشر الى المتوسط 35.21 ما يعبر عن حالة مستقرة ، الا ان النتائج المحققة بالمقارنة مع حجم الانفاق الاعم بدءا من برنامج الدعم النمو 2009/2005 و برنامج التنمية الخماسي 2014/2010 تعد ضعيفة لحجم الفساد الذي استشرى بشكل ملحوظ ، اذ قدرت تكاليف المشاريع في البنى التحتية بين 5 و 10 اضعافها و هو ما حمل الحكومة اعباء كبيرة هي في غنى عنها

اما عن مؤشر ضبط الفساد كما بينه الرسم يقيس مدركات الفساد منها تقديم الاموال غير القانونية الى الرسميين و القضاة و الفساد بين المسؤولين... الخ ووصل المؤشر في 2005 الى 41.5 و لاحظنا تراجعنا الى اقل مستويات من 40 درجة ، حيث حاول الحفاظ على شيء من الاستقرار من خلال تفعيل عمليات المتابعة الميدانية عبر اصدار حزمة من القوانين و الاجراءات للحد من الظاهرة كاصدار قانون الوقاية من الفساد 2006 لكن المؤشر لم يتعدى 50 درجة و عليه مؤشر استقلالية القضاء في

الفترة 2013/2010 لم يتعدى 2.5 درجة من اصل 10 درجات و ترتيب الجزائر 120 من اصل 142 دولة معنية بهذا المؤشر.²⁶

كل هذه النتائج و غيرها تؤكدتها تقارير مناخ الاعمال في الجزائر التي صنفت الجزائر في مراتب متاخرة جراء الضبابية التي مكنت الفساد من السيطرة على عملية تنظيم و اجراءات بيئة الاعمال في الجزائر و يبين الرسم التالي موقع الجزائر من مناخ الاعمال في 2017 :

المصدر : [Préparé par le](#)
chercheur, source de
donnés : Abderrahmane
Meboul : rapport
Doing Business 2017
comment améliorer le
climat des affaires en
Algérie ? , le matin
d'Algérie 27/7/2017 :



الخاتمة

نتائج الإيجابية للدراسة²⁷

- تزويد الهيئة بهياكل و أجهزة تساعد في مهمتها من اجل تحقيق استقلاليتها و حياد أعضائها مما يسمح بالقيام بكل الاختصاصات الملقاة على كاهلها بكل نزاهة و حرية
- الحماية الدستورية لأعضاء لهيئة من اشكال الضغط او تهديد لأداء المهام بكل حرية و نزاهة المادة 202 من الدستور
- تمتع الهيئة باختصاصات واسعة للوقاية من الفساد
- تزويد الهيئة بأساليب تحري خاصة

النتائج السلبية للدراسة

- ما يعاب على الهيئة طريقة تعيين الرئيس و الأعضاء لعدم تعدد جهات التعيين و استئثار السلطة التنفيذية بذل الامر الذي قد يجعلها في حالة تبعية
- التأكيد على الدور الاستشاري للهيئة في دستور 1996 المعدل باعتبارها جاءت في الفصل الثالث المتعلق بالهيئات الاستشارية
- قابلية تجديد العهد الأعضاء قد تمس باستقلالية الهيئة من الناحية العضوية و تسمح بدخول اعتبارات غير شفافة في إعادة انتداب الأعضاء فكان احرى عدم تجديد العهد
- ما زال الطابع الوقائي التحسيس هو الغالب
- عدم النص في القانون على اشهار و نشر التقرير المرفوع الى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية او في الاعلام كما هو العمل به في التشريع الفرنسي لتخضع للرقابة الشعبية و في ذلك إضفاء لنوع من التعتيم و الضبابية و الغموض و عدم الشفافية²⁸ و هذا لا يتماشى مع اهداف الهيئة في الوقاية و المكافحة من جهة و من جهة أخرى لا يتماشى و مبدأ الشفافية و الذي يعتبر من اهم مبادئ الحكم الرشيد²⁹
- تحريات الهيئة ذات طابع اداري و التي لا تكون لها حجية اعمال الضبط القضائي باعتبارها من الأجهزة الإدارية المستقلة و ليست جهاز ضبطي³⁰
- في اعتقادنا الإحالة الى وزير العدل في حال اكتشاف وقائع ذات وصف جزائي مسعى غير ملائم لترسيخ إقامة نظام فعال لمكافحة الفساد و هو دليل على عدم استقلاليته الوظيفية و الموضوعية ، فكان أولى بالمشروع لو منح لها سلطة تحريك الدعوى باعتبارها جهاز منفذ لاستراتيجية وطنية لمكافحة الفساد و بذلك غلب عليها الطابع الاستشاري لا حتى التقريري³¹
- اضعاف لدورها الرقابي فهي لا تخطر العدالة و لا تتمتع بسلطة تحريك الدعوى هذا ما دفع المشرع الى انشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ليكمل دور الهيئة الردعية
- بالتالي هناك تجريد للهيئة من كل اليات التي تضمن لها ممارسة الرقابة و تادية دورها على اكمل وجه³²

التوصيات

- ضمان استقلالية الهيئة بعدم تجديد العهدة للأعضاء .
- تحديد أسباب و حالات انتهاء مهام الأعضاء او النص على عدم القابلية أعضاء الهيئة للعزل طيلة العهدة ضمانا لاستقلالهم حتى لا تبقى السلطة التقديرية واسعة تجعل من الأعضاء معرضين للعزل في أي وقت .
- عدم استئثار سلطة واحدة بالتعيين أعضاء الهيئة بتوزيعها او بمنحها الى هيئة مستقلة لضمان الاستقلالية و الحياد
- اعادة النظر في المادة 22 من القانون 01/06 المعدل و المتمم و التي تقضي كما بيناه اعلاه الى دور الهيئة بإعطاء الوقائع ذات الوصف الجزائي تحول الملف الى وزير العدل و الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء فكيف يمكن ان يلزم القانون الهيئة برفع يدها عن وقائع ذات وصف جزائي من جهة و يبيح من جهة ثانية لها الاستعانة بالنياية العامة لجمع الادلة و التحري في الوقائع رغم غياب الطابع الضبطي فطابعها اداري³³ ، لذا يستحسن اعادة صياغة المادة بمفهوم التحريات الادارية كما هو حال المؤسسات الرقابية الاخرى او منحها هذه الصفة بتغيير في طبيعتها .

الهوامش

- 1- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص10
- 2- الجزائر كغيرها من الدول تعاني من هذه الظاهرة، من خلال ما تعرفه في السنوات الأخيرة من مظاهر لسلب المال العام، انظر لمزيد من التفصيل: عنتر بن مرزوق، مصطفى عبدو، معضلة الفساد في الجزائر دراسة في الجذور و الأسباب و الحلول، دار جلطي للنشر، بوج بوعرييج، 2009، ص62
- 3- حسناوي محمد عبد الرؤوف، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة، 2015/2016، ص18 و موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دار الهدى، 2010، ص305
- 4- وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادية في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص62
- 5- ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو مولود معمري، 2012، ص16
- 6 - دستور 1996 دستور 1996 المؤرخ 1996/12/8، عدد الجريدة الرسمية 76، المعدل بموجب القانون 01/16 المؤرخ 2016/3/6 عدد الجريدة الرسمية 14
- 7- باديس بوسعيد، مؤسسة مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص106
- 8- رمزي حوحو، لبنى دنش، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة نالعدد 5، 2009، ص73 و رشيد بوسعيد، تطوير الاداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر، مذكرة ماستر، جامعة ورقلة، 2014، ص62
- 9 - رشيد بوسعيد، المرجع السابق، ص64
- 10 - بن بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، عدد4، المركز الجامعي تمارست، 2013ص155
- 11 - مقال /خضير بوققايلة، محاربة الفساد في الجزائر، حل واحد لتحقيق الحلم، جريدة القدس العربي 2009/11/04
- 12 - معتمدة بموجب قرار الأمم المتحدة قم 58/4 في دورتها 58، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31
- 13- قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد

- 14 - نفس المرجع اعلاه
- 15- ياسين بودهان، تصنيف الجزائر في سلم الفساد ..تأكيد و استتكار ، الجزيرة نت ، 2016 ، ص 01 ، الموقع الالكتروني : <http://www.aljazeera.net/news/ebusiness/2016/1/29>
- 16 -المرسوم الرئاسي 233/96 المؤرخ 1996/7/2 يتضمن انشاء المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، عدد الجريدة الرسمية 41
- 17 - مزوالي محمد ، دور سياسة الوقاية من جرائم الفساد في تكريس هيبة الدولة الجزائرية ، دون سنة ، دون دار نشر ، ص 207
- 18 - انظر المادة 17 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، المرجع السابق .
- 19- مزاولي محمد ، المرجع السابق ، ص 208
- 20- رشيد بوسعيد ، المرجع السابق ، ص 66
- 21- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 498 و هلال مراد ، الوقاية من الفساد و مافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، العدد 60 ، 2006 ، ص 96 و مزاولي محمد ، المرجع السابق ، ص 211
- 22- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 503
- 23 - بوزيد سايح ، سبل تعزيز المساءلة و لشفافية لمكافحة الفساد و تمكين الحكم الراشد في الدول العربية ، مجلة الباحث ، عدد 10 ، 2012 ص 59
- 24 - بن عزز محمد ، المرجع السابق ، ص 2012
- 25 - بن عزوز محمد ، المرجع السابق ، ص 213
- 26 - بن عزوز محمد ، المرجع السابق ، ص 215
- 27 -عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، ص 501/518 و ص 67/68
- 28- عبد العالي حاحة ، المرجع السابق ، 497 و رشيد زوايمية ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، الملتقى الوطني حول الجرائم المالية ، جامعة قلمة ، 2007 ، ص 147
- 29- حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 498
- 30- المرجع أعلاه ، ص 499
- 31 - حاحة عبد العالي ، المرجع السابق ، ص 501
- 32 - المرجع اعلاه ، ص 501
- 33 - حمزة خضري ، الوقاية من الفساد و مكافحته في اطار الصفقات العمومية ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 7 ، جوان 2012 ، ص 183

محددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 - 2016) في إطار نموذج ARDL

بوالكور نور الدين : أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

تاريخ إرسال المقال : 2018-01-20 تاريخ قبول المقال: 2018-04-22
ملخص

ظاهرة تهدف هذه الدراسة إلى تحديد العوامل والمتغيرات الاقتصادية المؤثرة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 - 2016)، باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية المبطنة ARDL، من أجل اختبار نموذج البطالة المتكون من المتغيرات الاقتصادية التالية: الناتج المحلي الإجمالي، معدل التضخم، العرض النقدي بالمفهوم الضيق، سعر البترول، والإنفاق الحكومي. من خلال: اختبارات جذر، اختبار التكامل المشترك بمنهج الحدود، واختبار تصحيح الخطأ ARDL، والاختبارات التشخيصية الأخرى، واختبارات الاستقرار الهيكلي. و قد توصلت الدراسة إلى أن: محدّدات البطالة في الجزائر على المدى القصير تتمثل في: أسعار البترول، معدل التضخم، الإنفاق الحكومي، أما محدّدات الأجل الطويل فتتمثل في: أسعار البترول، معدل التضخم، الناتج المحلي الإجمالي، العرض النقدي بالمفهوم الضيق. كما توصلت الدراسة إلى أن سرعة التعديل من الأجل القصير إلى الأجل الطويل تتم خلال سنة ونصف، إذ بلغت 65٪.

الكلمات المفتاحية: معدل البطالة، نموذج ARDL، محدّدات البطالة، التكامل المشترك بمنهج الحدود، تصحيح الخطأ ARDL.

Abstract

This study aims to identify the factors and economic variables that affect the unemployment rate in Algeria during the period (1970-2016), using the ARDL model, in order to test the unemployment model which is composed of the following economic variables: GDP, inflation rate, Money supply, and government spending through: root tests, joint integration testing with border methodology, ARDL error correction test, other diagnostic tests, and structural stability tests.

The study found that: The determinants of unemployment in Algeria in the short term are: oil prices, inflation rate, government spending, and the determinants of the long term are: oil prices, inflation rate, GDP, money supply in the narrow sense. The study also found that the rate of change from short to long term is one and a half years, reaching 65%.

Key words: unemployment rate, ARDL model, determinants of unemployment, joint integration with border methodology, ARDL error correction.

تمهيد

تعد البطالة من العضلات الكبيرة والمعقدة التي تواجه كل الشعوب والمجتمعات المعاصرة، لما لها من آثار سلبية خطيرة وكبيرة على استقرار المجتمعات، في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية. ما جعل الاقتصاديون وأهل الاختصاص يبحثون في أسبابها وأثارها الاقتصادية، من أجل وضع السياسات والاستراتيجيات الملائمة لمعالجتها، والحد من أثارها السلبية على الاقتصاد والفرد والمجتمع، بل أكثر من هذا، وبسبب الاهتمام الكبيرة في وضع حلول لها، أصبحت محل جدال وخلاف فكري بين رواد المدارس الاقتصادية الكبيرة.

و لكن ما ينبغي التوقف عنده هنا، أن البطالة رغم ما تتميز به من آثار سلبية كبيرة ونتائج خطيرة على الاقتصاديات القومية، فهي ليست حكرا على الدول النامية فقط، بل نجدها أيضا في الاقتصاديات المتقدمة وبمعدلات مرتفعة. والجزائر كجزء من هذه المنظومة الاقتصادية العالمية، نجدها تعاني من معدلات البطالة المرتفعة، ومن أثارها السلبية في مختلف المجالات، إن لم نقول بأن معدلات البطالة المرتفعة في الجزائر قد عرقلت وأعاققت بصورة كبيرة، عمليات دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلد، فما يميز البطالة في الاقتصاد الجزائري، أنها ترتبط بمجموعة من المتغيرات الاقتصادية، تتسبب في ظهورها، وتساهم بشكل كبير في الرفع من

معدلاتها. لذا لابد من تحديد وحصر وفهم هذه المتغيرات الاقتصادية، من أجل معالجة هذه الظاهرة، ووضع حد لمعدلاتها المرتفعة، وجعلها عند أدنى مستوياتها.

مشكلة الدراسة

إن تشخيص ظاهرة البطالة في الجزائر وتحديد العوامل المؤثرة عليها، يتطلب تحليل وفهم النظريات الاقتصادية المفسرة لها، مما يسمح لنا بوضع نموذج اقتصادي مفسر لها، على أساس العوامل المؤثرة والمحددة لها، فالمشكلة الجوهرية هنا تكمن في تعدد المتغيرات الاقتصادية المفسرة لظاهرة البطالة في الجزائر، لذا ينبغي علينا التحقق واختبار العلاقة بين معدل البطالة والمتغيرات الاقتصادية، من جهة، ومعرفة العوامل والمتغيرات الاقتصادية التي لها تأثير كبير عليها من جهة أخرى. وبالتالي: **ما هي المتغيرات والعوامل المحدد لمعدل البطالة في الجزائر؟**

فرضية الدراسة: تنطلق هذه الدراسة من جملة من الفرضيات أهمها على الإطلاق: . توجد دلالة إحصائية بين معدل البطالة في الجزائر ومتغيرات الدراسة. . هناك علاقة عكسية بين معدل البطالة في الجزائر وكل من: معدل التضخم، حجم الإنفاق الحكومي، وأسعار البترول. . هناك علاقة طردية بين معدل البطالة في الجزائر وكل من الناتج المحلي الإجمالي ومستوى العرض النقدي.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها: . اختبار الفرضيات التي تفسر طبيعة العلاقة بين معدل البطالة في الجزائر وكل من: معدل التضخم، حجم الإنفاق الحكومي، أسعار البترول، الناتج المحلي الإجمالي ومستوى العرض النقدي. . التحليل والكشف عن طبيعة واتجاه العلاقة بين معدل البطالة في الجزائر وكل من: معدل التضخم، حجم الإنفاق الحكومي، أسعار البترول، الناتج المحلي الإجمالي ومستوى العرض النقدي. خلال الفترة (1970 - 2016).

. بناء وصياغة نموذج قياسي يفسر طبيعة العلاقة بين معدل البطالة في الجزائر وكل من: معدل التضخم، حجم الإنفاق الحكومي، أسعار البترول، الناتج المحلي الإجمالي ومستوى العرض النقدي، باستخدام الأساليب الإحصائية الحديثة، والتي يأتي في مقدمتها، نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية المبطنة ARDL.

- معرفة نسبة إسهام كل من: معدل التضخم، حجم الإنفاق الحكومي، أسعار البترول، الناتج المحلي الإجمالي ومستوى العرض النقدي في معدل البطالة في الجزائر.

أهمية الدراسة

لموضوع دراستنا أهمية بالغة، خاصة في ظل المستويات المرتفعة لمعدلات البطالة في الجزائر، مما يستدعي ضرورة دراستها، وتحديد أهم العوامل المؤثرة فيها. فهذه الدراسة تعطينا فكرة شاملة عن محدّدات البطالة في الجزائر، وتقدم لنا تحليل قياسي حديث لمحدّداتها، من شأنه أن يساهم بفعالية كبيرة في وضع الحلول الكفيلة بالتخفيف من حجم البطالة في الجزائر على المدى القصير، كما أنه يحدّد لنا الإطار العام للسياسات الاقتصادية الملائمة لعلاجها على المدى الطويل.

الدراسات السابقة

نتعرض في هذا الجزء لأهم الدراسات التي عالجت محدّدات البطالة في مختلف دول العالم، وأهم هذه الدراسات نجد:

• دراسة (أحمد زكان، رايح بلعباس، 2010)، حول العلاقة بين الإنفاق العام والبطالة، دراسة قياسية لحالة الجزائر خلال الفترة (1979 - 2008)، حيث هدفت الدراسة إلى تقييم فعالية السياسة المالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي ومعالجة البطالة هذا من جهة كما هدفت الدراسة من جهة أخرى إلى اختبار مدى قدرة النماذج القياسية على تفسير العلاقة بين النفقات العامة والبطالة وتوصلت الدراسة إلى ضعف قدرة النماذج الانحدارية البسيطة والمتعددة في تفسير العلاقات الاقتصادية مقارنة مع نماذج متجهات الارتباط الذاتي VAR ونماذج متجهات تصحيح الخطأ VECM، كما توصلت الدراسة إلى وجود علاقة عكسية بين النفقات العامة ومعدل البطالة وهذا يدل على قدرة الإنفاق العام على معالجة ظاهرة البطالة في الجزائر.

• دراسة (محمد مازن محمد الأسطل، 2014)، حول العوامل المؤثرة في معدل البطالة في فلسطين خلال الفترة (1996 - 2012)، حيث هدفت الدراسة إلى دراسة ظاهرة البطالة في الفكر الاقتصادي وقياس أثر بعض المتغيرات في معدل البطالة في فلسطين ومن ثم الوصول إلى مجموعة من الاقتراحات والتوصيات الموجهة للحكومة الفلسطينية للعمل بها، من أجل التقليل من مشكلة البطالة في فلسطين، وتوصلت الدراسة إلى أن سوق العمل الفلسطيني يعاني من مجموعة من الاختلالات والتذبذبات الناتجة عن السياسات والممارسات

الإسرائيلية، أما من الناحية التطبيقية توصلت الدراسة إلى وجود علاقات ارتباطية طردية وعكسية ذات دلالة إحصائية وتتفق مع النظرية الاقتصادية بين المتغيرات المستقلة والمتغير التابع الممثل في معدل البطالة.

. دراسة (معاوية أحمد حسين، هناء محمود سيد أحمد، 2012)، حول الأثر الاقتصادي للبطالة: حالة مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد تأثير البطالة في التنمية الاقتصادية الحقيقية المؤدي إلى تطور الناتج المحلي الإجمالي دون أن يصاحبه تطور في متوازن القاعدة الإنتاجية، وتوصلت الدراسة إلى أن الاعتماد على مفهوم التنمية التقليدي وطبيعة النماذج المرتبطة بها هو من أهم أسباب استمرارية الأزمة السابقة هذا من جهة وتوصلت الدراسة من جهة ثانية إلى أن الضرر الإنتاجي يرجع إلى ارتباط معدل البطالة بفجوة الناتج المحلي الإجمالي.

. دراسة (شكرية عبد الله كريم، صادق جعفر كريم، 2013)، حول البطالة في دولة قطر حسب تعداد 2010، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد حجم البطالة في دولة قطر، أسباب تفشيها وتوزيعها حسب الفئات العمرية، وتوصلت الدراسة إلى أن أسباب تفاقم الظاهرة راجع إلى عدم توجيه التنمية والاستثمار إلى المجالات المناسبة لها وسوء التخطيط، إضافة إلى عدم توافق خريجي التعليم والتكوين مع سوق العمل وزيادة الطلب على العمالة الأجنبية على حساب العمالة المحلية، كما توصلت الدراسة إلى أن نسبة البطالة بين القطريين هي 4.1 % وأكبر فئة عرضة للبطالة هي فئة الشباب صغار السن.

. دراسة (حمود عبد الله الشمري، 2013)، حول واقع وأسباب البطالة في العراق بعد عام 2003، وسبل معالجتها، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة السبل والوسائل التي تستخدم في معالجة البطالة والآثار الناجمة عنها، وتوصلت الدراسة إلى تراجع معدلات البطالة من 28.10% إلى 15.34% بين سنتي 2003 و 2008 نتيجة للسياسات المطبقة إلا أن هذه النتائج تبقى غير كافية بسبب ارتفاع عدد طالبي المهن نتيجة ارتفاع النمو السكاني.

. دراسة (زروق عثمان محمد، 2012)، حول تقييم واقع بطالة الشباب في السودان دراسة تحليلية وتطبيقية، حيث هدفت الدراسة إلى تقييم واقع بطالة الشباب في السودان بين الجنسين، وتوصلت الدراسة إلى ارتفاع معدلات البطالة

بين الشباب في السودان مقارنة بدول أخرى (52.6% في المتوسط، منها 54.7% في أوساط الإناث و50.5% في أوساط الذكور) وأرجعت الدراسة أسباب ارتفاع معدلات البطالة في أوساط الشباب إلى ارتفاع معدلات القوى العاملة الشبابية وتراجع دور الدولة في توفير مناصب عمل بالمؤسسات العامة والوحدات الحكومية لإتباعها سياسة الخصخصة.

. دراسة (سليم مجلخ، 2016)، حول محددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1985 - 2014)، حيث هدفت الدراسة إلى تحديد الإطار النظري والنظريات المفسرة لمشكلة البطالة في الجزائر، إضافة إلى تقدير وبناء نموذج يمكننا من تحديد المتغيرات المؤثرة والمحددة للبطالة خلال فترة الدراسة. وتوصلت الدراسة إلى اختلاف العوامل المحددة للبطالة حسب النظريات الاقتصادية وحسب الدراسات السابقة من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية فتوصلت إلى تواجد علاقة سببية في اتجاهين بين معدل البطالة والنفقات العامة وعلاقة سببية في اتجاه واحد بين معدل البطالة وبقية المتغيرات، وعلاقات ذات دلالة إحصائية مختلفة إيجابا وسلبا بين معدل البطالة والمتغيرات الأخرى بالنسبة للمتأخرين.

. دراسة (سليم عقون، 2010)، حول أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة دراسة قياسية حالة الجزائر خلال الفترة (1980 - 2007)، وقد توصلت الدراسة إلى أن لكل من حجم السكان وقيمة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي أثر على معدل البطالة خلال طول فترة الدراسة، وتم ملاحظة أنه بعد سنة 2000 والتي تزامنت مع تحسن مداخل الدولة من الجباية البترولية أن المتغير المفسر خلال فترة (2007 - 2000) هو الناتج المحلي الحقيقي نظراً لإتباع الجزائر خلال تلك السنوات برامج دعم النمو والإنعاش الاقتصادي.

. دراسة (الطاهر جليط، 2016)، حول دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1980 - 2014)، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة العوامل الرئيسية المتحركة في معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة (1980 - 2014) وذلك من خلال بناء نموذج اقتصادي قياسي، توصلت الدراسة إلى أن معدل النمو الاقتصادي، الإنفاق العام وأسعار البترول هي أهم محددات البطالة في الجزائر، كما خلصت الدراسة إلى محدودية السياسة النقدية في التأثير على معدلات البطالة، وأن سياسة الإنفاق العام كانت أكثر تأثيراً على معدل البطالة من السياسة النقدية.

. دراسة (منافر، جمعي، قاري، 2016)، حول محددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1980 - 2014) باستخدام نموذج ARDL، استخدمت الدراسة عدة متغيرات في

نموذج معدل البطالة: معدل النمو السكاني، الاستثمار الأجنبي المباشر، تكوين رأس المال الثابت، معدل التضخم. وقد توصلت الدراسة إلى من خلال اختبار التكامل المشترك بوجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين المتغيرات، كما أن سرعة التعديل من الأجل القصير إلى الأجل الطويل بلغت 37%، كما أكدت نتائج الدراسة أيضا أن معدل البطالة يستجيب بشكل معنوي إلى النمو السكاني، الاستثمار الأجنبي المباشر، ومعدل التضخم في المدى القصير.

. دراسة (شيرين، 2016)، حول محدثات البطالة في مصر خلال الفترة (1973 - 2013) دراسة تحليلية قياسية، حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على المحدثات الرئيسية لمشكلة البطالة في مصر خلال الفترة (1973 - 2013)، فضلا عن تحديد اتجاه العلاقة السببية بين البطالة وهذه المحدثات، ومن ثم فإن فرض البحث يتمثل بأن نمو الناتج الإجمالي والاستثمارات وزيادة معدل التضخم، يؤدي إلى تخفيض معدل البطالة في مصر، بينما يؤدي الانفتاح التجاري والنمو السكاني والاضطرابات المصاحبة لثورة 25 يناير إلى زيادة معدل البطالة في مصر. لتحقيق أهداف البحث واختبار فروضه، فإن الباحث قام ببناء نموذج قياسي يعتمد على أسلوب التكامل المشترك ونموذج تصحيح الخطأ باستخدام نموذج ARDL لتقدير العلاقات بين معدل البطالة ومحدثاتها في كل من الأجل الطويل والأجل القصير معا في نفس الوقت. كما تم استخدام تحليل جرانجر للسببية بين البطالة وكل من المحدثات سالفة الذكر. توصلت الدراسة إلى: إن البطالة في الاقتصاد المصري متزايدة في حجمها ومعدلاتها عبر الزمن، وذلك لاختلال العلاقة بين معدل الزيادة السكانية، ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي في مصر خلال فترة الدراسة. كما يتضح من تحليل هيكل البطالة في مصر، تزايد حدة البطالة فيما بين الإناث بالرغم من انخفاض مشاركتهن في قوة العمل، وما يزيد مشكلة البطالة تعقيدا، تركيزها بصفة خاصة فيما بين فئات الشباب الداخلين الجدد إلى سوق العمل من المتعلمين وحاملي المؤهلات العليا، كما أن معدلات البطالة دائما أعلى في الحضر عن نظيرتها في الريف.

. دراسة (M.S.Maqbool, Tahir.M, A.Satar, And M.N.Bhali, 2013)،

حول تحديد العوامل المحددة للبطالة خلال الفترة (1976 - 2012) في الاقتصاد الباكستاني، باستخدام منهجية ARDL، لدراسة العلاقة بين معدل البطالة وكل من: معدل السكان، الاستثمار الأجنبي المباشر، الناتج المحلي الإجمالي، معدل التضخم، الديون الخارجية. وقد توصلت الدراسة إلى أن: معدل السكان، الاستثمار الأجنبي المباشر، الناتج المحلي الإجمالي، معدل التضخم، هي المحدثات الأساسية

للبطالة في باكستان في الأجل القصير، من جانب آخر بينت الدراسة أن منحني فيليبس موجود في باكستان سواء في المدى القصير أو في المدى الطويل.

. دراسة (William Baah-Boateng, 2013)، حول محددات البطالة في غانا،

حيث تقدم هذه الدراسة أدلة تشير إلى أن نمو العمالة في غانا لا يزال يعاني من آثار اقتصادية كبيرة، بسبب النمو الكبير لعرض العمالة مقابل النمو المنخفض للطلب عليها. تشير التقديرات المستعرضة لنموذج الانحدار، إلى التأثير القوي لمحددات البطالة، مما يشير إلى ضعف تأثير توليد فرص العمل على النمو الاقتصادي. ويؤكد التحليل التجريبي أن الفئات التي ترتفع في أوساطها معدلات البطالة هي: الشباب وسكان المدن من المتعلمين، ومن كلا الجنسين. كما لوحظ أيضا أن الأجور لها تأثير متزايد على البطالة. وتوصي الدراسة في هذا الإطار: بسياسات تشجع الاستثمار في الزراعة والصناعة التحويلية التي ترتبط بزيادة مرونة التشغيل في الإنتاج. كما أن ارتفاع معدل البطالة بين الشباب والراسبين من المدارس الثانوية في الفترة الأخيرة، يتطلب تدخلا مستهدفا بما في ذلك الدعم والتدريب على تنظيم المشاريع، وتقديم رأس مال مبدئاً لجذب الشباب الراسبين من المدارس، ليصبحوا مبدعين بدلا من طلب الوظائف في غانا.

. دراسة (Joel Hinaunye Eita, Johannes M. Ashipala, 2010)، حول

محددات البطالة في ناميبيا خلال الفترة (1971 - 2007)، من خلال استعراض موسع للنماذج ذات الصلة بمحددات البطالة على مستوى الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلي، ويقدر نموذج البطالة (مع متغيرات الاقتصاد الكلي) باستخدام منهجية إنجل - جرانجر ذات الخطوتين. حيث أظهرت النتائج وجود علاقة سلبية بين البطالة والتضخم في ناميبيا. وتستجيب البطالة بشكل إيجابي إذا كان الناتج الفعلي أقل من الإمكانيات الإنتاجية بمعنى هناك إذا كانت هناك طاقات إنتاجية عاطلة، وإذا زادت الأجور، وتؤدي الزيادة في الاستثمار إلى انخفاض معدلات البطالة بدرجة كبيرة. من خلال النتائج المتوصل إليها يتضح انطباق منحني فيليبس على الاقتصاد الناميبي، إذ يمكن عن طريق معدلات التضخم المرتفعة تخفيض معدلات البطالة. ومن الأهمية بمكان زيادة الإنتاج حتى تشغيل كل الطاقات العاطلة في ناميبيا، ويمكن الوصول إلى ذلك من مرونة الأجور المرونة، وتخفيض العمال لمطالبهم برفع الأجور. كما أن زيادة الاستثمارات من شأنها أن تؤدي إلى تخفيض معدلات البطالة بدرجة كبيرة.

• دراسة (Jonathan Ojarikre Oniore, Anthony Ojonugwa Bernard, Emily Joshua Gyang, 2015)، حول البطالة في نيجيريا خلال الفترة (1981 - 2014) باستخدام

نموذج ARDL، حيث قامت هذه الدراسة بتحليل محددات الاقتصاد الكلي للبطالة في نيجيريا باستخدام بيانات السلاسل الزمنية وآلية تصحيح الأخطاء. وتشير النتيجة الشاذة إلى أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي ومعدل التضخم ودرجة الانفتاح والاستثمار المحلي الخاص له دلالة إحصائية في التأثير على البطالة على المدى القصير، ويدعم اختبار التكامل المشترك ليوهانسن وجود علاقة طويلة المدى بين المتغيرات محل الدراسة، كما أن سرعة تعديل تقلبات الأجل القصير في الأجل الطويل كبيرة وسريعا جدا. وقد أوصت الدراسة بتنفيذ سياسات تركز على زيادة نمو الناتج المحلي الإجمالي، كما ينبغي تشجيع استثمارات القطاع الخاص من قبل الحكومة على جميع المستويات. إضافة إلى تقليل الحكومات من القيود التجارية من أجل زيادة الانفتاح التجاري.

• دراسة (Kwabena A. Kyei, Kwame B. Gyekye, 2011)، حول دراسة

استكشافية لمحددات البطالة في مقاطعة ليمبوبو جنوب أفريقيا، باستخدام بيانات التعداد السنوية، ومنهجية الانحدار المتعدد، تم تصنيف خمسة متغيرات مستقلة وهي: العرق، العمر، التعليم، الجنس والناتج المحلي الإجمالي. وقد توصلت الدراسة إلى أن: البطالة تتركز في الفئات ذات المؤهلات الضعيفة. أن: الناتج المحلي الإجمالي، الذكور، الشباب، ليس لهم علاقة كبيرة بالبطالة. بدلا من ذلك النموذج يكشف أن: الإناث والدراسات العليا، والفئات الاجتماعية منتصف العمر، والفئات الاجتماعية ذات المستوى الدراسي الابتدائي، وذات المستوى الدراسي الثانوي، وغير مكتملة الدراسة، والعرق هي محددات البطالة في مقاطعة ليمبوبو في جنوب أفريقيا.

• دراسة (Mark C. Foley, 1997)، حول تحديد مدة البطالة في روسيا، حيث

تحلل هذه الدراسة محددات مدة البطالة، في المراحل الأولى للتحويل الاقتصادي. إذ تم استخدام مجموعة من المتغيرات الاقتصادية، مثل: مخاطر المنافسة، نموذج الانتظار والوقت المنفصل، الخصائص الديموغرافية، البدائل المتاحة، الدخل، ظروف الطلب المحلي.

وقد توصلت الدراسة إلى أن المرأة المتزوجة تعاني من بطالة أطول بكثير مقارنة مع الرجال المتزوجين، كبار السن أيضا يكونوا عاطلين عن العمل أطول مدة مقارنة بالعمال الأصغر سنا. كما أن الأشخاص ذوو التعليم العالي لديهم فترات بطالة أطول بكثير من أولئك الأشخاص الذين توقفوا عن الدراسة في الثانوية أو الابتدائية.

كما توصلت الدراسة إلى إن: وجود الأطفال ليس له تأثير على مدة البطالة، ولكنهم يساهمون بشكل كبير في تسرب النساء من القوى العاملة، مما يقلل كثيرا من الوقت الذي يقضى في البحث عن العمل. ظروف الطلب المحلية في سوق العمل أيضا لها تأثير كبير على المدة، فالأفراد في المناطق ذات معدلات البطالة المرتفعة، وعندما يكون لهم نفس المستوى والإمكانات، يعانون من طول فترة البطالة مقارنة بالمناطق الأخرى ذات معدلات البطالة المنخفضة.

الجانب النظري للدراسة

أولا: البطالة في الفكر الاقتصادي

1. البطالة عند الكلاسيك: يركز الاقتصاديون الكلاسيك في تحليلهم على المدى الطويل حيث يربطون البطالة بالمشكلة السكانية، وبتراكم رأس المال والنمو الاقتصادي والعلاقات الإنتاجية للاقتصاد، كما يركز اهتمامهم بالبعد الاجتماعي والسياسي للظاهرة الاقتصادية، ويؤمن الكلاسيك بمبدأ التوازن العام، بمعنى أن كل عرض سلعي يخلق الطلب المساوي له، أو ما يسمى بقانون المنافذ ل: جون باتيستساي.

فالتبادل في التحليل الكلاسيكي يكون على أساس المقايضة ولا مكان للنقد فيه، بمعنى آخر تساوي الادخار مع الاستثمار، واستحالة حدوث عدم التشغيل الكامل، فالبطالة التقليدية تنشأ عن عدم كفاية عرض السلع لكون إنتاج المؤسسات أقل من الطلب نتيجة لانخفاض معدلات الأرباح، ويرجع هذا لارتفاع الأجور مما يعني أن القائمين على الاستثمار، سوف لن يرفعوا من مستوى استثماراتهم القادرة على زيادة التشغيل تجنباً لتضخم التكاليف. كما تعزى البطالة في نظر الكلاسيك إلى العمل الخاطئ لسوق العمل وفي حالة وجودها، فإن آلية الأجور كفيلة باستيعاب اليد العاملة العاجلة، ذلك أن تخفيض هذه الأخيرة سوف يرفع مستوى الأرباح، وهو ما يشكل حافزا لزيادة الاستثمار، وبالتالي رفع مستوى التشغيل، خصوصا في ظل التنافس على مناصب العمل والقبول بمستوى الأجور السائدة. نستنتج من ذلك أن الأجور هي عامل أساسي في آليات عمل سوق العمل، إذ أنها تؤثر على عرض وطلب العمل. (اللبني، 1997، 254 - 255).

2. البطالة عند النيوكلاسيك: لقد اعتمد تحليل النيوكلاسيك على نظرية "التوازن العام" الذي يتحقق في سوق السلع والخدمات وسوق العمل، حيث يرتبط حجم العمالة بالعرض والطلب على العمل، ويرتكز هذا التحليل على بعض الفرضيات المستمدة من شروط المنافسة العامة، ومن أهمها: تجانس وحدات العمل، حرية تنقل اليد العاملة ودور المنافسة في شراء وبيع قوة العمل مثل بيع وشراء السلع، وأن حجم اليد العاملة

مرتبط بعرض وطلب العمل في السوق، وبالتالي فإن هاتين الدالتين مرتبطتين بالأجر الحقيقي. كما أي أن العمال على استعداد لعرض خدماتهم في سوق العمل محاولين دائما تعظيم مستوى مداخيلهم، والتي يفترض أن تتعادل والخدمات المقدمة، ومن هنا يدخل العمال في تنافس مع مفهوم الترفيه ويتحقق التوازن في سوق العمل عند تعادل العرض والطلب على العمل، إذ يتناسب هذا التوازن مع مستوى التشغيل التام. أما وجود بطالة فإن سببه هو ارتفاع الأجور مقارنة بالإنتاجية الحدية للعمل من جهة، والمساومة بين أرباب العمل لتحديد الأجر الاسمي من جهة أخرى، وبالتالي يتحدد الأجر الحقيقي، أي أن العمال هم الذين يحددون أجورهم الحقيقية وبالتالي مستوى التشغيل وكل بطالة عند هذا الأجر فهي إرادية. (عدون، 2010، 19-23).

3. البطالة عند كينز: يتحقق التوازن عند الكنزيين نتيجة للتوازن في سوق السلع والخدمات وسوق النقد في آن واحد، إذ أن الطلب على العمل دالة متناقصة بدلالة الدخل، وأن تعظيم الأرباح يتطلب تساوي الإنتاجية الحدية للعمل مع معدل الأجر الحقيقي، أي أن انخفاض معدل الأجور الحقيقية يمكن أن يتيح ارتفاعا في الطلب على العمل وبالتالي حجم العمالة. أما عرض العمل فهو مرتبط بمعدل الأجر الاسمي، لأن العمال يقعون في فخ الوهم النقدي، حيث يعتبرون أن كل زيادة في الأجر الاسمي هي زيادة فعلية في مداخيلهم بسبب جهلهم لمستوى الأسعار. من ناحية أخرى، يرفض كينز آلية الأجور كسبب للبطالة، لأن انخفاضها سيؤدي إلى انخفاض دخل العمال وبالتالي انخفاض الطلب على السلع، مما يعقد مشكلة تصريف السلع بالأسواق، وعليه فإن سر وجود البطالة يكمن فيما يلي: لقد لاحظ كينز أن حالة التوظيف الكامل ما هي إلا حالة خاصة جدا، وأن الطلب الكلي الفعال هو المحدد للعرض الكلي، ومن أجل زيادة تشغيل العمال يجب رفع حجم هذا الطلب، والذي بدوره ينقسم إلى طلب على السلع الاستهلاكية وطلب على السلع الاستثمارية. فالكلاسيك النيوكلاسيك ينظرون إلى الادخار والاستثمار أنهما وجهان لعملة واحدة والتعادل بينهما أمر بديهي. أما كينز فقد أدخل العوامل المؤثرة عليهما، وبالتالي فإن كل اختلالات بينهما يؤدي إلى حدوث اضطرابات في دورة الدخل القومي، مع احتمال وقوع الكساد. وفي حالة افتراض أن حجم الادخار أكبر من حجم الاستثمار فإن الطلب الكلي الفعال سيقول عن العرض الكلي، وبالتالي يتزايد مخزون السلع ويتراكم مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار وينتج عنها انخفاض الأرباح، ويقل الناتج وبالتالي ترتفع معدلات البطالة، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني. أما في حالة ما إذا كان حجم الاستثمار أكبر من حجم الادخار فإن الطلب الكلي الفعال سيكون

أكبر من العرض الكلي، وعليه سوف ينخفض مستوى مخزون السلع، وتزايد المبيعات، وترتفع الأسعار والأرباح، وإذا كانت هناك طاقات إنتاجية عاطلة سوف يلجأ المنتجون لتشغيلها، وهذا الانتعاش في الاستثمار يؤدي إلى زيادة في تشغيل عدد العمال، وبالتالي تقل البطالة.

من خلال التحليل السابق نستطيع أن نقول بأن البطالة الكينزية هي نتيجة لعدم كفاية الطلب الكلي، أما البطالة الكلاسيكية مصدرها ارتفاع التكاليف لدى المؤسسات بما في ذلك الأجور المرتفعة. (زكي، 1997، 315 - 321).

4. البطالة عند النقديين: ينطلق الفكر النقدي من أن النقود هي العامل الوحيد الذي له الأهمية في الحياة الاقتصادية، وأن علاج البطالة لا يتحقق إلا من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية، ولهذا فإن تقلبات مستويات الدخل والناتج والتشغيل تعود إلى أخطاء السياسة النقدية، أو إلى التدخل الحكومي في آليات السوق، وهكذا فإن الطلب الكلي يتأثر بالتغير الذي يحصل في الإنفاق النقدي، الذي يتوقف بدوره على كمية النقود مضروبة بسرعة تداولها. ونظراً لأن معدلات الأسعار والأجور لا تتكيف مع انخفاض عرض النقود، والانخفاض المصاحب له في الطلب الكلي، فإنه ينشأ ارتفاع في مستوى البطالة، وانكماش مستوى الأعمال بسبب الانكماش النقدي. ويعتقد النقديون أنه يوجد معدل بطالة وحيد يتوافق ويتناسب مع حالة الاستقرار النقدي والسعري، وأن أي محاولة لتقليل معدل البطالة، فإن تلك المحاولة سوف تقتزن بتسريع معدل التضخم من خلال زيادة كمية النقود في التداول. لهذا يتعين على الحكومات الحذر عند مواجهة مشكلة البطالة، وأنه ليس من الممكن علاجها من خلال سياسات التوسع النقدي كما أوصى كينز، بل على الحكومة أن تترك المشكلة تحل نفسها عبر آليات السوق. فعلاج البطالة والركود الاقتصادي، لا يتطلب التأثير في الطلب الكلي وفق المدرسة الكينزية، بل يتطلب العمل على حفز رجال الأعمال على قيامهم بالاستثمار وزيادة الإنتاج. ويكون ذلك من خلال خفض الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، وتحجيم القطاع العام ونقل ملكيته إلى القطاع الخاص، والحد من البيروقراطية وإطلاق آليات السوق، ومحاربة الرقابة الحكومية على الأجور والأسعار. (جلال مراد، 2010، 18-19)

5. منحني فليبس ونظرية التوقعات العقلانية الرشيدة: يرى فليبس من خلال ما يعرف بمنحني فليبس أن العلاقة عكسية بين التضخم والبطالة في المدى القصير حيث يسعى إلى تحقيق إمكانية وصول المجتمع إلى مستوى التشغيل الكامل مع التغير في

الأجور والأسعار (البطالة والتضخم) وعلى هذا تم اعتبار البطالة هي الثمن الذي يدفعه المجتمع من أجل مكافحة التضخم.

والتضخم هو الثمن الذي يدفعه المجتمع من أجل تحقيق التشغيل الكامل ولذلك يرى فليبيس إمكانية تحقيق معدل بطالة مقبول مع معدل تضخم معتدل، أو بمعنى آخر يرى حتمية وجود بطالة مع تضخم في آن واحد، فمحاربة أحدهم يكون على حساب الآخر لذا يرى أنه لا بد من التوفيق والاعتدال بينهما.

إن ظهور ما يعرف بالركود التضخمي الذي عرفته الدول المتقدمة في سبعينات وثمانينات القرن الماضي، وعجز منحنى فليبيس عن تحليل هذه الوضعية (وجود علاقة طردية بين معدل التضخم ومعدل البطالة) ساهم في ظهور أفكار جديدة ولعل أهم هذه النظريات المفسرة لظاهرة الركود التضخمي أو العلاقة الطردية بين التضخم والبطالة نظرية التوقعات الرشيدة ترتب عن اعتماد فرضية التوقعات الرشيدة بواسطة إحداث تطورات هامة في مجال التحليل الاقتصادي الكلي، حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن التوقعات تؤثر في كل المشاركين في الاقتصاد ولها أثرها الهام في النشاط الاقتصادي فلو أن العمال توقعوا ارتفاع الأسعار في المستقبل فإنهم سيطلبون برفع الأجور فينعكس ذلك على حجم الإنتاج والتوظيف كما أنهم إذا توقعوا أنهم سيكونون أغنى في المستقبل فإنهم سينفقون أكثر اليوم فيزداد الناتج الكلي وتتوفر مناصب شغل جديدة، فنظرية التوقعات الرشيدة أداة قوية لتحليل السلوك وهي تحاول أن تشرح كيف يكون توقع الأعوان الاقتصاديين وتأثير هذا التوقع في تطبيق السياسة الاقتصادية وعلى سلوك السوق. وبمعنى آخر فإن هذه النظرية تعتمد على التوقعات المستقبلية لذلك فهي توقعات عقلانية تعتمد على المستقبل وليست توقعات تكيفية تعتمد على الماضي. (المجلد، 2016، 68-69).

6. **قانون أكيون:** إن السياسات الموجهة لتخفيض معدلات البطالة تنطلق من مقاربات تفترض أن البطالة ترتبط ارتباطاً مباشراً مع النمو، فكل زيادة في معدلات النمو لا بد أن تتوافق مع انخفاض نسبة البطالة.

في دراسة تعتبر الأولى من نوعها استطاع الاقتصادي الأمريكي أرثن أكيون تحديد العلاقة بين التغيرات في فجوة الإنتاج، والتغيرات في معدلات البطالة، بحيث فجوة الإنتاج تساوي الفرق بين الناتج المحلي الحقيقي والناتج المحلي الكامن، حيث بين في عام 1962 في مقاله المشهور من خلال تحليله للمعطيات الأمريكية خلال الفترة

(1947-1960) عن وجود علاقة ديناميكية بين النمو الاقتصادي والبطالة، ووجد خلال تلك السنوات أنه عند انخفاض الفارق بين الناتج المحلي الإجمالي والناتج المحلي الإجمالي الممكن الحصول عليه، عند استعمال الأعظم لوسائل الإنتاج بثلاث نقاط في الولايات المتحدة الأمريكية، تنخفض البطالة بنقطة واحدة، وقد أطلق على هذه العلاقة بقانون أكيون نسبة إلى اسم مكتشفها. (العقون، 2010، 40).

ثانياً: تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 - 2016)

يمكن تقسيم تطور معدلات البطالة في الجزائر إلى ثلاث مراحل أساسية وهي:

المرحلة الأولى (1970 - 1989): لقد حاولت الدولة الجزائرية إصلاح القطاعين الصناعي والزراعي خلال هذه الفترة من خلال تبني برامج اقتصادية ثلاثية ورعاية من أجل دفع عجلة النمو الاقتصادي والتحكم في معدلات البطالة، كما سعت بعد ذلك إلى إحداث إصلاحات هيكلية خلال الفترة بعد الأزمة النفطية عام 1986 التي أظهرت الهشاشة الكبيرة التي تميز الاقتصاد الجزائري وارتباطه الكبير بقطاع المحروقات، ورغم هذه الجهود المبذولة من قبل الدولة بهدف التخفيف من معدلات البطالة المرتفعة خلال هذه الفترة، إلا أن مستوى معدلات البطالة في الجزائر بقي مرتفع حيث بقي يتراوح بين 23.59% و 14.29%، وتعتبر هذه المعدلات مرتفعة مقارنة بحجم الجهود المبذولة من قبل الدولة الجزائرية خلال هذه الفترة، ويعود سبب هذا الارتفاع إلى تراجع كبير في حجم الاستثمارات، وانخفاض أسعار النفط أدت إلى بروز اختلالات كبيرة في سوق الشغل حيث تقلصت فرص العمل المتاحة بدرجة كبيرة فينفس الوقت الذي سجل فيه تزايد أكبر لطالبي العمل. (زيرمي، 2011، 231).

المرحلة الثانية (1990 - 2000): عرفت الجزائر في هذه المرحلة تزايداً مستمراً في معدل البطالة، حيث انتقل من 19.79% عام 1990 إلى 29.50% عام 2000، ويفسر هذا التصاعد بانخفاض النشاط التنموي نتيجة الضائقة المالية التي مرت بها البلاد خلال هذه الفترة بسبب انخفاض أسعار البترول، أضف إلى ذلك عجز المؤسسات العمومية بسبب، انخفاض قيمة الدينار الجزائري، ما أدى إلى غلق هذه المؤسسات أوخصخصتها، فنتج عن ذلك تسريح عدد كبير من العمال وارتفاع معدلات البطالة، بالإضافة إلى ما رأينا من أسباب فإن الإصلاحات الهيكلية التي باشرت في الجزائر في تلك الفترة كانت لها الأثر الكبير في زيادة معدلات البطالة، فلقد أدى اللجوء الاضطراري إلى صندوق النقد الدولي من أجل طلب القروض كما رأينا في المطلب السابق، إلى قبول جملة من الشروط المملة من هذا الأخير، تتمثل أهمها:

- مراقبة توسع الكتلة النقدية بالحد من التدفق النقدي.
- تحرير الأسعار وتجميد الأجور وتطبيق أسعار فائدة موجبة.
- الحد من التضخم وتخفيض قيمة الدينار.

- تحرير التجارة الخارجية والسماح بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.
- التقليل من عجز الموازنة العامة وذلك بتخفيض النفقات العامة.

لقد كان الشرط المتعلق بتخفيض الإنفاق العام من أهم الشروط التي ركز عليها صندوق النقد الدولي ونحن نعلم أهمية الإنفاق في رفع معدلات الطلب الكلي ومن ثم خلق فرص التشغيل، خاصة في مثل حالات الركود الاقتصادي التي كانت سائدة في تلك الفترة. (المقراني، 2015، 105-106)

- المرحلة الثالثة (2001 - 2016) : عرفت معدلات البطالة خلال هذه المرحلة انخفاضا كبيرا ومتتاليا، فقد انتقلت من 27.31% عام 2001 إلى 9.83% عام 2013، وهذا راجع إلى توجه الجزائر إلى سياسة توسعية بزيادة الإنفاق العمومي لانتعاش إيراداتها بعد الارتفاع الذي عرفته أسعار المحروقات، وذلك بإطلاق البرامج الخماسية الواعدة التي سطرت أهداف معينة لبلوغها وتحقيقها، ومن بينها تخفيض معدلات البطالة عن طريق زيادة الطلب الكلي، ومن ثم خلق فرص عمل جديدة. إضافة إلى هذه البرامج و المخططات الخماسية، فقد قامت الدولة خلال هذه المرحلة بتطبيق مجموعة من الإجراءات والتدابير ضمن أطر مؤسساتية تخضع لأحكام تشريعية بإنشاء مجموعة من الأجهزة الخاصة بعملية التشغيل لسواء كانت مسيرة من قبل الوزارة المكلف بالعمل، أو المسيرة من قبل وكالة التنمية الاجتماعية أو الصندوق الوطني للتأمين أو أجهزة دعم الشباب.

و من بين هذه الإجراءات والتدابير التي اتخذتها الدولة خلال هذه المرحلة، والتي ساهمت بشكل كبير في تخفيض معدلات البطالة نجد :

- برنامج تشغيل الشباب.
- جهاز الإدماج المهني للشباب.
- التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة.
- الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة.
- عقود ما قبل التشغيل.
- برنامج القرض المصغر.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. (المقراني، 2015، 107. 108).
والجدول الآتي يعكس كل ما تم ذكره في التحليل السابق أعلاه كما يلي:

الجدول رقم (01): تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970. 2016)

السنوات	معدلات البطالة في الجزائر (UN) (نسبة مئوية)
1970	22,05
1971	23,01
1972	23,25
1973	23,59
1974	21
1975	20,05
6197	19,02
1977	20,87
1978	18,94
1979	16,30
8019	15,79
1198	15,39
2198	15,00
3198	14,29
4198	16,54
5198	16,90
6198	18,36
7198	20,06
1988	21,80
9198	20,68
1990	19,76
1991	20,26
1992	21,37
1993	23,15

1994	24,36
1995	28,11
1996	27,99
1997	27,96
1998	28,02
1999	29,29
2000	29,50
2001	27,31
2002	25,66
2003	23,72
2004	17,66
2005	15,27
2006	12,51
2007	13,79
2008	11,33
2009	10,17
2010	9,96
2011	9,97
2012	11,00
2013	9,83
2014	10,60
2015	11,76
2016	10.5

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على:

- بيانات الديوان الوطني للإحصاء ONS، منشورات باللغة العربية.

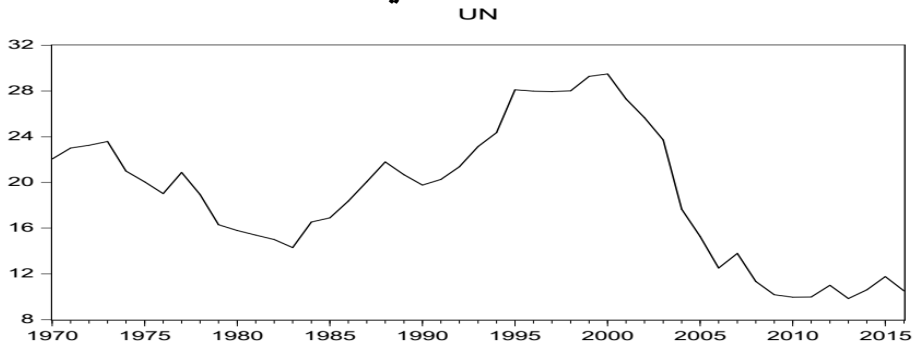
- تقارير مختلفة لبنك الجزائر.

- تقارير مختلفة لصندوق النقد العربي.

من أجل توضيح أكثر لتطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 -

2016) نستعين بالمنحنى البياني الآتي:

الشكل رقم (01): تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 - 2016)



المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الجدول رقم (01) باستخدام برنامج Eviews 10

الجانب التطبيقي

أولا: التعريفات الإجرائية لمتغيرات الدراسة

1. متغيرات الدراسة

• الإنفاق الحكومي (XPN): المبالغ المالية التي تقوم الدولة بصرفها من أجل تحقيق مصلحة عامة أو إشباع حاجة عامة.

• الناتج المحلي الإجمالي (GDP): وهو عبارة عن مجمل القيمة السوقية للسلع والخدمات النهائية التي تقوم دولة ما بإنتاجها خلال فترة زمنية محددة عادة ما تكون سنة، ويتم هذا الأمر باستعمال مواردها المحلية من العمالة ورأس المال وموارد طبيعية. أي أن الناتج المحلي الإجمالي هو مجموع القيم النقدية لكل من عناصر الاستهلاك والاستثمار والمشتريات الحكومية من السلع والخدمات، وصافي الصادرات التي تنتجها الدولة خلال عام محدد.

oilprice: يعبر عن سعر البترول في السوق العالمية خلال السنة.

• معدل البطالة (UN): يعرف بأنه نسبة عدد العمال العاطلين إلى العدد الكلي للعمال المشاركين في القوى العاملة، فإذا كان هذا المعدل صغيرا، فهذا دلالة على أن سوق العمل قريب من التشغيل الكامل، وإذا كان كبيرا معناه أن سوق العمل في حالة اختلال وعدم الاستقرار.

• معدل التضخم (INF): يعرف التضخم بأنه الارتفاع المستمر في المستوى العام لأسعار من فترة إلى أخرى، وينعكس عنه آثار تلمس كل مستويات الدولة فعلى

مستوي المستهلكين يؤثر التضخم على قدراتهم الشرائية مما ينعكس سلبا على مستوى معيشتهم وبالمثل الشركات الصناعية حيث ترتفع أسعار المواد الخام كذلك على مستوى الدولة حيث تتخفف القوة الشرائية لعملاتها إمام العملات الأخرى.

العرض النقدي (M1): أجمع الاقتصاديون على أن عرض النقود يمكن تصنيفه إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي: عرض النقود بالمعنى الضيق وعرض النقود بالمعنى الواسع وعرض النقود بالمعنى الأوسع. إلا أننا سنكتفي بالإشارة فقط إلى النوع الأول تماشيا مع متطلبات الدراسة. **فرض النقود بالمعنى الضيق (M1)**، يتحكم فيه طرفان هما المصارف التجارية العاملة بالدولة والمصرف المركزي الذي لديه سلطة إصدار العملة، وهذا النوع من العرضي شمل العملة المتداولة خارج المصارف التجارية مضاف إليه الودائع تحت الطلب، وهما تعرف بالودائع الجارية. وبالتالي يمكن التعبير عن العرض النقدي بالمفهوم الضيق بالعلاقة التالية: $M_1 = C + D$ حيث:

M_1 : العرض النقدي بالمفهوم الضيق

D: الودائع تحت الطلب

C: العملة في التداول

2. علاقة معدل البطالة بمتغيرات الدراسة وفقا للمنطق الاقتصادي

- العلاقة بين معدل البطالة والناتج المحلي الإجمالي، علاقة عكسية، لأنه كلما ارتفع حجم الناتج المحلي الإجمالي، يرتفع حجم التشغيل مما يترتب عليه انخفاض معدل البطالة.

- العلاقة بين معدل البطالة ومستوى العرض النقدي علاقة مزدوجة تحكمها خصائص وشروط اقتصادية معينة، ففي ظل انطباق منحنى فيليبس على الاقتصاد الجزائري، فإن العلاقة بين معدل البطالة ومستوى العرض النقدي علاقة عكسية، حيث أن الزيادة في العرض النقدي تؤدي الزيادة في معدل التضخم مما يؤدي إلى انخفاض معدل البطالة. أما في ظل سريان نظرية التوقعات العقلانية على الاقتصاد الجزائري، فإن العلاقة بين معدل البطالة ومستوى العرض النقدي علاقة طردية.

- العلاقة بين معدل البطالة والتضخم، علاقة عكسية، وفق المنطق الاقتصادي لمنحنى فيليبس والنظرية النقدية الحديثة، وعلاقة طردية وفق المنطق الاقتصادي لنظرية التوقعات العقلانية.

- العلاقة بين معدل البطالة والإنفاق الحكومي، علاقة عكسية، إذ أن زيادة الإنفاق الحكومي يؤدي إلى زيادة الاستثمار وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة الطلب على العمل، ومنه انخفاض معدل البطالة.

- العلاقة بين معدل البطالة وأسعار البترول، هي علاقة عكسية، فارتفاع أسعار البترول يؤدي إلى زيادة الإيرادات، وزيادة الإنفاق الحكومي، وزيادة الناتج المحلي الإجمالي، فيرتفع حجم التشغيل، ويتم خلق فرص عمل جديدة في مختلف القطاعات الاقتصادية فيخفض معدل البطالة. (Richard Jackman, 2002, 2-37).

3- حدود الدراسة

اقتصرت هذه الدراسة على 6 مؤشرات للاقتصاد الجزائري والمتمثلة في: معدل التضخم (INF)، معدل البطالة (UN)، الإنفاق الحكومي (XPN)، الناتج المحلي الإجمالي (GDP)، العرض النقدي بالمفهوم الضيق (M1)، سعر البترول (OILPRICE). كما اقتصرت الدراسة على بيانات هذين المؤشرين خلال الفترة (1970 - 2016).

ثانيا: منهجية الدراسة وإجراءاتها

1- **مصادر البيانات:** تم جمع البيانات البحثية حول متغيرات الدراسة (معدل التضخم (INF)، معدل البطالة (UN)، الإنفاق الحكومي (XPN)، الناتج المحلي الإجمالي (GDP)، العرض النقدي بالمفهوم الضيق (M1)، سعر البترول (OILPRICE)) من الجهات المتخصصة مثل: صندوق النقد العربي، المركز الوطني الجزائري للإحصاء (ONS)، تقارير بنك الجزائر، وزارة المالية. وقد غطت هذه البيانات الفترة (1970 - 2016).

2- **معالجة البيانات:** لقد تم الاعتماد على الحاسوب باستخدام برنامج (EViews10) لمعالجة البيانات المنشورة من أجل تقدير نموذج الدراسة، ويمكن توضيح بيانات متغيرات الدراسة في الجدول الآتي:

الجدول رقم (02): بيانات متغيرات الدراسة خلال الفترة (1970 - 2016)

	GDP	UN	XPN	OILPRI CE	INF	M1
1970	24.072	22,05	5.876	3.39	4.8	11.6
1971	24.922	23,01	6.941	3.6	2.8	12.9
1972	30.413	23.25	8.197	3.6	4	16.7
1973	34.593	23,59	9.989	4.75	6.9	21.5
1974	55.560	21	13.408	9.36	2.8	24.2
1975	61.574	20,05	19.068	12.21	8.6	31.9
1976	74.075	19,02	20.118	13.1	8.3	41.07
1977	87.240	20,87	25.473	14.4	11	48.5
1978	104.832	18,94	30.106	14.95	15.6	62.2
1979	128.223	16,30	33.515	25.1	10.4	72.2
1980	162.507	15,79	40.644	28.6	9.2	84.4
1981	191.469	15,39	65.57	32.51	14.7	97.9
1982	207.552	15,00	44.572	32.38	6.2	125.3
1983	233.752	14,29	82.584	29.04	6	152.7
1984	263.856	16,54	59.891	28.20	8.2	180.4
1985	291.597	16,90	84.199	27.01	10.5	202.2
1986	296.551	18,36	81.7101	13	12.4	204.8
1987	312.706	20,06	97.7103	17.7	7.4	223.9
1988	347.717	21,80	70.0119	14.2	5.9	252.2
1989	422.043	20,68	50.0124	17.3	9.3	250
1990	554.4	19,76	50.0136	22.3	16.6	270.1
1991	862.132	20,26	100.212	18.6	25.9	325.9
1992	1074.70	21,37	131.420	18.4	31.7	369.7
1993	1189.72	23,15	62.7476	16.3	20.5	448.58
1994	1487.40	24,36	32.9566	15.5	29	475.834
1995	2004.99	28,11	61.7759	16.9	29.8	517.107

محددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 - 2016) في إطار نموذج د/ بوالكور نورالدين

1996	2570.00	27,99	609.724	20.3	18.7	589.100
1997	2780.20	27,96	196.845	18.7	5.7	671.570
1998	2830.49	28,02	739.875	12.3	5	826.372
1999	3248.20	29,29	682.961	17.5	2.6	905.183
2000	4123.50	29,50	122.1178	27.60	0.3	1048.184
2001	4227.10	27,31	028.1321	23.12	4.2	1238.510
2002	4522.10	25,66	646.1550	24.36	1.4	1416.341
2003	5252.30	23,72	265.1639	28.10	2.6	1630.380
2004	6149.10	17,66	91.818	36.05	3.6	2165.7
2005	7562.00	15,27	037.2052	50.64	1.6	2437.5
2006	8514.80	12,51	014.2453	66.23	2.5	3177.8
2007	9366.60	13,79	669.3108	72.36	3.5	4233.6
2008	11077.10	11,33	053.4191	99.97	4.8	4964.9
2009	10006.80	10,17	334.4246	62.25	5.7	4944.2
2010	12034.40	9,96	940.4466	80.15	3.9	5756.4
2011	14481.00	9,97	5853.6	112.94	4.5	7141.7
2012	16233.84	11,00	7245.47	111.04	8.5	7681.5
2013	16569.27	9,83	6024.10	109.55	3.3	8249.8
2014	17205.10	10,60	6980.20	100.76	2.9	9603
2015	16702.11	11,76	7656.3	53.06	4.8	9261.2
2016	17406.82	10.5	5.7292	25.49	5.9	9372.3

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على

- تقارير مختلفة لبنك الجزائر.
- بيانات المركز الوطني للتخطيط والإحصاء ONS.
- تقارير مختلفة لصندوق النقد العربي.
- بيانات البنك العالمي.

ثالثاً: نموذج الدراسة

سوف نستخدم في هذه الدراسة منهجية حديثة، وهي منهجية ARDL الذي طورها كل من:

(1998) Pesaran et Al (1997)، (2001) Pesaran et Al.

إذ أن نموذج ARDL يأخذ عدد كافي من فترات التخلف الزمني للحصول على أفضل مجموعة من البيانات من نموذج الإطار العام، كما أن نموذج الـ ARDL يعطي أفضل النتائج للمعلومات في الأمد الطويل، وأن اختبارات التشخيص يمكن الاعتماد عليها بشكل كبير، لذا يعتبر نموذج الـ ARDL أكثر النماذج ملائمة مع حجم العينة المستخدمة في هذا البحث والبالغة 47 مشاهدة ممتدة من عام 1970 إلى 2016. نموذج ARDL يمكننا من فصل تأثيرات الأجل القصير عن الأجل الطويل حيث يستطيع من خلال هذه المنهجية، تحديد العلاقة التكاملية للمتغير التابع والمتغيرات المستقلة في المديين الطويل والقصير في نفس المعادلة، بالإضافة إلى تحديد حجم تأثير كل من المتغيرات المستقلة على المتغير التابع. وأيضا في هذه المنهجية نستطيع تقدير المعلومات المتغيرات المستقلة في المديين القصير والطويل.

تتلخص المنهجية المستخدمة في هذه الدراسة في إتباع الخطوات التالية:

- اختبار استقراريه السلاسل الزمنية: اختبار جذور الوحدة للاستقرار.

- اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج Test of Bounds.

- تقدير نموذج الأجل الطويل باستخدام نموذج ARDL.

.. تقدير صيغة تصحيح الخطأ لنموذج ARDL، ECMARDL.

- اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات.

1. اختبار استقراريه السلاسل الزمنية: اختبار جذور الوحدة للاستقرار

كمرحلة أولى نقوم باختبار استقرار السلاسل الزمنية وهو شرط من شروط التكامل المشترك. وتعد اختبارات جذور الوحدة أهم طريقة في تحديد مدى استقراريه السلاسل الزمنية، ومعرفة الخصائص الإحصائية وكذا معرفة خصائص السلاسل الزمنية محل الدراسة من حيث درجة تكاملها. لقد تم استخدام اختبار ديكي - فولر المطور واختبار فيليب بيرون، لاختبار وجود جذر الوحدة أو الإستقرارية في جميع متغيرات محل الدراسة، هذا الاختبار يفحص فرضية العدم بان المتغير المعني يحتوي على جذر الوحدة أي انه غير مستقر، مقابل الفرضية البديلة بان المتغير المعني لا يحتوي على جذر الوحدة أي انه مستقر.

2. منهجية التكامل المشترك باستعمال نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية

الموزعة المتباطئة ARDL: سوف نستخدم هنا أيضا منهجية ARDL التي طورها كل من Shinand 1998 and Sun و Pesaran 1997 تقوم هذه الدراسة باستخدام هذا

النموذج في إطار منهج الحدود Bounds test ويعود السبب في اختيار هذا النموذج مقارنة بغيره من الطرق الأخرى لاختبار التكامل المشترك، كطريقة دارين واتسون CRDWTTest أو طريقة جوهانسن JohansenCointegrationTest في إطار نموذج VAR أو طريقة انجل جرانجر ذو الخطوتين Granger-Engle، إلى مشكلة عدم التأكد التي عادة ما تظهر بشأن خصائص السلاسل الزمنية وسكونها ومنه فإن اختبار طريقة Pesaran باستخدام منهج الحدود تعدّ الأفضل. حسب، Pesaran فإن اختبار الحدود في إطار ARDL يمكن تطبيقه بغض النظر عن خصائص السلاسل الزمنية، إذا كانت مستقرة عند مستوياتها $I(0)$ أو متكاملة من الدرجة الأولى $I(1)$ أو خليط من الاثنين. حيث يتمثل الشرط الوحيد لتطبيق هذا الاختبار في: أن لا تكون السلاسل الزمنية متكاملة من الدرجة الثانية $I(2)$ ، كما أن طريقة Pesaran تتمتع بخصائص أفضل في حالة السلاسل الزمنية القصيرة مقارنة بالطرق الأخرى المعتادة في اختبار التكامل المشترك. ولاختبار مدى تحقق علاقة التكامل المشترك بين المتغيرات في إطار (UCEM) يقدم كل من Pesaran et al نموذج حديثا لاختبار مدى تحقق العلاقة التوازنية بين المتغيرات في ظل نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد، وتعرف هذه الطريقة بطريقة اختبار الحدود.

ونظراً لأن المتغيرات محل الدراسة عبارة عن ست متغيرات، فإن إجراء اختبار التكامل المشترك بين هذه المتغيرات طبقاً لمنهج (UCEM) يتم من خلال تقدير نموذج تصحيح الخطأ غير المقيد لكل متغير من هذه المتغيرات على اعتباره متغير تابع من خلال النموذج التالية:

$$XPN = f(INF, OILPRICE, M1, GDP, UN) \text{ النموذج الأول:}$$

$$UN = f(INF, OILPRICE, M1, GDP, XPN) \text{ النموذج الثاني:}$$

$$\text{النموذج الثالث: النموذج الرابع: النموذج الخامس: النموذج السادس:}$$

يتضمن اختبار نموذج ARDL في الأول اختبار وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بين متغيرات النموذج، وإذا تأكدنا من وجود هذه العلاقة نتقل بعدها إلى تقدير معلمات الأجل الطويل وكذا معلمات المتغيرات المستقلة في الأجل القصير. ولأجل ذلك نقوم بحساب إحصائية (F) من خلال اختبار (Wald test) حيث يتم اختبار فرضية عدم القائلة بعدم وجود تكامل مشترك بين متغيرات النموذج:

$$H_0: B_1 = B_2 = B_3 = B_4 = B_5$$

مقابل الفرض البديل بوجود علاقة تكامل مشترك في الأجل الطويل بين مستوى متغيرات النموذج:

$$H_1: B_1 \neq B_2 \neq B_3 \neq B_4 \neq B_5$$

3. تقدير نموذج التوازن في المدى الطويل باستخدام نموذج ARDL:

بعد التأكد من وجود فقط علاقة وحدة التكامل المشترك بين المتغيرات يتم قياس العلاقة طويلة الأمد في إطار نموذج ARDL، وتتضمن هذه المرحلة الحصول على مقدرات المعلمات في الأجل الطويل، وقد اعتمدنا على فترات التباطئ وفق معيار (Schwarz Bayesian Criterion) بالنسبة للنموذج محل الدراسة. وقبل اعتماد نموذج ARDL المختار بواسطة SBC لاستخدامه في تقدير نموذج الأجل الطويل ينبغي التأكد من جودة أداء هذا النموذج، ويتم ذلك بإجراء الاختبارات التشخيصية التالية:

- اختبار مضروب لاجرانج للارتباط التسلسلي بين البواقي BG.

- اختبار عدم ثبات التباين المشروط بالانحدار الذاتي ARCH.

- اختبار التوزيع الطبيعي لأخطاء العشوائية Jarque – Bera.

- اختبار مدى ملائمة تحديد أو تصميم النموذج المقدر من حيث الشكل.

الدالي لهذا النموذج Ramsey Reset.

4. تقدير صيغة تصحيح الخطأ لنموذج ARDL، ECM - ARDL: لغرض قياس

العلاقة قصيرة الأمد، يتم استخدام نموذج تصحيح الخطأ، حيث أن هذا النموذج له ميزتان: الأولى: هي قياس العلاقة قصيرة الأمد والثانية: هي أنه يقيس سرعة التعديل لإعادة التوازن في النموذج الديناميكي.

5. اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات Stability Test: لكي نتأكد من خلو

البيانات المستخدمة في هذه الدراسة من وجود أي تغيرات هيكلية فيها لا بد من استخدام أحد الاختبارات المناسبة لذلك مثل: المجموع التراكمي للبواقي المعادة CUSUM وكذا المجموع التراكمي لمربعات البواقي المعادة CUSUM of Squares ويعد هذان الاختباران من أهم لاختبارات في هذا المجال لأنه يوضح أمرين مهمين وهما: تبيان وجود أي تغير هيكلي في البيانات، ومدى استقرار وانسجام المعلمات طويلة الأمد مع المعلمات قصيرة الأمد. وأظهرت الكثير من الدراسات أن مثل هذه الاختبارات دائماً نجدها مصاحبة لمنهجية يتحقق الاستقرار الهيكلي للمعاملات المقطرة لصيغة تصحيح الخطأ لنموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية الموزعة، إذا وقع الشكل البياني لاختبارات كل من: CUSUM و CUSUM of Squares داخل الحدود الحرجة عند مستوى 95%. (طالبي، برقوقي، 2015، 13-23).

رابعا : تحليل نتائج الدراسة القياسية

1. اختبار جذر الوحدة: يهدف اختبار جذر الوحدة إلى فحص خصائص السلاسل الزمنية ورغم تعدد اختبارات جذر الوحدة، إلا أننا سوف نستخدم: اختبار ديكي فولر الموسع واختبار فيليبس بارون، والجدول رقم (03) يوضح نتائج الاختبار:

الجدول رقم (03): نتائج اختبار جذر الوحدة لمتغيرات الدراسة

Pr	None	Pr	Trend and intercept	Pr	intercept		P.P	الخصائص
								المتغيرات
0.1586	1.361090 -	0.3879	-2.373559	0.1776	2.295878 -	t	I(0)	INF
0.0000	-6.561707	0.0000	6.447117	0.000	6.487536 -	t	I(1)	
1.000	5.093551	0.9884	-0.298073	1.000	2.987879	t	I(0)	GDP
0.0003	3.786093 -	0.0000	-6.100738	0.0003	4.780420 -	t	I(1)	
1.000	4.499660	0.9986	0.399537	1.000	3.191292	t	I(0)	M1
0.0007	3.569737 -	0.0002	-5.564214	0.0012	4.343868 -	t	I(1)	
0.4235	0.665209 -	0.5014	-2.156945	0.4728	1.603462 -	t	I(0)	OILPRIC E
0.0000	6.580189 -	0.0000	-6.487873	0.000	6.546028 -	t	I(1)	
0.2912	0.972432 -	0.8486	-1.397544	0.6942	1.134654 -	t	I(0)	UN
0.0000	4.516829 -	0.0037	-4.549186	0.0006	4.564366 -	t	I(1)	
0.9998	3.606337	0.9894	-0.265833	1.0000	2.362166	t	I(0)	XPN
0.0000	6.193036 -	0.0000	-8.092394	0.0000	6.739736 -	t	I(1)	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

يتضح من خلال الجدول رقم (03) أنه لا يمكن رفض فرضية عدم القائلة بالنسبة للمتغيرات محل الدراسة بأن لها جذر الوحدة ويمكن رفض هذا الفرض بالنسبة للفرق الأول لهذه المتغيرات، مما يعني أن هذه المتغيرات متكاملة من الرتبة I(1)، ومنه يمكن إجراء اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج الحدود.

2. اختبار التكامل المشترك باستعمال منهج الحدود

يكون هناك تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة وفقا لمنهج الحدود، إذا كانت قيمة F المحسوبة اكبر من الحد الأعلى للقيم الحرجة، وعليه نرفض فرضية العدم التي تنص على عدم وجود علاقة توازنية طويلة الأجل ونقبل الفرض البديل بوجود تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة. أما إذا كانت القيمة المحسوبة أقل من الحد الأدنى للقيم الحرجة، فإننا نرفض الفرض البديل، ونقبل فرضية العدم أي غياب العلاقة التوازنية في الأجل الطويل، ويوجد تكامل مشترك بين متغيرات الدراسة وفقا لمنهج الحدود.

(M. HASHEM PESARAN, YONGCHEOL SHIN, RICHARD J. SMITH, 2001, 300)

والجدول رقم (04) يوضح نتائج هذا الاختبار

الجدول رقم (04): نتائج اختبار التكامل المشترك باستخدام منهج الحدود لمتغيرات الدراسة

مستوى المعنوية			القيم الحرجة	قيمة F المحسوبة
10%	5%	1%		
2.75	3.12	3.93	الحد الأدنى I(0)	11.33238
3.79	4.25	5.23	الحد الأعلى I(1)	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

يتبين من الجدول رقم (04) أن قيمة إحصائية F المحسوبة جاءت أكبر من قيمة الحد الأقصى للحدود (bounds test) التي حددها (Pesaran) في ظل وجود حد ثابت للدالة، ما يعني أنه يمكننا رفض فرض العدم، وقبول الفرض البديل بأن معدل البطالة وكل من: الناتج المحلي الإجمالي، معدل التضخم، سعر البترول، العرض النقدي بالمفهوم الضيق، الإنفاق الحكومي، هي متغيرات متكاملة معا ويتحقق بينهم علاقة توازن في الأجل الطويل عند مستوى معنوية 1% و 5% و 10%.

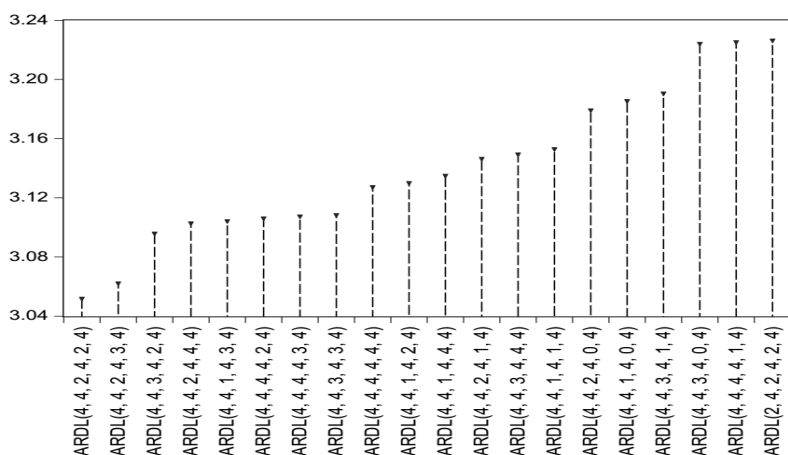
3. تقدير علاقة المدى الطويل: نموذج انحدار التكامل المشترك

ما دام هناك تكامل مشترك بين متغيرات النموذج سوف نقوم بتقدير العلاقة في المدى الطويل حيث أن معاملات المدى الطويل تمثل المرونات. وفي هذا الإطار فإن النموذج الأمثل الذي يعطي أدنى قيمة لمعيار (AIC) هو النموذج $ARDL(4,4,2,4,2,4)$ ، حيث تم

تحديد أقصى عدد فترات الإبطاء ب: 4 فترات، وبالتالي تم اختيار النموذج $ARDL(4,4,2,4,2,4)$ لتقدير علاقة التوازن في الأجل الطويل، كما يوضحه الشكل رقم (02):

الشكل رقم (02) : النموذج الملائم لتقدير علاقة التوازن طويلة الأجل

Akaike Information Criteria (top 20 models)



المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EViews10

باستخدام المعيار (AIC)، كما هو موضح في الشكل أعلاه، تم اختيار النموذج $ARDL(4,4,2,4,2,4)$ لتقدير علاقة التوازن في الأجل الطويل، إذ يتضح من الجدول رقم (05) نتائج التقدير باستخدام برنامج Eviews10 موضحة فيما يلي:

الجدول رقم (05) : نتائج تقدير علاقة المدى الطويل لنموذج انحدار التكامل المشترك

التغيرات	المعاملات المقدرة	الاحتمال Prob.
GDP	-0.025622	0.0329
INF	-0.364034	0.0224
M1	-0.023435	0.0035
OILPRICE	-0.411912	0.0003
XPN	0.078344	0.0106
	0.9902	2.594433
	39	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EViews10

من الجدول أعلاه يمكن استنتاج المعادلة الآتية:

$$D(UN) = -0,025622D(GDP) - 0,023435D(M1) - 0,364034D(INF) + 0,078344D(XPN) - 0,411912D(OILPRICE)$$

من خلال الجدول رقم (05)، نجد أن المرونة المقدرة كلها جاءت معنوية، لتدل على القدرة التفسيرية للمحددات المقترحة في تفسير معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة (1970 - 2016)، حيث نجد أن 95% من التغير في معدل البطالة في الجزائر يمكن تفسيره بالتغير في: الناتج المحلي الإجمالي، العرض النقدي بالمفهوم الضيق، الإنفاق الحكومي، معدل التضخم، وأسعار البترول. وهي نسبة مرتفعة جداً تدل على جودة توفيق النموذج، كما أن نتائج هذا النموذج تتفق إلى حد كبير مع النظرية الاقتصادية والتوقعات القبلية.

تؤدي زيادة الناتج المحلي الإجمالي والعرض النقدي بالمفهوم الضيق بـ: 1% إلى انخفاض معدل البطالة بـ: 0,02%. بينما زيادة أسعار البترول ومعدلات التضخم بـ: 1% تؤدي إلى انخفاض معدل البطالة بـ: 0,41% و 0,36% على الترتيب. إن العلاقة العكسية لمعدل البطالة مع كل من: الناتج المحلي الإجمالي والعرض النقدي بالمفهوم الضيق، من جهة، ومع أسعار البترول ومعدلات التضخم من جهة أخرى، جاءت متفقة مع التوقعات السابقة، ومع النظرية الاقتصادية، إلا أن مرونة معدل البطالة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي وبالنسبة للعرض النقدي بالمفهوم الضيق، قيمتها صغيرة جداً، ما يدل على أن الناتج المحلي الإجمالي والعرض النقدي بالمفهوم الضيق يساهمان بنسبة بسيطة في تخفيض معدل البطالة، وربما يعود ذلك إلى أن الزيادة في الناتج المحلي الإجمالي والعرض النقدي بالمفهوم الضيق، غير مرتبطة باستثمارات ومشاريع إنتاجية حقيقية تخلق مناصب عمل دائمة، بقدر ما هي مرتبطة باستثمارات ريعية تخلق فرص عمل مؤقتة أملت لها ظروف عرضية متعلقة بارتفاع أسعار البترول.

من جانب آخر نجد أن مرونة معدل البطالة بالنسبة إلى أسعار البترول ومعدل التضخم قيمتها معتبرة بعض الشيء مقارنة مع مرونة معدل البطالة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي وبالنسبة للعرض النقدي بالمفهوم الضيق، ما يدل على أن أسعار البترول ومعدل التضخم يساهمان بنسبة معتبرة في تخفيض معدل البطالة مقارنة بـ: مرونة معدل البطالة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي وبالنسبة للعرض النقدي بالمفهوم الضيق. كذلك العلاقة بين معدل البطالة ومعدل التضخم عكسية، مما يؤكد انطباق منحني فيليبس في الاقتصاد الجزائري، وأن هناك علاقة مفاضلة بين التضخم والبطالة على المدى الطويل، مع ملاحظة ضعف تأثير المتغيرات النقدية على الجوانب الحقيقية في الاقتصاد الجزائري.

من جانب الإنفاق الحكومي، نلاحظ زيادة الإنفاق الحكومي بـ: 1% يؤدي إلى زيادة معدل البطالة بـ: 0,07%، وهذه النتيجة هي عكس التوقعات السابقة

وعكس النظرية الاقتصادية، التي توضح أن زيادة الإنفاق الحكومي يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمار، والذي يؤدي بدوره إلى توفير مناصب عمل، فتتخفص معدلات البطالة. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم فعالية السياسة المالية متمثلة في سياسة الإنفاق الحكومي في معالجة البطالة في المدى الطويل، هذا من جهة، من جهة أخرى يمكن إرجاع ذلك أن جل الإنفاق الحكومي في الجزائر كان موجه بالدرجة الأولى إلى البنية التحتية الاجتماعية الرأسمالية، والتي عادة ما يكن تأثيرها الإيجابي على النمو الاقتصادي في المدى الطويل جدا، وهذا ما يساهم في تأخير اثر هذا الإنفاق في تخفيض معدل البطالة.

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول، بأن محدّدات البطالة في المدى الطويل في الجزائر تتمثل في: مستويات أسعار البترول باعتبار الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي بامتياز أحادي الجانب يعتمد على عائدات البترول في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، ويعاني من العلة الهولندية، معدل التضخم على اعتبار أن بنك الجزائر يعتمد على آلية رفع معدلات التضخم لتخفيض معدلات البطالة في تطبيقه للسياسة النقدية، خاصة عندما تكون أسعار البترول مرتفعة. بينما المحددين الآخرين فهما: الناتج المحلي الإجمالي والعرض النقدي بالمفهوم الضيف.

4. الاختبارات التشخيصية

لقد تم إجراء مجموعة من الاختبارات الإحصائية والقياسية للحكم على مدى ملائمة النموذج المستخدم في قياس المرونات المقدرة في الأجل الطويل، كما هي مبينة في الجدول رقم (06) الآتي:

الجدول رقم (06): نتائج الاختبارات التشخيصية لنموذج الدراسة

الاختبار	الإحصائية	القيمة	الاحتمال
الارتباط الذاتي Breusch-Godfrey	F-statistic	10.09068	0.0019
	Chi-Square	25.38807	0.0000
التوزيع الطبيعي Jarque-Bera	Jarque-Bera	4.242249	0.119897
عدم ثبات التباين ARCH	F-statistic	0.239724	0.6271
	Chi-Square	0.250211	0.6169
استقرار النموذج Ramsey-Reset	T-statistic	0.690773	0.5002
	F-statistic	0.477168	0.5002

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

من خلال الجدول رقم (06)، نلاحظ أن بواقي النموذج لا تعاني من وجود ارتباط ذاتي من درجات أعلى من الدرجة الأولى، وأنها تتوزع توزيعاً معتدلاً، وتباينها ثابت، فضلاً عن عدم وجود أخطاء في تعيين النموذج عند مستوى معنوية، إذ تشير إحصائية LM(BG) إلى خلو النموذج من مشكلة الارتباط التسلسلي، كما تشير إحصائية ARCH إلى عدم رفض فرضية عدم القائلة بثبات تباين حد الخطأ العشوائي في النموذج المقدر.

كذلك تشير إحصائية (JB) إلى عدم رفض الفرضية القائلة بأن الأخطاء العشوائية موزعة توزيعاً طبيعياً في النموذجين محل التقدير، كما تشير إحصائية (Ramsey-Reset) إلى صحة الشكل الدالي المستخدم في النموذج المذكور، أي تشير إلى استقرار النموذج المستخدم. وترتيباً على نتائج الاختبارات التشخيصية للنموذج المقدر، يمكن اتخاذ قرار بصلاحيّة استخدام هذه النماذج في تقدير العلاقة طويلة الأجل.

5. تقدير علاقات نموذج تصحيح الخطأ في الأجل القصير

تتمثل الخطوة الأخيرة في تحليل ARDL في تقدير نموذج تصحيح الخطأ الذي يمثل العلاقة بين معدل البطالة ومحدداتها الرئيسية في الأجل القصير، باستخدام نموذج $ARDL(4, 4, 2, 4, 2, 4)$ ، كما يتضح من الجدول رقم (07) إن سرعة تعديل النموذج نحو التوازن أو حد تصحيح الخطأ معنوي ويأخذ الإشارة السالبة كما هو متوقع، فضلاً عن ارتفاع قيمته، إذ بلغت (-0.649895) ، أي أنه خلال عام واحد ونصف يتم تعديل الاختلال الحادث في الأجل القصير، وهذا يزيد من دقة وصحة العلاقة التوازنية في المدى الطويل (تقيس المعلمة سرعة العودة إلى وضع التوازن في الأجل الطويل)، وأن كل المحددات المقترحة للبطالة لها أثر معنوي في الأجل القصير.

الجدول رقم (07): نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ في الأجل القصير

المتغيرات	المعلومات المقدرة	الاحتمال Prob.
	0.014025	0.0000
	0.013976	0.0000
	0.011933	0.0000
	-0.089333	0.0167
	-0.011674	0.0001
	0.006413	0.0174
	0.017247	0.0001
	0.041661	0.0000
	-0.100213	0.0166
	-0.028346	0.0000
	-0.031098	0.0000
	-0.022289	0.0000
	-0.649895	0.0000
	0.886	2.594433
	327	

المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

من خلال نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ في الأجل القصير، نجد بأن: معدل البطالة يرتبط ارتباطاً طردياً مع الناتج المحلي الإجمالي في الفترات: (t-1)، (t-2)، (t-3)، بمعنى أنه عندما يرتفع الناتج المحلي الإجمالي في سنة ما فإن أثره في خفض معدلات البطالة يكون بعد 4 سنوات ونسبة ضئيلة قدرها 0.02%.

معدل البطالة يرتبط ارتباطاً طردياً مع العرض النقدي بالمفهوم الضيق في الفترات: (t-1)، (t-2)، (t-3)، بمعنى أنه عندما يرتفع العرض النقدي بالمفهوم الضيق في سنة ما فإن أثره في خفض معدلات البطالة يكون بعد 4 سنوات ونسبة ضئيلة قدرها 0.01%. وهذا أمر طبيعي بالنظر إلى طبيعة الاقتصاد الجزائري، الذي يعتمد كلية على القطاع النفطي، فمثلاً حدوث صدمة موجبة في سعر البترول، سيكون لها من دون شك، تأثير موجب على عرض النقود، إذ أن ارتفاع أسعار البترول يترتب عليه

ارتفاع كبير في العائدات الحكومية والتي تحول إلى حسابات بنك الجزائر، فتستفيد منها البنوك التجارية، مما يؤدي إلى ارتفاع مستوى السيولة في الاقتصاد، وهذا ما يتحقق في كل مرة ترتفع فيها أسعار البترول حيث نلاحظ أن البنوك التجارية تصبح لديها فائض كبير في احتياطاتها والتي مصدرها عائدات البترول. وعليه الزيادة في العرض النقدي لم تأتي لتغطية متطلبات القطاع الحقيقي بالدرجة الأولى، وإنما هذه الزيادة كانت تماشياً مع ارتفاع أسعار البترول، وعليه ضمناً، مساهمتها ستتحصر في خلق مناصب عمل مؤقتة، لا يظهر أثرها على المدى القصير، لكن سيبدأ أثر زيادة العرض النقدي في تخفيض معدل البطالة، يظهر على المدى المتوسط، ويكون هذا الأثر بسيطاً. وهذا ما يحكم مختلف المتغيرات الاقتصادية الأخرى، مادام الاقتصاد الجزائري ريعي بالدرجة الأولى.

- معدل البطالة يرتبط ارتباطاً عكسياً مع معدل التضخم في المدى القصير، بمعنى أنه عندما يرتفع معدل التضخم في سنة ما ب: 1%، فإن أثره في خفض معدلات البطالة يكون بنسبة قدرها 0.08%. وهذا مطابق للنظرية الاقتصادية النقدية ومنطق منحنى فيليبس.

- معدل البطالة يرتبط ارتباطاً عكسياً مع الإنفاق الحكومي في الفترات: $(t-1)$ ، $(t-2)$ ، $(t-3)$ ، بمعنى أنه عندما يرتفع الإنفاق الحكومي في سنة ما فإن أثره في خفض معدلات البطالة يكون في كل سنة تكون فيها الزيادة، رغم بسطتها إذ تقدر ب: 0.02%، إلا أنها جاءت مطابقة للنظرية الاقتصادية، لكن هذا الأثر على تخفيض معدل البطالة يختفي بعد 4 سنوات، وتصبح العلاقة بين الإنفاق الحكومي ومعدل البطالة علاقة طردية.

- معدل البطالة يرتبط ارتباطاً عكسياً مع سعر البترول في المدى القصير، بمعنى أنه عندما يرتفع سعر البترول في سنة ما ب: 1%، فإن أثره في خفض معدلات البطالة يكون بنسبة قدرها 0.1%. وهذا مطابق للنظرية الاقتصادية.

- حد تصحيح الخطأ معنوي ويأخذ الإشارة السالبة كما هو متوقع، كما أن قيمته مرتفعة حيث بلغت تقريباً 65%، مما يدل على أن تصحيح اختلال الأجل القصير يكون بعد سنة ونصف. $(1/0.65=1.5)$.

6. اختبار الاستقرار الهيكلي لنموذج ARDL المقدر

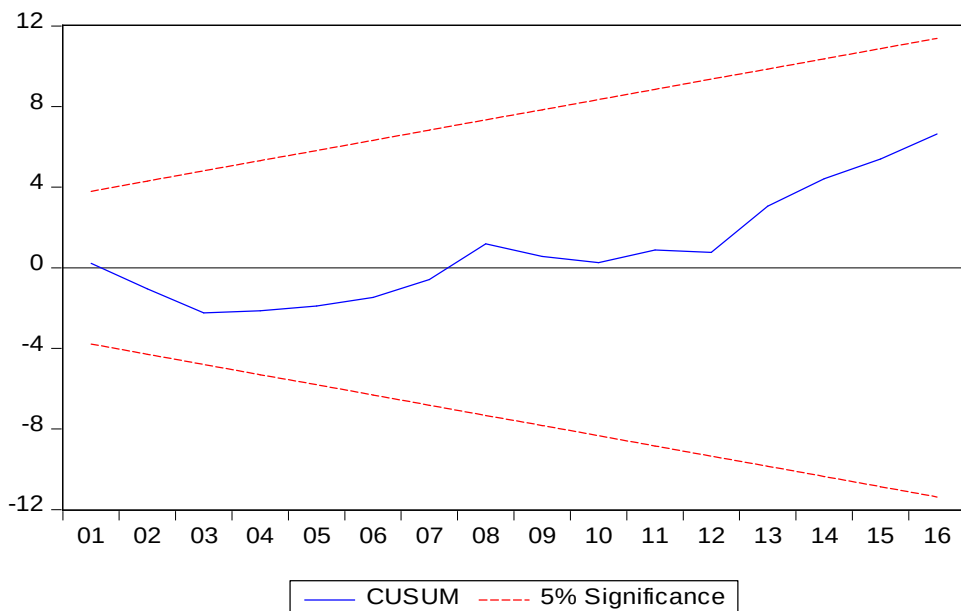
يتمثل اختبار الاستقرار الهيكلي لمعاملات الآجلين القصير والطويل في خلو البيانات المستخدمة في هذه الدراسة من وجود أي تغييرات هيكلية فيها عبر الزمن،

ولتحقيق ذلك يتم استخدام اختبارين هما: اختبار المجموع التراكمي للبواقي المتابعة (CUSUM) واختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي المتابعة (CUSUMSQ)، ويتحقق الاستقرار الهيكلي للمعاملات المقدرة بصيغة UECM لنموذج ARDL إذا وقع الشكل البياني لإحصائية كل من CUSUM وCUSUMSQ داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 5%، ومن ثم تكون هذه المعاملات غير مستقرة إذا انتقل الشكل البياني لإحصاء الاختبارين المذكورين خارج الحدود عند هذا المستوى.

يتضح من خلال الشكلين أن المعاملات المقدرة لنموذج ARDL المستخدم مستقر هيكليا عبر الفترة محل الدراسة مما يؤكد وجود استقرار بين متغيرات الدراسة وانسجام في النموذجين نتائج تصحيح الخطأ في المدى القصير والطويل، حيث وقع الشكل البياني لإحصاء الاختبارين المذكورين لهذا النموذج داخل الحدود الحرجة عند مستوى معنوية 5%.

الشكل رقم (03): نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج وفقا لإحصائية

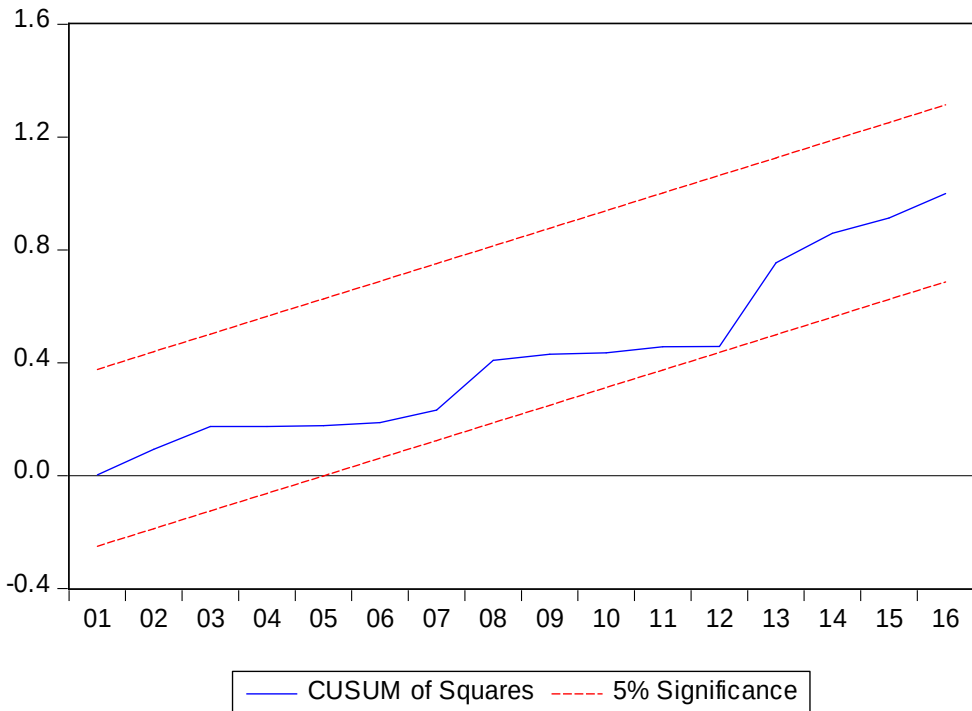
CUSUM



المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EVIEWS10

الشكل رقم (04): نتائج اختبار الاستقرار الهيكلي للنموذج وفقا لإحصائية

CUSUMSQ



المصدر: من إعداد الباحث بناء على برنامج EViews10

نتائج الدراسة

تعتبر البطالة في الجزائر بطالة هيكلية، ناتجة بالدرجة الأولى عن الاعتماد الكلي والمستمر على عائدات البترول، وعدم تطابق متطلبات التشغيل في الاقتصاد الجزائري، مع مخرجات المعاهد والجامعات الجزائرية، كما أن الحكومة الجزائرية تلجأ إلى حلول ترقيعية غير واضحة المدى والأهداف، مثل صيغ تشغيل الشباب، والشبكة الاجتماعية، والإدماج المهني، وعقود ما قبل التشغيل. فاستراتيجيات هذه الصيغ غير واضحة إذ أن المتمعن في هذه السياسة التشغيلية يجد أن الحكومة تقوم بإدارة البطالة لا معالجتها، فصاحب منصب العمل وفق هذه الصيغ لا يمكنه في آخر المطاف المحافظة على منصب عمله.

توضح نتائج الدراسة القياسية أن:

- كل من: معدل البطالة، الناتج المحلي الإجمالي، العرض النقدي بالمفهوم الضيق، أسعار البترول، معدل التضخم، والإنفاق الحكومي، مستقرة في الفرق

الأول، وبالتالي فهي متكاملة من الدرجة الأولى، ويتحقق بينهم علاقة توازن في الأجل الطويل. وبم أن هذه المتغيرات لا يوجد منها من هو متكامل من الدرجة الثانية، فإن هذا فتح لنا المجال لاستخدام نموذج الانحدار الذاتي للفجوات الزمنية المبطنة ARDL.

- معدل البطالة في الجزائر يتحدد ب: الناتج المحلي الإجمالي، العرض النقدي بالمفهوم الضيق، أسعار البترول، ومعدل التضخم، في المدى الطويل، وتكون تأثيرات كل من: أسعار البترول، ومعدل التضخم، بينما تأثيرات كل من: الناتج المحلي الإجمالي، العرض النقدي بالمفهوم الضيق فهي بسيطة، وبالتالي فالسياسة النقدية ممثلة بالعرض النقدي بالمفهوم الضيق دور فعال في معالجة البطالة في الجزائر على المدى الطويل.

- الإنفاق الحكومي لا يساهم في تخفيض معدل البطالة في المدى الطويل، وعليه فالسياسة المالية غير فعالة وبالتالي فالسياسة المالية غير فعالة في معالجة البطالة على المدى القصير.

- إن سرعة تعديل النموذج نحو التوازن معتبرة جدا، حيث يتم خلال سنة ونصف تعديل الاختلال الحادث في المدى القصير، وتتم العودة إلى وضع التوازن من جديد.

توضح نتائج التقدير في الأجل القصير أن:

- الناتج المحلي الإجمالي لا يساهم في تخفيض معدل البطالة في المدى القصير، بسبب اعتماد الجزائر في دفع عجلة التنمية الاقتصادية على إيرادات أسعار البترول، وبالتالي فإن نتائج زيادة النمو في الناتج المحلي الإجمالي، لا تظهر في المدى القصير، ويبدأ ظهورها على المدى المتوسط والطويل.

- العرض النقدي بالمفهوم الضيق لا يساهم في المدى القصير في تخفيض معدل البطالة، إذ يبدأ ظهور أثره على المدى المتوسط والطويل. وبالتالي فالسياسة النقدية غير فعالة في معالجة البطالة على المدى القصير.

- تساهم كل من: أسعار البترول، ومعدل التضخم، الإنفاق الحكومي، في تخفيض معدل البطالة، إلا أن مساهمة أسعار البترول تأتي في المرتبة الأولى، ثم يليها معدل التضخم، فالإنفاق الحكومي، وبالتالي للسياسة النقدية متمثلة في الإنفاق الحكومي، فعالية في معالجة البطالة على المدى القصير في الجزائر.

- محددات البطالة في الجزائر في المدى القصير تتمثل في: أسعار البترول، معدل التضخم، الإنفاق الحكومي.

- أما محددات البطالة في الجزائر في المدى الطويل تتمثل في: أسعار البترول، معدل التضخم، الناتج المحلي الإجمالي، العرض النقدي بالمفهوم الضيق.

التوصيات

- من أجل المساهمة الفعالة خاصة بين في حل مشكلة البطالة بين خرجي المدارس العليا وخريجي الجامعات، ينبغي توافر شبكة معلومات دقيقة وسريعة للربط بين جانبي سوق العمل، أي الربط بين الجامعة (عرض العمل) واحتياجات العمالة في القطاع العام أو الخاص (طلب العمل).

- ضرورة وجود هيئات ببرامج حديثة وفعالة، لتيسير عمليات البحث عن عمل، والجمع بين طلب العمالة من قبل أرباب العمل، وعرض العمالة من الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة من حيث المؤهلات والمهارات المتاحة، وذلك للتحكم بعض الشيء في البطالة الاحتكاكية.

- إقامة برامج تدريبية لمختلف الفئات العمالية في أماكن العمل وخارجها على مستوى مراكز متخصصة، لصقل موهبتهم واكتسابهم مهارات جديدة.

- تطابق منحى فيليبس على مستوى الاقتصاد الجزائري، يبين أن استخدام السياسة النقدية كآلية لتحقيق الاستقرار الداخلي، نظرا لأثر هذه السياسة في تخفيض معدلات البطالة في الاقتصاد الجزائري، رغم ضعف أثرها في الأجل القصير.

- ضرورة العمل على زيادة الاستثمارات الحقيقية، عن طريق توفير المناخ الملائم لإقامة مشروعات إنتاجية قادرة على خلق فرص عمل حقيقية، مع مراعاة توجيه هذه الاستثمارات إلى القطاعات كثيفة العمالة، ما يرفع من مستوى التوظيف ويزيد الإنتاج من السلع والخدمات.

- ينبغي على وضعي السياسة الاقتصادية، توجيه الاستثمارات إلى إنتاج السلع البديلة للواردات والسلع الموجهة للتصدير، مع تعديل نمط التجارة في الاقتصاد الجزائري وتويع الصادرات وعدم الاعتماد على مورد واحد للتصدير (القطيعة مع القطاع النفطي).

- القيام بمزيد من الدراسات المتخصصة والمعمقة للوصول إلى التشخيص الحقيقي لمشكلة البطالة في الجزائر، والعوامل المساهمة في طول مدة البطالة، ودور العوامل المؤسسية في معدلات البطالة المرتفعة وطول مدتها.

- تعتبر إستراتيجية التويع الاقتصادي هي البلسم القادر على عمل القطيعة مع القطاع النفطي من جهة، والخروج بالاقتصاد الجزائري من التبعية البترولية من جهة أخرى، وهذا من شأنه أن يساهم في زيادة الاستثمارات الحقيقية والنتائج المحلي الإجمالي الحقيقي، وزيادة مستويات التشغيل ومناصب العمل، وتراجع معدلات البطالة.

- التنسيق بين السياسة النقدية والمالية، للتخفيف والحد من معدلات البطالة المرتفعة، بحيث تستخدم السياسة المالية في المدى القصير بآلية الإنفاق الحكومي، والسياسة النقدية في المدى الطويل بواسطة العرض النقدي.

- من بين آليات التحكم في معدلات البطالة هو السيطرة على المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر عليها، وذلك بدراسة تطوراتها المختلفة والتنبؤ بقيمها في الفترات المستقبلية.

قائمة المراجع والمصادر

. باللغة العربية :

- الطاهر جليط، (2016)، دراسة قياسية لمحددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1980 - 2014)، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجزائر.
- اللبني محمد علي وآخرون، (1997)، مقدمة الاقتصاد الكلي، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر.
- حميد مقراني، (2015)، أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر للفترة (1988 - 2012)، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر.
- رمزي زاكي، (1998)، الاقتصاد السياسي للبطالة، تحليل المخاطر والمشكلات المعاصرة، علم المعرفة، الكويت.
- زروق عثمان محمد، (2012)، تقييم واقع بطالة الشباب في السودان: دراسة تحليلية تقييمية - السودان (1990 - 2006)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة صحار، سلطنة عمان.
- زكان أحمد، بلعباس رابح، (2010)، العلاقة بين الإنفاق العام والبطالة - دراسة قياسية لحالة الجزائر، على الموقع:
- https://www.google.dz/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&ved=0CCYQFjABahUKEwjUq_-5leXGAhXMOx.
- زيرمي نعيمة، (2011)، التجارة الخارجية الجزائرية من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، جامعة تلمسان، الجزائر.
- سليم عقون، (2010)، قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة دراسة قياسية حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.
- سليم مجلخ، (2016)، محدثات البطالة في الجزائر: دراسة تطبيقية، مجلة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 2، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- شكرية عبد الله كريم، صادق جعفر إبراهيم، (2013)، البطالة في دولة قطر حسب تعداد 2010، مجلة أبحاث البصرة (العلوم الإنسانية)، المجلد 38، العدد 4، جامعة البصرة، العراق.
- شيرين عادل نصير، (2016)، محدثات البطالة في مصر خلال الفترة (1973 - 2013) دراسة تحليلية قياسية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 74 - 75، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.

- محمد الأسطل، محمد مازن، (2014)، العوامل المؤثرة على معدل البطالة في فلسطين خلال الفترة (1996 - 2012) مذكرة ماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين.

- محمد جلال مراد، (2010)، البطالة والسياسات الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، سوريا.

- معاوية أحمد حسين، هناء محمود سيد أحمد، (2012)، الأثر الاقتصادي للبطالة: حالة مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد الثاني والثلاثون، جامعة بغداد، العراق.

- مناصر نورالدين، جمعي سارة، قاري إبراهيم، (2016)، محددات البطالة في الجزائر خلال الفترة (1980 - 2014)، دراسة قياسية باستخدام نموذج الانحدار الذاتي بفترات الإبطاء الموزعة ARDL، المجلد الجزائري للاقتصاد والإدارة، العدد 8، الجزائر.

- مي حمودي عبد الله الشمري، (2013)، واقع وأسباب البطالة في العراق بعد 2003 وسبل معالجتها، مجلة كلية العلوم الاقتصادية، العدد السابع والثلاثون، جامعة بغداد، العراق.

- ناصر دادي عدون، (2010)، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برنامج التعديل الهيكلي للاقتصاد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

باللغة الأجنبية:

- Joel. H. E., Johannes. M. A., (2010), Determinants of Unemployment in Namibia, International Journal of Business and Management Vol. 5, No. 10, 92-104.

- Jonathan. O. O., Anthony. O. B., Emily. J. G., (2015), MACROECONOMIC DETERMINANTS OF UNEMPLOYMENT IN NIGERIA, International Journal of Economics, Commerce and Management, Vol. III, Issue 10, United Kingdom , 215-230.

- Kwabena A. Kyei, Kwame B. Gyekye, (2011), Determinants of Unemployment in Limpopo Province in South Africa: Exploratory Studies, Journal of Emerging Trends in Economics and Management Sciences (JETEMS) 2(1), South Africa, 54-61.

- Mark C. Foley, (1997), DETERMINANTS OF UNEMPLOYMENT DURATION IN RUSSIA, ECONOMIC GROWTH CENTER, YALE UNIVERSITY, CENTER DISCUSSION PAPER NO. 779.

- PESARAN.H. M. , YONGCHEOL.S., RICHARD. J. S., (2001), BOUNDS TESTING APPROACHES TO THE ANALYSIS OF LEVEL RELATIONSHIPS, JOURNAL OF APPLIED ECONOMETRICS, J. Appl. Econ. 16: 289-326.

- Richard. J., (2002), Determinants of Unemployment in Western Europe and possible Policy Responses, Paper presented at UNECE's 5th Spring Seminar Geneva, London, 2-38.

- William. B.B., (2013), Determinants of Unemployment in Ghana, African Development Review, Vol. 25, No. 4, 385-399.

- SHAHID. M., TAHIR. M., SATTAR.A. , BHALLI M. N., (2013), "DETERMINANTS OF UNEMPLOYMENT ", Empirical Evidence from Pakistan, Pakistan Economic and Social Review.

ترجمة النص الأدبي النسوي

مجاجي علية : أستاذة محاضرة أ
كلية العلوم الاجتماعية
جامعة الجزائر 2

تاريخ قبول المقال: 18-05-2018

تاريخ إرسال المقال: 27-11-2017

الملخص

يشير مفهوم الترجمة النسوية إلى مساحة معرفية وممارسة تطبيقية تتلاقى عندها النظرية النسوية بدراسات الترجمة، يقوم هذا المقال باستعراض وتحليل الشروط اللازمة لترجمة الأدب النسوي والتي منها الفهم أساسا لمعنى المصطلحات والفكر النسوي من ناحية تطوره والفلسفة المعرفية التي يقوم عليها وينطلق منها وفي هذي الحالة يتمكن المترجم أو المترجمة من نحت مصطلحات عربية جديدة تعبر عن المعنى في النص الأصلي، وهذا ما يمثل الطابع الخاص للوعي بالخطاب النسوي، الأمر الذي يشكل تأويلية ترجمة النص النسوي مما يستدعي الانتباه إلى علاقات القوى الكامنة في الترجمة التي تسعى إلى تحقيق بصورة مؤكدة بعدا حضاريا إنسانيا حاسما.

الكلمات المفتاحية: أدب نسوي / ترجمة / نظرية / فكر / تأويلية / خطاب.

Abstract

Feminists in the field of translation studies (CF. Chamberlain 1988, Godard 1990, Lotbiniere-Harwood 1991, Simon 1996, Von-Flotow 1997) have drawn attention to the link between translation and woman, as they realize that the gendering and sexualization of translation reveals the structural relations between men and women, the essence of which points to the struggle for power and domination of one sex over the other. However, what this article examines possibilities through questioning the normalized pattern seen in the gendering and sexualization of translation and discusses loss and gains of claiming and/or reclaiming agency. It also reveals the

complexity and impact of power structure as informed by the link between translation and woman through a feminist lens.

Key Words: Literature/ Translation's studies/ Women's translation/ Gender/ Feminist's/ rights.

مدخل

قد لا يمكن النظر إلى العمل الأدبي على أنه عمل مستقل إذا ما لم يكن له علاقة بالمحيط الذي أنتج فيه، بل على عكس ذلك إذ ما هو إلا نتيجة للتفاعلات التي أفرزها هذا المحيط.

يعد النص الأدبي جسرا للتلاقي المعارف وخاصة المعرفة الأدبية التي تعد الأكثر أهمية بالإضافة إلى مجموعة من المعارف الأخرى المتمثلة في التراث التاريخي والنفسي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي والعلمي الذي لا يجب أن يخلو منه النص الأدبي والذي يتعين على الكاتب أن يستعين به من أجل كتابة نصوص أدبية متكاملة متناسقة مع خصائص الحقبة الزمنية التي تدور فيها أحداثه، ولهذا يرى محمد راتب النابلسي¹ أننا نطالع الأدب عادة لما نجد فيه من تحريك لمشاعرنا، وغذاء لعقولنا وإغناء لتجاربنا، وحفز لخيالنا، وقفز لأذواقنا الفنية، وتنمية لقدراتنا التعبيرية، هذه بعض الأهداف التي نطالع الأدب من أجلها عن وعي أو عن غير وعي.

تمثل النصوص الأدبية وعاء للتراث الأدبي، وهي نسيج لكلمات مستعملة بشكل محكم في العمل بطريقة تمكن من فرض معنى ثابت متميز بإبداعه.

وتتمثل أنواع النصوص الأدبية في: القصة، الرواية، المسرحية، النص الشعري والخطاب. يتميز الأسلوب الأدبي بكونه أسلوب تعبيرى فني يعبر فيه الكاتب عما يجول في نفسه من أفكار وأحاسيس وعواطف وإبراز لذاتيته وتجسيد رؤاه وآرائه ونظراته الخاصة للعمل محاولا التأثير في نفوس القراء وإفادتهم وإمتاعهم يقوم الكاتب من خلاله بالاستعانة بالصور التي تنقل القارئ إلى أجواء يسرح فيها الخيال وتتجسد فيها الشخصيات والطبيعة والمجردات بهدف الإبداع والإقناع والتأثير، ونقل ما يجول في خياله بشكل صحيح. وكذلك يعتني الأديب بتحسين الأسلوب عن طريق توظيف المحسنات البديعية كالجناس والطباق والمقابلة، كما نجده حارسا على موسيقى اللفظ والتأليف من خلال جرس الكلمات والوزن والقافية والسجع، والموسيقى الداخلية المنسجمة المناسبة لمضمون النص.

وأخيرا يقوم باختيار الألفاظ المناسبة للموضوع، والتي تبين سعة ثقافته وتمكّنه من اللغة التي يكتب فيها.

الترجمة الأدبية

تقول Joelle Redouane² في حديثها عن الترجمة الأدبية:

« La traduction littéraire est considérée à la fois comme la plus indispensable et la plus impossible ».

أي أن الترجمة الأدبية تعد أصعب أنواع الترجمة حيث يعمل المترجم من خلالها على إعادة صياغة النص الأصلي محاولا المحافظة على معناه أو صوره الجمالية من خلال نقل المحسنات البديعية والعلاقة بين المضمون والصورة فهو لا يكتفي بنقل المعنى فحسب. ولهذا تسعى الترجمة الأدبية على حد رأي إنعام بيبوض³: "إلى أن تكون سرمدية، مما يجعلها تختزن الضدين: العقبة والحافز على تخطيها، إذ عليها قبل كل شيء أن تتقل إبداعا أصليا تتحكم فيه بالإضافة إلى المعايير الوظيفية واللسانية البحتة، معايير جمالية أيضا".

تسعى الترجمة الأدبية إلى جعل النص الأدبي فريدا ومبدعا ومميزا لا يمكن تكراره ويستدعي هذا الأمر من المترجم أن يبدع هو الآخر من خلال تتبع خطى المؤلف وهذا من أجل تحقيق درجة مشابهة من الإبداع.

تقدم الترجمة صورة تطابق الأفكار التي يتضمنها النص الأصلي تؤدي بالمترجم إلى الحفاظ على الأسلوب الأصلي قدر الإمكان مع مراعاة التراكيب والأسلوب والصور الجمالية الموجودة في طياته، إذ يلاحظ صفاء الخلوصي⁴ أن: "الترجمة فن جميل يعنى بنقل ألفاظ ومعان وأساليب من لغة إلى لغة أخرى بحيث أن المتكلم باللغة المترجم إليها يتبين النصوص بوضوح ويشعر بها بقوة كما يتبينها ويشعر بها المتكلم باللغة الأصلية".

ويتعين على المترجم أيضا القيام مبدئيا بفهم النص الأدبي وتفسيره. وهذا من خلال تحليل النص لفهم حيكته وخفائيه من أجل استخراج كل مميزاته بالإضافة إلى التفاصيل التي لا نستطيع تمييزها عند أول قراءة. لهذا يجب أيضا اختيار العبارات والتراكيب المناسبة قصد الإبداع مع التحلي بالأمانة بقدر الإمكان.

يقول Lawrence Venuti⁵ في حديثه عن الترجمة الأدبية أن:

« Note Only does the aim of translation differ from that of a literary work-it intens the language as a whole, taking an individual work in an alien language as a point of departure, but it is a different effort altogether ».

أي أن هدف الترجمة لا يختلف عن هدف العمل الأدبي فحسب، حيث أنها تتناول اللغة كوحدة كاملة، وتقل مبدئيا العمل الأدبي إلى لغة مختلفة، وهذا يعد مجهودا آخر يقوم به المترجم إذ عليه أن يفهم النص وإيحائه وتأويلاته المتشعبة.

إلا أنه غالبا مهما كانت الترجمة الأدبية جيدة فإنه لن يرتقي مستوى الإبداع فيها إلى مستوى إبداع النص الأصلي ولن تطابق تطلعات القراء بغض النظر عن اختلاف ثقافة اللغة الأصلية وثقافة اللغة الهدف. ولهذا على المترجم تفسير النص واستنباط كل العوامل التي لا تظهر من الوهلة الأولى، واختيار العبارات المثلّية من أجل ترجمتها. وهناك رأي آخر في هذا الصدد يقول أنه يصعب أحيانا ترجمة النصوص الأدبية والشعر حيث يعجز المترجم على إيجاد مكافئ لبعض التعبيرات والمصطلحات وكما ذكرناه سابقا، على المترجم إيجاد مقابلات تمكّنه من المحافظة على معنى النص وصورته الجمالية وهكذا توضح إنعام بيوض⁶ أن ما يعتبره قراء النص الأصلي مبدعا وعميقا قد يعتبره قراء النص الهدف عاديا أو غريبا نظرا لاختلاف ثقافتهم.

وتتجلى صعوبة ترجمة هذه التعبيرات والمصطلحات في نقل مثلا صيغة المبني للمجهول والعوامل الثقافية الخاصة بكل لغة وخصائصها الأسلوبية.

يشرح كافوردي في حديثه عن تعذر الترجمة الثقافى أنه يحدث عندما تكون

إحدى العوامل الثقافية المهمة بالغة الأصل غير موجودة تماما في اللغة الهدف.⁷

لذا تتحقق مهمة المترجم هنا في محاولة إيجاد مقابلات لهذه التعبيرات، ولهذا يضيف صفاء الخلوصي⁸ أن تقليد محتوى النص الأصلي بغموضه وإبهامه دليل على عدم فهم هذا النص من طرف المترجم.

المترجم الأدبي

« A translator is someone who transfers texts from one language to another regardless of the type of the text »⁹

يتقن المترجم لغتين على الأقل ويتعين عليه الاطلاع على المواضيع التي يترجمها بالإضافة إلى ثقافة اللغتين التي يترجم منها وإليها وكذلك فهم المعاني المختلفة للألفاظ التي يترجمها والإلمام بوسائل التعبير الخاصة بكل لغة وبإمكانياتها، يعتبر المترجم كاتباً لأنه يعيد إنتاج نص جديد يضيف عليه إبداعا خاصا وهو بذلك يمد جسورا أدبية بين الآداب والثقافات المختلفة.

من المقومات الأساسية التي يجب على المترجم التحلي بها أيضا أن يكون على إلمام تام باللغة التي يترجم منها حيث يجب عليه أن يفهم معاني المصطلحات التي يستعملها بالإضافة إلى التراكيب المختلفة كما يجب أن يكون ملما بالقيمة الإيحائية لكل كلمة وأن يولي أهمية كبيرة لكيفية صياغة تلك التعبيرات في اللغة التي يترجم إليها.

يقوم المترجم الأدبي بعملية الترجمة وفقا لفهمه الخاص للنص الذي يترجمه نظرا لدوره الأساسي في اختيار المفردات والجمل والتراكيب والإيحاءات بطريقة

تجعلها تتوافق مع المفردات والجمل والتراكيب والإيحاءات الموجودة في النص الأصلي وهو ينجز هذا منطلقا من أفقه الثقافى والفكري الخاص وعليه ثم ننتهي إلى القول بأن عملية الترجمة الأدبية لا تتم بموضوعية تامة.

كما يتعين عليه إدراك قصد ونية مؤلف النص الأصلي وأيضا المعاني التي يريد هذا الأخير أن يسوقها إلى القراء، لذا يجب أن يحسن تحديد الخيارات المتاحة له وأن يتقيد بالمقتضيات التي لا يستطيع تغييرها مثل المعنى.

أما عن هدف المترجم فنقول إنعام بيوض¹⁰ أن: "غاية المترجم الأدبي هي أن يجمع بين الدقة من الناحية اللسانية والفن من الناحية الجمالية، بحيث تتطابق الناحيتان مشكلتين خلاصة العمل الأدبي المترجم"، فعليه التوفيق إذا بين مضمون وصورة النص، الأمر الذي يقوده إلى اختيار الصيغ والتعبير التي تحقق جمالية النص الأصلي وتعتبر عن فحواه في آن واحد حيث يسعى المترجم إلى تحقيق العلاقة العضوية بين الشكل والمضمون.

يمكن التعبير عن التوجيهات التي تتحكم في خيارات المترجم على أنها توجيهات انتقائية... حيث يعد المترجم نظاما لاتخاذ قراراته ومنه، فإنه يقوم بعمل إضافي بالنسبة للعمل الذي قام به مؤلف النص الأصلي¹¹.

تشير إنعام بيوض إلى مشكلة أخرى تطرحها الترجمة الأدبية والتي هي تخصص المترجم الأدبي¹²، إذ أنه لا يمكن تكوين المترجم الأدبي بنفس الطريقة التي يتم بها تكوين المترجم التقني لأننا لا نستطيع أن نتبع منهجية محددة لتعليمه كيفية نقل عناصر النص الأدبي كالإيقاع والشكل والأسلوب والإيحاءات والمقصودية إذ أنه لا يكفي بنقل معنى النص فقط بل صورته الفنية أيضا وهذا يتوقف على مدى إبداعه عند ترجمته للعمل الأدبي.

يرى¹³ Lawrence Venuti أن مهمة المترجم تكمن في إيجاد ذلك الأثر في اللغة التي يترجم إليها والتي تنتج صدى النص الأصلي ومقصوديته عبر إخراج تلك اللغة الخالصة الواقعة تحت تأثير لغة أخرى، من أجل تحرير اللغة المسجونة في عمل مبدع. ويضيف أن الخطأ الأساسي الذي يقوم به المترجم هو المحافظة على شكل لغته وتركها بعيدة عن تأثير اللغة الأجنبية خاصة عندما تكون تلك اللغة تختلف جذريا عن لغته فهو يعود إلى العناصر الأساسية ويلجأ إلى المكان الذي يلتقي فيه العمل والصورة والأسلوب. وعليه، يتعين على المترجم التوسع والتعمق في لغته فيما يتماشى مع اللغة الأجنبية حيث لا يمكن الحسم في مدى القدرة على تحويل لغة ما، وطريقة اختلافها

عن أي لغة أخرى تقريبا على غرار اختلاف اللهجات، ومع ذلك لا تعد هذه الفرضية صحيحة إلا إذا أخذ العمل على محمل الجد.

يعد المترجمون الركن الأساسي في عملية الترجمة فهم يمدون الجسور بين الآداب والثقافات المختلفة ومنه عليهم إتقان لغتهم الأم بالإضافة إلى معرفة اللغات التي يترجمون منها وإليها وهذا ما يجعلهم يتحكمون في قدرات ووسائل التعبير الخاصة بكل لغة وفهم دلالات مصطلحاتها، لهذا يعد المترجم مبدعا لأنه يعيد إنتاج نص جديد، فهو ينقل نصا آخر مضافا عليه إبداعا خاصا مميزا.

لهذا، على المترجم مواجهة خيارات واتخاذ قرارات مختلفة على أن تكون هذه الأخيرة بعيدة عن العشوائية، تم اتخاذها اعتمادا على اعتبارات عديدة أهمها السياق والمعنى والتراكيب والاقتراحات التي يوفرها النص الهدف من أجل ترجمة المعاني الموجودة في النص الأصلي، حيث تهدف هذه القرارات إلى المساهمة في توضيح معاني النص المترجم للقراء.

النص النفعي

يعرف عبد العزيز محمد حسن¹⁴ النص النفعي في: "لغة إخبارية تقصد إلى التعبير الموضوعي عن وقائع العلوم في تراكيب لغوية بسيطة تتوالى فيها المفردات في مواقعها على نسق معتاد يندر فيها أن يتقدم لفظ عن موقعه أو يتقدم، والألفاظ فيها تؤدي المعنى المقصود مباشرة فلا إحياء فيها ولا ظلال ولا زخرفة لفظية ولا حشوا".

يقدم لنا النص النفعي حقائق علمية مدعمة بأدلة وبراهين وتتميز معايير الحكم على هذه الحقائق بالموضوعية إذ أنه لا يترك مجالا للآراء الذاتية وتكمن أهميته في تقديم المعلومة للقارئ من خلال تحقيق المساواة في التعبير بين المعنى واللفظ فلا نجد في تلك النصوص تكرار ولا إطناب، ولا مجال أيضا للمجازات والصور البيانية كما يتم أيضا الابتعاد عن الزخرفة اللفظية والمحسنات البيعية، فالمعاني تؤديها الألفاظ التي يتعين أن تكون دقيقة وواضحة بشكل منطقي ومباشر.

ومن صفات النص النفعي الدقة في التعبير والابتعاد عن الخيال من أجل مخاطبة العقل لتفسير ما هو غامض بكلمات بسيطة لكنها فصيحة وجمل واضحة ودقيقة. حتى إننا عندما نقرأ نصا نفعيا لا نشعر بالشعور نفسه الذي نشعر به عندما نقرأ نصا أدبيا فالنص النفعي يخلو منه عامل التشويق فما نجده في النص النفعي هو فقط معلومات وأفكار منطقية ومشروحة بطريقة تمكن الكاتب من تقريب الفكرة إلى ذهن القارئ وفهمها بطريقة جيدة.

الترجمة النفعية

تتمثل في ترجمة العلوم مثل الرياضيات والكيمياء والفيزياء وعلم النبات والحياة والفلك والهندسة والصيدلة والتكنولوجيا والقانون والكتب المدرسية والاقتصاد.

يوضح مسلم المعنى في حديثه عن الترجمة النفعية أنه: "لكل نوع من الترجمة مميزات خاصة باللغة والمصطلحات والمفاهيم الخاصة بالمواضيع المتناولة سواء كانت اقتصادية أو علمية أو تجارية أو سياسية وظهرت الحاجة للترجمة العلمية لأسباب عديدة أهمها الرغبة في مواكبة التطور العلمي والحصول على أحدث التطورات في مختلف المجالات ولتتمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية بين الدول¹⁵.

يتطلب هذا النوع من الترجمة الدقة في اختيار المصطلحات وإيضاح المعنى وعدم استعمال المحسنات البديعية حيث تقول جويل رضوان¹⁶:

« Le message est traduit avec comme seul souci le transfert exact de l'information, comme pour une notice d'entretien, de façon fonctionnelle ». (J. Redouane, 1985 : 76)

إذا أنه يتعين ترجمة الرسالة مع الأخذ بعين الاعتبار النقل الدقيق للمعلومة على وجه الخصوص أي بصفة عملية تمكن القارئ من استيعاب محتوى النص. وتحاشي الغموض، فالأسلوب الواضح ذو الألفاظ الدقيقة مطلوب كما أنه على المترجم تجنب الإطناب والحشو نظرا لاحتمال تضليلهما للقارئ وتشتيت انتباهه عن الموضوع الأساسي الذي يتضمنه النص.

تقول J. Redouane¹⁷ أنه: رغم تعدد المترجمين فإنه لم يوضع لحد الآن نظريات مرضية في مجال الترجمة النفعية وبالتالي يكمن مشكل هذا النوع من الترجمة في تخصص المترجم، فقد نتردد ما بين اختيار المترجم المحترف الذي يختص في علم معين أو التقني الذي يختص في تقنيات الترجمة، فهناك تقنيون لا يفقهون نظريات الترجمة إلى جانب عشرة قلة توفر القواميس المتخصصة في شرح المصطلحات، لذا يتعين على مترجم النص النفعي السعي دائما من أجل فك مفاتيح مصطلحات مدونته.

ويرى P. Newmark¹⁸ أنه عادة ما يشترك المترجم وكاتب النص الأصلي في المقصودية، إلا أن قيامه بترجمة إعلان أو مجموعة من الإرشادات يعمل على إيضاح صيغتها وكتابتها في اللغة الأصلية على أن يكيّفها بهدف إقناع أو إرشاد قراء جدد للنص الهدف.

يقوم المترجم أساسا بنقل مضمون النص الأصلي، كما يهتم بإعادة شرح المعاني التي يتضمنها خاصة إذا كان هذا الأخير موجها إلى فئة من القراء لا يتمتعون بمستوى ثقافي عالي حيث يلجأ إلى إعادة صياغة النص ويتماشى مع احتياجات قرائه.

يقدر Newmark أن أهم حاجز يصادف مترجم النص التقني هو المصطلحات التي هي عادة مصطلحات جديدة عليه، ويرى أن أحسن طريقة يمكن أن يعتمد عليها المترجم هي إحصاء هذه المصطلحات الرئيسية ومحاولة شرحها حتى إذا ظن أنه يفقه معناها. قد لا تذكر تلك المصطلحات إلا مرة واحدة وقد يتم استعمالها في مختلف السياقات، لكن إذا تم استعمال بعضها في سياقات محددة تمكن مترجم من فهمها تدريجيا من خلال حذف المعاني التي لا يظن أنها مناسبة للنص ومثالا لذلك قد يدل تعبير sornt out على معنى to examine أو to separate.

يلاحظ Newmark صعوبة أخرى في التمييز بين المصطلحات التقنية والمصطلحات الوصفية، حيث قد يوظف كاتب النص الأصلي مصطلحات وصفية لمصطلح تقني نظرا لحدثة الجهاز المقصود ولتفادي التكرار. وهنا يتعين على المترجم ترجمة المصطلح التقني والمصطلح الوصفي بمقابله في اللغة الهدف وعدم ترجمة المصطلح الوصفي بمصطلح تقني في اللغة الهدف بغرض استعراض معارفه فحسب وتنوير قرائه. يرى صفاء الخلوصي¹⁹ في الترجمة النفعية أن ترجمة النصوص القانونية والتجارية مثلا أسهل من ترجمة النصوص الأدبية من ناحية لأنها لا تتطلب الدقة في التعبير والإلمام بكل المصطلحات والتعابير العلمية لكنها تعد أصعب منها من ناحية أخرى لأنه في حالة غموض الترجمة قد يوظف المترجم ألفاظا في غير مواقعها ضمن جمل طويلة مبهمه.

النظرية الأدبية النسوية

جاءت النظرية الأدبية النسوية نتيجة لحركة شاملة تسعى لتقوية حركة نساء العالم من أجل الدفاع عن حقوقهن وهي تقوم على نقد سيطرة الرجال ومحاولة تغيير هذا الوضع من أجل تحرير المرأة وتحسين أوضاعها وتستند على المبدأ الذي ينص على أنه يجب أن تحظى النساء بنفس الحقوق والفرص التي يتمتع بها الرجال كما تدعو إلى مساواة الجنسين سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، وتسعى كحركة سياسية إلى تحقيق حقوق المرأة واهتماماتها وإزالة التمييز الجنسي الذي تعاني منه هذه الأخيرة. تذكر مشيرة حبيب²⁰ في تعريفها أنها نوع بديل من الإنسانية يتكفل بإيجاد حلول لكافة مشاكل الحياة والمجتمع وعلى هذا، يمكن تعريف النظرية النسوية على أنها حركة تشمل كل الأفكار والحركات التي تعد مهمتها تحرير المرأة وتحسين أوضاعها.

الأدب النسوي

تصرح Virginia Woolf²¹ في هذا الصدد بما يلي:

« A woman must have money and a room of her own if she is to write fiction »

يسعى الأدب النسوي لوصف التجربة الخاصة التي تعكس واقع حياة المرأة التي تم اضطرادها طويلا، حيث تمت الكتابة عنها بأشكال بعيدة كل البعد عن الحقيقة والواقع بواسطة نماذج أدبية مضللة وكاذبة إلى أقصى الحدود. ظهر الأدب النسوي كنتيجة للحركة النسوية وقد تباينت الآراء حوله فهناك من ينفية بحجة أن الأدب منتج إنساني عام بغض النظر عن جنس كاتبه وهناك من يعترف به نظرا لتباين خصائص كتابته.

يستند الأدب النسوي على أساس اختلاف كتابة خصائص المرأة في التأليف ويكمن هذا الاختلاف في التعبير الرجالي المطلق عن المرأة بعد أن أصبح بوسعها البوح عن تجاربها وحياتها ومشاعرها ومنه تمكنت النساء من التعرف على سيكولوجية المرأة التي تكتب عن نفسها وليس الاستناد على تحليل ووجهات نظر الرجل على لسانها فلكل من الرجل والمرأة تصورات ونظراته المختلفة، وهناك بالطبع فوارق طبيعية ناتجة عن الفوارق الجنسية التي تجعل خصائص كتابتها تختلف عن بعضها البعض وأدب المرأة مرتبط بتركيبها الذهني إلى جانب تأثر هذا الأدب بتركيبها العاطفي والشعوري.

تقول ماري إيجلتون أن: "النظرية الأدبية النسوية، في العالم الغربي، تدعو الأدب النسائي إلى أن يكون ذا هوية أنثوية خاصة، تعبر عن تجربة المرأة وتعكس واقع حياتها بشكل دقيق".²²

نظرا لتفريق ونعت المرأة بأوصاف بعيدة عن جوهر حقيقتها فإنه من المهم أن يكتب عنها بطريقة تتماشى وتجاربها في الحياة مما يساهم من دون شك في زيادة وعيها، يسعى الأدب النسوي إلى دعم ثقة المرأة وتحقيق ذاتها دون الاعتماد على الرجل، فإنها عاشت ظروف تاريخية واجتماعية صعبة، ولا طالما قام الرجل بتسييج وجودها وتحديد مكانتها ووظائفها في المجتمع وسن قوانين تمكنه من ذلك وهذا ما جعلها تتمركز حول نفسها وتطالب بحريتها وموقعها داخل اللغة والأدب من خلال صياغة خطاب تحرري للمرأة يعبر عن تجاربها.

يوضح يوسف عبد القادر²³ قوة حضور الرجل في النص النسوي وعند قراءة رواية لكاتب ما حتى ولو كانت تتناول حياة المرأة لا نجد حضورها في الرواية بقدر ما نقرأ عن رأي هذا الأخير حول المرأة، بينما تصف المرأة مشاعرها وعاطفتها بصورة مميزة مبدعة.

كما نجد اختلاف آخر بين كتابة الرجل وكتابة المرأة، عندما يتحدث الكاتب عن المرأة لا يخفي شيئا عن حميمية علاقته بها، إلا أنه إذا ما وصفت الكاتبة حياة المرأة فهي تتحدث عنها بحياء وترفع ستارا عن جانبها السيكولوجي وتجاربها الحياتية.

عند تأليف نص ما يراجع الكاتب أو الكاتبة إبداعه وخياله وتجاربه الإنسانية وثقافته وخبراته حيث تنعكس هذه العوامل على أعماله الأدبية التي تظهر فيها هويته، وبما أن دور المرأة في المجال السياسي والاجتماعي لطالما كان محدودا نجد أن هويتها وثقافتها وإدراكها قد تأثروا بهذا الوضع، وما حققته الآن من اندماج في هذه المجالات يعد ضئيلا مقارنة بحصة الرجل فيها²⁴.

شكلت هذه العوامل من دون شك الاختلاف الحاسم بين المرأة والرجل في مجال الكتابة والإبداع. ونتج عن ذلك تقسيم الأدب حسب الهوية الجنسية لصاحب النص المنتج، في هذا الصدد يوضح بشير خلف²⁵ أن المرأة قد وصفت في أعمالها قهر وسلطة الرجل الذي أدى إلى إعاقة أدبها وإخفاء مقوماته الفنية الإبداعية.

إذ أنها لا تقوم بتصوير معاناتها وتجاربها الشخصية فحسب بل إنها تكسب أبطال روايتها صفات تتحلى بها هي شخصيا.

تقول الأدبية زهور ونيسي: "الأدب يقوم على جوهر إنساني دون أن تدخل في الأنوثة أو الذكورة"²⁶.

ومن الباحثين والأدباء من يرى أن النص الأدبي لا يأتي أنثويا بحتا ولا ذكوريا بحتا فهما متكاملان ومتصلان ببعضهما البعض ويلاحظ أحمد الهلال²⁷ أن المرأة لا تقطع كتابتها مع الرجل سواء كان أب، أو زوج، أو ابن أو أخ أو حاكم فتلك العلاقات تفرض نفسها في نصها.

ومنه نستنتج أن كينونة الرجل تعتمد على شرط وجود المرأة، وكينونة المرأة تعتمد على شرط وجود الرجل، فكلهما تكملة للآخر، لأنهما مختلفين، لذا لا يمكن الاستغناء عن أي منهما عند صياغة النصوص الأدبية الخاصة بالرجل والمرأة.

الكتابة النسوية

يعد مصطلح الكتابة النسوية من أكثر المفاهيم تعقيدا نظرا لكثرة التفسيرات والتأويلات حوله، فهو لا يحمل معنا مستقر وهناك بعض الآراء التي تقول أن هذا المصطلح وضع من أجل تهميش تجربة المرأة في الكتابة والنظر إلى معطيات هذه التجربة بدونية، واعتبارها فاشلة تقدم قضايا تافهة ومحدودة لاعتبارهم أن المرأة تكتب لتراث الثقافة النسوية وليس لتراث الإنسانية.

وتواجه الناقدات النسويات هذا الرأي بحجة أن من الباحثين من يرى أن الكتابة النسوية تحمل أبعادا سياسية واجتماعية وتعبّر عن تجربة المرأة التي طالما ظلت تحت سيطرة الرجل مع التمييز بعض الكتابات اللائي يرفض الفصل بين الكتابة الذكورية والنسوية تماما حيث تعمل هذه المقاربة على التقليل من شأن النساء الكاتبات ووضعهن في موقع ينم بالضعف هذا إلى جانب ابتعاد هذا الرأي عن تحقيق المساواة بين الجنسين وعدم جدواه أدبيا.

ما هناك من يقول أنه يمكن أن نميز بين نص وآخر حسب موضوعه، سياسيا كان أو اجتماعيا أو دينيا أو نقديا أو تاريخيا أو ذاتيا، دون الرجوع إلى جنس، وتشير روزا حسن²⁸ في هذا الصدد إلى وجود بعض الرجال من يكتبون أدبا نسويا أكثر من النساء أنفسهن. ولو أتيحت للمرأة نفس الظروف التي أتيحت للرجل في الاندماج في شتى المجالات كالسياسة والاقتصاد والثقافة لما وجد أي اختلاف بينهما، إلا من حيث الأسلوب.

من النقاد أيضا من يشير إلى إمكانية التمييز بين كتابة الرجل والمرأة، فالمرأة أكثر خجلا عندما تكتب عن نفسها أو عن المرأة بصفة عامة، تستعمل عبارات عاطفية ورومانسية إلا أن الرجل ينفرد بأسلوب رجالي مطبوع بالجرأة وعدم الحياء عندما يصف المرأة وعلاقته بها كما يكتب بعقله مما يجعل أدبه أكثر أهمية أو نفعية بينما تكتب المرأة بقلبيها ومشاعرها مركزة على قضايا تخصها بالدرجة الأولى على نحو وضعها الاجتماعي²⁹. (روزا حسن: 2012)

مراحل الكتابة النسوية

جعل الباحثون للكتابة النسوية الغربية أربع مراحل أساسية، وذلك وفقا لتطور أشكال التصدي للثقافة والسلطة الذكوريتين، هي:

- مرحلة التأنيث . Feminine Stage (1840 . 1880): وقد قلدت الكاتبات خلال هذه الفترة المرحلة الرجال في كتاباتهم، وذلك عن طريق امتصاص المعايير الجمالية الذكورية المهيمنة مثل التشبث بالحلقة الاجتماعية العائلية، وتقبل القيود الفنية والاجتماعية في التعبيرات الأدبية.

- مرحلة النسوية . Feminist Stage (1880 . 1920): وفيه طالبت المرأة بالمساواة بين الجنسين وتحسين ظروف العمل ومنحهن حقوقهن المدنية، وبالمشاركة السياسية.

- مرحلة الأنثوية . Female Stage (1920 فصاعدا): وفيه اتضح التمايز في الوعي والتجربة النسوية تجاه وعي الذكورة وتجاربها، ففي هذه المرحلة تركز الكتابة النسوية على الفروق بين الجنسين، وعلى الإسهامات الحضارية المميزة،

وخصوصية كتابتهن، فالنساء يكتبن على نحو مختلف لا لاختلافهن بيولوجيا أو نفسيا عن الرجال، بل لاختلاف تجاربه الاجتماعية.³⁰

خصائص الكتابة النسوية وأهدافها

تتمثل خصوصية الأدب النسوي، بالتمركز حول ذات المرأة ورفض السلطة الذكورية، والبحث عن الحرية، ولا تكتب المرأة من أجل فرض سيطرتها على الرجل بل إنها تقوم بذلك من أجل جعل الرجل يعترف بمكانتها في جميع المجالات الاجتماعية والسياسية والأدبية، على أن يراها قادرة على الإبداع مثله تماما.

وهكذا يتحقق الاختلاف الموجود بين كتابة الرجل وكتابة المرأة في التكوين الفكري وليس الإبداع الأدبي، فالإبداع فنيا لا علاقة له بالذكورة أو الأنوثة.

نجد في رواية المرأة عناصر تفتقدها رواية الرجل وهي تعبر عن مشاعر خاصة لن يشعر بها الرجل أبدا مثل شعور الأمومة كما ترى المرأة العالم بصورة مغايرة عن الرجل وبإمكانها التعمق في تفاصيل الأمور وتصوير الخفايا التي لا ترى بالعين المجردة والتي لا يولي لها الرجل أهمية بالغة، فهي تهتم بكل الجوانب الموجودة في نصها وتتوغل فيها في حين لا يخوض الرجل في الجزئيات ويفضل عدم التعمق في الجزئيات التي لا تهتمه.

تقول³¹ Louise Von Flotow أن هناك من الكاتبات اهتممن بالبحث في إيتيمولوجيا الألفاظ التقليدية وتفكيكاتها، وقمن بدراسة تجارب النساء التي لم يتمعن فيها أحد من قبل وحاولن الكتابة بشكل جديد، من خلال سعيهن إلى ابتكار عبارات اصطلاحية جديدة يستطعن من خلالها التعبير عن تجارب الجسد وكتابة خيال المرأة وأصبح حرف « E » الذي يميز المؤنث في اللغة الفرنسية عنصرا مهما في نقد المذكر كمصطلح شامل، تم استغلاله كعنصر متحول يمكن من خلاله تطوير الألفاظ الجديدة والتلاعب بها من أجل التهكم والهجوم على اللغة التقليدية ورغم استراتيجياتهم وسياساتهم وشخصياتهم المختلفة، كان للكاتبات النسويات إحساسا مشتركا بأنه يتعين أن تلغى الكتابة البطريركية التقليدية والمفروضة من أجل أن تتطور كلمات النساء وإيجاد فضاء يمكنهن من خلاله التعبير عن أنفسهن.

لا يتطور الأدب بعيدا عن النقد ولقد حظيت الكتابة النسوية الغربية بنصيب معتبر من الاهتمام النقدي، إلا أن هناك مجموعة من الأسئلة تطرح بشأن النقد الأدبي النسائي على غرار: ما الذي يجعل هذا النقد مختلفا عن أشكال النقد الأدبية الأخرى؟ وهل يكون لهذا النقد أهدافا معينة؟ إن العلاقة بين المرأة والنظريات النقدية هي علاقة إشكالية وجدلية، لكن تتفق صاحبات النقد النسائي على ضرورة الربط

بين النقد النسائي والحركة النسوية إذ نجحت هذه الحركة في تطوير الوحدة بين الفعل السياسي والفعل الثقافي.

تعرف شيري بنستوك³² ShariBenstock النقد النسوي كالتالي:

« feminist literary criticism oggers strategies for analysing texts to emphasise issues related to gender and sexuality in works written by both men & women but is particularly concerned with women's writing ».

لا توجد طريقة محددة لنقد الأدب النسوي فهناك تيارات نقدية معينة، ترى بعض الناقداً أن الرجل يستخف بكتابة المرأة التي يظن أنها تكتب فقط من أجل نفسها ولا تهتم بمعالجة ما هو أهم على نحو القضايا الاجتماعية والسياسية كما أنها تكتب لأجل الثقافة النسائية بدل الثقافة الإنسانية، لكن ما يتجاهله هذا الأخير هو أن النقد يتعامل مع النص الأدبي ومضمونه وأفكاره ولغته وليس جنس كاتبه.

إن النظام الذي يمكن الرجال من قمع النساء يسمى بالبطيركية (Patriarcat) كما يوضحه³³ K.K Ruthven وهو نظام يمكن الرجال من التحكم في النساء على مستوى العلاقات الاجتماعية ويعرف في الخطاب النسوي "البطيركية" وهو مصطلح تظن بعض الناقداً أنه مبهم، إلا أن استعماله لا يزال متداولاً نظراً لعدم وجود أي بديل مرض له.

يعمل هذا المصطلح على توضيح ذاتية الكتابة الرجالية من خلال استيلائه وسيطرته على الكتابة النسوية.

ويشرح جورج طرابيشي هذا المفهوم بقوله: "أن العالم هو محور اهتمام الرجل، أما المرأة فمحور اهتمامها الذات، حيث تستمد جمالية الكتابة في المقام الأول من ثراء العواطف وزخم الأحاسيس"³⁴.

يرى هؤلاء النقاد أن المرأة تميل إلى التخصيص بينما يركز الرجل على التعميم، حيث تكون نظريته شاملة في حين تتبلور نظريتها فهي جزئية دقيقة متمردة ضد الرجل لتعود إليه.

ويقول أحمد الهلال أنه تم وضع هذا المصطلح من أجل نقد الكتابة التي تعالج قضايا أنثوية، وذلك من أجل الولوج إلى حدود للكتابة لا يسمح بتجاوزها إلى جانب فرض مواضيع لا تستطيع أن تكتب عنها خوفاً من نظرة المجتمع لها.

نستنتج من خلال ما ذكرناه أن الرجل يقلل من شأن الكتابة النسوية باللجوء إلى مبدأ يكرس فيه رأياً ينادي بأن المرأة تكتب تجربتها الشخصية بالعودة إلى وجدانها دون الاهتمام بمعالجة ما هو مثل القضايا الاجتماعية والسياسية كما أنها تكتب ضمن تراث الثقافة النسائية بدلا من تراث الثقافة الإنسانية.

بعد ذلك ظهر نقاد آخرون صححوا مفهوم الكتابة النسوية فخرج هذا الأخير من إطار تصنيف الكتابة حسب جنس صاحبها إلى نظرة أخرى تتمثل في الانتماء إلى الحركة النسوية وتهدف إلى استعادة المرأة لحقوقها والسمو بمكانتها.

بدأت الدراسات النقدية والأدبية تتجه نحو إبداعية الكاتبة وليس مقارنتها بالرجل من خلال إظهار القواسم المشتركة لدى الكاتبات وتوضيح الصور والموضوعات التي تتناولها في كتابتهن ومقارنة الأهداف التي تسعى لها من خلال إبداعاتهم الأدبية ومحاولة إبراز دورهن في الإصلاحات السياسية والاجتماعية.

وبعدما أصبح مصطلح الكتابة النسوية يحمل مفهوما مخالفا للمفهوم السابق العقيم، عملت الأدبيات على عدم تقديم الحلول في نصوصهن على أن تترك القارئ حرا في رأيه من أجل البحث وربما تطبيق الحلول المناسبة لوضعهن.

تتمثل أهمية النقد الأدبي النسوي في السعي إلى فرض المساواة بين كتابة الرجل البطريركية وكتابة المرأة والبحث عن حضور يضاهي حضور الكتابة البطريركية التي تسعى إلى فرض سلطة الرجل فقط، كما أن دراسة كتابة المرأة بطريقة موضوعية بعيدة عن التأثير الرجالي تميل إلى التقليل من شأن المرأة وتجربتها، هذا إلى جانب سعي المصطلح أيضا إلى كشف التاريخ الأدبي من خلال دراسة تجارب النساء الرائدات السابقات وتحديد سمات لغة الأنثى ومعالمها، أو الأسلوب النسوي المتمثل في الكلام المكتوب وبنية الجملة والعلاقات اللغوية والصور المجازية.

ترجمة الأدب النسوي

يعرفها رشيد برهون³⁵ على أنها: "نشاط سياسي يستهدف إبراز النساء في اللغة والعالم وجعله يحين فيهما".

يقول Simon Sherry³⁶ أن: "إن نسوية الترجمة عبارة مجازية تاريخية دائمة ولطالما تم تنزيل "المرأة" و"الترجمة" إلى نفس الرتبة السفلى. إذ يعتبر المصدر الذكر المنتج القوي والترجمة الأنثى الضعيف المتمثلة في اللفظة المشتقة.

لم يتم إدراج الاختلاف بين الجنسين في الاستعارات التي تصف الترجمة فحسب، بل أيضا في التطبيقات الفعلية للترجمة في المجالين الاجتماعي والتاريخي على وجه الخصوص اللذين من خلالهما فهمت النساء وبدأ نشاطهن الكتابي. ويتحدث عن عنصر الأمانة في الترجمة النسوية:

تقوم الترجمة النسوية إذن بإعادة تأطير مسألة الأمانة التي كان لها دور في جعل هذه الأخيرة غير منطقية وكبحها عبر التاريخ حيث لا يجب أن يتم توجيه الأمانة لا للكاتب ولا للقارئ بل لمشروع الكتابة باعتباره مشروعا يشارك فيه الكاتب والمترجم معا.

وتوضح باسكال ساردان (P. Sardin)³⁷ طريقة استغلال الترجمة من طرف الرجل من أجل التقليل من شأن المرأة إذ تمثل الترجمة فرصة للمترجم لإعادة كتابة النص الأدبي عن طريق تذكير أسلوب النص الأدبي الأمريكي مثلاً في النقل ربما مطابقة لتوقعات القارئ، وهكذا حول نص رواية Nathaniel Hawthorne "The Scarlett letter" من مأساة سيكولوجية لمعاناة امرأة مضطهدة إلى رواية مغامرات شعبية.

إن هدف الترجمة هو نقل النصوص بين اللغات والثقافات أما مصطلح النسوية فيشير إلى تيار فكري يتبنى موقفاً معيناً، تثير ترجمة الأدب النسوي نفس القضايا التي تثيرها مفاهيم الكتابة النسائية والإبداع النسائي والقصص النسائية أو غير ذلك من التسميات القائمة على أساس التمييز عن طريق النوع الاجتماعي أو الجنس.

يقول البعض أن الإبداع ليس له علاقة بجنس صاحبه فهو يكون أو لا يكون والأمر سيان بالنسبة للترجمة فهي تكون مبدعة أياً كان جنس صاحبها لكن الترجمة النسوية لها أهدافها ومبادئها فمثلاً نجد في الكيبك أن الكتابات النسويات في الكيبك قد تبين كمنهجية في الترجمة النسوية التركيز ونقد اللغة الأبوية.

إن الترجمة النسوية ظاهرة متعلقة أساساً بإيديولوجية وثقافة محددة، إنها نتيجة حالة اجتماعية محددة، إنها مقارنة للترجمة قامت بتخصيص وتكييف العديد من التقنيات والنظريات التي تشكل أساس الكتابات التي تتم ترجمتها.

فليست الترجمة بالنسبة إلى المترجمات النسويات إعادة إنتاج فحسب، بل هي إبداع يدل على شخصية المترجم أولاً وموقفه، ومن هذا المنطلق يتضح أن المترجمات النسويات تحاولن إبراز الموقف النسوي في النص المترجم من خلال تغيير مفهوم أمانة المترجم وحياده من أجل إبراز الموقف النسوي في النص التي تترجمه.

فاللغة كما تراها المترجمات النسويات ليست أداة محايدة فإنها من صنع الرجل، بكلمات أخرى هي تعبر عن آرائه ورؤيته الخاصة كما أنها تبين طبعاً مكانة المرأة السفلى فيها، لهذا تسعى المترجمات إلى الحديث بصيغة المؤنث بدل صيغة المذكر وهذا كون اللغة أداة للسيطرة والسلطة يستعملها الرجال للتحكم في النساء وهكذا أثبتت المترجمات النسويات أنهن مدركات لدورهن السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

تشير Louise Von Flotow³⁸ إلى عدة استراتيجيات في مجال الترجمة النسوية إلا أنني سأتطرق إلى أبرزها:

التكملة: إنها استراتيجية من استراتيجيات الترجمة النسوية التي تعمل على إيجاد مكافئات للاختلافات الموجودة بين اللغات تقوم بفعل اختياري في النص، حتى

إن لم يكن للغة الإنجليزية نفس المشاكل فيما يخص الجنس أو الألفاظ هناك مواضيع أخرى يمكن أن يحدث فيها هذا النوع من النقل اللغوي. قوم المترجمة إذن باستعادة بعض خسائر المعنى من خلال التدخل والتكملة عن طريق جعل النقد اللغوي مطابقا للغة النص.

. التقديم والهوامش: يتحقق حضور المترجمات في مقدمات وهوامش أعمالهن، حيث تتحولن إلى شريكة للكاتبة التي تحافظ على قوة النص الأصلي وتسعى في نفس الوقت إلى نقل المفاهيم العديدة التي كانت سوف تضيع بسبب الترجمة. . السطو: في بعض الحالات تكون المترجمة متطفلة بشكل يجعلها تسطو على عمل الكاتبة.

إنها تشرح أن بعض المترجمات تقمن بتحويل فحوى النص الأصلي على نحو De Harwood Lotbinière التي قامت بترجمة « la victoire de l'homme » « انتصار الرجل » بـ « Our Victory » « نصرنا ». كما تقوم أيضا بتسبيق عنصر المرأة على عنصر الرجل مثلا: « Women & Men » « النساء والرجال »، « she or the » « هي أو هو ». وبهذا تكون دو لتبيتيرهاروود قد حولت مضمون النص الأصلي إلى ما يتماشى وأفكارها وما يعكس نواياها السياسية. ولهذا تتحول المترجمة إلى مقاومة ومناضلة ومبدعة بتلاعبها بالعنصر المذكور وتدخلها في النص.

تسعى المترجمات إلى دعم حركتهن بنوع من المشروعية، تقترب من المشروعية التاريخية، فشرعن من أجل ذلك في ترجمة بعض الأعمال المختارة من نصوص كاتبات القرن الثامن عشر من أجل تحقيق ذلك وأيضا من أجل الالتفات إلى الكاتبات المنسيات وإعادة الاعتبار لكتابتهن عن طريق ترجمتها وإبراز خصوصيات كاتباتهن. كماتعيد المترجمات أيضا ترجمة بعض الأعمال التي ترين أنها لم تترجم بطريقة صحيحة أو أنه قد تمت ترجمتها من قبل الرجل بطريقة لا تبرز خصوصيات كتابة المرأة.

وعلى هذا تواصل المترجمات مجهوداتهن في الفكر واللغة في مواجهة الكتابة الأبوية أو البطريكية.

وتسعى أهدافهن في المستوى الحضاري إلى القضاء على هيمنة اللغة الأبوية؛ والمستوى الاجتماعي من أجل التأكيد على المكانة التي يجب أن تحتلها المرأة في المجتمع، وعلى مستوى الترجمة من خلال تقديم أنفسهن ككاتبات مشاركات تسعين إلى فرض أنفسهن ككاتبات مكتملات تفرضن وجودهن تماما مثل كاتب أو كاتبة النص الأصلي.

الهوامش

- 1 - محمد راتب النابلسي، 1982، النص العلمي والأدبي، ندوة تلفزيونية.
- 2 - Joëlle REDOUANE, 1982, La traductologie, OPU, p 176.
- 3- إنعام بيوض، الترجمة الأدبية مشاكل وحلول، ط1، الجائر، دار الفارابي وANEP، ص 45.
- 4 - صفاء الخلوصي، فن الترجمة في ضوء الدراسات المقارنة، دار الرشيد للنشر، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، 1982، ص 14.
- 5 - Venuti LAURENCE, « The Translation studies », John BENJAMINS Publishing company, 2000, p 20;
- 6- إنعام بيوض، مرجع سابق، ص 54.
- 7 - إنعام بيوض، مرجع سابق، ص 56.
- 8 - صفاء الخلوص، مرجع سابق، ص 15.
- 9 - J. VINAY & J. DARBELNET, 1977, p 24.
- 10 - إنعام بيوض، مرجع سابق، ص 45.
- 11 - Levy. J in Venuti.L, 2000, p151.
- 12- إنعام بيوض، مرجع سابق، ص.ص 30 - 40.
- 13 - Venuti LAURENCE, « The Translation studies », op.cit., p 20 – 22.
- 14 - رقرش وهيبية، بين الترجمة والتعريب للمصطلح العلمي العربي، دار الجزائر للنشر، 2008، ص 20.
- 15- المعني مسلم، الترجمة وفنونها، دار الكتاب بيروت، 2010، ص 3.
- 16- Joëlle Redouane, op.cit., p 176.
- 17 - Joëlle Redouane, Ibid. p 204 - 205.
- 18 - P. Newmark, op.cit, 1988, P 12, 153, 752.
- 19 - صفاء الخلوصي، فن الترجمة، ص 93.
- 20HABIB, Musheira, Feminism in literature, 2007, p 48.
- 21 - WOOLF Virginia, A room of one's, Denoël, 2016, p 21.
- 22 - محمود إبراهيم رزان: في النقد النسوي، إشكاليات وملاح: دت: ص 1.
- 23 - يوسف عبد القادر، عمارة الأدب النسوي: 2013
- 24 - يوسف عبد القادر، المرجع السابق، ص 21.
- 25 - بشير خلف، النص الأدبي النسوي، تحد للمعوقات وتطلع إلى الحرية: 2012
- 26 - مهدي ممتحن وشمسي واقف زادة: 1389هـ: 137
- 27 - أحمد الهلال، نقد الكتابة النسوية، دار الكتاب، بيروت: 2012، ص 110.
- 28 - روزا حسن، النص الأدبي النسوي، تحد للمعوقات وتطلع إلى الحرية: 2012
- 29 - روزا حسن، المرجع السابق، 2012.
- 30 - علي نصوح مواسي: النسوية في النقد الأدبي: 2011
- 31 -Louise VON FLOTOW, 1995, Feminism and translation studies, Longman, p 36.
- 32 - S. BENSTOCK, S. Woods : 2002 : 153
- 33 -K.K Ruthven, 1991: feminist literary studies: an introduction. Cambridge University, Press.p 50.

- 34 - مهدي ممتحن وشمسي واقف زادة: 139 هـ: 137
- 35 - برهون رشيد، المرج السابق: 2010
- 36 - Simon Sherry, 2005, gender and translation. Longman.
- 37 - P. SARDIN, 2015, les femmes en traduction, Flammarion.
- 38 - Louise Von Flotow, op.cit, p 75- 78.

التنبؤ بمعدلات التضخم في الجزائر في ظل انخفاض أسعار البتترول للفترة 2018-2027

برباش عنتر: أستاذ محاضر ب
كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة 02

تاريخ إرسال المقال : 2018-04-05 تاريخ قبول المقال: 2018-06-03

الملخص

يعد التضخم عائقاً كبيراً لمسيرة التنمية في أغلب الدول، وذلك لما يسببه من أضرار جسيمة على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي لتلك الدول. وللحد من انتشاره يتم تتبع سلوك هذا المتغير إحصائياً بغرض التوقع والحذر للحد من وطأته على البناء الاقتصادي للدولة. ومن أجل تحليل بياناته في الجزائر تم استخدام منهجية بوكس جنكينز في تحليل السلسلة الزمنية للتضخم في الجزائر والتنبؤ بحجمه، مستخدماً بيانات متاحة للفترة 1990-2017. وقد أظهرت نتائج تحليل البيانات أن النموذج الكفاء والملائم لبيانات السلسلة هو نموذج الانحدار الذاتي المتكامل (1.1.1) ARIMA، وبالاعتماد على هذا النموذج تم التنبؤ بمعدلات التضخم في الجزائر للفترة 2018-2027، حيث أظهرت القيم التنبؤية تناسقا مع القيم الحقيقية.

الكلمات المفتاحية: التضخم، منهجية بوكس جنكينز، التكامل، الانحدار الذاتي، المتوسط المتحرك.

Abstract

Inflation is considered to be a major impediment to the development process in most countries since it causes a serious damage to the economic and social structure of these countries. In order to limit its spread, the behaviour of this variable is monitored statistically for the purpose of anticipating and limiting its impact on the economic construction of the country. In order to analyze its data in Algeria, the Box- Jenkins

methodology was used to analyze and predict the inflation time series in Algeria using data available for the period 1990-2017. The analysis' results showed that the efficient and appropriate model for the series data is Auto Regressive Integrated Moving Average model. Forecast inflation in Algeria for the period 2018-2027, where predicted values were shown in line with the real values.

key words: inflation, box- jenkins methodology, integrated, auto regressive, moving average.

المقدمة

يتميز النشاط الاقتصادي بحتمية تعرضه للتقلبات الاقتصادية بين حالات الانتعاش والرواج من جهة، وحالات الانكماش والركود من جهة ثانية، والتي من شأنها أن تجلب معها أزمات من التضخم، هذه الظاهرة المرضية التي تشكوا منها معظم الاقتصاديات الوطنية، نظرا للآثار السلبية التي قد تخلفها سواء من الناحية الاقتصادية أو من الناحية الاجتماعية.

وفي هذا الصدد تعد الجزائر بدورها من دول العالم التي عانت من ويلات التضخم خاصة في بداية تسعينات القرن الماضي. ولا شك في أهمية دراسة سلوك هذه الظاهرة والتنبؤ المستقبلي بقيمتها بغرض التحكم في التغيرات التي تطرأ على الاقتصاد وذلك للحفاظ على التوازن الاقتصادي، ومن ثم الارتقاء بالاقتصاد الوطني نحو التقدم. تعتبر منهجية (Box-Jenkins) في تحليل السلاسل الزمنية والتنبؤ من أهم النماذج القياسية الحديثة التي تختص في تحليل السلاسل ذات المتباينات الزمنية بالإضافة إلى مقدرتها العالية على التنبؤ بسلوك الظواهر في المستقبل.

1) مشكلة الدراسة

بناء على التمهيد السابق تبرز لنا طبيعة الإشكالية التي نطرحها في التساؤل الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى يمكن الاعتماد على منهجية (Box-Jenkins) في تحليل السلسلة الزمنية لمتغير التضخم في الجزائر للفترة 1990 - 2017، والتنبؤ به حتى عام 2027؟

يندرج تحت هذا السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:

❖ انطلاقا من النظريات الاقتصادية، ما هو التضخم؟ وما هي أسبابه وآثاره؟

❖ ما مدى ملائمة منهجية (Box-Jenkins) للتنبؤ بمعدلات التضخم في الجزائر؟

(2) فرضيات الدراسة: تقودنا الإجابة على الأسئلة الفرعية السابقة إلى طرح جملة من الفرضيات وهي:

❖ تعتبر سلسلة معدل التضخم في الجزائر غير مستقرة؛

❖ ملائمة منهجية (Box-Jenkins) للتنبؤ بمعدل التضخم في الجزائر على المدى القصير؛

❖ إن القيمة الحالية للتضخم تعتمد على القيم السابقة لها (مبدأ الانحدار الذاتي).

(3) **أهمية الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في استنتاج نموذج قياسي يستخدم للتنبؤ بحجم التضخم في الجزائر للسنوات القادمة، وذلك باستخدام تحليل السلاسل الزمنية المرتكزة على منهجية (Box-Jenkins) ومن ثم التنبؤ بمعدل التضخم في الجزائر حتى 2027.

(4) أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

❖ تطبيق منهجية (Box-Jenkins) في تحليل السلسلة الزمنية لمعدل التضخم في الجزائر ومحاولة التنبؤ بمعدلاته؛

❖ صياغة نموذج قياسي يمكن من خلاله التنبؤ بمعدل التضخم في الجزائر.

❖ التنبؤ بمعدل التضخم في الجزائر حتى عام 2027.

(5) **منهج الدراسة:** من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي من خلال استخدام الأسلوب الوصفي والتحليلي فيما يخص عرض الأسس النظرية للتضخم، وتحليل تطور حجم التضخم في الجزائر خلال الفترة 1990-2017، كما تم اعتماد المنهج الاستقرائي من خلال (Box-Jenkins) لبناء نموذج تنبؤي بمعدلات التضخم في الجزائر حتى سنة 2027. ومن أجل الإحاطة قدر الإمكان بمختلف جوانب موضوع هذه الدراسة، ارتأينا أن نتناولها من خلال المحاور الآتية:

I- عموميات حول التضخم.

II- تحليل تطور معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1990-2017.

III- التنبؤ بمعدلات التضخم في الجزائر باستعمال منهجية (Box-Jenkins) للفترة 2018-2027.

المحور الأول: عموميات حول التضخم

يعد التضخم من المشاكل الاقتصادية التي تصيب اقتصاديات أغلب بلدان العالم، النامية منها والمتقدمة على السواء، غير أن الأسباب المنشئة للتضخم في البلدان النامية تختلف عنها في البلدان المتقدمة، مما يترتب عليه تباين الآثار

الاقتصادية والاجتماعية لهذه الظاهرة على اقتصاديات تلك البلدان، وبالتالي اختلاف وسائل علاج التضخم باختلاف العوامل والأسباب التي تقف وراء حدوثه، ويعد تخلف الأنظمة الاقتصادية وزيادة حدة الاختلالات الداخلية والخارجية وتفاقم الاختلالات الهيكلية من أكثر العوامل التي تساهم في تغذية الضغوط التضخمية وتؤدي إلى حدوث ارتفاعات متتالية في مستويات الأسعار المحلية، ونظرا لأهمية الدور الذي يمارسه التضخم في التأثير على بقية مؤشرات الأداء الاقتصادي، وعلى البنية الاقتصادية للبلدان، كان لا بد من التعرض لمختلف الجوانب النظرية المرتبطة بهذه الظاهرة.

أولا: مفهوم التضخم

المتفق عليه أنه ليس للتضخم معنى واحد أو مفهوم محدد عند علماء المالية والاقتصاد، حيث يختلف تعريفه باختلاف القصد والزمن الذي حل فيه، فالمراد بالتضخم في الفترة ما بين الحربين العالميتين لدى كثير من الدول هو إصدار النقود الاعتبارية بصفة مطلقة دون النظر إلى وجود عوامل أخرى كالتغطية لهذه النقود الصادرة، أو بما يعرف بمقابلات النقود، ولكن هذا المفهوم قد تغير فيما بعد، حيث أصبح المقصود منه هو فائض النقد على فائض السلع والخدمات.¹ يعرف (Emele James) التضخم على أنه: "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض".² توجد مجموعة من الخصائص التي تميز هذا التعريف وهي:³

- إن التضخم حركة: أي عملية ديناميكية يمكن الوقوف عليها خلال فترة تكون طويلة؛
- أنه حركة أسعار: تتصف بالاستمرار أو الدوام الذاتي، وهي حركة غير قابلة للرجوع فيها، بمعنى إن التضخم له طبيعة تراكمية وغير وقتية.
- أنه ناشئ عن فائض في الطلب: والذي يعني الفرق بين الكمية المطلوبة والكمية المعروضة عند مستوى معين من الأسعار.
- إن هذا التعريف استخدم كلمة قدرة العرض بدل عن كلمة العرض فقط، إذ أن زيادة الطلب في لحظة معينة تحث على زيادة الإنتاج، فإذا استطاعت الأجهزة الإنتاجية تلبية هذا النداء فإنه لن يحدث تضخم، لكنه يحدث إذا اعترض التوسع في الإنتاج بعض العقبات مثل التوظيف الكامل للموارد المتاحة.

ثانيا: أسباب التضخم

تتقسم النظريات المفسرة لأسباب التضخم إلى ثلاث نظريات وهي:

(1) نظريات الطلب (جانب الطلب)

ترى هذه النظريات أن السبب الرئيسي للتضخم هو حدوث زيادة في الطلب الكلي على السلع والخدمات، لكنها تختلف فيما بينها في الأسباب المؤدية إلى زيادة الطلب الكلي، حيث نميز ثلاث نظريات أساسية تخص جانب الطلب، هي:⁴

(أ) النظرية الكلاسيكية

تنظر هذه النظرية إلى التضخم على أنه ظاهرة نقدية بحتة سببها زيادة كمية النقود في المجتمع مما يترتب عليه زيادة الطلب الكلي، ومن ثم ارتفاع مستوى الأسعار.

(ب) النظرية الكينزية

لا تشترط هذه النظرية أن تكون زيادة كمية النقود هي سبب ارتفاع مستوى الأسعار. بل إنها تؤثر في حجم الإنتاج وخاصة أن الاقتصاد يعمل في مرحلة التشغيل الجزئي، أما في حالة التشغيل الكامل حيث تكون الطاقات الإنتاجية قد وصلت أقصى حد لتشغيلها فإن الزيادة في الطلب الكلي لا تحدث زيادة في الإنتاج أو العرض الكلي للسلع والخدمات ويسمى الفرق بين الطلب الكلي والناتج الكلي فائض الطلب، والذي ينعكس على ارتفاع الأسعار مما يخلق ضغوط تضخمية، والذي بدوره يستمر باستمرار وجود فائض الطلب.

(ج) النظرية النقدية

ترى المدرسة النقدية أن التضخم هو ظاهرة نقدية بحتة سببه زيادة كمية النقود بالنسبة لوحدة الإنتاج، وليس إجمالي كمية النقود (كما في المدرسة الكلاسيكية)، وبالتالي لا تكون العلاقة جامدة أو في اتجاه واحد.

(2) نظريات العرض (جانب العرض)

ترى هذه النظريات أن سبب التضخم يرجع إلى نقص العرض الكلي في الفترة القصيرة، والذي يكون نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج أو بسبب جمود الجهاز الإنتاجي، مما يؤدي إلى انتقال منحنى العرض الكلي إلى أعلى جهة اليسار. ومع افتراض بقاء ظروف الطلب الكلي ثابتة، فإن هذا يؤدي إلى ارتفاع المستوى العام للأسعار. ومن أهم أسباب انخفاض العرض الكلي في هذه الحالة ارتفاع تكاليف الإنتاج الاجرية وغير الاجرية.⁵

(3) النظرية الهيكلية

يرى أصحاب هذه النظرية أن السبب الذي يقف وراء بروز ظاهرة التضخم يعود إلى التغيرات الهيكلية التي تحدث في مسار وحركة الاقتصاد الوطني، وما يترتب عنها من تغيرات هيكلية في كل من الطلب والعرض الكلي. وقد يرجع سبب التضخم الهيكلي إلى التغيرات الهيكلية التي تحدث في دالة الطلب الكلي وبشكل يفوق التغيرات في دالة العرض الكلي نتيجة لبرامج التنمية الاقتصادية. ونظرا لأن هذا النوع من التضخم يكون أكثر بروزا وانتشارا في اقتصاديات الدول النامية، فإنه على الأغلب يكون ناجما عن زيادة الطلب وليس بسبب زيادة التكاليف.

ثالثا: آثار التضخم

بشكل عام يمكن توضيح وتلخيص الآثار السلبية للتضخم فيما يأتي:

(1) الآثار الاقتصادية : وتشمل

- ضعف الادخار بسبب ضعف الثقة في العملة والميل نحو الاستهلاك.
- عجز ميزان المدفوعات نتيجة ارتفاع أسعار السلع المحلية مقارنة بالسلع الأجنبية، وبالتالي انخفاض حجم الصادرات وارتفاع حجم الواردات بسبب ضعف القوة التنافسية.
- انتشار النشاطات الطفيلية المربحة ونقص الاستثمار الإنتاجي.
- تهريب رؤوس الأموال والمضاربة بالعملة.
- صعوبات كبيرة في عملية التخطيط، بسبب التغير المستمر في أسعار عوامل الإنتاج.

(2) الآثار الاجتماعية: وتشمل

- تدهور القدرة الشرائية للفئات التي ترتفع دخولها بمعدل أقل من ارتفاع الأسعار؛ أي التي تعاني من انخفاض دخولها الحقيقية ولذوي الدخل الثابت.
- التأثير السلبي على المقرضين بسبب انخفاض معدل الفائدة الحقيقي، بينما يستفيد المقرض، حيث تقل تكاليف القرض؛
- سوء توزيع الدخل الوطني، ويتجلى في بروز الطبقة، الفقر والبطالة.
- ظهور أفات واضطرابات اجتماعية كتفشي الرشوة والفساد.

رابعاً: علاج التضخم

بشكل عام يمكن تلخيص السياسات والأدوات المستخدمة للحد من هذه الظاهرة في:

(1) التأثير في جانب الطلب : يتم التأثير في جانب الطلب من خلال:

(i) اتباع سياسة نقدية انكماشية

تهدف هذه السياسة إلى الحد من كمية النقود المتداولة في القطاع الخاص والتأثير في سرعة تداولها وبتوافق ذلك مع تخفيض الائتمان المصرفي ليتحقق الاستقرار النقدي وعادة ما يستخدم البنك المركزي من أجل تحقيق هذه الأهداف مجموعة من الأدوات، منها: معدل إعادة الخصم، الاحتياطي القانوني وعمليات السوق المفتوحة. كما يمكن للحكومة الاستعانة بأدوات تكميلية للسياسة النقدية، مثل: هوامش الضمان المطلوبة، مراقبة الائتمان الاستهلاكي والعقاري، سياسة المقاصة بين البنوك، ... الخ.⁶

(ب) إتباع سياسة مالية انكماشية : من خلال:⁷

- ترشيد الإنفاق العام، إضافة إلى تخفيض الإنفاق الحكومي قدر المستطاع.
- استحداث ضرائب جديدة أكثر فعالية مما يحد من القوة الشرائية المتصاعدة لدى الأفراد.
- استخدام سياسة الضرائب التصاعدية التي تعمل على تخفيض الطلب لدى الشرائح ذات الدخل النقدية المرتفعة.

(2) التأثير في جانب العرض

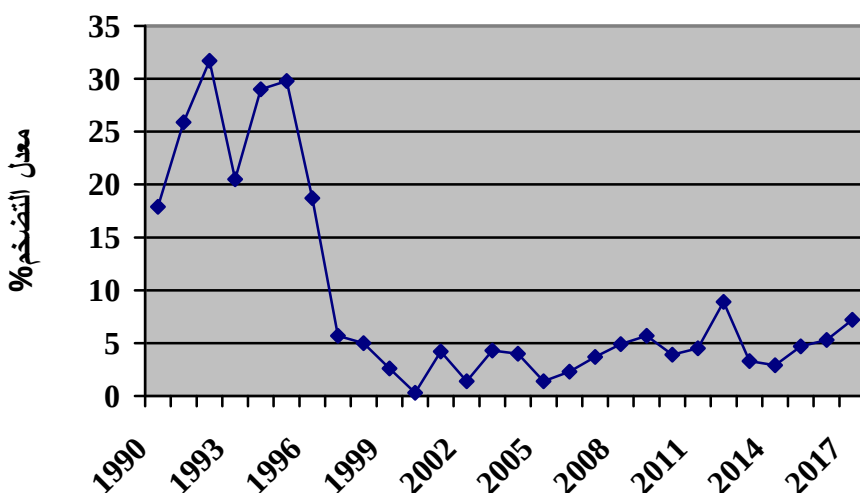
وتهدف إلى زيادة العرض الكلي من السلع والخدمات من خلال:⁸

- ربط الزيادة في الأجور والمرتبات بما يتماشى مع الزيادة في الإنتاجية؛
- الاهتمام بمشروعات القطاعات السلعية التي تساهم في زيادة العرض المباشر من السلع وخاصة في الأنشطة التي تنتج السلع الضرورية التي يزداد الطلب عليها بمعدلات كبيرة مثل المنتجات الزراعية.
- استغلال الطاقات العاطلة في المشروعات، لأن هذا يساهم بصورة كبيرة في زيادة الإنتاج وبالتالي العرض الكلي، ولا يترتب عليه زيادة في الإنفاق أو الطلب الكلي.
- تشجيع الاستثمارات الخاصة والأجنبية وتهيئة المناخ الملائم لها، نظراً لما يترتب عليه من زيادة الناتج، وبالتالي العرض الكلي من السلع والخدمات في السوق المحلية.

– العمل على تنويع هيكل الإنتاج والصادرات بما يقلل من التقلبات وزيادة قدرة الاقتصاد على التكيف مع التقلبات الخارجية، الأمر الذي يحد من انتشار ظاهرة التضخم المستورد.

المحور الثاني: تحليل تطور معدلات التضخم في الجزائر للفترة 1990-2017

لقد واجه الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1990-2017 عدة تقلبات في معدل التضخم، حيث شهد ارتفاعاً حاداً في بعض السنوات وكذلك انخفاضاً سنوات أخرى، ويُعبر تذبذب معدل التضخم خلال هذه الفترة عن اختلاف الإجراءات والسياسات المتبعة والمحاولات الرامية للحد من الضغوط التضخمية. والشكل التالي يوضح تطور معدل التضخم خلال الفترة 1990-2017.



الشكل رقم (01): تطور معدل التضخم في الجزائر للفترة 1990-2017

المصدر: تم إعداده بالاعتماد على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات 2017. من خلال الشكل السابق نلاحظ أن معدل التضخم كان في ارتفاع مطرد منذ سنة 1990 إلى أن وصل إلى 31.7% سنة 1992 كأقصى حد له خلال فترة الدراسة، ويمكن حصر أهم العوامل التي أدت إلى ارتفاع معدلات التضخم في هذه الفترة إلى إتباع سياسة مالية توسعية تتمثل في:⁹

- التوسع في مكونات الإنفاق الكلي الخام.
- الزيادة في تكاليف الإنتاج المتمثلة أساساً في ارتفاع كتلة الأجور والرواتب.
- زيادة الكتلة النقدية.

لينخفض في سنة 1993 إلى 20.5%، ليرتفع مجدداً في سنة 1994 و1995 ويمكن إرجاع ذلك لتحرير الأسعار وإلغاء الدعم على المواد الاستهلاكية في إطار اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث (أفريل 1994)¹⁰، ومن خلال برامج التصحيح الهيكلي استطاعت الجزائر التحكم في معدلات التضخم المرتفعة التي عرفتتها البلاد، حيث انخفض معدل التضخم من 29.8% سنة 1995 إلى 02.6% سنة 1999 وذلك كنتيجة طبيعية للسياسة المالية التقشفية المتبعة والمتربة عن تطبيق برامج التصحيح الهيكلي، ومع مطلع سنة 2000 واصلت مستويات التضخم في الانخفاض حيث انخفض معدل التضخم في سنة 2000 إلى 00.3% كأدنى حد لمعدل التضخم خلال فترة الدراسة وذلك راجع لتنفيذ سياسة مالية حذرة تضمن الحد من تفاقم عجز الميزانية؛ أي تبني سياسة ميزانية صارمة، حيث أصبحت الموازنة العامة تساهم في تكوين الادخار الوطني من خلال الفائض المحقق ابتداء من سنة 2000 بعد العجز المسجل في سنتي 1998 و1999، ليرتفع مجدداً معدل التضخم إلى 04.2% سنة 2001 والذي يرجع إلى الارتفاع في نمو الكتلة النقدية إلى 22.3% جراء نمو احتياطات الصرف والتي تزامنت مع المباشرة في تنفيذ برنامج الإنعاش الاقتصادي، ثم ينخفض إلى 01.4% في سنة 2002، ليرتفع مرة أخرى في سنة 2003 و2004 ويعود ذلك إلى زيادة نفقات الدولة الناتجة عن الاستمرار في البرنامج الاستثماري وزيادة مداخيل الأسر في إطار الحد الأدنى للأجور إضافة إلى ضعف الإنتاج الفلاحي الذي تسبب في اختلال بين العرض الكلي والطلب الكلي¹¹، لينخفض معدل التضخم إلى 01.4% في سنة 2005، ليعرف بعد ذلك ارتفاعاً مستمراً مع التوسع في الإنفاق العام ليبلغ أقصاه سنة 2009 بنسبة 05.7% والذي يرجع إلى:¹²

- اعتماد سياسة نقدية توسعية تعتمد على التخطيط.
- الزيادات الكبيرة التي عرفتتها أسعار المواد الأولية، الزراعية والغذائية المستوردة بنسبة 06.8% منها 14.3% منتجات غذائية طازجة.
- التوسع في الكتلة النقدية 62% إلى غاية 2010؛
- ارتفاع فائض السيولة النقدية من 36% سنة 2008 إلى 72% سنة 2009.

لينخفض معدل التضخم في سنة 2010 إلى 03.9%، ويرجع هذا التراجع إلى تحسن سعر الصرف الفعلي الحقيقي الذي ساهم في تراجع التضخم المستورد على المستوى العام للأسعار، وعلى عكس السنوات السابقة فإن معدل التضخم في سنة 2010 تولد بفعل ارتفاع أسعار الخدمات والسلع المصنعة.¹³

ليرتفع مجدداً في سنة 2011 إلى 04.5% ويستمر هذا الارتفاع ليبلغ في سنة 2012 نسبة 08.9% وهي أعلى نسبة منذ مطلع سنة 2000 وذلك راجع إلى:¹⁴

- عدم التوازن بين العرض والطلب.
- رفع أجور العمال في كل القطاعات وبأثر رجعي من سنة 2008 وزيادة الأجر الوطني المضمون من 15000 دج إلى 18000 دج.
- خلل في تنظيم السوق نتيجة لارتفاع هامش ربح الوسطاء بسبب المضاربة وارتفاع الأسعار الداخلية.
- ارتفاع أسعار المنتجات والمواد الغذائية في الأسواق العالمية نتيجة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية خاصة المنتجات الطازجة.
- التطبيق غير الكامل لسياسة استهداف التضخم مما أدى إلى نتائج عكسية.
- لكن سرعان ما انخفض معدل التضخم إلى 03.3% و 02.92% سنتي 2013 و 2014 على الترتيب، وهذا نتيجة:¹⁵

- تراجع الأسعار العالمية لأهم المواد الغذائية؛
- تخفيض قيمة العملة الوطنية بنسبة 10% لامتصاص فائض السيولة من قبل البنك المركزي؛
- استحداث تقنية امتصاص السيولة لأجل ستة أشهر وبمعدل تسعيرة قدره 01.5%.
- التخفيف من الجباية المباشرة التي تؤثر على الاستيراد.
- اعتماد سياسة انفاقية رشيدة ومضبوطة خاصة مع تراجع أسعار البترول نهاية 2014.

على عكس السنوات السابقة التي كان معدل الزيادة في أسعار المواد الغذائية المحرك الرئيسي للتضخم فيها، فإن التضخم في سنة 2015 ينسب إلى ارتفاع أسعار المواد المعملية والتضخم في أسعار الخدمات، كون كلا المعدلان يفوقان 02.2%، مما أدى إلى تضخم كلي يقدر ب 04.8%. وهذا عكس المحيط الدولي الذي اتسم باتجاه تنازلي لمعدلات التضخم، حيث حالت الأسعار في السوق الداخلية في الجزائر دون إتباع نفس الديناميكية. بعدما انخفضت في 2013 و 2014، اتخذت الأسعار في الجزائر اتجاها تصاعدياً بدءاً من الثلاثي الثالث من سنة 2014. تكتسي هذه القفزة في معدلات التضخم طابعاً ذاتياً أساساً، في ظرف يتسم بتوسع نقدي منخفض.¹⁶

واصل معدل التضخم تسارع نسبته السنوية في 2015، 2016 و 2017 ليبلغ مستوى 04.78٪، 05.37٪ و 07.21٪ على الترتيب، حيث يرى محافظ بنك الجزائر أن هذا الارتفاع لا يرجع إلى الأسباب الآتية:¹⁷

- ارتفاع الكتلة النقدية الذي شهد شبه استقرار في سنتي 2015 و 2016 ولم ترتفع إلّا قليلا خلال سنة 2017 .
 - كما لا يمكن للانخفاضات في سعر صرف الدينار، ابتداء من شهر جويلية 2017، أن تُفسّر هذه الارتفاعات في وتيرة التضخم، حيث لا تمثل السلع المستوردة سوى ما يُقارب 25٪ من السلع والخدمات المدرجة في احتساب مؤشر الأسعار عند الاستهلاك.
 - كان التضخم عند البلدان الشريكة، أقل بكثير من ذلك المسجل في الجزائر.
 - كانت الزيادة في الضريبة على القيمة المضافة جدّ متواضعة.
- بالتالي، تُترجم هذه الوضعية في ضعف المنافسة والتنظيم والرقابة على مستوى العديد من أسواق السلع والخدمات، والتي يتميز البعض منها بتواجد وضعيات مُهمّنة.

المحور الثالث: التنبؤ بمعدلات التضخم في الجزائر باستعمال منهجية (Box-Jenkins) للفترة 2018-2027

قبل البدء في التطبيق العملي لمراحل منهجية (Box-Jenkins) للتنبؤ بمعدلات التضخم في الجزائر للفترة 2018-2027، نرى انه من الضروري التعريف بهذه المنهجية.

أولا: التعريف بمنهجية (Box-Jenkins)

تم تقديم هذه المنهجية من طرف كل من (Box) و (Jenkins) في كتابهم الشهير (Time Series Analysis Forecasting And Contro) الذي نشر عام 1976، والتي انتشرت بحيث أصبحت الطريقة الأكثر استخداما في التحليل الحديث للسلاسل الزمنية، وهي تقوم على مجموعة من المراحل.¹⁸

اشتهرت هذه المنهجية باسم نماذج (ARIMA) (Auto Regressive Integrated Moving Average)، وهو نموذج يتكون من ثلاث فئات:¹⁹

- الانحدار الذاتي (Auto Regressive AR)؛

- التكامل (Integrated I)؛

- المتوسط المتحرك (Moving Average MA).

يتحدد نموذج (ARIMA) بتحديد قيم (p, d, q) حيث:

- (p) تمثل درجة الانحدار الذاتي؛
- (d) تمثل درجة التكامل؛
- (q) تمثل درجة المتوسط المتحرك.

وقد اقترح (Box-Jenkins) الاعتماد على دالة الارتباط الذاتي (Autocorrelation Function ACF) ودالة الارتباط الذاتي الجزئي (Partial Autocorrelation Function PACF) في تحديد رتب نموذج (p, d, q) (ARIMA).²⁰

ثانياً: مرحلة تهيئة البيانات

يتم في هذه المرحلة تحضير البيانات من خلال رسم شكل الانتشار، واستخراج معاملات الارتباط الذاتي والجزئي وكذلك رسم حدود الثقة لدالة الارتباط الذاتي للبيانات لمعرفة سلوك هذه البيانات وذلك باستخدام البرنامج الإحصائية، فمن خلال الشكل رقم (02) يتضح أن السلسلة تسلك سلوكاً عشوائياً مما يوحي إلى عدم إستقراريتها، مع العلم أنه عند استخدام سلسلة بيانات الحقيقية لمعدلات التضخم اتضح أنها غير مستقرة، لذلك تم استخدام اللوغاريتم العشري لمعدلات التضخم في هذه الدراسة.



الشكل رقم (02): تطور اللوغاريتم العشري لمعدل التضخم في الجزائر للفترة 1970-2017

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (spss 25)

ولتأكيد ذلك تم تطبيق اختبار (ADF) على متغير الدراسة؛ وبالاتماد على البرمجية الإحصائية (EViews8) تمكنا من الحصول على النتائج الملخصة في الجدول رقم (01).

المتغير	اختبار المستوى بقاطع	اختبار المستوى بقاطع واتجاه عام
LOGINF	-2.479457	-2.643762
القيم الحرجة:		
مستوى معنوية 1%	-3.584743	4.175640-
مستوى معنوية 5%	-2.928142	3.513075-
مستوى معنوية 10%	-2.602225	3.186854-

الجدول رقم (01): نتائج اختبار (ADF) لسلسلة التضخم

المصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (EViews 8)

نلاحظ من الجدول أن قيمة (t) المحسوبة أقل من قيم (t) عند مستوى معنوية 1%، 5% و 10%. لذلك نقبل فرض العدم القائل بوجود جذر الوحدة في السلسلة مما يعني أن سلسلة التضخم غير مستقرة. وبما أن منهجية (Box-Jenkins) تقوم على مبدأ الاستقرار، لذلك تم اعتماد الفروق الأولى فَوُجِدَ أنها مستقرة كما هو موضح في الجدول رقم (02)؛ أي أنها متكاملة من الدرجة الأولى؛ أي (1).

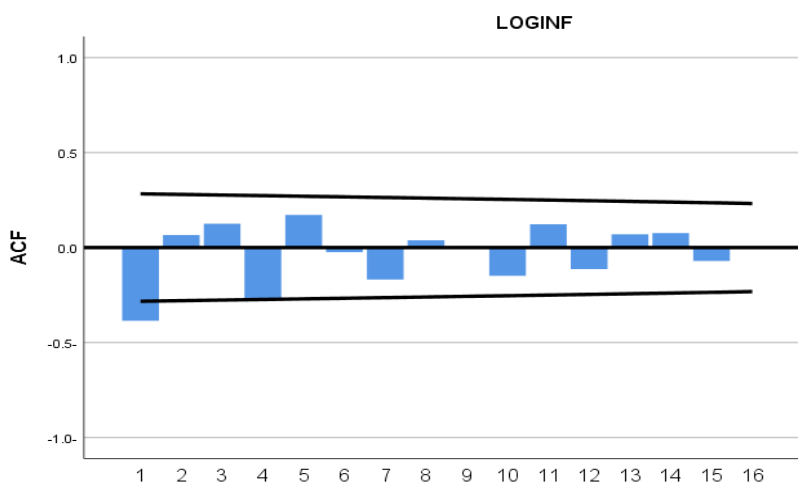
المتغير	اختبار الفروق الأولى بقاطع	اختبار الفروق الأولى بقاطع واتجاه عام
LOGINF	-10.02355	-9.925510
القيم الحرجة:		
مستوى معنوية 1%	-3.581152	-4.170583
مستوى معنوية 5%	-2.926622	-3.510740
مستوى معنوية 10%	-2.601424	-3.185512

الجدول رقم (02): نتائج اختبار (ADF) لسلسلة الفروق الأولى

المصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (EViews 8)

ثالثا: مرحلة التعرف

يقصد بمرحلة التعرف تحديد قيمة كل من (p, q) عن طريق إيجاد معاملات الارتباط الذاتي (ACF) ومعامل الارتباط الذاتي الجزئي (PACF) وذلك عن طريق مرشح الفروق الأولى للسلسلة الزمنية، وبعد إجراء التحليل تبين أن معاملات الارتباط الذاتي ومعامل الارتباط الذاتي الجزئي تقع داخل فترة الثقة 95٪ لمعظم الفجوات ما عدا الفجوة الأولى (1)، مما يقود إلى اقتراح نموذج الانحدار الذاتي المتكامل $ARIMA(1.1.1)$ ، حيث $AR(1)$ و $MA(1)$ و $I(1)$ ، والشكل رقم (03) يوضح دالة الارتباط الذاتي.

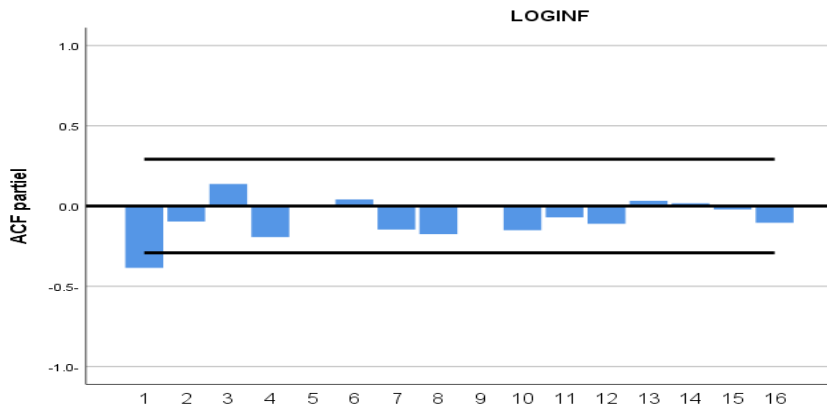


الشكل رقم (03): دالة الارتباط الذاتي (ACF) لسلسلة الفروق الأولى

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (SPSS V.25)

يتضح من شكل دالة الارتباط الذاتي (ACF) بعد أخذ الفروق الأولى أن الدالة تنقطع بعد الفجوة الزمنية السابعة مما يدل على عدم وجود معلمة لنموذج المتوسطات المتحركة (AR): أي أن $p=1$.

أما الشكل رقم (04) فيوضح دالة الارتباط الذاتي الجزئي.



الشكل رقم (04): دالة الارتباط الذاتي الجزئي (PACF) لسلسلة الفروق الأولى

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (SPSS V.25)

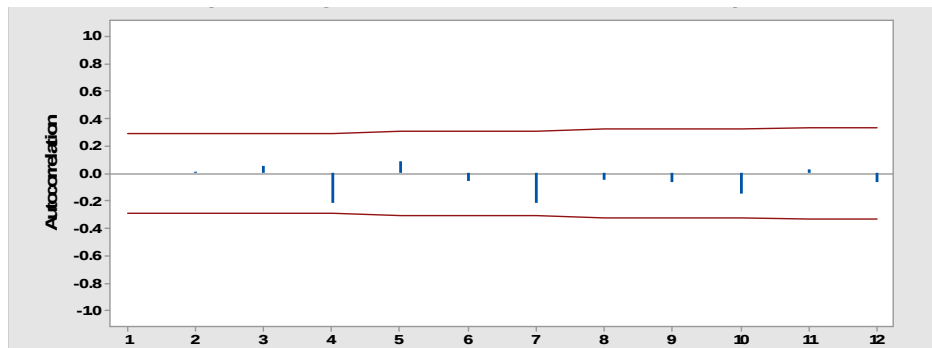
يتضح من شكل دالة الارتباط الذاتي الجزئي (PACF) بعد أخذ الفروق الأولى أن الدالة تنقطع بعد الفجوة الزمنية السابعة مما يدل على عدم وجود معلمة لنموذج المتوسطات المتحركة (MA): أي أن $q=1$.

رابعاً: مرحلة تقدير النموذج واختباره

النموذج المقترح هو نموذج الانحدار الذاتي والمتوسط المتحرك (ARIMA)، ويُعطى بالصيغة الآتية:

$$y_t = 0.08525 + 0.3716y_{t-1} + 0.3637\mu_{t-1}$$

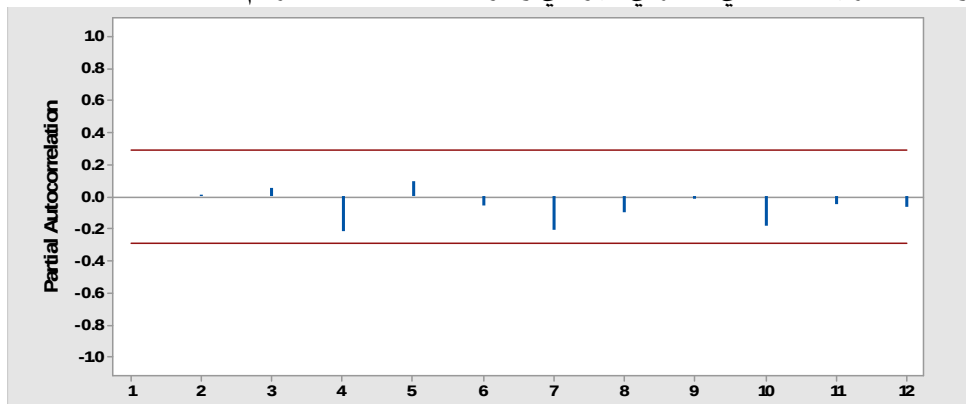
وحتى يتم التأكد من صلاحية النموذج للتنبؤ لابد من اختبار البواقي، حيث يتضح من شكل الارتباط الذاتي الموضحة في الشكل رقم (05).



الشكل رقم (05): دالة الارتباط الذاتي للبواقي

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Minitab 17)

وكذا الارتباط الذاتي الجزئي للبواقي والموضحة في الشكل رقم (06).



الشكل رقم (06) : دالة الارتباط الذاتي الجزئي للبواقي

المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي (Minitab 17)

إن معظم معاملات الارتباط الذاتي بين حدود الخطأ تقع داخل مجال الثقة 95% مما يعني أن الارتباط الذاتي بين حدود الخطأ غير معنوي، وعليه فإن النموذج لا يعاني من مشكلة الارتباط الذاتي للبواقي. ولغرض التأكد كذلك من ملائمة النموذج تم تطبيق احصاء الاختبار (Ljung&Box) والملاحظ أن القيمة المحسوبة تساوي 0.535 وهي أكبر من مستوى 05%، وهذا يعني قبول فرضية عدم القائلة بعشوائية البواقي (White Noise).

خامسا: مرحلة التنبؤ

التنبؤ هو المرحلة الأخيرة من مراحل منهجية (Box-Jenkins)، ويعد الهدف الأساس من الدراسة، فبعد تحديد النموذج الملائم للبيانات يتم استخدامه لمعرفة قيم الظاهرة في المستقبل، وبعد إجراء التنبؤ باستخدام برنامج (Minitab) تم الوصول إلى القيم الموضحة في الجدول رقم (03).

السنة	القيم المتنبأ بها باللوغاريتم	معدل التضخم %	السنة	القيم المتنبأ بها باللوغاريتم	معدل التضخم %
2018	1.85366	6.38	2023	1.92953	6.88
2019	1.89692	6.66	2024	1.93933	6.95
2020	1.89827	6.67	2025	1.94917	7.02
2021	1.91026	6.75	2026	1.95901	7.09
2022	1.91955	6.81	2027	1.96885	7.16

الجدول رقم (03): معدلات التضخم المتنبأ بها للفترة 2018-2027

المصدر: تمّ إعداده بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي (Minitab).
كما تم تمثيل السلسلة الزمنية لهذه التنبؤات والتي أظهرت تتبع نفس سلوك السلسلة الأصلية.

الخلاصة

- خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، منها:
 - إن السلسلة الزمنية لمتغير الدراسة (التضخم) غير مستقرة، نسبة لوجود مشكلة جذر الوحدة.
 - تم اعتماد الفروق الأولى فوجد أنها مستقرة أي أنها متكاملة من الدرجة الأولى؛ أي (1).
 - وجد أن النموذج الكفاء والملائم لبيانات السلسلة هو نموذج الانحدار الذاتي المتكامل $ARIMA(1.1.1)$ ؛
 - باستخدام هذا النموذج للتنبؤ بمعدلات التضخم في الجزائر للفترة 2018-2027 أظهرت القيم التنبؤية تناسقا مع القيم الحقيقية.
 - من خلال النتائج التي تم التوصل إليها نوصي بما يأتي:
 - ضرورة تطوير النموذج المقترح للتضخم في الجزائر، وذلك للاعتماد عليه في وضع الخطط المستقبلية.
 - ضرورة اهتمام الباحثين بالطرق الحديثة في التنبؤ بما في ذلك منهجية (Box-Jenkins).
 - يجب على الجهات المختصة بالشأن الاقتصادي ضرورة تصحيح الوضع الاقتصادي، وذلك بتطبيق السياسات الملائمة للحد من مشكلة التضخم بما يتناسب مع طبيعة المرحلة التي يمر بها الاقتصاد الجزائري.

الهوامش

- 1-عناية غازي حسين، **التضخم المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 09.
- 2-مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2002، ص37.
- 3-نبيل الروبي، **نظرية التضخم، مؤسسة الثقافة الجامعية**، الإسكندرية، مصر، 1984، ص19، 20.
- 4-علي عبد الوهاب نجا والسيد محمد السريتي، **النظرية الاقتصادية الكلية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، صص226-231.
- 5-أحمد رمضان نعمة الله وآخرون، **النظرية الاقتصادية الكلية**، الدار الجامعية، مصر، 2002، صص275، 274.
- 6-سعيد سامي الحلاق ومحمد محمود العجلوني، **النقود والبنوك والمصارف المركزية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص233.
- 7-علي عبد الوهاب نجا والسيد محمد السريتي، **مرجع سبق ذكره**، صص254-257.
- 8-عمر احمد محمد صغير، **استخدام منهجية بوكس جينكينز للتنبؤ بمعدلات التضخم في السودان دراسة قياسية للفترة 1978-2011**، مذكرة ماجستير في الاقتصاد التطبيقي، كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، اوت2015، صص17، 16.
- 9-Mourad benachnou, **Inflation, Dévaluation, Marginalisation**, édition dar elcharifa, Alger, 1993, P05.
- 10-Hocine Benissad, **L'ajustement Structurel. L'expérience du Maghreb**, Office Des Publications Universitaires (O.P.U), Algérie, 1999, P63.
- 11-زايري بلقاسم وعشار إيمان، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية للتضخم في الجزائر، المنتدى الدولي حول تقييم سياسات الإقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة، جامعة الجزائر 3، 08-09 ديسمبر 2014**، ص 573.
- 12-Banque d'Algérie, **Evolution économique et monétaire en Algérie**, rapport 2013.
- 13-بنك الجزائر، **تطورات الوضعية المالية والنقدية**، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2009.

- 14- وليد بشيشي وسليم مجلح، **تحديات السياسة النقدية باستهداف التضخم في الجزائر ومدى تأثيره بالمتغيرات الخارجية والأزمة العالمية**، حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 30، الجزء الثاني، بى، ص52.
- 15- بنك الجزائر، **تطورات الوضعية المالية والنقدية**، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2013.
- 16- بنك الجزائر، **التقرير السنوي 2015 التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر**، الجزائر، نوفمبر 2016.
- 17- بنك الجزائر، **حوصلة حول التطورات النقدية والمالية لسنة 2016 وتوجهات سنة 2017**، تدخل محافظ بنك الجزائر أمام المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، فيفري 2018، ص19.
- 18- عثمان نقار ومنذر العواد، **منهجية (Box-Jenkins) في تحليل السلاسل الزمنية والتنبؤ دراسة تطبيقية على أعداد تلاميذ الصف الأول من التعليم الأساسي في سوريا**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 03، المجلد 27، 2011، ص127.
- ¹⁹ عمر احمد محمد صغير، ص29.
- ²⁰ محمد موسى الشمراني، **مقارنة بين بعض الأساليب الإحصائية التقليدية ونماذج بوكس جنكينز في تحليل بيانات السلاسل الزمنية**، مجلة جامعة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، العدد الأول، يناير 2013، جامعة الطائف، ص25.

أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الخرس الأسري —دراسة في نظرية الإستخدامات والإشباعات موقع الفايسبوك —Facebook - نموذجاً—

محمد النذير عبد الله ثاني: أستاذ محاضراً
كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم

تاريخ إرسال المقال : 20-03-2018 تاريخ قبول المقال : 06-05-2018

ملخص

أدى التقدم التكنولوجي المتسارع و الهائل في نهاية القرن الماضي وبداية القرن الحالي ثورة اتصالية في وسائل التكنولوجيا الحديثة في خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، كما أحدثت هذه الأخيرة تغير في العلاقات الاجتماعية و بلغت درجة متقدمة من التطور فبرز الجيل الثاني من الانترنت الذي قلب الكثير من المفاهيم أتاح عديد الخدمات من خلال وسائله المتنوعة و تأتي في مقدمتها مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت وهي ظاهرة برزت خلال السنوات القريبة الماضية، و تطورت منذ بداية ظهورها إلى يومنا هذا لتصبح من أكثر المواقع استخداما عبر الانترنت، حيث تحولت إلى بديل عن مختلف النشاطات التقليدية الماضية من خلال تفاعل عدد كبير جدا من المستخدمين، فأصبح الأشخاص يقضون وقتا كبيرا مع الآخرين يبادلونهم نفس الاهتمام و يشاركونهم نفس الفضاء، حيث عملت على تغير في علاقاتهم الاجتماعية و تغير في أنماط حياتهم اليومية و تغير طرق تفاعلهم التقليدية المألوفة.

الكلمات المفتاحية

مواقع التواصل الاجتماعي، الخرس الأسري، الاستخدام، الإشباع، الفايسبوك.

Abstract

The rapid technological progress at the end of the last century and the beginning of the present century has revolutionized communication in modern technological means of social communication. It has brought about a change in social relations and has reached an advanced level of development. The second generation of the Internet, which turned many concepts, Through its various means, the most prominent of which are social networking sites over the Internet, a phenomenon that has emerged in recent years, and has evolved from the beginning to the present day to become one of the most used sites on the Internet, which has become an alternative to various traditional activities Past through the interaction of a very large number of users, bringing people spend considerable time with others Abadelhm the same interest and shared the same space, where she worked on a change in their social relationships and change their daily patterns and change traditional ways of interaction familiar.

Keywords: social networking sites, family tree, use, saturation, Facebook.

تقديم

أدى التقدم التكنولوجي المتسارع و الهائل في نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي ثورة اتصالية في وسائل التكنولوجيا الحديثة في خاصة في وسائل التواصل الاجتماعي، كما أحدثت هذه الأخيرة تغير في العلاقات الاجتماعية و بلغت درجة متقدمة من التطور فبرز الجيل الثاني من الانترنت الذي قلب الكثير من المفاهيم أتاح عديد الخدمات من خلال وسائله المتنوعة و تأتي في مقدمتها مواقع التواصل الاجتماعي عبر الانترنت و هي ظاهرة برزت خلال السنوات القليلة الماضية، و تطورت منذ بداية ظهورها إلى يومنا هذا لتصبح من أكثر المواقع استخداما عبر الانترنت، حيث تحولت إلى بديل عن مختلف النشاطات التقليدية الماضية من خلال تفاعل عدد كبير جدا من المستخدمين، فأصبح الأشخاص يقضون وقتا كبيرا مع الآخرين يبادلونهم نفس الاهتمام و يشاركونهم نفس الفضاء، حيث عملت على تغير في علاقاتهم الاجتماعية و تغير في أنماط حياتهم اليومية و تغير طرق تفاعلهم التقليدية المألوفة.

1- الإطار المنهجي

و نجد أهم هذه المواقع هو موقع الفيسبوك Facebook الذي يعد الموقع الأكثر استخداما حيث يتيح لمستخدميه فرصة التعارف و التواصل و كذلك سمح لهم

بتقديم أنفسهم بحرية كبيرة، و بأكثر من طريقة و نجد أنه أصبح وسيلة تعويضية غير مباشرة و متنفس الوحيد في الحياة الاجتماعية و يعتبر المجتمع الجزائري من المجتمعات التي تعرف انتشارا واسعا في الاتصال بهذا الموقع التواصل الاجتماعي .

ولأن لكل تقدم تكنولوجي مميزات و عيوب فيقدر الذي حقق لأفراد من تسهيلات و خدمات إلا أنه في المقابل و بفضل مغرياته المبهرة جعل الفرد ينجر وراءه وينغمس في عالم خاص به و يبحر من خلال رغباته و ميولاته و هذا ما أدى تدريجيا إلى تغير مفهوم الأسرة و تغير الاتصال بين أفرادها فتجلى ذلك من خلال تغير أساليب التفاعل بين أفراد الأسرة و مع التزايد الملموس في استخدام هذا الموقع من مختلف الفئات، فنجد مثلا فئة الطلبة الجامعيين الذين لهم كذلك نسبة من التزايد في الاستخدام ، فلهذا الموقع مكانة واسعة و كبيرة في الاستخدام لدى الطلبة الجامعيين. فقد حاولنا رسم إشكالية موضوع الدراسة على النحو التالي:

ما مدى تأثير استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الخرس الأسري لدى فئة الطلبة الجامعيين (جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم- الجزائر - أنموذجا)؟
طرح التساؤلات

- 1-ما مدى إقبال الطلبة على مواقع التواصل الاجتماعي -الفايسبوك Facebook أنموذجا؟
- 2-هل يؤثر استخدام الطلبة لموقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك على سلوك الطلبة الجامعيين داخل الأسرة ؟
- 3-هل استخدام موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك Facebook يفرض تبني سلوكيات جديدة لدى الطالب الجامعي كالاغتراب والعزلة الاجتماعية وغياب الحوار أو بالأحرى البكم الأسري؟

فرضيات الدراسة

لقد وضعنا الفرضيات على النحو التالي :

- 1-زيادة إقبال الطلبة على استخدام الفايسبوك.
- 2-استخدام موقع الفايسبوك يؤثر على الاتصال داخل الأسرة.
- 3-استخدام موقع الفايسبوك يفرض تبني سلوكيات جديدة لدى الطلبة الجامعيين داخل الأسرة.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج إحدى المواضيع الراهنة في هذا العصر، تزود القارئ رصيد من المعارف الجيدة خاصة وأنها تناولت وسيلة اتصالية حديثة ألا وهي مواقع التواصل الاجتماعي التي تسهل التواصل بين المرسل والمتلقي، والتي لقيت اهتماماً من طرف الوسط الاجتماعي خاصة ونجد أثر مواقع التواصل الاجتماعي Facebook على الاتصال الأسري، وهنا تكمن أهمية الموضوع حيث يدرس أثر استخدام مواقع التواصل الاجتماعي على الخرس الأسري .

أداة جمع البيانات : الاستبيان

- اعتمدنا على استمارة الاستبيان والاستقصاء وهو أسلوب جمع البيانات الذي يستهدف استشارة الأفراد المبحوثين بطريقة منهجية ومقننة لتقديم حقائق وآراء وأفكار معينة في إطار البيانات المرتبطة بموضوع الدراسة وأهدافها دون التدخل من الباحث في تقرير ذاتي لمبحوثين في هذه البيانات وهي عبارة عن شكل مطبوع يحتوي على مجموعة من الأسئلة موجهة إلى عينة من الأفراد، حول موضوع أو موضوعات ترتبط بأهداف الدراسة¹.

- لقد تم تصميم الشكل النهائي للاستمارة بعد عدة التوجيهات وإرشادات من طرف المحكمين² إلى التصميم الشكل النهائي للاستمارة التجريبية لتأتي في صيغتها مقسمة إلى المحور الأول: حول زيادة إقبال الطلبة الجامعيين على استخدام الفايسبوك. المحور الثاني: استخدام موقع الفايسبوك يؤثر على الاتصال داخل الأسرة وزيادة الخرس داخلها.

المحور الثالث: استخدام الفايسبوك يؤدي إلى ظهور سلوكيات جديدة على فئة الطلبة الجامعيين داخل الأسرة .

مجتمع البحث

مجتمع البحث في هذه الدراسة هو مجموعة طلاب جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم بوصفهم يمثلون الفئة المستهدفة الاجابة على الاستمارة .

ولما كانت مفردات البحث تتسم بقدر من التجانس والتشابه في عدد كبير من السمات فقد اكتفى الباحث باختيار جامعة عبد الحميد ابن باديس بمستغانم طلبة قسم علوم اعلام والاتصال وتم تحديد العينة ب 100 طالب وطالبة مقسمة الى 50 طالب و 50 طالبة .

العيينة

وهي نسبة من العدد الكلي للحالات تتوافر فيها خاصية او عدة خصائص وتتكون من عدد محدود من الحالات المختارة من قطاعات مجتمع معين لدراستها. وبعد ذلك يتم تقسيم حجم العينة قصديا على مختلف التخصصات والمستويات التعليمية³. أما فيما يتعلق بنوع العينة المختارة هي العينة القصدية الغير احتمالية بحيث كان اختيار مفردات البحث موجه لطلبة علوم الإعلام والاتصال كلية العلوم الاجتماعية جامعة مستغانم.

المنهج

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظاهرة من الظواهر للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة والعوامل التي تتحكم فيها استخلاص النتائج لتعميمها. ويتم ذلك وفق خطة بحثية معينة وذلك من خلال تجميع البيانات وتنظيمها وتحليلها ويشمل المنهج الوصفي أكثر من طريقة، اعتمدنا منها على أسلوب المسح لأنه يشمل جمع البيانات والمتغيرات لعدد كبير من الأفراد ويطبق هذا الأسلوب في كثير من الدراسات من أجل وصف الوضع القائم للظاهرة بشكل تفصيلي ودقيق ومقارنة الظاهرة موضوع الوصف الدراسة بمستويات ومعايير يتم اختيارها للتعرف الدقيق على الخصائص الظاهرة المدروسة⁴.

أدوات البحث

هي تلك الوسائل المختلفة التي يستخدمها الباحث في جمع المعلومات والبيانات المستهدفة ضمن استخدامه لمنهج معين أو أكثر.

الاستبيان

هي الأداة الأساسية لجمع المعلومات من الأفراد العينة والتي تضم مجموعة من الأسئلة تمكن من التعرف على آراء وأفكار المبحوثين حول موضوع البحث وتمتاز هذه الطريقة بكونها تساعد على جمع المعلومات الجديدة او المستمدة مباشرة من الواقع⁵.

وتعرف كذلك على أنها أداة للحصول على حقائق وجمع البيانات والأساليب القائمة بالفعل. وتعتمد على إعداد مجموعة من الأسئلة ترسل لعدد كبير من الأفراد المجتمع⁶.

تحديد المفاهيم الإجرائية

الأثر

لغة: الأثر بالتحريك ما بقي من رسم الشيء، والتأثير إبقاء الأثر في الشيء والأثر في الشيء ترك فيه أثراً والآثار الإعلام⁷.

اصطلاحاً: هو نتيجة الاتصال، وهو يقع على المرسل والمتلقي على السواء وقد يكون الأثر نفسي أو إجتماعي ويتحقق أثر وسائل الإعلام من خلال تقديم الأخبار والمعلومات والترفيه والإقناع وتحسين الصورة الذهنية⁸.

أما التأثير فهو مسألة نسبية ومتفاوتة بين شخص وآخر والجماعة وأخرى، وذلك بعد تلقي الرسالة الاتصالية وفهمها وغالباً ما يكون تأثير وسائل الاتصال بطيئاً وليس فوراً كما يعتقد البعض، وقد يكون تأثير بعض الرسائل مؤقتاً وليس دائماً ومن ثم فإن التأثير هو الهدف النهائي الذي يسعى إليه المرسل، وهو النتيجة التي يتوخى تحقيقها القائم بالاتصال وتتم عملية التأثير على خطوتين الأولى هي التفكير والخطوة الثانية هي تغيير السلوك⁹

ويرى الباحث عبد الباسط محمد عبد الوهاب بأن الأثر هو : "ما أحدثته تلك التكنولوجيا الإعلامية سواء كان سلبياً أو ايجابياً كاستخدام الأقمار الصناعية أوجد عدة قنوات إرسال وكذلك أوجد إرسالاً متخصصاً وعملت على تفتيت الجماهير إلى أفراد منعزلين بعد أن كان الإرسال قبل الأقمار الصناعية يتوجه لجميع الجماهير"¹⁰.
أما التأثير نجده في معجم الإعلامي على أنه يمكن تعريفه بشكل عام بأنه بعض التغيير الذي يطرأ على مستقبل الرسالة كفرد فقد تلقت الرسالة انتباهه ويدركها، وقد تصنف إلى معلومات جديدة وقد تجعله يكون اتجاهات جديدة أو يعدل اتجاهاته القديمة وقد تجعله يتصرف بطريقة جديدة أو يعدل سلوكه السابق. فهناك مستويات عديدة للتأثير ابتداء من الاهتمام إلى حدوث تدعيم داخلي للاتجاهات إلى حدوث تغيير على تلك الاتجاهات. تم في النهاية إقدام الفرد على سلوك عملي¹¹.

التعريف الإجرائي

الأثر هو مجمل النتائج الاجتماعية السلبية المترتبة عن استخدام موقع التواصل الاجتماعي الفايسبوك داخل الأسرة لإفراز آثار جانبية متمثلة في الخرس الأسري.

الاستخدام: لغة: من خدم، خدمة وخدمه، عمل له فهو خادم (ج) خدام بضم الخاء وخدم وهي خادم واستخدمه اتخذه خادماً وسأله أن يخدمه و استوهبه. خادماً

واستخدمه أي سألته أن يخدمني بضم الدال وقوم مخدمون بفتح الخاء والدال مخدمون بضم الدال¹².

اصطلاحا : مع التطور التكنولوجي بصفة عامة وتكنولوجيا الاتصال خاصة غالب توظيف مصطلح استخدام أو الاستعمال في أحيان أخرى، وهذا لتجسيد العلاقة بين الإنسان المستخدم والآلة أو التقنية، وما يطبع هذه العلاقة من تفاعل ومشاركة وما قد يؤدي في المستقبل من اندماج بين الآلة والإنسان، ويعرف الاستخدام "بأنه ما يستخدمه الفرد فعليا من المعلومات أي أنه الاستخدام العقلي للمعلومات التي يحتاجها بالفعل، إضافة إلى أن الاستخدام ربما يرمي لاحتياجات المستفيد أو لا يرضيها وذلك عندما لا يجد المعلومات التي يحتاجها بالفعل والاستخدام في مجال الانترنت يتخذ مفهوميين هما :

الاستخدام العام: هو الدخول إلى شبكة دون تحديد مسبق لعملية الاستخدام.
الاستخدام الخاص: وهو الاستخدام المتخصص الذي يكون في غالب الأحيان في إطار عمل مثل التجارة الالكترونية، البيع والشراء¹³.

إجرائيا: ونقصد بالاستخدام في هذه الدراسة الفعل الذي يربط الطلبة الجامعيين بمواقع التواصل الاجتماعي أي تعاملهم وتفاعلهم معها في ظل غياب الحوار والكلام داخل الأسرة الواحدة.

مواقع التواصل الاجتماعي

لغة: الموقع لغة هو مكان الوقوع، يقال وقع الشيء موقعه (ج) مواقع ومواقع القتال، مواضعه ومواقع القطر ساقطة¹⁴.

اصطلاحا : إن موقع الويب يربط بين مجموعة من الصفحات المترابطة من خلال نصوصها المتشعبة ويعرف الموقع على أنه صفحة البداية أو الترحيب التي من خلالها نستطيع استخراج الوثائق من الانترنت والمرفقات الأخرى المرتبطة به، ويمكن لأي شخص فتح موقع أو شركة أو منظمة.

إجرائيا: هي مواقع التواصل الاجتماعي والموقع محل الدراسة هو الموقع الأكثر استخداما بين أوساط الطلبة وهو الفايسبوك facebook.

مواقع التواصل الاجتماعي مفهوم اصطلاحي

هي مصطلح يطلق على مجموعة من المواقع على شبكة الانترنت ظهرت مع الجيل الثالث للويب أو ما يعرف باسم ويب 2،0 تتيح التواصل بين الأفراد (في

قرية، جامعة) بيئة مجتمع افتراضي يجمعهم حسب اهتمامهم أو شبكات انتماء (مدرسة، المؤسسة) كل هذا يتم عن طريق خدمات التواصل المباشر مثل إرسال الرسائل أو الاطلاع على الملفات الشخصية للآخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يتيحونها للعرض .

وهي أيضا عبارة عن خدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى لجمع المستخدمين والأصدقاء ومشاركة الأنشطة والاهتمامات، والبحث عن تكوين صداقات وعن اهتمامات وأنشطة لدى أشخاص آخرين¹⁵.

المفهوم الإجرائي

ونقصد بها مجمل المواقع التي تتيح التواصل الاجتماعي عن طريق شبكة الأنترنت، فهي منبر لتبادل الآراء والأفكار والثقافات والمناقشات حول قضايا المختلفة.

الخرس

لغة : هو ذهاب كلام عيبا أو خلقة، خرس خرسا وهو أخرس بتحريك المصدر وأخرسه ليخرج منه هديره¹⁶.

الخرس اصطلاحا : Mutisme

هو فرض مطلق للتكلم والإجابة عن الأسئلة المطروحة :

الخرس عند الأطفال : يمكن أن يكون كليا (بعد صدمة عاطفية أو في ظل سياق هراعي) و انتقائي، بوجود بعض الأشخاص (ويكون كردة فعل او عصبيا او ما قبل وهاني او ذهني) .

الخرس عند البالغين : يلاحظ هذا الخرس في فصام والاختلاط الذهني والهراع الخطر أو أيضا يساعد في منفعة الخالصة¹⁷.

الخرس الأسري: إجرائيا

هو الصمت أو العزلة أو بمعنى غياب الحوار بين أفراد الأسرة الواحدة وبمقابل التوجه إلى مواقع التواصل الاجتماعي للتعبير عن آرائهم وأفكارهم بدل من الإدلاء بها داخل الأسرة نتيجة استخدام الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي داخل المدرسة.

الطالب الجامعي

لغة : من طلب وطلبه طلبا : تباعد ليطلب وفلان اسعفه ما طلب وأعانه عليه، ويقال طلب فلان الشيء وأحوجه والجاه الى الطلب وطلابه بحقه مطلبه وطلابا بجر الطاء طلبه منه، والطلاب، المطلوب والطلب، المطلوب، يقال هي طلب فلان اذا كان يهواها والطلاب يقال هو طلب نساء وهي طلب (جال رج) اطلاب وطلبة .

اصطلاحاً : الطالب هو الذي يطلب العلم ويطلق العرف على التلميذ في مرحلتي التعليم الثانوي والعالي والجامعة هي مجموعة معاهد علمية تسمى كليات تدرس فيها الادب والفنون والعلوم¹⁸.

اجرائياً : الطالب الجامعي هو الذي يدرس تخصص علوم الإعلام والاتصال بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.

الإشباعات

الإشباع هو إرضاء رغبة أو بلوغ هدف أو خفض دفع، وتدل الكلمة أيضاً على الحال التي يتم فيها وذلك ويعني الإشباع في نظرية التحليل النفسي خفض التنبيه والتخلص من التوتر، فالتراكم والتنبيه يولد إحساساً بالألم ويدفع الجهاز إلى العمل لكي يحدث مرة أخرى حالة إشباع يدرك فيها خفض للتنبيه كأنه لذة وبذلك يرتبط مفهوم الإشباع بمفاهيم أخرى هي الحاجة والرغبة والدافع²².

الحاجة والرغبة

جاء في موسوعة علم الاجتماع أن الحاجة حالة أو أمر يضع المرء في موقف صعب أو محنة وفي زمن المصاعب والمتاعب بما يشعره بالعوز والرغبة الى شيء ضروري²³. وتعرف في مجال علم النفس على انها حالة من التوتر أو عدم الإشباع يشعر بها فرد معين و تدفعه الى التصرف متجها نحو الهدف الذي يعتقد أنه سوف يحقق له الإشباع، وهي تعني مجرد الافتقار بل لا بد من توفر الاحساس الملزم بضرورة تحقيق الحاجة، إذ لا بد بالإضافة إلى إدراك النقص أو الافتقار إلى موضوع الحاجة من وجود قوة دافعة محركة تحفز الى العمل على الإشباع²⁴.

وهناك فرق بين الحاجة والرغبة فالرغبة هي الشعور بالميل نحو أشخاص أو أشياء معينة ك رغبة الطفل في تقبيل أمه مثلاً، لا تنشأ من حالة نقص أو اضطراب كما هي الحاجة، بل تنشأ من تفكير الفرد فيها أو ذكره إياها أو إدراكه لأشياء مرغوبة فالرغبة تستهدف التماس اللذة بينما الحاجة تستهدف تجنب الألم²⁵.

العلاقة الافتراضية

ونقصد بها تلك العلاقات التي تنشأ بين مستخدمي الشبكات الاجتماعية من خلال الاتصالات المتكررة التي تتحول الى رباط اجتماعي، يمكن أن تتحول حتى إلى علاقة حقيقية في الواقع.

الاعلام الجديد

يعرف قاموس التكنولوجيا الرفيعة الاعلام الجديد بشكل مختصر ويصفه بأنه اندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة، بحسب "لستر" cester "الإعلام الجديد باختصار هو مجموعة تكنولوجيا الاتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائط التقليدية للإعلام الطباعة والتصوير الفوتوغرافية والصوت والفيديو²⁶.

الفايسبوك Facebook

يعتبر الفيس بوك Face book واحد من أهم مواقع التشبيك الاجتماعي، وهو لا يمثل منتدى اجتماعيا فحسب وإنما أصبح قاعدة تكنولوجيا سهلة بإمكان أي شخص أن يفعل بواسطتها ما يشاء²⁷.

الفايسبوك Facebook اجرائيا

هو موقع ويب للتواصل الاجتماعي، يمكن الدخول إليه مجانا وتديره شركة فايسبوك محدودة المسؤولية كملكية خاصة بها.

الإطار النظري للدراسة

حتى لا نطلق من فراغ في دراستنا هذه نعتقد أنه ومن الأنسب لنا أن نستند على نظرية محددة الأمر الذي من شأنه أن يقدم نسبييا صفة العمق و الشمول لدراستنا و ذلك من خلال الاستفادة من التراكم المعرفي و من ثم توجيه مسارنا في العمل التطبيقي من خلال تحديد التساؤلات و الفرضيات تحديدا واضحا انطلاقا من التراكم المعرفي الحاصل و نظرا الى أن موضوعنا حول أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الخرس الأسري فإننا رأينا انه من الأنسب ان نستند على نظرية الاستخدامات و الاشباكات إما في الوصول إلى نتائج أكثر شمولاً و خدمة للموضوع .

1 مفهوم نظرية الاستخدامات و الاشباكات وفروضها

نظرية الاستخدامات و الاشباكات هي النظرية التي تهتم بدراسة الاتصال الجماهيري دراسة وظيفية منظمة وتنحصر رؤيتها للجماهير على أنها فعالة في انتقاء أفرادها للرسائل و مضمون وسائل الاعلام خلافا للنظريات المبكرة مثل نظرية الآثار الموحدة أو الرصاصة السحرية التي ترى الجماهير عبارة عن كائنات سلبية و منفصلة و تتصرف بناء على نسق واحد أما وسائل الإعلام أكثر قوة من المتغيرات الاجتماعية و السكانية و الشخصية²⁸.

و تتم نظرية الاستخدامات و الاشباعات بدراسة الاتصال الجماهيري دراسة وظيفية منظمة فخلال عقد الأربعينيات من القرن العشرين أدى إدراك عواقب الفروق الفردية و التباين الاجتماعي على إدراك السلوك المرتبط بوسائل الإعلام إلى بداية منظور جديد للعلاقة بين الجماهير و وسائل الاعلام و كان ذلك تحولاً من رؤية الجماهير على أنها عنصر سلبي غير فعال إلى رؤيتها على أنها فعالة في انتقاء أفرادها للرسائل و مضمون مفضل من وسائل الاعلام²⁹.

فلم يعد السؤال المطروح : ماذا فعل الاعلام بالجمهور ؟
و لماذا يستخدم الجمهور المنتجات الاعلامية ؟
و ما هي الاشباعات التي يحققها ؟ و تنطوي هذه الاسئلة

عن انتقال موضوع التأثير من مضمون المادة الإعلامية فحسب، إلى السياق الاتصالي برمته فمنبع الاشباعات التي يحصل عليها المتلقي من الاعلام الجماهيري قد يتعلق بالمضمون الخاص للرسالة أو بالتعرض للوسيلة الإعلامية بحد ذاته أو بالوضعية الاتصالية الخاصة المرتبطة بوسيلة إعلامية ما حيث تستند نظرية الاستخدامات و الاشباعات على الطريق التي يختارها المستهلكون بنشاط لتلبية حاجاتهم الخاصة فهذه النظرية لا ترى المستخدمين كمستهلكين سلبيين تسيطر الصناعة الاعلامية على سلوكياتهم و لكنها ترى بأنهم مسؤولون عن اختيارهم لأي إعلام يستخدمون كيف يستخدمونه³⁰.

و يلخص " كاتز " و زملاءه الفروض الأساسية للنظرية فيما يلي³¹:

- جمهور وسائل الاعلام جمهور نشط و يتسم بالإيجابية و الفاعلية و يرتبط استخدامه بوسائل الاتصال بأهداف محددة لديه.
- يختار الجمهور وسائل الاعلام التي يوقع منها اشباعات رغباته و حاجاته.
- تتنافس وسائل الاعلام الاخرى لاشباع احتياجات الجمهور مثل الاتصال الشخصي للمؤسسات الرسمية او الاكاديمية و غيرها من العلاقات بين الجمهور و وسائل الاتصال بعوامل بيئية عديدة لديه.
- الجمهور قادر على تحديد اهتماماته و احتياجاته و دوافع تعرضه لوسائل الاعلام و بالتالي يختار الوسائل التي تشبع حاجاته و رغباته.

— يمكن استخدام الجمهور لوسائل الإعلام الاتساق والمعايير الثقافية السائدة في المجتمع و يتحدد في ضوء ذلك أن الجمهور هو الذي يحدد طبيعة استخدامه للمحتوى الذي يرغب في عناصر نظرية الاستخدامات و الاشباعات :

افتراض الجمهور النشط : يزعم "هويت " أن النظريات القديمة كانت تنظر إلى الجمهور باعتباره متلقيا سلبيا أمام قوة الرسائل و تأثيرها الفعال حتى ظهر مفهوم الجمهور العنيد الذي يبحث عما يريد أن يتعرض إليه و يتحكم في اختيار الوسائل التي تقدم هذا المحتوى³².

حيث أعاد هذا الافتراض النظرية التي كانت تنظر للجمهور باعتباره متلقيا سلبيا لا حول له ولا قوة و يسهل التأثير عليه و أصبح ينظر اليه على أنه جمهور نشيط ينتقي ويختار ما يهمه من رسائل ووسائل الاتصال ليشبع حاجاته في النهاية³³.

الأصول الاجتماعية والنفسية لاستخدام وسائل الاعلام

لقد أدى ظهور مفهوم الإدراك الانتقائي المرتكز على الفروق الفردية إلى افتراض أن الأنماط المختلفة من البشر يختارون الأنشطة بأنفسهم و يفسرون وسائل الاعلام بطرق متنوعة و متباينة أي أن العوامل النفسية يمكن أن تؤدي إلى وجود حوافز و أن تحدد أصول كثيرة من استخدامات ووسائل الاعلام³⁴.

وقد قدمت العديد من الدراسات الدليل الامبريقي على دور العوامل الديمغرافية والاجتماعية في التعرض لوسائل الاعلام : مثل ارتباط هذا التعرض بالنوع العمر ، المهنة و المستوى التعليمي و الاجتماعي و الاقتصادي³⁵.

دوافع تعرض الجمهور لوسائل الإعلام: توجد وجهات نظر متباينة لدراسة دوافع تعرض الجمهور لوسائل الإعلام و لكن بوجه عام فان معظم الدراسات تقسم دوافع التعرض الى فئتين هما³⁶:

دوافع نفعية: و تستهدف التعرف على الذات و المعلومات و الخبرات و جميع اشكال التعلم بوجه عام و التي تعكسها برامج الاخبار و البرامج التعليمية و الثقافية .

دوافع طقوسية: و تستهدف تمضية الوقت و الاسترخاء و الصدقة و اللفة مع الوسيلة والهروب من المشكلات و تنعكس هذه الفئة في البرامج الخيالية مثل المسلسلات والأفلام و المنوعات و غيرها .

التوقعات من وسائل الإعلام: يرى "كاتز" ان التوقعات هي الاشباعات التي يبحث عنها³⁷ و بذلك فالتوقعات تساهم في اختيار الوسائل و المضامين و تختلف التوقعات الافراد

من وسائل الاعلام وفقا للفروق الفردية وكذلك وفقا لاختلاف الثقافات ويرى " شرام " في هذا الشأن ان الانسان يختار احدى وسائل الاعلام المتاحة التي يظن انها سوف تحقق له الاشباع النفسي المطلوب³⁸.

التعرض لوسائل الإعلام: أشارت دراسات عديدة الى وجود علاقات ارتباط بين البحث عن الاشباعات و التعرض لوسائل الاعلام ويعبر زيادة تعرض الجمهور بوجه عام لوسائل الاعلام عن نشاط هذا الجمهور وقدرته على اختيار المعلومات التي تلبي احتياجاته³⁹.

اشباعات وسائل الإعلام: تعد اشباعات وسائل الاعلام بمثابة المحصلة التي تترتب على استخدامات الجمهور لوسائل الاعلام و تتوقف الاشباعات التي تحقق لدى الجمهور وفقا لنوع الوسيلة ونوع المضمون المقدم وطبيعة الظرف الاجتماعي الذي تم فيه الاتصال⁴⁰.

اشباعات المحتوى: وتشمل الاشباعات الناتجة من التعرض لمضامين وسائل الاعلام وهي نوعين، اشباعات التوجيه تتضمن الحصول على المعلومات و تأكيد المدافع و اشباعات اجتماعية يقصد بها شبكة علاقاته الاجتماعية.

اشباعات علمية: و هي لا ترتبط بخصائص محتوى علمية الاتصال بل تتعلق بطبيعة علمية الاتصال ذلك باختيار نوعية الوسيط الذي يتم التعرض اليه وتشمل اشباعات شبه توجيهية مثل الشعور بالمتعة :

3- الإطار الميداني للدراسة

أما فيما يتعلق بالدراسة الميدانية يتناول هذا القسم الجانب التطبيقي من الدراسة التي يدور فحواها حول: " أثر مواقع التواصل الاجتماعي على الخرس الأسري لدى الطلبة الجامعيين " حيث قمنا بتحليل بيانات الدراسة الميدانية وذلك استنادا إلى الاستمارات التي تم توزيعها في البداية على عينة بحثية قوامها 100 مفردة مقسمة بالتساوي بين فئتي الذكور والإناث .

السمات العامة : تتعلق بالبيانات الشخصية وتتضمن هذه :

الجنس: مقسم بين فئتي الذكور والإناث

السن: وقمنا بتقسيمه إلى أربع فئات من 20- 24 سنة ، من 25 -30 سنة ، من 31 -35 سنة ، أكثر من 35 سنة.

المستوى التعليمي: وقمنا بتقسيمه الى " ليسانس، ماستر ، دكتوراه " . المحور الأول : استخدام النشاط و النوع الثاني اشباعات شبه اجتماعية كالتخلص من الملل و عدم الشعور بالوحدة و الشعور بالتواجد مع الآخرين .

تحتوي هذه الاستمارة على محور ثلاث محاور المحور الأول: إقبال الطلبة على الفايسبوك. المحور الثاني: تأثير الفايسبوك على الاتصال الأسري. المحور الثالث: السلوكيات الجديدة نتيجة استخدام للفايسبوك. ثم عمدنا إلى تفريغ البيانات في الجداول وتحليلها وأخيرا توصلنا إلى استنتاجات. **الجدول رقم (1) متغير الجنس.**

الجنس	تكرار	النسبة %
الذكور	50	50%
الاناث	50	50%
المجموع	100	100%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

يظهر لنا من خلال الجدول رقم (1) أن توزيع العينة مقسم بين الجنسين ذكور وإناث حيث نجد أن عدد الذكور 50 مفردة بنسبة 50% وكذلك عدد الاناث هو 50 أي بنسبة 50%.

الجدول رقم 2: متغير السن

الجنس السن	الذكور		الاناث	
	ت	%	ت	%
24-20	29	29%	24	24%
30-25	20	20%	08	08%
35-31	/	/	/	/
اكثر من 35	01	01%	/	/
المجموع	50	50%	50	50%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

نلاحظ من الجدول أن الفئة العمرية من (20-24) سنة عند الذكور بنسبة 29 % والإناث بنسبة 42 % أما الفئة العمرية ما بين (25-30) عند الذكور 20 % والإناث 8 % وبالنسبة للفئة العمرية الأكثر من 35 سنة عند الذكور بلغت نسبتهم 10 % أما بالنسبة للفئة العمرية لإناث فهي منعدمة.

الجدول رقم 03: متغير المستوى التعليمي

الجنس المستوى التعليمي	الذكور		الإناث	
	ت	%	ت	%
ليسانس	13	13%	16	16%
ماستر	37	37%	33	33%
دكتوراه	/	/	01	01%
المجموع	50	50%	50	50%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن الطلبة في مستوى ليسانس من الذكور بنسبة 3 % والإناث 16 % وفي مستوى ماستر الذكور 37 % والإناث 33 % وأخيرا مستوى الدكتوراه لا يوجد والإناث 1%.

الجدول رقم 04: مكان استخدام الفايسبوك

متغير الجنس مكان والمستوى استخدام التعليمي Facebook	ذكور						إناث				المجموع	
	ليسانس		ماستر		دكتوراه		ليسانس		ماستر		دكتوراه	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
البيت	12	11.42%	25	23.08%	/	/	11	10.47%	24	22.85%	1	0.95%
مقهى الانترنت	1	0.95%	12	11.42%	/	/	/	/	4	3.80%	/	/
مكان اخر	/	/	4	3.80%	/	/	5	4.76%	6	5.71%	/	/
المجموع	13	12.38%	41	39.04%	/	/	16	15.23%	34	32.83%	1	0.95%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

تبين نتائج الجدول أن أكثر من نصف أفراد العينة يستخدمون لموقع الفايسبوك من بيوتهم عند الذكور الماستر بنسبة 23,08 % والليسانس 11,42 % اما الاناث الليسانس 10,47 % والماستر 22,85 % تليها في مقهى الانترنت 11,42 % عن الذكور ماستر والليسانس ب 0,95 % اما الإناث فنسبة 3,80 % عند الماستر أما من مكان اخر فعند الذكور 3,80 % ماستر والاناث 4,76 % ليسانس و 5,71 % ماستر.

ويمكن تفسير هذه النتائج بالتطور الكبير الذي عرفته الأنترنت في الجزائر في السنوات الأخيرة وشهدت اشتراكات الانترنت في المنزل ارتفاعا كبيرا، وكذا انتشار شبكة الجيل الثالث وتغطيتها تقريبا أكبر ولايات الوطن. هناك فروق على مستوى الجنس والمستوى التعليمي في استخدام الطلبة لمواقع التواصل الاجتماعي Facebook.

الجدول رقم 05 الفترات المفضلة لاستخدام الفايسبوك لدى افراد العينة

المجموع		اناث						ذكور						متغير الجنس والمستوى التعليمي الوقت
		دكتوراه		ماستر		ليسانس		دكتوراه		ماستر		ليسانس		
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
%27	27	/	/	%13	13	6	6	/	/	5	5	3	3	
%18	18	/	/	%5	5	4	4	/	/	7	7	2	2	
%55	55	%1	1	%14	14	7	7	/	/	2	2	7	7	
					4					6	6			
%100	100	%1	1	%32	32	17	17	/	/	38	38	12	12	

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

بفحص نتائج الجدول يتبين لنا ان أغلبية أفراد العينة يفضلون استخدام الفايسبوك ليلا بالنسبة للذكور خاصة الماستر بنسبة 17,6 % أما الإناث بنسبة 13,6 % في حين يصل 17,6 %.

من مستوى الماستر إناث استخدامه مساء ونسبة 9,6 % بالنسبة لليسانس أما الذكور فالماستر ذكور بنسبة 12,8 % وليسانس 5,6 % وتبقى الفترة الصباحية بنسبة استخدام قليلة بـ 1,6 % للذكور والإناث 0,8 % وظهرا بـ 4 % للذكور و 2,4 % للإناث. ويبدو هذا الترتيب منطقيا حيث أن الفترة المسائية والفترة الليلية هي الأوقات التي يتفرغ فيها أغلبية الأشخاص للإنترنت ضف إلى ذلك أن الانترنت تتيح فرصة اختبار الوقت المناسب للاستخدام عكس بقية الوسائل الاعلامية .

ونجد أن عدد قليل من المستخدمين يفضلون الإبحار في الموقع صباحا وقد يكون ذلك الوقت هو الأنسب بالنسبة لمن يدخلون للموقع من أماكن العمل مثلا أو

باعتبار الفترة الصباحية هي وقت فراغ بالنسبة للبعض ويمكن تبرير قلة الاستخدام في
 كلى الفترتين لأن الوقت وقت عمل والاتصال بالأصدقاء قد يكون قليلا مقارنة
 بالفترات السابقة الأكثر استقطابا للمستخدمين.

❖ هناك فروق على مستوى الجنس والمستوى التعليمي في استخدام الطلبة لمواقع
 التواصل الاجتماعي Facebook

الجدول رقم (06) الوقت المستغرق في عملية استخدام للفايسبوك

متغير الجنس والمستوى التعليمي الوقت	ذكور						إناث				المجموع	
	ليسانس		ماستر		دكتوراه		ليسانس		ماستر		دكتوراه	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
قراءة ساعة	3	3%	5	5%	/	/	6	%	13	3%	/	/
ساعة ونصف	2	2%	7	7%	/	/	4	4%	5	5%	/	/
ساعتان فأكثر	7	7%	26	26%	/	/	7	7%	14	14%	1	1%
المجموع	12	12%	38	38%	/	/	17	17%	32	32%	1	1%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

تشير معطيات الدراسة الموضحة أعلاه إلى أن المبحوثين يقضون أوقاتا طويلة
 أمام الفايسبوك حيث يلاحظ أن أغلبية أفراد عينة البحث تستخدم الفايسبوك
 ساعتين فأكثر يوميا بنسبة قدرها 55% وهذا ما يجعلهم معرضين للإدمان حيث أن
 الدراسات الحديثة التي أجريت في هذا المجال أثبتت أن الأفراد الذين يستخدمون
 الانترنت وخاصة الفايسبوك أكثر من ثلاث ساعات يوميا يكونون معرضون للإدمان
 والأمراض النفسية والآثار الاجتماعية التي تسببها الانترنت ويرجع سبب ذلك إلى
 طبيعة المواقع ويصعب على المتصفح ان يتحكم في المجالات والتخصصات وفي الوقت
 الذي يقضيه أثناء التصفح نظرا لكثرة الروابط وتعدد المواضيع .

ويأتي في المرتبة الثانية من حيث الاستخدام أفراد العينة الذين يستخدمون
 الفايسبوك في مدة قرابة ساعة يوميا بنسبة قدرها 27%. ويأتي في المرتبة الأخيرة أفراد

العينة الذين يستخدمون الفايسبوك في مدة ساعة ونصف يومياً بنسبة قدرت ب 18% وهي نسبة ليست بقليلة حيث تمثل 18 فرد من إجمالي عينة البحث .

الجدول رقم (07) هناك فروق على مستوى الجنس والمستوى التعليمي في استخدام الطلبة لمواقع التواصل الاجتماعي Facebook

متغير الجنس والمستوى التعليمي سبب الاستخدام	ذكور						إناث				المجموع	
	ليسانس		ماستر		دكتوراه		ليسانس		ماستر		دكتوراه	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
البحث عن المعلومات	5	2,90%	18	10,46%	/	/	5	2,90%	11	6,39%	1	0,58%
الترفيه والتسلية	3	1,74%	12	6,97%	/	/	6	3,48%	13	7,55%	1	0,58%
التواصل مع الأصدقاء	12	6,97%	16	9,30%	/	/	8	4,64%	24	13,95%	1	0,58%
ملء الفراغ	5	2,90%	5	2,90%	/	/	5	2,90%	/	/	/	/
الهروب من الواقع	/	/	/	/	/	/	/	/	3	1,74%	/	/
التخلص من القلق والملل	2	1,16%	3	1,74%	/	/	2	1,16%	7	4,06%	/	/
التخلص من الفراغ العاطفي	/	/	3	1,74%	/	/	7	0,58%	/	/	/	/
المجموع	27	15,69%	57	33,3%	/	/	33	18,53%	58	33,72%	3	1,74%
											178	100%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

يحتوي هذا الجدول على مختلف الأسباب التي تجعل المبحوثين يستخدمون الفايسبوك وقد جاء سبب « التواصل مع الاصدقاء » في المرتبة الأولى بنسبة قدرت ب 34,26 % وهي متقاربة بين الذكور والإناث ويأتي في السبب الثاني « البحث عن المعلومات » بنسبة 22,47 % و تمكن هذه الخدمة العينة من تصفح الكتب والمجلات وانجاز البحوث الجامعية بطريقة ميسرة حيث نجد أن نسبة الذكور تفوق نسبة الإناث بقليل . وفي المرتبة الثالثة نجد سبب « الترفيه والتسلية » بنسبة 19,66 % حيث أن أغلبية مستخدميها هم إناث، بينما «ملء الفراغ» في المرتبة الرابعة ب 8,42 % ويأتي بعده «التخلص من الفراغ العاطفي» بنسبة 5,61 % وفي المرتبة الأخيرة «الهروب من الواقع» بنسبة 1,74 % ونلاحظ من خلال بيانات الجدول أن أكبر النسب كانت في خانة «التواصل مع الأصدقاء» بنسبة 13,95 % لطلبة الماستر إناث و 9,30 % للذكور ماستر وهذا راجع إلا أن موقع الفايسبوك يتيح فرصة التعارف والتواصل بطريقة سهلة وممتعة ما يشد الطلبة الجامعي إليه من خلال تشكيل مواقع خاصة بشعبهم وهواياتهم

وأماكن إقامتهم والجميع ينقسم بين قضاء وقت في الترفيه والبحث العلمي بحكم الدراسة و المحيط الجامعي الذي يفرض على مستخدم الفايسبوك البحث عن المعلومات والكتب والبحوث العلمية وفي نفس الوقت بترفيه عن النفس والتسلية بحكم بعد الطالب عن بيئته وإقامته بالحي الجامعي فيعتبر الفايسبوك كمتنفس له.

هناك فروق على مستوى الجنس والمستوى التعليمي في استخدام مواقع التواصل الاجتماعي Facebook

الجدول رقم (09) تعداد الأصدقاء في الفايسبوك.

متغير الجنس والمستوى التعليمي عدد الأصدقاء	ذكور						إناث				المجموع	
	ليسانس		ماستر		دكتوراه		ليسانس		ماستر		دكتوراه	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
أقل من 150	6	6%	24	24%	/	/	13	13%	24	24%	/	/
من 150 الى 300	3	3%	11	11%	/	/	4	4%	4	4%	1	1%
أكثر من 300	4	4%	2	2%	/	/	1	1%	3	3%	/	/
المجموع	13	13%	37	37%	/	/	18	18%	31	31%	1	1%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

تبين نتائج الجدول نسبة الذكور والإناث متعادلة في المستوى التعليمي ماستر الذين لديهم أقل من 150 صديق بتعداد 24 ونسبة تقدر ب 24٪ ، أما المستوى التعليمي الليسانس جاءت نسبة الإناث ب 13٪ أكثر من نسبة الذكور ليسانس المقدر ب 6٪ أما نسبة الذكور من الفئة الثانية [150 الى 300] المقدر ب 14٪ أكثر من فئة الإناث المقدر ب 9٪ وفئة أكثر من 300 فإن الذكور كانت نسبتهم 6٪ أما الإناث 4٪ ومن بين اللذين لديهم أكثر من 300 صديق على الفايسبوك كان عدد أصدقائهم يختلف من شخص إلى آخر منهم 2010، 4500، 800، 366، وهذا ما تبين في إجابات المبحوثين. إن نتائج الجدول تؤكد لنا أن نسب التفاعل مع الفايسبوك تتقارب بين الذكور والإناث وهذا راجع إلى انتشار الواسع للإنترنت والجيل الثالث الذي كسر الحاجز والفروق بين الذكور والإناث وأنه يوجد تقارب في النسب بالنسبة لعدد الأصدقاء على

الفايسبوك بين الذكور والإناث وهذا ما يقودنا إلى القول أنه لا توجد فروق في الجنس
 تعداد عدد الأصدقاء للمستخدمين بحيث أن نسبة الإقبال على الفايسبوك متقاربة
 للذكور والإناث .

هناك فروق على مستوى الجنس والمستوى التعليمي في استخدام الطلبة لمواقع التواصل
 الاجتماعي Face book

الجدول رقم 10 : أساس اختيار الأصدقاء في الفايسبوك.

المجموع		إناث						ذكور						متغير الجنس والمستوى التعليمي المعيار
		دكتوراه		ماسر		ليسانس		دكتوراه		ماسر		ليسانس		
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
36,21%	50	0,72%	1	13,76%	19	5,07%	7	/	/	11,59%	16	5,07%	7	علاقات قرلية
21,03%	29	/	/	13,04%	18	/	/	/	/	6,52%	9	1,47%	2	اهتمام مشترك
30,29%	42	0,72%	1	9,42%	13	7,24%	10	/	/	9,42%	13	3,52%	5	مستوى معرفي
11,57%	16	/	/	2,17%	3	1,44%	2	/	/	5,07%	7	2,89%	4	لا يوجد اي معيار
0,72%	1	/	/	/	/	/	/	/	/	/	/	0,72%	1	اخرى اذكرها
100%	138	1,44%	2	38,40%	53	13,76%	19	/	/	32,60%	45	13,76%	19	المجموع

المصدر: من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

من خلال بيانات الجدول نلاحظ أن معايير اختيار الأصدقاء على الفايسبوك
 تختلف من معيار إلى آخر، حيث أن أعلى نسبة تمثلت في «علاقات القرابة» بـ 36,21 %
 وهناك تقارب في النسب بين الذكور والإناث وفي المرتبة الثانية هناك معيار «المستوى
 المعرفي» بنسبة 30,29 % مع تفوق طفيف في النسب من الإناث على الذكور وفي المرحلة
 الثالثة يأتي معيار «الاهتمام المشترك» بـ 21,03% وبعده «لا يوجد أي معيار» بـ 11,57 %
 بحكم تدخل العلاقات عبر موقع الفايسبوك وما يتيح من بناء علاقات جديدة مختلفة.

الجدول رقم 12 مرتبط الجدول برقم 11 اذا كانت اجابتك بنعم فهل هذه المجموعات هي.

متغير الجنس والمستوى التعليمي المجموعات	ذكور						إناث						المجموع	
	ليسانس		ماستر		دكتوراه		ليسانس		ماستر		دكتوراه		ت	%
سياسية	4	%3,33	4	%3,33	/	/	2	%1,66	/	/	/	/	10	%8,32
اجتماعية	7	%5,83	8	%6,66	/	/	2	%1,66	9	%7,5	1	%0,83	27	%21,48
ثقافية	3	%2,5	12	%10	/	/	3	%2,5	10	%8,13	1	%0,83	29	%23,16
ترفيهية	5	%4,03	6	%5	/	/	4	%3,33	7	%5,83	/	/	22	%18,19
اعلامية	6	%5	13	%10,83	/	/	3	%2,5	8	%6,66	1	%0,83	31	%25
اخرى	2	%1,66	3	%2,5	/	/	/	/	/	/	/	/	5	%4,03
المجموع	27	%22,5	46	%38,33	/	/	14	%11,66	34	%28,33	3	%2,49	124	%100

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 12 مختلف المجموعات على الفايسبوك والتي يطلع عليها الطلبة المستخدمون للموقع وقد تبين من خلال هذا الجدول إلى أن المجموعات الإعلامية حازت على أعلى نسبة بـ 25% في حين يوجد تفاوت بين الذكور والإناث وهذه النسبة راجعة لكون المواقع الإعلامية تلبي حاجيات الطلبة بحكم تخصصهم وتأتي في المرتبة الثانية المجموعات الثقافية بنسبة 23,16% ويوجد تقارب في نسبة الذكور والإناث وهذا لكون المواقع الثقافية تحتوي على العديد من المعلومات والمعارف ويكون الاطلاع عليها لأجل اكتساب ثقافات شخصية .

أما المرتبة الثالثة تأتي المجموعات الاجتماعية بنسبة 21,48% حيث نسبة الذكور تفوق نسبة الإناث بقليل ويعود الإقبال على هذه المجموعات لكونها تتيح التواصل وبناء علاقات جديدة والبحث عن حلول للمشاكل الاجتماعية وفي المرتبة الرابعة هناك المجموعات الترفيهية بنسبة 18,19% منقسمة بين الذكور والإناث وهي

مجموعات ترفه عن النفس وتختص بالتسلية لزائريها وبعدها المجموعات السياسية بنسبة 8,32٪ وهذه النسبة قليلة بحكم فئة الطلبة الجامعيين فئة شابة لا تهتم بالسياسة كثيرا وأجاب بعض الطلبة عن بعض المجموعات الأخرى كانت أغلبها الرياضية بنسبة 4,05 ٪ بحكم تتبع فئة الشباب من الطلبة الجامعيين للرياضة ولعبة كرة القدم ومشاهدة الأخبار الدولية والمحلية.

الجدول رقم 13 : الوقت الذي تقضيه للفايسبوك أكثر من الوقت الذي تقضيه مع أسرته.

متغير الجنس والمستوى التعليمي الإجابة	ذكور						إناث						المجموع	
	ليسانس		ماستر		دكتوراه		ليسانس		ماستر		دكتوراه			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
نعم	6	6%	16	16%	/	/	3	3%	6	6%	/	/	31	31%
لا	7	7%	21	21%	/	/	13	13%	27	27%	1	1%	69	69%
المجموع	13	13%	37	37%	/	/	16	16%	33	33%	1	1%	100	100%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 13 الموضح اعلاه انه هناك نسبة كبيرة من افراد العينة لا يقضون وقت في الفايسبوك أكثر من الوقت مع الاسرة وذلك بنسبة 69 ٪ مع العلم ان نسبة الاناث اكثر من نسبة الذكور وعن الطلبة الذين يقضون وقتا أطول في الفايسبوك على حساب أسرهم قدرت النسبة بـ 31 ٪ اي ثلث العينة ونسبة الذكور تفوق نسبة الاناث بضعفين وهذا راجع لكون الطلبة يقضون معظم أوقاتهم في التواصل مع أصدقائهم عبر الفايسبوك على حساب قضاء الوقت مع الأسرة وربما يلتقون مع أفراد عائلاتهم وقت الغداء والعشاء فقط وهذا راجع ربما لشعورهم بالراحة النفسية والحرية في التصرف وهروبهم من الالتزامات الأسرية وشعورهم بأن لهم عالمهم الخاص يتصرفون فيه بحرية ودون مراقبة وهذا ما يفسر الوقت الطويل الذي يقضونه أمام الفايسبوك والابتعاد عن الأسرة مما يؤدي بهم إلى الإدمان الذي يخلق آثار اجتماعية عليهم كالعزلة مثلا .

الجدول رقم 14 : تأثير الفايسبوك على الحوار مع أفراد الأسرة ؟

المجموع		إناث						ذكور						متغير الجنس أثر والمستوى الفايسبوك التعليمي على الحوار مع الأسرة
		دكتوراه		ماستر		ليسانس		دكتوراه		ماستر		ليسانس		
%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	
5%	5	/	/	/	/	/	/	/	/	4%	4	1%	1	كثيرا
37%	37	/	/	14%	14	4%	4	/	/	12%	12	7%	7	قليلا
58%	58	1%	1	18%	18	13%	13	/	/	21%	21	5%	5	على الاطلاق
100%	100	1%	1	32%	32	17%	17	/	/	37%	37	13%	13	المجموع

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

لاحظنا من خلال الجدول السابق أن نسبة كبيرة من الطلبة المستخدمين للفايسبوك صرحوا بأن علاقاتهم مع أفراد أسرهم لم تتأثر من استخدامهم للفايسبوك على الإطلاق بنسبة قدرت بـ 58 % بتفوق طفيف للإناث على الذكور أما الذين أقروا بأن علاقاتهم تأثرت قليلا كانت النسبة بـ 37% بتقارب واضح بين الإناث والذكور في حين الذين تأثرت علاقاتهم كثيرا كانت نسبتهم 5% وكلهم من فئة الذكور وهذا ما يفسره طول وقتهم أمام الحاسوب وخاصة في الليل عكس الإناث اللواتي لديهن انشغالات وأعمال داخل البيت حيث أن الذكور عكس ذلك لا يوجد من يمنعهم خاصة بعد تغطية شبكة الجيل الثالث لأغلب مناطق أرض الوطن ما يجعلهم دائما مع صفحة الفايسبوك التي أصبحت تشغلهم عن أهلهم وأصدقائهم وحتى دراستهم وأعمالهم وعليه نستنتج أن هناك تأثير للفايسبوك على الطلبة الجامعيين وخاصة الذكور منهم حيث يشغل وقتا من حياتهم اليومية و يتوسع هذا الوقت على حساب العلاقات الأسرية لأن العلاقة الجيدة تتطلب قضاء وقت كافي لإشباع حاجيات الأسرة والرعاية والمتعة وهنا يمكن القول أن الفايسبوك قد قلص من حجم العلاقات الأسرية مشكلة فجوة بين الطلبة وأسرهم وتدهور في حميمية هذه العلاقات نتيجة البعد الفيزيقي وقلة الاحتكاك. كما أكسبته عادات جديدة تمثلت في طابع الفردانية في التعرض وهو ما يزيد انعزاله وهنا يمكننا استحضار خاصية من خصوصيات مجتمع

المعلومات ألى وهي الفردانية individualisme على حد تعبير دومينيك ولتون D.WOLTON ، وتعد من الآثار الاجتماعية الناجمة عن الاستخدام المفرط للفايسبوك وهي تراجع الاتصال و الانعزال عن الأسرة.

الجدول رقم 15 : ما هي النشاطات الأسرية التي بدأت تقل منذ استخدامك للفايسبوك.

متغير الجنس والمستوى التعليمي	ذكور												إناث				المجموع	
	ليسانس				ماسر				دكتوراه				ليسانس		ماسر			
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
الاجتماع لمنافسة مواضيع مشتركة	2	1,83	13	%11,92	/	/	3	%2,75	4	%3,66	/	/	22	%20,16				
الحديث عن مشاكل خاصة بأفراد الأسرة	/	/	2	%1,83	/	/	1	%0,91	1	%0,91	/	/	4	%3,65				
الجلوس والاجتماع برفقة العائلة	6	%5,50	11	%10,09	/	/	2	%1,83	5	%4,58	1	%0,91	25	%22,91				
مشاهدة التلفاز مع العائلة	9	%8,25	23	%21,1	/	/	5	%4,58	20	%18,34	1	%0,91	58	53 ,18%				
المجموع	17	%15,59	49	%44,95	/	/	11	10 ,09%	30	%27,52	2	%1,83	109	%100				

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

يوضح لنا الجدول رقم 15 النشاطات الأسرية التي بدأت تقل منذ استخدام الطلبة للفايسبوك. وتشير معطيات الدراسة المتحصل عليها ان اكبر نسبة من العينة كانت للذين صرحوا بنقص نشاط مشاهدة التلفاز مع العائلة بنسبة 53,18 ٪ مع تقارب في نسب الذكور والإناث وهذا راجع الى الجلوس أمام الحاسوب واستخدام الفايسبوك ما يجعل الفرد ينسى مشاهدة التلفاز لأنه يستطيع البحث عن أي أخبار أو برامج أو أي شيء يريد مشاهدته عبر صفحات ومجموعات في الفايسبوك ويأتي نشاط الجلوس والاجتماع برفقة العائلة في المرتبة الثانية من ناحية النشاطات التي قلت بسبب استخدام الفايسبوك بنسبة 22,91٪ مع تقاربات طفيفة في النسب بين الذكور والإناث وهذا راجع إلى تعلق الطلبة الجامعيين بموقع الفايسبوك وتداولهم عليه كثيرا مع جعلهم ينغزلون تدريجيا عن عائلاتهم وعدم الجلوس والاجتماع معهم لأن وقتهم أصبح يشغله الفايسبوك أكثر من أي شيء آخر .

أما في المرتبة الثالثة فيأتي نشاط الاجتماع لمناقشة مواضيع مشتركة بنسبة 20,16٪ في حين جاء الذكور بنسبة تعادل ثلثي نسبة الإناث وأخيرا بنسبة قليلة جاء نشاط الحديث عن مشاكل خاصة لأفراد الأسرة بنسبة 3,65 ٪ وهذه النسبة راجعة ليس لكون التداول على موقع الفايسبوك غالب بل بالعكس لأن المجتمع الجزائري عموما والطلبة الجامعيين خصوص يغيب عنهم هذا النشاط لأننا مازلنا بعيدين عن هذا النشاط الأسري الذي يؤثر على العلاقة الأسرية ونحتاجه في مجتمعنا لمحاربة مشكلة والتقرب من أسرنا .

الجدول رقم 17 : ملاحظة تغير السلوك اتجاه الأسرة.

المجموع		إناث						ذكور						متغير الجنس والمستوى التعليمي الإجابة
		دكتوراه		ماستر		ليسانس		دكتوراه		ماستر		ليسانس		
ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	
22	22	/	/	4	4	2	2	/	/	11	11	5	5	نعم
78	78	1	1	27	27	16	16	/	/	26	26	8	8	لا
100	100	1	1	31	31	18	18	/		37	37	13	13	المجموع

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة.

تفيد بيانات الجدول بأن نسبة عالية جدا تقدر بـ 78 ٪ من مجموع مفردات العينة يصرحون بأن سلوكهم لم يتغير اتجاه أسرهم ومنهم الإناث تفوق نسبتهم على الذكور بـ 10 ٪ وهذه نسبة راجعة لكون الطلبة أجابوا بأن الفايسبوك لم يؤثر على علاقتهم مع أسرهم وأنه مجرد عالم افتراضي لا يمد بصلة للحقيقة وأنه مجرد تسلية وأنهم يعلمون مدى أهمية الأسرة ويقول بعضهم إنهم ينظمون وقتهم بين الفايسبوك والأسرة أما الذين لا حظوا تغير سلوكهم اتجاه أسرهم كانت النسبة بـ 22 ٪ مع تفاوت النسب بين الذكور على الإناث وهذه النتيجة ليست بقليلة وذلك يعود لتعود الطلبة على موقع الفايسبوك وأيضا بعدهم عن البيت ومحاولتهم ملء الفراغ والتواصل مع اصدقائهم ويقول احد الطلاب انه اصبح لديهم ثقافات أخرى عبر الفايسبوك وفي بعض المرات لا يحس الفرد أنه مع أسرته بسبب تصفحه لصفحات الفايسبوك و يقول آخر أنه يود الجديد وآخر الأخبار وهذا ما يوفره له الفايسبوك .

لجدول رقم 19 : الاشباعات الاجتماعية التي يحققها لك الفايسبوك

مغير الجنس والمستوى التعليمي الإشباعات الاجتماعية	ذكور						إناث				المجموع	
	ليسانس		ماستر		دكتوراه		ليسانس		ماستر		دكتوراه	
	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%	ت	%
ربط علاقات صداقة	11	9,73%	27	23,89%	/	/	16	14,15%	31	27,43%	1	0,88%
ربط علاقات مع الجنس الآخر	04	3,53%	07	6,19%	/	/	1	0,88%	07	6,19%	/	/
إيجاد حلول لمشاكل للإجتماعية	01	0,88%	06	5,30%	/	/	/	/	/	/	1	0,88%
المجموع	16	14,15%	40	35,39%	/	/	17	15,04%	38	33,62%	2	1,76%
											112	100%

المصدر : من اعداد الباحث اعتمادا على أداة الدراسة

من خلال البيانات السابقة يقر معظم الطلبة أن ربط علاقات صداقة هي من أكثر الاشباعات الاجتماعية التي يحققها الفايسبوك لقراءته وجاءت نسبتها بـ 76,08٪. وهذا راجع لكون الفايسبوك يربط علاقات صداقة وتواصل بين الأفراد والمجتمعات ويتيح بناء علاقات جديدة ويقول 16,79٪ من الطلبة إن ربط علاقات مع الجنس الآخر هي من الاشباعات الاجتماعية التي يحققها الاستخدام لموقع الفايسبوك وهذا راجع الى فراغهم العاطفي وحبهم بناء علاقات حميمة مع الجنس الآخر وأخير كان إيجاد حلول لمشاكل الاجتماعية اشباع يحقق الفايسبوك بنسبة 6,18٪ مع زيادة للذكور على الاناث.

النتائج العامة للدراسة

توصلت الدراسة النظرية الى ان مواقع الشبكات الاجتماعية التي تتأثر بقبول وتجارب الكثير من الناس وفي جميع أنحاء العالم تطرح العديد من القضايا سيما وأنها تتيح للمستخدم فضاء آخر للتفاعل ضمن مجتمع افتراضي يقوم من خلاله ببناء علاقات افتراضية مع أشخاص قد تجمعهم بهم علاقات قرابة وصداقة في الواقع او أشخاص يبادلونهم نفس الاهتمام، ويعتبر موقع الفايسبوك من أهم مواقع الشبكات الاجتماعية الذي تلخص فكرته في إمكانية التفاعل مع الأصدقاء القدامى وكذلك الاصدقاء الجدد و تبادل المعلومات وآخر الأنباء والتطورات معهم، وتتعدد استخدامات الموقع وتختلف تأثيراته في العلاقات الاجتماعية، ولقد أسفرت النتائج التالية :

- 1- بالنسبة لاستخدام الفايسبوك فقد تبين أن أغلب أفراد العينة يستخدمونه في البيت بنسبة 68,77٪ وتشير النتائج أن المبحوثين يتصفحون الموقع أكثر من ساعتين يوميا بنسبة 55٪.
- 2- أما من خلال الدوافع والحاجات التي تكمن وراء استخدام الفايسبوك فلقد تبين من إجابات أفراد العينة أن أغلبهم يستخدمونه بدافع التواصل مع الاصدقاء بنسبة 34,26٪ و البحث عن المعلومات بنسبة 22,47٪.
- 3- كما توصلت الدراسة أن أغلب المبحوثين الذي يستخدمون الفايسبوك استفادوا من استخدامهم له بنسبة قدرت بـ 81٪ وهذا ان لم يدل على أنهم وجدوا ضالتهم في الموقع وحققوا غايتهم منه.
- 4- من خلال اقبال أفراد العينة على الفايسبوك فإن 66٪ منهم يمثلون أعضاء داخل مجموعات وكانت نسبة 25٪ من العينة تقبل على المجموعات الاعلامية في حين كانت المجموعات الثقافية والاجتماعية بنسبة 23,16٪ و 21,48٪ على التوالي وهذه المجموعات تلعب دور كبير في جذب الطلاب الى الفايسبوك وتزيد من تعودهم عليه وتقيدهم بمتطلباتهم واحتياجاتهم النفسية والاجتماعية والأسرية وتعتبر متنفس لهم .
- 5- ويرى 31٪ من نسبة الإجمالية للمبحوثين أن غالبية الوقت الذي يقضونه مع الفايسبوك أكثر من الوقت مع أسرهم وتعتبر هذه النسبة قليلة وثالث مجموع العينة لكن نستنتج أن هناك فئة مدمنة على الفايسبوك وتترك أسرهم من أجله وهذا يدل على مدى تعلقهم به وحبهم له.
- 6- 58٪ لا يرون أن الفايسبوك أثر على اتصالاتهم وحوارهم مع أسرهم إطلاقا في حين 37٪ يقول أنه تأثر اتصالاتهم قليلا ويصرح 5٪ أنه يوجد تأثير كبير للاتصال مع الأسرة.
- 7- لقد أدلى 53,18٪ من نسبة العينة أن من بين أكثر النشاطات الأسرية التي بدأت تقل منذ استخدام الفايسبوك هو " مشاهدة التلفاز مع الاسرة والعائلة " وهذا راجع لارتباطهم وتشبثهم بجهاز الحاسوب وتصفح صفحات الفايسبوك وجاءت نسب 22,91٪ و 20,16٪ على التوالي للنشاطات العائلية التي قلّة أيضا وهي "الجلوس والاجتماع برفقة العائلة " و " الاجتماع لمناقشة مواضيع مشتركة "
- 8- كما كشفت الدراسة أن أغلبية الطلبة يفضلون البقاء مع الأهل بنسبة 71٪ في حين 29٪ صرحوا أنهم يفضلون البقاء مع الفايسبوك وان كانت هذه النسبة قليلة نوعا ما إلى أنها قريبة من ثلث عينة البحث وهذا يدل على أنه توجد فئة تفضل البقاء مع الفايسبوك عوض البقاء مع العائلة وهذا لما يوفره الفايسبوك من خدمة التواصل مع الأصدقاء والتسلية والبحث عن المعلومات والترفيه .

9- و يقر 62 ٪ من عينة البحث أنه لم يتبين سلوك جديد من خلال استخدام الفايسبوك ورغم هذا توجد نسبة 38 ٪ من الذين صرحوا بظهور سلوك جديد من خلال استخدام الفايسبوك.

10- تتصدر قائمة الاشبعات التي يحققها موقع الفايسبوك لأفراد العينة، " ربط علاقات صداقة " بنسبة 76,08 ٪ ويليها " ربط علاقات مع الجنس الآخر بنسبة 16,79 ٪

مناقشة والتحقق من الفرضيات

إذا قابلنا الفرضيات التي تم صياغتها في بداية الدراسة بالنتائج المتوصل إليها بعد القيام بالدراسة الميدانية سنلاحظ ما توصلنا إليه على الشكل التالي :

التحقق من الفرضية الأولى: «زيادة اقبال الطلبة على استخدام الفايسبوك» إذا أخذنا الفرضية الأولى فإننا نلاحظ من خلال الجداول الإحصائية أنه بالفعل يوجد زيادة في اقبال الطلبة على استخدام الفايسبوك وهذا نظرا للوقت الطويل الذي يقضونه في استخدام الموقع بنسبة 55 ٪ لأكثر من ساعتين يوميا وإن هذه الزيادة في الاقبال جاءت نتيجة التواصل مع الاصدقاء 34.26 ٪ والبحث عن المعلومات 22,47 ٪.

ونلاحظ أن 81 ٪ من الطلبة استفادوا من استخدامهم للفايسبوك و 66 ٪ من الطلبة ينتمون إلى مجموعات على صفحة الفايسبوك كانت أغلبها إعلامية بنسبة 25 ٪ وثقافية 23,16 ٪ وبالتالي من خلال هذه النتائج نستطيع أن نبرهن فرضية زيادة إقبال الطلبة على استخدام الفايسبوك بحكم محيطهم الجامعي الذي يفرض عليهم استمرارية التواصل مع الاصدقاء و البحث عن المعلومات والتثقيف.

التحقق من الفرضية الثانية: «استخدام موقع الفايسبوك يؤثر على الاتصال داخل الأسرة» نلاحظ من خلال الجداول الإحصائية أن استخدام الفايسبوك يؤثر نسبيا على الاتصال داخل الأسرة وهذا واضح من خلال نتائج الجداول 13،14،15 بحيث أن أغلبية الطلبة بنسبة 69 ٪ صرحوا بأنهم يقضون وقت أكبر مع العائلة ورغم هذا نجد نسبة 31 ٪ لهم وقت أكثر في استخدام الفايسبوك على حساب العائلة وهذه النسبة تشمل الذكور أكثر من الإناث ومن خلال إجابة الطلبة على السؤال رقم أربعة عشر فإنه هناك 37 ٪ صرحوا أن الفايسبوك أثر على حوارهم مع أفراد أسرهم قليلا ونجد نسبة 5 ٪، ونجد أيضا من خلال الدراسة التي قمنا بها أن من بين الأنشطة الأسرية التي بدأت تقل جراء استخدام الطلبة للفايسبوك " مشاهدة التلفاز مع العائلة " بنسبة 53,18 ٪ وتليها " الجلوس والاجتماع رفقة العائلة " بنسبة 22,91 ٪ " الاجتماع لمناقشة مواضيع

مشتركة "20,16 ٪ وهذه النتائج لا تنفي صحة الفرضية بل نقول أنه توجد فئة وإن كانت قليلة نوعا ما إلا أنها تأثرت في الاتصال داخل أسرها وهذا يرجع إلى الراحة النفسية والاجتماعية نتيجة استخدام الفايسبوك وما يتيح من تلبية احتياجات ورغبات وإشباعات.

التحقق من الفرضية الثالثة: «استخدام موقع الفايسبوك يؤدي الى ظهور سلوكات جديدة على الطلبة الجامعيين داخل الاسرة »

من خلال الجداول الإحصائية المتعلقة بهذه الفرضية تبين أن هناك فئة معينة قدرت بـ 22٪ لاحظت أن سلوكها تغير اتجاه أسرها في حين يرى 38 ٪ من مستخدمي الفايسبوك أنه تبين لهم سلوكات جديدة ومن بين الاشباعات الاجتماعية التي يحققها الفايسبوك لمستخدميه ربط علاقات صداقة بنسبة 76,08 ٪ نستنتج من هذه النتائج أن بعض المبحوثين تبين لهم سلوك جديد وتغير طباعهم نتيجة لاستخدام الفايسبوك وتحققت لهم إشباعات اجتماعية تعوضهم عن الجو الأسري .
ونستنتج أن هذه الفرضية نسبية من خلال وجود عينة من المبحوثين تأثرت من استخدامها للفايسبوك بتغير طباعها وسلوكاتها وظهور سلوكات جديدة .

الاستنتاج

ومن هنا نستنتج أن بعض المبحوثين من العينة لهم خرس أسري وهذا نظرا للوقت الطويل الذي يقضونه في استخدام موقع الفايسبوك إضافة الى ظهور سلوكات جديدة عليهم اتجاه أسرهم وتفضيلهم قضاء وقت أطول مع الفايسبوك على حساب الأسرة وتحقيقهم للإشباعات والرغبات وإيجاد الراحة النفسية والاجتماعية في العالم الافتراضي.

قائمة المصادر والمراجع

1. سعد الدين السيد صالح، البحث العلمي : منهج نظرية الرؤية الإسلامية، ط2، دار مكتبة الصحابة، 1998، السعودية، جدة، ص10.
2. الأساتذة المحكمين : أساتذة بقسم علوم الإعلام والاتصال وأساتذة بقسم علم الاجتماع، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم .
3. عبد الفتاح مراد، أصول البحث العلمي وكتابة الأبحاث والرسائل الجامعية، ط1، دار الكتب والوثائق المصرية الإسكندرية، 1998، ص138.
4. محمد الصاوي محمد مبارك، البحث العلمي أسس وطرق كتابته، ط1، المكتبة الأكاديمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص30 .
5. جمال محمد أبو ساية، أصول الفكر والبحث العلمي، د ط، جامعة حلوان دار المعارف الجامعية، 2002، ص152
6. محمد عبد المجيد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، ط1، مصر عالم الكتب، 1993، ص183 .
7. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، ط1، دار صادر بيروت، 2000، ص31.
8. حسن عماد مكاوي، ليلى حسين السيد، الاتصال ونظرياته المعاصرة، دار المصرية اللبنانية، الطبعة السابعة، 2008، ص28.
9. منصور الحكيم، سوسيولوجيا الإعلام الجماهيرية، دار اسامة للنشر والتوزيع، دط عمان، 2010، ص29.
10. عبد الباسط محمد عبد الوهاب، استخدام تكنولوجيا الاتصال في الانتاج الاعلامي والتلفزيون، المكتب الجامعي الحديث القاهرة، 2005، ص381.
11. محمد جمال الفأر، المعجم الإعلامي، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2006، ص16.
12. ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص59.
13. عبد الحميد بلعباس، اتاحة واستخدام مصادر والمعلومات الالكترونية، الدراسات العليا بالمكتبة الجامعية محمد بوضياف، مذكرة نيل شهادة ماجيستر، قسم علم المكتبات والتوثيق، جامعة مسيلة، 2005 / 2006، ص07.
14. ابراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر وآخرون، معجم الوسيط، الجزء الثاني، دار الفكر للنشر، ص105.
15. Francis Balle ,dictionnaire des médias ,1 édition , l' arousse , paris ,1998 ,p232 .
16. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص31.
17. ميشال فريد فريد، الترجمة لحبيب نصر الله نصر الله، مصطلحات في علم النفس والطب النفسي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، 2010 .

18. ابن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، مرجع سابق، ص 135.
19. محمد جمال الفأر، المعجم الاعلامي، مرجع سابق، ص 20.
20. محمد منير حجاب، المعجم الاعلامي، ط 1، القاهرة، دار القيم للنشر و التوزيع، 2004، ص 165-166
21. منى محمد ابراهيم البطل، تكنولوجيا الاتصال المعاصرة الشخصية و الادارية، ط 1، مصر، ص 125.
22. محمد منير حجاب، المعجم الاعلامي، مرجع سابق، ص 4874 .
23. ميزال مان، موسوعة العلوم الاجتماعية، ترجمة عادل مختار الهواري و يسعد عبد العزيز، دار المعرفة الجامعية ، 1999 ، ص 483 .
24. محمد منير حجاب ، المعجم الاعلامي ، مرجع سابق ، ص 208 .
25. محمد محمود بن يونس، السيكلولوجية الدافعية والانفعالات، ط 1، عمان دار المسيرة، 2007 ، ص 19 .
26. عباس صادق مصطفى، مفاهيم ووسائل والتطبيقات ط 1، دار الشروق، عمان، 2008، ص 31.
27. عباس صادق مصطفى، مفاهيم ووسائل والتطبيقات، مرجع سابق، ص 218.
28. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، مرجع سابق، ص 584 .
29. حسين عماد مكاوي و ليلي حسين السيد، اتصال ونظرياته المعاصرة، مرجع سابق، ص 239.
30. فريال مهنى، علوم الاتصال والمجتمعات الرقمية، ط 1، دار الفكر المعاصر بيروت، 2002، ص 155 .
31. مرفت الطرابيشي عبد العزيز السيد، نظرية الاتصال، القاهرة، دار النهضة العربية، 2006، ص 260-261 .
32. حسن عماد مكاوي، ليلي حسين السيد، اتصال ونظرياته الحديثة، مرجع سابق، ص 243.
33. مرفت الطرابيشي عبد العزيز السيد، نظرية الاتصال، مرجع سابق، ص 267
34. حمدي حسن، الوظيفة الاخبارية لوسائل الاعلام، مصر، دار الفكر العربي، 1991. ص 21.
35. حسن عماد مكاوي، ليلي حسين السيد، اتصال ونظرياته الحديثة، مرجع سابق، ص 244.
36. حسن عماد مكاوي، ليلي حسين السيد، اتصال ونظرياته الحديثة، مرجع سابق، ص 246، 247 .
37. حمدي حسن، الوظيفة الاخبارية لوسائل الاعلام، مرجع سابق، ص 23 .
38. ويليام ريفوز واخرون، الاتصال الجماهيري والمجتمع المعاصر ، ترجمة احمد طلعة البشيشي ، مصر ، دار المعرفة الجامعية ، ص 296 .
39. حسن عماد مكاوي، ليلي حسين السيد، اتصال ونظرياته الحديثة، مرجع سابق، ص 248.
40. مرفت الطرابيشي عبد العزيز السيد، نظرية الاتصال، مرجع سابق، ص 276، 277.

الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

شرون حسينة : أستاذة التعليم العالي
قفاف فاطمة : باحثة دكتوراه
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

تاريخ إرسال المقال : 2018-02-21 تاريخ قبول المقال : 2018-04-29

ملخص

بهدف تعزيز ودعم المنظومة القانونية التي تعنى بالطفل أدرجت الجزائر في قوانينها الداخلية منذ استرجاع سيادتها الوطنية العديد من الأحكام التي تضمن للطفل الحماية القانونية من جميع النواحي؛ كان آخرها القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل والذي نصت المادة 11 منه على استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بهذه الفئة.

وتتولى هذه الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالي بالسهر على حماية وترقية الطفل. ولضمان تنفيذ هذا القانون صدر مرسوم تنفيذي رقم 334/16 والذي نص على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة للعب دور المنسق ما بين المتدخلين، ومعالجة الملفات التي تخص الأطفال الذين يعانون من خطر معين، بالإضافة اقتراح برنامج وطني لحماية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية. وعليه نتناول في هذه المداخلة بيان طريقة عمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وكذا عملية تسييرها والاختصاصات الموكلة لها؛ وذلك من خلال المحورين التاليين:

أولاً: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

ثانياً: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

لنصل في الخاتمة إلى تحديد ما إذا كانت هذه الهيئة وفقاً لما يناط بها من اختصاصات تكفل للطفل الحماية والترقية المطلوبة.

الكلمات المفتاحية: الطفل؛ الاختطاف؛ الحماية؛ ترقية الطفولة؛ الهيئة الوطنية.

Abstract

With a view to promoting and supporting legal system dealing with children incorporated Algeria in their domestic law for recovery of national sovereignty, many provisions which ensure legal protection for the child in all respects; most recently law 15/12 on child protection which article 11 of the national body for the protection and promotion of childhood Minister headed by the national child protection Commissioner appointed by a presidential decree from among the national personalities with experience and interest in this category.

The body which enjoys legal personality and financial autonomy to ensure the protection and promotion of children. To ensure the implementation of this law, an Executive Decree number 16 text/334 a national body for the protection and promotion of childhood to play the role of coordinator between the speakers, and manipulate files pertaining to children with particular risk, as well as proposing a national child protection programme in coordination with various departments and institutions and public bodies.

It is this Committee will investigate their roles to achieve greater protection for children and promote him or as other specialized centres that existed under the previous laws. And fail in child protection especially for the abduction phenomenon and address in this intervention method of work of the Commission for the protection and promotion of childhood, as well as the operation and process competences entrusted to it by the following axes:

first: the legal regulation of the national authority for the protection and promotion of childhood.

II: terms of reference of the national authority for the protection and promotion of childhood. To arrive at the conclusions to determine whether this body according to perform such functions to ensure the child such protection and promotion.

Keywords :Child؛ abduction؛ protection؛ promotion of childhood؛ the national commission.

مقدمة

يتمتع الأطفال بمجموعة من الحقوق الإنسانية المحمية ، كما أنّ لديهم حقوقاً إضافية معينة بسبب تبعيتهم وإمكانية تعرضهم للأذى واحتياجاتهم التطورية ، وذلك لأن هذه الفئة تحتاج إلى رعاية خاصة من جميع الجوانب الأسرية منها والاجتماعية والقانونية ، وعلى هذا الأساس أبرمت على المستوى الدولي العديد من الاتفاقيات لحماية حقوق الطفل ، كما أنشأت اليونسيف كمنظمة دولية لرعاية الطفولة تخلص بمتابعة واقع الطفولة ومدى التزام الدول بتطبيق بنود اتفاقيات حقوق الطفل.

وعلى غرار دول العالم انضمت الجزائر إلى معظم الاتفاقيات الدولية وكذا الأجهزة الدولية المختصة في مجال حماية الطفولة ، موافية إياها بتقارير عن مدى التزامها بتنفيذ واحترام ما ورد في هاته الاتفاقيات ، فحماية الطفولة تعتبر من الأولويات الوطنية وتتعلق هاته الحماية من مسؤولية الدولة الأولى في توفير كل ما يضمن حماية البراءة والرقي بها إلى ما يحقق استقرارها ، وسعياً لتعزيز حماية البراءة المستضعفة جاء القانون 12/15¹ بإحداث مجموعة من الآليات مخصصة لحماية الطفل في إطار سياسة جنائية متكاملة تتضمن بالدرجة الأولى سياسة وقائية ناجعة لحماية وترقية الطفولة.

وسعياً لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل عزز المشرع منظومته القانونية حسب التعديل 15-12 المتعلق بحماية الطفل والمرسوم التنفيذي 16-334² ، بإحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول ، فهل ستحقق هذه اللجنة الأدوار المنوطة بها لتحقيق حماية أكبر للطفل وترقيته أو ستكون كغيرها من المراكز المتخصصة التي كانت موجودة بمقتضى القوانين السابقة ، وتفشل في حماية الطفل خاصة بالنسبة لظاهرة الاختطاف؟ ومن خلال هذا الطرح سنحاول التعرف على التنظيم القانوني لهذه الهيئة في المحور الأول ، أما المحور الثاني سنطرق فيه إلى تبيان الاختصاصات المخولة لهذه الهيئة.

المحور الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

استحدث المشرع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب القانون 15-12 مدعماً إياه بالمرسوم التنفيذي 16-334 ، الذي يبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها من خلال جهاز إداري منظم كل في مجال اختصاصه ، ومن خلال استقرار نصوص مواد المرسوم أعلاه توصلنا إلى النقاط التالية :

أولا: التعريف بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

جاء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في الجزائر المستوحى في جل نصوصه من بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992، مكرسا مسؤولية الجميع في تنشئة الطفل وحمايته، حيث تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا شروط وكيفيات تنظيمها وسيرها عن طريق المرسوم التنفيذي 16-334 المؤرخ في: 19 ديسمبر 2016، وبموجب هذا الأخير تعد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تابعة للوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة يتولى سيرها هيكل إداري محدد الاختصاصات³، أوجدت هذه الهيئة من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، فهي تعمل كجهاز وقائي حمائي للطفل من خلال الاهتمام بهذه الفئة الهشة التي قد تكون عرضة لخطر معنوي⁴، فالدور الوقائي لها يكون من خلال الاهتمام بالطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو يكون الوسط الذي ينتمي إليه من شأنه المساس بسلامته الجسدية أو المعنوية.

وقد تم تسخير كافة الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها فأوكلت لرئيسها مجموعة من المهام من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر والتي نصت عليها المواد من (13 إلى 20) من القانون أعلاه وكما فصلت في هذه التدابير في المواد من (9 إلى 18) من المرسوم 16-334 وأسندت لكل هيكل من هياكلها إجراءات جاءت على سبيل الحصر لحماية الطفولة، وبالإضافة إلى كل ذلك بينت طريقة سير هذه الهيئة في المواد من (19 إلى 25) من نفس المرسوم، والمشرع الجزائري علاوة على تبيان الحماية المكفولة للطفل والتدابير المقررة له أورد في المواد من (26 إلى 30) عن طريق التنظيم المقرر في ذات المرسوم أحكام مالية تتعلق بميزانية الهيئة.

ثانيا: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

بين المرسوم 16-334 على مستوى نص المادة (7) منه على تشكيل هيكل إدارة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

1- رئيس الهيئة: يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المفوض الوطني لحماية الطفولة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يكون من بين الشخصيات الوطنية

ذات الخبرة والكفاءة المعروفة في مجال الاهتمام بالطفولة⁵ وذلك طبقا لنص المادة (8) من المرسوم أعلاه، بالإضافة إلى مهمة الرئاسة يتولى أيضا تسيير الهيئة وتنسيق نشاطاتها وذلك من خلال مباشرة الإجراءات التالية:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه.
- إدارة مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل.
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.

- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح.
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة.
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية.
- التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية.
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.
- إعداد النظام الداخلي للهيئة.
- تفويض إمضائه لمساعديه.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

2-أمانة عامة: حسب نص المادة (10) من المرسوم السالف الذكر يسيّر الأمانة العامة أمين عام ويساعده في مهامه نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، يكلف بمجموعة من المهام تتمثل في:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
- إعداد تقارير الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة

3-مديرية حماية حقوق الطفل⁶ طبقا لنص المادتان (13،11) من المرسوم المذكور آنفا، نجد أن من ضمن تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مديرية مخصصة

لحماية حقوق الطفل تضم رئيسا(2) دراسات ومساعد واحد لكل رئيس مكلفة بالمهام التالية:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حقوق الطفل.

4-مديرية لترقية حقوق الطفل:بالإضافة إلى الهياكل السابقة وتدعيما للمصلحة الفضلى للطفل أضاف المشرع إلى الهياكل الإدارية السابقة حسب نص المادتان (12،13) مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل، تضم هي الأخرى رئيسا (2) ومساعد واحد لكل رئيس، أناطها بمجموعة من المهام وذلك على النحو التالي:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- القيام بكل عمل تحسسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

5-لجنة تنسيق دائمة: وتضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي

والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال، ويشترط في هؤلاء الممثلين أن يكونوا من بين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية على الأقل، وكما تضم هذه اللجنة أيضا ممثلي المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني، تعمل هذه اللجنة تحت رئاسة المفوض الوطني أو ممثله.

يتم تعيين أعضائها لمدة أربع (4) أشهر قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتعاونها، وكما يمكن للهيئة إشراك ممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل باستطاعته مساعدة اللجنة في أداء مهامها.

6- لجان موضوعاتية: يتم تشكيلها من طرف الهيئة من أجل مساعدتها في أداء مهامها سواء تلك المتعلقة بالمجال التربوي أو الصحي أو الشؤون القانونية وحقوق الطفل وكما تعتبر أيضا حلقة وصل مع المجتمع المدني، وتحدد الهيئة من خلال نظامها الداخلي كيفيات تنظيم هاته اللجان وطريقة سيرها والمهام الموكلة إليها.

من خلال تشكيلة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة يتبين أنها تضم كل الهياكل التي من شأنها حماية الطفل من كل خطر يهدد نشأته ونموه بشكل سليم، وأوجدت كهيئة اجتماعية وقائية لحماية الأطفال المعرضين للخطر.

المحور الثاني: اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل⁷، وذلك بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفولة، حيث جاء في المادة 11 منه "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ويكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها وتحدد شروط وكيفيات سيرها وتنظيمها عن طريق التنظيم"، ومن خلال استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 15-12 والمواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 16-334 نجد أن المشرع أوكل لهذه الهيئة مجموع من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الاختصاصات في:

1- التخطيط والتنظير: من بين الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة؛ والذي يشرف على عملية التخطيط والتنظير، وذلك من خلال متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، لاسيما من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.
- زيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم
- تقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها

2- إجراءات التدخل: بحسب نص المادة 19 من المرسوم المذكور أعلاهم فإنه يمكن إدراج مجموعة من الإجراءات على النحو التالي :

أ- **الإخطار:** يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة مسألة الإخطار⁸ ، وذلك بأي وسيلة من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو أي شخص طبيعى أو معنوي، كما يمكنه التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، حيث تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني حتى يسهل عملية الإخطار عن أي فعل من شأنه تعريض الطفل للخطر.

ب- **السرية**⁹ :وقد نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على سرية هذه الإجراءات من خلال ضمان سرية المعلومات المقدمة والمتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ بحيث لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ج- **التحقيق:** يعتبر إجراء التحقيق من أهم الإجراءات التي تقوم بها الهيئة وبذلك فقد خول المرسوم السابق الذكر هذا الإجراء بالهيئة من خلال نص المادة 20 منه ، بحيث تتولي الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل¹⁰ .

3- إجراءات التصرف: لقد جاء نص المادة 21 من نفس المرسوم مبرزاً أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال البلاغات التي وصلت إليها ومن أهم هذه الإجراءات :

● إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

● يجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

● طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالا بلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل .

ومن بين إجراءات التصرف أيضاً المنوط بالهيئة والتي جاء النص عليها في نفس المرسوم مهمة تولي إصدار التوصيات وآراء وذلك حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول البلاغات التي وصلت إلى علمها طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي نص المادة 22 من نفس المرسوم، كما تحول الهيئة البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزئياً إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة .

وتتولى كذلك مسألة إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل¹¹، ويقتضي إبعاده عن أسرته.

4- نشر وضعية الطفل عبر الانترنت: من بين الاختصاصات التي خولها المشرع وفقاً للمرسوم بالهيئة والتي تعتبر من أنجعها نتيجة للدور الذي تلعبه في تكريس حماية حقوق الطفل وحماية الطفل مهمة وضع نظاماً معلوماتي وطنياً حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات لا سيما التربوية منها والصحية والاجتماعية¹²، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دورياً أو بناءً على طلبها وهو ما أكدته المادة 24 من نفس المرسوم.

وفي الأخير تعد الهيئة نظامها الداخلي وتصادق عليه وينشر في الجريدة الرسمية المادة 25 م نفس المرسوم.

الخاتمة

إن توفير الحماية للطفل على جميع المستويات يعد من اكبر المهام التي تسعى كل دولة الى تحقيقها والعمل على ديمومتها انطلاقا من كونه نواة أساسية لبناء المجتمعات ، وباعتبار انه من الفئات التي تحتاج إلى قدر اكبر من الرعاية والحماية لإنماء احتياجاتها التطورية .

وانطلاقا من هذا الأساس فقد أصدر المشرع الجزائري القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل والمرسوم التنفيذي 16-334 اللذان جاءا بإحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفل تتولى مجموعة من المهام والتي من خلالها يمكن للطفل المعرض للخطر التمتع بحماية وقائية ناجعة.

وقد جاء المرسوم موضحا كل ما يتعلق بالهيئة من حيث التنظيم والتشكيلة وكذلك السير والاختصاص بالشكل الذي يضمن لها ممارسة مهامها في شكل قانوني فعال، الغاية منه تكريس هذه الحماية وضمان الحقوق.

ومن خلال كل ما سبق يتضح أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية كبيرة على هذه الفئة المستضعفة ألا وهي فئة الطفولة في مرحلة تعد وقائية حتى يتفادى تعرضها للخطر المحتمل الوقوع، وعليه وتدعيما لهذه الآليات المسخرة لهذه الفئة يستوجب القيام بحملات تحسيسية من طرف جميع الفاعلين في مجال حماية الطفولة لتسهيل مهام الهيئة حتى تمارس نشاطها على أكمل وجه وتحقق الحماية المرجوة منها وهي الوقاية قبل العلاج، وأيضا لأبد من تقديم المساعدات اللازمة للهيئة الوطنية من طرف الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة وأيضا الأولياء في كل ما من شأنه الحفاظ على حماية البراءة المستضعفة.

الهوامش

- 1- القانون رقم 15 - 12 المؤرخ في: 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ: 19 يوليو 2015.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 334/16 المؤرخ في: 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد ، الصادرة بتاريخ: 2016.
- 3- تتنوع مؤسسات و مراكز حماية الأحداث في قطاع التضامن الوطني حسب طبيعة الدور المسند إليها حيث نجد مؤسسات و مراكز حماية الحدث بحيث تعدد و تتنوع المراكز والمؤسسات المعدة لاستقبال الأحداث والعناية بهم والموضوعة تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حسب الهدف المتوخى من إنشاءها فمنها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة ما قبل الجنوح، ومنها ما هو مخصص لحماية الأحداث في مرحلة الجنوح، حسب فئاتهم العمرية وجنسهم؛ وهو ما يتماشى مع قواعد الأمم المتحدة لرعاية الأحداث الجانحين التي تذهب في هذا الاتجاه إلى أن أي تحويل ينطوي على الإحالة إلى هيئة مجتمعية أو مؤسسة أخرى مناسبة يتطلب قبول الحدث، أو قبول والديه أو الوصي عليه، شريطة أن يخضع قرار التحويل لمراجعة سلطة مختصة بناء على تقديم طلب وتعتبر هذه المؤسسات والمراكز مؤسسات عمومية ذات طابع إداري لها شخصية معنوية و استقلال مالي بهدف تمكينها من تحقيق أهدافها، ووفقا للمادة (2) من الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/09/26 والمادة 116 من قانون حماية الطفولة رقم 12/15 .
- 4- يعرف الحدث في خطر معنوي وفقا للمادة 2 من قانون حماية الطفولة 12/15 بأنه: " كل شخص لم يكمل 21 سنة من عمره وكانت صحته أو أخلاقه أو تربيته عرضة للخطر أو يكون وضع حياته أو سلوكه مضرا بمستقبلهم فالخطر الذي يهددهم يفرض على القضاء التدخل لحمايتهم"، وعملا بالدور الوقائي وفقا لمبدأ الوقاية خير من العلاج وترجمة للنصوص القانونية على أرض الواقع تم إنشاء مراكز متخصصة في حماية الأطفال في خطر تستقبل الأحداث في خطر معنوي، أي قبل مرحلة الجنوح كحماية ووقاية لهم من الفئة العمرية 06 سنة إلى 14 سنة. انظر تفصيلا:
- 5- تم نصيب السيدة مريم شرقي مفوضة وطنية ورئيسة للهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيتها؛ للإشارة فإن السيدة شرقي وهي قاضي الأحداث، تشغل منصب مديرة فرعية لحماية الأحداث والفئات الضعيفة بالمديرية العامة لإدارة السجون، وأستاذة بالمدرسة العليا للقضاء. كما كانت عضوا في اللجنة الوزارية المشتركة التي أعدت قانون حماية الطفل.
- 6- سويقات بلقاسم، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة ورقلة، 2011؛ علي مانع، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ج 41، عدد 01، 2000.
- 7- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة تلمسان، 2010؛ حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة بسكرة، 2015.

8- لقد كان هناك مشكل الاختصاص في قرار الوضع والتحويل إلى مراكز ومؤسسات حماية الأحداث. فقاضي الأحداث رغم كونه الجهة الأكثر تأهيلا وشرعية لذلك إلا هذا غير كافٍ نظرا لبطئ أو عدم فعالية وسرعة إشعاره بحالة الخطر المعنوي للحدث ، مما أوجب توسيع الاختصاص بالوضع في مراكز الحماية خصوصا وقد تم تدارك هذا النقص من خلال أحكام القانون 12/15 التي وسعت جهات الإخطار بالوضع في مصالح التربية والملاحظة في الوسط المفتوح ليخول هذا لمصالح الشرطة القضائية والوالي، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والمجتمع المدني والمواطن ، ذلك أن التكفل بالحدث وحمايته من الخطر المعنوي يؤكد أنها عملية تتسم بطابع الإستعجال وليس فيها ضرر محتمل له، عكس تدابير الإصلاح في مراكز إعادة التربية التي تكون أكثر حاجة لإشراف قاضي الأحداث، وهنا من المنطقي توسيع جهات إشعار قاضي الأحداث؛ وأيضا الجهات المخولة بوضع الحدث في هذه المراكز. ينظر في هذا: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، حماية حقوق الأحداث الموجودين في نزاع مع القانون- المنظمات الأعضاء في فريق التنسيق بين الوكالات بشأن قضاء الأحداث على الرابط الإلكتروني:

https://www.unodc.org/pdf/criminal_justice/Protecting_children_ar.pdf

أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، مذكرة ماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011.

9- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر: تحليل وتأصيل، الجزائر: دار هومه، 2016، ص132.

10- علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير وأساليب تنفيذها، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1988

11- الحاج علي بدر الدين، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تـمـنـراست، العدد 02، جوان 2012

12- أنظر في ذلك: محمد محي الدين عوض، "الحدث على المستوى الدولي وقايتة وعلاجه"، تقرير الجزائر مقدم في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أفريل 1992، منشور في كتاب: "الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة: مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001.

التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن

بومعزة منى : أستاذ محاضر ب
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار عنابة

تاريخ قبول المقال: 18-05-2018

تاريخ إرسال المقال : 21-03-2018

ملخص

جاء التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية من أجل إعادة الشرعية للبلاد بعد الانقلاب الذي قاده الحوثيين على السلطة الشرعية، وقد نجح التدخل في صد الهجمات الحوثية غير أن الحرب لم تنته ولم يتم حسم المعارك، كما أن الحل السياسي من خلال المفاوضات لا يبدو وشيكاً لتظل الأزمة اليمنية قائمة إلى أجل غير مسمى.

فمن خلال هذه الدراسة سيتم التطرق إلى الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن قبل التدخل العسكري، وإلى أسباب التدخل العسكري ومدى شرعيته، ومسار التدخل العسكري ومدى فاعليته في حل الأزمة اليمنية.

الكلمات المفتاحية: التدخل العسكري، اليمن، المملكة العربية السعودية، الحوثيون.

Abstract

The Military intervention under the leadership of Saudi Arabia in Yemen came To restore the legitimate authority in the country after a coup led by Houthis. Although the military intervention managed to stop the Huthi attacks, the war against them is not over and the political solution is not imminent. This suggests that the Yemeni crisis will continue indefinitely.

This study will tackle the political and security situation in Yemen before the military intervention, the reasons for the military intervention and its legitimacy, and the course of the military intervention and its effectiveness in solving the Yemeni crisis.

Keywords: The Military intervention, Yemen, Saudi Arabia, Houthis

مقدمة

تعتبر دولة اليمن من بين الدول العربية الأكثر فقرا والأقل استقرارا من الناحية السياسية والأمنية، رغم كونها تحتل موقعا جغرافيا شديد الأهمية لإشرافها على أهم الممرات البحرية ووقوعها في منطقة شبه الجزيرة العربية محاذية لدول مجلس التعاون الخليجي الغنية، مما جعلها الاستثناء من القاعدة وعطل انضمامها إلى هذه المنظمة الإقليمية، ومع ذلك لا يخفى على أحد مدى اهتمام دول الخليج العربي وخاصة المملكة العربية السعودية باليمن باعتبارها عنصرا أساسيا من عناصر نظامها الإقليمي وتؤثر بصورة مباشرة على أمن واقتصاد تلك الدول، يظهر ذلك جليا في السياسة الخارجية للدول الخليجية التي اتسمت بطابع التدخل السياسي في كل مرة لإيجاد الحلول المناسبة من وجهة نظرها لمختلف الأزمات السياسية والأمنية التي تعيشها اليمن عبر عقود مضت، غير أن التدخل هذه المرة لم يكن في الحسبان ولم يسبق له مثيل في قاموس الدول العربية لكونه كان تدخلا عسكريا مباشرا تفاجأ اليمنيون والمجتمع الدولي به في السادس والعشرين من شهر مارس 2015 حيث استيقظوا على صوت الطائرات العسكرية تقصف مناطق محددة في دولة اليمن دون سابق إنذار، وفي هذا الصدد تتور الكثير من التساؤلات حول هذا التدخل العسكري الذي قادته المملكة العربية السعودية وشاركت فيه دول مجلس التعاون الخليجي- باستثناء سلطنة عمان- وخمس دول أخرى عربية وإسلامية، يمكن طرحها على النحو التالي: كيف كانت الأوضاع السائدة داخل دولة اليمن قبل التدخل العسكري لدول التحالف العربي وعجلت في تنفيذه؟، ما هي الأسباب التي دفعت إلى التدخل العسكري وما مدى شرعيته، ما هي المراحل التي مر بها التدخل العسكري وهل نجح في حل الأزمة اليمنية؟

للإجابة على هذه التساؤلات يكمن تقسيم البحث إلى ثلاث محاور على النحو الآتي:

- الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن قبل التدخل العسكري.
- أسباب التدخل العسكري ومدى شرعيته.
- مسار التدخل العسكري ومدى فاعليته في حل الأزمة اليمنية.

أولاً: الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن قبل التدخل العسكري

لقد عانت اليمن من مشاكل سياسية وأمنية منذ فترة زمنية بعيدة وذلك بسبب غياب دولة مركزية قوية قادرة على بسط نفوذها على كامل التراب اليمني بل إن الأمر كان يزداد سوءاً مع مرور الزمن سواء في عهد المملكة المتوكلية اليمنية أو بعد ثورة السلال في سبتمبر 1962 وقيام الجمهورية أو بعد الوحدة بين الشمال والجنوب سنة 1990 حيث برز الحراك الجنوبي المناهض للسلطة المركزية في صنعاء والداعي لاستعادة المحافظات الجنوبية استقلالها وفض الوحدة التي قامت¹، وهو ما أدخل اليمن في حرب أهلية سنة 1994، كما أن الوضع السياسي القائم على تقاسم السلطة بين القبائل وبعض الطوائف والجماعات الوطنية قد أدى إلى ظهور حركات تمرد ضد الدولة مثل الحركة الحوثية وغيرها هذا إلى جانب توفر تربة خصبة لنمو حركات الإرهاب الدولي مثل القاعدة وقيامها بعمليات إرهابية مدعومة من قبل فئات سنية متطرفة داخل المجتمع اليمني حتى وإن لم تقدم لها الحكومة اليمنية أية مساندة²، وبطبيعة الحال فإن تلك العمليات خلقت نوعاً من الفوضى الأمنية في البلاد واستدعت تدخل الولايات المتحدة لمواجهتها في إطار حربها على الإرهاب.

وهكذا ظلت اليمن تواجه حالة من عدم الاستقرار المروع على جميع الأصعدة ناهيك عن انتشار الفقر والأمية والفساد وشح فرص العمل وبالتالي ارتفاع نسبة البطالة بين أوساط الشباب، وتهميش دور الفئة المثقفة وعدم السماح للمواطنين بالمشاركة في تسيير شؤون الدولة، حيث ظل في هذا الصدد "علي عبد الله صالح" على سدة الحكم ما يزيد عن 30 سنة وظل حزبه المؤتمر الشعبي العام يتربع على عرش البرلمان وعلى الحياة السياسية إضافة إلى سيطرة الرئيس على المؤسسة العسكرية من خلال تعيين أقاربه والموالين له في قياداتها، واستغلاله التركيب الاجتماعي للشعب اليمني القائمة على القبلية لخدمة مصالحه، حيث كان يعمل على كسب ولاء القبائل من خلال الإغراءات المادية حفاظاً على بقائه على رأس السلطة مع إهمال قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وفي ظل هذه الظروف المتردية ومع هبوب رياح ثورات الربيع العربي كان تأزم الأوضاع في اليمن يفسر لحاقها

بركب الدول التي انطلقت فيها مظاهرات شعبية واسعة النطاق ترفع شعارات متقاربة، وتطالب برحيل الأنظمة الحاكمة التي عملت على تفجير وإذلال شعوبها لعقود من الزمن.

لقد كان المحرك الأساسي للثورة في اليمن سياسيا حيث قبيل انطلاق المظاهرات في كل من تونس ومصر كانت المعارضة اليمنية في حالة من الاغتيال الشديد بسبب الإجراءات التي اعتزم "علي عبد الله صالح" القيام بها من خلال إصلاح النظام الانتخابي وتعديل الدستور بما يسمح له بتجديد ولايته مرة أخرى ناهيك عن وجود أخبار عن سعيه إلى توريث ابنه بعده، وبعد انطلاق الاحتجاجات في مصر وتونس انطلقت المعارضة اليمنية في مظاهرات سلمية رافضة لسياسية صالح لاقت تضامنا شعبيا كبيرا، وهو ما واجهه نظام صالح بقمع ووحشية منقطعة النظير، ورغم ذلك زاد اتساع حجم المظاهرات المطالبة برحيل النظام وحظيت بدعم وانضمام شخصيات سياسية وعسكرية، كما أدت سياسة النظام اتجاهها إلى حدوث انشقاقات واستقالات لأعضاء بارزين من عائلة وحلفاء الرئيس صالح لينضموا إلى الثورة³.

وفي ظل هذه المعطيات الأمنية والسياسية المنهارة وبراكين الدماء التي ظلت تتزف جاءت المبادرة الخليجية وآلية تنفيذها لتحاول إيجاد تسوية سياسية قادرة على حقن الدماء وتجاوز الوضع الصعب السائد منذ اندلاع الثورة في بداية 2011، وقد وافق عليها أخيرا الرئيس "علي عبد الله صالح" في نوفمبر من سنة 2011 وكذلك أغلب مكونات المعارضة، أعطت المبادرة لصالح الحصانة من المتابعة ضده وضد عائلته مقابل تخليه عن السلطة مع الانتقال السلمي لها، وحثت على التحضير لقيام حوار وطني شامل يُمكن كل القوى السياسية من المشاركة في اتخاذ قرارات تاريخية حول مستقبل البلاد⁴، كما جاء في المبادرة المذكورة تسليم الرئيس السلطة لنائبه "عبد ربه منصور هادي" وتشكيل حكومة وحدة وطنية برئاسة المعارضة وإجراء انتخابات رئاسية مبكرة فاز فيها المرشح الوحيد "عبد ربه منصور هادي" رئيسا لليمن في فيفري 2012 ولمدة عامين (فترة المرحلة الانتقالية)، وسبق ذلك تشكيل حكومة الوفاق الوطني التي نالت ثقة النواب⁵.

بالرغم من كل ما تم التوصل إليه في ظل هذه المبادرة إلا أن أطراف متعددة داخلية وخارجية لم يكن يرضيها استتباب الأمن وعودة الأمور إلى نصابها في هذه الدولة التي وصفت من قبل الكثيرين بالدولة الفاشلة، زيادة على كون عناصر النظام السابق مازالت متغلغلة في مختلف مؤسسات الدولة فلم يكن من الممكن استئصالها

على المدى القريب، ولا يخفى ما يعانيه اليمن من تخلف على كل الأصعدة وعدم تمكن الحكومة الجديدة ولا الرئيس الجديد منذ البداية من إتباع إستراتيجية ناجحة للخروج من الأزمة التي تغذيها العديد من العوامل مما زاد من عدم استقرار الأوضاع الأمنية، ومن بين ما نتج عن الحوار الوطني الذي عُقدت جلسته الختامية في أفريل 2014 تقسيم اليمن إلى ستة أقاليم فدرالية الأمر الذي لم يرض جماعة الحوثيين على اعتبار أن الإقليم الذي سيكون تحت سيطرتهم -بموجب مخرجات الحوار- لا يملك المقومات التي تجعله مستقلا عن المركز، فبدؤوا بتحركات عسكرية من شأنها القضاء على العملية السياسية وساعدهم في ذلك تحالف "علي عبد الله صالح" معهم هذا الأخير الذي ظل رئيسا لحزب المؤتمر الشعبي العام مع استمرار نفوذه على جزء كبير من القوات العسكرية⁶.

وهكذا تمكن الحوثيون مع حليفهم الجديد "علي عبد الله صالح" من السيطرة على مدينة عمران الشمالية في جويلية 2014، وفي شهر أوت استغل الحوثيون قرار الحكومة برفع الدعم عن المشتقات النفطية فنزلوا إلى العاصمة صنعاء ليقوموا بمظاهرات عارمة احتجاجا عليه ونشروا عناصرهم المسلحة في كل مكان، وتمكنوا في 21 سبتمبر من الاستيلاء على صنعاء بعد الهجوم على منشآت هامة للحكومة والجيش دون أن يقابلوا بمقاومة تذكر⁷.

لقد أدى هذا التصعيد الخطير من جانب الحوثيين إلى انطلاق مفاوضات بين الأطراف تحت رعاية الأمم المتحدة انتهت بتوقيع اتفاق السلم والشراكة⁸، الذي قضى بتتصيب حكومة جديدة تضمن مشاركة واسعة للمكونات السياسية، وكذا تعيين مستشارين للرئيس من أنصار الله (الحوثيون) والحراك الجنوبي يشاركون بتوصياتهم في تعيين أعضاء الحكومة، كما تضمن الاتفاق تعهد الأطراف بإزالة كل أسباب التوتر السياسي والأمني وبسط الدولة سلطتها على كامل التراب الوطني، ووقف أعمال القتال في المناطق الملتهبة، وإيجاد آلية مناسبة لنزع السلاح وغيرها من الترتيبات القانونية والاقتصادية⁹.

ومع التوصل إلى مجموعة من النقاط التي من شأنها تهدئة الأوضاع من خلال اتفاق السلم والشراكة إلا أن أنصار الله نقضوا الاتفاق بممارسات متعددة بلغت ذروتها في 19 جانفي 2015 حيث استولت قوات حوثية على القصر الرئاسي في صنعاء بعد اشتباكات مع الحرس الرئاسي وحاصرت منزل الرئيس ووضعت مع مجموعة من

أعضاء الحكومة قيد الإقامة الجبرية، ورغم حصول مفاوضات ومحاادثات بتدخل مبعوث الأمم المتحدة إلا أن الحوثيين لم يفكوا الحصار مما دفع بالرئيس "عبد ربه منصور هادي" ورئيس حكومته إلى الإقدام على خطوة غير محسوبة تمثلت في تقديم استقالتهما، وهي الخطوة التي أوقعت الحوثيين في أزمة مشروعية خاصة أنهم لا خبرة لهم في المجال السياسي ما أدى بهم إلى إطلاق إعلان دستوري في 06 فيفري 2015 وحل مجلس النواب وتشكيل مجلس وطني بديل يكلف بانتخاب مجلس للرئاسة¹⁰، وقد ظل الرئيس هادي تحت الإقامة الجبرية في صنعاء ليتمكن في 21 فيفري من الهروب نحو الجنوب فأقام فترة قصيرة في مدينة عدن تراجع حينها عن استقالته التي ادعى أنه قدمها تحت الإكراه، وأعلن عدن عاصمة مؤقتة للدولة مؤكدا عدم شرعية كل القرارات التي اتخذها الحوثيون بوصف عملهم كإنقلاب غير شرعي على السلطة¹¹.

ظلت الأحداث بعد ذلك تتسارع فقد انضم وزير الدفاع اليمني إلى الرئيس هادي في عدن كما قرر الحوثيون بدعم من قوات "علي عبد الله صالح" التوغل نحو الجنوب لوضع حد للحكومة المؤقتة القائمة منذ أيام في عدن خاصة أنها ألغت فاعلية ترتيباتهم والإعلان الدستوري الذي أصدره، وقد استطاعوا تحقيق التقدم في عدة مناطق، وتمكنوا من أسر وزير الدفاع وقائد عسكري آخر وكذا قصف مقر إقامة الرئيس عبد ربه وباتوا يقتربون من مضيق باب مندب الاستراتيجي، هذا ما دفع بالحكومة إلى المطالبة بإقامة حظر جوي وتدخل خارجي لحماية الدولة من خطر حرب أهلية طاحنة، وفي هذا الصدد كان الرئيس هادي قد فر إلى المملكة العربية السعودية وتقدم برسائل إلى مجلس التعاون لدول الخليج العربي وجامعة الدول العربية يناشدها بالتدخل، وهو ما استجابت له فعلا الدول الخليجية بقيادة المملكة العربية السعودية ومشاركة بعض الدول الأخرى فتدخلت عسكريا فجر يوم 26 مارس 2015 مطلقة عملية عاصفة الحزم¹².

لقد كان الحراك الذي قام به الحوثيون بالتحالف مع الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" منذ منتصف سنة 2014 ومساره إلى غاية مارس 2015 من أهم العوامل التي ساهمت في زيادة توتر الأوضاع السياسية والأمنية في اليمن قبل حدوث التدخل العسكري فيها بقيادة المملكة العربية السعودية، غير أنه لم يكن العامل الوحيد لتدهور الأوضاع حيث تشترك أطراف متعددة داخلية وخارجية في تفاقم تردي الأوضاع، فمن تنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية وأعمالهم الإجرامية إلى

التدخلات الأمريكية وعملياتها لمحاربة التنظيمين، إلى وجود سخط مجتمعي كبير بعد تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية خصوصا الشباب الذين خسروا ثورتهم ولم يجنوا ثمارها، إلى غير ذلك من العوامل الأخرى التي تضافرت لتقضي على كل المحاولات والمبادرات الساعية إلى عودة السلم والأمن والدولة المدنية في اليمن.

ثانيا : أسباب التدخل العسكري ومدى شرعيته

لم يتوقع المتتبعون للأحداث اليمنية قبيل التدخل العسكري فيها من قبل عدد من الدول العربية بقيادة المملكة العربية السعودية أن يتم في هذا التوقيت، بل إن البعض استبعد إمكانية تنفيذ ضربات عسكرية مباشرة من قبل قوى عربية خاصة وأن العلاقات الدولية لم تشهد سابقة مماثلة لهذا التدخل الذي تم بمكونات عربية بحثة دون مشاركة الدول الأجنبية الكبرى بصورة مباشرة، وكذا دون توفر غطاء أممي، والحقيقة أن الدول المشاركة في التدخل أو كما يسميه البعض التحالف العربي كانت لها أسبابها التي دفعتها إلى الإقدام على هذه الخطوة، ونخص بالذكر المملكة العربية السعودية التي قادت التدخل وكانت المحرك الأساسي له، وقد شكل التدخل بصيغته تلك مثارا لاختلاف وجهات النظر حول مدى شرعيته، بين من أكدها وبين من أصر على نفي صفة الشرعية عنه، وفيما يلي سنتطرق إلى البحث في أسباب التدخل ومدى شرعيته.

1- أسباب التدخل العسكري في اليمن

لقد تم الإعلان رسميا عن بداية التدخل العسكري لقوات التحالف العربي في اليمن يوم 26 مارس 2015، وعلى الرغم من التصريح بمشاركة عشرة دول فيه (دول مجلس التعاون الخليجي الخمس باستثناء سلطنة عمان، مصر، الأردن، السودان، المغرب وباكستان)¹³، إلا أن الدول الخليجية عموما والمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص هي من دعت ونفذت هذا التدخل، ويعود السبب الأساسي في هذا الاندفاع الخليجي إلى الموقع الجغرافي الذي يربطها باليمن بصورة كبيرة حيث تقع هذه الأخيرة في الناحية الجنوبية لدول الخليج العربي وتشارك مع المملكة العربية السعودية في حدودها الجنوبية ومع سلطنة عمان من ناحية الجنوب الغربي، زيادة على موقعها الاستراتيجي المشرف على مضيق باب مندب -ممر التجارة الخارجية لدول المنطقة- وخليج عدن وبحر العرب والبحر الأحمر، مما يعني أن أمن اليمن واستقراره هو مكون أساسي ومهم من مكونات الأمن الجماعي لدول مجلس التعاون الخليج العربي.

وعلى هذا الاعتبار فإن عدم استقرار اليمن أو وقوعه تحت تأثير قوى خارجية مناهضة يمثل بالنسبة لدول الخليج العربي تهديدا قويا على صعيدين اثنين، يتجسد الصعيد الأول في كون عدم الاستقرار الاقتصادي والأمني والسياسي في اليمن يشكل عاملا من عوامل عدم استقرار الأوضاع الداخلية في أقطار الخليج العربي¹⁴، حيث تمثل الهجرة غير الشرعية والتهريب عبر الحدود اليمنية تهديدا للسعودية وسلطنة عمان وكذا باقي الدول الخليجية الأخرى لقيام المهاجرين بعبور حدود تلك الدول، ناهيك عن نشاطات تنظيم القاعدة في جنوب اليمن (تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية)، وكذا وجود بوادر لتنامي انتشار عناصر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، زيادة على عدم استقرار جنوب اليمن واستمرار الحراك الجنوبي الراغب في الانفصال عن الشمال، والأخطر من ذلك كله ما يشكله الخطر الحوثي المدعوم من قبل إيران والذي يُنذر بتأسيس دولة شيعية تابعة لها في شمال اليمن، وقد كانت ولا تزال إيران التهديد الخارجي الأكثر خطورة لأمن منطقة الخليج العربي خاصة أمام عدم وجود توازن عسكري معها، إذ تملك إيران أسلحة عسكرية متنوعة زيادة على امتلاكها برنامجا نوويا متطورا نسبيا على خلاف دول مجلس التعاون الخليجي، ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى التهديد التي تمثله فيالق الحرس الثوري الإيراني خاصة البحرية منها للملاحاة في الخليج العربي وكذا وجود شبكة إرهابية مرتبطة بإيران في بلدان مجلس التعاون الخليجي¹⁵، زيادة على سعي طهران من خلال الحوثيين إلى خلق إشكاليات أمنية للمملكة العربية السعودية وتوطين بؤر توتر في حدودها الجنوبية لاستخدامها كورقة ضغط عند الحاجة لخدمة أجندتها التوسعية¹⁶.

لم يكن التوسع الأخير الذي بدأه الحوثيون في اليمن منذ سنة 2014 لينجح لولا وجود دعم كبير للحركة الحوثية من قبل إيران -ومنذ زمن ليس بالقصير- حيث بات أكيدا عمل هذه الأخيرة على تقويتها خدمة لمصالحها في المنطقة باعتبارها شوكة موجهة في خاصرة المملكة العربية السعودية، لهذا فقد عملت إيران على توفير كل أنواع المساعدة بما في ذلك تهريب الأسلحة إلى حلفائها الحوثيين عبر سفن صغيرة تموينية، وهو في الواقع ما كشف عنه أخيرا الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" سنة 2009 عندما صرح لوسائل الإعلام بكشف الحكومة لمخابئ أسلحة تابعة

للحوثيين ذات منشأ إيراني، وهو أيضا ما كشف عنه الرئيس اليمني الحالي "عبد ربه منصور هادي" عند ضبط السلطات اليمنية للسفينة الإيرانية في عرض البحر وهي بصدد تفريغ حمولتها من السلاح في صعدة لصالح الحوثيين¹⁷.

وحسب الأستاذ "عبد الله المدني" فإن الدولة الإيرانية من خلال تدخلها ورغبتها في الاستيلاء على اليمن وإدارتها بواسطة الحوثيين الموالين لها مذهبيا تسعى إلى استكمال ما يعرف بالهلال الشيعي الذي يمتد من لبنان وسوريا والعراق شمالا مروراً بمملكة البحرين في الوسط، إلى غاية اليمن في الجنوب مما سيمكنهم من وضع جملة من البلاد العربية ذات الأغلبية السنية في كماشة مذهبية طائفية¹⁸، والواقع أنه لا يخفى على أحد من المتتبعين للأحداث ما تشهده الدول المذكورة من اختراق واضح لها من قبل إيران وتدخلها في شؤونها الداخلية بصورة غير مقبولة مستغلة أوضاعها الأمنية والسياسية المنهارة والتي كانت هي سبب من أسباب وصولها إلى ما وصلت إليه بلا ريب.

وعلى صعيد ثان يظهر مدى أهمية استقرار دولة اليمن وعدم صعود جماعة موالية لإيران إلى مقاليد الحكم فيها للاقتصاد الخليجي على اعتبار أن المورد الأساسي لاقتصاديات منطقة الخليج العربي يقوم على تصدير النفط، وهنا يشكل مضيق باب مندب وخليج عدن أقصر الطرق البحرية لمرور ناقلات النفط لدول الخليج إلى مختلف دول العالم، مما يعني أن سقوط اليمن في يد الحوثيين يعني بالضرورة تهديدا خطيرا لاقتصاديات دول الخليج العربي، زيادة على ما تحمله عمليات القرصنة البحرية وعدم وجود سلطة قوية قادرة على مواجهتها من تعرض اقتصاديات دول الخليج العربي والنظام الاقتصادي العالمي برمته للإيذاء، وهو ما يطرح احتمالية الدخول في أزمتا اقتصادية¹⁹.

انطلاقا مما سبق لم يكن من الممكن وقوف المملكة العربية السعودية ومعها دول الخليج مكتوفة الأيدي وهي تشاهد تقدم "أنصار الله" يوما بعد يوم في مناطق واسعة من اليمن ليستولوا على الحكم وبالتالي تعريض أمنها واستقرارها واقتصادها للخطر الوشيك، هذا ما جعلها تفكر جديا في إيجاد حل لهذا الوضع والتحضير للتدخل العسكري المباشر الذي تجسد فعليا قبيل ساعات من وصول الحوثيين إلى العاصمة المؤقتة عدن واستيلائهم النهائي على السلطة في البلاد، وقد أعلنت دول التحالف (الخليجية منها) في بيان إلى مجلس الأمن الدولي أنها تتدخل من أجل صد تمرد الحوثيين والانقلاب الذي قادته المليشيات الحوثية على الشرعية، وذلك من أجل إعادة الشرعية إلى البلاد، وحماية اليمن وشعبه من هذا العدوان المدعوم من طرف

قوى إقليمية (إيران) هدفها الهيمنة على اليمن لبسط نفوذها على المنطقة مما يهدد ليس الأمن اليمني فحسب بل أمن المنطقة والسلم الدولي ككل، خاصة أمام وجود الأسلحة الثقيلة والصواريخ القصيرة والبعيدة المدى تحت سيطرة الحوثيين واستمرارهم بحشد الأسلحة، والقيام مؤخرا بمناورات عسكرية كبيرة بالقرب من حدود المملكة العربية السعودية التي سبق وأن تعرضت أراضيها إلى عدوان سافر من قبلهم في نوفمبر 2009.²⁰

2- شرعية التدخل العسكري في اليمن

يعتبر التدخل في الشؤون الداخلية للدول بما في ذلك التدخل العسكري من الأمور المرفوضة على صعيد القانون الدولي لكونه يهدد السلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يبرز مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعتبر من المبادئ الأساسية المنظمة للعلاقات الدولية، وقد جاء النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 02 فقرة 07 التي أكدت على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وكذا عدم جواز أن تعرض دولة عضو مثل هذه المسائل لتحل بموجب الميثاق، وفيما يتعلق بالتدخل العسكري (استخدام القوة) فقد جاءت الفقرة الرابعة من المادة 02 لتلزم أعضاء الأمم المتحدة بمنع استخدام القوة في علاقاتها أو التهديد بها، غير أن هذا المبدأ لم يرد على إطلاقه حيث ذكر الميثاق حالتين استثنائيتين أين يكون التدخل مشروعاً، تتمثل الحالة الأولى في ما يملكه مجلس الأمن من سلطة للتدخل في أحد الدول الأعضاء لتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق²¹، وتتعلق الحالة الثانية بممارسة الدول لحقها في الدفاع الشرعي عن النفس²².

انطلاقاً مما سبق يمكن أن نتساءل حول مدى شرعية التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن، هل يستند هذا التدخل إلى أحد أو كلا الحالتين الاستثنائيتين السالفة الذكر؟ أم أنه تم بمخالفة أحكام ميثاق الأمم المتحدة ودون احترام قواعد القانون الدولي؟

إن التدخل العسكري لدول التحالف العربي لم يكن بناء على إذن أو قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه جاء معللاً من قبل دول التحالف العربي باستخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس من منطلقين، يتعلق المنطلق الأول بحق دولة اليمن ممثلة برئيسها الشرعي "عبد ربه منصور هادي" بالدفاع الشرعي عن النفس وفقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

ضد الانقلاب على الشرعية من قبل جماعة أنصار الله وحلفائها واستخدامها القوة المسلحة لتنفيذ أهدافها، وقد تقدم الرئيس هادي بطلب إلى دول مجلس التعاون الخليجي لتقديم المساعدة الفورية له بكافة الوسائل بما في ذلك التدخل العسكري لحماية اليمن وشعبه من العدوان الحوثي ورد الهجوم المتوقع حدوثه على عدن وغيرها من مناطق الجنوب²³.

وفي هذا الصدد يمكن القول أن الأمر يتعلق فعلا بحق الدفاع الشرعي عن النفس الذي نص عليه ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لدولة اليمن التي تعرضت منذ منتصف سنة 2014 إلى هجمات مسلحة من قبل جماعة الحوثيين و"علي عبد الله صالح" بهدف الانقلاب على الشرعية، وتمكنوا في جانفي 2015 من احتلال القصر الرئاسي بصنعاء ووضع الرئيس وبعض أعضاء الحكومة تحت الإقامة الجبرية، فالاعتداء على السلطة الشرعية هنا جاء من قبل قوة مسلحة (داخلية) كما أشارت إليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي لم تحدد ما إذا كان يشترط في هذه القوة المسلحة أن تكون من خارج الدولة أو داخلها، كما أن طلب التدخل جاء من قبل ممثل الدولة وهو رئيس دولة اليمن الشرعي²⁴، ومع ذلك يطرح تساؤل آخر حول أساس تدخل هذه الدول دون غيرها، والإجابة هنا تكمن في طلب الرئيس هادي في حد ذاته الذي وجهه إلى جهتين أولها مجلس التعاون لدول الخليج العربي وثانيها جامعة الدول العربية⁽²⁵⁾، وهكذا كانت الاستجابة من طرف دول مجلس التعاون الخليجي باستثناء سلطنة عمان إضافة إلى أربع دول عربية أخرى، مع الإشارة إلى أنه لم يكن تحت غطاء إحدى المنظميتين الإقليميتين الموجه إليهما الطلب، إضافة إلى ذلك وبالرجوع إلى نص طلب الرئيس اليمني فإن تدخل هذه الدول يستند أيضا إلى معاهدة الدفاع العربي المشترك المعقودة في إطار جامعة الدول العربية²⁶.

أما المنطلق الثاني فيتعلق بحق الدفاع الشرعي الاستباقي بالنسبة للمملكة العربية السعودية على وجه الخصوص ودول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية على وجه العموم، وقد بدا ذلك واضحا من خلال بيان دول مجلس التعاون الخليجي الذي أرسلته إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، حيث جاء فيه أن الاعتداءات التي تشنها حركة الحوثيين ضد الحكومة اليمنية قد طالت قبل ذلك أراضي المملكة العربية السعودية، وأنها أصبحت تشكل تهديدا مستمرا لأمن واستقرار دول المنطقة مع وجود كم كبير من مختلف الأسلحة تحت سيطرة الحركة

وقيامها بمناورات عسكرية قرب حدود المملكة العربية السعودية، مما يكشف عن نوايا تشكل خطرا جسيما على أمن المنطقة من جانب هذه الحركة التي كانت ومازالت تمثل أداة في يد قوى خارجية (إيران) هدفها زعزعة الأمن الإقليمي لأغراض السيطرة وبسط النفوذ²⁷.

وبالرجوع إلى حق الدفاع عن النفس الاستباقي أو الوقائي الذي يعني قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية عندما تكون لديها أسباب تعتقد من خلالها أن دولة أخرى أو أكثر ستقوم بتنفيذ هجمات عسكرية ضدها استنادا إلى حجة مفادها أن العالم اليوم يمتلئ بالأسلحة المتطورة التي تهدد وجود الدول، فإن هذا الحق كان معترفا به في القانون الدولي العرفي قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة²⁸ مع العلم أن هذا الأخير لم يشير إليه أو يعترف به، كما لم تقبله الدول، غير أنه وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 جرى توسيع مفهومه ليشمل فكرة الهجوم المسلح المفترض من قبل كيانات غير دولية وأقرت به الدول كرد فعل على الإرهاب وليس بصيغته السابقة²⁹، وفي نفس السياق رفض الكثير من فقهاء القانون الدولي وكذا بعض المنظمات الدولية إجازة فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي، ومن ذلك حكم محكمة العدل الدولية سنة 1986 في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين أمريكا ونيكاراغوا التي استبعدت وجود هذه الفكرة في القانون الدولي العرفي على اعتبار أن الممارسات التي كانت سائدة في هذا الصدد قبل وضع ميثاق الأمم المتحدة كانت تقوم على اعتبارات سياسية محضه وليس قانونية، وأن هذا الأخير جاء ليضع فكرة الدفاع الشرعي في مكانها الصحيح ناهيك عن أن اعتماد فكرة الدفاع الشرعي الاستباقي من شأنها زيادة الفوضى والحروب والعدوان في العلاقات الدولية³⁰.

ومع اختلاف الآراء حول مدى أحقية الدول في الدفاع الشرعي الاستباقي فإن المرجح أن هذا الحق غير مشروع خاصة وأن الاعتماد عليه قد أوقع العالم في حروب كانت في أغلب الأحوال غير عادلة وغرضها تحقيق مصالح دول كبرى على حساب الدول الضعيفة، مما يعني حسب رأينا عدم صلاحيته ليكون أساسا لتدخل دول التحالف العربي العسكري في اليمن رغم وجود مؤشرات كثيرة تؤكد خطر الحوثيين ومن ورائهم إيران على أمن منطقة الخليج العربي والشرق الأوسط عموما، لذلك يبقى المنطلق الأول (الدفاع الشرعي للدولة اليمنية عن نفسها) هو الأكثر منطقية وقانونية للقول بشرعية هذا التدخل العسكري.

وقد دعمت شرعية التدخل لدول التحالف العربي في اليمن أكثر من منظمة دولية وعدد من دول العالم، حيث كانت جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية عربية أول من رحبت بالتدخل العسكري وأقرت بشرعيته في ذات اليوم الذي انطلقت فيه العمليات العسكرية تحت مسمى عاصفة الحزم، كان ذلك بموجب بيان صادر عن الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية السادسة والعشرين في شرم الشيخ الذي أعلن عن تأييده ومباركته لها وأمله في أن تؤدي هذه العمليات إلى إعادة الأمن والاستقرار في اليمن بقيادة شرعيته الدستورية³¹، وهو نفس ما جاء في قرارات مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة العادية السادسة والعشرين³².

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة ممثلة في مجلس الأمن الدولي فقد كان هذا الأخير من خلال قراراته التي أصدرها خلال الأزمة اليمنية يؤكد على عدم شرعية الأعمال التي تقوم بها جماعة الحوثيين، وبعد انطلاق عاصفة الحزم أصدر مجلس الأمن قراره رقم (2216) في أبريل 2015 حول الوضع في اليمن، ورغم أنه لم يبد موقفه من التدخل العسكري إلا أنه أشار إلى إحاطته بالعلم من قبل دول التحالف ببدء العمليات العسكرية، وأكد على شرعية الرئيس "عبد ربه منصور هادي"، وأدان الأعمال التي يستمر الحوثيون و"علي عبد الله صالح" بتنفيذها اختراقاً لقرارات مجلس الأمن، وفرض عقوبات دولية على نجل صالح وزعماء الحوثيين، وألزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالامتناع عن بيع الأسلحة لهم وكذا تفتيش السفن والطائرات القادمة أو المتجهة إلى اليمن³³، مما يعني أن موقف الأمم المتحدة كان مؤيداً بصورة غير مباشرة للتدخل العسكري في اليمن بقيادة المملكة العربية السعودية.

وفيما يخص رد فعل الدول فقد جاء متبايناً بين محايد ومؤيد ومعارض للتدخل، حيث أيدته الدول العربية باستثناء العراق وجاء موقف لبنان غير واضح غير أنها أعلنت رفضها للتدخل في الشؤون الداخلية للدول العربية وأكدت على عدم القيام بأية خطوة في غياب إجماع عربي عليها³⁴، ورفض النظام السوري التدخل جملة وتفصيلاً، وأيدته الولايات المتحدة الأمريكية الذي أعلنت تقديم دعمها الاستخباراتي لقوات التحالف، كما أيدته دول أوروبية كفرنسا وبريطانيا وتركيا، بينما رفضته إيران واعتبرته عدواناً مسلحاً ضد اليمن³⁵.

ثالثاً: مسار التدخل العسكري ومدى فاعليته في حل الأزمة اليمنية

رغم كل الجهود التي بُذلت لحل الأزمة سياسياً أصرت قوات الحوثيين و"علي عبد الله صالح" على التقدم نحو الجنوب لاستكمال مخطط الاستيلاء على السلطة في الدولة اليمنية، وقد جاء الرد سريعاً من قبل مجموعة من الدول العربية تحت مسمى التحالف العربي، الذي تقوده المملكة العربية السعودية وتشارك فيه عدد من الدول العربية الأخرى، حيث تدخلت هذه الدول بصورة مباشرة وخاضت حرباً مسلحة ضد الحوثيين وحلفائهم، وقد مرت العمليات العسكرية بعدة مراحل كان هدفها الأساسي إيقاف زحف الانقلابيين ثم إعادة السلطة الشرعية في البلاد واستتباب الأمن والاستقرار في الدولة، فهل نجح هذا التدخل في تحقيق أهدافه، وما مدى فاعليته في حل الأزمة اليمنية؟

1- مسار التدخل العسكري في اليمن

لقد بدأت عملية التدخل العسكري في اليمن فجر يوم الخميس 26 مارس 2015 من خلال قصف أهداف عسكرية محددة في اليمن من قبل الطائرات السعودية، وتم الإعلان عن العملية التي أطلق عليها اسم "عاصفة الحزم" بعد ساعات من انطلاقها من قبل السفير السعودي في واشنطن، الذي أكد على مشاركة تسع دول أخرى إلى جانب المملكة العربية السعودية، وهي الإمارات العربية المتحدة، الكويت، البحرين، قطر، مصر، الأردن، السودان، المغرب وباكستان³⁶.

منذ انطلاق عملية عاصفة الحزم التي استمرت لمدة ثلاث أسابيع تم التركيز فيها على استهداف القواعد العسكرية والمطارات والسيطرة على الأجواء بفرض حصر جوي وإغلاق المنافذ البحرية والبرية لمنع دخول السلاح إلى الحوثيين، ونُفذت الضربات الجوية الأولى على صعدة وصنعاء والمواقع التي يُعتقد بأنها تحوي صواريخ باليستية يمكن أن تُنفذ بواسطتها ضربات ضد المملكة العربية السعودية، وفي مرحلة ثانية استهدفت العملية الآليات العسكرية والأسلحة الثقيلة في الطرقات ومناطق المواجهات بين الحوثيين والمقاومة الشعبية مما دفع بالانقلابيين إلى إخفاء معداتهم العسكرية داخل المرافق والمزارع³⁷، ونظراً لسوء الأوضاع الإنسانية والحاجة إلى هدنة لإدخال المساعدات الإنسانية وكذا تحقيق الأهداف الأولية لعملية عاصفة الحزم تم الإعلان عن نهايتها في 21 أبريل 2015.

وتجدر الإشارة إلى أن قوات التحالف من خلال عاصفة الحزم اقتصرَت على الضربات الجوية غير أنها كانت مدعومة في الميدان من طرف عناصر ما يسمى

بالمقاومة الشعبية اليمنية هذه الأخيرة التي كانت تحارب تقدم الحوثيين وحلفائهم مستعينة بالأسلحة والمعدات والأموال التي زودتها بها دول التحالف العربي، نشأت المقاومة الشعبية حديثاً بعد تمدد الخطر الحوثي منذ سنة 2014، وهي تتكون من عناصر دينية من سلفيين وبعض المقاتلين المتشددين من تنظيم القاعدة وداعش، كما تضم جماعات الحراك الجنوبي المتمسكة بانفصال الجنوب عن الشمال، زيادة عن القوى القبلية التي تضم بشكل كبير أنصار حزب الإصلاح ذو التوجه الإخواني.³⁸

بعد انتهاء عاصفة الحزم أعلنت دول التحالف العربي بدء عملياتها الجديدة تحت مسمى "إعادة الأمل" والتي كانت تهدف إلى التركيز على الحل السياسي بدل الحل العسكري وكذا الجانب الإنساني، غير أن قيام الميليشيات الحوثية باستهداف الحدود مع المملكة العربية السعودية قد جعل من الغارات الجوية تنطلق بكثافة فاقت عاصفة الحزم، وفي ذات السياق عملت قوات التحالف على تدريب عناصر من القوات اليمنية لتدعيم تكوين جيش يمني جديد وتمكنت بدعم من المقاومة الشعبية من إيقاف تقدم الحوثيين باتجاه عدن، إلا أن عدم التزام أنصار الله وحلفائهم بالهدنة الإنسانية واستمرار محاصرته لعدن قد عجل من تحول التدخل العسكري الجوي لقوات التحالف إلى تدخل عسكري بري.³⁹

بدأ التدخل العسكري البري لقوات التحالف العربي في 14 جويلية 2015، وهو تاريخ إعلان القوات الموالية لشرعية الرئيس اليمني "عبد ربه منصور هادي" إطلاق عملية "السهم الذهبي" بدعم من قوات التحالف العربي⁴⁰، التي ساهمت بالإضافة إلى الدعم المالي والعسكري بإرسال عدد من الجنود العسكريين للقتال جنباً إلى جنب مع قوات المقاومة الشعبية اليمنية والجيش اليمني الموالي للشرعية، وتمكنت هذه القوات من السيطرة على عدن بصورة كاملة في مرحلة أولى، ثم انتقلت إلى تأمينها أمنياً من خلال تحرير المحافظات المحيطة بها مثل لحج والضالع وشبوة⁴¹، وبذلك انسحب الحوثيون من الجنوب بشكل شبه كامل وبدأت القوات الموالية للشرعية مع قوات التحالف في التوجه نحو الشمال من خلال تعزيزات أمنية وعسكرية وصلت في أوائل سبتمبر إلى مأرب المدخل الشرقي لصنعاء استعداداً لتحريرها، في حين وجه الحوثيون ضربة قاسية لقوات التحالف بإطلاق صاروخ باليستي إلى تجمع عسكري راح ضحيته عدد كبير من جنود دول التحالف يتجاوز عددهم الستين.⁴²

عقب التدخل العسكري البري بدا واضحا تفوق قوات التحالف العربي بمساعدة عناصر المقاومة الشعبية والجيش الموالي للشرعية لتتحول إستراتيجية الحوثيين وحليفهم صالح إلى الدفاع بدل الهجوم مع استمرار العمليات العسكرية جوا وبراً، وبالمقابل رد الطرف الآخر من دون وجود حسم نهائي في الميدان، مما يوحي بطول أمد الحرب وضرورة إيجاد حلول سياسية بدل العسكرية، وهو بالفعل ما كان يحدث حتى خلال الأشهر الأولى للتدخل العسكري، فالأمم المتحدة كانت متتبعة للأحداث التي تدور في اليمن حيث عينت في أبريل 2015 الموريتاني "إسماعيل ولد الشيخ أحمد" مبعوثاً خاصاً للأمين العام خلفاً للمغربي "جمال بنعمر"، قام المبعوث الجديد بعدة زيارات لصنعاء والرياض للالتقاء بأطراف النزاع وتم الاتفاق على التفاوض في جنيف تحت رعاية الأمم المتحدة في ماي 2015 ثم التأجيل إلى جوان، غير أن اللقاء فشل في الوصول إلى أي حل، كما جرت الدعوة إلى انعقاد مؤتمر في الرياض من قبل دول مجلس التعاون الخليجي الذي عقد في 17 ماي 2015، إلا أن الحوثيين وحزب صالح لم يحضروا المؤتمر⁴³، وأخيراً انطلقت مفاوضات الكويت في أبريل 2016 تحت رعاية الأمم المتحدة التي مازالت مستمرة إلى وقت كتابة هذه الأسطر دون الوصول إلى أي اتفاق أو تقريب وجهات النظر.

2- مدى فاعلية التدخل العسكري لدول التحالف العربي في حل الأزمة اليمنية

بعد أكثر من سنة من التدخل العسكري في اليمن لا تبدو الأزمة اليمنية الراهنة وشيكة الانتهاء، حيث العمليات العسكرية لم يتم الإعلان عن انتهائها، والمفاوضات التي انطلقت في الكويت مازالت متواصلة، مما يعني في الوقت الراهن فشل الحل العسكري وكذا تعثر الحل السياسي، ومع هذا لا يمكن القول أن التدخل العسكري قد فشل في تحقيق أهدافه خاصة أنه جاء في المرحلة التي كان فيها الحوثيون وصالح يزحفون نحو الجنوب من أجل إحكام السيطرة على كافة أنحاء اليمن لفرض سلطة الأمر الواقع.

وقد نجحت قوات التحالف العربي في تطهير كامل الجنوب من الوجود الحوثي كأحد المكاسب التي لا يستهان بها، وفي هذا الصدد بدأ أعضاء من الحكومة اليمنية في العودة إلى العاصمة المؤقتة عدن بناء على قرار من الرئيس هادي في جويلية 2015، كما أن تواصل زحف قوات التحالف والمقاومة الشعبية نحو الشمال قد ساهم في الدخول إلى المفاوضات من موقف القوة من جانب الحكومة الشرعية، وهو في الواقع ما كانت المملكة العربية السعودية تلوح به من خلال بيان مجلس

الشورى السعودي الذي أكد على أن المملكة لن ترضى بتسوية سياسية قبل تحقيق نصر عسكري يغير موازين القوى في اليمن لصالح الحكومة الشرعية، تجسد فعليا في تنفيذ التدخل البري وتحقيق انتصارات في الجنوب إلى غاية مأرب⁴⁴.

مع عدم وجود حسم عسكري سريع تعمل دول التحالف العربي على التآني وسير عملياتها ببطء بغرض تعزيز الأمن والسلم في اليمن والتأسيس لعودة الدولة في الأماكن المحررة خوفا من الفوضى التي يمكن أن يحدثها الفراغ المؤسسي والأمني في المناطق المحررة من الانقلابيين، كما تحاول إيصال الدعم المالي والعسكري إلى جهات موثوقة حتى لا ينقلب الأمر بها إلى تسليح مليشيات تتصارع فيما بينها كما حدث في الحالة الليبية، زيادة على الواقع الميداني الذي يفرض الصبر والتآني في التقدم خاصة مع عدم اكتمال تدريب وتجهيز المقاومة والجيش اليمني، واعتماد الطرف الآخر على جيش متمكن ومدرب وكذا صعوبة جغرافية اليمن، وفي هذا الصدد هناك من يرى أن الحسم العسكري من قبل التحالف بقيادة المملكة العربية السعودية قريب وأن المشاورات والحوار السياسي الجاري في الوقت الراهن في الكويت وما قبلها ما هو إلا إستراتيجية شكلية تهدف إلى التخفيف من الضغوطات الدولية التي أصبحت تلح بقوة على توقف الحرب والوصول إلى حل سياسي⁴⁵.

من ناحية ثانية نجح التحالف العربي في التقليل من الخطر الإيراني باعتباره أحد الأسباب الأساسية للتدخل العسكري من خلال فرض الحصار الجوي والبحري منعا لدخول المساعدات الإيرانية للحوثيين، والسيطرة على مضيق باب مندب وجزيرة حنيش اليمنية، وهو يعمل مع عدد من الدول العربية على تأمين الممرات المائية من خلال تفتيش السفن⁴⁶، لذلك يمكن القول أن التدخل العسكري رغم أنه لم ينجح حاليا في حل الأزمة اليمنية إلا أنه قد ساهم في تراجع طموحات إيران في السيطرة السريعة على اليمن كما أعاد الأطراف الداخلية إلى ما قبل الانقلاب العسكري على الشرعية، وعمل على إضعاف قوة الحوثيين وإجبارهم على الرجوع إلى طاولة الحوار في انتظار ما ستمخض عنه جولات المفاوضات في الكويت، وفي انتظار ما سيجمله المستقبل من أحداث وسيناريوهات جديدة.

خاتمة

إن التدخل العسكري لدول التحالف العربي في اليمن يعتبر أمرا مستحدثا على صعيد العلاقات العربية والدولية حيث لم نألف مثل هذه الممارسات من قبل الدول العربية على عكس الدول الأجنبية التي كانت تغامر بمثل هذه التصرفات خدمة

لمصالحها خصوصا بعد تبنيها مفهوم الحرب على الإرهاب وكذا الحروب الاستباقية، وبالتطرق لدراسة هذا التدخل والبحث فيه توصلنا إلى الملاحظات والنتائج التالية:

- لقد سبق التدخل العسكري لدول التحالف العربي في دولة اليمن الكثير من الأحداث التي عجلت بانطلاقه بدءاً باندلاع ثورة الشباب العربي ضمن موجة ثورات الربيع العربي وتدخل دول مجلس التعاون الخليجي بإطلاق المبادرة الخليجية وآلياتها التنفيذية أملا في إخراج اليمن من حرب أهلية وشيكة الوقوع، مروراً بانتقال السلطة سلمياً ودخول الدولة في مرحلة انتقالية برئاسة "عبد ربه منصور هادي"، وانتهاءً بتنفيذ حركة أنصار الله (الحوثيون) بدعم من "علي عبد الله صالح" مخططاً انقلاباً رسمياً تمكن في سبتمبر 2014 من الاستيلاء على منشآت حكومية مهمة ثم الانقلاب رسمياً على السلطة في جانفي 2015 وحجز الرئيس الشرعي الذي فر إلى الجنوب معلناً انتقال الحكومة مؤقتاً إلى عدن.

- إن زحف الحوثيين إلى الجنوب كان القطرة التي أفاضت الكأس وأعطى طلب التدخل من قبل الرئيس هادي لدول الخليج العربي الضوء الأخضر للتدخل العسكري لمنع الحوثيين من السيطرة على اليمن حتى لا تقع هذه الدولة تحت نفوذ إيران الداعمة لهم والتي تسعى إلى إحكام السيطرة على المنطقة بعد نجاحها في اختراق لبنان والعراق وسوريا.

- بدأ التدخل العسكري بعمليات عسكرية جوية استهدفت تدمير أسلحة وذخائر الانقلابيين ونجحت في تكبيدهم خسائر كبيرة كما تضمن في مرحلة ثانية تسهيل دخول المساعدات الإنسانية واستكمال الأهداف العسكرية، ونظراً لعدم قدرة العمليات الجوية على التحكم الكامل في الميدان أطلقت الحكومة اليمنية بدعم من قوات التحالف العربي عملية عسكرية برية نجحت في تطهير الجنوب اليمني من تواجد الحوثيين بل واستمرت في التقدم نحو الشمال لتحرير العاصمة صنعاء.

- على الرغم من نجاح التدخل العسكري في صد الهجوم الحوثي وبالتالي تقليص الخطر الإيراني على المدى القريب إلا أنه لم يتمكن حتى كتابة هذه الأسطر من إنهاء الأزمة اليمنية التي مازالت مشتعلة في ظل رجوع أطرافها إلى طاولة المفاوضات دون التوصل إلى تقارب في وجهات النظر.

الهوامش

- 1- عبد الله المدني، التدخل الإيراني في اليمن ومآلات الأزمة اليمنية، مقال منشور بتاريخ 04 ديسمبر 2015 على الموقع الإلكتروني التالي: <http://www.alarabiya.net>
- 2- أحمد محمد أبو زيد، معضلة الأمن اليمني- الخليجي: دراسة في المسببات والانعكاسات والمآلات، مجلة المستقبل العربي، العدد 414، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أوت 2013، ص ص 83-84.
- 3- هشام قروي، ثورة اليمن: استبدال علي عبد الله صالح أم استبدال مؤسسات مفوتة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سلسلة تقييم حالة، الدوحة، 2011، ص 05.
- 4- الجمهورية اليمنية، وثيقة الحوار الوطني الشامل، صنعاء 2013-2014، ص 14.
- 5- أحمد محمد الأصبحي، مسار التسوية السياسية في اليمن (أنموذج لحل النزاعات الداخلية)، ورقة عمل مقدمة إلى الاجتماع الثالث للسلام وحل المنازعات بأديس أبابا أثيوبيا، رابطة مجالس الشيوخ والشورى والمجالس المماثلة في إفريقيا والعالم العربي، الصفحات 14-15-19.
- 6- منتدى البدائل العربي للدراسات، الأزمة اليمنية.. ثورة لم تتجز، أوراق البدائل، منتدى البدائل العربي للدراسات، القاهرة، أبريل 2015، ص 05.
- 7- عبد الله المدني، التدخل الإيراني في اليمن ومآلات الأزمة اليمنية، مرجع سابق.
- 8- عرفات مدابش، صنعاء عاصمة في قبضة متمردين، مجلة المجلة، العدد 1600، لندن، أكتوبر 2014، ص 16.
- 9- نص اتفاق السلم والشراكة الوطنية، جريدة الثورة، العدد 18204 صادر في 22 سبتمبر 2014، مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر، اليمن، ص 03.
- 10- منتدى البدائل العربي للدراسات، الأزمة اليمنية.. ثورة لم تتجز، مرجع سابق، ص ص 05-06.
- 11- الكسندر مترسكي، الحرب الأهلية في اليمن: صراع معقد وآفاق متباينة، سلسلة تقييم حالة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، سبتمبر 2015، ص 01.
- 12- منتدى البدائل العربي للدراسات، الأزمة اليمنية.. ثورة لم تتجز، مرجع سابق، ص ص 06-07، وانظر أيضا: دون اسم كاتب، اليمن بعد العاصفة، تقرير ندوة الدوحة، سلسلة تقرير الدوحة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، 25 أبريل 2015، ص 08.
- 13- دون اسم كاتب، اليمن بعد العاصفة، مرجع سابق، ص 09.
- 14- أحمد محمد أبو زيد، معضلة الأمن اليمني - الخليجي: دراسة في المسببات والانعكاسات والمآلات، مرجع سابق، ص 71.

- 15- أيمن إبراهيم الدسوقي، معضلة الاستقرار في النظام الإقليمي الخليجي، مجلة المستقبل العربي، العدد 434، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، أفريل 2015، الصفحات من 74 إلى 78.
- 16- عبد العزيز المهري، التحولات السياسية في النظام الدولي الجديد وأثرها على أمن دول مجلس التعاون الخليجي واستقرارها خلال الفترة (1990-2010)، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2010/2009، ص 97.
- 17- عبد الله المدني، التدخل الإيراني في اليمن ومآلات الأزمة اليمنية، مرجع سابق.
- 18- عبد الله المدني، مرجع سابق.
- 19- أحمد محمد أبو زيد، معضلة الأمن اليمني- الخليجي: دراسة في المسببات والانعكاسات والمآلات، مرجع سابق، ص 76.
- 20- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالتان متطابقتان مؤرختان في 26 آذار/مارس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/2015/217، ص ص 03-06.
- 21- المادة (02 فقرة 07) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 22- المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.
- 23- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالتان متطابقتان مؤرختان في 26 آذار/مارس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص 05-06.
- 24- رغم أن الرئيس "عبد ربه منصور هادي" كان قد استقال من منصبه كرئيس لليمن بعد الهجوم على قصره الرئاسي في العاصمة صنعاء في جانفي 2015 وتم وضعه قيد الإقامة الجبرية إلا أنه بعدما تمكن من الهروب إلى عدن أعلن أنه تراجع عن استقالته التي قدمها -حسبه- تحت التهديد والإكراه المادي مما يعني عدم صحتها، وقد اعترف بشرعية الرئيس هادي بعد ذلك الكثير من الأطراف الدولية منها مجلس الأمن الدولي وجامعة الدول العربية، انظر في ذلك: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2216 (2015) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 7426 المعقودة في 14 نيسان\أفريل 2015، وثيقة رقم: (2015) S/RES/2216، ص 02، وانظر كذلك: جامعة الدول العربية، مجلد قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية في دورتها العادية السادسة والعشرون في شرم الشيخ مصر، قرار رقم: (ق.ق: 625 د.ع: 26-29\03\2015) حول التطورات الخطيرة في الجمهورية اليمنية، ص 131.
- 25- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2216 (2015) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 7426 المعقودة في 14 نيسان\أفريل 2015، مرجع سابق، ص 01.

- 26- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رسالتان متطابقتان مؤرختان في 26 آذار/مارس 2015 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة لقطر لدى الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 05.
- 27- نفس المرجع السابق، ص 06.
- 28- بن عمار إمام، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي -دراسة حالة العراق-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007\2008، ص 33.
- 29- بن عمار إمام، الحروب الوقائية في الفكر الاستراتيجي الأمريكي -دراسة حالة العراق-، مرجع سابق، نفس الصفحة.
- 30- إبراهيم دراجي، الدفاع الشرعي في القانون الدولي، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.arab-ency.com/_/details.law.php?full=1&nid=164450
- 31- بيان رقم: (199-ج-خ-26\03\2015) صادر عن الاجتماع الوزاري التحضيري للقمة العربية في دور انعقادها العادي السادس والعشرين بشرم الشيخ جمهورية مصر العربية (26 مارس\آذار 2015) بشأن تطورات الوضع في اليمن.
- 32- جامعة الدول العربية، مجلد قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية في دورتها العادية السادسة والعشرون في شرم الشيخ مصر، مرجع سابق، ص 132.
- 33- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 2216 (2015) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته رقم 7426 المعقودة في 14 نيسان\أفريل 2015، مرجع سابق، الصفحات من 01 إلى 07.
- 34- جامعة الدول العربية، مجلد قرارات مجلس الجامعة على مستوى القمة العربية في دورتها العادية السادسة والعشرون في شرم الشيخ مصر، مرجع سابق، ص 134.
- 35- دون اسم كاتب، اليمن بعد العاصفة، مرجع سابق، ص 09.
- 36- دون اسم كاتب، عاصفة الحزم: إعادة ترتيب الأوراق الإقليمية، مركز الجزيرة للدراسات، أفريل 2015، ص ص 02-04.
- 37- فارس الجلال، عمليات التحالف العربي من "عاصفة الحزم" إلى "تحرير صنعاء"، مقال منشور بتاريخ 07 سبتمبر 2015 على الموقع الإلكتروني التالي: www.alaraby.co.uk
- 38- سماء الهمداني وآخرون، أدوار اللاعبين المحليين في الحروب الدائرة في اليمن، ورقة سياسات رقم 02، مركز صنعاء للدراسات الإستراتيجية، جويلية 2015، ص ص 03-04.
- 39- فارس الجلال، عمليات التحالف العربي من "عاصفة الحزم" إلى "تحرير صنعاء"، مرجع سابق ذكره.

- 40- دون اسم كاتب، الأزمة تتعقد في اليمن...الحل في القرار 2216، جريدة العرب، العدد 10046، لندن، صدر بتاريخ 22 سبتمبر 2015، ص 07.
- 41- فارس الجلال، عمليات التحالف العربي من "عاصفة الحزم" إلى "تحرير صنعاء"، مرجع سابق.
- 42- عادل الأحمد، تحولات التدخل العسكري في اليمن: حصار الانقلابيين وعودة الشرعية، مقال منشور بتاريخ 27 سبتمبر 2015 على الموقع الإلكتروني التالي: www.alaraby.co.uk
- 43- عادل الأحمد، تحولات التدخل العسكري في اليمن: حصار الانقلابيين وعودة الشرعية، مرجع سابق.
- 44- حسين الوادعي، خيارات أطراف الأزمة اليمنية في ظل التحولات العسكرية، مركز الجزيرة للدراسات، 23 أوت 2015، الصفحات من 03 إلى 05.
- 45- مركز البحوث والدراسات، تحولات المشهد اليمني ما بعد عاصفة الحزم، مجلة البيان، مقال منشور بتاريخ 16 فيفري 2016 على الموقع الإلكتروني التالي:
<http://www.albayan.co.uk/RSC/print.aspx?id=3511>
- 46- مركز البحوث والدراسات، تحولات المشهد اليمني ما بعد عاصفة الحزم، مرجع سابق.

حقوق وواجبات الصحفي الجزائري وفق القانون العضوي للإعلام 2012

عطوي مليكة : أستاذة محاضرة أ

كلية علوم الإعلام والاتصال

جامعة الجزائر 3

تاريخ قبول المقال: 2018-05-21

تاريخ إرسال المقال : 2018-05-15

ملخص

يكتسي الجانب المالي في الانتخابات عموما أهمية بالغة للنظم القانونية المقارنة، وتزداد هذه الأهمية أثناء الحملات الدعائية لمختلف الانتخابات الرئاسية أو التشريعية. فكل اختلال في استعمال المال قد يمس بنزاهة وشرعية الانتخابات بل وقد يصل الأمر إلى توجيه التصويت إلى طرف معين، وبالتالي تصبح العملية السياسية برمتها مرهونة من طرف أصحاب الأموال. ومن أجل التخفيف من تأثير المال على صحة الانتخابات، عنت النظم القانونية إلى وضع تشريعات تحاول من خلالها ضبط مسألة تمويل الانتخابات من إيرادات ونفقات بنصوص دستورية، مجرمة في ذلك كل مخالفة لهذه الأحكام، ومخضعة حساب حملات المترشحين للرقابة من هيئات خاصة. **الكلمات المفتاحية:** الصحفي المحترف - القانون العضوي للإعلام 2012 - حقوق الصحافي - واجبات الصحفي.

Abstract

This article aims at identifying the privileges that the Organic Law of Information 2012 has brought to the professional journalist, which is a set of rights and obligations of the Algerian journalist and duties. Based on the above, the article will provide an extensive study about the rights of the professional journalist Such as the right to a professional card, the right to life insurance and the right to a conscience. And then to highlight the duties of the professional journalist in that we will focus on the commitment to responsibility, and the ethics of the profession and the commitment to respond and correction.

Key words: Professional journalist - organic law for information 2012 - rights of the journalist - the duties of the journalist.

مقدمة

تعد الممارسات الإعلامية شأنها شأن سائر الممارسات المهنية في المجتمع تحكمها قواعد تنظيمية توضح مالها من حقوق وما عليها من التزامات. فالحقوق المهنية التي يمنحها المشرع لبعض المهن ليست من الحقوق الشخصية، فهي ليست مقررة للأفراد بذواتهم، ولكنها حقوق مرتبطة بممارسة المهنة، وتتعلق بالنظام العام، ويترتب على اعتبار هذه الحقوق من الحقوق المهنية ليست من الحقوق الخاصة الأمور التالية¹:

- 1- أن هذه الحقوق مرتبطة بممارسة المهنة.
- 2- لا يتمتع الصحفي بهذه الحقوق الصحفية عند ممارسة عمل آخر غير صحفي كإصدار ونشر الكتب.

إن هذه الضمانات المتعلقة بممارسات المهنة، تمكن الصحفي من أداء عمله بالشكل المناسب، وحمايته من المخاطر أو الأضرار التي قد يتعرض لها أثناء ممارسة مهنته بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لمهنة الإعلاميين.

لقد حرص المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام 2012² على تمتع الصحفي المحترف بحقوق وواجبات محددة ومنظمة.

وقبل التطرق لهذه الحقوق والواجبات، نعرف الصحفي المحترف، بالرجوع إلى نص المادة (73) التي تعرفه على أنه "كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم خبر لدى أو لحساب نشره دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الأنترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة أو مصدرا رئيسيا لدخله".

كما تم إدراج المراسلين الصحفيين الذي لديهم علاقة تعاقدية مع جهاز الاعلام ضمن فئة الصحفي المحترف، وهذا ما أكدته المادة (74) من نفس القانون. وبناء على ما تقدم نعرض حقوق وواجبات الصحفي وفقا لنصوص القانون العضوي للإعلام 2012.

أ- حقوق الصحفي المحترف: ويقصد بها كل ما يتمتع به الصحفي من صلاحيات وامتيازات تمكنه من أداء مهنته في أحسن الظروف ومن جهة أخرى هي حماية له من كل الضغوطات التي تحول دون أدائه لمهنته كما ينص عليه القانون،³ وهي كما يلي:

1. **عقد العمل الصحفي:** يرتبط الصحفي مع المؤسسة الاعلامية التي يعمل بها بعقد عمل محدد البنود، طبقا للشروط المنصوص عليها، يحدد هذا العقد مدة

التعاقد، ونوع العمل الصحفي ومكانه والراتب وملحقاته والمزايا التكميلية بما لا يتعارض مع العقود في قانون العمل.

2. **حق الصحفي في إنهاء عقده مع المؤسسة الإعلامية:** (حق الصحفي في احترام شرط الضمير) إذا كان الأصل هو التزام الصحفي باحترام العقد الذي يربطه بالمؤسسة الإعلامية، فإن هناك بعض الظروف التي لو توفرت لكان من حق الصحفي أن يتوقف عن العمل، ويطلب فسخ العقد بينه وبين المؤسسة الإعلامية. ويحق للصحفي إنهاء أو فسخ عقده مع المؤسسة الإعلامية (clause de conscience)، واستحقاقه كافة التعويضات اللازمة إذا غيرت المؤسسة من خطها الافتتاحي أو آرائها، ولا يمكن أن يجبر صحفي على البقاء في مؤسسة أصبحت تنتهج نهجا وفكرا مخالفا لأفكاره واتجاهاته. وهذا ما نصت عليه المادة (13) من 96 لسنة 1996⁴، حيث نصت على "أنه إذا طرأ تغيير جذري على سياسة الصحيفة التي يعمل بها الصحفي أو تبدلت الظروف التي تعاقد في ظلها جاز للصحفي أن يفسخ تعاقد مع المؤسسة بإرادته المنفردة بشرط أن يخطر الصحيفة بعزمه على فسخ العقد قبل امتناعه عن العمل بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك دون الإخلال بحق الصحفي في التعويض".

وحرصا على تطبيق مبادئ حرية الإعلام، واحتراما لإرادة الصحفي واستقلاليته في أداء مهامه بعيدا عن كل الضغوطات، فقد منح المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي للإعلام 2012 في المادة (82) الصحفي المحترف الحق في فسخ عقد العمل والحصول على التعويض، إذا ما تغير توجه أو محتوى الجهاز الإعلامي المستخدم أو توقف نشاطه، أو تم التنازل عنه.

ويعتبر فسخ العقد في هذه الحالة تسريحا ويشكل هذا الحق أهم ضمانات حرية الاعلاميين في العمل، وكذا حماية للاستقلال الفكري للصحفيين.

كما أنه تتزايد الحاجة إلى التمسك بهذا المفهوم وتطويره في مرتبط بتزايد عمليات التمرکز والاحتكار في ملكية وسائل الإعلام، وتغيير السياسات التحريرية لها طبقا لرغبات الملاك.

3. **الحق في الحصول على البطاقة المهنية:** تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي وهذا ما أكدته المادة (76) من القانون العضوي للإعلام 2012.

4. **الحق في الحصول على المعلومات:** إن مبدأ حرية تدفق المعلومات، هو حق مرتبط بحق المواطن في الإعلام في كل الأحوال⁵، وهذا الحق مكفول في إطار الصلاحيات

المخولة له قانونيا، وبالرجوع إلى المواد (83، 84). التي أعطت للصحفي الجزائري الحق في الحصول على المعلومات، مع وضع بعض الاستثناءات لهذا الحق، عندما يتعلق الأمر: بسر الدفاع الوطني، المساس بأمن الدولة والسيادة الوطنية، سر البحث والتحقيق القضائي، المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية.

5. **الحق في السر المهني:** يعد السرّ أهم مقتضيات ممارسة المهن، كما يجب أن تكون المهنة سببا في الوقوف على السرّ، وأن ينص القانون الخاص بها على وجوب الالتزام بعدم الإفشاء بسر المهنة، وأن يكون صاحب المهنة تتوافر فيه صفة الأمانة على السر. وسر المهنة في مجال الإعلام هو أن يسمح للصحفيين بعدم ذكر الطريقة التي عرفوا بها هذه الوقائع، مع عدم ذكر مصادر معلوماتهم، حيث نص ميثاق الشرف الصحفي.

La charte de journaliste "un journaliste digne de ce nom" **Garde Le Secret Professionnel.** "cette déclaration a été adopté par une conférence qui réunissait, les 23 et 24 novembre 1970 à Minich; les représentants de la plupart des syndicats de journalistes d'europe, ainsi que deux grandes organisations internationales, la FIG et l'OIJ"

6. وقد نص إعلان واجبات الصحفيين ميونخ 1970 على أن:

"Garder le secret professionnel et ne pas divulguer la source des informations obtenues confidentiellement " ⁷

ويذهب البعض، إلى أنه لا يجوز إفشاء السر المهني للسلطات العامة، ولكن يجب إطلاع رئيس التحرير عليه لأنه المسؤول الأول عن النشر، ومن واجبه أن يتحقق من سلامة النشر، وصحة مصدر الخبر، والذي يؤدي إلى الإضرار بالمؤسسة الإعلامية ⁸ إن الالتزام بعدم الكشف عن أسرار مصادر المعلومات يعتبر التزاما مهنيا وأخلاقيا بالنسبة للصحفيين بمقتضى ميثاق الشرف الصحفية، وهذا ما أكدته المادة الثامنة (08) من ميثاق الشرف الإعلامي العربي الذي أصدره مجلس جامعة الدول العربية في 14 سبتمبر 1978، على أن يلتزم الإعلاميون العرب بالمحافظة على سرية مصادر الأخبار إلا فيما يمس الأمن الوطني القومي. ⁹

وأكد هذا الالتزام في الجزائر القانون العضوي للإعلام 2012 من خلال نص المادة (85) التي نصت على أن السر المهني هو حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول على كل وسيلة إعلام، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. ¹⁰ وعكس قوانين الإعلام الجزائرية، قانون الإعلام 1982 أو قانون الإعلام 1990، فإن القانون العضوي للإعلام 2012 لم ينص على حالات سقوط الحق في السر المهني. يبقى أن نشير إلى أن

الحفاظ على سرية المصادر الإعلامية هي ضمانات للصحفي كي لا يفقد ثقة هذه المصادر، التي يحصل من خلالها على المعلومات، وهذا ما أكدته غالبية التشريعات الدولية والمحلية على عدم إجبار الصحفي على إفشاء مصادر معلوماته.¹¹

7. **الحق في الاسم المستعار:** يعد الاسم المستعار، هو اسم يتسمى به الشخص عن طريق الممارسة أو الاستعمال المتصل إلى جانب اسمه المدني ليعرف به في وسط اجتماعي معين كالأدب والصحافة، وهو يتمتع بحماية القانون، حيث يمنع الاعتداء عليه ويخول صاحبه طلب التعويض عن الضرر اللاحق به، وقد يعتمد الصحفي للاسم المستعار حينما يحس أحيانا بعدم الأمان كوجوده في مناطق نزاع وبالرجوع إلى نص المادة (89) من قانون العضوي للإعلام 2012 نجد أن هذه المادة تكفل للصحفي حق استعمال الاسم المستعار، وهو حق مكفول في كل التشريعات العالمية بما في ذلك قانون 1881 الفرنسي.

8. **الحق التأمين على حياة الصحفي:** يعد الحق في الإعلام حق في الإبلاغ عن المعلومات والأنباء والآراء للآخرين، وهو حق مكفول لطريفي العملية الإعلامية الصحفي وكذا المجتمع كمتلقي، وهذا الحق هو سرد للوقائع والحقائق ليكون لكل شخص الحق في الحصول على الأخبار سواء الأخبار المحلية أو العالمية. مما قد يعرض الصحفي للخطر المباشر و/أو غير مباشر، فلا يجوز المساس بأمنه وذلك في حدود القانون.

وهو ما أكدته المادة (90) "يجب على الهيئة المستخدمة اكتب تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية، أو أي منطقة أخرى قد تعرض حياته للخطر".¹² كما أجازت المادة (91) للصحفي الذي لا يستفيد من التأمين الخاص المذكور في (90) أعلاه، رفض القيام بالتثقل المطلوب، ولا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيًا. ولا يمكن أن يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة.

9. **حق الصحفي في الحماية:** اتخذت العديد من التدابير للحماية الدولية للصحفيين، باعتبار أن الصحفي، هو الشاهد الوحيد على مجريات الأحداث، ولمنع تعرض الصحفي للضغوط والاعتداءات أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية، ابتداء من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، ومن ثم البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977. حفاظًا على حياة الصحفي، من الاعتداء على كرامته.

وهذا ما تبنته العديد من المنظمات المهنية الدولية كلجنة حماية الصحفيين. CPJ¹³ ومهمتها الأساسية حماية الصحفيين من المضايقات المتنوعة التي قد يتعرضون لها أثناء أداء عملهم.¹⁴

وقد حرص المشرع الجزائري في القانون العضوي للإعلام 2012 على وضع نص قانوني واضح يؤكد حق الصحفي في الحماية، حيث نصت المادة (126): "يعاقب بغرامة مالية من ثلاثين ألف (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك".

10. **حق النقد:** إن كانت الحرية هي إحدى وجهي العمل الصحفي فإن وجهها الآخر هو المسؤولية، وبقدر تحقيق التوازن بين الحرية التي يحتاجها الفرد وبين السلطة التي لا غنى عنها بقدر ما يتحقق ازدهار المجتمع والفرد من خلال التشريع.¹⁵ غير أنه يجب عدم إساءة استخدام تلك الحرية لأن حق نقد من يتولى الوظائف العامة يسمح به في حدود ما تقتضيه المصلحة العامة والتعرض لعيوبه، وصفاته الشخصية لكن شريطة أن تتصل هذه الأمور بأعمال وظيفته، فللصحفي أن يكشف ويستتكر كل سلوك مشين يصدر ممن يتولى الوظائف القيادية لأنه محاطا أنظار الناس جميعا.¹⁶ إن حق النقد من المبادئ الأساسية التي تركز عليها حرية الرأي والفكر، ومن خلالها حرية الإعلام فمن مبادئ الديمقراطية النقد الموضوعي للآخرين دون المساس بشرفهم، واعتبارهم، أو الإضرار بمصالحهم الشخصية¹⁷، والأصل في النقد أن يكون مباح، فإذا التزم حدوده، ورعيت الشروط الواجبة يكون عملا مشروعاً وفقاً للقواعد العامة، ودون الحاجة إلى نص يقرره.¹⁸

ومن أجل ضمان استعمال حق النقد على نحو هادف وفعال، فمن البديهي تهيئة البيئة القانونية الملائمة لذلك، والتي تتمثل في إقرار هذا الحق، وتوفير الضمانات لقانونية ممارسته، من خلال النص عليه في قوانين الإعلام بشكل واضح وصريح. ويقوم حق النقد على التفرقة بين الشخص وتصرفاته أي الفصل بين الشخص وعمله، وتوجيه النقد إلى العمل دون الشخص. وحتى تنتمي المسؤولية يجب أن تتوفر في النقد الصحفي شروط عدة.

ويتحقق النقد المباح، بتوفير شرطين أساسيين يتعلق أولهما بالواقعية محل النقد، وهو ما سنتناوله تباعاً في نقطتين كما يأتي:¹⁹

أ- **الواقعية محل النقد:** ومقتضى ذلك أن يرد النقد على واقعة ثابتة لدى الجمهور، أي صحيحة، ومعلومة للجمهور بشكل لا يدع مجالاً إلى اللبس أو الشك فيها. ويجب أيضاً أن تكون الواقعية ذات أهمية اجتماعية، إذ أن النقد له وظيفة اجتماعية وليس سلاحاً للتشهير بالناس.

ب- **كيفية النقد:** أن يكون من خلال وسائل الإعلام وبالتالي دفع المسؤولين الجنائية والمدنية، كما يشترط فيه مشروعية الرأي أو التعليق، لأن هناك بعض الآراء

أو التعليقات لا يجوز طرحها، كأن يشتمل الرأي وإحدى صور التحريض، بالإضافة إلى استعمال العبارات الملائمة في النقد.²⁰ مع توفير المصلحة العامة وغياب الحقد والضعف.

11. **الحق في الإعلام:** ويقصد بالحق في الإعلام في الإعلام حق كل إنسان في أن يستخلص ويتلقى وينقل المعلومات والأنباء والآراء على أي صورة بغير تدخل من أحد، ويهدف الحق في الإعلام إلى مساعدة أفراد المجتمع في ممارسة حقوقهم الدستورية، ومراقبة حكومتهم وتحديد مدى صحة الأعمال التي قاموا بها الرقابة على مسلكهم الوظيفي يعد الحق في الإعلام حق في الإبلاغ عن المعلومات والأنباء والآراء للآخرين، وهو سرد للواقع ولحقائق دون تبديل أو تغيير أو تحريف^{21 22}

ويقصد به أيضا حق الأفراد والجماعات والشعوب في الحصول على المعلومات الصحيحة من مصادرها أو من خلال وسائط تتمتع بالمصداقية. إلا أن هذا الحق لا يقف عند تلقي المعلومات، ولكن يشمل استعمالها ونقلها إلى الآخرين بمختلف الوسائل، لتعزيز المشاركة في توجيه الرأي العام وصناعة القرار. يتضمن الحق في الإعلام ما يلي:

- 1- حق تبليغ الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق يتعلق بالصحفي.
 - 2- حق تلقي الأنباء والمعلومات والآراء: وهذا الحق متعلق بمتلقي الرسالة الإعلامية.
- فالحق في الإعلام حق مكفول لطرفي العملية الإعلامية إذ لا يمكن الحديث عن حق كامل للجمهور في الإعلام، دون إتاحة هذا الحق للقائم بالاتصال، في وسائل الإعلام، على اختلاف وتنوع اتجاهاتها، وهذا الحق بدوره يشمل شقين اثنين، أولا: حق القائم بالاتصال في الاتصال الاطلاع على الوثائق والوصول إلى المصادر المباشرة وغير المباشرة للمعلومات، والبيانات بدون أية عراقيل، وحصوله على إجابات كاملة، عن كل التساؤلات المتعلقة بالأحداث، والاستفسار عن القضايا المختلفة، وحقه في التنقل ومقابلة المسؤولين. ذلك أن فتح مصادر الأنباء، وإتاحة الفرصة للصحفيين للحصول على المعلومات بدون قيود يسهم بشكل كبير في زيادة قدرة وسائل الإعلام على الوفاء بحق الجماهير في المعرفة، وحقه في بث وإذاعة، ونشر المعلومات والأنباء والآراء، وتفاصيل الأحداث للجمهور من خلال وسائل الإعلام دون تدخل من أية جهة²³

ثانيا حق المتلقي: يقصد بالمتلقي الجمهور الذي تتوجه إليه وسائل الإعلام، وهو الهدف النهائي من الوسائل الإعلامية.

ويرتبط الحق في الإعلام ارتباطا وثيقا بمدى توفر الحرية في المجتمع وحرية الإعلام خاصة، وهذا ما كفلته التشريعات في أغلب دول العالم، ومنها الجزائر،

حيث حظي هذا الحق بمكانة كبيرة في تشريعاتها الإعلامية، لا سيما القانون العضوي للإعلام 2012، حيث جاء نص المادة الأولى منه كما يلي: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة". كما أكدت المادة الثانية منه على ضرورة ممارسة نشاط الإعلام بحرية، في ظل احترام:

- الدستور وقوانين الجمهورية.
- الدين الإسلامي وباقي الأديان.
- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.
- السيادة الوطنية والوحدة والدفاع الوطني.
- متطلبات النظام العام.
- مهام والتزامات الخدمة العمومية.
- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي

ويختلف الحق في الإعلام عن الحق في النقد²⁴ وإبداء الرأي، حيث إن الحق في النقد ثابت لكل شخص، فحرية الرأي مكفولة لكل إنسان في التعبير عن رأيه، في حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمانا لسلامة البناء الوطني، وهذا الحق يسمح لكل شخص في التعليق على ما يحدث أمامه. أما الحق في الإعلام فهو الذي يزود الأشخاص بالمعلومات لتمكينهم من ممارسة حقهم في النقد، فالحق في الإعلامي هو أسبق من الحق في النقد.

أما المادة (94) جاءت كما يلي: "ينشأ مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين. في حين نجد المادة (95) تبين كيفية تسيير هذا المجلس (المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة) من قبل الجمعية العامة التأسيسية.

12. حق الصحفي على أعماله الصحفية: يعد موضوع حق المؤلف من المواضيع التي يتهم بها العالم، وتظهر أهمية وجود حق المؤلف، ضرورة حمايته من خلال قانون خاص، نظرا إلى أن المعيار المتبع في إدخال الدول المتقدمة أو خانة الدول المتخلفة يعتمد بشكل أساسي على مدى إبداع أفرادها في كافة المجالات العلمية والفنية والأدبية، ومما يدل أيضا على أهمية حق المؤلف على الصعيد الدولي والمحلي.

ويشير حق المؤلف إلى مجموع حقوق وسلطات استثنائية تمنح المؤلف (شخص طبيعي) أصالة يعبر من خلالها بصفة أصلية عن فكرته أو إبداعه الأدبي والفني.

عرف حق المؤلف بأنه حق مزدوج إذا يتكون من حق مالي للمبتكر يخوله له ويعطيه مكنة الاستثثار فيما يدره عليه مصنفه من مردود مادي، وبالتالي تكون له وحدة سلطة استعمال واستغلال والتصرف بالمصنف المسجل باسمه رسميا دونما تدخل أو ممانعة من الغير.²⁵

يعتبر العمل الصحفي نشاطا ذا طبيعة ذهنية يتعلق بوقائع معاصرة يقوم الصحفي عن طريق الصحيفة بتقديمها للجمهور.

والصحافة كعمل أدبي وذهني تحظى بمكانة عالية وتتكون من مجموعة من الأعمال تندمج مع بعضها لتخرج لنا في هيئة صحفية، تتعلق بالأحداث العالمي، أو أخبار المجتمع، أو الحوادث أو الإعلانات أو غيرها، هذا بالإضافة إلى المقالات والصور.

1- الحق الأدبي للصحفي: يكون للصحفي على عمله حقوق أدبية متمثلة في

احترام غيره لفكرة الذي عبر عنه في مصنفه، وحقه في التصرف في أعماله ونسبتها إليه والاعتراض في حالة حدوث تحريف في أعماله المنشورة، وحقه في تعديله وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في نص المادة (87): "يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل توقيع، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية دون موافقته.

في حين نصت المادة (88) على أنه "في حالة نشر أو بث عمل صحفي من قبل أية وسيلة إعلام فإنه كل استخدام آخر لهذا العمل يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه. يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية على أعماله طبقا للتشريع المعمول به" يتميز الحق الأدبي بأنه حق ذو طابع شخصي يتسم ككل الحقوق الشخصية بخاصيتين هما:

أ. عدم قابلية للتصرف فيه أو الحجز عليه.

ب. دوام الحق الأدبي وعدم قابليته للتقادم.

2- الحقوق المالية للصحفي: يتمثل في الإيرادات التي يتلقاها المؤلف مقابل جهده

العقلي المبذول في إنتاج مصنفه.

وقد استخدم في هذا الإطار مصطلح Copyright ومعناه حق النسخ، وإن كان قد أصبح الآن ينطوي على مفهوم أوسع نطاقا بكثير إذ يشمل الحق في توصيل المصنف إلى الجمهور وحق الأداء العلني.

أما عن المصنفات الصحفية المحمية بموجب حق المؤلف نذكر ما يلي:

- اسم الصحيفة.

- المقالات.

- الإعلانات.
- المقال والرسوم الكاريكاتورية.
- عروض الكتب الملخصة.
- الصور الفتوغرافية غير الإخبارية.
- الروايات والقصص المسلسلة والقصيرة التي تنشرها الصحف بموافقة مؤلفيها.

II-واجبات الصحفي المحترف

يقصد بها تلك الالتزامات التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة أساسا في ضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة، شاملة، دقيقة وواضحة، مع ضرورة الالتزام بالقوانين والضوابط العامة المتعلقة بالمهنة مع احترام أخلاقيات العمل الصحفي، وكذا الالتزام بمواثيق الشرف الصحفي الوطني، الإقليمي، والعالمي.

كما يجب على الصحفي الحفاظ على مبادئ المجتمع ومقوماته وكذا عدم انتهاك حق من حقوق المواطنين، أو المساس بإحدى حرياتهم. ويضاف إلى تلك الواجبات الالتزام بتنفيذ حقوق (الرد والتصحيح) لذوي الشأن على ما ينشر ويبث نحوهم بوسائل الإعلام المختلفة.²⁷ وفيما يلي عرض، لكل واجب من هذه الواجبات:

1-الالتزام بأداب وأخلاقيات المهنة: يعرفها أحد الباحثين²⁸ "بأنها أخلاق مهنية تتناول المشكلات المتصلة بسلوك الصحفيين والمحررين والمصورين، وجميع من يعملون في انتاج الأخبار وتوزيعها.

وأخلاقيات المهنة Déontologie هي عبارة عن تعليمات وممارسات تتجمع في تشريعات أو قواعد تضعها المهنة لنفسها، وهي ملزمة أخلاقيات.²⁹

وهي مجموع القيم والمعايير المرتبطة بمهنة الصحافة التي يلتزم بها الصحفيون أثناء عملية انتقاء الأنباء واستقائها ونشرها والتعليق عليها، وفي طرحهم لآرائهم. وقد فرض تطور مهنة الصحافة وضع دليل يتضمن هذه المعايير والأخلاقيات³⁰

يقصد بأخلاقيات الإعلام بأنها "منظومة من المبادئ والمعايير التي تستهدف ترشيد سلوك الإعلاميين خلال قيامهم بتغطية الأحداث وتوجيههم لاتخاذ القرارات التي تناسب مع الوظيفة العامة للمؤسسات الإعلامية ودورها في المجتمع، وضمان الوفاء بحقوق الجمهور في المعرفة، وإدارة المناقشة الحرة مع التقليل إلى أقصى حد من

الأضرار التي يمكن أن تلحق بالجمهور، أو الأفراد، أو المصادر وضمان حماية كرامة المهنة ونزاهة الصحفيين.³¹

والأخلاقيات في مفهومها الواسع لا تبنى إلا على معايير فكرية مثل الصدق، واحترام الآخر واحترام القانون، والحق في الإعلام، وحرية التعبير، وحرية تداول المعلومة في ظل احترام المساواة والحياة الخاصة للأشخاص، واحترام حقوق الأطفال، وعدم نشر ما يؤدي إلى نشر العنف والحرب والفتنة.³² وتجدر الإشارة إلى أن مواثيق الشرف تنقسم إلى قسمين:³³

أ- مواثيق إجبارية أو إلزامية: وفي هذه الحالة تحمل المواثيق بعض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير للسلوك المهني.

ب- مواثيق اختيارية: أي تقوم على أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة، بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم العمل، وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم.

ويعتبر الميثاق مجموعة من مبادئ أخلاقيات تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات، وتكون ملزمة لهم، وتعد مواثيق الشرف الإعلامي جزءا مكملًا للقوانين الإعلامية في الممارسة والتطبيق.

فميثاق الشرف لائحة تحوي مجموعة من القيم والمعايير الأخلاقية تضبط الممارسة الإعلامية ويلتزم بها من يوقع عليها التزامًا أخلاقيا.

ومن جانبه فإن إعلان حقوق وواجبات الصحفيين بميونخ 1970، نص على واجب الصحفي باحترام الحقيقة حيث أكد على التزام الصحفي بـ:

Respecter la vérité qu'elles qu'on puisse être les conséquences pour lui-même, et ce en raison du droit que le public a de connaître la vérité وحرصت الجزائر على إيجاد ميثاق أخلاقيات المهنة اختياري، بوضع مجموعة قواعد السلوك المتفق عليها عالميا، وقد تم الاتفاق على تنصيب مجلس أعلى لأخلاقيات المهنة في 11 ماي 2000 يتكون من تسعة صحفيين تم انتخابهم من قبل زملائهم الصحفيين، تكمن مهامه في السهر على احترام مبادئ المهنة الصحفية، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الميثاق يعتبر الميثاق الأول لأخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين.

وتأكيد لما سبق، خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا من القانون العضوي للإعلام 2012، وهو الفصل الثاني بعنوان "آداب وأخلاقيات المهنة" من المادة (92) إلى (99)، حيث نصت المادة (92) بأنه: يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل

لآداب وأخلاقيات مهنة خلال ممارسة للنشاط الصحفي زيادة على ذلك المادة (92) يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها.
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي.
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية.
- تصحيح كل خبر غير صحيح.
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر.
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.
- الامتناع عن تجميد الاستعمار.
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.
- الامتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية.
- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

في حين تحدد المواد (96)، (97)، (98) مهام المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة والمتمثلة فيما يلي:

- يعد ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.
- يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.
- يحدد المجلس طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.
- في حين ركزت المادة (99) عن تنصيب هذا المجلس، وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة لم يتم تنصيبه بعد.

2-الالتزام بالمسؤولية: إن عدم الالتزام بالقواعد الأخلاقية للممارسات الإعلامية، كما أن عدم الالتزام بضوابط حرية الإعلام، وكذا عدم التزام الصحفي بحدود النشر مما يعرضه إلى تحمل المسؤولية بنوعيتها المدنية والجنائية.

فالمسؤولية - بوجه عام - هي المؤاخذة التي يتحملها الشخص نتيجة أفعاله أو أفعال آخرين مسؤول عنهم.³⁵

والمسؤولية القانونية هي مخالفة قاعدة قانونية ينشأ عنها ضرر، قد يمس المجتمع، أو أحد أفراده، ما يتوجب جزاء قد يكون عقوبة تقع على مخالفة القاعدة، أو تعويضها يلزم بدفعة، فتتقسم المسؤولية إلى:

1- **مسؤولية مدنية:** وتعني التزام المدين بتعويض الضرر الذي ترتب على إخلاله بالتزام يقع عليه³⁶، فهي التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضرراً أن يعرضه.

2- **مسؤولية جزائية:** تعني تحمل الفرد للتبعات القانونية لجريمته من غرامات وعقوبات سالبة للحريات، وتقوم المسؤولية الجزائية عند وجود ضرر يصيب المجتمع أو يهدد سلامته³⁷

إن الحديث عن مسؤولية الصحفي، يقودنا إلى التطرق عن الأشكال التالية:

أ- **مسؤولية الصحفي في ظل نظام المسؤولية المبنية على التضامن:** تقوم هذه النظرية على أساس تحميل المدير أو المحرر المسؤول أو الناشر المسؤولية الجزائية عن الجريمة بصفة دائماً بوصفه فاعلاً أصلياً لها، استناداً إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما، بينما لا يتحمل الصحفي المسؤولية إلا كشريك.³⁸ فيتضامن كل فريق العمل في تحمل المسؤولية.

ب- **مسؤولية الصحفي في ظل نظام المسؤولية المبنية على التتابع:** تقوم هذه المسؤولية على فكرة حصر المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام يوجد من قدمه القانون عليه في الترتيب التدريجي.³⁹ ويكون تحمل المسؤولية كما يلي: مدير النشر، أو رئيس التحرير، أو كاتب المقال، وقد أخذ بهذا النظام العديد من المشرعين كالفرنسي، البلجيكي، المصري، المغربي. فذهب المشرع إلى افتراض القصد الجنائي (العلم والإدارة) لدى المسؤول عن جريمة النشر أي لدى المدير أو رئيس التحرير أو الناشر، بمعنى أن المشرع قد أنشأ في حق كل واحد منهم قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، بحيث لا يستطيع أن يتخلص من المسؤولية، بإثبات أنه كان وقت النشر غائباً أو أنه لم يطلع على المقال المتضمن للجريمة أو أنه فوض غيره لمراقبة ما ينشر.⁴⁰

وبالرجوع إلى القانون العضوي للإعلام 2012، فقد تطرق إلى المسؤولية في الباب الثامن، ونص المادة (115): "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية. ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت وصاحب الخبر الذي يتم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنت".

ومقارنة مع أشكال المسؤولية، فالمشروع الجزائري يؤكد على المسؤولية المبنية على التضامن.

3- واجب نشر الرد والتصحيح: يعتبر الرد والتصحيح حق وواجب هو الإمكانية

المعترف بها قانونا لكل شخص نشرت أخبار تتعلق به في جريدة، أو أي مطبوعات دورية، أو في الإذاعة والتلفزيون، والتي بواسطتها يقدم وجهة نظره بخصوص الموضوع محل النقاش في ذات الجريدة، أو الدورية أو الإذاعة أو ذات القناة.⁴¹

« Le Droit de réponse est la possibilité accordée par la loi à toute personne mise en cause dans un journal, ou dans un écrit périodique, ou à la radio, ou à la télévision présenter son point de vue au sujet de cette mise en cause dans le même journal, dans le même périodique, à la même radio, ou al ma même télévision ».⁴²

وقد عرف البعض حق الرد بأنه: حق الشخص في توضيح أو مواجهة ما قد ينشر في الصحف سواء بصورة صريحة أو ضمنية.⁴³

والحق في الرد هو حق كل من شمله النشر - شخص طبيعي أو شخص معنوي - بالسب أو القذف أو نشر معلومات خاطئة في مطالبة الصحيفة بالتعليق على ما نشر ضده في إطار القواعد القانونية المنظمة لذلك.⁴⁴

وإذا كانت حرية الإعلام تعني حرية نشر الخبر والمعلومات، وحق كل شخص في التعبير عن رأيه لصالح المجتمع، فإن هذا يقتضي في الوقت نفسه ألا تكون هذه الأخبار أو المعلومات خاطئة أو مفتقرة إلى الدقة، كما يتطلب أن تكون الآراء منصفة، ويكون من حق الأفراد أو الهيئات التي تناولتها هذه الآراء أن تصحح ما ورد بشأنها أو ترد وتعقب على ما طرح يتعلق بها إذا رأت أن ما نشر يحتاج إلى تصحيح أو توضيح.⁴⁵

يعتبر حق الرد تقييدا لإطلاق الحق في النشر والحق في الإعلام بصفة عامة، حيث أن أي حق من الحقوق ليس مطلقا، وإنما هو مقيد بحدود عدم للإضرار بالغير فإذا خرج الحق عن حدوده، كان ذلك تعسفا في استعماله يستوجب التعويض العيني بالرد، من خلال ما يكفله لكل شخص من الرد على ما تنشره الصحف، ويكون متصلا بشخصه أو بعمله، ومن هنا تبدو أهمية حق الرد بالنسبة للأفراد، وبالنسبة - أيضا - لحرية الصحافة، وحق النشر بصفة عامة، فهو بالنسبة للأفراد يعتبر بمثابة حق دفاع شرعي ضد ما قد ينشر في وسائل الإعلام، كما أن حق الرد هو الوجه الآخر لها، فهي لا تعني بحرية الصحفي فقط، وإنما تتسع لممارسة الأفراد لحياتهم، ونشر مل يرونه دارئ للشبهات أو الاتهامات عنهم، بما يؤدي إلى تكوين الرأي العام على

أساس سليم، ذلك أن تصحيح الخبر والمعلومات المنشورة في وسائل الإعلام يساعد على أن يحدد الرأي العام مواقفه من الأحداث بصورة سليمة.⁴⁶

فحق التصحيح هو حق الدفاع عن المصالح الشخصية أمام الرأي العام، فبمجرد ورود اسم شخص أو تعيينه يجعل له حق الرد أو التصحيح. ورغم أن بعض الدول تضمن حق الرد والتصحيح في قوانينها، إلا أن حق الرد يمكن أن يكون جزءا من ممارسة وسائل الإعلام لحريتها، فهذا الحق يمكن أن يوسع نطاق النقاش العام للقضايا، وينتج للجمهور التفاعل مع وسائل الإعلام، وأن يصححوا أية معلومات تنشر عنهم يرون أنها تنافي الحقيقة أو تشكيل نقصا في الحقيقة المقدمة للجماهير أو تزييفا لآرائهم.⁴⁷

وبالإضافة إلى أن حق التصحيح يدافع عن السلطة العامة فإنه يدافع عن المواطنين ضد الأخبار الكاذبة التي تؤديهم عن طريق الصحافة، كما أنه يعطي المسؤول الإداري أو السياسي حق التصدي للأخبار الكاذبة تم نشرها وتمس سلطته في حدود طاقته.⁴⁸

يعد حق التصحيح من الحقوق الهامة المقررة في التشريعات الإعلامية، لا سيما التشريع الفرنسي في المادة (13) من قانون 29 جويلية 1881 المتعلق بحرية الصحافة.⁴⁹

وبالرجوع إلى وضع حق الرد والتصحيح في الجزائر، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية لحق الرد في القانون العضوي للإعلام 2012، مخصصا له بابا كاملا، ألا وهو الباب السابع بـ 15 مادة في المواد من المادة (100) إلى المادة (114)، مبرزا في المادة (101) منه أنه يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

كما حددت المادة (102) أصحاب حق الرد والحق في التصحيح، حيث أشارت إلى الفئات التالية:

أ- الشخص أو الهيئة المعنية.

ب- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية.

ت- السلطة السلمية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

ويتم ممارسة حق الرد أو التصحيح، إما بإرسال الطلب برسالة مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق في أجل أقصاه (30) يوما، إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري، أو جهاز إعلام إلكترونية، وستون (60) يوما ف ما يخص الدورية الأخرى، وهذا حسب نص المادة (103) من القانون العضوي للإعلام، والهدف من كل ما سبق هو إتاحة الفرصة لمن تناوله النشر في أن يدافع عن نفسه بذات الوسيلة.

كما يشترط القانون العضوي للإعلام 2012، في المادة (104) ما يلي:
- أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه خلال يومين⁵⁰ من وصوله بالنسبة للنشرية اليومية.

- كما يشترط أن ينشر الرد أو التصحيح في نفس المكان ونفس الحروف دون حذف أو إضافة أو تصرف.

- بالنسبة للنشريات الدورية، ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.
يقصص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرون (24) ساعة، نظرا لأن الحملات الانتخابية محددة بفترة زمنية.
لم يحدد المشرع الجزائري لشكل التصحيح إلا أنه من المتفق عليه أن الرد أو التصحيح يجب أن ينشر بنفس الخصائص (الخط أو الشكل أو الحروف) التي نشر بها الخبر الذي يجري التصحيح شأنه.⁵¹

وللورثة أيضا حق الرد والتصحيح، إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعترض عليه متوفى، أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع، وذلك وفقا لما ورد بنص المادة (111) من القانون العضوي 2012.

كما نصت المادة (112) من نفس القانون على أنه يحق لكل شخص جزائري طبيعى أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها تمس بالقيم والمصلحة الوطنية وذلك لأن حق الرد ليس جزءا بل هو وسيلة لإزالة الضرر الذي يقع على الغير وتصحيح المعلومات.

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة (114) إمكانية رفض نشر أو بث الرد، إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي بحيث لا يجوز أن يتضمن الرد اعتداء على الشرف، أو اعتبار الصحفي كرامته، كأن يتضمن الرد أو التصحيح قذفا أو سبّا.

- وفي حالة رفض الرد أو السكوت عنه في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه يمكن للمعني اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام، ويمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد، وفقا لنص المادة (108) من القانون العضوي للإعلام 2012.

4- الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأفراد (الحق في الخصوصية): إن التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال لها أثر بالغ على حقوق الإنسان، وعلى الحق في الحياة الخاصة بصفة خاصة، لأنها ساهمت في زيادة وسهولة الانتهاكات على

العديد من المظاهر، هذا الحق كحرية الأحاديث الخاصة، والمكالمات الهاتفية، والبيانات والمعلومات الشخصية، ليتوسع نطاق الحماية وينتقل من حماية المكان إلى حماية الأشخاص، ومن ثم ظهور مصطلح الحق في الخصوصية الذي يرتبط بالشخص أكثر من المكان.⁵²

-وتعريفا للحياة الخاصة أو الخصوصية، فقد نصت المادة (9) من القانون المدني الفرنسي على:⁵³
"Chacun a droit au respect de sa vie privée"
وقد حاول الفقه والقضاء وضع تعريف واف للحياة الخاصة، فعرّفها الفقه الفرنسي بأنها: "المجال الخاص من حياة الفرد الذي يمنع أي تدخل خارجي فيه"، وفي رأي آخر هي التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقة. ويرى اتجاه من الفقه وجوب ترك التعريف للقضاء لتعريفه وفقا لتقاليد، والقيم الدينية السائدة في كل بلد، والنظام السياسي في كل مجتمع.

يرى بعض الباحثين في هذا المجال أن الخصوصية مسألة نسبية مرتبطة بالثقافة والمحتوى الاجتماعي والاقتصادي لكل دولة، ومن ثم فمن المستحيل وضع تعريف يتفق عليه الجميع.⁵⁴

التمييز بين الحياة الخاصة والحياة العامة: اختلف الباحثين بشأن تحديد الحياة العامة في ضوء اتصال حياة الشخص بالجمهور بسبب نشاطه العام، ويؤكد الفقه الفرنسي على صعوبة التفرقة بين الحياة الخاصة والحياة العامة، وفي هذا الصدد يقول الفقيه أندريه برتران.⁵⁵

Bertrand ; Le droit d'a "André Bertrand:"

"La frontière entre la vie privée et la vie publique est particulièrement délicate avec certaines personne publique, et plus particulièrement les artistes"...
-وقد تم الاعتراف بهذا الحق في الجزائر من خلال القانون العضوي للإعلام 2012، حيث نصت المادة (93) منه على أن "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص، وشرفهم واعتبارهم"

"ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" لقد أحاط المشرع الجزائري الحق في الخصوصية بسياس من الحماية حفاظا عليه من انتهاكات وسائل الإعلام ووسائل الاتصال الحديثة (ووسائل التواصل الاجتماعي)، الخاصة للأفراد.

-ورغم ذلك لم يرد في القانون العضوي 2012، تعريفا للحياة الخاصة، إذا أن هذا القانون أكد على حق الانسان أن تحترم كرامته، وأن تكون له سمعة طيبة، وأن يحافظ على شرفه.

ومن المسؤوليات الأخلاقية للإعلاميين أيضا عدم استغلال معاناة الأشخاص وآلامهم مما يسبب لهم ضررا ماديا أو معنويا.⁵⁶

رغم أن حرية الرأي والتعبير تعتبر الهدف المنشود لأي صحافي، إلا أن إساءة استعمال حق النشر أو استعمال تلك الحرية في غير مقاصدها، وبهدف إضرار الغير، تترتب عليها جرائم يعاقب عليها القانون، وتتخذ هذه الجرائم عدة صور (قذف، إهانة، تحريض، الجرائم الماسة بالعدالة والجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة).

وتمثل جرائم التحريض خطورة خاصة على أمن المجتمع واستقراره عندما تحدث من خلال وسائل الإعلام، يكون ضررها خطيرا ومباشرا، ويمثل العقاب هنا محافظة على أمن المجتمع، ولا يجوز في مثل هذه الجرائم الحديث عن حرية الرأي والنشر⁵⁷ وقد تعددت صور التحريض، نذكر منها:

- التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة أو على ارتكاب جناية معينة.
- التحريض على المساس بالنظام العام أو الترويج لمذاهب معينة.

أما جريمة الإهانة، فتتمثل في بعض الجرائم التي يرتكبها الأفراد ضد بعض الشخصيات العامة أو الهيئات العامة، ومبرر ذلك يتمثل في أن هذه الحماية ليست موجهة للشخص بذاته وإنما لصفته، فالإهانة مرتبطة بالوظيفة.

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في القانون العضوي 2012، في المادة (123): "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

في الأخير يجب أن نشير إلى حرية الإعلام، وحرية التعبير مكفولة بمدى تطوير التشريعات المنظمة للإعلام الضامنة لحقوق الصحفيين، هذه الفئة القادرة على صناعة الإعلام والاتصال في البلاد.

بالمقابل لا بد من أن نحمي حق الجماهير في الحصول على مضمون إعلامي حرّ يضمن حقه في المعرفة، ويكفل لها الحق في إدارة مناقشة حرة حول قضايا المجتمع ومشكلاته، فحرية الصحفي تقابلها مسؤولية، وكذا التزام الصحفي باحترام قيم المجتمع وثوابت، وكذا التزام الصحفي باحترام أخلاقيات المهنة ومعاييرها. مما يؤسس لصناعة جزائرية قوية للإعلام والاتصال توازن بين الحقوق والواجبات.

الهوامش

1. رجب عبد الحميد، التشريعات المنظمة للصحافة، دار الكتب المصرية، القاهرة 2012، ص 44.
2. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ 15 يناير 2012.
3. جون هوغ براغ، الصحفي المحترف، ترجمة: كمال عبد الرؤوف، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 512.
4. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2012، ص 51.
5. سليمان صالح، حقوق الصحفيين في الوطن العربي، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص 109.
6. La charte des devoirs professionnels des journalistes français a été initialement rédigée en juillet 1918 révisée en janvier 1938, puis en mars 2011, à l'occasion de cette dernière révision, elle a été rebaptisée charte d'éthique professionnelle des journalistes.
7. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سابق، ص 54.
8. جمال الدين العطفي، حرية الصحافة وفق تشريعات جمهورية مصر العربية، مطابع مؤسسة الأهرام، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 358.
9. القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سبق ذكره، ص 29.
10. رجب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 81.
11. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، دار النهضة العربية، القاهرة 2008، الطبعة الثالثة، ص 9.
12. القانون العضوي رقم 12-05، مرجع سبق ذكره، ص 29.
13. CPJ : Committe to protect journalists
14. رجب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 60.
15. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدني للصحفي، مرجع سبق ذكره، ص 28..
16. المرجع نفسه، ص 31.
17. طارق كور، جرائم الصحافة، دار الهدى للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 2008، ص 68.
18. المهدي أحمد، أشرف الشافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، القاهرة 2005 (بدون طبعة)، ص 268.
19. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، كلية الحقوق بجامعة بابل، ص 126.
20. المرجع نفسه، ص 129.
21. 22 خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سبق ذكره، ص 35.
23. احمد ظاهر، حقوق الإنسان، دار الكرمل، الطبعة الثانية، عمان، 1993، ص 294.

24. محمد ناجي ياقوت، مسؤولية الصحفيين المدنية في حالة القذف في حق ذوي الصفة العمومية، القاهرة، 1988، ص 23.
25. عامر الكسواني، الملكية الفكرية، ماهيتها، مفرداتها، طرق حمايتها، دار الحبيب للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 196.
26. بسام عبد الرحمن المشاقبة، أخلاقيات العمل الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 69.
27. نهوند القادري عيسى، معضلة التوفيق بين حرية التعبير واحترام أخلاقيات الممارسة الصحفية "ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي: أخلاقيات الممارسة الصحفية" تونس معهد علوم الاعلام والاتصال ومؤسسة كوتراد أدينارو، 2009، ص 06.
28. محمد منير حجاب، المعجم الإعلامي، دار الفجر، القاهرة، 2004، ص 33، ص 34.
29. ليلي عبد المجيد، سياسات الاتصال في العالم الثالث، دار الطابعي العربي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة 1986، ص 36، ص 37.
30. سامان فوزي عمر، المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الأردن 2007، ص 95.
31. سليمان صالح، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الثانية، 2005، ص 270، ص 271.
32. Henri Pigeat, éthique de l'information, cahier des sciences morales et politiques (puf) 2003, P4
33. عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي، دار الفكري الجامعي، الإسكندرية، القاهرة 2008، ص 82.
34. سامان فوزي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 41.
35. رأفت جوهري رمضان: المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة 2011، ص 218.
36. بن عيشوية سارة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، ص 53.
37. زيتوني نصيرة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2002، ص 51.
38. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي (دراسة مقارنة) دار الفكر الجامعي، القاهرة 2012، ص 636.
39. Vogel (G) Dictionnaire raisonné du droit de la presse, D 2000, Chrom, P210.
40. خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 636، ص 637.
42. ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، مرجع سبق ذكره، ص 142.
43. المرجع نفسه، ص 143.

44. السقوط هو مدة وضعها المشرع لممارسة حق ما تحت طائلة سقوط هذا الحق نهائيا، وامتناع المطالبة به دون أن يخلف أثر
45. خالد مصطفى فهمي، مرجع سبق ذكره، ص 647.
46. نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، بدون طبعة، 2007، ص 144.
47. Friedman Michel, les droits de réponse, de réplique de rectification, édition CFPJ, 1994, P 23
48. Article 13 "Le géant sera tenu d'insérer dans les trois jours de leur réception ou dans le plus prochain numéro, s'il n'en était pas publié avant l'expiration des trois jours, les réponses de toute personne nommée ou désignée dans le journal ou écrit périodique sous piéce d'une amende sans préjudice des autres peines et dommages-intérêts auxquels l'article pourrait donner lieu..."
49. خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي، مرجع سبق ذكره، ص 215.
50. André Bertrand ; Le droit d'auteur et les droits voisins, 2em édition Dalloz 2eme édition.
51. ليلى عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر وأخلاقياته، مرجع سبق ذكره، ص 196.
52. خالد مصطفى فهمي، حرية الرأي والتعبير في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشرعية الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص 237
53. Kayser (P) ; La protection de la vie privée par la droite protection du secret de la vie privée, 3em édition, Edition ECONOMICA 1995, P142

من القياسات الببليومترية إلى القياسات البديلة: إشكالية في المصطلحات أم تطور في المفاهيم؟

بوفيجلين زهرة: أستاذة محاضرة أ

كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الجزائر 2

قشائري سميرة: أستاذة مساعدة أ

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة البليدة 2

تاريخ إرسال المقال : 2018-05-07 تاريخ قبول المقال: 2018-06-13

الملخص

إن ظهور القياسات في علم المكتبات و تطورها من القياسات الببليومترية مرورا بالقياسات العلمية و قياسات المعلومات وصولا إلى القياسات الويبومترية فالقياسات البديلة كان بهدف إلى إدخال الأساليب الإحصائية في هذا المجال و إعطاءه بعدا رياضيا و رغم انفراد كل قياس (نوع) بجانب معين من الإنتاج الفكري و استعمال أدوات و مؤشرات جديدة لقياس قيمة المنشورات العلمية إلا أن جميعها تطبق الأساليب الإحصائية والكمية لقياس هذا الإنتاج سواء كان مسجلا أو مكتوبا، أو نشاطا علميا أو معلومات متاحة عبر الواب أو عبر شبكة الانترنت ككل. و يعتبر هذا المقال محاولة لتسليط الضوء عليه هذه المفاهيم و تبين العلاقة بينها .

الكلمات الدالة

القياسات الببليومترية، القياسات العلمية، قياسات المعلومات، القياسات الويبومترية، القياسات البديلة

Abstract

The emergence of metrics in Library and Information Science and their evolution from bibliometric, scientific then informational to lead to webometric measures and finally to substitution measures had the goal to add statistical approaches to the domain and give it a mathematical dimension. Despite that each method specializes in a given domain of scientific research and that it uses tools and new indicators to calculate the publication's valor, they all use statistical and quantitative approaches to measure this production be it recorded, written,

scientific activity, web accessible information or The Internet. This article could be considered as a try to explain these concepts and indicate their relations.

Keywords

Bibliometrics, Scientometrics, Informetrics, Webometrics, Altmetrics

مقدمة

بات التفكير في العلوم الحديثة مبني على القياس و ذلك بإدخال التفكير المنطقي الرياضي في العلوم لضمان مستوى أعلى من الدقة ،وعندما ندخل أداة القياس في تخصص ما بهدف الارتقاء به إلى مصاف العلوم الدقيقة ، وقد اهتم المتخصصون في مجال علم المكتبات و المعلومات و التوثيق بإدخال أداة القياس إلى مجال البحث الخاص بهذا العلم ، و ذلك بظهور القياسات الببليومترية على يد Paul Otlet الذي نادى بتطبيق القياس في الكتاب و الوثيقة ثم تلتها ظهور القياسات العلمية على يد Eugene Garfield و De Solla price في ستينات القرن الماضي و التي ركزت على دراسة النشاطات العلمية للعلماء ، أما في السبعينات فقد ظهر ما يسمى بقياسات المعلومات لتشمل المعلومات بصفة عامة في أي شكل كانت ، و مع نهاية القرن العشرين (1998) ظهرت القياسات الويبومترية لتعبر عن تطبيق الطرق الرياضية و الأساليب الإحصائية في شبكة الويب ، أما حالياً فهناك اتجاه جديد نحو القياسات البديلة Altmetrics التي استعملت أدوات و مؤشرات جديدة لقياس قيمة المنشورات العلمية عبر شبكة الانترنت وأمام هذا التطور و التنوع في أنواع القياسات جاءت إشكالية هذا البحث كمحاولة للإجابة على التساؤل التالي : هل تطور أنواع القياسات من القياسات الببليومترية إلى القياسات البديلة هو إشكالية في المصطلحات أم أنه تطور في المفاهيم؟

1.القياسات الببليومترية

عرّف قاموس ODLIS¹ القياسات الببليومترية على أنّها "استعمال الطرق الرياضية و الإحصائية لدراسة و تحديد الخصائص عند استعمال المواد و الخدمات في مكتبة ، أو لتحليل التطور التاريخي لأدب معين خاصة من جانب المؤلفين ، النشر والاستعمال ، و بالعودة لمنتصف القرن 20 هي الدراسة الكمية للبيانات الببليوغرافية و الاستعمال و كانت تعرف بالببليوغرافية الاحصائية." كما تعرّف القياسات الببليومترية أيضاً أنّها مجموعة من المعارف المنهجية التي تعني تطبيق للتقنيات الكمية من أجل تقييم عمليات الإنتاج ، الاتصال و استعمال المعلومات العلمية ، هدفها المساهمة في تحليل و تقييم العلم و البحث.²

و هناك اختلاف كبير بين المتخصصين في مجال القياسات الببليومترية حول إلى من يرجع الفضل في استعمال مصطلح Bibliometrie لأول مرة حيث يرى أنصار المدرسة الأنجلوساكسونية أن هذا المصطلح استعمل من طرف ألان بريتشارد سنة 1969، في حين يرى أنصار المدرسة الفرونكوفونية أن أصل المصطلح يرجع إلى بول أوتليه سنة 1934. حيث يرى Hertznel أن كلمة bibliometrics استعملت لأول مرة من طرف ألان بريتشارد سنة 1969 في مقاله المعنون: statistical bibliography or bibliometrics و ذلك في عدد شهر ديسمبر من مجلة the journal of documentation، و يرى بريتشارد أن تعبير الببليوغرافيا الإحصائية يجب أن يعوض بمصطلح أفضل، حيث استعمل مصطلح bibliometrics سنة 1969 و عرفه على أنه: "تطبيق الرياضيات و الطرق الإحصائية للكتب و وسائل الاتصال الأخرى" وذلك كبديل لمصطلح الببليوغرافيا الإحصائية. و في ذات السياق ورد في موسوعة المكتبات و علوم الإعلام أن "ألان بريتشارد" هو من قدّم سنة 1969 مصطلح bibliometrics كبديل عن المصطلح السابق statistical bibliography.³

و قد أورد كل من Francis Narin و Joy K Moll في مقالهما "Bibliometrics" المنشور سنة 1977 أن "القياسات الببليومترية هي كل الدراسات التي تهدف إلى قياس إجراءات الاتصال المكتوب"، و يضيفان "و قد عرف بريتشارد القياسات الببليومترية بأنه تطبيق للمناهج الرياضية على الكتب و وسائط الاتصال الأخرى" و هذا ما يمثل اعتراف بفضل ظهور المصطلح لبريتشارد.⁴

و في نفس الاتجاه نشر R.N Broadus في مقال تحت عنوان: Toward a definition of bibliometrics في مجلة Scientometrics سنة 1987، ناقش فيها عدة تعريفات لمصطلح Bibliometric و أرجع ظهوره إلى بريتشارد و يرى أنه في سنة 1970 (أي بعد سنة من نشر مقال بريتشارد) استعملت كلمة bibliometrics كראس موضوع في الأدب الخاص بالمكتبات و في مستخلصات علم المكتبات و المعلومات LISA، و بعدها استعملت في قائمة رؤوس الموضوعات لمكتبة الكونغرس في طبعتها الصادرة سنة 1980، و في 1987 ظهر في موسوعة علم المكتبات و المعلومات.⁵

أما روبرت إيستيفال Robert Estivals فيرى أن ظهور مصطلح bibliométrie يرجع إلى العالم البلجيكي Paul Otlet في كتابه: le Traité de documentation livre sur le livre, théorie et pratique سنة 1934 حيث يرى بول أوتليه أن القياسات

الببليومترية هي القياسات ذات العلاقة بالكتاب و الوثيقة ، حيث أورد فضلا تحت عنوان: le livre et la mesure : la bibliométrie ، ويرى أن استعمال القياس في كل العلوم يسمح لها بالمرور من الاتجاه الكيفي إلى الاتجاه الكمي و يقدم أمثلة بالعلوم الفيزيائية و البيولوجية و حتى علم النفس و علم الاجتماع ، و يضيف أن علوم الكتاب يجب عليها استعمال القياس في ميادين بحثها ، حيث أن الكتاب هو موضوع علم النفس ، علم الاجتماع ، التكنولوجيا هذه الظواهر قابلة للقياس ، و يستخلص أن القياسات الببليومترية هي ذلك الجزء المحدد من علم الكتاب التي تهتم بالقياس أو التطبيق الكمي على الكتب (علم الكتاب الحسابي أو الرياضي) ، ثم يتناول في الفصل التالي "قياس الكتب" و استعمل بعض الطرق الإحصائية في قياس الكتب و يقول أن "القياسات الببليومترية تلخص الإحصائيات و تعطي مؤشرات للمقارنة" ، و قد استعمل أوتليه إلى جانب مصطلح bibliométrie مصطلح sociométrie للدلالة على قياسات المجتمع ، و bibliosociométrie أي كيف نقيس أثر الكتاب و الوثيقة في الإنسان و المجتمع ، بالإضافة إلى كل ما سبق ربط أوتليه القياسات الببليومترية بما عبر عنه بمصطلح mathébibliologie و هي استعمال الطرق الرياضية في علم الكتاب ، و يقول أنها كل ما له علاقة بقياس الكتب (القياسات الببليومترية وإحصاءات الكتب).⁶

و في ذات السياق نشر روبرت إستيفال مقال تحت عنوان: La statistique bibliographique و ذلك سنة 1969 و ذلك في العدد 12 الصادر في شهر ديسمبر في دورية BBF ، و هو نفس تاريخ إصدار مقال بريتشارد ، و قد أكد فيه إستيفال أن مصطلح bibliométrie يرجع لبول أوتيله بين الحربين العالميتين (1934) ، و الجدير بالذكر أن إستيفال ناقش أطروحته للدكتوراه تحت عنوان: La bibliométrie bibliologique و ذلك سنة 1971 ، و هذا ما يدل أنه سجل للبحث فيها في حوالي عام 1968/1969 ، و بالتالي نلاحظ أن هناك تطابق في الفترة التي شاع فيها مصطلح القياسات الببليومترية ، مع العلم أن ألان بريتشارد نشر مقاله في الولايات المتحدة الأمريكية و باللغة الإنجليزية ، أما روبرت إستيفال نشر مقاله في فرنسا و باللغة الفرنسية ما يؤكد فرضية أن كل منهما عمل عملا منفردا ، و لكن رغم هذا إلا أن المصطلح ظهر قبل 1969 بـ 35 سنة أي سنة 1934 من طرف بول أوتليه.

أما موضوع القياسات الببليومترية فقد وجدت القياسات الببليومترية قاعدتها الإبستمولوجية في الببليوغرافيا ، و هي تعمل كعامل لقياس مصادر المعلومات ، كما

أنها طريقة أو مجموعة من الطرق يتم استعمالها من طرف التساؤل العلمي، وتدرس القياسات الببليومترية تنظيم القطاعات التكنولوجية من وجهة نظر مصادر المعلومات، كما تقيس التطور العلمي من خلال تطبيق الطرق الإحصائية لإنتاج العلماء و بهذه الطريقة فهي تثبت درجة تطور مختلف التخصصات.⁷

و في نفس السياق ورد في موسوعة المكتبات و علوم الإعلام أن القياسات الببليومترية تهدف إلى المجالات الثلاث التالية:⁸

-القياسات الببليومترية من أجل الببليومترين: هذا المجال خاص بالبحث الببليومتري الأساسي، حيث يهتم بالأبحاث في التخصص في حد ذاته، عن طريق دراسة نماذجه و قوانينه الأمبريقية، و التعمق في عمليات استرجاعه للمعلومات و تحديد تطبيقاته المنهجية.

-القياسات الببليومترية للتخصصات العلمية: و هي مجال أكبر و أكثر مجال مهم في التخصص، حيث يتعلق بتطبيق القياسات الببليومترية في مختلف التخصصات للتعرف على جبهات البحث، الأهداف، الفجوات و غيرها المتعلقة بجهود البحث على المستويات المؤسساتية، الوطنية و الدولية.

-القياسات الببليومترية لسياسات العلم: هذه الدراسات هي الأقل لكنها الأكثر تكلفة من الأنواع الأخرى، تهدف إلى التعرف على هيكله العلم وطنيا، إقليميا ومؤسسيا.

حاليا حقل القياسات الببليومترية ككل يتضمن كل الجوانب الكمية ونماذج الاتصال العلمي، التخزين، البث و استرجاع المعلومات العلمية.⁹
و في ذات السياق يرى مجموعة من الباحثين¹⁰ أن القياسات الببليومترية يمكن أن تستعمل ل:

- تقييم جودة الدوريات.
- تتبع تطور البحث الموضوعي.
- أخذ فكرة عن الباحثين الأساسيين في موضوع ما.
- تحديد مدى تأثير المقالات.
- تقييم باحث واحد، عمله، وحدة بحثه و مؤسسته...

2- مؤشرات القياسات الببليومترية

هناك العديد من المؤشرات التي تستعملها القياسات الببليومترية من بينها ما يلي:

- مؤشرات تقييم الدوريات

1. معامل التأثير Impact Factor و تقرير الاستشهاد بالدوريات JCR

اقترح Garfield معامل التأثير في بداية ستينات القرن الماضي و هو نسبة العلاقة بين الاستشهادات و المواد المنشورة حديثا و المستشهد بها ، و معامل التأثير العالي عامة يشير إلى أن مقالات هذه الدورية يتم الاستشهاد بها أكثر. و تقرير الاستشهاد بالدوريات (JCR Journal Citation Report) الذي ينتجه Wob Of science (WOS) يقوم بتحليل معامل التأثير للدوريات المعترف بها لدى ISI منذ 1975 إلى يومنا هذا ، ينقسم إلى 180 قسم و يتم تحديثه كل سنة كما يتم حسابه في ظرف سنتين ، و عندما يتم حسابه معامل التأثير يصبح كأداة يساعد المكتبيين على صنع القرار حول ماهية الدوريات التي يتم الاشتراك فيها.¹¹

عند حساب معامل التأثير يقوم Thomson Scientific (الذي كان سابقا معهد المعلومات العلمية ISI) باستخراج المراجع الببليوغرافية من أكثر من 9000 دورية بإضافة معلومات حول كل مقال و مراجعه الببليوغرافية لقاعدة البيانات الخاصة به ، و باستعمال هذه المعلومات ، يمكن لنا حساب كم يتم الاستشهاد بمقال معين ، من خلال المقالات التي يتم نشرها من طرف مجموعة الدوريات المكشفة.

لدورية معينة و في سنة معينة ، معامل تأثير الدورية يتم حسابه من خلال حساب نسبة الاستشهادات للمقالات في الدورية خلال السنتين السابقتين من كل المقالات المنشورة في تلك السنة (مجموعة الدوريات المكشفة من طرف Thomson Scientific) ، إذا كان معامل التأثير لدورية معينة 1.5 سنة 2007 ، فهذا يعني أن نسبة المقالات المنشورة خلال سنة 2005 و 2006 تم الاستشهاد بها 1.5 مرة للمقالات في مجموعة الدوريات المكشفة المنشورة سنة 2007.¹²

و يستعمل Thomson Scientific معامل التأثير كعامل لاختيار الدوريات للتكشيف ، و من جهة أخرى يرى Thomson Scientific أن معامل التأثير هو أكثر من كونه يقارن بين الدوريات فهو "كأداة لإدارة مجموعات الدوريات للمكتبات ، كما أن معامل التأثير يزود مديري المكتبات بمعلومات حول الدوريات التي هي حاليا في المجموعات و الدوريات قيد الاهتمام للاقتناء هذه البيانات يجب أيضا أن تجمع مع بيانات السعرو التداول لاتخاذ القرار حول شراء الدوريات."

2. من وزن التأثير Influence weight إلى ترتيب الصفحات Page Rank

قام F.Narin و مؤسسته CHI بمنافسة ISI لـ Garfield في منتصف سنوات 1970، حيث اقترح نموذج لقياس التأثير بطريقة مختلفة كلياً عن معامل تأثير الدوريات JIF و ذلك باستعمال الكشف العلمي للاستشهادات SCI حيث اقترح Narin تعريفات لتأثير دورية ما التي تشترك في وزن الاستشهادات مع الدورية التي تقوم بالاستشهاد حيث أنه "كلما تم الاستشهاد بدورية ما من طرف دورية ذات سمعة كبيرة Prestigieuse كلما كان لها سمعة كبيرة" سمي هذا المبدأ بوزن التأثير Influence weight، إلا أنه يتطلب وقت طويل لحسابه، حيث قام Narin بدراسة فقط الدوريات في مجال الفيزياء و البيوكيمياء المتواجدة في كشف SCI، و هو ما حد من طموحات مؤسسة CHI في تغطية مجموعة من المجالات العلمية بسرعة عكس ISI، و بالتالي وجه Narin مؤسسته لتحليل الببليومتري لبراءات الاختراع، و قد استعملت خوارزمياته من طرف عدد قليل من العلماء.¹³

بعد ربع قرن اقترح Page و آخرون سنة 1999 أن يتم الترتيب في شبكة الواب وفق ترتيب الصفحات Page rank و هو ترتيب شامل لكل صفحات الواب في الشبكة العنكبوتية بالرجوع إلى محتواها و موقعها في الهيكل البياني للواب، و باستعمال Page rank يمكننا ترتيب نتائج البحث حيث أن الصفحات الأكثر أهمية و الأساسية تعطى لها أفضلية أكثر، و ذلك انطلاقاً من المبدأ التالي: الوثيقة تكون مهمة (دون الرجوع للمحتوى) عندما يتم الاستشهاد بها بكثرة من طرف وثائق أخرى.¹⁴

و بشكل عام الصفحات ذات الروابط الأعلى highly linked تكون أكثر أهمية من الصفحات ذات الروابط الأقل، و هو ما يشبه وزن التأثير Influence weight و هذه التشابهات تم الإشارة إليها لأول مرة من طرف Kleinberg سنة 1999¹⁵ حيث عالج ما يسمى بـ authoritative sources أي المصادر ذات السلطة و القوة، و ذلك بتحديد المعلومات ذات الجودة العالية التي لها علاقة ببحث موضوع عام في شبكة الواب، لتحديد الصفحات القوية Authoritative pages في موضوع معين عن طريق هيكل الروابط في شبكة الواب WWW.

في ذات السياق يرى Dominique Cardon¹⁶ أن ترتيب الصفحات page rank له علاقة بوزن التأثير influence weight لـ F.Narin و G.Pinski و هو المفهوم الذي ظهر في سبعينات القرن الماضي، حيث يتم حساب نسبة الاستشهادات الداخلة

entrantes و الاستشهادات الخارجة sortantes و ذلك لتجنب أن بعض الدوريات تحظى بسمعة كبيرة لمجرد نشرها العديد من المقالات، حيث أن وزن دورية ما يقاس بعدد الاستشهادات الداخلة على عدد الاستشهادات الخارجة، كما أشار Narin إلى أن ليس جميع الاستشهادات لها نفس الوزن، و إنما يتم حساب قوة المستشهد في الشبكة بالنظر لوظيفة عدد الاستشهادات التي يستقبلها من طرف الآخرين. كما أشار Cardon إلى أنه حاليا يتم الانتقال من كشاف الاستشهاد العلمي Science citation index إلى ترتيب الصفحات Page Rank باعتبار أن الروابط التشعبية هي نظير للاستشهادات،¹⁷ وقد تم تطبيق ترتيب الصفحات Page Rank في محرك البحث Google وأثبت نجاحه.

و في ذات السياق أشار J.Bollen و آخرون في مقال تحت عنوان: Journal status إلى أن تقييم الدوريات يتم من جانبين: معامل التأثير ISI Impact factor و ترتيب الصفحات للدوريات Journal page Rank، و أشار إلى مصطلح Weighted Page Rank for journal أي ترتيب الصفحات للدوريات حسب وزن الدوريات التي تقوم بالاستشهاد أي ترتفع سمعة الدورية إذا تم الاستشهاد بها من طرف دورية ذات سمعة كبيرة و يكون لها وزن كبير و هو نفس المبدأ الذي أشار إليه سابقا Narin.¹⁸

3.ترتيب الدوريات (SCImago Journal Rank):

مؤشرات SJR هي قياسات مستقلة الحجم تهدف إلى قياس نسبة السمعة الحالية في المقال الواحد للدوريات من أجل استعمالها في عمليات تقييم البحث، و هو أداة يمكن مقارنتها مع معامل التأثير Thomson Scientific، و هو مؤشر للدوريات المكشوفة بداية من 1996 في قاعدة بيانات scopus الخاصة بالناشر Elsevier، تم إنشاء SJR من طرف مجموعة عمل SCImago research group في إسبانيا، SJR لدورية معينة هو عدد المرات التي يتم الاستشهاد بمقال معين من طرف مقالات أخرى في (03) سنوات التالية لنشرها، و كل استشهاد يستقبل يتم تقييمه حسب سمعة الدورية التي قامت بعملية الاستشهاد، و الاستشهادات التي تستقبل من نفس الدورية أي الاستشهادات الذاتية يتم حسابها بشرط أن لا تفوق 35% كما أن حساب SJR يتم ربط عدد الاستشهادات المستقبلية مع عدد المقالات المنشورة في الدورية في (03) سنوات الماضية.

و الفرق بين SJR و معامل التأثير IF يتمثل في أنه يتم حساب كلاهما من قاعدتين ببيوغرافيتين مختلفتين من خلال:

■ يتم حساب SJR من خلال قاعدة بيانات Scopus (Elsevier) التي تكشف أكثر من 18000 دورية علمية لكل التخصصات منها العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

■ يتم حساب معامل التأثير IF انطلاقا من قاعدة بيانات Web of science (Thomson Reuters) التي تكشف أكثر من 12000 دورية علمية لكل من التخصصات منها العلوم الإنسانية و الاجتماعية.

كما أن حساب كل منهما يختلف من خلال:

■ يتم حساب SJR لمدة 03 سنوات، كما يحسب سمعة الدورات التي تقوم بالاستشهاد، يشمل بطريقة محدودة الاستشهادات الذاتية للدوريات.

■ يتم حساب IF في مدة 02 سنوات، لا يحسب سمعة الدوريات التي تقوم بالاستشهاد، و يشمل كل الاستشهادات الذاتية للدوريات.¹⁹

4.معامل Eigenfactor:

هو ترتيب الدوريات يشبه ترتيب محرك بحث Google لصفحات الواب، عندما يستعمل Google شبكة من الروابط التشعبية في الواب، فخوارزميات ترتيب الصفحات لـ Google تحسب ليس فقط عدد الروابط التشعبية التي تستقبلها صفحات الواب، و لكن أيضا من أين تأتي هذه الروابط؟، أي كما يرتب محرك البحث Google المواقع و صفحات الواب يرتب Eigenfactor الدوريات، و كما يعتمد محرك البحث على الروابط التشعبية يعتمد Eigenfactor على الاستشهادات،²⁰ و يستمد Eigenfactor فكرته من أن استشهاد واحد من دورية ذات جودة عالية هو أكثر قيمة من منشورات جانبية، و يتم قياس أهمية الاستشهادات من خلال قيمة استشهادات الدوريات مقسمة على العدد الكلي للاستشهادات المتحصل عليها، و على سبيل المثال الاستشهاد بمقال ما من طرف مقال على شكل مراجعة علمية للإنتاج الفكري review article يضم عدد كبير من الاستشهادات تكون قيمته أقل من استشهاد في مقال بحثي أصيل يضم استشهادات قليلة هذا الأخير تكون له قيمة كبيرة.²¹

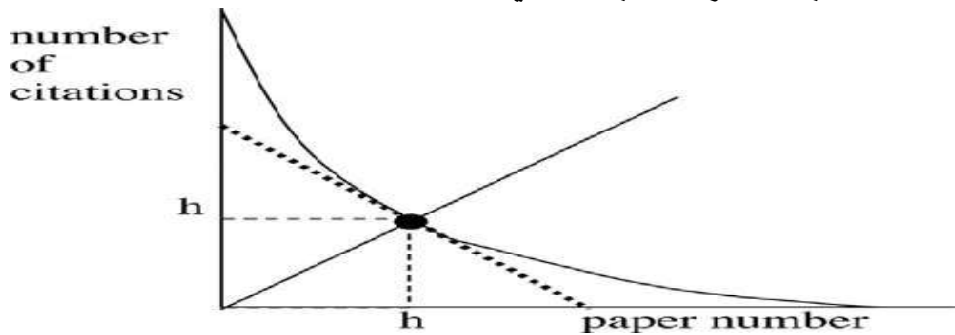
بيانات Eigenfactor متاحة مجانا عبر موقع واب Eigenfactor و يتم التعاون مع Thomson scientific من خلال Journal Citation Report (JCR) لكل من دوريات العلوم و العوم الاجتماعية.

و الطريقة التي يعتمد عليها Eigenfactor يرجع أصلها إلى عمل Narin و Pinski سنة 1976 في مجال القياسات الببليومترية، كما استعمل Brin و Page سنة 1998 نفس الفكرة لتصميم خوارزميات Page rank التي تمثل جزء من محرك البحث Google، فأهمية صفحة الواب تتحدد من خلال عدد الروابط التشعبية المستقبلية من طرف الصفحات الأخرى وهي تمثل أهمية الصفحات المترابطة.²²

- مؤشرات تقييم المؤلفين

يعتبر معامل التأثير من أفضل مؤشرات إحصاء الاستشهادات، و لكن هناك مؤشرات خاصة بتقييم المؤلفين و لعل أهمها:

1.الكشاف h (h-index): كشاف h لعالم معين أو مؤلف معين اقترح من طرف J.E.Hirsh سنة 2005 في مقال تحت عنوان: ²³ An index to quantify an individual's scientific research output و ذلك لقياس المخرجات العلمية للباحث، و عبارة عن سحب لنقطتين في اتجاهين مختلفين: الأولى على سلم عدد المنشورات و الثانية على سلم عدد الاستشهادات و يقوم بمطابقتها، فهو يسمح بتحقيق علاقة بين العدد الكلي للمنشورات و الاستشهاد بها، و قد عرف Hirsh في مقاله كشاف h على أنه كشاف سهل حسابه حيث يعطينا نظرة حول أهمية، معنى و تأثير واسع لمساهمات البحث المتراكمة لباحث معين.



منحنى بياني يمثل انسحاب نقطتي الكشاف h²⁴

2.الكشاف m (m-index): كشاف m لعالم أو مؤلف معين هو قسمة الكشاف h على عدد السنوات منذ صدور أول عمل للمؤلف، و اقترح من طرف Hirsh، و ذلك للتعرف على نسبة النشر و الاستشهاد لكل باحث في كل السنوات.

3.الكشاف g (g-index): اقترحه Leo Egghe سنة 2006 في مقاله المعنون: Theory and practice of the g-index، و كشاف g لمؤلف معين هو الحاصل n حيث أن n هو المقالات الأكثر استشهادا و التي لها اجمالا على الأقل n^2 استشهاد، حيث أن كشاف h لم يأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن هناك مقالات تدخل في قائمة topn لأكثر المقالات استشهادا، حيث حاول كشاف g حساب هذه النسبة.²⁵

2.القياسات العلمية

القياسات العلمية هي تطبيق الطرق الإحصائية على البيانات الكمية (الإقتصادية، الإنسانية، الببليوغرافية) لمعرفة خصائص حالة العلم.²⁶ و بالتالي فالقياسات العلمية تطبق الطرق الإحصائية على البيانات الخاصة بالعلم للتعرف على خصائصه، و تعرف أيضا أنها "قياس نشاط البحث العلمي و التقني و القياسات الببليومترية هي جزء من القياسات العلمية و التي لها هدف رئيسي هو الدراسة الكمية للمنشورات العلمية لأغراض إحصائية، الطرق الببليومترية تتضمن ثلاث وظائف أساسية سواء الوصف، التقييم و اليقظة العلمية و التكنولوجية".²⁷

كما أن القياسات العلمية هي الدراسة الكمية للعلم، الاتصال في العلم وسياسة العلم.²⁸ القياسات العلمية هي مقارنة منظمة لتحليل الماضي، الحاضر ومستقبل تطور العلم، ظهر من اهتمام جماعة صغيرة من العلماء بدinamيكيات العلم.²⁹

و يرجع أصلها إلى الدراسة الكمية لسياسات البحث العلمي أو علم العلم التي تركز على تنوع كبير في القياسات الكمية أو مؤشرات العلم، نوعيا المدخلات والمخرجات في برامج العلم تحتوي قسمين من المؤشرات: مؤشرات المدخلات Input indicators و التي تحتوي على الأبحاث الممولة من طرف المؤسسات و كذا عدد الباحثين الذين حصلوا على درجات علمية، مؤشرات المخرجات Output indicators و تتضمن عدد المقالات العلمية المنشورة، عدد الاستشهادات لكل مقال و عدد براءات الاختراع.³⁰

و في ذات السياق، تستعمل دراسات تقييم برامج و سياسات العلم بعض المؤشرات لقياس القوة العلمية في بلدان، أقاليم أو مؤسسات بحثية متعددة، كما يستعمل محلل القياسات العلمية بعض المؤشرات لوصف البنية الفكرية لمجال معرفي معين، و يعتبر المختصين في القياسات العلمية بمثابة ديموغرافيين للمجتمع العلمي

الواسع، و قد أضاف Garfield في هذا السياق أنه يمكن لأحد ما إتباع تطور أو تراجع حقول متعددة أو تحديد أين تكون الحركة.³¹

و في سياق آخر تهدف القياسات العلمية إلى تحقيق ما يلي:

- قياس، تصنيف و وصف مخرجات الأدب العلمي؛
- فهم بث المعرفة؛
- تحديد التأثير النظري و التطبيقي في الدراسات الأكاديمية؛
- فهم سلوك الباحثين الأفراد، فرق البحث و المؤسسات البحثية؛
- بحث طبيعة المخرجات العلمية؛
- تحديد الحصة الأكثر فعالية للمصادر لتحديد الحد الأقصى لمخرجات البحث و التأثير؛
- اقتراح توصيات لتطوير سياسة البحث.³²

3. قياسات المعلومات

اقترح مصطلح قياسات المعلومات لأول مرة من طرف Otto Nacke سنة 1979 ليغطي ذلك الجزء من علم المعلومات الخاص بقياس ظاهرة المعلومات و تطبيق الطرق الرياضية على إشكاليات التخصص.

و عرّفها Ingwersen & Christensen على أنّها توسع حديث لتحليلات القياسات الببليومترية التقليدية و أيضا لتغطية المجتمعات غير البحثية و التي يتم فيها إنتاج المعلومات، اتصالها و استعمالها.³³

و في ذات الاتجاه، يعرف Tague-Sutcliffe قياسات المعلومات أنها "دراسة الجوانب الكمية للمعلومات في أي شكل لها و ليس فقط في الإنتاج الفكري المنشور، و في أي قطاع اجتماعي و ليس فقط بين المشتغلين بالبحث العلمي، و على ذلك فهي تعنى بالجوانب الكمية للاتصال غير الرسمي أو الشفهي جنبا إلى جنب الاتصال الوثائقي، كما تعنى بالجوانب الكمية للحاجة إلى المعلومات و الإفادة منها، ليس المنتقى منها فحسب بل و المعلومات الثانوية أيضا، أي أن بإمكان هذه القياسات احتواء و الإفادة من و توسيع عديد من دراسات مقاييس المعلومات التي تقع خارج حدود كل من القياسات الببليومترية و القياسات العلمية".³⁴

و في ذات السياق يرى Cavaller أنّه في مجال علم المعلومات القياس و التحليل الإحصائي للمعلومات هو التحليل الكمي للظاهرة المعلوماتية و التي تعرف بقياسات

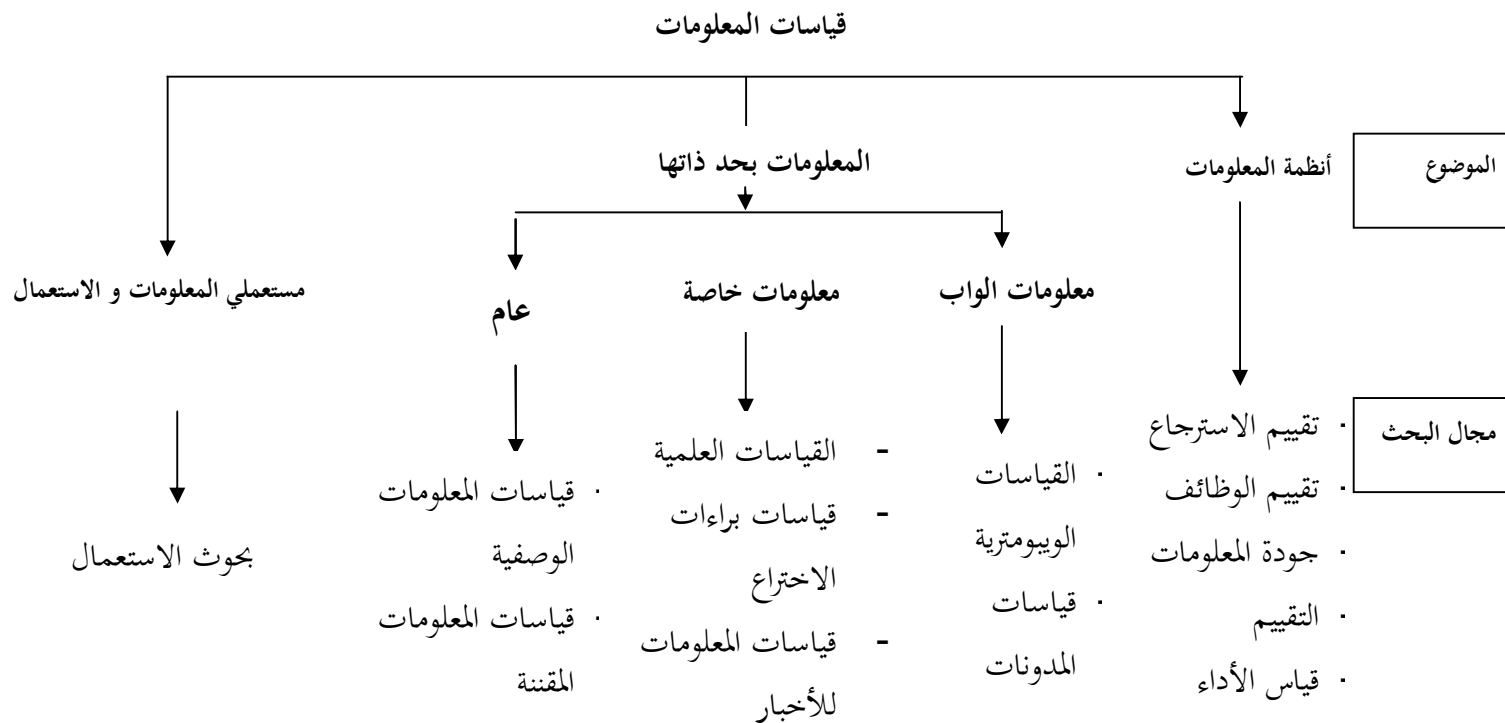
المعلومات، وهذا ما حددته لجنة قياسات المعلومات للفدرالية الدولية للتوثيق FID سنة 1980 مع دعم من مجموعة من الباحثين مثل: Hood، Rousseau، Egghe، Brookes، Wilson وغيرهم، وقد عرّف Brookes قياسات المعلومات على أنها دراسة الجوانب الكمية للمعلومات، وهي عبارة عن مجموعة من التقنيات لتطبيق الطرق الرياضية والنماذج لدراسة ظاهرة النشاط العلمي الإعلامي بهدف تحديد هيكله وخصائصه - وليس محتوى- المعلومات من خلال تعريف قواعد العمليات الاتصالية لهذه المعلومات.³⁵

و في ذات السياق عرّف Egghe قياسات المعلومات سنة 2005 على أنها مجال بحث "تضم كل دراسات القياس ذات العلاقة بعلم المعلومات"، حيث بدأ هذا المصطلح في الانتشار في سنوات 1980 و قياسات المعلومات يمكن اعتبارها أكثر عمومية من القياسات الببليومترية و القياسات العلمية فهي تدرس الجوانب الكمية للمعلومات في أي شكل كانت و ليس فقط التسجيلات أو الببليوغرافيات و في أي جماعة اجتماعية و ليس فقط العلماء، و توسع مجال اهتمام موضوعاتها بصفة أكبر بظهور مجلة Journal of informetrics في سنة 2007.³⁶

مواضيع و مجالات البحث في قياسات المعلومات

يرى Tague-sutcliffe أن مجالات تطبيق قياسات المعلومات في الواقع العملي متسعة للغاية، إلا أن علماء القياسات الببليومترية و القياسات العلمية ركزوا دراساتهم فيما مضى- على النماذج و المقاييس الرياضية في مجالات محدودة جدا و هي:

- الجوانب الإحصائية لتردد كل من اللغات و الكلمات و العبارات؛
 - خصائص المؤلفين أي الإنتاجية؛
 - خصائص المصادر الوثائقية؛
 - تحليل الاستشهادات المرجعية و توزيعها بالنسبة للمؤلفين و المقالات و المؤسسات و الدوريات و أماكن النشر؛
 - مدى الإفادة من المعلومات المسجلة أو الوثائقية؛
 - التعطل في الإنتاج الفكري؛
 - معدلات نمو الإنتاج الفكري المتخصص و مرادف البيانات و المكتبات.
- و يضيف أنه ثمة ظاهرتان لم تتضجعا في الماضي كجزء من القياسات الببليومترية و القياسات العلمية و لكنها تتوافقان تماما مع قياسات المعلومات و هما:
- تحديد و قياس المعلومات؛
 - أنماط و خصائص مقاييس الأداء في عمليات الاسترجاع.³⁷



الشكل رقم (01): مخطط لمواضيع و مجالات البحث في قياسات المعلومات.³⁸

و بالتالي هناك ثلاث مواضيع أساسية لقياسات المعلومات هي:

1. أنظمة المعلومات.
2. المعلومات بحد ذاتها.
3. مستعملي المعلومات والاستعمال.

4. القياسات الوييومترية

القياسات الوييومترية هي الدراسة الكمية للظواهر ذات العلاقة بالواب، ظهرت انطلاقا من فكرة أن الطرق المصممة أصلا للدراسات البيبليومترية الخاصة بتحليل خصائص الاستشهادات في مقالات الدوريات العلمية يمكن تطبيقها على الواب. و قد ظهرت العديد من المصطلحات المشابهة لمصطلح القياسات الوييومترية Webometrics من بينها: Netometrics، Webometry، Internetometrics، Cybermetrics، Web-bibliometry، Web metrics وغيرها و التي لم تلق الإجماع لدى المختصين في علوم المكتبات.³⁹

و في ذات السياق ظهر مصطلح القياسات الوييومترية من طرف Almind و Ingwersen سنة 1997 حيث اقترحا استعمال طرق قياسات المعلومات على شبكة الواب، و أطلق عليها القياسات الوييومترية Webometrics حيث تغطي البحث في القواعد الشبكية، الاتصال الشبكي باستعمال قياسات المعلومات أو قياسات أخرى، حيث أن قياسات المعلومات تستعمل حساب الكلمات و تقنيات مشابهة يمكن تطبيقها في الواب، و ما هو جديد أن شبكة الواب هي بمثابة شبكة للاستشهادات و الروابط التشعبية Hyperlinks تقابلها الاستشهادات التقليدية.⁴⁰

و نفس الاتجاه عرّف Ingwersen و Björneborn القياسات الوييومترية على أنها "تتعلق بالجوانب الكمية لمختلف أنواع المعلومات تم تعميمها، تنظيمها، بثها و استعمالها من طرف مختلف المستعملين في مختلف السياقات"، و أضاف أن القياسات الوييومترية هي "دراسة الجوانب الكمية لبناء، استعمال مصادر المعلومات، هيكلية و تكنولوجيات المعلومات في الواب بالاعتماد على مقاربات القياسات البيبليومترية و قياسات المعلومات"، كما أشار إلى أن هناك علاقة وطيدة بين القياسات الوييومترية و قياسات الأنترنت Cybermetrics و عرّف هذه الأخيرة على أنها: دراسة الجوانب الكمية لبناء، استعمال مصادر المعلومات، هيكلية و تكنولوجيات المعلومات في الأنترنت ككل بالاعتماد على مقاربات القياسات البيبليومترية و قياسات المعلومات.⁴¹

و في ذات السياق عرّف Mike Thelwall القياسات الوييومترية أنها التحليل الكمي لظاهرة الواب بالاعتماد على طرق قياسات المعلومات.⁴²

الهدف من معظم الدراسات الوييومترية هو إعطاء مصداقية للروابط Links كمصدر جديد للمعلومات و قياس التأثير من الاتصالات الرسمية و غير الرسمية، و أحد المهام المفتاحية هو مقارنة بيانات الروابط مع بيانات أخرى ذات علاقة على الخط المباشر أو غير المباشر، إضافة إلى أن المقارنة بين حساب الروابط التشعبية للدوريات و المقالات الالكترونية مع حساب الاستشهادات ل ISI يمكن أن يعطي مصداقية للتعاون بين الروابط التشعبية للواب و الاستشهادات الببليوغرافية، من جهة أخرى و بالمقارنة مع دراسات تحليل الاستشهادات تواجه بحوث القياسات الوييومترية عدة تحديات ترجع لطبيعة الواب في حد ذاته، فمثلا الواب الخفي Invisible Web هو جزء هام و كبير من الواب لا يمكن لمحرركات البحث التجارية الوصول إليه، و بالتالي فتغطية محرركات البحث ليست كاملة و شاملة.⁴³

و في ذات السياق يرى بعض الباحثين أن قياسات الواب هي فرع من فروع قياسات المعلومات يهدف إلى دراسة المعلومات على الواب ذات العلاقة بوعاء المعلومات، محتواها و البنية الهيكلية لها⁴⁴، و بالتالي تشمل قياسات الواب الدراسة الكمية للمعلومات المتاحة عبر صفحات الواب التي تمثل تلك الوثائق المكتوبة بلغة HTML والمخزنة في موزع وab و المتاحة باستعمال برمجية متصفح الواب في عنوان أنترنت موحد يدعى URL⁴⁵، و بالتالي فهي تقتصر على صفحات الواب دون أن تشمل كل ما يوجد على شبكة الانترنت مثل: غرف الدردشة، شبكات التواصل الاجتماعي و غيرها، والتي تشملها قياسات الانترنت.

و تتمثل المجالات الرئيسية للقياسات الوييومترية فيما يلي:⁴⁶

- تحليل الروابط link analysis و هي الدراسة الكمية للروابط التشعبية بين صفحات الواب.
- تحليل الاستشهادات المرجعية في الواب.
- تقييم محرركات البحث.
- الدراسات الوصفية للواب.
- و المجال الذي ظهر حديثا هو التحليل الكمي للظواهر المتعلقة بالواب 2.0.

5. القياسات البديلة Altmetrics:

القياسات البديلة أو Altmetrics هي اختصار لـ Alternative metrics أو Article levels metrics و هي مجموعة من القياسات غير التقليدية التي يمكن استعمالها لتقييم التأثير الذي يحدثه الباحثين على البحث العلمي في مجالات دراستهم، يمكن أن تتضمن عدد مرات تحميل المقالات، الاستشهادات البحثية في وسائل التواصل الاجتماعي أو الأخبار أو ملاحظات الكتب Bookmarks والأشكال غير التقليدية للبحث العلمي، و هي فرصة للعلماء الحداثيين الذين ليس لهم عدد كبير من المنشورات.

في السنوات الأخيرة أخذت القياسات البديلة مكانة هامة مثلها مثل: h-index و Impact Factor من خلال قياس التأثير في شبكة الواب 2.0 و قياس التأثير الاجتماعي في الإنتاج العلمي.

و هناك عدد من الأدوات المقترحة في القياسات البديلة Altmetrics مثل: Plum Analytics، Impact Story، و Altmetrics.com وبياناتها مأخوذة من شبكات التواصل الاجتماعي مثل: Facebook و Twitter و في بعض الأحيان تؤخذ من: المدونات، مواقع الأخبار، الجرائد الالكترونية وغيرها.⁴⁷

و القياسات البديلة أو Altmertics هي بمثابة قياسات جديدة تم اقتراحها كبديل لمعامل تأثير الدوريات JIF و معامل h-index و يمكن تطبيق القياسات البديلة لمختلف أنواع المنشورات بالنظر لعدد المشاهدات للمقال views، التحميل، الحفظ saves، الاستشهادات، الإشارات mentions في وسائل التواصل الاجتماعي كمرجع. لهذا تعتبر القياسات البديلة كحل أفضل لمواجهة التحديات الحديثة للاتصال العلمي الحالي الذي بات يتخذ أشكالا جديدة⁴⁸، كما أن القياسات البديلة Altmetrics هي إنشاء و دراسة قياسات جديدة قائمة على أساس الواب الاجتماعي لتحليل واستعلام البحث.⁴⁹

و في نفس الاتجاه ترى Johanna Lahikainen أن القياسات البديلة ليست فقط جهود لإيجاد طريقة جديدة لقياس تأثير المنشورات على الخط المباشر و لكنها اختراع لمجموعة كبيرة من الأدوات و التطبيقات البحثية⁵⁰، و في هذا السياق يرى Piem وآخرون أن: لا أحد يمكنه قراءة كل شيء، نحن نعتمد على المبرلين (Filters) لإعطاء معنى للأدب البحثي، لكن تزايد نمو الأدوات البحثية الجديدة على الخط

المباشر سمحت لنا بصناعة مغربلين جدد، هذه القياسات البديلة Altmetrics تمثل التأثير السريع و الواسع للبحث في هذا النظام الاقتصادي المزدهر، نحن ننادي بأدوات أكثر و بحث قائم على أساس قياسات بديلة Altmetrics.⁵¹

مبادرات القياسات البديلة Altmetrics:

1. مبادرة Altmetrics : manifesto

و هي المبادرة التي نادى إليها Priem و آخرون سنة 2010، حيث تشير المبادرة إلى أن القائمين بعملية الغربة (التحكيم العلمي) فشلوا في تقييم البحوث من ثلاث جوانب أساسية هي:⁵²

- التحكيم العلمي الذي أصبح بطيئاً، و يشجع التدخلات les interventions، كما أن هناك أعمال بحثية كثيرة يتم نشرها بمختلف الأساليب دون المرور على التحكيم العلمي و بالتالي فقد عجز عن وضع حدود لحجم البحث.
- قياسات الاستشهادات المرجعية مستعملة لكنها غير كافية فمثلاً: معامل h-index أو معامل التأثير هي أبطأ من التحكيم العلمي، ذلك أن العمل المنشور ليحصل على استشهاد يتطلب عام مثلاً ثم إن بعض الأعمال المؤثرة لا يتم الاستشهاد بها كما أن قياسات الاستشهادات محدودة.
- معامل تأثير الدوريات JIF التي تقوم بقياس معدل الاستشهاد للدوريات في كل مقال تستعمل بشكل غير صحيح لتقييم تأثير المقالات الفردية، فمثلاً تفاصيل معامل JIF هي سر تجاري في حين أن القياسات البديلة Altmetrics يمكنها قياس تأثير مقال ما من خلال آلاف المناقشات و ملاحظات الكتب Bookmarks في أسبوع واحد، مما يعتبر بمثابة مراجعة أي تحكيم علمي إضافي و يمكن القيام بها من خلال: PLoS ONE، BMC Research Notes، BMJopen، و على عكس JIF تحسب القياسات البديلة تأثير المقال بحد ذاته و ليس من أين أتى (الدورية مثلاً) و يتم قياس تأثيره في مختلف وسائل التواصل الاجتماعي.

و تضيف Johanna Lahikainen أن الأدوات الببليومترية التقليدية مثل: معامل التأثير و h-index لا تغطي مجالات البحث الموجودة في الواب مثل:

- البيانات ذات الإتاحة الحرة.

- الشرائح.
- الفيديو.
- المدونات
- ويكيبيديا
- تغطية الصحافة
- وسائل التواصل الاجتماعي مثل: Facebook و Twitter.
- شبكات البحث مثل: Research Gate، Academia.edu، Mendely.
- وغيرها.

و من جهة أخرى تركز القياسات البديلة على المنشور في حد ذاته وليس على الدورية أو الناشر، كما أن الاستشهادات تستغرق وقت لقياسها، أما القياسات البديلة فتظهر في النقاشات الحالية و الآراء الاجتماعية و الاقتصادية فهي تخبرنا كيف تتم مناقشة، الإعجاب بالمنشور في وسائل التواصل الاجتماعي و الخدمات المباشرة الأخرى، فعلى سبيل المثال تجمع أدوات القياسات البديلة مثل: Plumx – إحدى أدوات Plum Analytics - البيانات حول حياة المنشورات Publication life مهما كان نوعها (فيديو، شرائح، كتاب، مقال وغيرها).

و في ذات الاتجاه تقوم القياسات البديلة في شبكة الانترنت بـ:

📊 قياسات الاستعمال Usage metrics:

- عدد النقرات / المشاهدات.
- التحميل.
- المبيعات (مبيعات Amazon، مبيعات الفهرس العالمي World Cat).

📊 قياسات الالتقاط Capture metrics:

- ملاحظات الكتب Bookmarks.
- قوائم المفضلة Favorite.
- الحفظ Saves / القراءة Readers.

📊 الإشارات Mentions:

- المدونات.
- التعليقات.
- المراجعات.

- المساهمات.
 - قياسات وسائل التواصل الاجتماعي
 - الإعجاب Likes.
 - المشاركة و التغريدات Tweets.
 - النتائج و الترتيبات Scores and Rankings
 - نتائج القياسات البديلة Altmetrics.com
 - نتائج Impact Story⁵³.
- 2.مبادرة سان فرانسيسكو San Francisco Declaration on Research Assessment:
- اعتبرت هذه المبادرة⁵⁴ كحاجة ملحة لتحسين الطرق التي بواسطتها يتم تقييم مخرجات البحث العلمي من طرف الوكالات الممولة، المؤسسات الأكاديمية والأطراف الأخرى، حيث تم إنشاء فرقة مكونة من ناشري الدوريات العلمية في مؤتمر: The annual Meeting of the American Society for cell Biology (ASCB) في سان فرانسيسكو في 2012.
- حيث أشارت المبادرة إلى أن معامل تأثير الدوريات تم إنشاؤه في الأصل كأداة لمساعدة المكتبيين على تحديد الدوريات التي يتم الاشتراك فيها و ليس كأداة قياس الجودة العلمية، كما أن معامل التأثير له مجموعة من الحدود التي يقف عندها مثل:

- شهد توزيع الاستشهادات في الدوريات انحرافا كبيرا.
 - لا يتم التفريق بين المقالات الأصلية و المراجعات العلمية.
 - يمكن التلاعب بمعامل تأثير الدوريات JIF من طرف سياسة النشر.
 - البيانات المستعملة لحساب JIF ليست شفافة و لا تتم إتاحتها للامة.
- لذلك قدمت هذه المبادرة مجموعة من التوصيات لتحسين طريق تقييم جودة مخرجات البحث تمثلت في:
- توصيات عامة
 - توصيات للوكالات الممولة.
 - توصيات للمؤسسات البحثية.
 - توصيات للناشرين.
 - توصيات للمنظمات التي تقوم بالقياسات.

■ توصيات للباحثين.

حساب مؤشرات القياسات البديلة :

لنتمكن القياسات البديلة من تتبع الاهتمام الخاص بمنتج بحثي على شبكة الانترنت يجب أن تتوافر ثلاثة أشياء هي: منتج بحثي (مصدر معلومات) ومعرف رقمي (DOI, ... Repec) وإشارة له في مصدر نقوم بتتبعه.

و بمجرد أن يشار إلى البحث يتم جمع جنبا إلى جنب مع أي إشارة أخرى لنفس البحث على الانترنت و يتم عرضه في صفحة تفصيلية للقياسات البديلة تحتوي على شكل حلقي و هي الميزة للقياسات البديلة و التي تحتوي على مجموع علامات التأثير الخاصة بالبحث.



431

الصورة رقم (01): يبين الشكل الحلقي للقياسات البديلة

حيث يرمز الرقم داخل الصورة رقم (01) إلى مجموع علامات التأثير التي حققها المنتج البحثي بينما ترمز الألوان إلى مصدر الإشارة و يزداد اللون بحسب كم المشاركات و الإشارات من المصدر.



News	8
Blogs	5
Twitter	1
Facebook	0.25
Sina Weibo	1
Wikipedia	3
Policy Documents (per source)	3
Q&A	0.25
F1000/Publons/Pubpeer	1
YouTube	0.25
Reddit/Pinterest	0.25
LinkedIn	0.5

و يعبر مجموع علامات التأثير عن مقدار الاهتمام الذي تلقاه المنتج البحثي و يتم حسابه بشكل تلقائي بحيث يمثل تجميع ترجيحي للإشارات عن المسح البحثي من مختلف المصادر التي يتم تتبعها ، مع ملاحظة أن مجموع علامات التأثير يكون دائما رقما صحيحا و يتم تقريبه ، مثلا عند حصول منتج بحثي على إشارة واحدة في موقع Facebook يتم إعطاؤه 1 تقريبا للرقم 0.25 و عند حصوله على 3 إشارات أي 0.75 يظل المجموع 1.⁵⁵

6. العلاقة بين مختلف أنواع القياسات

ظهرت العديد من المصطلحات التي تشمل في مجملها قياس شكل أو جانب معين من المعلومات من بينها: القياسات الببليومترية Bibliometrics و هي مصطلح عام يشمل سلسلة من التقنيات الإحصائية تبحث في تكميم عمليات الاتصال المكتوب،⁵⁶ و تعرف القياسات الببليومترية بأنها مجموعة من الأساليب الإحصائية و القياسات الكمية المستخدمة في دراسة الخصائص البنائية للإنتاج الفكري.⁵⁷ أما القياسات العلمية Scientometrics هي دراسة الجوانب الكمية للنشاط العلمي باعتباره مجالا أو نشاطا اقتصاديا ، وتعد بذلك جزء من علم اجتماع المعرفة ، كما أن لتطبيقاتها دورا في السياسة العلمية⁵⁸ ، من جهة أخرى تقوم القياسات العلمية على التحليل الكمي لنشاط البحث العلمي و التقني⁵⁹ . و تمثل قياسات المعلومات informetrics "دراسة الجوانب الكمية للمعلومات في أي شكل" ، حيث يعرفها J.Tague-Sutcliffe على أنها "دراسة الجوانب الكمية للمعلومات في أي شكل كانت ، ليس فقط التسجيلات أو الببليوغرافيات ، و في أي جماعة اجتماعية ، و ليس فقط العلماء"⁶⁰ أي أن المجال الذي تنشط فيه قياسات المعلومات أوسع من القياسات الببليومترية و القياسات العلمية.

و في نفس الاتجاه فالقياسات الويبومترية webometrics هي الدراسة الكمية للظواهر ذات العلاقة بالواب ، ظهرت من خلال تحقيق الطرق التي صممت أصلا للدراسات الببليومترية لتحليل استشهادات مقالات الدوريات العلمية لتطبيقها في الواب ، من خلال محركات البحث التجارية التي توفر البيانات الخام ، و قد اقترح Bjornborn and Ingwersen مصطلحين مختلفين للتفريق بين الدراسات التي تتم عبر الواب و الدراسات التي تشمل الانترنت ككل ، فاستعمل مصطلح webometrics للتعبير عن "دراسة الجوانب الكمية لبناء و استعمال مصادر المعلومات ، الهياكل

والتكنولوجيات في الواب (WWW)، اعتمادا على المقاربات الببليومترية و المعلوماتية، أما القياسات البديلة Altmetrics فهي وسائل يمكن استخدامها كبدائل غير تقليدية للقياس و تستخدم لذلك أدوات جديدة لا تعتمد فيها على عدد مرات الاستشهاد المرجعي لتحديد مدى القيمة للبحوث العلمية التي تم نشرها، و إنما تعتمد على أدوات قياس أخرى تتم عن طريق روابط معينة تراقب و تحصى تبادل المعلومات عن تلك البحوث عن طريق الانترنت، و تعتمد على مؤشرات مثل: الاستخدام Usage، الالتقاط Captures، الإشارات Mentions، و تداولها بوسائل التواصل الاجتماعي، والاستشهاد بها.

و العلاقة التي تربط بين القياسات الببليومترية و القياسات العلمية و قياسات المعلومات و قياسات الواب و القياسات البديلة أنها تعتمد على الأساليب الإحصائية والكمية لقياس الإنتاج الفكري سواء كان الإنتاج الفكري المسجل و المكتوب أوالنشاط العلمي أو المعلومات في أي شكل كانت، المعلومات المتاحة عبر الواب أو عبر شبكة الانترنت ككل.

حساب استعمال المصطلحات في قواعد البيانات العالمية

المجموع	DOAJ	Springer link	Google scholar	J.stor e	Scienc e direct	Emeral d insight	ERIC	القياسات/القاعدة
174.358	670	3.358	160.000	758	5.798	2.997	777	Bibliometrics
77.197	299	7.305	65.700	1.388	2.170	287	48	Scientometrics
24.630	60	1.192	21.700	149	1.343	153	33	Informetrics
19.747	68	535	18.600	48	330	157	09	Webometrics
81.112	75	319	80.200	28	370	117	03	Altmetrics
377.044	1.172	12.709	346.200	2.371	10.011	3.711	870	المجموع

الجدول رقم (01): يبين إحصائيات لاستعمال مختلف مصطلحات أنواع القياسات.

حيث نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) أن المصطلح الأكثر استعمالا هو مصطلح القياسات الببليومترية الذي احتل المراتب الأولى في معظم قواعد البيانات العالمية، من جهة أخرى نلاحظ زيادة استعمال للمصطلح الأحدث وهو القياسات البديلة خاصة في Google scholar أين احتل المرتبة الثانية بعد مصطلح القياسات الببليومترية.

و بالتالي يمكن القول أن كل نوع من أنواع القياسات يهتم بجانب معين من الإنتاج الفكري و يقيسه في بيئة معينة إلا أنها تشترك في الأدوات التي تستعملها و ترتكز على مفهوم واحد هو إدخال القياس في مجال علم المكتبات مما يعطيه بعدا رياضيا و يقربه إلى العلوم البحتة و التطبيقية.

الخاتمة

من خلال ما سبق يمكننا القول أن القياسات الببليومترية هي أساس كل أنواع القياسات، ورغم ما تعانيه من انتقادات فيما يخص مدى مصداقيتها كأداة لقياس تأثير الدوريات، المؤلفين، الإنتاج الفكري...الخ، إلا أن ظهور أنواع أخرى من القياسات مثل: القياسات العلمية، قياسات المعلومات، قياسات الواب، القياسات البديلة و غيرها، أثبتت أن هناك تطور في المفاهيم فكل نوع من أنواع القياسات يرتكز على مفهوم معين، و تندرج كل تلك المفاهيم تحت إطار واحد وهو القياسات، و الإشكال الذي يطرح نفسه: هل تطور القياسات من القياسات الببليومترية إلى غاية القياسات البديلة هو أحد بؤادر وضع نظرية خاصة بعلم المكتبات؟

قائمة المراجع

1. ODLIS :online dictionary of library and information science.
https://www.abc-clio.com/ODLIS/odlis_A.aspx
2. Carrizo-Sainero, Gloria.Toward a concept of bibliometrics. URL.
<https://link.springer.com/article/10.1007/BF02016680>
3. Encyclopedia of library and information science.p.78.
<https://books.google.dz/books?id=UQFyZI8vis4C&pg=PA79&lpg=PA79&dq=encyclopedia+of+library+and+information+science+bibliometrics&source=bl&ots=6xLZLmhVA3&sig=69xjd9ZhAGSmqZQrsJEEbMDC4KM&hl=fr&sa=X&ved=0ahUKEwiWpqKEhNDQAhXCWxQKHQD4CqAQ6AEIHjAA#v=onepage&q=encyclopedia%20of%20library%20and%20information%20science%20bibliometrics&f=false>
4. Francis Narin, Joy K Mol.1977l.Bibliometrics. Annual review of information science and technology.vol.12).p.36.
5. Broadus R.N.1987.Towards a definition of bibliometrics.scientometrics,1987,vol.12,N 5-6, P.373-379.
6. Otlet, Paul. 1934. Traité de documentation :le livre sur le livre théorie et pratique. Bruxelles :ed. Mundaneum. p.13-15.
7. Carrizo-Sainero, Gloria.Op.Cit.
8. Eric Boutin, Luc Quoniam, Herv_e Rostaing, Philippe Dumas1996. Traitement de l'information :analyse de donnees classiques versus analyse de reseau. Un cas d'application : la bibliometrie.dixi_eme congr_es national des Sciences de l'information et de la communication, May ,France. pp.571-587, 1996. <sic 00827205>
9. Encyclopedia of library and information science.op.cit.p.79-80.
10. M.P. Baligand, A.L. Achard, A. Regolini, E. Jann`es Ober. Which alternatives tools for bibliometrics in an research institute?. 37th IAMSLIC Conference, 5th AFRIAMSLIC Conference, Oct 2011, Zanzibar, France. 9 p. <https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-00654810/document>
11. M.P.Baligand ...et al.Op.Cit.P.3.
12. Adler Robert, Ewing John, Taylor Peter.2009.Citation statistics. Statistical science. [En ligne], Oct 2009, vol.24,No 1,P.1-14. [Consulté en Décembre 2016].
https://arxiv.org/pdf/0910.3529.pdf%3Forigin%3Dpublication_det ail

13. Pontille David et Torny Didier.2013. La manufacture de l'évaluation scientifique Algorithmes, jeux de données et outils bibliométriques, *Réseaux*, 2013/1 n° 177, p. 23-61. DOI : 10.3917/res.177.0023
14. PAGE L., BRIN S., MOTWANI R. et WINOGRAD T., 1999. The Pagerank citation ranking: bringing order to the web. Technical Report, Stanford InfoLab, p.13. <http://ilpubs.stanford.edu:8090/422/1/1999-66.pdf>
15. KLEINBERG J. M., 1999, « Authoritative sources in a hyperlinked environment », *Journal of the ACM*, vol. 46, n° 5, pp. 604-632. <http://www.cs.cornell.edu/home/kleinber/auth.pdf>
16. Dominique Cardon, « Dans l'esprit du PageRank. Une enquête sur l'algorithme de Google », *Réseaux* 2013/1 (n° 177), p. 63-95.
17. Dominique Cardon.Op.Cit.p.73.
18. L'indicateur SJR de notoriété d'une revue : SCImago Journal Rank. <http://coop-ist.cirad.fr/content/download/4995/37530/version/6/file/CoopIST-indicateur-SJR-2013f%C3%A9vrier.pdf>
19. Carl T Bergstrom, Jevin D West, Marc A Wisemain. 2008. The eigenfactor metrics. *The journal of neuroscience*. November 5.2008.28(45).p.11433-11434.
20. L'indicateur SJR de notoriété d'une revue : SCImago Journal Rank. <http://coop-ist.cirad.fr/content/download/4995/37530/version/6/file/CoopIST-indicateur-SJR-2013f%C3%A9vrier.pdf>
21. Carl T Bergstrom, Jevin D West, Marc A Wisemain. 2008. The eigenfactor metrics. *The journal of neuroscience*. November 5.2008.28(45).p.11433-11434.
22. Bergstrom C (2007) Eigenfactor: measuring the value and prestige of scholarly journals. *C&RL News* 68:314 –316.
23. Franceshet Massimo.The good reason to use eigenfactor TMmetrics.preprint. Information Processing & management.January 2010.URL
24. Hirsch, J.E. An index to quantify an individual's scientific research output. *Proceedings of the National Academy of Sciences of the United States of America*, 2005, 102 (46). <https://arxiv.org/pdf/physics/0508025.pdf>

25. Glanard Anne.2007. Comment calculer un facteur h ?. IRD-DIC, Oct 2007.vue le 21-12-2016 <http://www.documentation.ird.fr/recommandations/facteur-h.pdf>
26. Adler Robert, Ewing John, Taylor Peter.Op.Cit.p.10.
27. Dewitte, Pierre-Emmanuel. 2004. Etude bibliométrique de la visibilité internationale de la production scientifique de l'INSA [en ligne], ENSSIB. [Consulté en]. Disponible à l'adresse <http://www.enssib.fr/bibliotheque-numerique/document-753>
28. Gauthier, Elaine. 1998. L'analyse bibliométrique de la recherche scientifique et technologique : Guide méthodologique d'utilisation et d'interprétation [en ligne], Observatoire des science et des technologies (CIRST). [Consulté en]. Disponible à l'adresse http://www.ost.uqam.ca/Portals/0/docs/rapports/1998/Analyse_biblio_recherche_guide.pdf
29. Leydesdorff Loet, Milojevic Stasa. Scientometrics.url <https://arxiv.org/ftp/arxiv/papers/1208/1208.4566.pdf>
30. Alexander Serenko.2013.Meta-analysis of scientometric research of knowledge management : discovering the identity of the discipline. Journal of knowledge management .Vol.17.No 5.2013P. 773-812.
31. Chaomei Chen [...et al].Op.Cit.p.26.
32. Alexander Serenko.Op.Cit.p.775.
33. William W.Hood, Conception S Wilson. The literature of bibliometrics, scientometrics and informetrics. Scientometrics.Vol.52.N.2.2001.P.291-314.
34. جان تاجيو ستكليف. فراج عبد الرحمان. قياسات المعلومات. عالم المعلومات و المكتبات و النشر. مج.3. ع.1. يوليو 2000. ص.140-144.
35. Victor Cavaller.2008.Datametrics ? About the architecture of the metric disciplines. Fourth international conference on webometrics, informetrics and scientometrics. Berlin : H Kretschmer & F.Havemann EDs.2008.URL <http://www.collnet.de/Berlin-2008/CavallerWIS2008dtm.pdf>
36. Stasa Milojevic, Loet Leydesdorff. Information metrics (iMetrics) : A research speciality with a socio-cognitive identity ?. Accepted for publication in scientometrics. URL. <https://link.springer.com/article/10.1007/s11192-012-0861-z>
37. جان تاجيو ستكليف. فراج عبد الرحمان. نفس المرجع السابق. ص.142.
38. Wolfgang G stock. Sonja Weber Düsseldorf. Facets of informetrics. Information.N.57.2006.8.P.385-389.

39. Mike Thelwall. Liwen Vaughan. Lennart Björneborn. Webometrics. Chapter 3. Annual Review of Information Science and Technology. P.81-135.
40. Tomas C.Mind. Peter Ingwersen. 1997. Informetric analyses on the world wide web : methodological approches to webometrics. Journal of Documentation. Vol.53. N 4. Sep 1997. URL. <https://doi.org/10.1108/EUM0000000007205>
41. Lennart Björneborn. Peter Ingwersen. 2004. Towards a basic framework for webometrics. Journal of the American Society for Information Science and Technological. 55 (14). P.1216-1227.
42. Kay Van Kousha. Webometrics and scholarly communication : an overview. P.7-16. URL : http://nastinfo.nlai.ir/article_668_3b2b600fcc0db0124769579547c457ad.pdf
43. Yalaoui Bilal, Aithaddadene Hocène. Les Mathématiques et l'information. RIST. vol. N.1-2, 2007. p.57-78.
44. ODLIS. op. cit.
45. Thewall, M. 2007. bibliometrics to webometrics. *Journal of information science*. 34. (4). 2007. p.1-18.
46. Valeria Scotti. 2015. Altmetrics : how librarians can support researchers in improving their impact. 2015 workshop. Journal of EAHIL. vol.11. N 3. P.35-36. url <https://www.slideshare.net/GIDIF-RBM/altmetrics-how-librarians-can-support-researchers-in-improving-their-impact>
47. Lovela Machala Poplasen. Lana Zrnic. Altmetrics : new metrics and its application in Croatia. URL
48. <http://altmetrics.org/about/>
49. Johanna Lahikainen. 2016. Altmetrics in social sciences and humanities : possibilities, challenges and experiences. IFLA WLIC. 2016. url : <http://library.ifla.org/1344/1/125-fuang-en.pdf>
50. <http://altmetrics.org/manifesto/>
51. Johanna Lahikainen. Op. Cit.
52. <http://www.ascb.org/files/SFDeclarationFINAL.pdf?x30490>
53. متولي أحمد سعيد أحمد. القياسات البديلة دراسة تحليلية تجريبية لخصائصها و أنماط الإفادة منها. Cybrarians Journal. ع.44. ديسمبر 2016. متاح على الرابط التالي: http://www.journal.cybrarians.org/images/044/Cybrarians_Journal_Issue_044_Ongoing_01.pdf
54. Rostaing Hervé. La Bibliométrie et ses techniques. [En Ligne] Marseille : centre de recherche rétrospective de Marseille,

- 1996.p.132. [Consulté en Janvier 2014] [http://crrm.u-3mrs.fr/web/img/pdf/La bibliometrie et ses techniques.pdf](http://crrm.u-3mrs.fr/web/img/pdf/La_bibliometrie_et_ses_techniques.pdf).
55. الشامي أحمد محمد ، سيد حسب الله. مرجع سابق. ص. 329.
56. تاجيو ستكليف، جان؛ ترجمة عبد الرحمان فراخ. قياسات المعلومات = Introduction to informetrics في: عالم المعلومات والمكتبات و النشر. مج.2. ع.1. (يوليو 2000). ص.ص. 140-144.
57. Callon Michel, Courial Jean-Pierre, Penan Hervé. La scientométrie. Paris : presse universitaires de France, 1993. (Que sais-je ?)
58. Thewall Mike, Vaughan Liwen, Bjornborn Lennart. Webometrics. Annual review of information science and technology.p. 81-135. Available on : <https://doi.org/10.1002/aris.1440390110>
59. Thewall Mike, Vaughan Liwen, Bjornborn Lennart. Op.Cit.p.82-83.
60. هانم عبد الرحيم إبراهيم. القياسات البديلة و أهميتها في تقييم الإنتاج الفكري المتداول بين الباحثين في المجالات العلمية: دراسة تطبيقية. Cybrarians Journal. ع.45. مارس 2017. تاريخ الاطلاع: 22.04.2018 ، على الرابط التالي: http://journal.cybrarians.org/index.php?option=com_content&view=article&id=774:hibrahim&catid=302:papers&Itemid=93

مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية في المؤسسات المعاصرة-دراسة حالة مؤسسة هندسة الكهرباء وغاز فرع في مجمع سونغاز-

حداد بختة : أستاذة محاضرة أ

محمد عزي الدين : أستاذ محاضر أ

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية

و علوم التسيير - جامعة الجزائر 3

تاريخ قبول المقال: 2018-05-13

تاريخ إرسال المقال : 2018-03-27

الملخص

نظرا للتطورات المتسارعة التي تشهدها بيئة الأعمال، ازداد الاهتمام بالتوجه نحو استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسات المعاصرة، وفي ظل هذه التطورات عرفت شبكة الأنترنت تطورا كبيرا وتعددت خدماتها خاصة مع ظهور الجيل الثاني من الويب. فقد سعت المؤسسات إلى إدماج تكنولوجيا الجيل الثاني للويب في نمط عمل وظائفها بهدف تطوير القدرات والكفاءات وتحسين الأداء والرفع من الميزة التنافسية. هكذا أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال وسيلة لتحقيق الاستخدام الأمثل للمورد البشري لبلوغ أهداف المؤسسة.

إن هذه الدراسة تهدف إلى إعطاء صورة عن واقع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمؤسسة هندسة الكهرباء والغاز من أجل تطوير وتنمية الموارد البشرية.

تولي مؤسسة هندسة الكهرباء والغاز اهتماما كبيرا بالتنمية مواردها البشرية بالاعتماد على تكنولوجيا المعلومات التي تؤثر بشكل كبير على هذه الموارد. فهي تسعى إلى استخدام مختلف تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال المتوفرة لديها من نظم معلومات وشبكات مختلفة من أجل العمل على تنمية مواردها البشرية وزيادة فعاليتها.

الكلمات المفتاحية: تكنولوجيا المعلومات ، تنمية الموارد البشرية ، استراتيجية تنموية
الموارد البشرية، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، إدارة الموارد البشرية، .

Abstract

Due to the rapid developments taking place in the business surroundings, increased attention to the trend towards the use of information technology and communication contemporary organization. Under these developments known internet evolved considerably and many services, especially with the advent of the second generation of the web .It has endeavored to integrate second generation web technology in style and her functions to develop capacities and competencies and increase competitive advantage .So information and communication technology is a means to achieve optimal use of human resources to achieve the goals of the organization.

This study aims to give a picture of the reality of the use of information technology and communication at Electricity and gas engineering organization for development the human resources.

We have noted that gas and electricity engineering organization pays great attention to human resources development by relying of information technology that have Claire on these resources. They are seeking to use the various applications of information and communication technology available different networks and information systems in order to develop human resources and increase their effectiveness.

Key words: information technology, human resource development, human resource development strategies, electronic management of human resources, Human resources management.

مقدمة

تعد تنمية الموارد البشرية أحد الوسائل المهمة التي تلجأ إليها المؤسسات من أجل رفع كفاءة و فاعلية أداء العنصر البشري.ذلك العنصر الذي يتوقف عليه مدى نجاح أو فشل المؤسسات في تحقيق أهدافها المتمثلة في البقاء، والاستقرار، والتوسع، وتحقيق الميزة التنافسية. إن المؤسسات المعاصرة تلجأ إلى تنمية مواردها البشرية بهدف تحسين المهارات و زيادة قدرات الأفراد ورفع مستوى أدائهم بما يطابق معايير الأداء المحددة

لهم، وكذلك لتحضير الموارد البشرية لمواجهة كافة التغيرات التكنولوجية والمعلوماتية التي تؤثر على أدائها و إنتاجيتها.و هكذا يمكنها أن تهئ مواردها البشرية لمواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الخارجية.

إشكالية الدراسة:على ضوء ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية في مؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز بالجزائر؟

ولإحاطة بجميع جوانب هذا الإشكال تمت الاستعانة بالأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هي النظرة الجديدة للاتجاهات الحديثة لتنمية الموارد البشرية ؟
- 2- ما هي أهم التغيرات التي طرأت على تكنولوجيا معلومات والاتصال ؟ وما مدى مساهمتها في التأثير على نمط العمل بالمؤسسة الجزائرية ؟
- 3- ما مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز، وتأثيرها على تنمية مواردها البشرية ؟

فرضيات الدراسة:لمعالجة إشكالية الدراسة تم الاعتماد على الفرضية الرئيسية التالية: تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية في مؤسسة هندسة الكهرباء وغاز CEEG.و تتفرع الفرضية الرئيسية إلى:

- 1-الفرضية الفرعية الأولى: تهتم المؤسسة بتنمية مواردها البشرية.
- 2- الفرضية الفرعية الثانية: تعتمد المؤسسة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في نشاطها.
- 3- الفرضية الفرعية الثالثة: تساهم تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية المورد البشري بالمؤسسة محل الدراسة.

محتوى الدراسة: تم تناول هذه الدراسة في جزئين:الجزء الأول التأصيل النظري للدراسة.

-أما الجزء الثاني فتمثل في دراسة تطبيقية، خصصت لمعالجة و تحليل مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية في مؤسسة CEEG.

المحور الأول:التأصيل النظري للدراسة

I- أساسيات حول تنمية الموارد البشرية: أصبحت تنمية الموارد البشرية ضرورة ملحة في المؤسسات المعاصرة نتيجة تزايد حجم و نوعية المنافسة بين المؤسسات على اختلاف

أنواعها. فيمكن لتنمية الموارد البشرية أن تؤدي دورا استراتيجيا في جعل المورد البشري في المؤسسة قادرا على تحقيق الإبداع والابتكار، وذو مهارات ومعارف متنوعة .

I- 1 مفهوم ووظائف تنمية الموارد البشرية

أولا : مفهوم تنمية الموارد البشرية: تعتبر تنمية المورد البشري أحد المداخل الفعالة لرفع جودة هذا المورد وتحسين مستوى أدائه.

أ - تعريف تنمية الموارد البشرية: يمكن ذكر مجموعة من التعاريف لتنمية المورد البشرية منها:

- "إنها عمل مخطط يتكون من مجموعة برامج مصممة من أجل تعليم الموارد البشرية ، وإكسابها معارف و سلوكيات ومهارات جديدة في المستقبل ، و التأقلم والتعايش مع أية مستجدات أو تغيرات تحدث في البيئة و تؤثر في نشاط المؤسسة.¹

- كما تعرف كذلك على أنها " تلك العمليات المتكاملة المخططة موضوعيا والقائمة على معلومات صحيحة و الهادفة إلى إيجاد قوة عمل متناسبة مع متطلبات العمل في مؤسسات محددة و المتفهمة لظروف و قواعد و أساليب الأداء المطلوبة وإمكانياته ، و القدرة على تطبيق تلك القواعد و الأساليب و الرغبة في أداء الأعمال باستخدام ما لديها من قدرات ومهارات ."²

- كما يمكن تعريف تنمية الموارد البشرية على أنها: " كل جهد عملي منظم يبذل من أجل تعظيم الاستفادة من الموارد البشرية التي تمتلكها المؤسسة، و بما يضمن الارتقاء بالمستوى المادي و المعرفي للعنصر البشري من الوضع الحالي إلى الوضع المستهدف و بصورة مستمرة."³

- من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن تنمية الموارد البشرية هي مجموعة من العمليات المخططة تضعها إدارة الموارد البشرية على مستوى المؤسسة بهدف زيادة عملية معرفة ، و كفاءة و فعالية المورد البشري و إكسابه مهارات و قدرات للقيام بالمسؤوليات الموكلة إليه حاليا و مستقبلا .

- و قد قدم "نادر" مفهوما لتنمية الموارد البشرية كأحد الفروع الثلاثة المكونة لعملية الموارد البشرية ، و المتمثلة في تنمية الموارد البشرية، إدارة الموارد البشرية ، وتحسين بيئة الموارد البشرية.⁴ يمكن أن نميز بين مضامين هذه الوظائف الرئيسية الثلاثة المتكاملة و المكونة لعملية واحدة حسب "نادر" على النحو التالي:⁵

1- تنمية الموارد البشرية	2- إدارة الموارد البشرية	3- تحسين بيئة الموارد البشرية
-التدريب-الاستقطاب-الاختيار	-التعيين-تقويم الأداء	-الإثراء الوظيفي
-التعليم	-الفوائد والتعويضات	-التوسع الوظيفي
-التطوير-	-تخطيط القوى العاملة	-التطوير الوظيفي

ثانياً: وظائف تنمية الموارد البشرية: تتمثل الوظائف الرئيسية لتنمية الموارد البشرية في التدريب، التعليم، والتطوير. ويمكن أن نميز بين الوظائف الرئيسية لتنمية الموارد البشرية من حيث:

أ- مجال التركيز

- 1- التدريب يرتبط بوظيفة أو مهام معينة لذلك نجد نطاقه محدود. فهو يطور أداء الموظف في ظل وظيفته الحالية. ويكون في المدى القصير.
- 2- التعليم: يركز على تعلم المهارات و المعارف و الاتجاهات الجديدة التي تؤهل الموظف للقيام بوظيفة أو وظائف مختلفة في إطار زمني مستقبلي يحدد سلفاً، ويكون في المدى المتوسط.
- 3- التطوير: يركز على تحقيق نمو الشخص و مواكبته لنمو المؤسسة و النشاطات التنظيمية المستقبلية. ويكون في المدى الطويل⁶.

ب- من حيث النتائج

- 1- التدريب: له أهداف محددة معبر عنها في شكل أهداف سلوكية، قابلة للقياس في المدى القصير لاتصاله بالوظيفة و الأداء الوظيفي.
- 2- التعليم: للتعليم أهداف محددة يمكن قياسها في المدى المتوسط، بعد تسليم الموظف للوظيفة التي يؤهل لها.
- 3- التطوير: له أهداف عامة يصعب قياسها لأنها تتحقق في مدى البعيد الذي تحكمه الكثير من المتغيرات.

ج- من حيث إمكانية التطبيق

- 1- التدريب: يهتم بتحسين أداء الموظف عن طريق تزويده بالمعارف و المعلومات، و بناء مهاراته أو صقلها، وتغيير أو تعديل سلوكه و اتجاهاته. كما يمكن تطبيقه مباشرة. فهو يعتمد على الاحتياجات التدريبية المحددة.

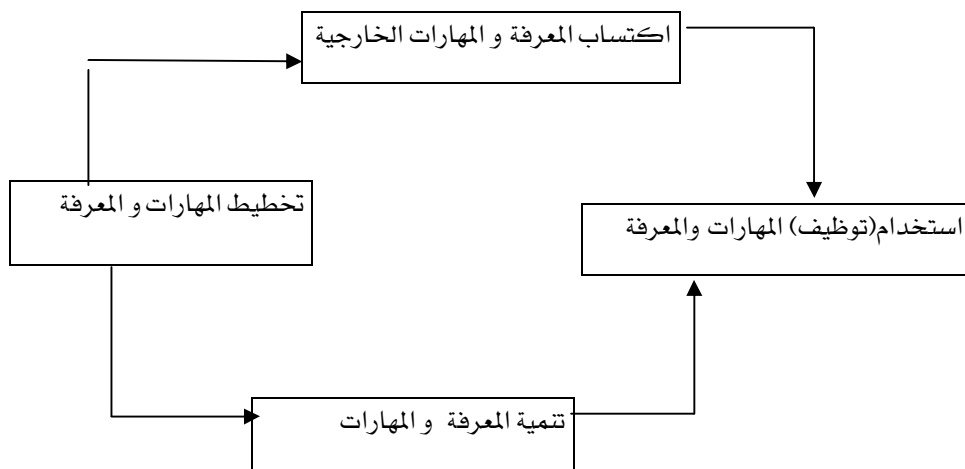
2- **التعليم:** يأخذ التعليم الطابع التأهيلي و الإعدادي و يتم تطبيقه عند تكليف الموظف بوظيفة جديدة و يعتمد على متطلبات الوظيفة المستقبلية. إنه أكثر تكلفة من التدريب لأنه يتطلب فترة أطول منه.

3- **التطوير:** إن نشاطات التطوير لا تأخذ بالضرورة شكل التدريب أو التعليم، ولكنها تستفيد منهم و ليس له مجال مباشر للتطبيق. كما يعتمد على توجهات المؤسسة ونشاطاتها المستقبلية. إنه استثمار طويل المدى لأن نتائجه تتحقق في المستقبل.

I- 2 : مداخل و نظام تنمية الموارد البشرية:

أولاً: مداخل تنمية الموارد البشرية: يمثل كل من مدخل سلسلة المقدرات (المهارات والمعرفة)، و مدخل تصميم العمل أهم المداخل التي تبنى عليها تنمية الموارد البشرية.

أ- مدخل سلسلة المقدرات (المهارات و المعرفة): ترتبط تنمية المهارات و المعرفة بكثير من الأحداث و الممارسات التنظيمية، مثل إعادة التنظيم و إعادة الهيكلة، المنافسة، الكفاءة، و النمو الاقتصادي المتوقع. نظراً لأهمية المهارات و المعرفة يجب الاهتمام بتخطيطها و اكتسابها و استخدامها إلى جانب تنميتها. هذه المراحل تكون معا ما يسمى بسلسلة المهارات و المعرفة في المؤسسات. والشكل الموالي يوضح هذا السلسلة.



الشكل رقم 01: سلسلة المقدرات (المهارات و المعرفة) ⁷

يبين الشكل رقم 01 سلسلة المهارات و المعرفة ، إنها مراحل متتابعة و مترابطة ببعضها البعض. فكل مرحلة تعتمد على نتائج المرحلة السابقة لها.

- مرحلة تخطيط المهارات و المعرفة: تقوم المؤسسة بتخطيط للمهارات و المعرفة من الجانب الكمي و الكيفي ، و يتم ذلك بتقدير الاحتياجات المستقبلية و مقارنتها بالموقف الحالي للمؤسسة ، فيلاحظ فجوة في المهارات و المعرفة و التي تحاول المؤسسة سدها ، و تترجم هذه الفجوة على أساس العدد المطلوب تعيينه و المجالات التي تحتاج لهذا العدد. إن هذا المدخل يتطلب تخطيط فعال للممارسات الوظيفية داخل المؤسسة⁸.

-مرحلة اكتساب المعرفة و المهارات: يتم الحصول على المهارات و المعرفة من سوق العمل الخارجي عن طريق⁹ :

✓ الاستقطاب.

✓ شراء خدمات استشارية.

✓ التعاون مع مؤسسات أخرى.

-مرحلة تنمية المهارات و المعرفة: تتكون المهارات و المعرفة من البرامج المخططة والأنشطة المنظمة ، مثل الأشكال المختلفة من التعلم غير الرسمي. و بالنسبة لتنمية المهارات و المعرفة تدخل فيها مجالات متعددة كتدريب الأفراد ، التطوير الإداري ، تخطيط المسارات الوظيفية ، برامج التدريب المهني ، و الأشكال الداخلية من التعاون مثل جماعات العمل ، و حلقات البحث العلمي. فكل تنمية للمهارات و المعرفة تتضمن عملية تعلم. فالتعلم يعرف على أنه العمليات التي تؤدي إلى تغيير واحد أو أكثر من الأبعاد التالية: المعرفة ، المهارات ، والاتجاهات.

-مرحلة استخدام أو توظيف المهارات و المعرفة: تمثل الكيفية التي تستخدم أو توظف بها هذه المهارات و المعرفة. و لا يمكن أن يتم هذا الاستخدام بمعزل عن الهياكل و العمليات التي تحدد الإطار الذي يحكم الاستخدام الفعال لها.

ب-مدخل تصميم العمل: يقصد بتصميم العمل "عملية تحديد الطريقة التي يجب أن يؤدي بها العمل ، و المهام المطلوبة للقيام به"¹⁰. يعتبر مدخل تصميم العمل أهم المداخل في تحقيق التنمية الفعالة للمورد البشري. وذلك بالنظر إلى العلاقة بين تصميم العمل و الأداء التنظيمي¹¹.

ثانيا: نظام تنمية الموارد البشرية: إن عملية تنمية الموارد البشرية تشكل منظومة متكاملة هدفها تحقيق نتائج استراتيجية تساهم في بناء قدرات و طاقات المؤسسة وتمكنها من النجاح و التميز في مجال النشاط الذي تقوم به.

أ - تنمية الموارد البشرية نظام مفتوح: إن عملية تنمية الموارد البشرية نظام مفتوح ويحقق النتائج التالية¹²:

- ✓ الترابط بين نظام تنمية الموارد البشرية وبين باقي مكونات المؤسسة من جهة، وبينه وبين المناخ الخارجي الذي يؤثر في المؤسسة و فعاليتها من جانب آخر.
- ✓ الترابط بين أجزاء تنمية الموارد البشرية ، حيث تؤثر المدخلات في فعالية وكفاءة العمليات، هذه الأخيرة ستؤثر بدورها في نوعية و مدى تميز المخرجات.
- ✓ إمكانية التأثير على كفاءة و فعالية نظام تنمية الموارد البشرية و تطويره باستخدام:

- تحسين مدخلات النظام (الأفراد ، المدربون ، المعلومات و التقنيات)
- تحسين مستوى المخرجات المستهدفة و تأكيد معايير تقييمها.
- إظهار أهمية التوازن بين عناصر كل من المدخلات و العمليات والمخرجات.

ب-مكونات نظام تنمية الموارد البشرية: تقتصر عملية تنمية الموارد البشرية على العمل الذي يقوم به الفرد و التنظيم الذي يعمل فيه ، و عليه ترتكز مكونات نظام تنمية الموارد البشرية على مجموعة من العناصر تتمثل في:

- ✓ مكونات نظام تنمية الموارد البشرية التي ترتكز على تحليل و تطوير المورد البشري:أهمها الاستقطاب، الاختيار، التعيين، الإشراف و التوجيه، تقييم الأداء، الترقية، التخطيط، التدريب، الإعداد و التهيئة، التفويض، التنمية الإدارية والتمكين.
- ✓ مكونات نظام تنمية الموارد البشرية التي ترتكز على العمل:تضم تلك المكونات عمليات تحليل العمل، تصميم العمل، توصيف العمل، و تحسين العمل.و نتيجة لهذه العمليات يصبح بالإمكان تحديد مواصفات و مهارات و قدرات الفرد المناسب للقيام بالعمل لتكون أساسا في عملية تنمية الموارد البشرية.¹³

- ✓ مكونات نظام تنمية الموارد البشرية التي ترتكز على التنظيم:تضم عمليات تحليل الهيكل التنظيمي، إعادة الهيكلة، تحليل المعلومات، إعادة الهندسة، تحليل التعلم التنظيمي، تحليل الجودة ، تحليل التدفق المعلوماتي في المؤسسة.

إن اهتمام عملية تنمية الموارد البشرية بهذه المكونات يكون لتحقيق الهدف الذي يتمثل في وضع التنظيم الأنسب الذي تتم فيه مختلف الأنشطة التي يمارسها المورد البشري في المؤسسة.

I-3 مسؤوليات ومتطلبات تنمية الموارد البشرية

أولاً: مسؤوليات تنمية الموارد البشرية: تعتمد مسؤوليات تنمية الموارد البشرية في معظم المؤسسات على المستويات التالية :

أ- مستوى الإدارة العليا: تتحمل مسؤولية¹⁴ :

✓ تكوين و توصيل رؤية مستقبلية واضحة عن مفهوم تنمية الموارد البشرية في المؤسسة.

✓ وضع الهياكل والسياسات والخطط الطويلة الأجل.

✓ توفير الموارد المالية الضرورية.

✓ تحديد مواصفات و تكلفة الجودة المطلوبة.

ب- مستوى الإدارة الوسطى: تتحمل مسؤولية التنظيم ، التوجيه ، المشاركة والتدريب.

ج- مستوى الإدارة الإشرافية و القوى العاملة: تتحمل المسؤوليات الأساسية لضمان أن الأفراد يمكنهم تأدية وظائفهم بكفاءة و فعالية. و يتمتعون بفرص تعلم مستمرة لتنمية قدراتهم و طاقاتهم الكامنة. هذه المسؤوليات تظهر في :

✓ المشاركة في وضع خطط و سياسات تنمية الموارد البشرية.

✓ المشاركة في اختيار العنصر البشري.

✓ الكشف عن الاحتياجات التدريبية.

✓ متابعة الأداء الفعلي.

ثانياً: متطلبات تنمية الموارد البشرية: إن تحقيق تنمية الموارد البشرية يتطلب:

أ- تنظيم وظيفة تنمية الموارد البشرية بشكل يؤدي إلى تحقيق التلاؤم بين الخصائص الفردية و احتياجات النظام.

ب- أفراد و خبرة في مجال تنمية الموارد البشرية في المستويات التالية¹⁵ :

✓ مستوى الإدارة العليا: التزام بأهمية المورد البشري و الرغبة للاستثمار

فيه ، و تهيئة المناخ المناسب للعمل.

- ✓ مستوى الوحدة أو القسم:و فيه يتم العمل مع المديرين المباشرين للمساعدة في وضع خطط و سياسات تنمية الموارد البشرية.
- ✓ مستوى العمليات و المهارات الخاصة بالعلاقات بين الأفراد ، و بالخبرة الفنية في وظائف و عمليات محددة للتدريب و التنمية.

ج-إدارة أفراد فعالة

- د - الربط بين تنمية الفرد و المؤسسة من خلال تحديد الاحتياجات ، و رسم الخطط الاستراتيجية لمقابلة تلك الاحتياجات.
- هـ - رؤية مستقبلية و ثقافية لتنمية الفرد.
- و - هدف و سياسة لتنمية الفرد ، و وضع خطط و استراتيجيات لتحقيق أهداف التنمية.
- ي - ضمان فعالية تطبيق تلك الخطط و الاستراتيجيات لتحقيق التعلم التنظيمي:أي استمرارية استثمار الإدارة في أفرادها لتمكينهم من التعلم ، النمو ، المساهمة، ويستجيب الأفراد بنوع من الولاء و الالتزام في أن يتعلموا و ينمو و يساهموا في الرؤية المستقبلية.

I- 4- الاتجاهات الحديثة في تنمية الموارد البشرية

أولاً: تنمية الموارد البشرية عملية استراتيجية: حديثاً ينظر إلى تنمية الموارد البشرية على أنها عملية استراتيجية تأخذ شكل نظام فرعي يتكون من أجزاء متكاملة ، و تعمل ضمن نظام و استراتيجية المؤسسة ، و ضمن إطار و دور إدارة الموارد البشرية فيها. وتتكون استراتيجية تنمية الموارد البشرية من مجموعة مخططة من برامج التدريب و التنمية المستمرة تهدف إلى تطوير و تحسين أداء كل من يعمل بالمؤسسة و تعليمه كل جديد بشكل مستمر، من أجل المساعدة على تحقيق مكاسب وظيفية و مستقبل وظيفي جيد¹⁶. كما تسعى هذه الاستراتيجية إلى تشكيل بنية تحتية من المهارات البشرية التي تحتاجها المؤسسة في الحاضر و المستقبل، لرفع كفاءتها الإنتاجية فاعليتها التنظيمية باستمرار، و كذلك للتأقلم و التكيف مع التغيرات التي تحدث في البيئة ، هذه التغيرات تحتاج إلى تعليم و إكساب الموارد البشرية للمؤسسة المهارات الجديدة و المتنوعة¹⁷.

ثانياً: تنمية الموارد البشرية استثمار بشري: ترى التوجهات الحديثة في تنمية الموارد البشرية أن الإنفاق في هذا المجال هو إنفاق رأسمالي و حقل استثماري خصب، فما

ينفق فيه ليس بتكلفة و إنما إنفاق استثماري له عائد مثله مثل أي استثمار آخر، وتمثل المعارف و رأس المال البشري العناصر الأولى لتحقيق التنمية الشاملة ، فتنمية الموارد البشرية تهدف إلى بث الوعي و المعرفة من جهة و صقل القدرات و المهارات وزيادة الفاعلية و تحسين الأداء و الإنتاجية من جهة ثانية¹⁸ إن الاستثمار في رأس المال البشري هو استخدام جزء من مدخرات المجتمع أو الأفراد في تطوير قدرات و مهارات و معلومات و سلوكيات الفرد بهدف رفع طاقته الإنتاجية و بالتالي طاقة المجتمع الإجمالية لإنتاج المزيد من السلع و الخدمات التي تحقق الرفاهية للمجتمع.

ثالثا: تنمية و تدريب المديرين و فرق العمل

أ- تنمية و تدريب المديرين: يؤكد التوجه المعاصر في ميدان تنمية الموارد البشرية على رفع مستوى المديرين التنفيذيين فهم الذين يتخذون القرارات التنفيذية لوضع استراتيجية المؤسسة موضع التنفيذ الصحيح. إن مهارة هؤلاء يتوقف عليها نجاح العمل في المؤسسة باعتبارهم يمثلون الإدارة العليا فيها . فإذا لم يكونوا على أعلى مستوى من المهارة ستكون المؤسسة التي يقودونها في موقف خطير.¹⁹

- أساليب تنمية و تدريب المديرين: تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:
✓ أساليب التنمية في مكان العمل: و تتمثل في: التنمية عن طريق الرئيس المباشر. إسناد مهام خاصة ، التنقل الدوري من وظيفة لأخرى.

✓ أساليب التنمية خارج مكان العمل: و تتمثل في:

■ أسلوب الحساسية: أي إحساس الفرد بتكوينه الشخصي و طرق تعامله مع الآخرين عن طريق المناقشات المفتوحة غير الموجهة حول شخصية كل فرد من أفراد المجموعة.

■ دراسة الحالات، تمثيل الأدوار، المباريات الإدارية، المؤتمرات و حلقات البحث أو الندوات، و البرامج الذاتية. إنها إحدى وسائل التنمية الإدارية التي توفر للمدير أو المرشح لشغل منصب إداري، فرصة لزيادة معارفه و تنمية قدراته التحليلية.

✓ أساليب التنمية الذاتية: تعتمد هذه الأخيرة على رغبة الفرد في تنمية قدراته ومهاراته. تختلف طرق التنمية الذاتية من فرد لآخر، فالفرد هو الذي يكتشف الطريقة المناسبة لتنمية ذاته.

ب- **تنمية و تدريب فرق العمل**: يمثل فريق العمل مجموعة من الأفراد ذوي الأدوار الوظيفية المختلفة ، فهم يشتركون في الالتزام نحو عمل معين و يتعاونون من أجل تحقيق أهدافه.

ففي مجال تنمية الموارد البشرية يؤكد التوجه المعاصر على تبني موضوع تدريب و تنمية فرق العمل ، و ذلك بعد أن أصبحت المؤسسات المعاصرة تتبنى فلسفة إدارة الجودة الشاملة التي تقوم أساسا على أن نشاط المؤسسة يعتمد بشكل أساسي على فرق العمل. حسب هذه الفلسفة يقوم هذا التدريب و التنمية بتعليم أعضاء الفريق مهارات و أشياء تمكنهم من العمل بشكل جماعي .

II- **استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية**: نظرا للمزايا التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات والاتصال ، سارعت المؤسسات المعاصرة إلى استعمالها و دمجها في وظائفها المختلفة ، حيث استبدلت وظائفها التقليدية بوظائف الكترونية ساهمت بشكل كبير في تنمية الموارد البشرية.

II 1- **مفهوم تكنولوجيا المعلومات والاتصال**: تعددت تعريفات تكنولوجيا المعلومات والاتصال نذكر منها :

- " تكنولوجيا المعلومات والاتصال هي تشكيلة من أجهزة و برمجيات و قواعد بيانات تستخدمها المؤسسات لتحقيق ميزة تنافسية من خلال استخدام المعلومات لزيادة معدل الأداء ."²⁰

- كما تعرف أيضا: على أنها مجموعة من الأجهزة و الأدوات التي توفر عملية تخزين المعلومات و معالجتها ومن ثم استرجاعها و كذلك توصيلها بعد ذلك عبر أجهزة الاتصالات المختلفة إلى أي مكان في العالم و استقبالها من أي مكان في العالم."²¹

-من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال هي جميع أنواع التكنولوجيا المستخدمة في تشغيل ،نقل، تخزين، و إيصال المعلومات في شكل الكتروني. كما تشمل تكنولوجيا الحاسبات، و وسائل الاتصال و الشبكات وغيرها من المعدات التي تستخدم في الاتصالات.

II 2- **مكونات تكنولوجيا المعلومات والاتصال**: تشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصال فرعين أساسيين هما : تشغيل المعلومة ، و إيصال المعلومة .،

1- **تشغيل المعلومة:** يشمل هذا الفرع الوظائف التي تتناول المعالجة و التوزيع الآلي والتي تعتبر الأساس فيإنجاز عمليات التشغيل في المؤسسات و تدعيم قدرة الإدارة على اتخاذ القرارات، و يتمثل المحور المركزي لهذا في تطبيقات الإعلام الآلي بأشكاله المختلفة.

2- **نقل و إيصال المعلومة:** يمثل هذا الفرع عملية نقل و إيصال المعلومات التي تم تشغيلها بين المواقع المتباعدة للحواسب أو بين الحواسيب ووحداتها الطرفية البعيدة وذلك باستخدام تسهيلات الاتصالات عن بعد.²²

II-3- **الاتجاهات الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال:** تعتبر الانترنت من أهم موارد عصر المعلومات ، كما تعد شبكة الانترنت أكبر شبكة في العالم. مرت هذه الشبكة بمراحل تطور مختلفة خاصة مع ظهور الويب 2.0 و تحولها من مصدر للمعلومات إلى مصنع للمعلومات التفاعلية ، و إدماج المؤسسات للتطبيقات المختلفة للويب 2.0 و ظهور مصطلح المؤسسة 2.0 في عملها بهدف تطوير القدرات و تشجيع الإبداع و الرفع من الميزة التنافسية.

1- **مراحل تطور شبكة الانترنت و خدماتها:** قامت وكالة مشروعات البحوث Arpa التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية سنة 1969 بمشاركة جامعة لوس انجلاس بكاليفورنيا بإنشاء شبكة تحت إسم Arpanet تربط حاسوبين متباعدين بمئات الكيلومترات ، باستخدام مجموعة قواعد بيانات و بروتوكولات تبادل البيانات حيث تم توسيعها بعد ذلك.

- مع بداية 1972 تم إنشاء البريد الإلكتروني.

- سنة 1989 ، و نظرا لتطور شبكة Arpanet و تشعبها ، تم تعويضها بشبكة جديدة تحت إسم NSF Net.

- في سنة 1990 تم إنشاء نظام تصفح سمي بالشبكة العنكبوتية العالمية World Wide Web الذي سمح بالربط بين صفحات موقع الويب و بين المواقع المختلفة للشبكة.

- في سنة 1995 طورت شبكة NSFNet حيث أصبحت تربط بين العديد من الدول، و العديد من مزودي خدمات الشبكات غير الحكومية، فكانت هذه بداية تطور شبكة ضخمة تربط بين الحواسيب عبر العالم و هي شبكة الانترنت²³. ويمكن تعريف الانترنت بأنها:

■ " شبكة معلومات دولية واسعة النطاق غير خاضعة لأي حكم مركزي ، تضم بداخلها مجموعة شبكات حواسيب آلية خاضعة و عامة ، منتشرة في جميع أنحاء العالم"²⁴

■ كما تعرف كذلك بأنها: "شبكة كونية للمعلومات تضم حزمة هائلة متداخلة من آلاف الشبكات المحسوبة الموزعة في مختلف أنحاء المعمورة."²⁵

■ وعليه فإن الانترنت هي شبكة شبكات المعلومات مفتوحة و مرتبطة فيما بينها ، قادرة على تبادل حزم البيانات ، كما تعتبر أكبر مزود لمختلف المعلومات للمؤسسات و للأفراد في جميع أنحاء المعمورة.

مع نشأة الانترنت ظهرت تكنولوجيا الانترنت. و برزت هذه الأخيرة نتيجة لتطور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال. فقد عرفها كل من S.Richir و H.Christofol على أنها : "التكنولوجيا المرتكزة على بروتوكولات TCP/IP. هذه البروتوكولات تعتبر محرك الانترنت ، و هي من أهم دعائمها ، لأنه من خلالها يتمكن المستخدم ، فردا كان أو مؤسسة أو هيئة الولوج إلى الشبكة العالمية و استغلال الخدمات التي توفرها."²⁶

من بين الخدمات التي توفرها تكنولوجيا الانترنت نذكر ما يلي ²⁷ :خدمة البريد الالكتروني، خدمة قوائم النشر ، خدمة الدردشة عبر الانترنت، خدمة البريد الفوري، خدمة الاجتماعات المرئية عبر الويب، خدمة الهاتفية عبر الويب، خدمة البحث عن المعلومات ، خدمة منتديات الحوار عبر الويب ،.... الخ

2- الويب 2.0 و أهم تطبيقاته: ظهر الجيل الثاني لتطبيقات خدمات الانترنت و تحول مفهومها من مصدر للمعلومات إلى مصنع للمعلومات التفاعلية ، المعروف بالويب 2.0. لقد عرف مصطلح الويب 2.0 عدة تعاريف نذكر منها :

- تعريف Richard Macmanus: "حسبه الويب 2.0 تعتبر منصة تشغيل لوسائل الإعلام الجديدة ، تعمل على تطوير البرامج و يمكن أن تصل إلى مجالات عديدة تعليمية و تجارية و إدارية."²⁸

3- المؤسسة 2.0 :ظهر مصطلح المؤسسة 2.0 سنة 2006 على يد Andrew McAfee ، فالمؤسسة 2.0 هي التي تقوم بإدماج تكنولوجيا 2.0 في تنظيمها و في نمط عمل وظائفها. و قد قدمت العديد من التعاريف للمؤسسة 2.0 منها :

- "المؤسسة 2.0 تتمثل في استعمال تطبيقات و تكنولوجيا التعاون للويب 2.0 على مستوى المؤسسات".²⁹ إذن المؤسسة 2.0 هي المؤسسة التي تستعمل تطبيقات الويب 2.0 في عملها باستعمال منصة تعاونية بين مختلف الموارد في المؤسسة، و ذلك بهدف تطوير القدرات و المهارات و زيادة الإبداع و الأداء و الرفع من الميزة التنافسية.

II-4؛ **مساهمة تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية الموارد البشرية**: تعتبر تكنولوجيا المعلومات و الاتصال من أساسيات الإدارة الالكترونية في القيام بجميع عملياتها الإدارية الخاصة بالمؤسسة. و للمورد البشري أهمية كبيرة في تطبيق الإدارة الالكترونية و تحقيق الأهداف التي تصبو إليها المؤسسة. تعمل الإدارة الالكترونية على استخدام التكنولوجيا الحديثة للمعلومات و الاتصال من أجل العمل على تنمية الموارد البشرية و زيادة فعاليتها في المؤسسة، و إعادة النظر في نظم التعليم و التدريب التقليدية و مساهمة التحولات و التكيف مع متطلبات الإدارة الالكترونية.

1 - الإدارة الالكترونية للموارد البشرية: مفهوم الإدارة الالكترونية: "هي تنفيذ الأعمال و المعاملات التي تتم بين طرفين أو أكثر سواء من الأفراد أو المؤسسات من خلال استخدام شبكات الاتصالات الالكترونية"³⁰ كما يمكن تعريفها كذلك على أنها: "منظومة الكترونية متكاملة تعتمد أساسا على تقنيات الاتصالات والمعلومات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة"³¹ هكذا يمكن القول أن الإدارة الالكترونية هي استخدام أو توظيف لكل التقنيات الحديثة للمعلومات و الاتصال داخل المؤسسة بهدف تقديم خدمات بأكثر فعالية و بأقل جهد و وقت ممكن، بالإضافة إلى رفع من كفاءة المورد البشري و العمل على تحسين و تطوير الأداء و بهذا تتحول وظائف المؤسسة إلى أعمال الكترونية و تتحول معها إدارة الموارد البشرية إلى الكترونية، حيث نصح نتكلم عن الإدارة الالكترونية للموارد البشرية.

فالإدارة الالكترونية للموارد البشرية: هي تطبيق متميز للتقنيات المعتمدة على الويب في النظم المرتبطة بالموارد البشرية، و الذي سيساهم مع بعض التغيرات التنظيمية الأخرى في إتاحة إمكانية الوصول إلى المعلومات الخاصة بالموارد البشرية على نطاق واسع وكذلك توفير فرص عديدة لإدارة تلك المعلومات³². وعليه فإن الإدارة الالكترونية للموارد البشرية تهدف إلى تقديم خدمات الموارد البشرية بشكل فوري، وإجراء

معاملاتها الكترونيا، بهذا يمكن للمؤسسة أن تحقق ميزة تنافسية من خلال العمل على تنمية و تطوير مواردها البشرية بعدة وسائل منها³³:

- تنفيذ التدريب بشكل أسرع و تطبيق المهارات المكتسبة بشكل فعال .
- تحسين العلاقات بين القطاعات الوظيفية المختلفة داخل المؤسسة، وتحسين الخدمات المقدمة للزبائن.

▪ المرونة و الاستجابة للمتغيرات، واكتساب المؤسسة قدرات تميزها عن منافسيها.

2-المتطلبات الأساسية لإدارة الالكترونية للموارد البشرية: حتى يكون نظام الإدارة الالكترونية للموارد البشرية فعالا، لا بد من توفر متطلبات أهمها نظام معلومات الموارد البشرية. يمكن أن نعرف نظام معلومات الموارد البشرية كالآتي:"إنه الإجراءات المنظمةة الخاصة بجمع و تخزين و حفظ و استرجاع البيانات الصحيحة والمفصلة عن الموارد البشرية، و أنشطة الأفراد، و خصائصهم الصحيحة، و الفعالة في أي مؤسسة بما يدعم كفاءة و فاعلية إدارة الموارد البشرية في اتخاذ القرارات الخاصة بالعنصر البشري." ³⁴ إذن هو نظام يتضمن معلومات حول الموارد البشرية في المؤسسة يستفاد منها عند اتخاذ قرارات خاصة بالموارد البشرية للتدريب، التعليم، التطوير، التحفيز و التنقلات. كما نجد في نظام معلومات الموارد البشرية مجموعة من النظم الفرعية متمثلة في:

▪ نظام معلومات التوظيف: و تتمثل أهم مهمة في هذا النظام استقطاب ومتابعة المرشحين للوظائف.

▪ نظام معلومات تخطيط الموارد البشرية: هو نظام يساعد على تحديد الاحتياجات المستقبلية من الأفراد من أجل تخطيط التوظيف و التنبؤ بالموارد البشري لضمان توفر العاملين الذين يمكنهم شغل المناصب الحالية حاضرا و مستقبلا.

▪ نظام معلومات إدارة الأداء، و نظام معلومات التدريب و التنمية، ونظام معلومات التعويضات و الأجور. فهو يسمح بتحديد المتغيرات المتوقعة في الرواتب نتيجة الترقية أو التميز في الأداء.

3-التدريب الالكتروني: E-training: يمكن تعريف التدريب الالكتروني بأنه:"عملية إكساب مجموعة من المعارف و المهارات و الاتجاهات إلى فرد أو مجموعة

من الأفراد باستخدام الوسائط الالكترونية في الاتصال و استقبال المعلومات واكتساب المهارات و التفاعل بين المتدرب و المدرب.³⁵

فالتدريب الالكتروني هو ذلك التدريب الذي يعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصال و الانترنت، فهذا النوع من التدريب لا يستلزم الالتقاء المكاني والزمني للمتدرب و المدرب. فالأنترنت أساس التدريب الالكتروني، إنه يستخدم كوسيلة لإلغاء البعد الزمني و المكاني الذي يعتبر متطلب أساسي لعملية التدريب التقليدية. كما أنه يلغي جميع المكونات المادية للتدريب.

يتكون نموذج التدريب الالكتروني من ثلاث مكونات رئيسية هي:³⁶

- تخطيط التدريب الالكتروني: يتم إعداد الرؤية العامة للتدريب، وتقدير الاحتياجات و المتطلبات اللازمة و تحدد بعد ذلك الأهداف العامة الموجهة لتنمية الموارد البشرية، و الإجراءات اللازمة لتطوير أداء المتدرب، كما يتم إشراك متخصصين وخبراء لوضع خطط و استراتيجيات تدريبية متكاملة لتحقيق الأهداف .
- تنفيذ التدريب الالكتروني: يتم التنفيذ في بيئة التدريب الافتراضية، ويقوم به مجموعة من خبراء و متخصصين للقيام بمتابعة المتدربين و التفاعل معهم.
- تقويم التدريب الالكتروني: في هذه المرحلة يتم قياس أداء المدربين والمتدربين ومدى تأثير هذا التدريب في تحسين معارف و مهارات و كفاءات المتدربين. كما تتسم عمليات التقويم بالاستمرارية و التناسق و التكامل. يتم الاستفادة من التقويم في إدخال التغذية العكسية على كل من التخطيط و التنفيذ و التقويم وتعديل النقص.

المحور الثاني: الإطار المنهجي للدراسة التطبيقية

II- 1- الطريقة والأدوات المستخدمة: يتمثل ميدان هذه الدراسة مؤسسة هندسة

الكهرباء و الغاز لمجمع سونلغاز، و تقييم مستوى تنمية الموارد البشرية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال .

1- مجتمع الدراسة: أنشئت مؤسسة هندسة الكهرباء والغاز في جانفي 2009، حيث أوكلت لها مهمة التحكم في المشاريع الطاقوية (الدراسات التمهيدية للمشاريع، وضع عقود التسيير و التنسيق في الانجاز، التجارب، الاستلام والتشغيل) لحساب الفروع المهنية لمجمع سونلغاز و/ أو مؤسسات الشراكة في مجال محطات إنتاج

الكهرباء، والمنشآت الخاصة بنقل الكهرباء بما فيها مراكز التحويل و الخطوط الكهربائية، ونقل الغاز بما فيها محطات GPL و الاتصالات.

تهتم هذه الدراسة بفئة عمال المديرية العامة للهندسة و تتكون من الإداريين و التقنيين، كون أغلبهم يستخدمون تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في أداء أعمالهم بالمؤسسة.

2- **عينة الدراسة:** نظرا لعدم إمكانية دراسة كلفة أفراد المجتمع (إطارات، أعوان تحكم، أعوان تنفيذ)، أخذنا 50 فردا من مختلف المديريات بالمديرية العامة للهندسة بمؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز. قمنا بتوزيع الاستبانة على العينة المختارة عشوائيا و قد تم استرجاع 30 استمارة صالحة للاستغلال.

3- **متغيرات الدراسة:** احتوت الدراسة على متغير مستقل يتمثل في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، وعلى متغير تابع يتمثل في تنمية الموارد البشرية.

4- طرق جمع البيانات:اعتمدنا في جمع البيانات على المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب و المراجع العلمية و الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث، كما تم الحصول على البيانات الأولية عن طريق الاستبيان الذي تم إعداده لهذا الغرض.

5- أداة الدراسة: بغرض إتمام عمليات البحث تم الاستعانة بمجموعة من الأساليب اللازمة و المناسبة لكل مرحلة من مراحل البحث، و أهم هذه الوسائل تتمثل في:

- استمارة الاستبيان:و هي أداة من أدوات جمع المعلومات، تم إعداد هذه الاستمارة بعدما حددت أبعاد الموضوع و مكوناته، و إدراك أهمية المعلومات المطلوبة و علاقاتها بالموضوع، و للتعرف على حجم الدراسة. قسمت هذه الاستمارة إلى أربعة محاور:

■ **المحور الأول:** تناول البيانات الشخصية لعينة الدراسة حيث تمثلت في:الجنس، السن، المستوى التعليمي، عدد سنوات الخبرة و طبيعة العمل.

■ **المحور الثاني:** يتكون من خمسة أسئلة تتضمن مدى أهمية تنمية الموارد البشرية و مشاركتها في التطوير.

■ **المحور الثالث:** يتكون من ستة أسئلة حول واقع تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز.

■ **المحور الرابع:** يتكون من ستة أسئلة حول الدور الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تنمية المورد البشري و العمل على تطويره و زيادة كفاءته وفعاليته.

6- أساليب المعالجة الإحصائية المستعملة: لتحليل بيانات الاستمارة التي تم جمعها. استخدمنا العديد من أساليب التحليل الإحصائي نذكرها فيما يلي:

- التكرارات و النسب المئوية لوصف الخصائص الديموغرافية (العمر، المؤهل العلمي، الخبرة المهنية ...الخ) لعينة الدراسة.
- الأشكال البيانية لمعرفة مدى ارتفاع و انخفاض استجابات أفراد العينة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية.

قمنا بتصميم استبيان لدراسة مساهمة تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تنمية الموارد البشرية في مؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز، و الجدول رقم 01 يبين توزيعهم حسب الفئات السوسيو مهنية.

المتغير	البيان	التكرار	النسبة %
الجنس	ذكور	15	50
	إناث	15	50
	المجموع	30	100
العمر	اقل من 30 سنة	16	53.33
	30-40	13	43.33
	40-50	1	03.33
	اكبر من 50 سنة	0	0
	المجموع	30	100
المستوى التعليمي	ثانوي	03	10
	ليسانس	17	56.67
	مهندس	08	26.66
	ماستر/دكتوراه	02	6.66
	المجموع	30	100
الفئة المهنية	إداري	21	70
	عون تقني	9	30
	المجموع	30	100
5 سنوات العمل	اقل من 5 سنوات	23	80
	5-10	5	13.33
	10-15	2	6.67
	اكبر من 15 سنة	0	0
	المجموع	30	100

الجدول(01):توزيع أفراد عينة الدراسة في مؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز حسب الفئات السوسيو مهنية³⁷

7- **خصائص عينة الدراسة:** للتعرف على توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الخصائص الديموغرافية، تم حساب التكرارات و النسب المئوية، و جاءت النتائج كما يبينها الجدول رقم 01 :

✓ إذ يظهر الجدول أن 53.33% أعمار أفراد العينة أقل من 30 سنة، و 43.33% من العينة تتراوح أعمارهم بين 30 و 40 سنة و 03.33% أعمارهم كانت بين 40 و 50 سنة.
✓ أما فيما يخص المؤهل العلمي فإن 10% تابعوا دراستهم الثانوية، و 90% منهم يحملون شهادات جامعية.

✓ فيما يخص متغير الخبرة المهنية يظهر أن 80% من عينة الدراسة خبرتهم أقل من 5 سنوات، و 13.33% من عينة الدراسة خبرتهم من 5 إلى 10 سنوات، و 6.67% من العينة خبرتهم تفوق 10 سنوات.

✓ كما يلاحظ في هذه العينة أن نسبة الذكور 50% فهي مساوية لنسبة الإناث العاملين في المؤسسة.

✓ و يلاحظ من الجدول أعلاه أن 70% من أفراد العينة إداريون. بينما 30% منهم تقنيون.

يظهر الجدول أعلاه أن أغلب أفراد العينة متحصلين على شهادات جامعية بنسبة 90% و 10% ذوي المستوى الثانوي .

إن المؤسسة محل الدراسة تحتاج في تأدية وظائفها إلى إطارات لتلبية العمل الإداري و التقني، بينما يتمثل دور الثانويين في مساعدة الجامعيين في تأدية الأعمال الإدارية و تخفيف عبء العمل عليهم. كما يلاحظ أيضا أن هناك تناسبا طرديا بين كبار السن و الأقدمية حسب هذه العينة. إن هذه المؤسسة تعمل على توظيف موارد بشرية كفاء ذات مستوى عالي وغالبيتها من فئة الشباب.

يعتبر مؤشر المستوى التعليمي من أهم المؤشرات التي تعتمد عليها المؤسسة محل الدراسة في عملية استقطاب و توظيف مواردها البشرية، و ذلك من أجل تسهيل استخدام و استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

II -2- النتائج ومناقشتها

- اختبار الفرضية الفرعية الأولى: تهتم المؤسسة محل الدراسة بتنمية مواردها البشرية.

- يمكن تحديد أهمية تنمية الموارد البشرية في مؤسسة هندسة الكهرباء وغاز، من خلال الإجابة عن تساؤلات صحيفة الاستبيان التي جاءت في المحور الثاني. كان مجموع الأسئلة المكونة لهذا المحور 05 أسئلة، تم تفريقها، و حساب التكرارات و النسب المئوية لإجابات أفراد عينة الدراسة على محور مدى أهمية تنمية الموارد البشرية و مشاركتها في التطوير. بينت إجابات أفراد عينة الدراسة مايلي:

- 80% من أفراد العينة أجابوا بأن الوظائف بالمؤسسة توزع وفقا للمؤهلات التي يمتلكها الموظف. رغم ذلك فإننا نجد 83.33% منهم أفادوا بأن المؤسسة لا توفر لهم حوافز مادية أو معنوية لتشجيعهم على المشاركة في التطوير و التغيير. وقد أكد المستجوبون بنسبة 80% أن هذا الوضع لا يتيح الفرصة للمورد البشرية لوضع اقتراحات من أجل التطوير و التغيير.

- أما بالنسبة لتوفر فرص التدريب للمورد البشري بالمؤسسة لمواجهة التغيير، ترى نسبة 60% من أفراد العينة أن المؤسسة لا توفر ذلك، بينما نسبة 40% منها ترى العكس، لأنها شاركت في وقت سابق في دورات تدريبية.

- فيما يخص عملية الاتصال في هذه المؤسسة بين الموظفين و رؤسائهم، تبين نسبة 63.33% من أفراد العينة أن هناك سهولة في الاتصال. وهكذا يمكن استنتاج ما يلي:

✓ أن توزيع الوظائف بالمؤسسة يتم وفقا للمؤهلات، أما التوظيف فيتم في غالب الأحيان عن طريق الرجوع إلى السير الذاتية التي تم إيداعها من قبل الأفراد في فترات معينة، و يتم تحليلها و استدعاء أصحابها لإجراء المقابلات المبدئية، و استكمال مسار التوظيف بالنسبة للأفراد الذين تتوفر لديهم شروط شغل الوظيفة.

✓ تسعى مؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز إلى توفير فرص لازمة من أجل تدريب مواردها البشرية بغية تنمية و تطوير قدراتهم و معارفهم. إلا أنه لوحظ أن نسبة كبيرة من عمال المؤسسة يقومون بتنمية مهاراتهم ذاتيا، و الاعتماد على أنفسهم في تثمين معارفهم و تطوير مسارهم المهني.

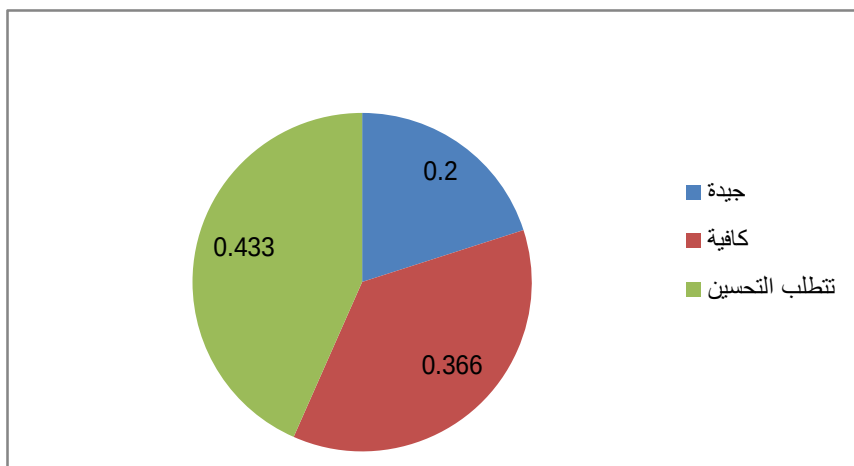
✓ أما بالنسبة لعملية الاتصال في هذه المؤسسة فإنها تتميز بالسهولة بين الموظفين و رؤسائهم، هذا مؤشر جيد كون أن الاتصال يلعب دورا أساسيا و مهما في إنجاح أي تغيير، و خلق إطار من التواصل الفعال، و تبادل الأفكار، الخبرات، المعلومات، ومعرفة المرؤوسين لاحتياجات موظفي المؤسسة لمحاولة تلبيتها، وكذا معرفة النقائص التي يعاني منها التنظيم و العمل على تصحيحها، هذا من شأنه أن يسهل و يساعد على تنمية الموارد البشرية بالمؤسسة.

✓ إن تنمية الموارد البشرية بالمؤسسة تركز أساسا على التدريب من أجل تلقين المهارات و المعارف للعاملين لديها.

-اختبار الفرضية الفرعية الثانية:تعتمد المؤسسة على تكنولوجيا المعلومات والاتصال في مختلف أنشطتها.

■ إن مجموع الأسئلة التي اعتمدنا عليها لاختبار الفرضية الفرعية الثانية متكونة من 06 أسئلة، تم تفريعها، و حساب التكرارات و النسب المئوية لإجابات أفراد العينة محل الدراسة على محور واقع تكنولوجيا المعلومات و الاتصال بمؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز. حيث لوحظ أنه:

أ - بالنسبة لتقييم تجهيزات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في مؤسسة هندسة الكهرباء والغاز إنها موضحة في الشكل أدناه:



الشكل رقم 02: تقييم تجهيزات تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمؤسسة هندسة الكهرباء والغاز³⁸

يوضح الشكل رقم 02 أن:

- يرى 43.33% من أفراد العينة أن التجهيزات على مستوى الإدارة تتطلب التحسين. معظم هذه التحسينات تخص تجديد الأجهزة و صيانتها وتحسين وسائل الاتصال. بينما يرى 36.66% من أفراد عينة الدراسة أن هذه التجهيزات كافية لتلبية المتطلبات. واعتبر 20% منهم أن التجهيزات جيدة.
- ب- أما بالنسبة للمزايا التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، تمثلت آراء أفراد العينة حولها فيما يلي:
 - 90% يرون أن تكنولوجيا المعلومات و الاتصال توفر خاصية السرعة في انجاز الأعمال .
 - 53.33% يرون أن تكنولوجيا المعلومات و الاتصال توفر خاصية الفعالية في الأعمال.
 - بينما 26.66% منهم يرون أن هذه التكنولوجيا توفر خاصية الجودة في المعلومات.
 - أما 10% من أفراد العينة يرون أن تكنولوجيا المعلومات و الاتصال توفر خاصية الشفافية. نفس النسبة ترى أنها وفرت الأمن. إن ميزة الشفافية و الأمن حظيت بنسب قليلة ، و هذا يعود لعدم تجديد و تحين الأنظمة الخاصة بالحماية و الأمن، مما يشكل خطرا كبيرا على العمل في المؤسسة.
- ج- أما بالنسبة لاستعمالات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في المؤسسة فحسب إجابات أفراد عينة الدراسة نلاحظ أن (51.61%) منهم يستعملون الانترنت internet نظرا للخدمات المختلفة التي تقدمها، كخدمة البريد الالكتروني و الفوري والدردشة و خاصة خدمة البحث عن المعلومات. كما أن 32.25% من أفراد العينة يستعملون الأنترانت intranet لتلبية احتياجات العاملين من المعلومات الداخلية قصد تبادل المعلومات والبيانات عن العمليات و أنشطة المؤسسة في مقرها ، وتحقيق الاتصال بين فروعها. ولاحظنا عدم استعمال الاكسترانت extranet من طرف العاملين في المؤسسة محل الدراسة كونها تستعمل لتلبية احتياجات الأفراد من خارج المؤسسة.
- د- أما بالنسبة لاستعمال شبكة الاتصال في أي وقت بالمؤسسة: فقد بينت 70% من أفراد العينة أنه بإمكانها استعمال شبكة الاتصال في أي وقت بالمؤسسة، و هذا مؤشر جيد لتسهيل الاتصال بين مختلف الأقسام ، و تسهيل العمل، و تنمية المعارف الخاصة للموارد البشرية في المؤسسة.

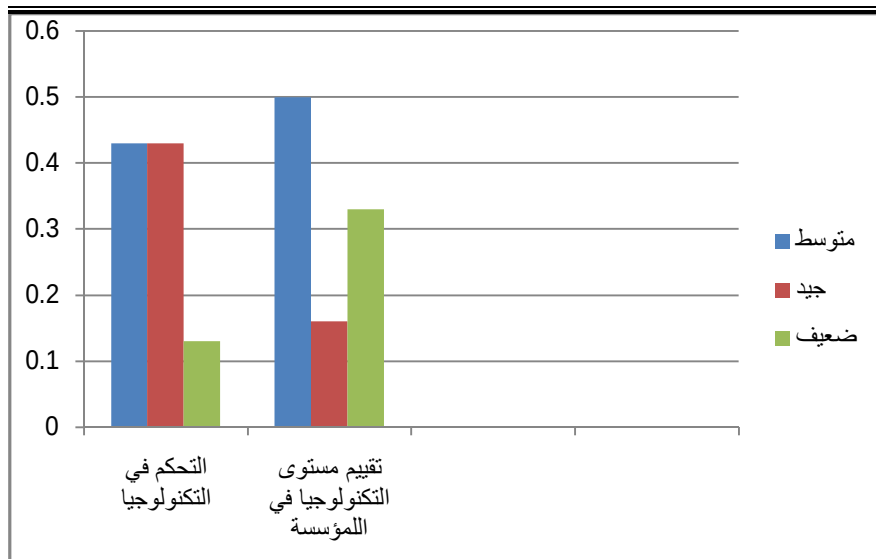
ه- كانت إجابات أفراد العينة حول مدى التحكم في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وتقييم مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال في المؤسسة محل الدراسة حسب النسب الواردة في الجدول رقم 02، و من الشكل رقم 03 كما يلي :

- أن التحكم في استعمال التكنولوجيا كان بين المتوسط والجيد حيث فاق 80%، و عليه يمكن القول بأن المؤسسة في وضع جيد من حيث التحكم في استعمال التكنولوجيا.

- كما يلاحظ أيضا أن نسبة 83.33% من أفراد العينة قيموا مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمؤسسة بين متوسط التطور و جيد، و من بينهم نجد أن 96% أفادوا بأنهم يوافقون على تحسين مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال بالمؤسسة.

إجابات أفراد العينة	التحكم في استعمال التكنولوجيا		تقييم مستوى تكنولوجيا المعلومات	
	التكرار	النسبة %	التكرار	النسبة %
جيد	13	43.33	10	33.33
متوسط	13	43.33	15	50
ضعيف	04	13.33	5	16.66
المجموع	30	100	30	100

جدول رقم 02: تقييم مستوى تكنولوجيا المعلومات والاتصال و مدى التحكم في استعمالها في المؤسسة محل الدراسة³⁹



الشكل رقم 03: تقييم مستوى تكنولوجيا المعلومات و الاتصال و مدى التحكم في استعمالها في المؤسسة محل الدراسة

-اختبار الفرضية الفرعية الثالثة: تساهم تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تنمية الموارد البشرية.

كان مجموع الأسئلة التي اعتمدنا عليها لاختبار الفرضية الفرعية الثالثة متكونة من 06 أسئلة، تم تفريغها، و حساب التكرارات و النسب المئوية لإجابة أفراد عينة الدراسة على محور الدور الذي تلعبه تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تنمية الموارد البشرية و العمل على تطويرها و زيادة كفاءتها و فعاليتها.من خلال الإجابات عن التساؤلات الموضحة في المحور الرابع من صحيفة الاستبيان يمكن أن نحدد دور و تأثير تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في تنمية المورد البشري في المؤسسة محل الدراسة بتوضيح:

أ - دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في عملا لمورد البشري.كما هو مبين في الجدول رقم 03.حيث يظهر أن:

- 16.66% من أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصال عملت على تغيير منهجية عملهم جذريا. بينما 56.66% منهم كان التغيير معهم جزئيا، و 26.66% من هؤلاء الأفراد لم يلاحظوا أي تغيير.

إن تكنولوجيا المعلومات و الاتصال قدمت العديد من المزايا في المؤسسة، وعملت على تغيير منهجية عمل المورد البشري و قللت من استعمال الأوراق، حسب إجابات أفراد عينة الدراسة.

ب - تأثير تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على المورد البشري.

■ فان 76.66% من الأفراد العينة يرون أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال أثرت بشكل إيجابي على أداء المورد البشري.

تلجأ مؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز عند إدخال برنامج أو نظام جديد إلى القيام بدورات تدريبية بغية تدريب المورد البشري على طريقة عمل البرنامج الجديد، و هذا ما تؤكد أجوبة أفراد عينة الدراسة بنسبة 63%، إلا أن نسبة المشاركة في هذه الدورات التدريبية كانت لا تتجاوز 16.7% .

تأثير تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في أداء المورد البشري			دور تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في عمل المورد البشري		
النسبة %	التكرار	إجابات أفراد العينة	النسبة %	التكرار	إجابات أفراد العينة
23.33	7	سلبي	26.66	8	ليس هناك تغير
76.66	23	إيجابي	56.66	17	تغير جزئي
00	00	محايد	16.66	5	تغير جذري
100	30	المجموع	100	30	المجموع

جدول رقم 03: دور و تأثيرات تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على المورد بشري في المؤسسة محل الدراسة.⁴⁰

الخلاصة

إن مؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز تستعمل شبكة د/خلية خاصة من أجل الربط بين مختلف المكاتب و الأقسام على مستوى المؤسسة، ذلك بهدف تقليل التنقل بين الأقسام و تسهيل الاتصال بين العاملين. هذه الشبكة تستخدم تقنيات الأنترنت المصممة لتلبية احتياجات العاملين من المعلومات الداخلية، و من أجل القيام بتبادل البيانات و المعلومات حول الأنشطة، حول العمليات المختلفة، و من أجل التكامل في العمل. كما أنها تسمح بالقيام بالعديد من الاستخدامات على مستوى المؤسسة، كخدمة البريد الإلكتروني، البريد الفوري، و التشارك و نقل الملفات بين الأقسام المختلفة بالمؤسسة.

إن مؤسسة الكهرباء و الغاز تستعمل كذلك شبكة خارجية ذات نطاق واسع بين مختلف مديريات و فروع مجمع سونلغاز في مختلف مناطق الوطن. هذه الشبكة تستخدم تكنولوجيا المفتوحة على شركاء و موردي و زبائن المؤسسة ، و المتواجدين بالفروع المختلفة خارج المقر ، كما تسمح لغير العاملين بالمؤسسة بالولوج إلى أنترنيت المؤسسة في حدود الصلاحيات المخولة. فتغيرت ثقافة المؤسسة من ثقافة ورقية إلى ثقافة إلكترونية.تستعمل مديرية الموارد البشرية نظام معلومات يساعد على العمل ، يعرف ببرمجية GIP و هي عبارة عن برمجية تشمل مختلف المعلومات المتعلقة بالمسارات المهنية ، و المعلومات الشخصية و مختلف التحركات التي يقوم بها العامل من بداية توظيفه في المؤسسة حتى تقاعده ،بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بمساره المهني قبل توظيفه في المؤسسة.

تسعى مؤسسة هندسة الكهرباء و الغاز إلى تجسيد مختلف الدعائم المعلوماتية بغية تحسين مستواها التكنولوجي الذي يعد من أهم المجالات التي تسعى المؤسسات اعتمادها لتصبح مؤسسة تنافسية.و عليه تعمل المؤسسة على تحسين أداء مواردها البشرية و العمل على استغلال الموارد البشرية ذات المهارات المناسبة لعصر تكنولوجيا المعلومات و الاتصال.كما تعمل على توفير مختلف الدعائم المادية المعلوماتية من أجل تطبيق تكنولوجيتا المعلومات و الاتصال. وهذا ما انعكس على تنمية مواردها البشرية.

المراجع

- 1- عبد الرحمن بن عنتر، إدارة الموارد البشرية ، الطبعة العربية ، دار اليازوري للنشر والتوزيع ، عمان، 2010، ص84
- 2- محمد سمير أحمد ، الإدارة الاستراتيجية و تنمية الموارد البشرية ، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة ، عمان، 2009، ص78.
- 3- رياض بن صوشة، تنمية الموارد البشرية مدخل استراتيجي لتحقيق الميزة التنافسية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر3، 2007، ص39.
- 4- حسين يرقى، استراتيجي تنمية الموارد البشرية في المؤسسة ، أطروحة دكتوراه دولة ، جامعة الجزائر3 ، 2008، ص89.
- 5- حسين بركاتي، تنمية الموارد البشرية في ظل اقتصاد مبني على المعرفة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، 2010، ص55.
- 6- مرجع نفسه، ص59.
- 7- راوية حسن، مدخل استراتيجي لتخطيط و تنمية الموارد البشرية ، دار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية ، 2003، ص244.
- 8- مرجع نفسه ، ص249.
- 9- محمد بن دليم القحطاني، إدارة الموارد البشرية: نحو منهج استراتيجي متكامل، العبيكان للنشر و التوزيع، الرياض، بدون سنة نشر، ص96.
- 10- جمال الدين محمد المرسي، الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية : مدخل لتحقيق الميزة التنافسية لمنظمة القرن العشرين ، دار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003، ص168 .
- 11- راوية حسن، مرجع سابق، ص ص266-267.
- 12- علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الاستراتيجية ، غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 2001، صص230-231
- 13- مرجع نفسه، ص233
- 14- محمد سمير أحمد ، مرجع سابق، ص ص81-82.
- 15- عمرو صفيع قبلي ، إدارة لموارد البشرية لمعاصرة بعد استراتيجي، داروائ للنشر ، ط1، عمان، 200، ص437،
- 16- محمد سمير أحمد ، مرجع سابق، ص 1780- عمرو وصفيع قبلي، مرجع سابق، ص456.
- 18- محمد إقبال العجلوني، أثر تنمية الموارد البشرية على تعظيم قيمة رأس المال البشري ، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة ، جامعة شلف، الجزائر ، 13-14 ديسمبر 2011 ، ص 10 .
- 19- عمرو وصفيع قبلي، مرجع سابق ، ص 446 .

- 20- يسرى محمد حسين ، تكنولوجيا المعلومات و تأثيرها في تحسين مستوى أداء الخدمة الفندقية ، مجلة الإدارة والاقتصاد ، العدد 85 ، عمان، 2010 ، ص 324 .
- 21- بلعلياء خديجة ، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في اكتساب مزايا تنافسية في منظمات الأعمال ، الملتقى الدولي الخامس حول رأس المال الفكري في منظمات الأعمال العربية في ظل الاقتصاديات الحديثة ، جامعة شلف ، الجزائر ، 13-14 ديسمبر 2011 ، ص 7.
- 22- بن بركة عبد الوهاب ، اثر تكنولوجيا الإعلام والاتصال في دفع عجلة التنمية ، مجلة الباحث ، العدد 7 ، جامعة ورقلة ، 2010 ، ص 246.
- 23- طارق طه ، التسويق بالانترنت والتجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 60 .
- 24- مرجع نفسه .
- 25- سعد غالب ياسين ، الإدارة الالكترونية و آفاق تطبيقاتها العربية ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، 2005 ، ص 51.
- 26- نوفل حديد ، تكنولوجيا الانترنت و تأهيل المؤسسة للاندماج في الاقتصاد العالمي - دراسة حالة المؤسسة الجزائرية أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، 2007 ، ص 78 .
- 27- سكر كنزه ، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تفعيل إدارة علاقة الزبون ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر 3 ، 2011 ، ص 39 .
- 28- محمد عبده راغب عماشة ، التعليم الالكتروني و الويب ، مجلة المعلوماتية ، العدد 7 ، الرياض ، 2009 ، ص 2 .
- 29 -F.Creplet,P.Létourneau, l'entreprise 2.0 : performance et intelligence collective dans l'entreprise de demain ,Atelya ,Janvier 2011, p 3.
- 30- محمد سمير احمد ، الإدارة الالكترونية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، ط1 ، عمّان ، 2009 ، ص 43.
- 31- عامر طارق عبد الرؤوف ، الإدارة الالكترونية ، دار السحاب للنشر والتوزيع ، ط1 ، القاهرة ، 2007 ، ص 28.
- 32- خالد العامري ، الإدارة الالكترونية للموارد البشرية ، دار الفاروق للنشر ، ط1 ، القاهرة 2006 ، ص 18 .
- 33- مرجع نفسه ، ص 24 .
- 34- محسن علي الكنبي ، نظم المعلومات الإدارية ، بدون ناشر ، بدون سنة نشر ، ص 151.
- 35- معروف دويكات ، معاد الأسمر ، التدريب الالكتروني في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر اقتصاديات المعرفة ، جامعة النجاح الوطنية ، 2007 ، ص 8 .
- 36- علي بن شرف الموسوي ، التدريب الالكتروني و تطبيقاته في تطوير الموارد البشرية في قطاع التعليم في دول الخليج العربي ، الندوة الأولى في تطبيقات تقنية المعلومات والاتصال في التعليم و التدريب ، جامعة الملك سعود ، 2010 ، ص 3 .

37- من إعداد الباحثين بناء على البيانات المقدمة من إدارة الموارد البشرية بمؤسسة هندسة
الكهرباء و الغاز.

38- من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج الاستبيان.

39- من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج الاستبيان.

40- من إعداد الباحثين اعتمادا على نتائج الاستبيان.

مكانة الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري

داودي جمال : طالب دكتوراه

كلية الحقوق- جامعة الجزائر 1

تاريخ إرسال المقال : 11-05-2018 تاريخ قبول المقال : 21-06-2018

الملخص

يعتبر التغيير في وظيفة الدولة من الأسباب الجوهرية في تفاوت أسلوب إدارتها بين المركزية واللامركزية، ويتوقف نجاح أي نظام إداري يعتمد على اللامركزية في تحقيق أهدافه، على ملائمة الظروف البلاد وقابليته للتطور مع تطور هذه الظروف، ونتيجة لهذه العلاقة الطردية فإن المركزية واللامركزية هما أسلوبان متكاملان في التنظيم الإداري وليس بديلين، ويتم الأخذ بهما بنسب متفاوتة حسب الظروف السياسية والاقتصادية والجغرافية والتاريخية لكل دولة، لذلك يقتضي الأمر تمكين اللامركزية من نصوص قانونية تمكنها من ممارسة مهامها على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: التنظيم الإداري، الجماعات الإقليمية، اللامركزية، التشريع، توزيع الاختصاص.

abstract

The change in the function of the state is one of the fundamental reasons for the difference in the way it is managed between centralization and decentralization. The success of any administrative system in achieving its objective depends on its suitability to the circumstances of the country and its ability to develop with the development of these conditions. As a result of this position relationship, centralization and decentralization are tow complimentary methods of administrative organization, and are taken in varying proportion depending on the political, economic, geographical and historical circumstances of each.

country, so it is necessary to enable the decentralization of legal provision to enable it to exercise its function to the fullest .

Keywords: Administrative organization, Territorial collectivity, The Constitution, The Legislation, Decentralization, Allocation of skills.

المقدمة

تحتل الجماعات الإقليمية- باعتبارها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري- مكانا هاما في أنظمة الحكم الداخلية في مختلف دول العالم المعاصرة، أيا كانت الأيديولوجية التي تقوم عليها هذه الأنظمة، وذلك لما لتلك الإدارة من آثار هامة في كافة المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية¹.

إذا كانت اللامركزية- الجماعات الإقليمية- تعد إفرزا طبيعيا للممارسة الديمقراطية، فإنها في نفس الوقت تعتبر أسلوبا متقدما في تدبير القضايا المحلية، وهو أسلوب يفترض أن يكون مساهرا لمختلف التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يشهدها المجتمع، مما يحتم إدخال مجموعة من الإصلاحات والتعديلات على التنظيم الإداري للدولة².

فاللامركزية كأسلوب من أساليب تنظيم الإدارة المحلية في إطار الدولة الموحدة³، يسعى إلى تقريب مركز القرار من المواطنين وإشراكهم في اتخاذ، بُنيت على أساس معايير ومبادئ تطورت عبر الزمن إلى حد اعتبارها، في بعض الحالات، مبدأ ذا قيمة دستورية واعتبارها من الحريات الأساسية التي تعني حق المجموعة في أن تدير نفسها⁴. ذلك ما كرسه المشرع الجزائري في مختلف الدساتير الوطنية وأطلق عليها تسمية الجماعات الإقليمية، وحصرها في الولاية والبلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومنحها إقليم جغرافي محدد تمارس فيه اختصاصاتها الممنوحة لها قانونا. وهذا ما يقود إلى التساؤل عن مكانة الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري؟ وكيف عالج المشرع مسألة توزيع الاختصاص بين الدولة والجماعات الإقليمية؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نتطرق إلى مكانة الجماعات الإقليمية في الدساتير الوطنية (المحور الأول)، ثم مكانة الجماعات الإقليمية في التشريع (المحور الثاني)، وأخيرا اختصاصات الجماعات الإقليمية (المحور الثالث).

المحور الأول: المكانة الدستورية للجماعات الإقليمية

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى إرساء مبدأ اللامركزية التي تعتبر الجماعات الإقليمية⁵ أهم صوره في تنظيم كل دولة، والتي تعتبر الوحدة القاعدية الأساسية في بناء الدولة ونظامها السياسي، لذلك أعطاهها المشرع أهمية كبيرة بداية من الدساتير الوطنية (أولا) باعتبارها النص الأسمى في كل دولة، كما تبنت فكرة اللامركزية من خلال المواثيق الأيديولوجية (ثانيا)، كغيرها من دول العالم الثالث ذات النهج الاشتراكي، التي تعتمد لتبرير توجهاتها السياسية والاقتصادية.

أولا: معالجة الجماعات الإقليمية في الدساتير الوطنية

عرفت الجزائر على الصعيد الدستوري منذ الاستقلال أربعة دساتير⁶، كرسّت من خلالها الجماعات الإقليمية بصفاتها هيئات لامركزية، مع الاختلاف في كيفية المعالجة من حيث التسمية والأهمية، وذلك حسب الظروف التي صدر فيها كل دستور وحسب طبيعته، إن كان دستور برنامج أم دستور قانون⁷.

1. دستور 1963

يعتبر أول دستور في تاريخ الجزائر المستقلة لكنه لم يعمر طويلا، إذ يتميز في كونه - إلى جانب اهتمامه بتنظيم السلطات - لم يمهّل الجانب التاريخي والنضالي للشعب الجزائري، وانتمائه العربي الإسلامي وهذا ما تجلّى من خلال نصوصه⁸. كما تبني الاختيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد ورفضه التعددية الحزبية والنظام الحر⁹.

أما فيما يخص معالجة الجماعات الإقليمية في هذا الدستور، فقد اقتصر على الإشارة إلى البلدية بصريح العبارة¹⁰ كقاعدة للجماعات المحلية وذلك في المادة 09 التي تنص: "تتكون الجمهورية الجزائرية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها، كما تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الإقليمية والاقتصادية والاجتماعية". فهو بذلك استقى نص المادة 09 حرفيا من نص المادة 96 الفقرة 01 من الدستور اليوغسلافي¹¹.

يمكن القول بأن هناك إهمال وإغفال في دستور 1963 للجهاز التنفيذي مع التأكيد على مبدأ وحدة الدولة ومبدأ الحزب الواحد. وأهم فكرة نستنتجها من هذا التحليل هي التحام الحزب بالدولة وأن الإدارة كانت دائما وأبدا في يد الدولة، فهي منفذة لما يسطره الحزب¹².

لكن هذه السطحية وعدم الدقة في معالجة دستور 1963 لموضوع الجماعات الإقليمية لديه ما يبرره في حداته الاستقلال، واهتمام الدولة بالركائز الكبيرة للدولة الفنية، وإعادة بناء ما دمره الاستعمار الفرنسي.

2. دستور 1976

يعتبر دستور 1976 أول دستور عالج اللامركزية بنوع من الأهمية والعمق، وكان ذلك في المواد 07، 08، 09، من الفصل الأول بعنوان "الجمهورية"، والمواد 34، 35، 36 من الفصل الثالث المعنون ب: الدولة، من الباب الأول.

في هذا الصدد، نصت المادة 07 على أن: "المجلس الشعبي هو المؤسسة القاعدية للدولة والإطار الذي يتم فيه التعبير عن الإرادة الشعبية وتتحقق فيه الديمقراطية، كما أنه القاعدة الأساسية للامركزية ولساهمة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية على جميع المستويات". اعتبرت هذه المادة أن المجلس المنتخب هو قاعدة اللامركزية، إضافة إلى اعتباره مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، مع العلم أن هذه المادة أغفلت عنصر الاستقلال المالي والإداري الذي يعتبر من بين العناصر الأساسية في وجود اللامركزية.

أما المادة 08 فإنها نصت على أنه: "تمثل المجالس الشعبية المنتخبة بحكم محتواها البشري القوى الاجتماعية للثورة، تتكون أغلبية المجالس الشعبية المنتخبة من العمال والفلاحين". ربطت هذه المادة المجالس المنتخبة بمكاسب الثورة في الفقرة الأولى، وحصرتها بفئتي العمال والفلاحين دون باقي فئات المجتمع الأخرى في الفقرة الثانية.

تنص المادة 09 على أنه: "يجب أن تتوفر في ممثلي الشعب مقاييس الكفاءة والنزاهة والالتزام"، هذه المادة حددت الشروط واجب توفرها في ممثلي الشعب، فهي بذلك تركز توجه الحزب الواحد ومكاسب الثورة، كما أنها متناقضة مع الفقرة الثانية من المادة 08، فكيف يطلب شرط الكفاءة من فئتي العمال والفلاحين في تسيير إدارة عمومية؟.

أما المادة 34 فقد أعطت أول تعريف للامركزية واعترفت بأنها مبدأ أساسي في تنظيم الدولة، أساسه المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك بقولها: "يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية".

والمادة 35 تحصر تنظيم الدولة في سياسة اللامركزية، وذلك بمنح الجماعات الإقليمية - دون تحديد لها - كل الوسائل البشرية والمالية وكذا تحديد المسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود مكمل لما تقوم به الدولة على المستوى الوطني، دون منحها الاستقلالية المحلية، وذلك بقولها: "تعتمد سياسة اللامركزية على توزيع حكيم للصلاحيات والمهام حسب تقسيم منطقي للمسؤولية داخل إطار وحدة الدولة، تستهدف سياسة اللامركزية منح المجموعات الإقليمية الوسائل البشرية والمالية، والمسؤولية التي تؤهلها للقيام بنفسها بمهام تنمية المنطقة التابعة لها كمجهود لما تقوم به الأمة".

أما المادة 36 الفقرة الأولى فإنها حددت الجماعات الإقليمية وحصرتها في البلدية والولاية بقولها: "المجموعات الإقليمية هي البلدية والولاية". فهو تصنيف دستوري حصري غير مفتوح، وبالتالي لا يمكن إلغاء أو إضافة أي جماعات إقليمية أخرى إلا بنص دستوري¹³.

أما الفقرة الثانية من نفس المادة، عرفت لنا البلدية ومختلف المهام المسندة إليها في جميع المجالات، بقولها: "البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة".

أعطت الفقرة الثالثة ضمانات دستورية للجماعات الإقليمية، بالنص على أن التنظيم والتقسيم الإداري للبلاد لا يكون إلا بقانون، الذي يكون من اختصاص البرلمان عن طريق التشريع وهو ما جاءت به المادة 151 فقرة 11، بقولها: "يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها لها الدستور، تدخل كذلك في مجال القانون، .. التنظيم الإقليمي والتقسيم الإداري للبلاد". وبالتالي فالإدارة في دستور 1976 ارتقت من إدارة منفذة إلى إدارة اتخاذ القرارات، وهو ما يشكل نوع من الاستقلالية¹⁴.

3. دستور 1989

جاء دستور 1989 في ظروف سياسية خاصة ودقيقة مرت بها الدولة الجزائرية، اتسمت بصورة عامة ببدء الإصلاحات السياسية والاقتصادية ذات التوجه الليبرالي، حيث أعيد النظر جذريا في تركيب مؤسسات الدولة لاسيما اللامركزية الإدارية والنظام السياسي ومكوناته.

تطرق هذا الدستور للامركزية في المواد 14، 15، 16 من الفصل الثاني تحت عنوان "الدولة" بالباب الأول تحت عنوان "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع

الجزائري". فالمادة 14 أقرت المبادئ التي تقوم عليها الدولة، حيث يمثل المجلس المنتخب الإطار القانوني لممارسة الحريات العامة ويعبر الشعب فيه عن إرادته وإشباع حاجياته، ويراقب عمل السلطات العمومية بواسطة منتخبيه الذين يمثلونه في هذه المجالس، وهذا من خلال نصها على ما يلي: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية، المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية".

أما المادة 15 فتتص: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة الإقليمية". فالمشرع نص على الجماعات الإقليمية - اللامركزية - بنفس ما تم ذكره في الدساتير السابقة، حيث حصرها في البلدية والولاية دون أي تنظيم آخر.

أما المادة 16، يمكن القول أنها المادة الوحيدة التي تعرضت صراحة إلى مبدأ اللامركزية من خلال إقرارها بأن المجلس المنتخب قاعدة لها، حيث نصت: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية". ما يمكن استنتاجه أن اللامركزية عرفت غموض واستمرار قصور في التعريف الاصطلاحي لها في دستور 1989، الذي يكتفه الغموض والخلط أحيانا، وإهمال لعنصر الاستقلالية، فهناك تخلي عن فكرة تمثيل العمال والفلاحين على مستوى المجالس المحلية وإقرار اللامركزية الإدارية بتحفظ نظرا لمحدودية المواد المعالجة لها. فقد أثبت الواقع وجود ثغرات وفراغات تعتري الدستور نتيجة للظروف التي جاء فيها، ورغم النقلة النوعية التي جاء بها والمتمثلة في إحداث القطيعة مع نظام الحزب الواحد الذي لم يغير من شيء في نظام الجماعات الإقليمية لاسيما البلدية حيث جعلت منه تعديل شكلي في مواجهتها مفرغ من محتواه¹⁵.

4. دستور 1996

المعدل سنة 2008، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-19¹⁶، بالنسبة لهذا الدستور فيما يخص المواد التي عالجت موضوع اللامركزية - الجماعات الإقليمية - لم يطرأ عليها أي تغيير، حيث حافظت على نفس الترتيب والترقيم والمضمون الوارد في دستور 1989، ماعدا نص المادة 111، التي أعطت للجماعات الإقليمية اهتمام جديد من خلال مشاركتها في بناء مؤسسات الدولة بأن تشارك في عملية تركيب مجلس الأمة بنصها: "ينتخب ثلثا 3/2 أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية".

أما في تعديل الدستور لسنة 2016¹⁷، فقد حافظ على مستوياتها باعتبار البلدية والولاية كقاعدة اللامركزية دون سواهما، واستمر في الإشارة إليها بمفردات وتسميات مختلفة كالجماعات الإقليمية والجماعات المحلية والتنظيم المحلي، فنص في المادة 15 فقرة 03 مبدأ المشاركة وانفتاح الجماعات الإقليمية على محيطها من أجل معالجة النقائص الديمقراطية التمثيلية بإشراك كافة الفواعل من خلال الديمقراطية التشاركية التي نصت على: "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية". كما نص في المادة 137 فقرة 01 على أن مشاريع القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية والتقسيم الإقليمي للبلاد تعرض أولا على مجلس الأمة، وهو ما يؤكد تعزيز مكانة الجماعات الإقليمية في الدستور، كما أعطي ضمانا أخرى تتعلق بشفافية ونزاهة الانتخابات المحلية من خلال إنشاء اللجنة العليا المستقلة لمراقبة للانتخابات التي حسب المادة 194 فقرة 05، تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناجبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

من خلال ما سبق يتبين لنا أن فكرة اللامركزية الإدارية - الجماعات الإقليمية - في الدستور الجزائري هي فكرة مبهمة وغير واضحة بالمقارنة مع مبدأ حرية الإدارة، وقد تم معالجتها كمبدأ للتنظيم الإداري للدولة¹⁸. تركز على تفويض بعض اختصاصات السلطات العمومية للجماعات الإقليمية¹⁹. مما يعني أننا أمام تصور للجماعات الإقليمية ضمن التنظيم الإداري للدولة، ضمن جهاز الدولة وليس كوحدات عمومية مستقلة عن الدولة وتمتعة بشؤون خاصة ونمط تسيير خاص²⁰، وذلك احتراماً لمبدأ وحدة السلطة المعيارية للدولة.

بالتالي إضافة إلى الغموض الذي يكتنف المعالجة الدستورية للجماعات الإقليمية، فهي أقل ما يقال عنها مقارنة ببعض الدول الأخرى سواء كانت عربية²¹ أو أجنبية²²، أنها معالجة رمزية وجد محتشمة لا ترقى إلى الدور الهام الذي تحوزه في التنظيم الإداري للدولة وتطلعات المواطنين، خاصة بعد التحول الإيديولوجي العميق الذي حملته دستوري 1989 و1996.

ثانياً: معالجة الجماعات الإقليمية في الميثاق الأيديولوجية

يتميز النظام الجزائري عن غيره من الأنظمة باعتماده طريقة الميثاق المكتوبة كأساس للتنظيم الإداري وأسلوب لبيان الإيديولوجية المزمع إتباعها، باعتباره الأصل العام الذي يتضمن المحاور الأساسية الكبرى المعتمدة كمرجع أساسي لأي تشريع²³.

عرفت الجزائر عدة مواثيق إيديولوجية منها وطنية عامة كالميثاق الوطني لسنة 1976، وميثاق 1986، ومنها مواثيق خاصة متعلقة بالبلدية لسنة 1966، والولاية لسنة 1969، كلها تطرقت لمعالجة مسألة الجماعات الإقليمية.

1. الميثاق الوطني لسنة 1976

الصادر بموجب الأمر رقم 57-76، المؤرخ في 1976/07/05²⁴، ورد في الباب الثاني المعنون "الحزب والدولة"، ضمن البند الثاني رقم 05، تحت عنوان "سياسة اللامركزية"، بقوله: "إن الدولة الجزائرية دولة موحدة، غير أن هذا لا يمنعها من أن تتحصن ضد مخاطر المركزية واستفحال مظاهر البيروقراطية، ولقد وضعت هياكل دولتنا بكيفية تكفل لها تحقيق الأهداف المسطرة بأقصى سرعة ... يجب أن يعمل تنظيمها - اللامركزية - على إزالة العراقيل الإدارية وتقريب القاعدة من مراكز اتخاذ القرار ... وتمكين الجماهير الشعبية من حل مشاكلها بنفسها، إذن فالدولة الاشتراكية في الجزائر قد اتخذت اللامركزية أساسا لتطورها وتنظيمها، وترتكز سياسة اللامركزية على التوزيع المتزن للصلاحيات والمهام ... داخل وحدة الدولة ... هنا ينبغي للامركزية أن تخول الولايات والبلديات كامل الصلاحيات ... تساهم الولايات والبلديات، بوصفها خلايا قاعدية للتخطيط ... بالإضافة إلى ذلك فإن اللامركزية تسمح للمجموعات المحلية أن تلعب دورها ..."²⁵.

2. الميثاق الوطني لسنة 1986

الصادر بموجب المرسوم رقم 57-86، المؤرخ في 1986/02/09²⁶، الذي نص في الفصل الثاني المعنون "الدولة" تحت عنوان الباب الثاني "المؤسسات اللامركزية": "أن الدولة الجزائري دولة موحدة ... اتخذت من اللامركزية أساسا لتطورها وتنظيمها ووسيلة تزيل العراقيل الإدارية ...، حيث تركز على التوزيع المتزن للصلاحيات والمهام ... وأن البلدية الخلية القاعدية الأساسية للدولة وتعتبر الولاية حلقة وصل بين البلديات والإدارة المركزية ...، وأكد على أن اللامركزية تعتمد قبل كل شيء على الجماهير الشعبية ..."²⁷.

3. بيان الأسباب لقانون البلدية لسنة 1967

المتضمن قانون البلدية²⁸، جاء فيه أن إعادة تنظيم أجهزة البلدية من أجل تمكين البلدية الجزائرية الجديدة من الإطار الذي يكون أكثر ملائمة ومهمتها الجديدة.

حيث وردت فيه عدة فقرات تنص صراحة على انتهاج اللامركزية، منها: "فالبلدية هي في الواقع الخلية الأساسية في تنظيم البلد هي قريبة جدا من المواطنين في حياتهم الاجتماعية وفي أعمالهم بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري لبلدنا ...، وهي الخلية الأساسية للأمة هي وحدة مدمجة مع الدولة ومن واجبها - بهذا الاعتبار - أن تكون في خدمتها، وهي مع ذلك وحدة لامركزية مكلفة مباشرة بالقيام بأعمال التنمية التي تخصها وحدها ...، غير أنه يجب في الدرجة الأولى أن تحوز على كامل السلطة الضرورية وأن تسير وفق أحكام الديمقراطية من إحداث مجلس مداولة منتخب مكون من أعضاء منتخبين باقتراع عام ..."²⁹.

4. ميثاق الولاية لسنة 1969

استهل ميثاق الولاية³⁰ في مقدمته بأن الولاية في الفترة الاستعمارية تميزت بعدم الاستقرار وخدمة الإدارة الاستعمارية وتعقيد الأجهزة الإدارية وثقلها وانعدام التنسيق، وأن النظام الإداري للولاية الموروث عن الاحتلال لا يلاءم الخيار الاشتراكي للدولة، وأقر بأن البلدية هي الجماعة اللامركزية الأولى في الأمة، والتي لا يمكن أن تعتبر المراد الوحيد والهدف النهائي، بل لابد من تشييد مؤسسات - الولاية - تكون محور الاتصال بين الأمة والبلدية.

في إطار المبادئ الأساسية والأهداف، أكد الميثاق على أن الولاية هي الجماعة الملائمة جدا لبلورة الإرادة الشعبية وتعبئة الطاقات ...، تعتبر الولاية نقطة الاتجاه للمقتضيات المحلية التي تتجاوز النطاق البلدي والدائرة الإقليمية ... فهي تعتبر مكان الالتقاء والتنسيق للمصالح المحلية ...، فالولاية يجب أن تكون الجماعة اللامركزية المزودة بجميع الصلاحيات التي تتطلبها لتأدية مأموريتها³¹.

من خلال عرض بعض النماذج - المواثيق - التي عالجت نظام الجماعات الإقليمية - اللامركزية -، نستخلص أنها مثلها مثل الدساتير سابقة الذكر، عالجت نظام اللامركزية بصفة تحفظية جدا، انطلاقا من اعتبارها استثناء للمركزية التي تعد الأصل والمبدأ، مع التردد والتخوف من منحها الاستقلالية، فهي إذن تعمل في إطار وحدة الدولة وتنفذ ما يسطره الحزب.

كما أن المؤسس الدستوري، حدد الجماعات الإقليمية بصورة عامة في الدساتير المتعاقبة للدولة الجزائرية، حيث اقتصر على تحديدها في البلدية والولاية، وترك تفصيلها وتوضيحها في قوانين البلدية والولاية.

المحور الثاني: مكانة الجماعات الإقليمية في التشريع

نظرا للمكانة التي أصبحت تحظى بها الجماعات الإقليمية في التنظيم الإداري الجزائري، خصها المشرع بمجموعة كبيرة من النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تحديد ماهيتها، والدور المنوط بها وعلاقتها بالدولة، وأهم هذه القوانين التي تناولت الجماعات الإقليمية بالتفصيل، قانون البلدية (أولا)، وقانون الولاية (ثانيا).

أولا: مكانة الجماعات الإقليمية في قانون البلدية

عرفت البلدية ثلاثة محطات تشريعية هامة تتعلق بتنظيمها، بداية من قانون 1967، بموجب الأمر رقم 67-24، المعدل بموجب القانون رقم 81-09 (1)، ثم القانون رقم 90-08، لسنة 1990 (2) الملغى، وأخيرا القانون رقم 11-10، لسنة 2011 (3).

1. قانون البلدية لسنة 1967

صدر بموجب الأمر رقم 67-24، الذي يعتبر أول قانون عرفته الإدارة المحلية في الجزائر منذ الاستقلال بعد ميثاق البلدية الصادر في 28 أكتوبر 1966، ويحتوي هذا القانون على 287 مادة، موزعة على كتابين، يضم الكتاب الأول تنظيم البلدية، أما الكتاب الثاني فيتضمن اختصاصات البلدية.

وفقا لهذا القانون كان تنظيم البلدية يقوم على ثلاثة هيئات، متمثلة في:

- المجلس الشعبي البلدي: الذي يتكون من 09 إلى 39 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر السري، من طرف ناخبي البلدية.
- رئيس المجلس التنفيذي: ينتخبه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه.
- المجلس التنفيذي البلدي: يتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي إضافة إلى عدد من النواب لمساعدته وينتخبون من طرف المجلس الشعبي البلدي.

2. قانون البلدية لسنة 1990

جاء هذا القانون³² في مرحلة تميزت بخضوعها لمبادئ وأحكام جديدة أرساها دستور 1989، وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد والانفتاح على التعددية الحزبية. لم يختلف المشرع كثيرا في اعتبار البلدية هي الجماعة القاعدية للدولة³³. عما ورد في المادة الأولى من الأمر 67-24، المتعلق بالبلدية، إذ اعتبرها الخلية الأساسية في بناء الدولة وتعتبر أول إدارة يقصدها المواطن، فهي بمثابة الوسيط الذي يجمع المواطنين في إقليم واحد تتقاطع فيه مصالحهم مع مصالح السلطات المركزية على مستوى الخلية³⁴.

كما أنه تم إلغاء المجلس التنفيذي للبلدية، الذي كان معمولا به في القانون السابق، حيث أصبحت البلدية تتشكل حسب المادة 13، من هئتين هما: المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

3. قانون البلدية لسنة 2011³⁵

جاء على أنقاض القانون 90-08، الذي وصف بأنه غير قادر على استيعاب كل التوترات التي تحدث على مستوى البلدية بالقول بأنه: "منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات ..."³⁶. حيث جاء هذا القانون وفق رؤية جديدة من حيث التسيير والتنظيم لسياسير التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مع تعزيز لصلاحيات المجلس المنتخب، وتكامل الدور بينه وبين الدولة، واعتبارها شريكا أساسيا في التنمية³⁷. حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وهي الإقليمية للامركزية ومكان مشاركة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية".

بهذه الصفة فإن البلدية تشكل حسب المادة 15، من هيئة مداولة متمثلة في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا: مكانة الجماعات الإقليمية في قانون الولاية

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية الثانية إلى جانب البلدية، حيث عرفت هي أيضا صدور عدة نصوص قانونية نظمها، بداية من الأمر 69-38، المعدل بموجب القانون رقم 81-02 (1)، ثم القانون رقم 90-09 (2)، وأخيرا القانون 12-07 (3).

1. قانون الولاية لسنة 1969

اعتبر هذا الأمر³⁸ بأن الولاية هي جماعة عمومية محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وعلى ضوءه تهيكلت الولاية في الهيئات التالية:

- المجلس الشعبي الولائي: يعتبر الهيئة التداولية المنتخبة بالاقتراع العام المباشر السري، ويتكون من 35 إلى 55 عضوا.

- المجلس التنفيذي للولاية: يوضع تحت تصرف الوالي، يتولى تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي، يتشكل من مديري ومسؤولي مصالح الدولة في إقليم الولاية.
- الوالي: حائز سلطة الدولة في الولاية، ومندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل الوزارات، يعين بموجب مرسوم.

2. قانون الولاية لسنة 1990

بعد صدور دستور 1989، الذي كرس التعددية الحزبية والانفتاح على اقتصاد السوق، كان لزاما على المشرع الجزائري التدخل وإعادة النظر في قانون الولاية ليتماشى مع تلك المرحلة، وأصدر القانون رقم 90-09، المتعلق بالولاية³⁹.

حيث عرفت المادة الأولى منه الولاية بأنها: "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطع إدارية للدولة". وهو نفس التعريف الوارد في القانون الملغى رقم 69-38.

تشكل الولاية على خلاف القانون السابق، طبقا للمادة 8 من هيتين هما: المجلس الشعبي الولائي، والوالي.

3. قانون الولاية لسنة 2012

نظرا لعدم تماشي القانون السابق مع التحولات العميقة التي تعرفها الإدارة المحلية بعد أن تفاقمت الصعوبات الناجمة عن الثغرات القانونية الموجودة في أحكامه، وعدم الانسجام بين مواده وقابليتها للتأويل، وتعدد الانتماءات الحزبية المشكلة للمجالس المنتخبة، الأمر الذي صعب من دور الولاية في المجال التنموي والاقتصادي والاجتماعي⁴¹. أصدر المشرع القانون رقم 12-07⁴²، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة..."

ما يمكن ملاحظته، أن المشرع في قانون 12-07، كان أكثر تفصيلا في الطبيعة القانونية للولاية، على أساس أنه كيفها على أنها هيئة لامركزية في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية كيفها على هيئة عدم التركيز، أي أن الولاية ذات طبيعة قانونية مزدوجة. أما من حيث الهيئات، فقد حافظ المشرع على نفس التشكيلة المكرسة في المادة 08 من القانون 90-09 الملغى، حيث نصت المادة الثانية على أن للولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، - الوالي.

المحور الثالث: اختصاصات الجماعات الإقليمية

يعتبر توزيع الاختصاص⁴² ما بين السلطة المركزية والهيئات اللامركزية- الجماعات الإقليمية- معيارا مهما في الحكم على مدى وجود لامركزية حقيقية في النظام الإداري لدولة ما، وتحويل الاختصاص من المركز قائم على فكرة وجود

شؤون محلية تختلف عن الشؤون الوطنية وتتميز عنها وهي ركن من أركان اللامركزية الإدارية.

لذا سوف نقوم بتحديد أساليب توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الإقليمية (أولا)، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري في كيفية معالجة هذا المبدأ (ثانيا).

أولا: أساليب توزيع اختصاصات الجماعات الإقليمية

إن وجود عدة أشخاص معنوية عمومية (الدولة، الولاية، البلدية) ضمن إقليم يفترض وجود توزيع للمهام بين هذه الأطراف، من أجل ضمان فعالية التدخل، كما أن توزيع الاختصاصات بين مختلف الدرجات الإدارية، عملية منصوص ومتعارف عليها في جميع الدول، غير أن أسلوب التوزيع والاختصاصات الموزعة تختلف بحسب شكل الدولة (موحدة أم اتحاد فيدرالي) وتختلف حتى ضمن نفس الشكل.⁴³

ذلك أنه لا يوجد معيار محدد لتوزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الإقليمية، ومرد ذلك أنه لم يرد في مؤلفات الفقه الإداري معيار مادي للتمييز بين ما هو وطني وما هو محلي.⁴⁴

لذلك يستند توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات الإقليمية إما على الأسلوب الإنجليزي (1) الذي يعتمد على حصر اختصاصات الجماعات الإقليمية، أو على الأسلوب الفرنسي الذي يعتمد على إطلاق اختصاصات الجماعات الإقليمية (2).

1. الأسلوب الإنجليزي

ويسمى كذلك بأسلوب التعداد التشريعي على سبيل الحصر⁴⁵، ويقوم هذا الأسلوب الذي تأثرت به الدول الأنجلوسكسونية بصفة عامة، على أساس تحديد المشرع للمرافق المحلية التي تدار بالأسلوب اللامركزي تحديدا دقيقا، بمعنى أن المشرع يرخص للهيئات المحلية بمباشرة الاختصاصات التي يحددها لها على سبيل الحصر، بحيث لا تستطيع مباشرة سواها أو حتى التغيير أو التوسيع فيها إلا بعد اللجوء إليه أو الحصول على إذن بذلك.⁴⁶ حيث يترتب على ذلك⁴⁷:

- تحديد اختصاصات الهيئات المحلية على سبيل الحصر وترك الاختصاصات التي لم تحدد بنصوص قانونية للسلطات المركزية.
- ترك أساليب الإدارة المحلية للهيئات المحلية، بحيث يكون لكل هيئة أسلوبها الخاص والذي يتماشى مع ظروفها الجغرافية والاقتصادية ...، وتبعا لاحتياجاتها الخاصة. وبذلك تتعد أنماط ووسائل الإدارة المحلية بتعدد الهيئات الإقليمية.

- ممارسة الهيئات المحلية لاختصاصاتها بقدر كبير من الاستقلالية وتحت رقابة البرلمان والقضاء، مع رقابة محدودة من جانب السلطة المركزية.

من مزايا هذا الأسلوب أنه يأخذ بعين الاعتبار واقع الجماعات الإقليمية فلا يرهقها باختصاص عام مطلق، تضيع فيه ولا تستطيع ضمان الحد الأدنى من الخدمات، فهو يكفي بتحديد بعض الاختصاصات تستطيع الجماعات الإقليمية القيام بها على أحسن وجه⁴⁸. أما ما يعاب عليه، فهو يعتبر قييدا على الجماعات الإقليمية، فلا يترك لها الحرية بالمبادرة خارج ما نص عليه القانون صراحة بما يخدم المصلحة المحلية.

لكن ما يخفف من تلك العيوب، أن المشرع الإنجليزي لا يتبع عند تحديد الاختصاصات المحلية نمطا أو أسلوبا واحدا وإنما يغير بينهما تبعا لظروف كل إقليم على حدا. ولهذا ما قد يعتبر مرفقا محليا في إقليم معين قد لا يعد كذلك في إقليم آخر والعكس صحيح. وهذا أمر منطقي وواقعي إذ يستجيب للظروف الخاصة بكل وحدة من وحدات التنظيم الإداري، بمعنى أنه يقيم وزنا للفوارق التي توجد بينهما طالما أنه يقرر لكل منها الاختصاصات التي تتلاءم مع أوضاعها وظروفها⁴⁹.

2. الأسلوب الفرنسي

فهو عكس الأسلوب الإنجليزي، بحيث يعتمد على توسيع وتدعيم اختصاصات الهيئات المحلية، وذلك بمنحها سلطة القيام بكل ما يهم سكان الوحدة المحلية خاصة في مجال إنشاء وتنظيم المرافق المحلية باعتبارها النشاط الأساسي لهذه الهيئات، ومن ثم لا يستثنى من هذه السلطة إلا ما نص عليه المشرع صراحة كاختصاص محجوز للسلطة المركزية. ويترتب على ذلك أن القاعدة العامة هي إطلاق اختصاص الجماعات الإقليمية حيث تكون مختصة أصلا بكل الشؤون المحلية، واستثناء هو عدم اختصاصها في المسائل التي استبعدتها القانون بنص صريح، وبمفهوم المخالفة فإن اختصاص السلطة المركزية مقيد بنص القانون فلا تتدخل في الشؤون المحلية إلا إذا أقره القانون صراحة، وإلا اعتبر تدخلها مشوب بعدم المشروعية بسبب تجاوزها الاختصاص⁵⁰.

في فرنسا يوجد مزج بين نمطين مختلفين لتحديد اختصاصات الجماعات الإقليمية، يتمثل الأول في اللجوء ضمن النصوص التي تحكم الجماعات الإقليمية إلى توزيع مختلف مجالات التدخل بحسب صنف الجماعة المحلية. كما أن كل صنف من هذه الجماعات المحلية مزود بمجموعة من الاختصاصات المرتبطة بمجال معين. أما

النمط الثاني فإنه يتمثل في كون الجماعات الإقليمية متخصصة في جميع المجالات لتي تهمها، بمعنى الاعتراف لها بوجود شؤون محلية مرتبطة بمصالحها الخاصة، أي أن الأمر يتعلق بقاعدة الاختصاص العام التي تعطي للجماعات الإقليمية سلطة تسيير جميع شؤون المنفعة العامة المحلية، وبالتالي التدخل في جميع المجالات التي تهم مصالحها⁵¹.

كما نشير إلى أن النموذج الفرنسي كرس أيضا - إلى جانب أسلوب الطابع العام والحصري- ما يسمى بمبدأ تفريع السلطة أو توزيع الاختصاص بين الدولة والجماعات الإقليمية، الذي ظهر بداية في قانون المجموعة الأوربية ثم كرسه الدستور الفرنسي من خلال تعديل 2003، في نص المادة 72 فقرة 02، بقولها: "للجماعات الإقليمية إمكانية اتخاذ قرارات بالنسبة لمجمل الاختصاصات التي يمكن أن تنفذ بطريقة جيدة على مستوى هذه الجماعات". بمعنى أن كل ما يمكن أن ينفذ بطريقة أحسن من طرف الجماعات الإقليمية فهو من اختصاصها، ماعدا الاختصاص الحصري للدولة⁵².

من مزايا هذا الأسلوب أنه يعطي للجماعات الإقليمية حرية كبيرة فيمكنها من أن تتدخل باستمرار، ويفسح لها سبيل المبادرة والالتزام والإقدام على أي عمل يخدم شؤون الإقليم⁵³.

أما ما يعاب على هذا الأسلوب، هو تجاهله لما يوجد من الفوارق الطبيعية والجغرافية، الاجتماعية والاقتصادية، ... بين الوحدات المحلية، ومن ثم ما يجب أن تتمتع به من حرية في تقدير الاختصاصات أو الاحتياجات التي تتفق وتتلاءم مع البيئة التي تعمل فيها⁵⁴. كما يتميز بعمومية الاختصاصات التي تثقل كاهل الأجهزة المحلية خاصة بوجود رقابة مركزية شديدة في مقابل عدم وجود وسائل لممارسة تلك الصلاحيات أو تركزها في يد الدولة التي تؤثر على استقلاليتها، مما يجعل الاختصاص المحلي مقيدا من الناحية العملية رغم إطلاقه من الناحية النظرية⁵⁵.

هاتين الطريقتين هما التي يتم على أساسها توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الإقليمية، وفي المفاضلة أو الترجيح بين الأسلوبين، فيرى الفقه⁵⁶ أن الذي يحكم المشرع في اختياره لأي منهما مجموعة من العوامل التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وبين التي تميز مجتمع عن آخر بل وحتى المجتمع ذاته من وقت لآخر، ويكون نابعا من أرض الواقع ومعبرا عن إحساس الجماعة.

ثانيا: اختصاصات الجماعات الإقليمية في التشريع الجزائري

حافظ المشرع الجزائري غداة الاستقلال على النظام الفرنسي الذي كان سائدا قبل الاستقلال، قبل صدور قانوني البلدية والولاية سنتي 1967 و1969، حيث كرس أسلوب الاختصاص العام الفرنسي متأثرا بالنموذج اليوغسلافي⁵⁷ فيما يخص الاختصاصات الاجتماعية والاقتصادية بحكم الاتجاه الاشتراكي للنظام الجزائري المكرس في كل النصوص المرجعية والأساسية للدولة.

ففي قانون البلدية لسنة 1967، نصت المادة 100 منه على أنه: "يفصل المجلس الشعبي البلدي في قضايا البلدية بالقرارات التي يتخذها بعد المداولة". وبهذا يكون المشرع الجزائري قد عمل بمبدأ الاختصاص العام في تحديد صلاحيات الجماعات الإقليمية مع الاعتراف بوجود شؤون محلية للبلدية التي يعود الاختصاص للفصل فيها للمجلس الشعبي البلدي، وفي المقابل في نص المواد من 135 إلى 170، سرد المشرع قائمة من الاختصاصات المخولة للبلدية في ميادين عدة مكرسا ما هو معمول به في التشريع الفرنسي.

تلاه بعد ذلك صدور قانون الولاية والبلدية لسنة 1990، الذي كرس فيه المشرع مبدأ الاختصاص العام بشكل واضح في قانون الولاية في المادة 55 منه، حيث نصت على أن: "المجلس الشعبي الولائي يتداول بشأن المهام والاختصاصات التي تحددها له القوانين والتنظيمات وعموما حول كل قضية تهم الولاية".

أما بالنسبة للبلدية فإن صياغة المادة 85، جاءت أقل وضوحا في هذا الشأن حيث تراجع المشرع عن مبدأ الاختصاص العام المنصوص عليه سابقا في ميثاق البلدية لسنة 1967، بقولها: "يعالج المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولاته الشؤون الناجمة عن الصلاحيات المسندة للبلدية". حيث أصبحت اختصاصات محددة على أساس مبدأ الاختصاص المسند. والذي قد يفهم منه على أنه تحديد للاختصاصات وتقييدها، ولكن بعد الإطلاع على المواد اللاحقة من 86 إلى 110، من الباب الثالث، يظهر أن المشرع الجزائري وإن حدد الإطار العام لتدخل البلدية، إلا أنه ترك لها حرية المبادرة واسعة داخلها⁵⁸. مثال ذلك ما نصت عليه المادة 89 بقولها: "تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة". وبالتالي فإن المشرع كقاعدة عامة منح للجماعات الإقليمية حرية التدخل وفق الإمكانيات المتوفرة، ولكن استثناءا أوجب عليها القيام ببعض الوظائف بصفة إجبارية، وإلا حلت محلها السلطة الوصائية،

وذلك حسب المادة 83 من قانون البلدية التي تنص: "عندما يرفض المجلس الشعبي البلدي أو يهمل اتخاذ القرارات المفروضة عليه بمقتضى القوانين والتتظييمات، يجوز للوالي بعد أن يطلب منه أن يقوم بذلك، توليها تلقائيا بعد انتهاء أجل المحدد للإنذار".

ثم تلاه بعد 20 سنة، صدور قانون البلدية سنة 2011، وقانون الولاية 2012، والذان جاءا في ظروف مغايرة لسابقيهما وزيادة الأعباء والمهام الملقاة على عاتق الجماعات الإقليمية، بحكم الدور الهام الذي أصبحت تلعبه في شتى المجالات، والمطالبة بتوسيع اختصاصاتها ومنحها سلطات أكبر، حيث جاءت هذه النصوص ولأول مرة بأحكام جديدة تحكم هذه الاختصاصات.

فلقد نصت المادة 104 من قانون البلدية على أن: "المجلس الشعبي البلدي يمارس صلاحياته طبقا للمبادئ المحددة في 03 و04 من هذا القانون". وبالعودة إلى نص المادتين 03 و04، يلاحظ أنها جاءت كثيفة المحتوى وتكرس قواعد أخرى جديدة.

نصت المادة 03 على أن: "تمارس البلدية صلاحياتها في مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب هذا القانون. وتساهم مع الدولة، بصفة خاصة في غدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه".

كما تنص المادة 04 على أنه: "يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان. يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها للبلدية أو تحول لها من قبل الدولة، التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة".

من خلال قراءة مضمون المادتين 03 و04، يلاحظ أن المشرع الجزائري حافظ على مبدأ الاختصاص القانوني المسند في تحديد صلاحيات البلدية مثلما نص عليه في المادة 85 من القانون السابق، حيث تمارس البلدية الاختصاصات المخولة لها بموجب القانون، طبقا لنص المادة 03 فقرة 01. وزيادة عن هذا المبدأ نص المشرع على مبدأ جديد يتمثل في مساهمة البلدية مع الدولة وحصرها في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

كما ربط ممارسة البلدية لاختصاصاتها المخولة لها قانونا بضرورة التأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه الاختصاصات، طبقا للفقرة 01 من المادة

04. كما نص المشرع على إمكانية تحويل بعض اختصاصات الدولة إلى البلدية وربطها بشرط التوفير المتلائم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة، بمعنى أن نجاح الجماعات الإقليمية يتحقق بإنجاز المهام المحولة إليها من طرف الدولة مرهون بمدى توفر الموارد المالية الكافية والمستمرة.

في الأخير ومن خلال ما سبق، يعتبر توزيع الاختصاص بين الدولة والجماعات الإقليمية مسألة في غاية الأهمية للحكم على مدى استقلالية الجماعات الإقليمية، ومدى وجود تنظيم إداري لامركزي حقيقي وفعال في دولة ما، ولكن رغم ذلك لا يوجد أي نص دستوري في الجزائر ينص على مبدأ توزيع الاختصاص، كما أن المعالجة التشريعية أخذت شكل المقاربة الدستورية في عدم إعطاء الأهمية لموضوع توزيع الاختصاص بين الدولة والجماعات الإقليمية.

الخاتمة

عرف مسار اللامركزية الإدارية - الجماعات الإقليمية - في الجزائر تحولات عديدة ومهمة تميزت بالتذبذب والتردد بين الاتجاه نحو تعميقها وتكريسها بجدية وبين التراجع عن مكتسبات سبق تحقيقها، فبالنسبة لقانون البلدية 2011، لم يحمل الكثير من الإيجابيات في أحكامه الجديدة والتي لا تشكل تحولا في دور ومكانة البلدية في إدارة الشؤون المحلية. ونفس الشيء يقال على قانون الولاية رقم 12-07، الذي أكد على عزم السلطات في جعل الوالي محورا للحياة الإدارية ومركزا للتنمية المحلية، مفضلة بذلك عدم المغامرة بتعزيز دور المجلس الشعبي الولائي كهيئة لامركزية على حساب مكتسبات هيئات عدم التركيز.

إن نظام اللامركزية الإدارية المطبق في الجزائر في شكله الحديث، والذي تم اقتباسه، قد افقد المعنى الحقيقي للتنظيم الإداري القائم على توزيع المهام بين الدولة والجماعات الإقليمية في إدارة الشؤون المحلية، بمعنى آخر فإن نظام اللامركزية الإدارية في الجزائر الذي يقوم على نموذج هرمي وعلى تصور أحادي قد ثبت عدم جدواه ولا فاعليته، وبدل أن يقود إلى التنمية فإنه أصبح رمزا للتسيير الروتيني، وبالتالي ظلت اللامركزية مجرد تقنية تتم صياغتها على المستوى المركزي وكأداة لتوزيع العمل بين الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية.

لذلك وجب إعادة النظر في القوانين الحالية - وحتى أحكام الدستور - المنظمة للجماعات الإقليمية من أجل إرساء نظام لامركزي حقيقي، بحيث يدعم استقلالية البلديات في تدبير شؤونها المحلية مع تزويدها بالوسائل الضرورية اللازمة، كما يجب

إعادة التوازن على مستوى الولاية حيث يحتفظ الوالي باختصاصاته كممثل للدولة ، وتمكين المجلس الشعبي الولائي بإنجاز المهام المرتبطة بالشؤون المحلية وتنفيذ مداولات المجلس المنتخب.

الهوامش

1- رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة، أعمال مؤتمر البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2009، ص 215.

2- كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية: شرح وتحليل، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، سنة 2012، ص 164.

3 - FAVOREU Louis, Droit constitutionnel, Paris, Précis Dalloz, 2002, p. 416.

4 - L. MICHOU, La théorie de la personnalité moral et son application au droit public français, Paris : LGDJ, 1960, p. 310.

5- سيتم الاعتماد في هذا المقال على مصطلح الجماعات الإقليمية بدل الجماعات المحلية، وذلك تماشيا مع المنظومة القانونية التي اعتمدها المشرع الدستوري، رغم إشارة بعض النصوص التشريعية والتنظيمية إلى مصطلح الجماعات المحلية، وتفسير ذلك حسب بعض الكتاب في أن اختيار المؤسس الدستوري ليس بمحض الصدفة، بل لعوامل تعود إلى طبيعة النظام السياسي والتوجه الإداري الذي يتميز بهيمنة الطابع المركزي، فمصطلح الجماعات الإقليمية يحمل مدلولاً تقنيا وإداريا محضا، بينما مصطلح الجماعات المحلية تحمل مدلولاً أوسع ليشمل اعتبارات أخرى كالمفهوم الجهوي. بوحميدة عطاء الله، معالجة اللامركزية الإدارية في التشريع والتنظيم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2005، ص ص 63-68. أيضا:

- BENAKZOUH Chaabane, Autour des bases constitutionnelles des collectivités territoriales, RASJEP, No 04, 2003, pp. 44- 47.

6- راجع تواريخ الجرائد الرسمية على التوالي:

- الجريدة الرسمية رقم 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963. الجريدة الرسمية رقم 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976. الجريدة الرسمية رقم 09، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989. الجريدة الرسمية رقم 76، الصادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1996.

7- دستور قانون هو الذي يقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وتحديد صلاحياتها وتكريس نظام الحريات وحقوق الأفراد، وبذلك تكون مكانة الدستور أسمى في المجتمعات التي تأخذ به، فهو دستور محايد خال من الشحنات الأيديولوجية. أنظر: مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، سنة 2015، ص 94.

أما دستور برنامج، فهو الدستور الذي يغلب عليه الطابع الإيديولوجي على الجانب القانوني، والذي يحدد الأهداف ووسائل تحقيقها ويكرس هيمنة الحزب الواحد، ومع ذلك فإنه يتناول الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة ويبين الحقوق والحريات. أنظر: فوزي أوصديق، الوافي في

شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص ص 57 - 59.

8- المواد من 01 إلى 11، من دستور 1963.

9- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، القسم 01، ص ص 45-46.

10 - KANOUN Nacira, Constantes et changements dans la conception Algérienne de la décentralisation, RCDSP, Faculté de droit, Université MAMMERI Mouloud, Tizi-Ouzou, No 01, 2011, p. 07.

11- التي تنص على أن: "البلدية هي المنظمة السياسية، الإقليمية، الأساسية لتنظيم الشعب العامل، وهي جماعة اجتماعية واقتصادية قاعدية". أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة أحمد صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1979، ص 182.

12- BENAKZOUH Chaabane, La déconcentration en Algérie, thèse d'Etat droit public, Décembre 1978, p. 193- 194.

13- نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية في ظل مشروع جوان 1999 لقانوني البلدية والولاية، مجلة الإدارة، عدد 02، سنة 2001، ص 08.

14- خيرة مقطف، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر، من 1967 إلى يومنا، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 17.

15 - LEBAD Nasser: «L'exercice de la tutelle sur les communes de la daïra d'Oued Zenâti », Mémoire de Magistère de droit, Faculté de droit, Université d'Alger, 1993, p. 11, Bis.

16- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، سنة 2008، العدد 63، ص 8.

17- القانون رقم 16- 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

18 - BENAKEZOUH Chaabane, Autour des bases constitutionnelles des collectivités territoriales, Op.cit, p. 62.

19 - ROUX André, Le principe constitutionnel de la libre administration des collectivités territoriales, R.D.F.A (Mai - Juin), 1992, p. 435.

20 - BENNAIDJA Nour Eddine, L'influence de l'expérience française de décentralisation sur les collectivités locales en Algérie, Colloque organisé par la faculté de droit de ben Aknoun sur les reformes des collectivités locale dans le Maghreb, 25 et 26 Avril 2012.

21- ففي الدستور المغربي الجديد لسنة 2011، أفرد الجماعات الإقليمية بباب خاص وهو الباب التاسع(09)، تحت عنوان "الجهات والجماعات الترابية"، مكون من إحدى عشرة (11) فصلا، من

- الفصل 135 إلى الفصل 146. كريم لحرش، الدستور الجديد للمملكة المغربية - شرح وتحليل -، مرجع سابق، ص 164، 185.
- 22- كالدستور الفرنسي الذي خصص للجماعات الإقليمية فصلا كاملا يضم 12 مادة. زكي محمد النجار، الدستور والإدارة المحلية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995، ص 70.
- 23- إبراهيم داود، علاقة إدارة عدم التركيز بالإدارة اللامركزية، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2012، ص 72.
- 24- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 1969، العدد 61، ص 890.
- 25- نفس المرجع، ص 914.
- 26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 1986، العدد 07، ص 154.
- 27- الميثاق الوطني لسنة 1986، المرجع السابق، ص 201، 202.
- 28- الأمر رقم 67-24، المؤرخ في 18 يناير 1967، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 18 يناير 1967، ص 90. المعدل بموجب القانون 81-09، المؤرخ في 04 جويلية 1981، الجريدة الرسمية، العدد 27، 1981.
- 29- نفس المرجع، ص 92.
- 30- ميثاق الولاية لسنة 1969، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، الصادرة بتاريخ 23 مايو 1969، ص 510.
- 31- ميثاق الولاية لسنة 1969، نفس المرجع، ص 512.
- 32- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1990.
- 33- نصت المادة 01 من القانون 90-08، المتعلق بالبلدية، على أن: البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. وتحديث بموجب قانون.
- 34- شويخ بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011، ص 18.
- 35- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.
- 36- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 114-115.

- 37- إسماعيل فريجات، النظام القانوني للجماعات الإقليمية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسة، العدد 12، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، جانفي 2016، ص 200.
- 38- الأمر رقم 69-38، المؤرخ في 23 مايو 1969، يتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 44، سنة 1969.
- 39- القانون رقم 90-09، المؤرخ في 07 ابريل 1990، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1990.
- 40- القانون رقم 12-07، المتضمن قانون الولاية،
- 41- الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني، محضر الجلسة العلنية الخامسة والعشرون، الصادرة في 26 فيفري 2012، ص 06.
- 42- يعرف الفقيه دوجي توزيع الاختصاص بأنه: "القدرة على القيام ببعض الأعمال بصفة قانونية". راجع:
- DUGUIT Léon, Traité de droit constitutionnel, Tom 03 : La théorie général de l'Etat (suite et fin), Paris : Ancienne librairie fontemoing & Cie, 1923, p. 140.
- 43- ظاهر الطيب توفيق، تدخل الجماعات الإقليمية البلدية في مجالي التعمير والبيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص 26.
- 44- مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 212.
- 45- محمد علي الخطار، الأساس القانوني للامركزية الإقليمية، مجلة الحقوق الكويتية، السنة الثالثة، العدد الثاني، مارس 1989، ص 128.
- 46- رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة، مرجع سابق، ص 229.
- 47- خالد ممدوح، السلطة لمركزية وعلاقتها بالمرافق المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، أعمال مؤتمر البلديات والمحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة 2009، ص 257.
- 48- عبد الناصر صالح، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010، ص 48.
- 49- رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص 229.
- 50- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 228.
- 51- ظاهر الطيب توفيق، المرجع السابق، ص 27.

- 52- قاضي كمال، البلدية في القانون رقم 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص 54.
- 53- عبد الناصر صالح، المرجع السابق، ص 49.
- 54- رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص 229-230.
- 55- أحمد سي يوسف، تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وأفاق، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم الساسة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 49.
- 56- أنظر: رمضان بطيخ، المرجع السابق، ص 230-231.
- 57- تتمتع البلدية اليوغسلافية بالاختصاص العام في جميع الميادين، لكنه يختلف عن النموذج الفرنسي في مفهوم الاختصاصات الاقتصادية، إذ أن التدخل الاقتصادي في فرنسا مقيد بمبدأ حرية الصناعة والتجارة، فلا تتدخل إلا في حالات محددة تقتضيها المصلحة العامة في ظل غياب وعجز القطاع الخاص، لمزيد من التفصيل راجع في ذلك: مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية، مرجع سابق، ص 138-139. وأيضا: أحمد محيو: محاضرات في المؤسسات الإدارية، مرجع سابق، ص 193.
- 58- نصر الدين بن طيفور، أي استقلالية للجماعات المحلية، مرجع سابق، ص 10.



L'ŒUVRE DE SARI DJILALI SPECIFICITES ET ENSEIGNEMENTS

BENGUERGOURA Chérif : M C« A »

Université d'Alger 2

Received: 20-03-2018

Accepted: 11-04-2018

Résumé

Se révélant une référence pour les études sociales en Algérie, les travaux de SARI Djilali, se prolongent au-delà des précisions apportées, pour se montrer à même de mettre sur la voie du discernement en matière d'élaboration de l'objet de connaissance sociologique.

ملخص

كونها مرجعا للدراسات الاجتماعية في الجزائر، عمل ساري جيلالي، تتجاوز الإيضاحات المقدمة، لتكون قادرة على وضع على طريق التمييز في تطوير موضوع المعرفة الاجتماعية.

Abstract

Being a reference for social studies in Algeria, the work of SARI Djilali, extends beyond the clarifications provided, to be able to put on the path of discernment in the development of the object of sociological knowledge.

Mots-clés (en français, arabe et anglais) : Diversité de points d'approche, interdépendance des complémentarités

INTRODUCTION

SARI Djilali représente durant près de cinq décennies un repère pour l'étude des aspects sociaux en Algérie. Une première question se rapporte nécessairement à l'apport de cet auteur; ce qui d'ailleurs ne peut manquer de faire surgir une autre interrogation, celle ayant trait au rejaillissement d'une semblable contribution sur le raisonnement et le travail de compréhension de la réalité de la vie sociale. Cet aspect qui, tout en se rapportant aux liens entre les individus d'une même collectivité demeure distinct de la somme de ses individus, est certes du ressort des diverses sciences sociales. Et c'est au demeurant par le biais d'une longue maturation que cette dimension sociale se développe en objet relatif à la recherche en sociologie. Aussi, partant de l'idée que des travaux de cet auteur figurent peu ou prou dans le programme de lectures des chercheurs attachés aux questions liées à la société en Algérie, on peut se demander jusqu'à quel point, le fait de prendre connaissance de ses ouvrages peut avoir une incidence sur la manière d'interroger les phénomènes étudiés ? Pour tenter de répondre à cette question, nous proposons une exploration bâtie autour de 43 textes dénombrés dont seulement 39 sont effectivement parcourus. (1)

I) L'ŒUVRE DE SARI DJILALI ET SA SPECIFICITE

La principale caractéristique des réalisations de l'auteur demeure leur variété. Tenter une périodisation de cette production serait pour certains une gageure tant il est vrai qu'on ne trouve pas dans cette longue période de publications des espaces de temps singularisés par un choix de thème ou caractérisés par une production à dominante thématique. (2) La grande aisance avec laquelle l'auteur poursuit une pluralité de sujets nous situe dans un rythme plutôt ondulatoire. Nous relevons une démarche bâtie en un mot autour d'un va-et-vient thématique.

a) le va-et-vient entre le passé et le présent

Un premier balancement montre un travail à cheval sur deux grandes périodes. Tandis que 15 écrits parcourus relèvent de la période antérieure, 24 ont trait à celle postcoloniale. (3) S'agissant des écrits liés à l'âge précédent, seulement 9 des textes recensés se réfèrent à l'ère coloniale, le reste porte sur l'époque médiévale. L'une et l'autre phase de cette période se trouvent inscrites de surcroît dans deux perspectives distinctes. Les textes se rapportant à l'époque coloniale relatent davantage les formes et les foyers de résistance. Si l'ouvrage sur « La dépossession des fellahs (1830-1962) », suivi d'autres textes, retrace les péripéties des

ruraux, le document titré « L'émergence de l'intelligentsia algérienne (1850-1950) » expose (4) les avatars des lettrés de l'époque.

Les textes se rapportant au temps plus lointain se trouvent polarisés en revanche sur l'héritage qu'ils constituent pour la collectivité. C'est tout l'enracinement à la vie politique et culturelle de la période médiévale au Maghreb qui est rapporté dans « Tlemcen la zyanide, en 2011, mais aussi dans les textes sur Ghardaïa et le Bas Sahara en 2003 et 2004.

Bien plus important est le nombre de thèmes liés à la période contemporaine. On y relève pêle-mêle la question de la lutte contre l'érosion des montagnes telliennes (5), le thème du changement de l'état de la population et par instants celui des conditions de vie des défavorisés. (6) Y affleure néanmoins en filigrane une évolution des préoccupations de l'auteur. Après un début voué à l'espace géographique, suivent, peut-on dire, deux autres phases. Tandis que durant l'une, prime l'étude de la population, de son renouvellement et de sa répartition spatiale, au fil de l'autre se manifeste avec plus de force le thème de l'ancrage culturel.

b) le balancement entre les approches globale et locale

On relève qu'un mouvement de balancement intègre par ailleurs différentes échelles d'approche. On a des monographies et autres études localisées d'une part et d'autre part des analyses plus générales. Le lecteur est mis tour à tour face à l'approche à grande échelle, axée sur la totalité sociale et devant le raisonnement à petite échelle, porté davantage sur la vie quotidienne des interactions sociales. Alternent de la sorte multiples champs d'analyse.

Examinée du point de vue de l'ensemble de la production, la cadence laisse voir des reprises de thèmes, traités à des échelles différentes. Il en est ainsi de la question de l'érosion dont les deux présentations générales initiales précèdent les deux textes ayant rapport à l'étude de cas. (7) Le traitement en 7 écrits de l'évolution urbaine postcoloniale montre également ce caractère sinueux. (8) Gros plan sur des villes et réflexion globale se relaient sur une période de deux décennies.

c) L'alternance entre disciplines des sciences sociales

Le caractère intermittent a trait enfin aux différentes disciplines mobilisées. Après un temps centré sur l'usure des sols, un thème de géographie, l'auteur s'installe d'une manière durable dans un mouvement alternatif consistant en de nombreuses allées et venues entre un autre

thème de prédilection de la géographie, l'urbanisation, et des domaines de recherche d'au moins trois sciences sociales, la démographie, l'histoire et la sociologie.

Une répartition des 39 textes parcourus selon les variables période et discipline de rattachement des thèmes montre deux zones de concentration non adjacentes, situées plutôt en diagonale, soit une abondance de sujets de sociologie en période antérieure, notamment coloniale, et à l'opposé une profusion de thèmes liés à la démographie en période postcoloniale. (9)

Suivant la période, les faits tenus pour moments décisifs changent même de nature. Alors que les dates de 1880 et de 1930 expriment, durant la période coloniale, les tournures différentes du rapport entre les deux communautés, c'est l'avènement d'une mutation démographique, qui, la période suivante, a valeur de tournant dans l'évolution du pays.

Et cette importance transparaît tout aussi bien dans l'intitulé des textes. Ainsi, des publications portant sur la période en cours, parues en 1996 et 2000, sont titrées respectivement « Le poids de la démographie dans la tourmente algérienne » et « Implication de la métamorphose de la pyramide des âges en Algérie ». (10)

Minimisée durant cette période, l'option sociologique se trouve malgré cela sollicitée comme renfort à la compréhension du cours démographique. Elle y apparaît d'abord associée aux autres disciplines comme si sortir du domaine de l'une de ces sciences sociales représente inévitablement un débordement sur le terrain de la sociologie. La critique cinématographique a estimé par exemple le sujet du film adapté de l'ouvrage « La dépossession des fellahs » parfaitement appréhendé par la sociologie. (11) Ensuite, elle est mise à contribution moins par le biais de la démarche, de la méthode ou des résultats de recherche que par les thèmes abordés et parfois le langage utilisé. Le tournant démographique se trouve ainsi approché à travers la marginalisation de la femme, l'arrivée à l'âge adulte de la génération du baby-boom des années de l'indépendance et l'émergence toute récente du célibat. (12)

Le bilan est que les thématiques conservent finalement une relative constance. Le mouvement de va-et-vient dans lequel elles s'inscrivent procède à recadrer à chaque fois leur champ d'analyse et, du même pas, contribue à leur étalement dans le temps. Diverse, la tâche de l'auteur prend tout autant place dans une perspective que l'on pourrait

aisément qualifier de modulable, faisant valoir une variété d'ordres de détermination.

II) L'ŒUVRE ET SES ENSEIGNEMENTS

En quoi l'observation, les témoignages, les comptes-rendus de même que les précisions consignées par cet auteur arrivent à constituer un atout au bénéfice de la mise au point de l'objet sociologique, délimitant tout au moins assez distinctement un domaine de connaissance? Il est à noter d'emblée cependant que l'enrichissement en question ne paraît pas se situer au niveau de l'élaboration théorique.

S'agissant des 14 essais recensés (13), dont la plupart renvoie à l'histoire, la réflexion porte peu sur le profil de l'objet étudié. L'argumentation proposée a le plus souvent pour objet des questions concrètes de société. En tant qu'essayiste, l'auteur aborde en réalité un éventail de 6 sujets (14), comprenant, outre les thèmes vu plus haut, telle l'usure du sol et autres, ceux de l'inscription sociale dans le tissu colonial et, plus actuel, de procédure liée à l'enseignement de l'histoire.

Des leçons peuvent être tirées néanmoins en matière de principes de méthodologie relatifs à la vie sociale. La consultation de ce travail offre d'abord l'opportunité d'apprécier l'articulation entre différents types de données. L'auteur dans un texte met par ailleurs l'accent sur les précautions à prendre envers les ressources locales. (15) On relèvera aussi l'originalité que constituent des traces écrites sur les édifices. L'auteur révèle dans « Tlemcen la zyanide » toute une époque à partir de l'épigraphie (16) et des ressources qu'offre la littérature et les archives de l'activité diplomatique.

a) L'axe passé/présent et ancrage de l'objet d'étude

En fait, ce sont les complémentarités mises en œuvre par la démarche d'ensemble qui sont susceptibles d'apporter un enrichissement. Présent et passé forment une première ligne d'interdépendance. Les travaux de l'auteur suscitent pour une part un éveil à la question du passé. Partir à l'exploration de faits sociaux implique finalement un regard qui intègre la dimension du temps. Et de fait, incorporer la vision diachronique dans le traitement du problème posé revient à situer ce dernier dans l'axe passé/présent.

Est en jeu incontestablement la perception du passé et de ses diverses phases qui jouent un rôle sur les comportements et sur la façon d'aborder présentement la vie. Il est question aussi du type d'accès à ce

temps antérieur. C'est que, outre le cas de l'étude historique, voulue objective, des faits antécédents, l'appropriation du temps passé ne peut manquer de recéler l'emploi partial dont notamment les usages subjectifs de patrimonialité et de mémoire. (17)

En ces temps de construction nationale, interfèrent, dans le cas de l'Algérie, aussi bien les traités sur l'histoire que la pratique politique de constitution d'une mémoire collective et bien d'autres actions mémorielles. Sur ce point, l'auteur fait état assez nettement d'une continuité historique brisée néanmoins lors de la phase coloniale récente. La société se trouve ainsi tirée par un héritage lointain, troublé profondément par la suite.

Mais quel que soit le contenu, ce travail nous éclaire sur l'utilité des indications afférentes au temps écoulé et dont la prise en compte inclut effectivement la façon dont ces phases précédentes se sont accomplies dans leur durée d'un côté et de l'autre les managements de l'histoire et les enjeux contemporains auxquels ils répondent. C'est par conséquent là un complément d'informations qui prend part à rendre l'objet d'étude davantage ancré dans le réel du temps présent.

b) La complémentarité des niveaux d'approche

Sur un autre plan, celui des niveaux d'approche, appréhender un fait social comme fortement déterminé par le tout dont il fait partie contribue à sa clarification. Le saisir depuis les propriétés et les déterminations déductibles depuis l'éventail des éléments constitutifs y contribue tout autant. L'un et l'autre de ces niveaux composent un apport, pensons-nous, en vue de découvrir le lien unissant la cause à l'effet et, en matière de chaîne des causalités, de discerner les facteurs facilitants. (18) Le décryptage des écrits de l'auteur, en familiarisant le lecteur à ce bercement, peut développer l'aptitude à adopter un niveau d'approche tout en étant attentif à l'intérêt procuré par l'autre position d'accès au sujet.

c) La complémentarité des données

Enfin, l'entrelacement de la démographie et de la sociologie, observé dans les travaux de l'auteur nous porte sur l'analyse d'une autre complémentarité, celle se rapportant encore plus directement aux données. Très souvent, intuitivement, le chercheur en sociologie est amené à réunir dans une même étude une variété d'éléments sur laquelle se bâtit la mise en évidence de la proposition explicative. Et, à ce niveau, le travail de l'auteur vient nous rappeler finalement les deux types de faits sociaux avancés par Durkheim. (19)

Nous avons affaire d'un côté aux faits liés aux manières de faire au sein d'une société. Ils incluent les règles de conduite, le code juridique,

la langue, les croyances et les courants d'opinions. De l'autre côté, nous relevons les faits liés plutôt aux manières d'être. Ceux-ci englobent les réalités d'ordre géographique telles la répartition spatiale de la population, la forme des habitations, l'état des voies de communication. Ils embrassent également les réalités démographiques, soit le nombre et la nature des parties élémentaires de la population puis la manière dont elles sont disposées.

A quelques exceptions près, cette division recoupe un partage entre données recueillies sur un terrain jugé opportun pour l'étude et données à grande échelle collectées au-dehors de l'étude. Et l'on s'aperçoit que l'argumentation s'effectue, jusque-là d'une manière machinale, en joignant les deux versants d'un même ensemble. On prend ainsi conscience que la démonstration prend corps à partir de données ayant rapport à la manière d'être des individus issus d'une population habitant un espace (définition de la population) et à partir de données se rapportant à la manière d'agir de ces mêmes individus pris dans un collectif animé par un type de lien social (modèle de liaison entre individus spécifiant la société). Ainsi, cela contribue à donner des marques, des utilités et pertinences transversales des deux disciplines, démographie et sociologie, en ce qui concerne l'analyse sociale proprement dite.

conclusion

A la faveur donc de ce côtoiement avec les publications de cet auteur, divers aspects de la pratique sociologique sont explorés. Nous retrouvons dans ce mouvement de balancement de part et d'autre une diversité de points d'observation dont l'agencement permet de clarifier les circonstances dans lequel s'insère le fait social étudié et duquel il tire sa signification. C'est là un exemple de lecture qui nous permet surtout d'être attentifs à des associations et agrégations, souvent imperceptibles dans l'immédiat. Nous y relevons, plus que tout, les retombées de l'interdépendance d'une variété de complémentarités. Le renvoi à cette sorte de mise en perspective élargit la réflexion en même temps qu'il donne, pensons-nous, plus de matière à la saisie de l'objet d'étude. Reprenant ici les enseignements du modèle de Nonaka (20), on peut dire que c'est en éveillant le savoir recueilli et en amplifiant le savoir-faire acquis, à travers notamment les lectures, qu'il devient possible de contracter de l'aptitude à démêler distinctement les liaisons de la dynamique sociale, à en déchiffrer les indices et probablement à produire des connaissances.

Notes

- (1) Aux anciennes lectures de certains textes, se sont greffées à la fois la consultation de récents écrits mais aussi une prise de connaissance du contenu de nombre de documents à travers le décryptage de compte rendus et de résumés. Pour plus de détail sur ce recensement, voir liste et tableau I à l'annexe I.
- (2) Abstraction faite de la première décennie 1966-1976 durant laquelle 4 des 9 publications portent sur l'érosion.
- (3) Pour plus de détail, voir le tableau I en annexe II.
- (4) D'autres parutions évoquent en effet le fait de la résistance face à la colonisation. Citons à titre d'exemple L'Algérie : pérennité et résistances : (1830-1962) cosigné avec KADDACHE M. Alger, OPU, 2002.
- (5) Cette question est traitée dans plusieurs textes. Relevons outre les articles de revue, les deux ouvrages intitulés L'homme et l'érosion dans l'Ouarsenis (Algérie). Alger, éd. SNED, 1976 et Le reboisement : un facteur de développement économique et culturel. Alger, SNED, 1971.
- (6) La recrudescence de l'emploi des enfants en Algérie, in L'enfant exploité, Paris, Karthala, ORSTOM, pp 99-108, 1996
- (7) Ce mouvement se retrouve dans le cas d'autres sujets tel le port de Honâïne exposé selon deux dimensions distinctes en 1991 et 2011.
- (8) L'étude localisée de 1974 (Tlemcen : croissance urbaine et environnement) est talonnée par une analyse de portée globale (Tendances générales de l'évolution de la population agglomérée en Algérie » (1979). Celle-ci est suivi d'un article sur un lieu particulier, soit La croissance effrénée d'Alger » (1989). Succèdent ensuite 4 contributions à caractère global entre 1990 et 1993 (Deux décennies d'urbanisation sans précédent..., Deux décennies d'urbanisation..., Tendances générales de l'évolution de la population agglomérée..., La maîtrise de la croissance démographique..., Les mutations socio-économiques et spatiales). Pour plus de détails, voir annexe I.
- (9) Voir le tableau récapitulatif à l'origine de la présente répartition en annexe IV.
- (10) Il s'agit de contributions de l'auteur à deux rencontres internationales publiées respectivement en 1998 (publication du CEPED) et en 2000 (publication de l'AIDELF), Signalons que le caractère de premier plan attribué aux réalités démographiques a trouvé en cette période un écho en économie. Cf. AOURAGH L. : L'économie algérienne à l'épreuve de la démographie, Paris, 1996, 331p.
- (11) Cf. BERRAH M. Le cinéma algérien en 1977. In Annuaire de l'Afrique du Nord, éd. du CNRS, 1978.
- (12) Voir la contribution de l'auteur : L'évaluation de l'efficacité des mesures prises pour maîtriser la croissance démographique en Algérie. In Journées scientifiques du Réseau Démographie de PUREF, Bangui, 2-4 juin 1993, pp 237-248 (publication 1994)

- (13) Liste des ouvrages « type essai » de l'auteur dressée d'après Limag-littérature maghrébine. Voir Tableau I et II de l'annexe V.
- (14) Dont les trois ouvrages parus en 2011 qui viennent former une trilogie.
- (15) Voir : Les sources locales et la démographie en Algérie. In XI^o colloque national de démographie sur les sources démographiques à l'échelon local, Strasbourg, 1999, pp 37-42.
- (16) Le terme d'épigraphe renvoie aux inscriptions sur des édifices.
- (17) Le rapport de la société à son passé s'inscrit dans ce cas-là dans une pratique d'instrumentalisation pour soit valider un héritage de la collectivité soit construire au profit d'un groupe particulier un récit approprié le plus souvent à des fins d'identité.
- (18) S'agissant en effet de causalité multiple, les facteurs de renforcement englobent assez souvent des ressorts facilitateurs ou prédisposant.
- (19) Voir DURKHEIM E. Les règles de la méthode sociologique(1894), chapitre V (Règles relatives à l'explication des faits sociaux), Paris, 16^e éd. PUF, 1967, 149 p.
- (20) Sur le modèle SECI de Nonaka I., voir LE GOFF Ph. : La création de connaissance et l'apprentissage de cette création. Le concept de Nonaka au sein de « Coach & Team® »(entraîneur et équipe), Holonomie Accompagnement Coaching et formation, oct. 2007, 10 p.



Husserls Phänomenologie zwischen Metaphysik und Religion: Zum Gottesbegriff

Prof. BOUNAFKA Nadia
Universität von Alger 1

Received: 22-02-2018

Accepted: 05-06-2018

Abstrakt

Das transzendente Ich ist nach Husserl gezwungen, nach dem letzten Grund seiner eigenen gesetzmäßigen Weltkonstitution zu fragen. Dieser letzte Grund kann nicht in einer natürlichen dinglichen Kausalität liegen. Denn alles Gegenständliche geht letztendlich auf die Konstitution des absoluten Bewusstseins zurück. Im absoluten Bewusstsein selbst kann er auch nicht liegen, denn die konstitutive Leistung des absoluten Bewusstseins stützt sich ebenfalls auf diesen Grund. Was bleibt, ist die Möglichkeit eines Vernunftgrundes, der nicht bloß außerhalb der Welt, sondern offenbar auch jenseits des absoluten Bewusstseins zu finden sein müsste. Den solchermaßen an sich seienden Grund nennt Husserl Gott.

Schlüsselbegriffe

Diephänomenologische Epoche; das transzendente Ego; Weltkonstitution; statische und genetische Phänomenologie.

abstract

The transcendental ego, according to Husserl, is forced to ask for the last reason of its own legitimate world constitution. This last reason cannot be found in the natural factual causality, because everything objective goes back ultimately to the constitution of absolute consciousness. Moreover, this reason cannot also be found in the absolute consciousness itself, because the constitutive power of the absolute consciousness is also based on this reason. What remains is the possibility of a mental reason, which should not only be found in the outside world, but also beyond the absolute consciousness. Hence,

Husserl calls in this way this reason, that is existing in itself, God. less

Keywords :The Phenomenological Epoché; the transcendental ego; World Constitution; static and genetic phenomenology.

Einleitung

Tatsächlich hat Husserl zu seinen Lebzeiten seine Gedanken über Gott nie systematisch ausgeführt. In den von ihm selbst veröffentlichten Werken bezieht er sich auch nur wenig darauf. Wenn er doch von Gott spricht, ist das nur im Zusammenhang anderer für ihn vorrangiger phänomenologischer Problemfelder wie Monadologie und Teleologie. Der vorliegende Beitrag stellt sich daher als Aufgabe, das Husserlsche Gottesproblem zuerst aus seinem phänomenologischen Denken herauszuarbeiten und dann zu kommentieren .

Ausgehend von der Grundlegungsidee der Phänomenologie, nämlich: *Zu den Sachen selbst*, muss die Philosophie Husserls bei der Untersuchung der Seinsstruktur und des Seinssinnes der Welt als Phänomen notwendigerweise die konstitutiven Bewusstseinsleistungen des transzendentalen Ich als Thema machen. Dabei zeigt sich eine einheitliche Gesetzmäßigkeit der Weltkonstitution, die sich aus der konstitutiven Leistung des absoluten Bewusstseins ergibt. Der Seinssinn, bzw. die Seinsgeltung der Welt beruht wesentlich auf dem absoluten Bewusstsein.

Bei der Suche nach der absoluten Erkenntnis des Seins, sollten wir also zwangsläufig nach der letzten „Ursache“ fragen. Demzufolge kann das Gottesproblem sachlich zum Forschungsprojekt einer im Sinne Husserls verstandenen Phänomenologie gehören. Er ist tatsächlich auf verschiedenen Stufen in Husserls Gedankengängen impliziert, und zwar hauptsächlich in der genetischen Phänomenologie.¹ In welcher Beziehung steht also dieses Problem zum ganzen Konzept phänomenologischer Forschung und welche Bedeutung hat es dafür?

Husserl befasste sich anfänglich mit der Frage der Übereinstimmung zwischen der menschlichen Erkenntnisfähigkeit und den Erkenntnisgegenständen, die zum Anspruch einer absoluten Erkenntnisgeltung führt, auf der alle Wissenschaften überhaupt beruhen und woraus sie ihre strenge Wissenschaftlichkeit gewinnen können. Von daher sucht Husserl einen Anfangspunkt der Erkenntnis überhaupt, der absolut apodiktisch und evident ist. Um diesen Anfangspunkt absoluter Erkenntnis zu finden, greift Husserl auf einen ersten Schritt auf den cartesianischen Zweifelsversuch zurück, der zum für die

Weiterentwicklung der Phänomenologie sehr bedeutenden Ergebnis führt, dass das ego cogito mit seinen korrelativen cogitationes , die es unmittelbar und evident in sich hat und als absolute Gegebenheiten erfasst², von diesem universalen Zweifel nicht betroffen ist. Doch die Frage dabei war und ist: Wie garantiert das ego cogito mit seinen cogitationes die Übereinstimmung von Erkenntnis und an sich seienden Sachen?

Für Descartes war es von Anfang an selbstverständlich, dass Gott allein die Übereinstimmung unserer Erkenntnis mit den transzendenten, an sich seienden Sachen garantiert. Husserl hingegen verließ sich total auf das ego cogito und seine cogitationes, die er als Sphäre der Immanenz bezeichnete, auf der alles Transzendenz aufgebaut werden muss .

Zu der Grundlegungsidee der Phänomenologie: „Sache“

Unter Sachen versteht Husserl alles, was sich uns irgendwie in Bewusstseinserscheinungen als daseiend darstellt, darunter die materiellen Dinge, die Tiere, die Menschen als auch alle idealen Objekte. Deshalb nennt sie Husserl die Bewusstseinserscheinungen oder die Phänomene.

Die Sachen sind uns absolut gegeben, sofern wir unmittelbare Evidenz von den Bewusstseinsakten haben, in denen diese Erscheinungsmöglichkeiten vollzogen werden. Deshalb führt der Gang zu den Sachen selbst zu den Konstitutionsleistungen des Bewusstseins, und bei Weitem zu einer Wesensanalyse des absoluten Bewusstseins als des transzendental Konstituierenden. So wird die konstitutive Leistung des absoluten Bewusstseins für Husserl zum Schwerpunkt seiner phänomenologischen Forschung. Nach Husserl ist das absolute Bewusstsein zusammen mit dem phänomenologisch reflektierenden Ich „in seinem absoluten Eigenwesen durch die phänomenologische Ausschaltung nicht betroffen“³, während das transzendente Seiende der Einklammerung durch die phänomenologische Epoché unterliegt. Dieses Ich, das sich total vom psychischen Ich unterscheidet, erfasst sich selbst durch die Epoché in seiner Reinheit. Diese Reinheit ist aber keine abstrakte Inhaltslosigkeit, denn das absolute Bewusstsein, das mit dem reinen Ich zusammenfällt, ist von Leben erfüllt. Es vollzieht in seiner Immanenz die Erscheinungsmöglichkeiten des von ihm erfahrenen Gegenständlichen, deshalb ist es seinem Wesen nach „Bewusstsein von etwas“. Husserl bezeichnet dieses reine Ich als „transzendentes Ich“, und erläutert weiter: „Ich habe nun statt der Welt das „Weltphänomen“ und statt des Menschen und des psychischen Ich dessen Phänomene. Und

nun habe ich dieses Phänomen als transzendentes Ich, und zwar als strömendes Phänomen...“.⁴ Laut diesem Zitat bildet das transzendente Ich mit seinem absoluten Bewusstsein die zweifellose Grundlage, auf die sich die phänomenologische Forschung stützt .

Die Welt enthüllt sich durch die phänomenologische Epoché als Bewusstseinsenerlebnis des transzendentalen Ich, und weil sie in diesem Sinne immanentes Sein des absoluten Bewusstseins ist, kann sie ihm mit absolut zweifelloser Selbstgegebenheit erscheinen. Die Aufgabe der Phänomenologie zielt nun darauf ab, durch die Innenanalyse des transzendentalen Ich die Weltkonstitution bzw. die Seinsgeltung und den Seinsinn der Welt zu ergründen. Bei der Untersuchung dieser Welt ist die zunächst ausgebildete Phänomenologie nach Husserl aber bloß statisch. Sie geht vor allem „den Korrelationen zwischen konstituierendem Bewusstsein und konstituierter Gegenständlichkeit“ nach und schließt genetische Probleme“ überhaupt aus.⁵ Die statische Phänomenologie dient allerdings einer systematischen Beschreibung dieser Weltbetrachtung im Verhältnis zum transzendentalen Ich.⁶ Das Ziel der statischen oder beschreibenden Phänomenologie ist, vor allem zu beobachten, wie das transzendente Ich in seinen Bewusstseinsakten ein Objekt intendiert, das ihm adäquat gegeben erscheint: Obwohl das Objekt ihm nur in „Abschattungen“ begegnet, sehen wir in einem konkreten Erlebnis mehr, als sich darin jeweils gerade zeigt, z.B. nicht nur die Aspekte des Anblicks, die ich von einem Becher wahrnehme, sondern „den“ Becher; das Objekt erscheint mir so als ein „erfüllter Gegenstand“. Die intentionalen Bewusstseinsenerlebnisse „transzendieren“ auf diese Weise „ihren immanenten Gehalt“.⁷ Ein solches im Bewusstseinsenerlebnis stattfindendes Transzendieren ist durch bestimmte Gesetzmäßigkeiten geregelt, die Husserl als „Apperzeption“ bezeichnet. In der statischen Beobachtung analysieren wir solche Apperzeptionen. Wir analysieren sie systematisch auf alle möglichen Zusammenhänge hin, an denen es liegt, dass die Bewusstseinsenerlebnisse bei der Erfahrung bestimmter Gegenständlichkeiten „einstimmig“ verlaufen. Auf diese Weise gewinnen wir phänomenologisch die Wesensgestalt der Gegenständlichkeiten und erfassen wir eidetisch solche Ideen wie „Mensch“ oder „Welt“ und ebenso wahre „Werte“ oder „Güter“. So wird durch die statische Analyse ein allgemeines „Weltbild“ erkennbar „als ein verharrendes Formensystem der Apperzeption und somit der konstituierten Gegenständlichkeiten“.⁸

Allerdings unterliegt die Welt einer Entwicklung, einer Geschichte ihrer Konstitution. Diese Konstitutionsgeschichte der Welt hängt

zusammen mit der transzendentalen Genesis. Jede Konstitution von seienden Gegenständlichkeiten, immanenten wie transzendenten, idealen wie realen, ist nämlich in der Konstitution des transzendentalen Ich selbst beschlossen. Das transzendente Ich konstituiert seine Erlebnisse so, dass es selbst eine einheitliche Geschichte hat. Die statische Phänomenologie greift doch noch nicht die Problematik der Genesis⁹ auf.

Erst wenn sich die Phänomenologie mit der transzendentalen Genesis des transzendentalen Ich beschäftigt, kann sich die „erklärende“ oder „genetische“ Phänomenologie von der beschreibenden oder statischen Phänomenologie absetzen. Die statische Analyse der Korrelationsverhältnisse erweist sich aber als unzureichend, weil das transzendente Ich seine konstitutiven Leistungen im Zeitstrom vollzieht. Daher kommt die genetische Analyse ins Spiel. Die Hauptfrage der genetischen Phänomenologie ist die nach „der universalen Genesis und der über die Zeitformung hinausgehenden genetischen Struktur des ego in seiner Universalität“.¹⁰ Die universale eidetische Phänomenologie der Genesis erforscht die Geschichte der Konstitution der diesem ego erscheinenden Gegenständlichkeiten und damit die Gesetzmäßigkeit der Konstitution aller erdenklichen Objekte, zu denen auch jedes erdenkliche andere Ich gehört.¹¹ Die genetische Betrachtung wird also nicht äußerlich an die statische angefügt, sondern der Übergang zu ihr ist in der statischen Analyse von vornherein impliziert: „Statisch beschreibe ich nicht nur die konstitutiven Möglichkeiten in Beziehung auf einen Gegenstand als Leitfaden, ich beschreibe auch die Typik der Zusammenhänge im Bewusstsein irgendeiner Entwicklungsstufe“.¹²

Die Problematik der transzendentalen Genesis in Bezug auf die Gottesidee

Die Beschäftigung mit der transzendentalen Genesis des Ich in seiner Universalität eröffnet den Zugang zum Gottesgedanken Husserls. Deshalb ist wichtig als erstes das transzendente Ich in seiner vollen Wirklichkeit zu betrachten. Dabei zeigt sich einerseits, dass das transzendente Ich durch seine Bewusstseinsleistungen das Weltleben für sich konstituiert; in dieser Hinsicht lässt es sich als transzendente Subjektivität bestimmen. Andererseits ist das transzendente Ich faktisch doch in seiner Leibhaftigkeit als der belebte und beseelte Mensch zu sehen, der unter anderem in der raumzeitlichen Welt lebt. Im Hinblick auf diesen seinen eigentümlichen Doppelcharakter heißt das transzendente Ich bei Husserl auch Monade.¹³ Alles, was der Monade bei ihrer Selbst-

und Weltkonstitution bewusst ist, ordnet sich kontinuierlich in ihr absolutes Zeitbewusstsein (Vorher, jetzt und Nachher) ein, und eben daraus resultiert das volle konkrete Leben der Monade. Daher bildet die Individuation, aufgrund deren überhaupt von Monaden gesprochen werden darf, das Hauptthema der genetischen Analysen. Die Einheitlichkeit aller Bewusstseinslebnisse, die sich aus dem Identifikationscharakter der monadischen Genesis ergibt, hat folgende beiden Aspekte: Zum einen ist bei jedem intentionalen Bewusstseinsakt die Mannigfaltigkeit der im Vollzug des Erlebnisses gegebenen Abschattungen auf dasselbe „Vermeinte“, denselben als daseiend erkannten Gegenstand gerichtet. Zum anderen verbindet die Vereinheitlichung aber auch die Erlebnisse in der Kontinuität eines Bewusstseins miteinander, das die intentionale Gegenständlichkeit der Welt überhaupt konstituiert.¹⁴ Hier besteht die Identifikation darin, dass alle Bewusstseinslebnisse demselben Bewusstseinsstrom zugehören .

Wegen des intentional fungierenden Zeitbewusstseins kann Husserl außerdem die passive von der aktiven Synthesis unterscheiden und entsprechend auch die passive Genesis von der aktiven. Letztere besagt, dass die Monade in ihren Bewusstseinsvollzügen eigens Aktivitäten entwickelt, durch die sie Gegenständlichkeit transzendental konstituiert. Hierdurch entspringt das Bewusstseinsleben im ganzen insofern der aktiven Genesis, als es sich durch solche Synthesis zu einer Einheit und Ganzheit entwickelt, - einer schöpferischen und unendlichen Einheit.¹⁵ Die aktive Genesis bedarf apriori notwendig einer ihr zugrundeliegenden passiven Genesis, weil die ichliche Aktivität ohne ihre Vorgegebenheit keine vergegenständlichende Leistung erbringen könnte. Die Grundform der universalen Synthesis, die als urpassive Synthesis allen sonstigen Bewusstseins-synthesen vorangeht, liegt in der jeweiligen Gegenwart des inneren Zeitbewusstseins.¹⁶ Zu der passiven und der aktiven Synthesis, auf der diese universale Struktur beruht, gehören zwei Prinzipien von Gesetzmäßigkeit :

Das erste Prinzip „[trägt als] das universale Prinzip der passiven Genesis für die Konstitution aller im aktiven Bilden letztlich vorgegebenen Gegenständlichkeit den Titel **Assoziation**“.¹⁷ Die Assoziation ist ein „Titel für eine intentionale Wesensgesetzlichkeit der Konstitution des reinen ego, ein Reich des eingeborenen Apriori, ohne das also ein ego als solches undenkbar ist“.¹⁸ Das zweite Prinzip ist eine andere allgemeine und notwendige Gesetzmäßigkeit der Genesis und steht unter dem Titel „Apperzeption“. Die Apperzeption ist, wie schon

erwähnt, eine Form des Transzendierens, durch welche die Monade als sich entwickelndes ego die Fähigkeit besitzt, alles, wovon sie affiziert wird, zu vergegenständlichen. Die Monade als transzendente Subjektivität kann kein Erlebnis bzw. keine Konstitution vollziehen, ohne auf entsprechende „Urstiftungen“ zurückzugreifen, die sie den assoziativen Synthesen ihrer passiven Genesis verdankt. Außerdem sorgt das Fungieren der Apperzeption dafür, dass sich das monadische Leben immer wieder erneuert und weiterentwickelt.¹⁹

So zeigt sich, dass das Bewusstseinsleben bzw. das Weltleben der Monade selbst eine transzendente Genesis ist. Ein solches transzendental fortschreitendes Leben beruht zwar auf den ungeordnet auftauchenden hyletischen Daten im ursprünglichen Zeitbewusstsein, aber es entwickelt sich im zeitlichen Verlauf gesetzmäßig und teleologisch zur Einheit von synthetisch zusammengehörigen Bewusstseinslebnissen. Die Frage ist nun: Wie kann man nach all dem Gesagten den Gottesgedanken Husserls mit seiner konstitutiven Phänomenologie verknüpfen ?

Wir haben schon gesehen, dass sich das Forschungsfeld der statischen Phänomenologie auf das Bewusstseinsabsolute beschränkt und dass deshalb alles Transzendente, das im Bewusstsein nicht gegeben ist, ausgeschaltet werden muss. Zur Sphäre des Transzendenten gehört „die gesamte Natur, das, was wir ‚Weltall‘ nennen und für das All des Seins überhaupt zu nehmen geneigt sind. Auch alle überschwenglichen Transzendenzen, die prätendierten der ‚Metaphysik‘ und der Religion, gehören hierher“.²⁰ Gott zählt zu diesen Transzendenzen und ist also „keine absolute Gegebenheit, er ist nicht Bewusstseinsdatum, auch < nicht wie > das reine ego, das wir als zum *cogito* gehörig in phänomenologischer Reduktion vorfinden könnten“ (ebd.) Demzufolge muss die Transzendenz Gottes selbstverständlich wie jegliches andere transzendente Sein in phänomenologischer Epoché eingeklammert werden. Infolgedessen wird das Gottesproblem in Anbetracht dieser Beschränkung der statischen Phänomenologie zunächst einmal nicht behandelt. Allerdings erweist sich, wie schon angedeutet, die Welt- und Selbstkonstitution des transzendentalen Ich in sich als eine universale Genesis, die sich im Verlauf seiner immanenten Zeit entwickelt. Mit dem notwendigen Übergang von der statischen zur genetischen Phänomenologie, die die transzendental universale Genesis als Thema nimmt, tritt auch das zunächst im Hintergrund von Husserls Denken gebliebene Gottesproblem allmählich deutlicher hervor. Als Grund dafür benennt Husserl die Teleologie der Entwicklung, die sich bei der

Betrachtung der Weltkonstitution des transzendentalen Ich zeigt. Diese Teleologie des absoluten Bewusstseins, die sich als ein absolutes Faktum erweist, verlangt einen eigenen phänomenologischen Aufweis. Dieser Aufweis aber führt letztlich zum Urgrund jeglicher vom transzendentalen Ich vollzogenen Konstitution, weil die Phänomenologie gemäß ihrer Grundlegungs-idee „Zu den Sachen selbst“ nicht umhin kann, allen Motivationen der Konstitutionsleistungen des Bewusstseins nachzugehen. Dieser Urgrund kann aber keine „causa“ im geläufigen Sinne des Begriffs sein, da dingliche Kausalität auf die Seite der Welt als Konstituierten gehört. Folglich zielen Husserls Überlegungen hier auf ein „An-sich-Sein“ ganz anderer Art, das weder zur Welt noch zum transzendentalen Ich gehört. Es kann also nur das „göttliche“ Sein Gott sein. Damit stellt sich heraus, dass das Gottesproblem, das in der statischen Phänomenologie noch ausgeklammert geblieben war, später in der genetischen Phänomenologie aufgegriffen werden muss, weil die Aufgabenstellung dieses Zweigs der Phänomenologie notwendigerweise die Frage nach dem letzten Grund der Teleologie der transzendentalen Teleologie einschließt. Doch wenn Husserl unter Gott den Urgrund der Weltteleologie versteht, dann führt er ihn eindeutig nicht im Sinne der Theologie in sein Denken ein. So gilt die Gottesidee oft als ein notwendiger Grenzbegriff, als eine erkenntnistheoretische Hilfskonstruktion unserer Erwägungen zur absoluten Erkenntnis allen Seins.

Gotteswesen zwischen Phänomenologie, Metaphysik und Religion

Wenn Gott mit Husserl als Urgrund verstanden wird, aus dem das transzendente Ich in seinem intentionalen Bewusstsein das unendlich sich entwickelnde Weltleben konstituieren kann und muss, ist es sachgerecht, ihn bloß als ein rein formales Erkenntnisprinzip zu verstehen? Husserl verwendet den Begriff „Gott“ im Zusammenhang mit der Teleologie des intentionalen Bewusstseins in doppelter Weise. Er bringt diesen Begriff sowohl mit dem Telos universaler Einstimmigkeit als auch mit der Entelechie des Strebens nach solcher Einstimmigkeit in Verbindung. Aber in welchem Verhältnis steht der Begriff „Gott“ dabei zum Telos bzw. zur Entelechie?

Husserls Formulierungen in den E-Manuskripten klingen nicht immer, aber oft so, als sei Gott mit dem Telos oder der Entelechie identisch. Doch das kann nicht sein; denn dann würde Gott entweder als Ziel oder als Triebkraft zum Bewusstsein als dem Absoluten gehören, das

durch die transzendental-phänomenologische Reduktion zugänglich wird. Aber Husserl hat schon in den *Ideen I* klargestellt, dass er unter „Gott“ ein Absolutes versteht, das dieses Absolute transzendiert. „Gott“ bei Husserl ist nicht selbst das Telos universaler Bewährbarkeit, sondern er ist das Gute, das die universale Erreichbarkeit von Bewährung und Erfüllung gewährleistet. Und in gleicher Weise ist Gott nicht das entelechiale Streben nach Bewährung und Erfüllung selbst, sondern die Garantie dafür, dass dieses Streben nicht ins Leere geht. Wenn „Gott“ nur als Generaltelos der Intentionalität wäre, wäre er damit eine Art Gegenstand, und als Gegenstand wäre er ein Konstitutionsprodukt unseres Bewusstseins. Doch als das Absolute, welches das Bewusstseins-Absolute transzendiert, kann Gott kein noematischer Pol des Bewusstseins und nicht von ihm konstituiert sein.

Wird die absolute Bewusstseins-transzendenz Gottes gewahrt, wenn wir ihn – Husserls Hinweis auf Platon folgend – als das gewährleistende Gute bestimmen? Gewiss dann nicht, wenn wir unter dem Guten einen Gegenstand des intentionalen Bewusstseins verstehen. Damit das Bewusstsein seine teleologische Aktivität beständig aufrechterhält, bedarf das Bewusstseinsleben eines Vertrauens darauf, dass alle Intentionen die Chance haben, sich durch Einstimmigkeit, durch Erfüllung der Vorzeichnungen zu bewähren. Nur dieses Vertrauen bzw. dieser Glaube kann verhindern, dass uns das ganze intentionale Bewusstseinsleben als sinnlos erscheint, weil es immer nur auf dem Weg zur Erfüllung ist.

Der Begriff „Glaube“, den Husserl in den E-Manuskripten immer wieder benutzt, sei hier sehr ausschlaggebend. Mit „Glaube“ ist doch hier ein ungegenständliches Vertrauen darauf gemeint, dass wir uns auf die universale Bewährbarkeit und Erreichbarkeit von Einstimmigkeit mit völliger Sicherheit verlassen können. Warum aber ist dieser Glaube notwendig?

Denn das menschliche Leben verläuft im Widerspruch, im ständigen Widerstreit der Evidenzen“, und zwar ständig erleben wir, dass das, was wir aktuell erfahren, einer Vorzeichnung aus der bisherigen Erfahrung widerspricht und eine neue Evidenz nicht mit einer alten Evidenz harmoniert. (Ms.-S. 35 b). Um auf ein Beispiel aus Erfahrung und Urteil zurückzugreifen: Ich mag bei einem ruhenden roten Ball erwarten, dass auch die mir jetzt verborgene Rückseite rot ist, und werde dann bei einer Bewegung des Balles davon überrascht, dass er eine grüne

Rückseite hat. Aber diese Überraschung ist kein Bruch mit meiner bisherigen Erfahrung, weil in deren Horizont schon die Möglichkeit beschlossen lag, dass der Ball, weil er überhaupt eine Farbe hat, an mir bisher unbekannten Stellen eine Farbe zeigt, die mit der von mir aktuell gesehenen Farbe nicht übereinstimmt. Aber im Bereich der Erfahrung, die ich zusammen mit anderen Subjekten mache, sieht es anders aus.

Angenommen, ich nehme ein mir bisher unbekanntes Ding wahr, das auch ein Anderer gegenwärtig sieht, aber von einer anderen Seite aus. Es ist unmöglich, dass ich die Abschattung, in der das Ding aktuell dem Anderen erscheint, gleichzeitig selbst vollziehe. Ich kann mich zwar durch „Einfühlung“ in die Welterfahrung des Anderen versetzen, Ich habe doch nicht die Vermöglichkeit, die Welt, die ich gegenwärtig mit einem oder mehreren Anderen gemeinsam erfahre, jetzt gleichzeitig aus meiner aktuellen Perspektive und aus der eines Anderen zu erleben. In diesem Sinne ist es ausgeschlossen, dass die Welterfahrung des Anderen ein Spiegelbild meiner eigenen Welterfahrung wäre. Infolgedessen muss ich grundsätzlich damit rechnen, dass ich im Gange meiner Erfahrung durch radikal Neues vonseiten der Anderen überrascht werde. Aus diesem Grund braucht das intentionale Bewusstsein hierfür eine Garantie. Die Garantie liegt darin, dass „Gott“ für die universale Bewährbarkeit und Einstimmigkeit gutsteht.

In diesem Zusammenhang sagt Husserl „Gott... sieht das Ding von der einen Seite (mit meinem Bewußtsein) und ‚zugleich‘ von der anderen Seite (mit dem Bewusstsein des Anderen)“.²¹ Das läuft auf die These hinaus, Gott könne deswegen als Garant universaler Einstimmigkeit gedacht werden, weil er im Unterschied zu uns Menschen die Vermöglichkeit besitze, die Welt gleichzeitig aus zwei intersubjektiv einander widerstreitenden Perspektiven zu erfahren. In diesem Sinne spricht Husserl im besagten Manuskript von Gott als „Allbewusstsein“ oder auch „All-Ich“ aber nicht im Sinne einer Summe von Ichlichen Subjekten. Doch dann stellt Husserl im soeben zitierten Manuskript die folgende Frage „Ist das aber denkbar?“.²² Eben diese Frage beantwortet er fünf Jahre später mit einer bekannten Stelle der Ideen I von 1913, an der er nachdrücklich erklärt, sogar Gott sei bei der Erfassung eines Dings an die Perspektivität gebunden.²³ Doch das bedeutet, dass er die Erreichbarkeit von Einstimmigkeit nur auf eine durch die intersubjektive Perspektivität eingeschränkte Weise gewährleisten kann. Worin kann aber eine solche Einschränkung der Gewährleistung konkret bestehen?

Einstimmigkeit besteht in der Übereinstimmung zwischen Vorzeichnung und Erfüllung. Einstimmigkeit kann immer nur im Rahmen von Horizonten auftreten. Demnach ist die Erreichbarkeit von Einstimmigkeit von vornherein dadurch eingeschränkt, dass die Horizonte, innerhalb derer Einstimmigkeit möglich ist, begrenzt sind, also endlich. Allerdings gerät hier Husserl meiner Ansicht nach in einem Widerspruch. Einerseits bezeichnet er Gott als das Absolute, welches das Bewusstseins-Absolute transzendiert, andererseits behauptet er, dass dieses Absolute auf die intersubjektive Perspektivität angewiesen sei. In welchem Sinne transzendiert er dann das Bewusstseins-Absolute? Und welche Rolle spielt dann der Begriff Glaube? Der Glaube ist immer ein Sprung von der Realität in die Divinität, der über alle Mittel der Vernunft hinausgeht .

Schlussfolgerung

Zum notwendigen Bestand meiner selbst als faktischen lebendigen Weltbewusstseins gehört das Bewusstsein von Horizonten und das Bewusstsein der Zusammengehörigkeit aller Horizonte in dem, was Husserl Universalhorizont nennt. Im Zeitalter der „Globalisierung“, die Husserl schon unter dem Titel der „Europäisierung der Menschheit“ heraufkommen sah – hat sich das Horizontbewusstsein bei den Menschen in den fortgeschrittenen Industriegesellschaften durch die Medien, die globalen Verkehrsverbindungen und den Tourismus so entwickelt, dass sie von einem grundlegenden Unterschied wissen. Sie haben – zumindest vage – ein Bewusstsein von dem Unterschied zwischen dem partiellen kulturellen Horizont ihrer jeweiligen heimatlichen Lebenswelt und der einen Welt als Universalhorizont der ganzen Menschheit. Die Offenheit für die eine Welt kann den Menschen als ein Fortschritt erscheinen. Mit der fortschreitenden Aufgeschlossenheit für den einen Welthorizont in der Moderne erweitert sich auch der Spielraum der Einstimmigkeit. Und dies wiederum hat geschichtlich zur Folge, dass auch die Reichweite der göttlichen Gewährleistung der Erreichbarkeit von Einstimmigkeit zunimmt. Wie ist es überhaupt möglich, in den partikularen Welthorizonten eine Gottheit als ein Gutes zu erfahren, das die Erreichbarkeit von Einstimmigkeit gewährleistet ?

In einem Manuskript des Jahres 1934 spricht Husserl von der Evidenz des echten Gebetes.²⁴

Ein naheliegendes Beispiel wäre etwa das Bittgebet, das einen Horizont der partiellen oder vollständigen Erfüllung oder Nichterfüllung der Bitte eröffnet. Aber auch andere Elemente und Aspekte konkreter religiöser Praxis, das Lob und Dankgebet, die kultischen Feiern zu Geburt, Initiation, Heirat oder Tod, die Rituale von Beschwörung und Opfer enthalten die Spannung von Intention und Erfüllung. In einem der E III-Manuskripte von 1934 denkt Husserl, eine Selbstbesinnung „in immer höheren Stufen“. führt nicht nur zu einem ethischen Verhalten, sondern in ihr bereitet sich auch Schritt für Schritt in der Geschichte die Offenheit der Philosophie und schließlich der phänomenologischen Philosophie für die eine Welt vor. Husserl rechnet mit einem solchen Immer-philosophischer-Werden der Menschheitsentwicklung, das einmünden muss in den monotheistischen Glauben an einen einzigen „Allweltgott“, wie es im reichen neuen Husserliana- Band „Die Lebenswelt“²⁵ heißt.

Worauf jedoch stützt sich das monotheistische Vertrauen auf einen einzigen Gott, der für den Universalhorizont der einen Menschheit die Erreichbarkeit intersubjektiver Einstimmigkeit garantiert? Wie ist Gott als Garant der letzten Erfüllung, also der Erreichbarkeit des Telos der schrittweise fortschreitenden Erweiterung der Horizonte zu denken? Husserl spricht in den E-Manuskripten der dreißiger Jahre immer wieder von Gott als „unendlich fernem“ „idealem Pol“, als „höchster und letzter Ideeneinheit“, die bei Licht betrachtet den Charakter des Allbewusstseins hat. Aber er gesteht sich nicht deutlich ein, dass ein solcher Gott nur ein durch Idealisierung erzeugtes Gedankengebilde ist und dass ein solches Gebilde keine reale Gewähr für die Erreichbarkeit von Einstimmigkeit bieten kann. In den Vorlesungen über Ethik und Wertlehre von 1908-1914 stellt sich Husserl die Frage, ob „ein seiender Gott nur sein kann in Form einer Entwicklung, die in ihrem Entwicklungsverlauf die absoluten Ideale zu immer vollkommenerer Entfaltung bringt“.²⁶ Die letzten Überlegungen werfen auch ein Licht auf den Gott der traditionellen christlichen Metaphysik; denn dieser Gott trägt Züge des idealen Pols bei Husserl, da ihm mit solchen Eigenschaften wie Allmacht, Allgüte, Allwissenheit usw. Fähigkeiten zugeschrieben werden. Gott als idealer Pol ist nur die kraftlose Gewährleistungsinstanz eines Vernunftglaubens. Reale Gewährleistung kann nur ein religiöser Glaube bieten, der seine Lebendigkeit aus solchen Evidenzen bezieht, die sich in den geschichtlich tradierten Praktiken einer Religion, in ihren Gebeten, Feiern, Gesängen, Ritualen, Opfern usw. einstellen können. Mit dem Fortschreiten der

ethischen Besinnung ist der religiöse Glaube allerdings auf einem Wege, dessen Richtung durch den Vernunftglauben an Gott als idealen Pol ans Licht kommt. Doch mit einer Transformation des religiösen Glaubens in diesen Vernunftglauben, wie sie Husserl in manchen E-Manuskripten vorschwebt, würde der Glaube die Verankerung in der lebensweltlichen Erfahrung verlieren, die ihm allein Gewährleistungskraft verleiht. Husserls Gedanken zum Gottesproblem sind in den gleichen dreißiger Jahren entstanden wie seine Zeitkritik in der Krisis-Abhandlung. Das Kernstück dieser Zeitkritik bildet die These von der modernen Vergessenheit der Lebenswelt. Aber Husserl selbst steht noch im Bann dieser Vergessenheit, solange er in Erwägung zieht, das Telos der Religionsgeschichte sei ein aus Idealisierung resultierender Vernunftglaube, worin Gott die Rolle des „idealen Pols“ spielt. So bedarf Husserls Kritik der Lebensweltvergessenheit einer Metakritik, nämlich einer Selbstanwendung auf seine eigene Religionsphänomenologie. Husserl war, wie wir wissen, evangelischer Christ. Ob er für seinen persönlichen Glauben in seinem aus der Teleologie des Bewusstseins abgeleiteten Gottesbegriff eine Bestätigung fand, wage ich nicht zu behaupten .

Als werdender Gott hat der Husserlsche Gott jedenfalls eine Geschichte, die vielleicht mit der Geschichte des einen biblischen Offenbarungsgottes in Verbindung gebracht werden kann.²⁷

Und die Einbindung des Husserlschen Gottes in einen religiösen Glauben mit seinen lebensweltlichen Evidenzen könnte Raum lassen für ein phänomenologisches Interesse an der kultischen Verehrung dieses Gottes in den Glaubensgemeinschaften wie Judentum, Christentum oder der Islam.

Fußnoten

1. vgl. Landgrebe 1986, 35f.
2. Hua II, 4
3. Hua. III, 1, 78f.
4. Hua. III/ 1, 68
5. Hua Mat VIII, Ms. C2, Text Nr. 4, S. 10
6. Vgl. Hua XIV, 38
7. vgl. Hua I, 110 und Hua XI, 340f
8. Hua XI, 336
9. Hua I, 114
10. Mit Genesis thematisiert Husserl die tiefste Schicht aller transzendentalen Konstitution. D.h. diejenige ursprüngliche Sphäre, in der sich auf der Basis von rein hyletischen Daten intentionale Gegenstände, höherstufige intellektuelle Akte und somit auch alle bewussten Erfahrungen allererst vorkonstituieren .
 11. Hua I, 110
 12. vgl. Hua XI, 345
 13. Hua XIV, 41
 14. Avé- Lallemand verweist zu diesem Punkt auf zwei Aspekte der Subjektivität und ihr Verhältnis zueinander: „der objektiven, als zugehörig zur Welt, und der subjektiven, für welche die Welt gegeben ist.“ (Avé- Lallemand 1994, 96)
15. vgl. Hua I, 79f.
16. Vgl. Hua I, 111
17. Vgl. Hua I, 80f
18. Hua I, 113
19. Hua I, 114
20. vgl. Hua I, 113
21. Hua XXV, 173
22. Ms.-S. 29 b
23. Ms.-S. 29 a
24. Hua III, 1, hg. von K. Schuhmann, S. 351
25. E III 4, Ms.-S. 35 b
26. Hua XXXIX, S. 165 in Text Nr. 17 von 1933
27. Hua XXVIII, S. 226



Studying the level of the phonology awareness among a sample of children with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies

**RAKZA Samira: Maitre de conférence A
University of Blida 2**

**MOHAMED ELSAYED Heba: Doctor, Women's
College, Ain Shams University**

Received: 27-03-2018

Accepted: 16-05-2018

Abstract

The Phonological awareness is of great importance in the process of learning how to read so the current research aims to study the level of phonological awareness among children with learning disabilities (dyslexia). The main question in the research is: Does the child with dyslexia suffer from difficulties in the level of phonological awareness? The sample of the study was an intentional sample consisting of 10 children with dyslexia. The phonological awareness test has been applied. The statistical treatment that is appropriate to the research method was used. The two researchers used the descriptive method based on the case study. The research concluded that the hypotheses were validated, indicating the validity of the theoretical theory they had constructed. The conclusions reached in the light of previous studies and the theoretical side were discussed and the study concluded with some suggestions.

Keywords: The Phonological awareness –reading disorder (dyslexia)-learning disabilities- Rhythm

إن الوعي الفونولوجي ذو أهمية كبيرة في عملية تعلم القراءة، لذا يهدف البحث الحالي إلى دراسة مستوى الوعي الفونولوجي لدى الأطفال ذوي صعوبات تعلم القراءة (الديسليكسيا). وتمثل التساؤل الرئيسي في البحث في: هل يعاني الطفل المعسر قرائيا من صعوبات في مستوى الوعي الفونولوجي. وكانت عينة الدراسة عينة قصصية مكونة من 10 أطفال معسرين قرائياً. وقد تم تطبيق اختبار الوعي الفونولوجي وتمت المعالجة الاحصائية التي تتناسب ومنهج البحث، فقد استعملت الباحثتان المنهج الوصفي المعتمد على دراسة الحالة. وتوصل البحث الى التأكد من تحقق الفروض مما دل على صحة التصور النظري الذي قاما عليه. وقد نوقشت النتائج المتوصل إليها في ضوء الدراسات السابقة والجانب النظري واختتم البحث ببعض المقترحات.

الكلمات المفتاحية: الوعي الفونولوجي- عسر القراءة (ديسليكسيا)- صعوبات التعلم- النغمة.

1-The Problem

Reading is one of the basic skills. It affects other aspects of life and is not limited to educational institutions or even outside them. And the acquisition of this skill passes through several stages, involving several factors according to the conditions and the characteristics of overlapping, and complex processes, starting from childhood, which is one of the most important stages of growth because it affects the future life of the individual, and which is the development of sensory and mental , emotional , academic , and social.

Among the processes that underlie reading: memory, thinking, attention, intelligence. On the other hand, sensory kinetics, linear awareness and phonological awareness are all important axes of reading. In this context, many studies have been concerned with methaphonological abilities, such as the awareness of sections, the words that disappear, the end of the word, and the removal of sections in each case, such as removing the initial section or removing the final section. Difficulties observed at the level of phonological awareness are among the most important determinants of reading-learning disorder, while at the same time emphasizing their close association with learning to read.

Based on the results of the previous studies, the researchers wanted to ascertain whether the child's dyslexia was due to a disorder in the

phonological consciousness. On this basis, we asked the following basic question: Does the child suffering from dyslexia suffer from difficulties in the level of phonological awareness?

The following partial questions arise from this question:

- Does the child with dyslexia find difficulties at the rhythm level?
- Does the child with dyslexia find difficulties in keeping the sentences?
- Does the child with dyslexia find difficulties in awareness of the phonemes?
- Does the child with dyslexia find difficulties at the level of removing the section?

2- Hypotheses

-General Hypothesis

The child suffering from dyslexia suffers from difficulties in the level of phonological awareness.

- Partial Hypotheses

A - The child with dyslexia finds difficulties at the rhythm level.

B - The child with dyslexia finds difficulties in the retention of sentences.

C - The child with dyslexia finds difficulties in awareness of the phonemes.

D - The child with dyslexia finds difficulties at the level of removal of the section.

3-Concepts

A - Dyslexia

- Theoretical definition: Disruption of the ability to read what is read aloud or silence or understanding, and this failure is not related to any defect in pronunciation¹.

- Procedural definition: is a defect or disorder or lack of reading learning reveals the number and quality of errors during reading.

B- Concept of phonological awareness

- **Theoretical definition:** It is the ability of individuals to distinguish between different components of speech and awareness of parts in different dimensions and dealing with phonological units is not innate or spontaneous, but shows with learning to read and grow in an interactive form with it².

- **Procedural definition:** The degree to which the child is able to test the phonological awareness of YaminaLwani.

4- The research importance

A –Theoretical importance

- Reading from the most important acquisition that enables the child to academic achievement and development of its linguistic balance.
- Phonological awareness of the basic abilities that interfere with the acquisition of reading in the child.
- Dyslexia is one of the language disorders written in the child, the most prevalent in the school, which often lead to failure and school failure.

B. The application importance

- Address the phonological awareness of the dyslexia.
- Lack of studies that study the assessment of phonological awareness among primary school children and reading disorders in Arabic.
- Trying to find successful and scientific techniques to be used in the early assessment and detection of this kind of disorder in this kind of children in the Algerian environment and therefore early sponsorship.

5-Aims of the research

The research aims to study the level of phonological awareness among children with learning disabilities (dyslexia) and find out the difficulties that are related to dyslexia (the rhythm level, keeping the sentences, awareness of the phonemes, and removing the section).

6- Previous studies

The subject of this study concerns the difficulty or disruption of the phonological awareness of dyslexia. In this context, we found a group of studies that examined the reading difficulties and phonological awareness, the most important of which are:

1-Lowany Yemina study, entitled: The relationship of phonological awareness to reading disorders. the researcher aimed at identifying the relationship between the phonological awareness and dyslexia. The researcher assumed that there is a strong correlation between phonological awareness and learning disabilities. By testing the phonological awareness, the following results were obtained: The individuals with dyslexia have little or no success, and this is actually a reflection of their difficulty with phonological awareness, unlike ordinary children of the same school year where they have shown great success³.

2-Monique plaza study: For 3 years, the researcher has followed the case of a child suffering from severe developmental dyslexia. In 8 years and 9

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

months, the child read only a few words that stored her general forms. Her great deficit was pre-phonological abilities. To test the mechanisms of reading at this child the researcher examined the abilities related to the links (voice - voice) as well as its ability to read the words are not real. The researcher concluded that despite the first phonological deficit of this girl, she was able to learn to read some words in the first year using optical method.

3-(S. Casalis&Sprenger, Charolles) :the researchers studied how to recognize words in children with developmental dyslexia based on classical models that distinguish between two strategies: the phonological mediation strategy and the lexical strategy. The purpose of the study was to evaluate these two hypotheses by examining the method of phonological mediation and spelling in children with reading difficulties of two different levels. They found that children with dyslexia are as affected as ordinary children by these links, but the results indicate that troubled children generally have a system to convert letters to sounds, but this system is less effective than that of ordinary children. The results also showed significant differences between the sample of children who are disturbed and normal with regard to the work of the spelling method, as this method appears to work differently in children with dyslexia. The study found that children with dyslexia, as indicated by the results, suffer from a large deficit in the method of phonological mediation. The results showed a wide disparity between the abilities of these children and the abilities of ordinary children and the researchers found discrepancies within the sample of those children with reading difficulties Emphasizes the existence of not one form but forms of dyslexia⁴.

Comment on previous studies

With regard to the study of the researcher LuaniYemina: it was credited with adapting the test of phonological awareness, in which it proved that the phonological abilities can be distinguished as a good reference for the acquisition of reading.

In the study of both Sprenger .Charolles and S. casalis, the results show a variation within the sample of these children with reading difficulties, which confirms the existence of not one form but forms of dyslexia.

Studying the level of the phonology awareness among a sample of children with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

As for the study of the researcher (Plaza), the child's use of the visual method of reading the words corresponds to the logographic method, and is the first stage in learning to read, that is, stored only its forms and did not use the lexical method, which requires a higher level of treatment.

7- Survey study

- Objectives of the survey

A - Learn how to choose the study sample for the application of study tools.

B - Ensure the appropriateness of the data collection tools selected for the study, by verifying their psychometric properties.

- Results of the survey

One of the most important results of the exploratory study was the possibility of adopting the scale mentioned above because it has the psychometric characteristics (reliability and stability) to be used, and the following is a detailed presentation of the characteristics of the tool:

Sociometrist characteristics of the measurements used in the study

The researchers used the phonological awareness scale in this study to collect the data we need on the field side and in order to verify its validity before using it, we verified its psychometric properties of honesty and persistence.

a) Phonological awareness scale

To verify the validity and stability of the phonological awareness scale, we applied the scale to a sample of 30 individuals. We used both the method of internal consistency in estimating the stability and the truth.

- Stability through internal consistency

Table (1)
shows the value of Alpha Kronbach

The measurement	Number of sample	Alpha Kronbach value
The phonological awareness	30	0.67

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

Table (1) shows that the value of alpha kronbach was estimated at 0.67, a very acceptable value, from which it can be said that the measure of phonological awareness is acceptable and can be used in this study.

Table (2)

The value of "t" shows the tests of the difference between the upper and lower groups

groups	Number of sample	Medium Average	Free degree	T-Test value	Significant level
Higher	90	37.8889	16	5.15	0.01
Lower	90	29.2727			

Table (2) shows that the value of "T" was statistically significant at the level of (0.01). This means that there is a difference between the upper group and the lowest group in their grades. This means that the phonological awareness scale has the ability to distinguish between individuals in terms of their degrees, from which it can be said that the measure has an acceptable degree of honesty can be used in this study.

This corresponds to the study of the researcher LowanyYemina (2007), where the scale applied to (30) cases intended to adapt the scale of phonological awareness according to the Algerian environment has verified the truthfulness and persistence on a pre-experimental sample after adjusting their variables through the clinical approach⁵.

And if we go back to talk about the conditions of validity or validity of the test was considered by the researcher Saad Abdul Rahman in his book entitled (psychological measurement) as follows:

- The test should be able to measure what has been measured and this is what we have reached.
- The test should be able to measure what is measured only, and indeed the test is able to distinguish between the ability measured (phonological awareness) and other capabilities that are likely to mix and overlap with it.

8- Basic study

- **Methodology:**the researchers used the descriptive approach, which depends on the method of case study.

Study group:they studied 10 children who were visually impaired and were selected according to the following criteria:

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

- Age ranges from 8 years to 10 years and 2 months.
- The level of study and reading is low; this is based on the points obtained in the first semester, and even for the general rate and assessment of the parameter for reading test.
- diagnosed by a specialist Artphonia that they suffer from dyslexia.

- Study Tools

- **Phonological awareness test:** a test adapted by the researcher "LowanyYamina" in the framework of a Master of Psychology and Linguistic Psychology in the Department of Psychology and Artphonia in 2006.

It contains the following items:

A - Rhythm: where it aims to introduce the phonological memory.

B - Retention of sentences: aims at the use of short-term memory.

C - Phonological awareness: contains 4 sub-items:

- Ruling on rhymes: focus attention on the rhythm, syllables and sounds.
- Word that hides: Search on the word that corresponds to the end of the rhyme with the proposed word.
- Rhyme with the word function: test the word function that hides with the word function using audio perception and short-term memory.
- Same word end: Choose words that end with the same silent comparison with the keyword.

Removing the Section: Begin by removing the initial and final section. It contains two sub-items:

- The initial section.

- The final section.

- In terms of applying the scale:

A - Keep rhythms: using a pen we are under the table, by hiding our hands when the application of the piece to remove any optical carrier can be helpful to the child, and thus we have observed the educational understanding by giving two examples. Time: 3 m.

B - Retention of sentences: Here we offer the child two sentences divided, each of them into 7 sets of words. I say the sentence and then the child repeats it. Time: 1 m.

C. Phonological awareness:

- Ruling on rhymes: the researchers propose to the child in these item six (6) regiments of words in their specificity (according to the rules of the

Arabic language). Then ask the child to give us the words that end with, for example. Time: 60 sec.

- The word that hides: The item on the child should look at the linguistic balance on the word correspond to the rhyme hand with the proposed word. Time: 65 sec.

- rhyme with a word: we suggest to the child here three groups, each of which includes a word destination in addition to 4 words, as each of them hides with the intended word, and sometimes some of them and the child to choose from among these four words the word that hides. Time: 60 sec.

- The end of the keyword: We suggest three sets of children, each with a target word and four suggestions, among which the child chooses the word or words that end with the same silent word as the first word. Time: 45 sec.

D - Remove the section: Give the child a word, and ask him to remove the original clip time and time the final section. Time 60 sec.

• In terms of correcting the scale:

A - Keep rhythms: Give one point for each correct rhythmic structure, and we get the full point and estimated at 21 points.

B - Keep the sentences: Give the child one point for each structure produced well, so we get 7 points in total for each sentence, and thus we reach 14 points in the total.

C. Phonological awareness:

- Ruling on rhymes: Give it one point on each correct answer of (3/1) and total 9.

- The word that hides: Give the child one point if he succeed in finding the word, out of three (3) points (1/3) and estimated total 3/3.

- Rhyme with a word: we give a point for each correct answer (which gives a point on 3)

- The same end of the word function: we give a point for each correct answer (which gives a point on 3) and a total of 3/3.

D - Remove section: Give a point of 3 for each correct answer (initial section), and give a point of 3 for each correct answer (final section).

9- Results

In applying the phonological awareness test, we found the following results: For the multiplicity of tables, we only present the results of five cases

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

Table (3)

shows the first case scores in the phonological awareness test

Items	Rhythm	Keep sentences	The phonological awareness				Removing the section	
			ruling of rhythms	The rhythm word	Rhyme with a word	The same end of the	Beginning section	Final section
marks	28.75%	42.85%	33.33%	33.33%	0	0	0	33.33%

By applying the phonological awareness test, which consists of four main items and some sub-items, the first case of 'Eman' obtained the following results: For the rhythm item, the rate of (28.57%) was obtained, 42.85%). The phonological awareness item, which consists of four sub-items, obtained 33.33% in the rule of rhymes, 33.33% in the word, then 0 in rhyme with a word, (0) for the same end of the keyword.As for the removal of the section and divided into two sub-sections: the initial section recorded (0), and the final section obtained the rate (33.33%).

Table (4)

shows the scores of the second case in the phonological awareness test

Items	Rhythm	Keep sentences	The phonological awareness				Removing the section	
			ruling of rhythms	The rhythm word	Rhyme with a word	The same end of the	Beginning section	Final section
marks	23.80 %	42.85 %	66.66 %	33.33 %	33.33 %	0	33.33 %	66.66 %

By applying the phonological awareness test, which consists of four main items and some sub-items, the second case, which is the 'null', obtained the following results: For the rhythm item, the rate of (23.80%)

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

was obtained, 42.85%). The phonological awareness item, which consists of four sub-items, obtained 66.66% of the rule of rhymes, 33.33% of the word, and 33.33% of rhyme with a word, As well as (0) for the same end of the keyword. As for the removal of the section and divided into two sub-sections: the initial section and recorded (33.33%), and the final section obtained the rate (66.66%).

Table (5)

shows the scores of the third case in the phonological awareness test

Items	Rhythm	Keep sentences	The phonological awareness				Removing the section	
			ruling of rhythms	The rhythm word	Rhyme with a word	The same end of the word	Beginning section	Final section
marks	38.09%	42.85%	0	0	33.33%	33.33%	33.33%	33.33%

By applying the phonological awareness test, which consists of four main items and some sub-items, the third case, Mohammed, obtained the following results: For the rhythm item, the rate was 38.09% 42.85%). The phonological awareness item, which consists of four sub-items, obtained a percentage of (0) in the sentence rule on rhymes, then (0) in the word item that disappears, 33.33% in rhyme with a word, 33.33%) for the same end of the keyword. As for the removal of the section and divided into two sub-sections: the initial section and recorded (33.33%), and the final section obtained the rate (33.33%).

Table (6)

shows the grades of the fourth case in the phonological awareness test

Items	Rhythm	Keep sentences	The phonological awareness				Removing the section	
			ruling of rhythms	The rhythm word	Rhyme with a word	The same end of the word	Beginning section	Final section
marks	19.04%	28.57%	33.33%	33.33%	0	33.33%	33.33%	33.33%

Studying the level of the phonology awareness among a sample of children with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

By applying the phonological awareness test consisting of four main items and some sub-items, the fourth case of 'Amen' obtained the following results: For the rhythm item, the rate was obtained (19.04%). 28.33%). The phonological awareness item, which consists of four sub-items, obtained (33.33%) in the rule on rhymes, 33.33% in the word , then 0 in rhyme with a word, (33.33%) for the same end of the keyword.As for the removal of the section and divided into two sub-sections: the initial section was recorded (33.33%), and the final section obtained the rate (33.33%).

Table (7)

shows the fifth grade scores in the phonological awareness test

Items	Rhythm	Keep sentences	The phonological awareness				Removing the section	
			ruling of rhythms	The rhythm word	Rhyme with a word	The same end of the	Beginning section	Final section
marks	28.75%	14.28%	0	0	33.33%	0	33.33%	0

By applying the phonological awareness test, which consists of four main items and some sub-items, the fifth case, Rabah, obtained the following results: For the rhythm item, the rate was 28.57% 14.28%). The phonological awareness item, which consists of four sub-items, obtained a percentage of (0) in the sentence rule on rhymes, then (0) in the word item that disappears, then 33.33% in rhyme with a word, 0) for the same end of the keyword.As for the removal of the section and divided into two sub-sections: the initial section and recorded (33.33%), and the final section obtained the rate (0).

10-Analysis and discussion of the results

A - Quantitative analysis

• General Hypothesis

The general hypothesis of this study is that: "The degree of phonological awareness is low among those who are dyslexic in reading." After the statistical treatment, the following conclusion was reached:

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

Table (8)

Discuss the general hypothesis statistically

Different between the median average of the sample and the expected median of the phonological awareness measurement								
Total score	Number of sample	The median average	Standard deviation	Different between the median average of the sample and the expected median	The expected median of the measure ment 21.5			
					T	Free degree	Significa nt level	decision
The phonological awareness	10	12.55	2.543	- 8.950	-11.12	9	0.000	0.01

The results indicated in the above table (08) indicate that, based on the mean of the sample of the sample of the study on the level of phonological awareness, which is (12.55) that is below the mean average imposed by this measure and estimated (21.5) This is confirmed by the value of "T" for the sample (11.12-), which is a negative value "that is, the differences in favor of the satisfactory average" and a statistically significant function at the level of significance ($0.01 = \alpha$). The hypothesis of the research that the child Coronary dyslexia suffers from difficulties at the level of phonological awareness, and the proportion of confirmation of these results It is 99% with a potential error of 1%.

• **The first partial hypothesis**

The first partial hypothesis of this study states that: "The child with dyslexia finds difficulties at the level of rhythm." After the statistical treatment, the following conclusion was reached:

Table (9)

Discussion of the first partial hypothesis

Different between the median average of the sample and the expected median of the rhythm item								
Total score	Number of sample	The median average	Standard deviation	Different between the median average of the sample and the expected median	The expected median of the item 10.5			
					T	Free degree	Significant level	decision
The rhythm	10	5.30	2.263	- 5.20	- 7.266	9	0.000	0.01

The results indicated in the above table (09) indicate that according to the average of the sample of the sample of the study on the rhythm item (5.30), it is lower than the accepted average imposed by this measure (5.20). This is confirmed by the value of "T" for the single sample which amounted to (7.266-), which is a negative value "ie, the differences in favor of the satisfactory average" and a statistical function at the level of significance ($0.01 = \alpha$), from which the hypothesis was accepted that the child Coronary dyslexia suffers from difficulties at the rhythm level, and the percentage of confirmation of this result is 99% with the probability of aloe A 1% error.

• The second partial hypothesis

The second partial hypothesis of this study states that: "The child with dyslexia finds difficulties in the retention of sentences. After the statistical treatment, the following conclusion was reached:

Table (10)

Discuss the second partial hypothesis statistically

Different between the median average of the sample and the expected median of keeping sentences item								
Total score	Number of sample	The median average	Standard deviation	Different between the median average of the sample and the expected median	The expected median of the item 3.5			
					T	Free degree	Significant level	Decision
keeping sentences	10	2.100	0.87	- 1.40	-5.056	9	0.01	0.01

The results indicated in the above table (10) indicate that, based on the average of the sample of the study sample on the item of retention of sentences (2.100), it is lower than the average required by this scale estimated at (1.40-). This is confirmed by the value of "T" for the single sample which is (5.056) - a negative value "ie, the differences in favor of the satisfactory average" and a statistical function at the level of significance ($0.01 = \alpha$). The child with dyslexia suffers from difficulties at the level of holding the sentences, and the percentage of confirmation of this result and 99% with the possibility of falling into error by 1%.

• Thethird partial hypothesis

The third partial hypothesis of this study states that: "The child with dyslexia finds difficulties in the level of awareness of the phonemes." After the statistical treatment, the following conclusion was reached:

Table (11)

Discussion of the third partial hypothesis

Different between the median average of the sample and the expected median of the phonological awareness measurement								
Total score	Number of sample	The median average	Standard deviation	Different between the median average of the sample and the expected median	The expected median of the measurement 6			
					T	Free degree	Significant level	decision
The phonological	10	4.40	1.17 3	- 1.60	-4.311	9	0.02	0.01

The results indicated in the above table (11) indicate that, based on the mean of the sample of the sample of the study on the level of phonological awareness, which is (4.40) that is below the mean average imposed by this scale and estimated at (-160) This is confirmed by the value of "T" for the single sample, which is (4.111), which is a negative value "that is, the differences in favor of the satisfactory average" and a statistical function at the level of significance ($0.01 = \alpha$), from which the hypothesis of research was accepted that The child with dyslexia suffers from difficulties at the level of awareness of the phonemes, and the percentage of confirmation of this net JH is 99% with the possibility of falling into error by 1%.

• The fourth partial hypothesis

The fourth partial hypothesis of this study states that: "The child with dyslexia finds difficulties at the level of removal of the section." After the statistical treatment, the following conclusion was reached:

Table (12)

Discussion of the fourth partial hypothesis statistically

Different between the median average of the sample and the expected median of removing section item								
Total score	Number of sample	The median average	Standard deviation	Different between the median average of the sample and the expected median	The expected median of the measurement 21.5			
					T	Free degree	Significant level	decision
removing section	10	0.750	0.263	- 7.50	-9.00	9	0.000	0.01

The results indicated in the above table (10) indicate that, based on the average of the sample of the sample of the sample on the section removal section, which is (0.750), it is lower than the estimated average imposed by this scale, estimated at (7,500) This is confirmed by the value of "T" for the single sample which amounted to (9.00-), which is a negative value "that is, the differences in favor of the satisfactory average" and a statistical function at the level of significance ($0.01 = \alpha$), from which the hypothesis of research was accepted that The child with dyslexia suffers from difficulties at the level of removal of the section, and the percentage of confirmation of this result is 99% m The probability of error is 1%.

B) Qualitative analysis

By analyzing the results of the phonological awareness test consisting of 4 main items and 6 sub-items, we obtained the following results:

1- Discussion of the first partial hypothesis (retention of rhythm):

Because these children have a reading-level disorder, they have a memory disorder.

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

This test item depends largely on memory (memory) and requires attention and concentration. This explains the low results you have obtained.

We note that the difficulty has been demonstrated significantly at the level of chains located in the middle and the last test, as the first strings of the test is very short.

The results confirmed that these children have difficulties in the memory level did not enable them to keep rhythms and reproduce correctly.

The highest rate (38.09%) was the "third case", a result below average. The lowest rate was (9.52%) the "ninth case" which is very low.

The remaining cases between these two rates are very weak results and these results correspond to the results of the study of researcher LwaniYamina with this study where the results obtained in this item equivalent to (46.03%).

So the student must have the ability to collect words, and sequence to be a unit of thought.

And the student's acquisition of the basic skills of reading, paving the way for him to absorb what he reads, and understands a sound understanding that has a positive impact in the development of personality and refined, because it reads and understands what reads and reaches through his correct reading to the ideas that the writer wants to convey to him⁶. Also, these children often have short-term memory problems⁷.

2 - Discuss the second partial hypothesis (Retention)

These children showed difficulties with the retention of sentences, in addition to not being able to retrieve the two sentences correctly and this is due to the weakness of memory, some of them give words do not belong to the proposed sentences, while others have been deleted and reversed words.

Without forgetting the frequent (blocage) phenomenon at the beginning, middle and end of each sentence.

The results obtained were weak except for the second and third cases, with 42.85% as the highest rate, although they stopped slightly.

The lowest rate was (14.28%) and the rest ranged between 14.28% and 57.14%.

This is consistent with several studies in this field, most notably the study of pierrelecooq, which shows that there is a close relationship between performance in reading, memory and phonological awareness.

On the one hand, and on the other hand, the cognitive processes necessary to learn to read the child as we have seen is the ability to remember, thinking, attention and visual synergy kinetic⁸.

3- Discussion of the third partial hypothesis (awareness of the phonemes)

The results differed from one case to another and this was primarily due to the degree of difficulty that each child represented in the ability to learn to read.

- In sub-item I: Ruling on rhymes

The results were as follows:

In most cases, the results were nonexistent, two cases (33.33%), and two cases (66.66%).

And these results are weak and here we note that the children did not make use of their hearing, not even memory, not even focus and attention and are cognitive processes necessary to learn to read⁹.

This is also consistent with the study conducted by Hatcher (Ellme, Ellis, 1994) to confirm the work of Bradley (Bryan), who developed an intensive pedagogical program for children with dyslexia, aged between 7 years, divided into 40. Each session had 20 minutes of 20-week training, and the applications were all around sections, rhymes and silos and focused on reading and writing.

- Sub-item II: The word that hides

The researchers noticed the same thing that the results were very weak .

Most of the cases were non-existent, two cases were 33.33%, and the results are consistent with the study of Bryan (Bradley) in 1983 showing the performance of 400 children with visual impairments aged 4 to 5 years subject to the tests of reading and phonological awareness, Rhyme. He followed them after four years in reading and comparing them with ordinary children.

Sub-item III: rhyme with a word function

In this item, we recorded results. If not, it is very weak. The maximum rate estimated at (33.33%) was obtained by 4 cases. In other cases, the result was zero.

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

The researchers have recorded a very slow and far-fetched understanding, as confirmed by the study of the researchers (Goswami, Bryant) and that children with difficulties in the level of phonological awareness are unable to extract part of the representations rhyme words and not aware of the awareness of the section.

Sub-item IV: Same word end:

The results were weak, with 5 cases (33.33%), and the remaining cases were no.

Here, the researchers note that the results obtained differed in this section of the test or even in another department. This is mainly due to the individual differences factor. Each child in the sample represents difficulties in the level of phonological awareness that differ from those of another child. And reflect the difficulties of these children in this type of performance. If we return to the analysis item by item we notice that the difficulty was shown at the level of rule on the rhymes, the word that hides, rhyme with a word, the same end of the

word function, which confirms the consciousness of a disturbed, if not nonviolent. This confirms our third partial hypothesis that dyslexia refers to a disturbance in phonological awareness.

4- Discussion of the fourth partial hypothesis (remove section)

With regard to the section removal section, we recorded results that are not different from the previous one, even though each case presented a somewhat different answer to another. Here the researchers point out that the most difficult was to remove the final section where the majority of cases obtained a result of none (0). Even in the primitive section, the same result was found, with the majority unable to answer.

Here, working memory plays an important role in calling the phonology disorder of a syllable, cutting rules, etc. (as it was pointed before).

Which confirms the fourth partial hypothesis that there is difficulty at the level of removal of the section, which agrees (kolinsky), which suggests that the hypothesis that the phonological representations of the readers of the troubled will be less cut (moins segmental) compared to what is in the ordinary readers make the awareness of the more difficult (3). Similarly, casalis in 1987 suggest that phonemic boundaries may be more ambiguous in children with learning disabilities.

- Discussion of the general hypothesis:

The phonological awareness as a whole requires:

- Child acquisition of the mechanization of word recognition within the word chain.
- Evolution of voice awareness (ability to deal with phonemic units of speech).
- Lack of difficulty at the level of cognitive functions (especially working memory).
- The actual and complete acquisition of phonological awareness because the disruption of this ability will inevitably lead to reading disorder.

The results obtained through the application of the test in all its items on the sample of dyslexic readers, we reached the absence of all these points and therefore we made sure the hypothesis of the study and that the learning disorder reading mainly due to a disorder in the consciousness of the phonological.

It is the same conclusion reached by many studies, we recall, for example, OanaYamina, which concluded that dyslexia refer primarily to an imbalance in phonological awareness study.

Pierre Lecoq also found that there is a strong correlation between reading performance and phonological awareness in children.

The same results were obtained by researchers such as Allegeria and Moriais in 1979, Bryan and Bradley in 1983, Liberman and Coll in 1985, and Combert in 1998 when studying the interactions between phonological awareness And the ability to read¹⁰.

11- General Conclusion

If reading is so important because it is the basis of school acquisitions, phonological awareness at all levels (rhythm, rhyme, section, section removal, key word, retention of sentences, removal of the final section and removal of the initial section) is the basic phonological awareness through which Child reading and writing, since the division of sentences into words and sections and the division of sections into phonemes and toning are all indicators of the child's control of the vocal field of the language.

Studying the level of the phonology awareness among a sample of children with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

Given the significant role played by phonological awareness in the reading process, based on data from previous studies, which linked phonological awareness and reading, statistically confirmed results were the same as those of several European researchers (Lumberg and Adams) (8). As well as Bryant et Bradley (1983), which reconstructed a relationship that showed the performance of 400 children with visual impairments, ranging in age from (40) to (50) years, subjecting them to phonological reading and awareness, especially at the rhyme level.

While the studies of Hatcher, Hulme and Ellis in 1994 confirm Bradley and Bryant for having developed an intensive pedagogical program for children with dyslexia, aged between (07) years divided into (40) 20 minutes of training (20) weeks. The applications were all about sections, rhymes and silos as well as focusing on reading and writing. In the next study, we looked at whether dyslexia was due to a deficit in the phonological awareness of dyslexia, which ranged in age from 8 to 10 years and 2 months.

The results obtained through the phonological awareness test show that there is difficulty in the level of phonological awareness, translated by the percentages obtained by the visually impaired sample. As for the first item, which includes the rhythm, it was found that the disabled children obtained weak results ranging from 38.09% to the maximum rate and 9.52% as the lowest.

In terms of retention of sentences, the results were weak. The highest rate was (42.85%) and the lowest rate was (14.28%).

As for the consciousness of the phonemes, which is divided into four branches (rule on rhymes, the word that hides, rhyme with a word, and the same end of the word).

The dyslexic readers may have very poor results in terms of rhyme recognition and therefore difficulties in phonological awareness.

The growth of rhyme as we mentioned above does not require learning at school but is acquired through spontaneous verbal exercises and linguistic experiments.

At the end of the word, there is a disturbance in reading learning in dyslexia, where it is shown by the weak ratios, which were estimated at (33.33) as the maximum and (0%) as the lowest estimate of any non-existent result.

As for the same end of the word, the sample obtained the same result with the word item, which explains that rhyme production requires

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

the child to understand the nature of the words and to be able to produce a word by combining the parts of words, Fragmentation of phonemes and the child's ability to divide it into separate words).

The passage by Lumberg, which sees the section as a structure of phonology, consists of simple sounds to form a single word. Here the children are dyslexic and have difficulty removing the section, especially at the level of the final section, whose results (33.33 %) 0 comments.

The researchers, Goswami and Bryant, confirm that children with difficulties in phonological awareness are unable to extract part of the symmetry in word rhyme or in the perception of the CT. According to Adams in 1990, His understanding of sounds, the phonological awareness for him is an understanding of the different methods by which the fragmentation of the language into smaller components, and to smaller units of voice, and dealing with it and here we can say that children with dyslexia who suffer from difficulties at the level of phonological awareness, lie in their inability to recognize that the word consists of voices, and that their ability depends on the fragmentation of the word according to these sounds and dealing with them.

**Studying the level of the phonology awareness among a sample of children
with reading learning difficulties (Dyslexia) 10 Case Studies**

Samira Rakza

MOHAMED ELSAYED Heba

References

- 1- Mohamed, Gelgel, Nassrah, Diagnosis and curing, 3rd edition, Cairo, Egyptian Nahda Library, 2005,p125
- 2- Issoufaly.M.Pimot.B. ,reeducationorthophonique , 1997,p 97
- 3- Lowany, Yamenah, The relation between the awareness of phonology and the learning reading disorder: an adaptation trial, evaluation test of the phonology awareness in Arabic, Algeria University 2007.
- 4- Sprenger. L.Charolles, S.Casalis, lire.lecture et ecriture :aquisition et troubles du development, Paris ,1996,p89
- 5- Lowany, Yamenah, The relation between the awareness of phonology and the learning reading disorder: an adaptation trial, evaluation test of the phonology awareness in Arabic, Algeria University, 2007,p53
- 6- Combet. Mauvaislecteurs : plus de dissynoptiquesque de dyslexiques. Glossa. Unadrio , 1999,p129
- 7- Adams, Beginning to read, thinking and learning about print, Cambridge, 1990.
- 8- Shofah,Elbasheir,The reflection of dyslexia on the aggressive behavior among photographers, PHD, Algeria University, 2006,p103
- 9- Eissa, A. Mourad ,A. &Khalefa, Ahmed, The modern attitudes in the special education (dyslexia), Alex. , Dar Alwafaa forpublishing and distribution ,2008.
- 10- Hamzah, Ahmed, Reading disorder psychology (dyslexia), 1st edition, Oman, Dar Elsaqafafor publishing and distribution, 2008,p223



LETRAVAILFEMININ ENTRE LOI ET REALITE

Female work between law and reality

SADOU Houria: Maitre de conférence A
Université d'Alger 2

Received: 10-05-2018

Accepted: 17-05-2018

Résumé

cet article se propose d'apporter un éclairage sur les caractéristiques de l'emploi féminin en Algérie de 2004 à 2017 qui a marqué un taux féminin très élevé d'après les chiffres. Les caractéristiques de l'emploi des femmes en Algérie et en forte concentration dans le secteur public notamment dans le milieu urbain avec un niveau d'instruction très élevé. Cette configuration du marché du travail est aujourd'hui en pleine mutation et ce en rapport avec les changements observés suite aux transformations économiques et sociales et aux mutations des systèmes de représentation et de valeurs concernant le rôle et le statut de la femme dans la société algérienne.

Mots clés : travail ; femme ; loi ; taux d'activité, les caractéristique.

abstract

The measurement and analysis of women's participation in economic and social development has become a necessity in political, social and scientific research debates.

this article aims to shed light on the characteristics of women's employment in Algeria from 2004 to 2017, which marked a very high female rate according to the figures. The characteristic of the employment of women in Algeria and in high concentration in the public sector especially in the urban environment with a very high level

of education. This configuration of the labor market is today changing and in relation with the changes observed following the economic and social transformations and changes in the role and status of women in Algerian society.

Keywords :work;woman; law; activity rate; characteristics
operation can transplant a healthy organ and graft it to another one which is damaged.

1-Introduction

Après l'indépendance, le statut de la femme a changé au sein du travail. A cette époque les femmes laissées par leurs maris, morts pendant la guerre étaient dont le besoin de bosser afin d'assurer toutes dépenses pour faire élever leur enfants, et cela malgré leur niveau d'études limités, cette situation fait naître chez la société en général et des femmes en particulier une prise de conscience sur la nécessité et l'importance de l'instruction et de la formation qui ne manquera pas d'influer sur le marché du travail.

« En effet, on verra se développer de plus en plus la formation des jeunes filles et apparaître de nouveaux métiers pratiqués ces jeunes filles dans le domaine de la couture, le para médical et surtout l'enseignement ».¹ et ça dans la période 1970-1980 cela a fait changer les mentalités au milieu familial qui n'hésite plus d'envoyer leurs filles à l'école pour s'instruire, bientôt cette force se fera sentir dans la société qui contribue positivement à l'édification du pays.

La période 1980-1990 : on assiste aux premières actions de la réorientation de l'appareil de production vers l'économie de marché qui est marqué par la diminution de l'emploi. Cette situation se répercute plus particulièrement sur l'élément féminin pour qui les offres d'emploi se réduisent notamment On parle alors pour la première fois de femmes en chômage. Face à cela, on verra naître l'esprit d'entreprise chez les femmes qui va générer une nouvelle catégorie de travailleuses (femmes entrepreneurs) qui vont-elles mêmes générer des emplois ce qui va de ce fait influencer sur le marché du travail féminin².

la période 1990-2000 :La femme de cette période était confrontée à un grand problème en subissant les méfaits de la crise économique, cela l'oblige au chômage qui prend de plus en plus l'ampleur. « Il s'est passé de 14% en 1987 à 38% en 1995 et c'est les jeunes qui sont les plus touchées, ces femmes qui sont lésées par cette crise veulent être valorisées et retourner leurs véritable place dans la société du travail.

Les changements observés dans le concept du travail puis du chômage féminin traduisent les changements de la condition féminine et de son statut dans une société et une famille dont la structure est en pleine mutation »³.

Situation actuelle « Les données de l'office national des statistiques indiquent un accroissement considérable du taux de participations des femmes à l'activité économique, ces données varient d'un pays à un autre, reste que les taux les plus bas se situent dans les pays arabes en raison d'obstacles socio culturels dont se trouve l'Algérie.

En l'occurrence, la part des femmes ayant un emploi par rapport à l'ensemble des occupés reste faible en Algérie, les différents plans de développement économique et social ont prévu un accroissement relativement important de la population féminine occupée.

La caractéristique de l'emploi des femmes en Algérie est en forte concentration dans le secteur public notamment dans le milieu urbain. Cette configuration du marché du travail est aujourd'hui en pleine mutation et ce en rapport avec les changements observés suite aux transformations économiques et sociales et aux mutations des systèmes de représentation et de valeurs on situera l'urbanisation rapide de la société et la politique d'éducation et de l'enseignement en plus du recule de l'âge moyen au mariage qui a permis à engendrer un volume d'emploi important dans les catégories d'âge 20-35 ans

Notre étude se propose d'apporter un éclairage sur les caractéristiques de l'emploi féminin en Algérie. Pour saisir les réalités de l'activité féminine, il nous a paru important de poser les questions suivantes :

- 1- Qu'elle est l'influence de l'amélioration du niveau d'instruction sur l'insertion de la femme dans la vie active ?
- 2- Est-ce que la situation matrimoniale joue un rôle dans l'insertion des femmes dans le marché du travail ?
- 3- Quel est le secteur juridique dans lequel les femmes travaillent le plus, et dans quel secteur économiques l'activité féminine est la plus répondu ?

Pour répondre à ces questions, on a proposé les hypothèses suivantes :

-Scolarisation et formation des filles a permet une émergence de la force féminine dans le marché du travail.

-la situation matrimoniale joue un rôle important dans l'insertion des femmes dans le marché du travail.

-Les femmes algériennes travaillent plus dans le secteur privé, et la plus grande part de ces femmes se situent dans l'administration.

2-Les sources de données de l'activité et l'emploi en Algérie

2-1- RGPH (recensement général de la population et de l'habitat)

Le recensement est une source d'information, d'une richesse inestimable, qui occupe une place de choix, a un niveau de détail très fin, de la croissance démographique, des conditions sociales, d'existence de la population et des effets produits par les politiques de développement.

Le recensement de la population et de l'habitat est une opération statistique réalisée par l'ONS. Cette opération se déroule tous les dix ans. Sa réalisation nécessite des moyens humains, matériels et financiers considérable, dans la mesure où il consiste la plus grande opération statistique.

Les résultats du recensement sont des données très précieuses pour l'Etat, les collectivités locales, les entreprises, les opérateurs économiques et toutes les institutions nationales et internationales. Elles sont très utiles pour les activités de la prévision et l'analyse dans les domaines aussi variées que l'emploi, le chômage, la structure démographique, les niveaux d'instruction et de formation, les commodités du logement et élément de confort du ménage etc...

2-2-Les enquêtes emploi auprès des ménages

L'Office national des statistiques (ONS) réalise annuellement une enquête par sondage sur l'emploi auprès des ménages pour disposer des principaux indicateurs du marché du travail. Elle permet de fournir annuellement une situation du marché du travail à un moment donné : le volume de la population active, l'effectif des chômeurs et le taux de chômage et les caractéristiques des personnes présentes sur le marché du travail, de celles qui arrivent ou le quittent, etc.

2-3-CENEAP (Centre National d'Etudes et d'Analyses pour la Population et le développement)

Est un organisme national spécialisé dans les études et lieu de confluence des pionniers de la recherche démographique, économique,

sociale et la collection et l'analyse des données relatives aux indicateurs et tendances de développement du pays.

3-Situation de l'emploi en Algérie

3-1- Marché de l'emploi en Algérie

On a longtemps eu tendance, dans notre pays, à mettre le chômage essentiellement sur le compte d'un déficit d'intervention sur le marché du travail. D'une certaine manière, c'est ce que traduisait la mise en cause répétée, et parfois gesticulatoire, de l'agence nationale de l'emploi, dans les périodes de recrudescence du chômage.

De nos jours, la qualité du débat public et maturité du jugement de nos concitoyens apparaissent peu crédibles. La société est devenue plus consciente que la situation de l'emploi et le niveau du chômage découlent aussi et d'abord d'un certain nombre de facteurs structurels et conjoncturels extérieurs au système d'intervention sur le marché du travail, et dont celui-ci doit même en quelque sorte gérer les conséquences, voire compenser les méfaits. Pour s'en tenir à quelques rappels, on motionnera d'abord, parmi les facteurs structurels, les évolutions démographiques qui obéissent à des cycles longs et qui influencent les flux d'entrées sur le marché du travail, avec d'autres facteurs comme l'évolution du taux d'activité des femmes ou, en sens inverse, la prolongation de la durée moyenne des études des jeunes. On citera également l'impact permanent des changements technologiques et organisationnels qui se traduisent peut contraindre une entreprise à traduisent par des restaurations plus au moins visibles dans les entreprises et qui engendrent un flux permanent de problèmes de reclassement, dont certains sont gérés au sein même des entreprises ou des groupes concernés, mais dont beaucoup, faute d'anticipation suffisante, ou parfois de possibilités objectives de reclassement interne, aboutissent à laisser des salariés en grande difficulté sur le marché du travail.

On ne saurait évidemment oublier l'influence décisive qu'exerce en amont le fonctionnement du système éducatif suivant qu'il parvient ou non à doter les jeunes d'un bagage de connaissances générales, les repères civiques et de références économique ou technologique qui leur donneront des chances de pouvoir s'insérer dans la vie professionnelles et de remplir chemin faisant les exigences d'adaptation de plus en plus rudes qu'elles comporte. A cet égard, le maintien dans notre pays d'une frange d'illettrisme non négligeable et d'une proportion élevée de jeunes

terminant leurs études avec un faible niveau de qualification constitue des hypothèses lourdes et persistantes, qui confrontent les services de l'emploi à des difficultés d'autant plus fortes que la sélectivité du marché du travail a beaucoup augmenté sur la longue période. Le fonctionnement du marché du travail ne peut pas être évalué sans prendre en compte aussi les facteurs structurels qui touchent le fonctionnement interne des entreprises ou la représentation qu'en ont les salariés. On fait ici références à la question de la plus ou moins grande attractivité des professions et, à l'intérieur des professions de certaines entreprises plutôt que d'autres, en termes de conditions de travail et de rémunérations, d'accès à la formation non seulement pour l'adaptation au poste mais aussi pour le développement des compétences, d'ouverture à l'insertion des jeunes, et bientôt certainement en terme de capacité à proposer des perspectives stimulantes à des salariés en deuxième partie de carrière.

Le marché du travail enregistre également, bien entendu, l'influence de facteurs structurels qui touchent à l'organisation d'une société et aux arbitrages ou aux compromis sur lesquels elle repose. C'est ainsi notamment que le cadre juridique des relations du travail, et notamment le régime de l'embauche, procède de l'histoire sociale de chaque pays et produit des effets sur le fonctionnement du marché du travail.

3-2- Place de la femme dans le marché du travail

Les aspects juridiques, en vigueur en Algérie n'indiquent aucune ségrégation dans le domaine de l'emploi. Le marché du travail est donc ouvert aux deux sexes sans distinction, aucun texte juridique ne favorise les hommes ou ne défavorise les femmes pour l'accès à un poste de travail.

Le droit du travail est garanti aux travailleurs sans distinction de sexe, les travailleurs bénéficient des mêmes droits et sont soumis aux mêmes devoirs quel que soit leur sexe, dès lors qu'ils occupent les mêmes postes de travail à égalité de qualification et de rendement, ils bénéficient des mêmes rémunérations et avantages pour le même travail⁴.

4- Travail féminin et instruments juridiques de protection⁵

Droit au travail à temps partiel : le contrat de travail peut être conclu à temps partiel, le temps partiel ne peut être en La loi N°90-11 du 21 avril 1990 modifiée et complétée relative aux relations du travail, garantie le droit au travail quel que soit le sexe et l'âge, en stipulant que les travailleurs bénéficient des mêmes droits et cela comme suit :

Droit au travail : tous les citoyens bénéficient du droit au travail sans discrimination (article 55 de la constitution), et sont considérées

nulles et de nul effet toutes dispositions prévues au titre d'une convention ou d'un accord collectifs ou d'un contrat de travail de nature à asseoir une discrimination quelconque entre travailleurs en matière d'emploi, de rémunération ou de condition de travail fondée sur le sexe, la situation sociale ou matrimoniale, les liens familiaux, les convictions politiques, l'affiliation ou non à un syndicat.

Égalité de rémunération : tout employeur est tenu d'assurer pour un travail de valeur égale, l'égalité de rémunération entre les travailleurs sans aucune discrimination.

Promotion et formation professionnelle : la femme employée bénéficie, dans le cadre de la relation du travail, de protection contre toute discrimination pour occuper un poste, autre que celle fondée sur son aptitude et le mérite, elle bénéficie aussi du droit à la formation et à la promotion.

Respect de l'intégrité physique et morale des femmes employées ainsi que de leur dignité : et cela au même titre que les employés de sexe masculin comme elles ont le droit au respect de leur intégrité physique et morale et de leur dignité.

Travail de nuit : il est interdit à l'employeur de recourir au personnel féminin pour des travaux de nuit (article 29 de la loi 90-11 et l'article 15 de la loi 81-03 du 21 février 1981 fixant la durée légale du travail).

Protection de la santé de la femme au travail : il est strictement interdit d'employer la femme à des travaux dangereux ou insalubres ou nuisibles à sa santé.

L'employeur doit s'assurer que les travaux confiés aux femmes n'exigent pas un effort excédant leur force.

Tout contrevenant à ces dispositions est passible de sanctions pouvant aller jusqu'à l'emprisonnement.

Droits aux congés de maternité : la femme salariée bénéficie du congé de maternité durant les périodes pré et postnatales, la suspension de la relation de travail intervient de droit. A l'issue de cette période (suspension de la relation de travail), la femme employée réintègre son poste de travail ou un poste de rémunération équivalente.

aucun cas inférieur à la moitié de la durée légale hebdomadaire de travail.

En application du décret exécutif N°97-473 du 08 décembre 1997, relatif au travail à temps partiel, les femmes salariées ayant des responsabilités familiales devraient pouvoir obtenir de leur employeur lorsqu'elles demandent, le bénéfice de telles mesures.

Bénéficiaire du système de travail à domicile : en application du décret exécutif N°97-474 du 08 décembre 1997, fixant le règlement régissant les relations de travail relatives au travail à domicile.

Bénéficiaire du droit de mise en disponibilité : particulièrement pour permettre à la femme fonctionnaire :

- D'élever son enfant âgé de moins de cinq ans ou atteint d'une infirmité nécessitant des soins continus.
- D'accompagner son époux dans les cas de changement de domicile (article 49 de la loi de la fonction public).

Pratique du droit syndical et représentation des travailleurs : il est interdit aux organisations syndicales d'introduire dans leurs statuts ou de pratiquer toute discrimination entre leurs membres de nature à porter atteinte à leurs libertés fondamentales (article 22 de la loi 90-14 du 02 juin 1990 modifiée et complétée, relative aux modalités d'exercice du droit syndical).

5- le travail féminin par les chiffres

Dans cette article on va parler précisément de l'activité féminine qui est mesurée en fonction de l'ensemble de la population des femmes en âge de travailler et par rapport à l'ensemble des femmes .à travers divers recensement de 1966 à 2008 en ajoutant les enquêtes emploi auprès des ménages de 2004 à 2017.

Tableau N°1 : Évolution du taux d'activité féminine

En millions

Années	1966	1977	1987	1998	2008	2017 ⁶
Population féminine total	6.023	7.892	11.175	14.471	16.768	/
Population active total	2.560	3.050	5.341	8.167	10.801	12.298
Dont les femmes	0.109	0.203	0.492	1.406	1.729	2.479
Taux d'activité féminine (%)	1.80	2.60	4.40	9.72	16.1	17

Source : élaboré par l'enseignante à partir des données de l'ONS

La définition de l'office national des statistiques, partant d'une conception « moderne » du travail féminin, ne considérait lors du son premier recensement (1966) comme actives que les femmes qui travaillaient dehors du foyer.

Le taux d'activité féminine présentaient en 1966 que 1.80 % d'occupées, mais lors du deuxième recensement l'activité féminine a enregistré une évolution positive et relativement importante, « passant de 2.4% en 1977 à 11% en 1996 »⁷. Mais cette fois ci y compris les femmes au foyer exerçant en plus des travaux ménagers de leurs propres ménages, une activité économique telle que petit élevage pour le commerce la vente des travaux façonnés à domicile, contre un salaire.

L'analyse des statistiques disponibles indiquent un accroissement annuel moyen de la population féminine surtout après avoir compté les femmes au foyer exerçant des travaux contre un salaire plus l'accroissement du nombre des femmes ayant déjà travaillé ou à la recherche d'un emploi qui constitue un fait nouveau dans l'évolution de l'activité des femmes.

« Cependant, le volume de la population active féminine a connu une augmentation particulière depuis 1992, il passe de 661.000 à 1.544.000 si l'on comptabilise la population occupée marginale ».⁸

Mais l'évolution de l'accroissement de la population active féminine a connu des rythmes différents aux cours des années 2003-2009. La population active est estimée en 2003 à 9.540.000 personnes dont 85.7% d'hommes et 14.3% de femmes.⁹

La part des femmes dans la population active totale a ainsi progressé de 15% en 2005 à 17.3% en 2006¹⁰ puis diminuer à 16.53% en 2007, 16.73% en 2009¹¹.

En septembre 2017, la population Active du moment, au sens du BIT, a atteint 12.298.000 personnes au niveau national, la population active féminine a atteint 2 479 000, soit 20,2% de l'ensemble de la population active. Le taux de participation à la force de travail de la population âgée de 15 ans et plus (ou taux d'activité économique) a atteint pour sa part 41,8%, soit un recul de deux dixièmes de point (0,2) par rapport à avril 2017 et une stagnation par rapport au niveau observé en septembre 2016. Décliné par sexe, il est estimé à 66,3% auprès des

hommes et 17,0% chez les femmes. La situation du marché du travail en cette période se caractérise essentiellement par une augmentation relativement modérée du volume de la population active par rapport à avril 2017, avec un solde positif de 21 000 personnes. Cette variation est la résultante d'une augmentation plus conséquente du volume de la population occupée, associée à une baisse du volume de la population à la recherche d'un emploi au cours de cette même période. La population occupée du moment est estimée à 10 858 000. Les données font ressortir une augmentation plus prononcée de la main d'œuvre masculine comparativement à avril 2017, avec un solde positif de 129 000, tandis que celle féminine a connu un léger recul estimé à 40.000. La main d'œuvre féminine constitue ainsi 18,1% de la population occupée total¹²

6-Réalité du travail féminin

Le travail féminin se caractérise comme suivants

6-1- Le travail féminin est un phénomène majoritairement urbain

Tableau N°2 : Répartition des femmes occupées selon le milieu de résidence

En milliers

Années Milieu de résidence	2004		2007		2011		2017	
	Effectif	%	effectif	%	Effectif	%	effectif	%
Urbain	941	69.2	1044	77.5	1235	79.1	1486	75.6
Rural	418	30.8	303	22.5	326	20.9	479	24.4
Total	1359	100	1347	100	1561	100	1965	100

Source : élaboré par l'enseignante à partir des données de l'ONS

Le volume des femmes occupées a augmenté au rythme accéléré, ce qui correspond à la création des nouveaux emplois, Par strate, l'évolution de l'emploi féminin en zones urbaines a été largement plus important qu'en milieu rural Autrement dit, la création de nouveaux emplois sur la période considérée a concerné surtout les femmes résidentes en milieu urbain

Le niveau bas d'insertion dans la vie active des femmes en milieu rural s'expliquerait, « notamment par le recul du travail dans l'agriculture

malgré la dynamique récente du secteur impulsée par le PNDA et les programmes de développement rural financés par des institutions financières internationales (Banque Mondiale, Union Européenne) et des ONG, et par les limites du système national des statistiques qui, par ses définitions inadaptées du travail, exclue une frange importante de femmes versées dans des travaux agricoles rémunérés »¹³

la part des occupées en milieu urbain est passé de 69.2% en 2004 à 75.6% en 2017, soit un gain de 6.4% points. Inversement, l'emploi féminin en milieu rural a régressé et ne représentait que 30.8% en 2004 contre 24.42% en 2017.

Compte tenu de l'évolution de ces indicateurs, le travail des femmes est d'abord un phénomène urbain qui a tendance à se renforcer davantage. Les facteurs explicatifs de ce processus sont, à la fois, d'ordre économique, culturel et sociologique qui ne peuvent être identifiés et sériés qu'à travers des enquêtes spécifiques sur le terrain.

6-2-- le travail est exercé par des femmes dont le niveau d'instruction est élevé

Tableau N°3 : Répartition de la population active selon le niveau d'instruction

(%)

Années Niveau d'instruction	2013	2014	2015	2016	2017
Sans instruction	4.9	3.6	3.7	3.8	4.9
Primaire	8.4	7.0	7.7	7.3	9.4
Moyen	12.9	11.1	12.7	12.5	12.9
Secondaire	18.6	16.4	18.1	18.6	17.7
Supérieure	48.5	44.7	44.4	44.4	42.2
Total	16.6	16.3	16.4	16.6	17

Source : élaboré par l'enseignante à partir des données de l'ONS

Le tableau ci-dessus montre une amélioration considérable du niveau d'instruction des occupés « femmes », entre 2013-2017 le taux des occupés qui ont poursuivis des études supérieures à diminuer avec 6 points passant de 48.5% vers 42.2% ; en parallèle la participation des analphabètes au marché du travail est restée sur le même pourcentage entre 2013-2017 (04.9%) respectivement et avec un point entre 2013-2016 notons que les niveaux au moyen sont restés sur le même rythme 12.9 et le niveau secondaire a marqué 18.6% en 2013 et 17.7% en 2017.

La répartition des occupés selon le niveau d'instruction fait sortir que l'emploi est exercé par des femmes dont le niveau d'instruction est nettement plus élevé, en particulier pour ce qui concerne le niveau supérieur 48.5% chez les femmes, en 2013 et 42.2 en 2017, et dans une moindre mesure le niveau secondaire 17.7 en 2017 des femmes, remarquons aussi que le taux des personnes occupées sans instruction est resté sur le même pourcentage alors on peut conclure que pour la femme ce critère peut constituer un élément très favorable à l'accès à l'emploi.

6-3-activité féminine et l'état matrimonial.

Tableau N°4 : Structure de la population occupée féminine selon l'Etat matrimonial entre 2004-2011

Années Etat matrimonial	2004		2007		2011	
	eff ectif	%	Ef fectif	%	Ef fectif	%
Marié	647	47.6	558	41.4	605	38.8
Célibataire	563	41.4	640	47.5	821	52.6
Veuve	150	11.0	149	11.1	135	08.6
Total	1360	100	1347	100	1561	100

Source : élaboré par l'enseignante à partir des données de l'ONS

Nous enregistrons d'après le tableau ci-dessus que les femmes mariées en 2004 avaient une grande proportion de l'emploi féminin 47.6% contre 41.4% des célibataires suivies des veuves 11%, tandis qu'en 2007 la proportion des mariées occupées s'est diminuée vers 41.4%, et les femmes célibataires occupent 47.5% de l'emploi dans la population féminine.

En 2011 les femmes célibataires constituent la majorité des femmes occupées soit la moitié 52.6% loin devant les femmes mariées qui représentent près du tiers 38.8% de cette population, les femmes séparées et veuves ne constituant qu'une faible proportion 8.6%.

Cette prédominance des célibataire dans le monde du travail indique que le mariage et l'éducation des enfants constituent un obstacle pour la femme afin d'exercer une activité hors domicile, cette observation a été confirmée par le CENEAP qui a effectué une étude de comparaison entre les femmes occupées et les femmes au foyer selon la situation matrimoniale, « les résultats obtenus montrent qu'il y a une femme mariée pour 19 femmes au foyer mariée, une femme célibataire occupée pour un peu moins de 6 femmes au foyer célibataires »¹⁴. Notons aussi la réalisation d'une recherche qui compare les femmes mariées occupées aux femmes au foyer mariées selon le nombre d'enfant montre que « la proportion des femmes mariées occupées par rapport aux femmes au foyer mariées diminue lorsque le nombre d'enfants augmente, en cas d'absence d'enfant on trouve une femme occupée sur 13 femmes au foyer par contre en cas de présence d'enfants par exemple 5 et plus enregistre une femme occupée devant 40 femmes au foyer »¹⁵.

6-4-l'emploi féminin est concentré dans le secteur public

Tableau N°5 : Répartition de la population féminine occupée selon le secteur économique

En milliers

Années Secteur économique	2004		2007		2011		2017	
	Effectif	%	effectif	%	Effectif	%	effectif	%
Agriculture	3003	22.3	59	4.4	47	3.0	78	4.0
Industrie	372	27.4	339	25.1	34	22.3	441	22.5
BTP	11	0.8	20	1.5	25	1.6	33	1.7
Commerce, service et administration	674	49.5	930	69	1141	73.1	1413	71.9
Total	1360	100	1348	100	1561	100	1965	100

Source : élaboré par l'enseignante à partir des données de l'ONS

La branche d'activité est un élément important dans la détermination de la structure de l'emploi féminin, selon les données de l'ONS il paraît que la plus grande part des emplois féminin en Algérie se situe dans le secteur tertiaire (commerce, services et administration) durant toute la période 2004-2017 avec 49.5% en 2004 et 71.9% en 2017, cette concentration dans ce secteur et surtout dans l'administration a pour conséquence une meilleure couverture sociale.

Les résultats permettent de constater en outre que l'industrie emploie un peu plus d'un quart 27.4% des femmes en 2004 (25.1% en 2007 et 22.3% en 2011) ; l'agriculture vient dans la 3^{ème} place, ce secteur n'attire pas aujourd'hui les femmes qu'avant, en 2004, 22.3% des femmes présente à cause de « la mise en œuvre du programme national de développement de l'agriculture et la stratégie d'intégration du genre dans le développement PNDA »¹⁶ mais ce taux a connu une chute en 2007 et 2011 et en 2017 (4.4% et 3% et 4.0%) car la majorité des femmes qui gèrent les exploitations agricoles âgées de plus de 60 ans et la plupart sans instruction.

Tableau N°6: Répartition de la population occupée féminine selon le secteur économique et le secteur juridique

En %

années S. juridique S. économique	2004		2007		2011	
	Privé	Public	Privé	Public	Privé	Public
Agriculture	36.8	0.5	9.5	0.1	6.3	0.7
Industrie	42	5.3	51.2	3.7	49.5	4.0
BTP	0.7	1	1.8	1.2	2.6	0.9
Commerce, service et administration	20.5	93.3	37.5	95	41.6	94.4
Total	100	100	100	100	100	100

Source : élaboré par l'enseignante à partir des données de l'ONS

Si on prend en considération la répartition des femmes occupées selon le secteur juridique, on remarque qu'en 2004 60% des femmes travaillent dans le secteur privé cela s'explique par¹⁷:

- Le désengagement de l'Etat de la sphère de production.

- Le développement de la PME/PMI dans le secteur privé impulsé par des mesures multiformes d'incitation (fiscale, parafiscale, douanière ...) et par le partenariat national et étranger

Contrairement, en 2007 et 2011 ; on relève une participation importante des femmes dans la fonction public 54.7%, 60% respectivement « a cause de **La moyenne des salaires qui est plus élevée dans le public** 41 200 dinars que dans le secteur privé 23 900 dinars »¹⁸ L'analyse par secteur d'activité économique et le secteur juridique montre que l'agriculture et l'industrie sont les deux secteurs où l'emploi dans le secteur privé est prédominant durant la période 2004-2011 ce qui revient à « la privatisation du secteur agricole, entamée dès 1987, est consolidée tout au long de ces dernières années par l'octroi de concessions des terres appartenant à l'Etat »¹⁹, en parallèle la majorité des femmes administratives se trouve dans la fonction public « l'étude CRASS, précise que ces activités se situent essentiellement dans quatre secteurs : enseignement, administration, les services aux ménages et santé »²⁰ le choix des femmes dans le secteur éducatif et celui de la santé peut s'expliquer par l'allocation du temps qu'elles peuvent consacrer aux tâches professionnelles et aux tâches familiales».

Conclusion

En faisant référence aux textes juridiques, nous nous apercevons que les textes ne font pas de discrimination entre les deux sexes, ce qui a permis à la femme algérienne de rentrer au marché du travail.

A travers les recensements et Les enquêtes emploi auprès des ménages entre 2004-2017 il nous a été permis de faire une analyse statistique sur la structure de la population occupées féminine durant cette période, ces principaux résultats sont :

✓ La majorité des femmes occupées qui ont un niveau supérieur habitent dans le milieu urbain.

✓ L'emploi féminin est exercé par des femmes dont le niveau d'instruction est nettement plus élevé, et c'est un des facteurs sélectifs majeurs dans l'accès au marché du travail.

✓ La population des travailleuses est plus élevée chez les femmes mariées.

✓ La participation au travail des femmes se concentre dans le secteur public, notamment le secteur tertiaire (commerce, service et administration).

Références**Livres**

1-Abdelhakim saoudi et autres, l'emploi féminin en Algérie, institut national du travail, Algérie, 2005.

2-Nadia attout et autres, femme, emploi et fécondité en Algérie, CENEAP, Alger, mai 1999.

3-Nouara saadiadjaffar, femme algérienne, réalité et données, édition ANDS, Alger, 2007.

Revues

1-CENEAP, population et développement durable, actes des journées d'études les 24 et 25 juin 1998, Alger, mai 1999.

2-Marie-France grangaud, Revue du CIDDEF, N°29, décembre 2011.

Collections et annuaires

1-Données du Ministère des statistiques et prospectives.

2-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N° 123, 2004.

3-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N° 126, 2005.

4-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N° 132, 2006.

5-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°139, 2007.

6-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°146, 2008.

7-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°150, 2009.

8-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°170, 2010.

9-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°173, 2011.

10-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°653, 2013

11-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°683, 2014

12-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°726, 2015

13-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°763, 2016

14-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°796, 2017

15-ONS, Annuaire statistique de l'Algérie N°27, résultats 2007-2009.

Sites internet

[qui-a-le-salaire-le-plus-eleve-en-algerie](#)

Renvois

1-Abdelhakim saoudi et autres, emploi féminin en algérie , institut national du travail, Alger, 2005, p24.

2-Ibid,p25.

3-Ibid, p25.

4-CENEAP, population et développement durable, actes des journées d'études les 24 et 25 juin 1998, Alger, ,mai 1999, p44.

5-nouara saadiaDjaffar, Femme algérienne, réalité et données, édition ANDS, Alger, février 2007, p17-18.

6-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°796, 2017,p2

7-Nadia attout et autres, femme, emploi et fécondité en Algérie, CENEAP, Alger, mai 1999, p 17.

8-CENEAP, population et développement durable, op.cit, P45.

9-Abdelkrim saoudi et autres, Op.cit, p28.

10-ONS, Annuaire statistique de l'AlgérieN°27, résultats 2007-2009, édition 2011, p64

11-Ibid. p64.

12-ONS, enquête emploi auprès des ménages, collection statistique N°796, 2017,Op.cit,P4

13-Données du ministère de la prospective et des statistiques, p83.

14-Nadia attout et autres, femme, emploi et fécondité en Algérie, op.cit, p30

15-Ibid,p30.

16-Abdelkrim saoudi et autres, Op.cit, p 39.

17-Données du ministère de la prospective et des statistiques, op.cit, p85.

18- [qui-a-le-salaire-le-plus-eleve-en-algerie/.27](#) avril 19 :00

19-Données du ministère de la prospective et des statistiques, op.cit, p85.

20-Marie-France grangaud, Revue du CIDDEF, N°29, décembre 2011, p38.